



تراجم معلمي تبريد للقواعد الفقهية والإصولية

المجلد التاسع والثلاثون
قسم الفهارس العامة
فهرس القواعد على جذور الكلمات
(ع-ق)



طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية

ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 6577577 - فاكس: 02 - 6577572

www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة

لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من

الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي

والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية: www.printingroup.com

التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

تراث معلّمتنا
للشؤون الفقهية والأصولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس القواعد على جذور الكلمات (تابع)

(حرف العين (تابع) - حرف القاف)

(عرف - قیل)

حرف الـ (ع) (تابع)

عرف

- الإتلاف بالإذن (العرفي) لا يوجب الضمان ٤٢٨/١٤
- الإتلاف بالإذن (العرفي) منزل منزلة الإتلاف بالإذن اللفظي... ١١٦/٨-٤٢١/١٤، ٤٢٢، [٤٢٧]، ٤٢٨
- الأحكام تدور مع (الأعراف) ومقاصد الناس ٨/ (١١٤)، ٢٢٠ - ٣٣٨/٢٧، ٣٤٤
- الأحكام الشرعية إنما (تعرف) من كلام الشارع..... ٢١٤/٢٨
- أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن (معرفة) المقاصد ٣٣١/٥
- أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن (معرفة) المقاصد الشرعية ١/٥٥٠ - ٢/٥٦٤ - ٥/٢٧١، [٢٨٥]،
٤٣٧، ٣٠١، ٣٠٠
- إذا تردد اللفظ بين المسمى (العرفي) والمسمى اللغوي فإنه يقدم (العرفي) على اللغوي ٢٠٨/٨
- إذا تعذر (معرفة) من له الحق جعل كالمعدوم ٣٠٨/١١
- إذا ثبت للمتكلم (عرف) حمل كلامه عليه وإلا فلا ٨/ (٢٣٣)
- إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكراً فالثاني غير الأول وإن أعيد (معرفاً) بالألف واللام فالثاني هو الأول ٣٢٢/ (٢٦٩)
- إذا عم (العرف) في ناحية بشيء فهل يجعل عموم (العرف) في حكم الشرط ٨/ (٢٥١)
- الإذن (العرفي) بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ٣٦٨/٢
- الإذن (العرفي) في الاستباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ٨/ (٢٠١)
- الإذن (العرفي) كالإذن الحقيقي ٨/ (٢٠١)
- الإذن (العرفي) كالإذن اللفظي ١٩٣/٨، ١٩٤، [٢٠١]
- الإذن (العرفي) كاللفظي ٢٧٥، ٢٧٤، (٢٠١)/٨
- الإذن (العرفي) يقوم مقام الإذن اللفظي ٩/ (٦٥)
- الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص (بالعرف) أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب
الصاحبان إلى الثاني ٤٩٠/١

- الإذن المطلق يتقيد بدلالة (العرف) ٨/ (٢٧٣)
- الاستصناع صحيح في كل ما تعومل به عادة (وعرفا) ٢١/ (٣٤٥)
- الإشارة أبلغ أسباب (التعريف) ٩٠/ ٣٧٣ - ١٠/ [١٩١] ، ٢٠٠ ، ٢١٢ - ١٥/ ٣٦٦ ، ٣٦٩ - ٢٨/ ٥١٢
- الإشارة إذا تجردت عن (معرفة) المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ١٥/ ١٥٢ ، ١٦٠
- الإشارة أقوى أسباب (التعريف) ١٠/ (١٩١)
- الإشارة إلى الشيء أقصى ما يمكن من (تعريفه) ١٠/ (١٩١)
- الإشارة تكفي (للتعريف) ١٠/ (١٩١)
- اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا (عرفا) ٢٧/ ١١٥
- الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص (بالعرف) ٨/ ٢٧٤ ، ٢٧٧
- الأصل أن الأيمان محمولة على (المتعارف) ٢/ ٤٦٧
- الأصل أن التوكيل المطلق يتقيد (بالعرف) والعادة ٢٣/ (٢٧)
- الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا (يعرف) التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا ٦/ (٥٥٧)
- الأصل عدم صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته (بالعرف) والعادة ٢٥/ ٩٩
- الأصل في المتبايعين (المعرفة) بالشيء حتى يثبت الجهل ٦/ ٥٤٥
- الأصل فيما ورد مطلقا من غير توقيف أن يتلقى من أهل (العرف) ٨/ (٢٠٥)
- الأصل (المعروف) أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ ١٦/ (٣١٠)
- إطلاق الإذن يحمل على (العرف) ٨/ (٢٧٣)
- إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك تكون قرضا في (العرف) ٢٢/ (٥٦٣)
- اعتبار العادة (والعرف) رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ٨/ ١٢٩
- اعتبار (العرف) في نقد البلد في المعاملات ٨/ ٢٥٨
- أفعال الحج التي لا تختص بيوم (عرفة) لا يفوت الحج بفواتها ٢٠/ ٣٧١
- الإقدام على العقد يقتضي (الاعتراف) باستجماع معتبراته ١٦/ (٣٤٣)
- الإقرار في المرض للوارث إنما يبطل إذا لم (يعرف) سببه ٢٥/ ٢٤٨
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يقترن بها (عرف) أو عادة أو ما يدل على البيع .. ٢١/ ٢٨
- ألفاظ الواقفين تبني على (عرفهم) ٨/ ٤٧٧ - ١/ ٢٣٤
- الأمر (العرفية) تتغير بتغير (العرف) ٨/ (١٨٣)
- إن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن (يعرف) قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار ١٤/ (٢١٥)
- إنما (تعرف) مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها ٢٧/ (٤٥٩)
- إنما خاطب الله العرب بلسانها على ما (تعرف) من معانيها ٢/ ٤٠٧
- إنما الطاعة في (المعروف) ١٢/ (٢٢١) - ٢٦/ ٢٩٨

- ٩/٤٣٣).....إنما يرجع في (معرفة) كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب
- ١٦/١٣١، ٢١/١٣٤ - ٢١/٢١.....إنما يقع التراضي على ما علم (وعرف)
- ٢٠/٤٨٩).....الأيمن إذا عريت عن النيات وعما يدل عليها من بساط أو (عرف) تحمل على مقتضى ألفاظها ١٧٠/٢
- ٢٠/٤٩٨، ٢٠/٤٩٧.....الأيمن تجري على (عرف) الناس وعادتهم
- ٢٠/٤٨٩).....الأيمن مبنية على (العرف)
- ٢٠/٤٨٩).....الأيمن محمولة على (العرف)
- ٢٠/٤٩٨.....الأيمن مدارها على (العرف)
- ٢٠/٤٨٩).....الأيمن مرجعها إلى (العرف)
- ١١٥، ١٠٤، ٨٩، ٨٦، [٦٩]، ٥٢، ١١، ١٠/٥.....بالاستنباط يتوصل إلى (معرفة) قصد صاحب الشريعة
- ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٤].....تجب مخالفة أهل البدع فيما (عرف) كونه من شعارهم
- ١١/١٠٥).....التحديد لا (يعرف) إلا بالتوقيف ولا (يعرف) بالرأي والتحكم
- ٢٠/٤٨٩).....تحمل الأيمان على (العرف)
- ١/٤٤٥.....ترد الأيمان إلى (العرف)
- ٢٧/٣٦.....التريد ينافي (التعريف)
- ١٦/٩٥).....التسليم في العقد يجب على حسب (العرف)
- ٥/١٣١، ١٣٧، ٣٠١، [٣١٧]، ٣٣١.....التصرفات النبوية (تعرف) مقاصدها بتميز مقاماتها
- ٣٢/٢٦٩.....(التعريف) إذا رجع إلى ما تقدم صار المتقدم كالمذكور
- ٣٠/٣١١).....(تعريف) الإضافة من مقتضيات العموم
- ٢٧/٣٥).....(التعريف) إنما يكون بالثابت
- ١٠/١٩١).....(التعريف) بالإشارة أبلغ من (التعريف) بالاسم
- ١٠/١٩١).....(التعريف) بالإشارة من (أعرف) (المعارف)
- ٢٧/٤٩.....(التعريف) بالحقيقة مقدم على (التعريف) باللازم
- ٢٧/[٣٥].....(التعريف) بالحقيقة يقدم على (التعريف) باللازم
- ٢٧/٣٥.....(التعريف) بالخفيات لا يجوز
- ٢٧/٣٥).....(التعريف) بالذاتيات يفيد التمييز والتصوير وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز
- ٢٧/٣٥.....(التعريف) بالمجهول لا يصح
- ٢٧/١٠٠.....(تعريف) الشيء بنفسه ممتنع
- ٢٧/٨٢.....(تعريف) الماهية بنفسها أو أجزائها تحصيل الحاصل
- ٢٧/٨٢.....(تعريف) (المعرفة) محال
- ٢٧/٣٦.....(التعريف) يلزم أن يكون جامعاً مانعاً

- تعليق الكفالة إن كان (متعارفا) صح وإن شرطا محضا فالكفالة جائزة والشرط باطل ٢٣/٢٤٢ (٢٤٢)
- التعيين (بالعرف) كالتعيين بالفرض ٣٩/٢
- التعيين (بالعرف) كالتعيين بالنص ٢٧٤/٨ - ٣٢/٢ - ٤٨٣ ، ٣٩٧ ، ٢٥٦/١
- تقدم الحقيقة الشرعية (والعرفية) على الحقيقة اللغوية ٦٤٠/٣٣
- تقويم أهل (المعرفة) معتبر شرعا ٤٣٣/٩ ، ٤٣٤ ، [٤٤٧]
- التقييد يثبت بدليل (العرف) ٣٣/٢٣
- تنفيذ الوصية على حسب ما (يعرف) من مقصود الموصي ٢٤/٢١ (٢١)
- تفسيح المناط يكون بعد (معرفته) والنص عليه ٤٥١/٢٩
- التوكيل المطلق ينصرف إلى (المتعارف) ٣٣/٢٣ ، ٣٤
- الثابت (بالعرف) ثابت بدليل شرعي ٨/١١٣ (١١٣)
- الثابت (بالعرف) كالثابت بالنص ٨٣/١ - ٨/١١٤ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، [١٩٣] ، ٢١٥ ، ٢٨١
- الثابت بدلالة (العرف) كالثابت بدلالة النص ٨/١٥٧ ، (١٩٣) ، ٣٠٤ - ٩/٥٤ ، ٣٢٧ - ٢٣/٢٣
- الثابت بدلالة (العرف) كالثابت بدلالة النطق ٨/١٩٤ (١٩٤)
- الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد (المعرف) والجمع المنكر ٣٣/٤٩٦
- جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى (معرفة) المقاصد ٢/٥٦٤ - ٥/٢٥٩ ، [٢٧١] ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ - ٢٩/٣٣٨
- الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم (العرفي) ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي ٣٠/٥
- الحقيقة الشرعية أولى من (العرفية) ٣٣/٦٤٠
- الحقيقة (العرفية) راجحة على اللغوية ٣٣/٦٣٩ (٦٣٩)
- الحقيقة (العرفية) العامة مقدمة على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٣٩ (٦٣٩)
- الحقيقة (العرفية) قاضية على اللغوية ٣٣/٦٣٩ (٦٣٩)
- الحقيقة (العرفية) مقدمة على اللغوية ٣٣/٦٣٩ ، [٦٣٩] ، ٦٤٥
- الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على (المتعارف) المستعمل بينهم ٢/٣٢٩
- حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره وهي قاعدة مقررة عقلا وشرعا (وعرفا) ١١/١٢٤
- دلالة الإذن من حيث (العرف) كالصريح بالإذن ٨/٢٠١ - ٩/٦٥ (٦٥)
- دلالة الحال (والعرف) يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها ٩/٧٩ - ٣٣/٥٧٤
- الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في (المعارف) الظنية الشرعية ٢٧/٢٣٧ (٢٣٧)
- دليل (العرف) يقيد مطلق التوكيل ٢٣/٢٧ (٢٧)
- الرجوع إلى دلالة الحال (لمعرفة) المقصود بالكلام أصل في الشرع ٩/٦١ (٦١)
- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه (واعتراف) بصحته ١٢/٧ - ١/٤٦٢ (٧)

- سكوته مع (المعرفة) وتركه الإنكار دليل على الجواز ٥٠٨/٢٧
- الشرط (العرفي) كاللفظي (٢١٤)/٨
- الشيء إذا لم يكن له حد في الشرع اعتبر (بالعرف) (٢٠٦)/٨
- الشيء إنما (يعرف) ببيان حقيقته ٤٩/٢٧
- الشيء لا (يعرف) إلا ببيان حقيقته ٥١ ، ٣٧ ، ٣٥ ، [٢٩]/٢٧
- الشيء يبني على أصله (المعروف) حتى يزيله يقين لا شك فيه ٣٩٦/١
- الصحابة (أعرف) الأمة بالإسلام وتفصيله ١٥١/٥
- الصحابة (أعرف) الناس بالمعاني الصحيحة للدين ١٥١/٥
- الصحابي (أعرف) بالمقاصد الشرعية (١٥١)/٥
- الصريح تارة يكون (يعرف) الاستعمال وتارة بالوضع ٥٧٤/٣٣
- صريح القول يقدم على دلالة (العرف) ٤٤٨/١
- الصفة في (المعرفة) للتوضيح وفي النكرة للتخصيص [٢٧٥]/٣٢ - ٦٣٠/٣٠
- الصلح في التركة لا يجوز إلا بعد (المعرفة) بقدرها ٥٨١/٢٤
- الطريق إلى (معرفة) كون الحكم منسوخا شيئا لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي (٧١٩)/٣٣
- العادة أن كل متكلم يحمل لفظه على (عرفه) (٢٣٣)/٨
- العادة إنما تنقد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيد به (العرف) المتأخر ١٦٣/٨
- العادة (والعرف) يخصصان ما أبهمه المتعاقدان ٣٨٢/١١ - ١١٧/٨
- العبرة في العقود إنما هو (يعرف) المتعاقدين ٣٤٧/٢١ - ٢٥٦/٨
- العبرة في وقف المنقولات (يعرف) كل بلد ٢٥٨/٨
- العبرة فيما يستجد من معاملات (بالعرف) المتأخر ٩٢/٣٣
- (العرف) أرجح وأقوى من الحقيقة اللغوية (٦٣٩)/٣٣
- (العرف) إنما يعتبر إذا كان مقارنا لا لاحقا ٤٣/١٠ - [١٦١] ، ١٥٨ ، ١٥٨ ، ١٤٨ ، ١٢٣/٨
- (العرف) إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص ١٥٨ ، ١٥٨ ، [١٣٩] ، ١٢٣ ، ١١٤/٨
- (العرف) إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه ٨/١١٥ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، [١٥٧] ، ١٦٢ ، ٢٧٤ - ٨٠/٩ - ٩٦/١٦ - ٢٣/٢٣
- (العرف) إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه ٢٨/٢١
- (عرف) أهل بلد لا يلزم أهل بلد آخر إذا تخالفت (أعرافهم) (٢٥٥) ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ١٢٤ ، ١١٥/٨
- (عرف) البلد معتبر في الحكم ٢٥٩/٨
- (العرف) بين التجار كالمشروط بينهم (٢٢٣)/٨
- (العرف) الجاري كالمشروط في العقد ٢٢٤/٨

- (العرف) الخاص إن كان محصورا لم يؤثر وإن كان غير محصور اعتبر..... ٨/ (٢٣٩)
- (العرف) الخاص قائم مقام العام عند انتفائه..... ٨/ (٢٣٩)
- (العرف) الخاص لا يرفع مقتضى اللغة ولا (العرف) العام..... ٨/ ٢٤٥
- (العرف) الخاص لا يؤثر..... ٨/ ٢٤٠
- (العرف) الخاص معتبر..... ٨/ (٢٣٩)
- (العرف) الخاص هل ينزل في التأثير منزلة (العرف) العام..... ٨/ (٢٣٩)
- (العرف) الخاص يؤثر (كالعرف) العام..... ١/ ٤٨٣ - ٨/ ١١٦ ، ١٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، [٢٣٩]
- (العرف) دليل تنقيده به الوكالة المطلقة..... ٢٣/ ٣٤
- (العرف) الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر..... ٨/ ١١٤ ، (١٦١)
- (العرف) الذي تحمل عليه الألفاظ وتنقيده به إنما هو (العرف) المقارن حتى يجعل كالمفوض به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه..... ٨/ (١٦١)
- (العرف) الطارئ لا يعتبر..... ٥/ ٣٩
- (العرف) الطارئ لا يعمل به إذا خالف (عرفا) سبقه..... ٨/ (١٦١)
- (العرف) العام مقدم على اللغة..... ٨/ ١٢٧ ، ٢٦٤
- (العرف) العملي مخصص..... ٣١/ ٧٨
- (العرف) في القبض يجري مجرى الشرط..... ١٦/ ٣٣١
- (العرف) القولي يقضي على الألفاظ ويخصصها..... ٢/ ٤٢٩
- (العرف) كالشرط ١/ ٣٧١ ، ٤٨٣ - ٨/ ١٤٨ ، [٢١٣] ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ - ١٥/ ٢٨٤
- (العرف) كالنص..... ٨/ (١٩٣)
- (العرف) لا يصير الحرام مباحا..... ٨/ ١٤٥
- (العرف) لا يعتبر إذا خالف أحكام الشرع..... ٨/ (١٣٩)
- (العرف) المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء..... ٨/ ١٤١
- (العرف) مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط..... ٨/ ٢١٥
- (العرف) معتبر فيما لا نص فيه..... ٢٣/ ٢٣
- (العرف) (المعروف) كالشرط المشروط..... ٨/ (٢١٤)
- (العرف) هل هو كشاهد أو شاهدين..... ٨/ ١١٧
- (العرف) يحكم ما دام مطردا أو غالبا..... ٨/ (١٤٧)
- (العرف) يخصص العام ويقيد المطلق..... ٨/ ٢٧٤ ، ٢٧٧
- (العرف) يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه..... ٨/ (١٥٧)
- (العرف) يقدم على اللغة..... ٣٣/ (٦٤٠)

- العقد المطلق يرجع موجه إلى (العرف)..... ٢٣٤/٨
- علل الشرع (معارف) ٣٩٢/٢٩
- العلل الشرعية أمارات (تعرف) بها الأحكام الشرعية ٢٩٠/٢٩ (٢٩٥)
- العلم بصحيح القياس وفاسده (يعرفه) من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ٢٦٠/٥
- العلة هي (المعرفة) للحكم ٢٩٦/٢٩ (٢٩٦)
- العمل بالراجع من الظنين متعين (عرفا) واجب شرعا ٣٣/١٧١ (١٧١)
- العمل الجاري ببلد لأجل (عرفها) لا يعم سائر البلدان ٨/٢٥٥ (٢٥٥)
- عند (التعريف) بالإشارة يسقط اعتبار النسبة لأن الإشارة أبلغ ١٠/١٩١ (١٩١)
- الغيب ما يكون عيبا عند أهل الخبرة (والمعرفة)..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٤]
- الغالب في كل ما رد في الشرع إلى (المعروف) أنه غير مقدر ١/٣٩٨ (٣٩٨)
- الغائب لا (يعرف) إلا بالوصف والقيمة ١٥/٣٦٦، ٣٦٨ (٣٦٨)
- الغائب لا (يعرف) إلا الوصف والقيمة ١٥/٣٧٢ (٣٧٢)
- القبض في كل شيء بحسبه (عرفا)..... ١٦/٩٩ (٩٩)
- قبض كل شيء بحسبه باعتبار (العرف) السليم ١٦/٩٧ (٩٧)
- قبض كل شيء بحسبه (عرفا) ١٦/٩٥، ٩٨، ٩٩، ٤٢٠ (٩٥)
- القبض مرجعه إلى (عرف) الناس ١٦/٩٥ (٩٥)
- القياس يترك (بالعرف)..... ٢١/٣٥٠ (٣٥٠)
- قيمة الشيء إنما (تعرف) بالنظر في قيمة جنسه ١١/١٢١ (١٢١)
- كان لا تدل على التكرار لا لغة ولا (عرفا) إلا بدليل ٣٢/٢٣٩ (٢٣٩)
- كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع في حده إلى (العرف)..... ٧/٥٥٩ (٥٥٩)
- كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى (العرف) والعادة ٨/٢٠٦ (٢٠٦)
- كل أمرين حدثا ولا (يعرف) التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معا ٦/٥٥٧ (٥٥٧)
- كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا (تعرف) نسبه من مقدر فإنها تعتبر بالغير ١١/١٢١ (١٢١)
- كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة (عرفا)..... ٣٠/٣٥٨ (٣٥٨)
- كل حكم مرتب على (عرف) وعادة يبطل عند زوال تلك العادة ٨/١٨٣ (١٨٣)
- كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى (العرف) به ويقتضيه الحال ٢٥/١٤٧، [١٥٣] (١٥٣)
- كل دعوى يكذبها (العرف) وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة ١/٢٨١ - ١٣/١٧٦ (١٧٦)
- كل دعوى ينفيها (العرف) وتكذبها العادة فإنها مرفوضة ٨/٢٩٦ (٢٩٦)
- كل (عرف) ورد النص بخلافه فهو غير معتبر ٨/١٤٠ (١٤٠)
- كل عقد (معروف) يفتقر إلى الحوز ١٦/٦٥٣ (٦٥٣)

كل عقد وضع (للمعروف) وأسس على الإحسان فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ١٦/ (٦٤٣)
 كل فعل بعد الوقوف (بعرفة) لا يبطل الحج بتأخيره ٢٠/ ٤١٦
 كل فعل بعد الوقوف (بعرفة) لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره ٢٠/ [٣٧١]
 كل ما أشكل أخذ بقول أهل (المعرفة) به ٩/ (٤٣٣)
 كل ما أمكن ضبط صفته (ومعرفة) مقداره جاز السلم فيه ٢١/ [٣٩٣]
 كل ما (تعارف) الناس الاستصناع فيه فهو جائز ٢١/ (٣٤٥)
 كل ما جرى (عرف) البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر ٨/ ٢١٥،
 ٢٢٠، ٢٢٤ - ٢١/ (٢٥٣)

كل ما جرى (عرف) البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكره ٢/ ٥٠٢
 كل ما كان من باب (المعروف) لا يفسده الغرر ١٥/ ٤٥٧، ٤٦٦ - ١٦/ ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٣٧، [٦٤٣]،
 ٦٥١

كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه (عرف)
 البلد الذي عقدت فيه الإجارة ٨/ ٢٥٨
 كل ما لا (يعرف) إلا من جهة المجني عليه قبل قوله فيه مع يمينه ٩/ ٣٨٨، ٣٨٩
 كل ما وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه (عرف) البلد ٨/ ٢٥٦
 كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه (العرف) ١/ ٤٨٣ - ٨/ [٢٠٥] -
 ١٠/ ١٥٠ - ١١/ ١٠٦، ١٠٨ - ١٥/ ١٧٣

كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى (العرف) ٨/ ١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
 كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا بد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجوع فيه إلى
(العرف) والعادة ٨/ (٢٠٦)

كل ما (يعرف) بعينه وينتفع به من غير إتلافه يجوز إجارته ٢٢/ (٢٥)
 كل ما (يعرف) عن ماهية شيء ويكشف عن حقيقته كان اسما له ٢٧/ ٢٩
 كل مال فقد صاحبه ولم (يعرف) فإنه يصرفه السلطان إلى المصالح ٢٦/ (٤٢١)
 كل مال لا (يعرف) صاحبه فهو في مصالح المسلمين ٢٦/ (٤٢١)
 كل متكلم له (عرف) فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على (عرفه) ٨/ (٢٣٣)
 كل متكلم له (عرف) يحمل لفظه على (عرفه) في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر
 التصرفات ١٦/ ١١

كل من التزم شيئا وأوجبه على نفسه يكون لازما له وإن كان من (المعروف) المحض ١٠/ (٤٠٧)
 كل من قطعت أهل (المعرفة) بكلامه فالقول قوله من غير يمين ٩/ ٤٣٤
 كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا (تعرف) الأمانة بعينها فإنه يكون عليه ديننا في
 تركته ٢٥/ ٢٥٦

- كل من له (عرف) يحمل كلامه على (عرفه).. ١١٥/٨، ١٢٤، ١٦٢، [٢٣٣]، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٦-
٣٤٧/٢١-٤٩٠/٢٠
- كل من له كلام يحمل كلامه على (عرفه)..... ٤٩٦/٢٠
- الكلام لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو (يعرف) انتهاؤه بالسكوت الطويل أو
الانتقال..... ٣٣٠/٣٢
- الكلام المطلق محمول على ما هو الظاهر (والمتعارف)..... ٢٦٣/٨
- لا اعتبار (يعرف) حادث بل (يعرف) قديم..... ١٦١/٨
- لا تجوز إجارة ما لا (يعرف) بعينه ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه..... ٢٦/٢٢
- لا حكم (للعرف) الفاسد..... ٤٩٠/٢٠
- لا عبرة (بالعرف) الطارئ؟..... ١٤٠/٨، ١٤١، (١٦١)، ١٩٥
- لا (عرف) في النادر..... ٤٢٠/٨
- لا مدخل للرأي في (معرفة) المقادير الشرعية..... ٣٤٢/٢٨
- لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف (بعرفة) كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل الركوع..... ٣١٨/٢٠
- لا يتعدد ما يوجه الحنث بتكرر موجهه إلا بلفظ أو نية أو (عرف)..... ٥٤٣/٢٠
- لا يجوز أن يؤخذ عوض عن (معروف) وفعل خير..... ٢٠٨، ٢٠٦/١٥
- لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بولاية شرعية أو نيابة (عرفية)..... ١٢٣/١٨-(٩٦)/١٤
- لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت (معروف)..... ٣١٧/٢-١٧٥/١٣-١٩٤/١٤
- لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة أو (العرف) بتغير الزمان..... ٢٥٦/١
- لا ينكر تغير الفتوى المبنية على المصلحة (والمعرف) بتغير الزمان..... ٣٨٢/٢
- اللفظ المطلق يحمل على (العرف)..... ٢٦٣/٨
- لكل أحد أن يتصرف في ملكه (بالمعروف) ولا يتقيد بسلامة العاقبة..... ٨٠/١٤
- لكل أمر حقيقة لا تتم ولا (يعرف) إلا بها..... ٥١/٢٧
- لهن مثل الذي عليهن (بالمعروف)..... ٤٧٤/١
- ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت (معروف)..... ٢١٠/١٨-٣١٧، ١٦٤/٢
- ما أمكن ضبط صفته (ومعرفة) قدره صح السلم فيه وما لا فلا..... ٣٧٣/٢٢-(٣٩٣)/٢١
- ما أيس من (معرفة) صاحبه يصير من أموال بيت المال..... ٤٢١/٢٦
- ما رتب عليه الشرع حكماً ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى (العرف)..... ٢٠٥/٨
- ما (عرف) بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه..... ٢١١/٢٩
- ما (عرف) ثبوته يبين لا يزال إلا بيقين مثله..... ١٤١/١٠
- ما (عرف) ثبوته يبين لا يزول إلا بيقين مثله..... ٣٣٤/٦
- ما (عرف) ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه..... ٤٤، ٣٩١/٦، ٤٠٠، [٤٠٣]-٣١/٧

- ما (عرف) ثبوته فالأصل بقاءه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه ٦/ (٤٠٣)
- ما (عرف) قيامه فالأصل بقاءه ما لم يعلم الهلاك ٦/ ٣٩٣
- ما علم ثبوته فالأصل بقاءه ما لم (يعرف) المسقط ٦/ (٤٠٤)
- ما كان (متعارفا) به كان في حكم المنطوق به ٨/ (١٩٤)
- ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى (العرف) ٨/ (٢٠٥) - ١٤/ ٣١٨
- ما لا يضبط صفته ولا (يعرف) مقداره لا يجوز السلم فيه ٢١/ (٣٩٣)
- ما لا (يعرف) بالرأي فالموقوف فيه في حكم المرفوع ٢٨/ (٣٤١)
- ما لا يكون طريق (معرفته) سمعيا لا يكون حكما شرعيا ٢٩/ ١٥٨
- ما لا يمكن ضبط صفته (ومعرفة) قدره لا يصح السلم فيه ٢/ ٥٠٠
- ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذا من (العرف) ٨/ (٢٠٦)
- ما لم يرد الشرع بتحديدته يرجع فيه إلى (العرف) ١٠/ ١٠٢
- ما لم يقدر على (معرفة) صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين ٢٦/ (٤٢١)
- ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى (العرف) ٨/ ٢١٧
- ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى (عرف) الناس ١١/ ٣٥٤
- ما له حقيقة لغة وشرعا يجب حمله على (عرف) الشرع ٣٣/ (٦٤٧)
- ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى (العرف) والعادة ٨/ ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤ - ١١/ ١١٤ ، ١١٥ - ٣٣/ ٨٣
- ما ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى (العرف) والعادة ٨/ ١١٥
- ما ورد مطلقا من غير توقيف يصار فيه إلى أهل (العرف) وما تبتدره أفهامهم ٢/ ٣٥٧
- ما يختص (بمعرفة) أهل الخبرة تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره ٢٥/ (٣١٩)
- ما (يعرف) بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب ٩/ (٤٣٣)
- ما (يعرف) بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة ٩/ (٤٣٣)
- ما (يعرف) ببدايته العقول وضرورتها لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ٣/ ٢١٧ ، ٢٢٠
- المأذون (عرفا) كالمأذون نطقا ٨/ (٢٠١)
- مبنى الأيمان على (العرف) ٨/ ١١٧ ، ١٩٤ ، ٢٦٤ - ٢٠/ [٤٨٩] ، ٤٩٧ ، ٥٧٦
- مبنى الطعام على المسامحة في (العرف) والعادة ٢٤/ (٤٤٩)
- مبنى الوصية على (العرف) والقصد ٢٤/ ٢٥
- المتبايعان محمولان على (المعرفة) حتى يثبت الجهل ٦/ ٥٤٤
- (المتعارف) بين التجار كالمشروط ٨/ (٢٢٣)
- (المتعارف) كالمنطوق به ٢/ ٣٤٢

- المدار على الحقائق (العرفية) لا اللغوية (٦٣٩)/٣٣
- المدار على (العرف) بحسب البلدان [٢٥٥]/٨ - ٤٩٦/٢٠
- المدار في الأيمان على (العرف) (٤٨٩)/٢٠ ، ٤٩٧
- المرجع في القبض إلى (عرف) الناس وعاداتهم (٩٥)/١٦
- المرجع في كيفية إحياء الأراضي إلى (عرف) الجهة ٢٥٨/٨
- المرجع في (معرفة) العيوب إلى (عرف) التجار ٢٢٤/٨
- المرجع في السير والكثير إلى (العرف) ١٤٨/١٠
- المساقاة مبنية على (المعروف) ٢٠٧/٢٢
- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى (بالعرف) ١٧١/٢ ، ٣٦٩
- المستحق بمطلق العقد ما هو (المتعارف) ٥٢/١٦
- مشروعية التصرف لا ترفع ضمان الضرر الحاصل من التصرف إذا استند الضرر إليه (عرفا) ٥٧٢/٧ ، ٥٧٦
- ٥٧٦
- مصالح الآخرة ومفاسدها لا (تعرف) إلا بالشرع ٢٤٥/٥
- مصالح الآخرة ومفاسدها لا (تعرف) إلا بالنقل ٥٥٦/٢
- مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا (تعرف) إلا بالشرع ٩/٥ - ٥٥٦/٢
- مصالح الدنيا ومفاسدها (تعرف) بالتجارب والعادات ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، [٢٤٥] ، ٢٣٤ ، ١٨٥/٥
- مطلق الإذن ينصرف إلى (المتعارف) ... ١١٦/٨ ، ٢٦٤ ، [٢٧٣] ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ - ٢٥٦/١٠ ، ٢٥٨
- ٢٨/٢٣ - ٦٧٦ ، ٦٧٥/١٦ - ٢٥٨
- مطلق التسمية في عقود المعاوضات ينصرف إلى (المتعارف) ٢٨/٢٣ ، ٣٢
- مطلق التوكيل محمول على (المتعارف) بين الناس ٣٣/٢٣
- مطلق التوكيل ينصرف إلى (المتعارف) [٢٧]/٢٣ ، ٣٤
- مطلق العقد يتقيد (بالمتعارف) ٣٥١/١٥
- مطلق العقد يتقيد بدلالة (العرف) ٢٣/٢٣ - ٣٥٣/١٥
- مطلق العقد ينصرف إلى (المتعارف) ٢٦٦ - ٢٦٦/١٦ ، ٢٦٤/٨
- مطلق الكلام محمول على (المتعارف) ٤٨٣/١ - ١١٥/٨ ، ١٢٧ ، ٢٣٤ ، [٢٦٣] ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨١
- مطلق كلام الناس ينصرف إلى ما (يتعارفونه) (٢٦٣)/٨ - ٢٥٦/١٠ ، ٢٥٨
- مطلق الكلام يحمل على (المتعارف) ٢٨/٢٣ ، ٣٢
- مطلق الكلام ينصرف إلى (المتعارف) (٢٦٣) - ٥٦٤/١٠ ، ٢٠٦/٨ ، ٢٣٥
- مطلق الوكالة يتقيد (بالمتعارف) ٢٥٨/١٠
- المطلق يتقيد (بالعرف) والعادة دلالة كما يتقيد نصا ٢٨/٢٣
- المطلق ينصرف إلى (المتعارف) ٦٢ ، ٦٠/١٦

- المعتاد (المتعارف) معتبر في التوكيل المطلق..... ٣١/٢٣
- المعتبر (عرف) اللافظ لا (عرف) اللفظ..... ١١١ ، ١٠٩/٦
- (المعرف) بأل يفيد العموم..... ٣١٦ ، ٣١٢ ، [٢٩٥] ، ٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ٢٣٢/٣٠
- (المعرف) بالإضافة يفيد العموم..... [٣١١] ، ٢٦٨/٣٠
- (المعرف) باللام للعموم..... (٢٩٥)/٣٠
- (معرفة) الأجرة شرط لصحة الإجارة..... (٧٣)/٢٢
- (معرفة) أسباب النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم..... (١٣١)/٥
- (معرفة) أسباب النزول والورود تكشف عن مقصود الشارع..... [١٣١]/٥
- (معرفة) المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها. ٢٦٠/٥ ، ٢٦٦
- (معرفة) النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه واجبة على المكلف..... ٧٢٠/٣٣
- (معرفة) الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه..... ٤٦٠/١٧
- (المعروف) (بالعرف) كالمشروط بالشرط..... (٢١٤)/٨
- (المعروف) بين التجار كالمشروط بينهم..... ١٢٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، [٢٢٣] ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦/١ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٥٤٤ - ٥٤٤ ، ٣٢/٢ ، ٣٦ - ٣٦ ، ١١٥/٨
- (المعروف) (عرفا) كالمشروط شرطا..... -٣٩٦/٥ - ٣٩ ، ٣٢/٢ - ٥٤٤ ، ٣٩٧ ، ٣٧١ ، ٢٥٦/١ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١١٦/٨ ، ٢٤٨ - ٢٤٨ ، ٣٢/٢٣ - ٤٣٤ - ٨٤/٣١
- (المعروف) (عرفا) كالمشروط شرعا..... (٢١٤)/٨
- (المعروف) في كل موضع يجعل كالمشروط..... ٢٩/٢٣
- (المعروف) لا يؤثر فيه الغرر..... (٦٤٣)/١٦
- (المعروف) لازم لمن أوجبه على نفسه..... (٤٠٨)/١٠
- (المعروف) من أوجبه على نفسه لزمه..... (٤٠٧)/١٠
- معظم مصالح الدنيا ومفاسدها (معروف) بالعقل..... ٥٥٧/٢
- المعلوم (بالعرف) كالمشروط..... (٢١٤)/٨
- المعلوم (بالعرف) كالمعلوم بالنص..... (١٩٣)/٨
- المعهود (بالعرف) الخاص كالمعهود (بالعرف) العام..... (٢٣٩)/٨
- المفرد المضاف إلى (معرفة) للعموم..... ٣١١/٣٠
- المقاصد (تعرف) من أحكام الصحابة وفتاويهم..... (١٥١)/٥
- المقاصد (تعرف) من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه ١٠/٥ ، ٥١ ، ٦٩ ، [١٠٣] ، ٢٨٦ ، مقاصد الشرع (تعرف) بالكتاب والسنة والإجماع. ٥٢٧/٣ - [٩]/٥ ، ٥١ ، ٦٩ ، ٨٩ ، ١١٥ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ٢٤٦ ، ٢٠١ ، ١٨٥ ، ١٦٥ ، ١٣٧

- مقاصد الشريعة ومصالحها (تعرف) بالفطرة [١٨٥]/٥
- المقدرات سبيل (معرفتها) التوقيف والسمع لا العقل (١٠٥)/١١
- من أطلق لفظا لا (يعرف) معناه لم يؤاخذ بمقتضاه .. ٢٠/٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، [١٠٩] ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٧
- من أقدم على عقد كان في ضمنه (الاعتراف) بوجود شرائطه ٣٨٢/١١ - ١٦ [٣٤٣] ، ٣٤٨
- من أقدم على عقد كان في ضمنه (الاعتراف) بوجود شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك .. ١٦ (٣٤٣)
- من ألزم نفسه (معروفا) لزمه (٤٠٧)/١٠
- من التزم (معروفا) لزمه [٤٠٧] ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٦/١٠
- من (عرف) بشيء فهو عليه حتى تقوم بينه بخلافه [٤٠٨] ، ٣٩١/٦
- من كان عنده مال لا (يعرف) صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين ٤٢٢/٢٦
- من لا (يعرف) له ولي فالإمام وليه [٢٨٣]/٢٦
- من له (عرف) في لفظ فإنما يحمل لفظه على (عرفه) (٢٣٣)/٨
- المؤثر (يعرف) كونه مؤثرا بنص أو إجماع أو سبر حاصر ٤٦٤/٢٩
- النتائج أحق من (العارف) ١٦٣/٢
- النتائج أولى من (العارف) ٣١٥/٢
- النسخ (يعرف) إما بأن ينص الشارع عليه وإما بالتاريخ (٧١٩)/٣٣
- النسخ (يعرف) بتنصيب الشارع عليه وبالتاريخ ٧٣٩ ، ٧٣٨ ، [٧١٩]/٣٣
- نص الشارع مقدم على (العرف) (١٣٩)/٨
- النفقة على الأقارب تختلف مقداراً وصفة بحسب (عرف) كل بلد ووضعه ٢٥٨/٨
- النقل (العرفي) مقدم على اللغة ١١٥/٨
- النكرة إذا أعيدت (معرفة) كانت عين الأولى ٢٧٤/٣٢
- النكرة إذا أعيدت (معرفة) يراد بالثاني غير الأول ٢٦٩/٣٢
- النكرة (والمعرفة) إذا أعيدتا (معرفة) كانتا عين الأولى وإذا أعيدتا نكرة كانتا غير الأولى [٢٦٩]/٣٢
- الوصايا والأوقاف تنزل على (عرف) البلد ٢٥٨ ، ٢٥٦/٨
- الوصية إنما تنفذ على ما (يعرف) من مقصود الموصي ٢٧ ، [٢١]/٢٤
- الوكالة تتخصص وتتقيد (بالعرف) (٢٧)/٢٣
- الوكالة تتقيد بالألفاظ (والأعراف) ودلالات الأحوال ٢٥/٢٣
- الوكالة تتقيد (بالعرف) كما تتقيد بالتقيد صريحا ١٦/٢٣
- الوكالة تتقيد بدلالة (العرف) (٢٧)/٢٣
- الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في (العرف) ١٧٤/١٥
- الوكالة المطلقة تحمل على (العرف) ٣٤/٢٣
- يتبع في كل جهة (عرفها) (٢٥٥)/٨

- يجرى (العرف) في العقد المطلق مجرى الشرط في العقد المقيد..... ٣٣٧ ، ٣٣٢/١٦
- يحمل لفظ كل طائفة على (عرفها) وعاداتها ٣٥٩/٢
- يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة (العرفية) على المشتمل على الحقيقة اللغوية ٦٤٠/٣٣
- يرجع إلى (العرف) والعادة (١١٤)/٨
- يرجع في (معرفة) العيب إلى أهل الخبرة (والعرف)..... (٤٤٤)/٩
- يصح تعليق الكفالة بشرط (متعارف) صحيح (٢٤١)/٢٣
- يصح النكاح بكل لفظ ساغ (بعرف) (٣٠٣)/٢٣
- يعتبر (العرف) إذا لم يصادم نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا (١٣٩)/٨
- يعتبر في الإقرار (عرف) المتكلم ونزله على أقل احتمالاته ٣٥٦/٣٢
- يعتبر في كل إقليم (عرف) أهله (٢٥٥)/٨
- يعتبر في كل إقليم وفي كل عصر (عرف) أهله ٢٤٨ ، ١١٦/٨
- يعتبر في كل موضع (عرف) أهل ذلك الموضع (٢٥٥)/٨
- يعتبر في كل ناحية (عرف) أهلها المطرد (٢٥٥)/٨
- (يعرف) كون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا باللفظ تارة وبغيره أخرى (٧١٩)/٣٣
- يفتى في كل بلد بحسب (عرف) أهله ٣٤٧/٢١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٤٦ ، ١٢٩/٨
- يقدم (العرف) الخاص على (العرف) العام ٢٤٠/٨
- يقدم (عرف) الشرع على (العرف) المخالف له بخلاف ما لا (عرف) للشرع فيه فيحكم فيه بالعادة ٢٧٦ ، ٢٧٤/٨
- يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري (عرف) على غير ذلك لأن ١٥٣/٢١
- يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا (عرفت) العلة واشتركا فيها ٢٤٤/٢٩
- يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها (عرفا) [٥٤٣]/٢٢
- يؤخذ الرجل (باعتزافه) على نفسه ٣١٥/٢

عرق

- (عرق) الحيوانات ولعابها تابع للحومها ٤٤١/١١
- (عرق) كل شيء معتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة ١٧٥/١٩
- ليس (لعرق) ظالم حق ٤١٩/١ ، ٤٦٥ - ٤١/٢ - ٤٠/٨ ، ٤٤ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، [٩٣] ، ٩٥ ، ٩٩ - ١٤٣/١٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩
- ليس (لعرق) ظالم نصيب (٩٣)/٨
- ليس (للعرق) الظالم حق في التملك ٩٥/٨

عرو

من يعتريه الشك كثيرا يلغيه ويرجع إلى الأصل ٧/[٤٥١]، ٤٥٦، ٤٥٨-١٧/١٠، ١٣

عري

الإذن المطلق إذا (تعري) عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب
الصاحبان إلى الثاني..... ١/٤٩٠
الأصل أن الإذن المطلق إذا (تعري) عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف ٨/٢٧٤، ٢٧٧
إنما يبطل من الصفة ما يخص به الفساد ويصح منها ما (عري) عن الفساد ١٠/٥٠٢، ٥٠٨
الأيمان إذا (عريت) عن النيات وعمما يدل عليها من بساط أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها ٢/١٧٠
حمل الكلام إذا (عري) عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من حملة على ما لا وجه له ولا
معنى ٢/٣٥٩

عزر

ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة يوجب (التعزير) ٢٥/(٥٦٨)
الأصل في (التعزير) عدم التقدير ٢٥/[٥٩١]
الأصل لا (يعزر) لحق الفرع ٢٥/٥٦٨
الاعتياض عن (التعزير) لا يصح ١٣/٥٠٦
إقامة (التعزير) حق لله تعالى ٢٥/٥٦٨
الإمام مخير في (التعزير) بكل ما يصلح له ٢٥/٥٩١
(التعزير) إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره ٢/١٦٣، ٣١٦-٢٥/٥٩١
(التعزير) إنما يباح بشرط سلامة العاقبة ١٤/٥٩٩
(التعزير) بأخذ الأموال جائز للإمام ١٨/١٠١
(التعزير) بالعقوبات المالية مشروع ١٨/١٠٢
(التعزير) بالمال سائغ إتلافا وأخذًا ١٨/١٠٢
(التعزير) في كل شيء بحسبه ٢٥/٥٦٨
(التعزير) لا يسقط بالتوبة ١٨/٤٦
(التعزير) المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه بالتوبة ٢٥/٥٦٨
(التعزير) مشروط بشرط سلامة العاقبة ٢٥/٥٦٨
(التعزير) مشروع في حق الصبيان ٢٥/(٥٧٩)

- (التعزير) مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ٢٥/ (٥٦٧)، ٥٧٧
- (التعزير) واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ٢٥/ (٥٦٧)
- (التعزير) يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ٢٥/ [٥٦٧]، ٥٧٧
- (التعزير) يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ٢٥/ [٥٨٥]، ٥٩١
- الحكم في (التعزير) باجتهاد الإمام ٢٥/ ٥٦٨
- الشفاعة جائزة في (التعزير) ٢٥/ ٦٠٣
- الشفاعة في (التعازير) معتبرة ٢٥/ [٥٩٩]
- الشفاعة في (التعزير) جائزة ٢٥/ ٦٠٣، ٦٠٤
- الصبي (يعزر) إذا فعل ما (يعزر) عليه البالغ ١٢/ ٣٥٥
- غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة (تعزيراً) بليغاً ٢٥/ ٥٨٤
- قد يشرع (التعزير) في غير معصية ٢٥/ ٥٦٨
- قد ينتفي (التعزير) مع انتفاء الحد والكفارة ٢٥/ ٥٦٨
- كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حسبه (وتعزيره) حتى يفعل .. ١٣/ (٥٥٢)
- كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها (التعزير) ٢٥/ (٥٦٧)، ٥٧٨
- كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها (التعزير) ٢٥/ (٥٦٧)
- كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة يجري فيها (التعزير) ٢٥/ ٥٧٨
- لا تسقط (التعزيرات) بالشبهة ٢٥/ ٥٦٨
- لا (تعزير) على معتقد حل شيء فعله فأخطأ ٢٥/ ٥٦٨
- لا يبعد الجمع بين الحد (والتعزير) بسبب فعل واحد ٢٦/ ٤٨
- لا (يعزر) بما يعير به على الدوام ٢٥/ (٥٨٥)
- لا يملك القاضي العفو والإسقاط في الحدود ويملكه في (التعزير) ٢٥/ [٥٩]
- لا يوالي بين الحد وبين (التعزير) ٢٥/ ٤٨٦
- (لتعزير) يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ٢٥/ ٥٩٨
- ما كان من (التعزير) من حقوقه تعالى لا يتوقف على الدعوى ١٣/ ٤٦
- ما كان من الصبيان يوجب (التعزير) ٢٥/ [٥٧٩]
- ما لا حد فيها ولا كفارة من المعاصي يشرع فيه (التعزير) ٢٥/ ٥٧٨
- من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه (التعزير) ٢٥/ (٥٦٧)
- من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة (عزر) ١/ ٤٧٨
- (يعزر) في كل معصية لا حد لها ولا كفارة ٢٥/ (٥٦٧)

عزز

- التغريز بالأرواح في (إعزاز) الدين جائز ٨/٩ - ٣٤/٨
 ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد (أعزه) الله تعالى ٢٥٩/١٨
 المصالح الخالصة (عزيزة) الوجود (٤٨٧)/٣

عزل

- الاستصلاحات وتصرفات الخواطر (معزولة) مع النصوص (٤٠٣)/٥
 الإمام لا (ينعزل) بالفسق (٣١٧)/٢٦
 حكم القاضي لا يبطل بموته ولا (بعزله) ١٤٣/١٨
 حكم القاضي نافذ إلى حين علمه (بعزله) [٨٧]/٢٥
 (عزل) الوكيل لا ينقض تصرفاته السابقة ١٤٣/١٨
 الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب (عزل) الإمام ولا (انعزاله) [٣١٧]/٢٦
 في كثرة (العزل) والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر ٣١٨/٢٦
 ما لا مصلحة في فعله فإن الوكيل (معزول) عنه شرعا ٩٠/٢٣
 من تصرف في محل ولايته لم يبطل تصرفه بموته أو (عزله) [١٤٣]/١٨

عزم

- إذا اجتمعت (العزيمة) والرخصة في عبادة غلبت (العزيمة) احتياطا ٦٠ ، ٥٨/١٧
 إذا تعارضت (العزيمة) والرخصة قدمت (العزيمة) ٣٩٧ ، ١٧٣/٢
 الأصل (العزيمة) والرخصة طارئة ١٢٤/٧
 إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى (عزائم) ٢٢٩/٣
 الحكم لا يثبت بمجرد (العزم) (٨٣)/٦
 الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى (العزائم) [٦٩]/٢٨
 (العزم) على سائر الأعمال القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه ٨٦ ، (٨٣)/٦
 (العزم) على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء (٨٣) ، ٧٢/٦
 (العزم) على الشيء لا يقوم مقامه (٨٣)/٦
 (العزم) على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء ١٥٠ ، ١٤٩ ، [٨٣] ، ٢٥ ، ١٩/٦ - ٤٩٠/١
 (العزم) على الطاعة طاعة (والعزم) على المعصية ليس معصية حتى يعملها ٨٤/٦
 (العزم) فعل (٨٣)/٦

- (العزم) في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإنم ٨٤/٦
- (العزم) مرفوع كالهم ٨٧، (٨٣)/٦
- (العزم) المصمم يؤاخذ به ٨٦، (٨٣)/٦
- (العزيمة) الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ٥٣/٢٨
- لا تأثير (للعزيمة) في تغيير الحقيقة ١١٨/٦
- لا تبقى (العزيمة) مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط ٦٩/٢٨
- ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من (العزائم) [١٠٩]/٤
- ما شرع من الأحكام ابتداء (فعزيمة) وما شرع استثناء فرخصة ٢٨٢/٢٩ - [٥٣]/٢٨
- يؤاخذ (بالعزم) وإن لم يقع الفعل (٥٢٥)/٢٨

عسر

- الأحكام لا تتعلق (بالمتعسر) (٣٢٧)/٧
- الأصل في الناس (الإعسار) ٤٨، (٤١)/٧
- الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو (تعسر) رجع إلى القيمة ١١١/١٣ - ٥١٦/٦
- الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو (يتعسر) فتتقدم ولا تتأخر .. ٤٣/١٠ - ٥٣٥/٨ - (١٩٥)/٦
- الاعتبار في اليسار (والإعسار) بوقت الأداء لا بوقت الوجوب [٥٧٣]/١٣
- سقوط ما (عسر) الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن ٤٤٤/١٠
- ضمان الإلتاف لا يختلف باليسار (والإعسار) ٥٧٤/١٣
- (العسر) مرفوع (٣٢٧)/٧
- الكفارة لا تسقط (بالعسرة) المقارنة لوجوبها ٩٤/١٨
- كل غرر (عسر) اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله ٢٢٤/٧ - ٢٨٠/١
- كل ما (يعسر) الاجتناب منه معفو عنه (٢٢٣)/٧
- كل ما (يعسر) التحرز عنه من النجاسات يعفى عنه [١٥٥]/١٩
- لا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر أو (تعسر) شهادة الأصل (٣٢٩)/٢٥
- لا يفوت الميسور (بالمعسور) (٤٣٥)/١٠
- ما تغير من (عسر) إلى يسر بعذر ٣٥٩/٧
- ما (يعسر) الاحتراز منه لا يفطر (٢١١)/٢٠
- المال إذا ثبت في الذمة لم يسقط (بالإعسار) ٦٨/١٣
- (المتعسر) بحكم المتعذر (٣٢٧)/٧
- (المتعسر) حكمه كالمتعذر (٣٢٧)/٧
- (المتعسر) ساقط الاعتبار ٣٣٥/٧

- (المتعسر) كالمتعذر..... ١٥٧/٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٣٢٠ ، [٣٢٧] ، ٣٣٣ ، ٣٣٤
 (المتعسر) منفي كالمتعذر..... ٧/ (٣٢٧)
 الميسور لا يسقط (بالمعسور)..... ١/٢٤٠ ، ٣٦٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ - ٥٧/٢ ، ١٦٠ ، ١٩٨ ،
 ٢١٢ - ١٤/٤ - ٤٢٧/٦ - ١٧٨/٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ - ٤٣/٨ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ،
 ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ - ١٠/٤٢٠ ، ٤٢٢ ، [٤٣٥] ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ - ٣١٥/١١ - ١٢/١٣ ، ٥٣٧ ،
 ٥٤٢ - ١٧٥/١٨ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ٣٧٢ - ٢٠١/١٩ - ٢٠٢/٢٠ - ٤٨٧/٣٢ ،
 النفقة تختلف بحسب اليسار (والإعسار)..... ١٣/٥٧٤
 نفقة القريب لا تجب مع (الإعسار)..... ٢٣/٦٤٤ ، ٦٤٧
 هل الاعتبار باليسار (والإعسار) بوقت الأداء أو بوقت الوجوب..... ١٣/ (٥٧٣)
 اليسار (والإعسار) معتبران وقت الأداء لا وقت الوجوب..... ١٣/ (٥٧٣)
 يعتبر اليسار (والإعسار) في زمن الوجوب..... ١٣/٥٧٣

عسف

- منع (التعسف) في استعمال الحق..... ٤/٣٣٣
 يرد على (المتعسف) قصده السيئ ويعامل بنقيض مقصوده..... ٦/ (٢٨٧)

عشر

- الأصل وجوب (العشر)..... ٢٠/١٦١
 (العشر) يجب فيما سقي بغير مؤنة ونصف (العشر) فيما سقي بالمؤن..... ٢٠/ (١٥٥)
 في كل شيء أخرجت الأرض (العشر) أو نصف (العشر)..... ٢٠/ (١٤٧)
 كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستتبت في الجنات يجب فيه
 (العشر)..... ٢٠/١٤٨
 كل ما سقي بكلفة ومؤنة ففيه نصف (العشر) وما سقي بغير مؤنة ففيه (العشر)..... ٢٠/ [١٥٥] - ٥٠٢/٢
 يجب (العشر) فيما سقي بغير مؤنة ونصف (العشر) فيما سقي بكلفة..... ٢٠/ (١٥٥)
 يجب فيما يشرب بلا كلفة (العشر) ويجب فيما يسقى بكلفة نصف (العشر)..... ٢٠/ (١٥٥)
 يجزىء في الفطرة كل (معشر)..... ٢/٤٧١

عصب

- اجتماع الرحم (والتعصيب) إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب التقديم..... ٢٤/٢٠٥
 اختلاف الدين يمنع (التعصيب)..... ٢٤/٢٤٣

- إذا اجتمع (عاصبان) فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة ٣٨١/٢٤
- إذا اجتمع (عاصبان) فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة ٣٦٥/٢٤
- إذا استغرقت الفروض المال فلا شيء (للعصبة) ٣٩٥/٢٤
- إذا لم تستغرق السهام الفريضة ولا (عصبة) للميت رد عليهم بقدر سهامهم ٤٢٣/٢٤
- إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها (المعصب) فلا (يعصبا) ٣٤٩/٢٤
- الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكور تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر (عاصبة) [٣٦١]/٢٤
- الأقرب من (العصبات) يسقط الأبعد ٢٣٦/١١
- ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقّت فلاولى (عصبة) ذكر ٣٢٠/٢٤
- إنما النكاح إلى (العصبة) الأقرب فالأقرب ٢٣٦/١١
- ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب (العصبات) ٤٣١/٢٤
- الحق المستحق (بالتعصيب) يستوي فيه الحاضر والغائب ٣٣٥/١٣
- شأن (العاصب) السقوط إذا استغرقت الفروض التركة ٣٩٥/٢٤
- الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن (عصبة) مردود عليهم بقدر سهامهم ٤٢٨/٢٤
- الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن (عصبة) مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين [٤٢٣]/٢٤
- في الحكم المركب على (العصوبة) يتقدم الأقرب على الأبعد ٢٣٥/١١
- كل أمر تحمل عليه الكافة فلا بد له من (العصية) ٢٥٥/٢٦
- كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن (عصبة) بإخوتهن ٣٤٥/٢٤
- كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا (يعصبا) أخوها عند الاجتماع .. ٣٤٥/٢٤ ، [٣٤٩]
- كل ذكر (عاصب) أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن (يعصب) بنت الابن وهو أسفل منها ٣٤١/٢٤
- كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى فهو (عصبة) ٣٢٩/٢٤
- كل ذكر لا (يعصب) أخته إلا أربعة (يعصبون) أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب [٣٤٥]/٢٤
- كل ذكر من الورثة فهو (عاصب) إلا الزوج والأخ لأم ٣٤٥ ، ٣٤١/٢٤
- كل ذكر (يعصب) الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق (يعصبا) في استحقاق ما بقي .. ٣٤١/٢٤
- كل ذكر (يعصب) أنثى لا بد أن يكون من نوعها ٣٤٣/٢٤
- كل ذكر (يعصب) أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت ٣٤٥ ، [٣٤١]/٢٤
- كل (عصبة) يحجبه أصحاب فروض مستغرقة [٣٩٥]/٢٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨

- كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا (يعصب) إلا الأخوات مع البنات ٢٤/ [٣٢٩]
 ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا (تعصيب) فينتقل إلى بيت المال ٢٤/ (٢٣٣)
 من كان أنثى لا (يعصب) ٢٤/ ٣٣٠، ٣٣١
 من يدلي (بعاصب) فإنه لا يرث معه ٢٤/ ٤٠٩

عصر

- إجماع أهل كل (عصر) معتبر ٢٩/ (٩)
 إجماع كل (عصر) حجة إلا أنه على مراتب ٢٩/ (٤٧)
 إذا أجمع أهل (العصر) على قولين فالمصير إلى قول ثالث خرق الإجماع ٢٩/ ١٠٠
 إذا اختلف أهل (العصر) على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجعما عليه وإلا فلا ٢٩/ (٩٩)
 إذا اختلف أهل (العصر) في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا ٢٩/ ١٠٠
 إذا اختلف أهل (العصر) في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز ٢٩/ [٩٩]
 إذا اختلف على المقلد فتوى علماء (عصره) فهو مخير يأخذ بما شاء منها ٣٣/ (١١٣)
 إذا استدل أهل (العصر) بدليل وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله ٢٩/ ١٠٨
 إذا استدل أهل (العصر) بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ٢٩/ ١٠٠
(الاعتصار) إذا زال بسبب لم يعد بزواله ٢٢/ ٣٥٣
(الاعتصار) لا يكون في الصدقات إلا بشرط ٢٢/ ٣٥٣، ٣٥٦
 انقراض (العصر) ليس شرطا في انعقاد الإجماع ٢٩/ ٦٧
 التعزير يختلف باختلاف (الأعصار) والأمصار ٢٥/ [٥٨٥]، ٥٩١
 قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى (عصر) الرسول ﷺ مرفوع ٢٨/ ٤١٥
 لا (اعتصار) في البيع ٢٢/ ٣٥٦
 التعزير يختلف باختلاف (الأعصار) والأمصار ٢٥/ ٥٩٨
 ما كان من العطية على وجه القرية فلا (اعتصار) فيه ٢٢/ [٣٥٣]
 المعتبر في الإجماع بعلماء (العصر) من أهل الاجتهاد ٢٩/ (٨٥)
 من مسالك العلة الإجماع في (عصر) من (الأعصار) على كون الوصف علة ٢٩/ (٤٦٣)
 يعتبر في كل إقليم وفي كل (عصر) عرف أهله ٨/ ١١٦، ٢٤٨

عصم

- الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم (معصومة)..... ٥٧١/٢٦
- الأصل أن كل من أتلف مال (معصوم) يضمه..... ٥٧٢/٢٦
- الأصل أن من أتلف مالا (معصوما) يضمه..... ٥٧٢/٢٦
- الأصل (عصمة) أموال العباد..... (١٥)/٩
- الأصل (عصمة) المال إلا في المتيقن..... (١٥)/٩
- الأصل في الأموال (العصمة)..... ٤٢١/٦، ٤٢٣ - ٩/ [١٥]، ٢٢ - ٩٦/١٤، ١٩٤
- الأصل في الأموال (العصمة) إلا برضى أصحابها..... ٢٣/٩
- الأصل في الجنابة الواردة على محل (معصوم) اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن..... [٢٩]/٢٦، ١٩٥، ٢٠٤
- الأصل في دماء المسلمين وأعراضهم (العصمة)..... ٩/٢٦
- الأصل في الدماء والأموال والأعراض (العصمة)..... ٩٥/٢٦
- الأصل وجوب دفع الصائل لحماية حق (معصوم)..... [١١٧]/٢٦
- بتباين الدار تنقطع (العصمة)..... ١٧/٩ - ٤٧٨/١
- بتباين الدار تنقطع (العصمة) وينقطع التوارث..... ١١٤/٩
- البغاة دماؤهم (معصومة) (بعصمة) الإسلام لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا..... (٥٥٧)/٢٦
- تصان النفوس (المعصومة) عن الهلاك..... (٨)/٩
- الجنابة إذا وردت على محل (معصوم) وجب الضمان..... ٣٠/٢٦
- الطلاق لا يقع إلا على ذوات (العصم) الثابتات..... (٤٤٨)/٢٣
- (العصمة) الثابتة لا ترفع بالاحتمال..... ٣٢٥/٦
- (عصمة) المال تبع (لعصمة) النفس..... ١٧/٩
- (عصمة) مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه..... ١٦/٩
- قطع (العصمة) لا يتبعض..... (٤٧٨)/٢٣
- لا توضع الأيدي على مال (معصوم) إلا لضرورة أو حاجة..... (٣٠٩)/٧
- لا توضع الأيدي على مال (معصوم) إلا لضرورة أو حاجة عامة..... ١٩٤، ٩٧/١٤ - ١٧/٩
- لا يباح الدم (المعصوم) بالشك..... ٣٣٣/١
- ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا تعلق له بكون المحل (معصوما) مملوكا..... ٦٦٨/١٢
- مال الغير (معصوم) (بعصمة) الإسلام..... (١٦)/٩
- مال المسلم (معصوم) (بعصمة) الإسلام..... (١٦)/٩

عصي

- ارتكاب (معصية) لا حد فيها ولا كفارة يوجب التعزير (٥٦٨)/٢٥
- الاستتجار على (المعاصي) باطل (٥٥)/٢٢
- الاستتجار على (المعاصي) لا يجوز ٥٩ ، ٥٨/٢٢
- الاستتجار على (المعصية) لا يجوز [٥٥] ، ٣٢/٢٢
- الأصل أن الإجارة على (المعاصي) لا تجوز (٥٥)/٢٢
- الأصل في (المعاصي) أنها لا تكون سببا لنعمة الله ورحمته (٢٧٩)/١٢
- الإعانة على (المعاصي) والحث عليها كبيرة (٢٢٩)/١٢
- الإعانة على (المعصية) لا تجوز ٥٦/٢٢
- الإعانة على (المعصية) (معصية) ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢٨٦ ، [٢٢٩]/١٢ - ٣٧١ ، ٣٦٨/٤ - ٤٦٢/١
- ٣٤٥ - ٢٤٤/١٨
- الإمام لا يطاع في (معصية) ٢٩٨/٢٦
- الامتناع عن (المعصية) فرض ٦٥/٢٣
- الأمر (بالمعصية) (معصية) ٢٢٢/١٢
- إن الحرام لا يكون واجبا (والمعصية) لا تكون طاعة ولا مثابا عليها ولا متقربا به ١٩٤/٢٧
- إنما تعود العدالة إذا زالت (المعصية) بالتوبة [١٤٩]/٩
- البيع الفاسد (معصية) ٢٩٦/٢١
- التعاقد على (المعصية) لا يجوز ٤٠/٢
- التعزير مشروع في كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة ٥٧٧ ، (٥٦٧)/٢٥
- التعزير واجب في كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة (٥٦٧)/٢٥
- التعزير يجري في كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة ٥٧٧ ، [٥٦٧]/٢٥
- التقرير على (المعاصي) كلها مفسدة (٣١٣)/١٢
- التقرير على (المعصية) (معصية) ٦٥/٢٣ - [٣١٣] ، ٢٣١/١٢ - ٦٤ ، ٦٢/٨ - ٤٦٢/١
- التوبة تسقط أثر (المعصية) (١٣٥)/٩
- الراضي (بالمعصية) كفاعلها (٣١٣)/١٢
- الرخص لا تناط (بالمعاصي) ١٦٦ ، ١٥٥/٧ - ٢١٤ ، ٢٠٠ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٦٢ ، ٦١/٢ - ٣٦٩/١
- ٣٤٨ ، [٣٥٧] ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨ - ٥٦٤/٩ - ٥٦٤/٩ - ٤٠٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٤٨
- الرخص هل تناط (بالمعاصي) ٥٤٢/١
- الرخصة لا تستباح (بالمعصية) ٣٦٥/٧
- الشر (والمعصية) ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة (٥٤٥)/٥

- الشفاعة في (المعاصي) التي لا حد فيها ولا كفارة مستحبة ٥٩٩/٢٥
- الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما طاعة (معصية) ٢٧/١٩٣
- الطاعة إذا صارت سببا (للمعصية) ترتفع الطاعة ٢٢٩/١٢ ، ٢٣٠ ، [٢٣٦] ، (٢٣٩)
- طاعة الإمام فيما ليس (بمعصية) فرض [٢٩٧]/٢٦ ، ٣٤٩
- طاعة الإمام فيما ليس (بمعصية) لازمة ٣٠١/٢٦
- طاعة الإمام فيما ليس (بمعصية) واجبة ٣٠١/٢٦
- طاعة الإمام لازمة ما لم يأمر (بمعصية) (٢٩٧)/٢٦
- الطاعة أو (المعصية) تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها ٣٤٧/٣ ، ٣٥١ - ٢٧٩/٤ - ٣٢٩/٣١ - ٤١٥/٥
- الطاعة أو (المعصية) تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها ٢٢٠/١١
- الطاعة أو (المعصية) تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها [٣٧١]/٣
- طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس (بمعصية) وما ليس خروجاً عن أحكام الشرع ٣١٤/٢٦
- طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم أنه (معصية) ٥٧٠/١٤
- الطاعة متى صارت سببا (للمعصية) سقطت (٢٣٦)/١٢
- طاعة المخلوق في (معصية) الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب (٢٢١)/١٢
- الطاعة (والمعصية) لا يجتمعان ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٢٢/١٢
- (العاصي) في سفره يترخص بالرخص ٣٦٢/٧
- (العاصي) كالمطيع في الرخص ٣٥٨/٧
- العزم على الطاعة طاعة والعزم على (المعصية) ليس (معصية) حتى يعملها ٨٤/٦
- (العصيان) لا ينافي الترخص ٣٦٣/٧
- (العصيان) لا ينافي الترخيص ٩٧/٢ - ٣٧٥/١
- (العصيان) هل ينافي الترخص أم لا (٣٥٧)/٧
- (العصيان) هل ينافي الترخيص أم لا ٤٨٩/١
- (العصيان) هل ينافي الترخيص أو لا ٩٧/٢
- (العصيان) ينافي الترخيص ٣٦٥ ، (٣٥٧)/٧ - ٣٧٥/١
- العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت (معصيتها) أعظم ٤٩٥/٤ ، ٥٠٠
- غلظ (المعصية) وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان (٢٧٣)/١٢
- الفرار من (المعصية) طاعة ٢٦٦ ، ٢٦٤/١٢
- قد يجوز الإعانة على (المعصية) لا لكونها (معصية) بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة
الراجعة ٥٥٧/٢
- قد يشرع التعزير في غير (معصية) ٥٦٨/٢٥

- كل شرط جعل الوصية (معصية) خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ٩٣/٢٤
- كل طاعة لا تصل إليها إلا (بمعصية) لا يجوز الإقدام عليها ٤٦٢/١ - ١٢/٢٦٣
- كل عقد على عين (لمعصية) فاسد ١٢/٢٣٧
- كل كفارة سببها (معصية) فهي على الفور ٢٤٩/١
- كل معاملة أو عقد يعين على (معصية) الله فهو محرم ١٢/٢٣٧
- كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة فيها التعزير ٥٧٨ ، ٢٥/٥٦٧
- كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير ٢٥/٥٦٧
- كل (معصية) ليس فيها حد ولا كفارة يجري فيها التعزير ٥٧٨/٢٥
- كل (معصية) وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو الذمي ١١٤/٩
- كل من نذر في (معصية) الله فليس عليه وفاء ولا كفارة ٢٠/٦١٥
- لا تباح الرخص في سفر (المعصية) ٣٥٩/٧ ، ٤٠٦
- لا تترك السنة (لمعصية) توجد من الغير ١٢/٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، [٢٥٧]
- لا تجوز الإجارة على (معصية) أصلا ٢٢/٥٥
- لا تجوز الوكالة في (المعاصي) ٢٣/٦٥
- لا تدفع (المعصية) (بالمعصية) ١٢/٢٦٩
- لا تصح النيابة في (المعاصي) ٥٦/٢٣
- لا تصح الوصية (بمعصية) وفعل محرم ٨٧/٢٤
- لا تكون الطاعة سبب (المعصية) ١٢/٢٣٦
- لا تكون (المعصية) سببا للحل ١٢/٢٨٠
- لا طاعة لأحد في (معصية) الله ١٢/٢٢١
- لا طاعة لمخلوق في (معصية) الخالق ١-٤٦٢/١٢ - [٢٢١] ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ - ١٤/٥٦٨ - ٢٦/٢٩٨ ، ٢٩٩ ٧/٣٦٢
- لا يترخص في سفر (المعصية) ٧/٣٦٢
- لا يتوصل إلى الحق (بالمعصية) ١٢/٢٦٤
- لا يجتمع الأداء (والمعصيان) ٢/٢٠٥
- لا يجوز أخذ الأجرة على (المعاصي) ٢٢/٥٥
- لا يجوز الاستتجار على شيء من (المعاصي) ٢٢/٥٥
- لا يجوز أن يطاع الله بشيء من (المعاصي) ١٢/٢٦٣
- لا يجوز تعليق الرخص (بالمعاصي) ٧/٣٥٧
- لا يصح نذر (معصية) ٢٠/٦١٥

- لا يصح الوقف على مكروه أو (معصية)..... ٢٣٠/١٢
- لا يطاع الله تعالى من حيث (يعصى)..... ٢٧٠/١٢
- لا يطاع الله من حيث (يعصى)..... ٢٢٢/١٢ ، [٢٦٣]
- لا يكون العقد طريقاً للإعانة على (المعاصي)..... ٢٣٠/١٢
- لا يكون العقد طريقاً للإعانة على (المعصية)..... ٢٢٩/١٢ ، [٢٣٧]
- لا يمكن دفع (المعصية) (بالمعصية)..... ١٢ / (٢٦٩)
- اللعن لا يكون إلا على (معصية)..... ٦٠٢/٢٧
- لم يبلغ ذو حق في حق أن يطاع في (معصية) الله..... ١٢ / (٢٢١)
- ما كان من نذر في (معصية) الله فلا وفاء فيه..... ٥٩٤/٢٠ ، [٦١٥] ، ٦٣١
- ما لا حد فيها ولا كفارة من (المعاصي) يشرع فيه التعزير..... ٥٧٨/٢٥
- ما لا يمكن فعله إلا (بمعصية) فهو (معصية)..... ١٢ / (٢٦٣) - ٢٧ / (٥٦٩)
- (المعاصي) تنافي الرخص..... ٧ / (٣٥٧)
- (المعاصي) لا يترخص فيها بشيء من الرخص..... ٧ / (٣٥٨)
- (المعصية) تعظم بحسب الزمان والمكان..... ١٢ / (٢٧٣)
- (المعصية) تغلظ بحسب الزمان والمكان..... ١٢ / (٢٧٣)
- (المعصية) لا تدفع (بالمعصية)..... ١ / (٤٦٢) - ١٢ / (٢٦٣) ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، [٢٦٩]
- (المعصية) لا تستحق بالعقد..... ٢٢ / ٥٦
- (المعصية) لا تكون سبباً للرخصة..... ٧ / (٣٥٧)
- (المعصية) لا تكون سبباً للنعمة..... ٧ / (٣٥٨) - ١٢ / [٢٧٩]
- (المعصية) لا تناسب النعمة..... ١٢ / (٢٧٩)
- (المعصية) لا تنوب عن الطاعة..... ١٢ / (٢٦٤) ، ٢٦٦
- (المعصية) المجاورة لا تنفي الأحكام..... ١٢ / (٢٥٢) ، ٢٥٤
- مفسدة عدم الطاعة أبغض إلى الله من مفسدة وجود (المعصية)..... ٢ / ٥٦١
- المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو (المعصية) تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها..... ٢ / ٥٦٢
- من أتى (بمعصية) لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير..... ٢٥ / (٥٦٧)
- من أتى (معصية) لا حد فيها ولا كفارة عزر..... ١ / ٤٧٨
- من حلف على ترك واجب أو فعل حرام (عصى) ولزمه الحنث وكفارة..... ٢٠ / (٥٦١)
- من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين (وعصى) بالحنث وعليه به الكفارة..... ٢٠ / ٥٢٤ ،
- ٥٦١ ، ٥٦٨
- من حلف على (معصية) لزمه الحنث والكفارة..... ٢٠ / [٥٦١]

- من حلف على (معصية) ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ٢٠/ (٥٦١)
- من حلف على (معصية) ينبغي أن يحنث ويكفر ٢٠/ ٤٦٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٦٧
- من حلف ليفعلن (معصية) لزمه الحنث والكفارة ٢٠/ (٥٦١)
- من رضي بفعل (المعصية) فهو كفاعلها ١٢/ (٣١٣)
- المنذوب إليه لا يترك لأجل (معصية) توجد من الغير ١٢/ (٢٥٧)
- النذر في (معصية) الله باطل ٢٠/ (٦١٥)
- نذر (المعصية) ساقط ٢٠/ (٦١٥)
- نذر (المعصية) لا يجوز الوفاء به ٢٠/ (٦١٥)
- هل الرخص تناط (بالمعاصي) ٢/ ٧٧ ، ٩٧
- هل (العصيان) ينافي الترخيص ١/ ٣٧٥
- الهم عفو في جانب (المعصية) معتبر في جهة الطاعة ٢٨/ ٥٢٥
- وجوب طاعة الإمام فيما ليس (بمعصية) ٢٦/ (٢٩٧)
- الوقف على جهة (المعصية) باطل ٢٢/ (٤١٧) ، ٤١٩ ، ٤٢٠
- الوقف على (معصية) باطل ٢٢/ (٤١٧)
- وقف (المعصية) لا يصح ٢٢/ [٤١٧]
- الوكالة على (المعصية) باطلة ٢٣/ [٦٥] ، ٦٨
- الوكالة على (المعصية) لا تجوز ٢٣/ ٦٩
- الوكالة على (المعصية) لا تصح ٢٣/ ٦٨
- يحرم الاستجار على (المعصية) مطلقا ١٢/ ٢٣٠
- يحرم الإعانة على (المعصية) بتصرف ١٢/ (٢٢٩)
- يحرم النذر (بمعصية) ٢٠/ (٦١٥)
- يعزر في كل (معصية) لا حد لها ولا كفارة ٢٥/ (٥٦٧)

عضد

- إذا تعارض دليلان أحدهما (يعضده) دليل عقلي أو نقلي فإنه أرجح مما لا (يعضده) شيء ٣٣/ (٢٠٣)
- إذا تكاثرت الأدلة (عضد) بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ٣٢/ ٣٩٥
- إذا كثرت الأمارات (العاضدة) للدليل ترجح على معارضه ٣٣/ (٢٠٣)
- التردد الذي (يعتضد) أحد طرفيه بالأصل لا يضر ٦/ (٢١٥)
- التردد (المعتضد) بالأصل لا يضر ٦/ (٢١٥)
- النية إذا (اعتضدت) بأصل لا يضرها التردد ٦/ ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، [٢١٥]
- الواجب أن (يعضد) التأويل بدليل ٣١/ (٥٨٧)

عضو

- (الأعضاء) والأرواح أعظم من الأبخاض..... ١٧٦/٤
- إن أمكن دفع الصائل بلا تفويت روح أو (عضو) وجب ١٢٨/٢٦
- حرمة (الأعضاء) كحرمة النفوس ٨/٩
- حفظ (الأعضاء) والأبخاض مقدم على حفظ الأموال وحفظ الأرواح مقدم على حفظ (الأعضاء) والأبخاض ٥٥٧/٢
- الخوف على النفوس (والأعضاء) والمنافع يوجب التخفيف (٥٩٥)/١٢
- الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو (عضو) أو إزالة جمال ٢٣١/٢٦
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو (عضو) فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
- كل جنابة فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع (عضو) من غير مفصل فالأرش في مال الجاني ٢٠٩/٢٦
- كل (عضو) استحق فيه إقباض الشقص معاوضة استحق به إقباضه بشفعة (٤٣١)/٢١
- كل (عضو) حرم النظر إليه حرم مسه ولا عكس (٣٣٧)/١٢
- كل (عضو) لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنفعته دونه ٢٣١/٢٦
- كل (عضوين) وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها ٢٢٨ ، ٢٢٥/٢٦
- ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه (عضو) واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت أجزاءه وزعت الدية على أجزائه ٤٨١/١٠
- مبنى القصاص على المماثلة في (الأعضاء) [٣٩]/٢٦
- مفسدة فوات (الأعضاء) والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبخاض ٥٥٦/٢

عطب

- كل موضوع بحق إذا (عطب) به إنسان فلا ضمان على واضعه ١٥٨/٢٦ - ٣٩٢/١٤
- كل هدي بلغ الحرم (فعطب) فقد أجزأ ٤٦٦/٢

عطش

- لمن خشى التلف جوعاً أو (عطشاً) إيثار غيره ٣٤/٨

عطف

- إذا تعقب الاستثناء جملاً (عطف) بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع (٤٧١)/٣٠

- الاستثناء عقب الجمل (المتعاطفة) عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦ -
 ٣٣٠، ٢٠٥/٣٢
- الاستثناء المتصل بجمل من الكلام (معطوف) بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها ٣٠/[٤٧١]
 الاستثناء متى تعقب كلمات (معطوفة) بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة ٣٠/٤٧٢
 الاستثناء الوارد بعد جمل (متعاطفة) يتوقف فيه ٣٠/٤٧٢
 الأصل استقلال كل من (المعطوفين) في الحكم ٣٢/٣٦٥
 الأصل في (العطف) الشراكة بين (المعطوف) و(المعطوف) عليه ٣٢/(٢٤٧)
 الأصل في (العطف) المغايرة والمباينة ٣٢/(٢٤٧)
 (انعطاف) النية على الزمان محال عقلا معدوم شرعا ٦/(٢٥١) - ١٠/٥٤٨
 (انعطاف) النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ٦/(٢٥١)
 بل إثبات (للمعطوف) وإعراض عما قبله ٣٢/(٥٨٤)
 بل (للعطف) والإضرايان وليها مفرد وللإضراب فقط إن وليها جملة ٣٢/(٥٨٣)
 التخصيص بالاستثناء بعد الجمل (المتعاطفة) هل يعود إلى الكل أم الأخير ٢/٤١٨
 تخصيص (المعطوف) يوجب تخصيص (المعطوف) عليه بما خص به (المعطوف) ٣١/١٢٤
 نم (للعطف) وللترتيب والمهلة ٣٢/(٥٩٥)
 (عطف) الخاص على العام لا يخصص العام ٣١/١١٩
 (عطف) الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام ٣١/(١٢٣)
 (عطف) الخاص على العام لا يقتضي تخصيص (المعطوف) عليه ٣١/(١٢٣)
 (عطف) الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام ٣١/[١٢٣]
 (عطف) الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه ٣١/(١٢٣)، ١٢٦
 (عطف) العام على الخاص لا يخصص العام ٣١/(١١٩)
 (عطف) العام على الخاص لا يخصصه ٣١/(١١٩)
 (عطف) العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام ٣١/[١١٩]، ١٢٤
 (العطف) مقتضاه التشريك في الحكم ٣٢/(٢٤٧)
 (العطف) يفيد التشريك في أصل الحكم ٣٢/(٢٤٨)
 (العطف) يقتضي المغايرة في الذات والاشترار في الحكم ٣٢/[٢٤٧]
 الفاء (العاطفة) للترتيب والتعقيب ٣٢/(٥٠٩)
 القصد في الماضي محال عقلا (وانعطاف) النية معدوم شرعا ٦/(٢٥١)
 لكن حرف (عطف) واستدراك ٣٢/(٦٥٥)
 ليس من المخصصات (عطف) العام على الخاص ٣١/(١١٩)
 مقتضى (العطف) مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجهه ٣٢/(٢٤٧)

- من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل (تعطف)
 أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وثبت أحكامه من حيثذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت
 الملك [٥٥٧] ، ٥٥١ ، ٥٤٧/١٠
 النية لا (تعطف) على ما قبلها (٢٥١)/٦
 النية لا (تعطف) على ما مضى (٢٥١)/٦
 النية لا (تعطف) على الماضي ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، [٢٥١] ، ٢١/٦
 الواو (العاطفة) إن كان كل واحد من (معطوفاتها) مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت
 الترتيب بين (معطوفاتها) وإلا فلا ٥٢٢/٣٢
 الواو (العاطفة) تدل على المعية ٥٢٢/٣٢
 الواو (العاطفة) تفيد المعية ٥٢٧/٣٢
 الواو (العاطفة) لمطلق الجمع (٥٢٢)/٣٢
 الواو للجمع والتشريك في (العطف) (٥٢٢)/٣٢
 (ينعطف) الحكم على ما قبله إن كان في حكم الخصلة الواحدة (٥٦٠)/١٠

عطل

- الجمع بين الأدلة أولى من (تعطيل) بعضها (٣٢٧)/٣٣
 الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من (تعطيل) أحدهما (٣٢٧)/٣٣
 الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانتفت (المعطلات) يكون الحكم
 معللا ٤٢٣/٢
 الدين بتحصيل الحسنات والمصالح (وتعطيل) السيئات والمفاسد ٥٥٩/٢
 الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها (وتعطيل) المفاسد وتقليلها ٣٨٦- ، (٣٨٣) ، (٣٢٥)/٣
 ٣٧٢/١٨ - ٥٧ ، ٥٣ ، ٥١/٨
 الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها (وتعطيل) المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ١٧٠/٨
 الظنون كلها في الأحكام (معطلة) ٦٠٠/٣
 لا يجوز (تعطيل) المصالح الغالبة خوفا من وقوع المفاسد النادرة (٢٣٧)/٤
 لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز (تعطيله) ٣٤/٩
 لم يتعبدها الله بالأحكام (العاطلة) عن الدلائل (٣٠٧)/٢٧

عطو

- إجازة الورثة تنفيذ للوصية أو ابتداء (عطية) [١١٥]/٢٤
 إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء (عطية) ١٩٧/٢ - ٤٧٧/١

- إذا تعارض (الإعطاء) والحرمان قدم (الإعطاء) إذا كان التعارض لا ترجيح فيه ٨٦/٢
 إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل (يعطى) جميعه حكم الضمان... ٤٦٩/١ - ٤٣١/١٤ ،
 [٤٨٧] - ٣٤ ، ٣٢ ، ٣١/١٨
- إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون لم (يعط) جميعه حكم الضمان . ٤٩٢/١٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
 ٤٩٥
- إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون (يعطى) جميعه حكم الضمان ٤٩٣ ، ٤٩٢/١٤
 الإذن في الشيء وترك النهي عنه (يعطى) الإباحة..... ٤٨٣/٣٢
 الأصل أن المدعي لا (يعطى) شيئاً بمجرد الدعوى ١٣/٣٧
 (إعطاء) المعدوم حكم الموجود ثابت في الجملة ١١/٢٦٠
 (إعطاء) الموجود حكم المعدوم ثابت في الجملة ١١/٢٦٠
 التابع لا (يعطى) حكم المتبوع من كل وجه ١١/٤٣٥
 التابع (يعطى) حكم متبوعه ١١/٤٢٨
 (تعاطي) سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح ٤/١٠٩ - ٧/١٥٥ ، ١٦٦
 (تعاطي) العقود الفاسدة حرام ٢٨/٤٢
 (تعاطي) المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من (تعاطيها) مع عدم
 الداعية..... ٩/٥٩٢
- حرمة (تعاطي) ما يؤثر في العقل من مواد مخدرة ٨/٣٧
 الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم (وإعطائهم) على المتعارف المستعمل بينهم ٢/٣٢٩
 الحمل هل (يعطى) حكم المعلوم ١٢/١٢٥
 الحمل هل (يعطى) حكم المعلوم أو المجهول ٢/٦٥ - ١٢/١٢٥ ، ١٢٨
 حيث حرم الأخذ حرم (الإعطاء) إلا لضرورة ١٢/٢٨٥
 حيز الشيء (يعطى) له حكمه ١١/٥٧٧
 الشبيه بالشيء (يعطى) حكمه ٣٢/٣٤٨
- الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له مبدأ ومحاذا هل (يعطى) حكم مبدئه أو حكم محاذيه ١٢/١٣ ، ١٦
 الشيء إذا اتصل بغيره هل (يعطى) حكم مبدئه أو (يعطى) حكم محاذيه ١٢/١٣
 الشيء إذا اتصل بغيره هل (يعطى) له حكم مباديه أو حكم محاذيه ٦/٥٢٩ - ٨/٤٢٩ ، ١٢-٤٣٩/١٣ [١٣]
 الشيء في معدنه لا (يعطى) له حكم الظهور ما لم يظهر ٧/١٥٧ - ٩/٥٤١ [٥٤١] - ٢١/٢٠
 الشيء ما دام في معدنه لا (يعطى) له حكم النجاسة ٩/٥٤١ ، ٥٤٣ - ١٩/٣٥ ، ١٥٦
 العبرة في (العطاء) بنية الدافع ١٠/٢٧٥
 (العطية) في مرض الموت وصية ٢٢/٣٦٣ ، ٣٦٦
 فرض الكفاية هل (يعطى) حكم فرض العين أو حكم النفل ٢/٧٦

- فرض الكفاية هل (يعطي) حكم فرض العين أو حكم النفل ١٧/١٩٤، ٢٠٠
- الفسوخ لا (تعطي) أحكام المعاوضات ١١/(٥٣٤)
- كل شيء (أعطيته) إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا ٢/٣٢٢
- كل فعل يقبل الامتداد (يعطي) لبقائه حكم الابتداء ٨/(٥١٥)، ٥٢٦
- كل ما جرت العادة فيه (بالمعاطاة) وعدوه يبعها فهو بيع وما لم تجر العادة فيه (بالمعاطاة) لا يكون بيعا ٢١/(٢٧)
- كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد (المعطي) فلا رجوع فيه ١٧/(٩٤)
- كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى (العطية) ١٥/٤٧٢
- كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى (العطية) وإلا لم يجز به ١٦/(٦٤٣)
- كل مرض مخوف (فالمعطاي) فيه من الثلث ١٢/(٤٧٣)
- كل من تلزم نفقته لا (يعطي) من الزكاة ٢٠/[١٧٧]
- كل من جاز أن (يعطي) من الصدقة (أعطي) من المصالح ولا ينعكس ٢٦/[٣٩١]
- كل من وهب فأقبض فليس له إلى الرجوع سبيل إلا واحد وهو الوالد فيما (أعطي) ولده ٢/٢٩٢
- كما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم (إعطاؤها) ٢٢/(٥٥)
- لا يجوز (إعطاء) الأمان على التقرير على الظلم ٨/٦٢، ٦٤
- لا (يعطي) الزكاة الواجبة من تلزم نفقته ٢٠/(١٧٧)
- لازم المذهب لا (يعطي) حكمه ٢٧/(٢٥٩)
- للربح حكم الكل وما دونه لا (يعطي) له حكم الكل ١١/(٤١١)
- للسلطان أن (يعطي) من الفيء لمن في (عطائه) مصلحة عامة ٢٦/٣٩٨
- ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم (إعطاؤه) حكمه من كل وجه وقد يقوم مقامه من كل وجه ١٢/(١٦٥)
- ما ثبت في الذمة إذا عين (يعطي) حكم المعين ١٣/١٢٣
- ما حرم أخذه حرم (إعطاؤه) ١/٤٤٠، ٣١/٢، ٤٠، ٦٠، ١٩٩، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٧-١٢/(٢٨٥)، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٤٦-١٤/١٠٧
- ما حرم أخذه حرم (إعطاؤه) إلا لضرورة ١٠/٣٠٢-١٢/[٢٨٥]، ٢٩٢
- ما حرم على الآخذ أخذه حرم على (المعطي) (إعطاؤه) ١٢/(٢٨٥)
- ما في الذمة إذا تعين (يعطي) حكم المعين ابتداء ١٣/١٢٣
- ما في الذمة إذا عين هل (يعطي) حكم المعين ابتداء ١٣/[١١٩]
- ما قارب الشيء (أعطي) حكمه ١/٥٠٧-٧/٢٤١-٨/(٤٢٧)
- ما قارب الشيء هل (يعطي) حكمه ٨/(٤٢٨)، ٤٣٢
- ما قارب الشيء (يعطي) حكمه ١/٣٦٩، ٥٤٥-٢/١٠٦، ١٩٧-٦/١٩٦، ٢٠٠، ٥١٦-٧/٢٤٠

- ٢٤٤ - ٢٤٤/٨، ٤١٢، ٤١٦، [٤٢٧]، ٤٣٨، ٤٥٥، ٥٥٠ - ٥٥٤/٩، ٥٥٧، ٥٥٨ - ٥٨٠/١٠ - ١٤٨/١١، ٨، ١٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠ - ١٤/١٢، ١٥، ١٧ - ٤٨٧، ٤٨٦/١٥، ١٤٦/١٦، ٣٩٧، ٣٩٩ - ٣٨٠/١٩ - ٤٠٥/٢٠
- ما قرب من الشيء (يعطى) حكمه ٨/ (٤٢٧)
- ما كان من (العطية) على وجه القرية فلا اعتصار فيه ٢٢/ [٣٥٣]
- ما لا يكون لازما من التصرف (يعطى) لدوامه حكم الابتداء ٨/ (٥٢٥)
- ما لا يمتد من الأفعال لا (يعطى) لدوامه حكم الابتداء وما يمتد من الأفعال (يعطى) لدوامه حكم الابتداء ٨/ (٥١٥)
- مثل الشيء يساوي ذلك الشيء (ويعطى) حكمه ١٠/ ٣٠، (٥١٩)، ٥٢١
- المشرف على الزوال لا (يعطى) حكم الزائل ١١/ (٣٩٤)
- المشرف على الزوال هل (يعطى) حكم الزائل ٨/ ٤٣٨، ٤٥٥
- المشرف على الزوال هل (يعطى) حكم الزائل ٢/ ٧٦ - ٨/ ٤٢٩، ٥٥٠، ٥٥٠ - ١١/ [٣٩٣]
- المشرف على الزوال (يعطى) حكم الزائل ١١/ (٣٩٣)
- مظنة الشيء (تعطى) حكم ذلك الشيء ٢٧/ (٢٣٧)
- من أدى عن غيره مالا شأنه أن (يعطيه) أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين ١٣/ ٦٥٦
- من أدى عن غيره مالا شأنه أن (يعطيه) رجع بذلك المال ١٣/ (٦٥٣)
- من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل (يعطى) حكم من ملك ١١/ (٧)، ١٠، ١١
- من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل (يعطى) حكم من ملك ١١/ (٧)، ١٠ - ٢٧/ ٦٥٦
- من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه (وإعطاؤه) ما يناسبه من الأحكام ٢/ ٥٦٥
- نوادير الصور (يعطى) لها حكم غالبها ٨/ (٤١٩)
- هل (تعطى) نوادر الصور حكم نفسها أو حكم غالبها ٨/ ٤٢١
- هل ما قارب الشيء (يعطى) حكمه ١١/ ٣٩٥
- هل المشرف على الزوال (يعطى) حكم الزائل ١١/ (٣٩٣)
- هل (يعطى) المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل ٢/ ١٧٥
- يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو (أعطى) من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/ ٥١٨
- (يعطى) الفرع حكم الأصل ١٢/ ١٤، ١٥، ١٧
- (يعطى) للدوام حكم الابتداء فيما يمتد ٨/ (٥١٥)
- (يعطى) المتأخر حكم المتقدم ١١/ ٢٦١

٢٦١/١١.....	(يعطى) المتقدم حكم المتأخر.....
٢٦٨/١١.....	(يعطى) المعدوم حكم الموجود.....
٢٨١، [٢٥٩]/١١، ٥٤٨/١٠.....	(يعطى) المعدوم حكم الموجود (ويعطى) الموجود حكم المعدوم.....
	٣٥٠، ٢٩٠
٢٦٩/١١.....	(يعطى) الموجود حكم المعدوم.....
-٤٦٥، ٢٨٣/١١، ٥٥٣، ٥٥٢/١٠.....	(يعطى) الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود.....
	٦١٢/١٢

عظم

[١٧٥]/٤.....	إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم (أعظمها) نوعا عند التعارض.....
٤٧٤/٧ - ٣١/٢ - ٥١٦/١.....	إذا تعارض مفسدتان روعي (أعظمهما) ضررا بارتكاب أخفهما.....
١١٨/٢ - ٤٤٦/١.....	إذا تعارضت مفسدتان روعي (أعظمهما) بارتكاب أخفهما.....
٧/٧ (٥٠٥).....	إذا تعارضت مفسدتان روعي (أعظمهما) ضررا بارتكاب أخفهما.....
١٠/١ (٦٩).....	إذا شرف الشيء (وعظم) في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله.....
٧٠/١٠.....	الأصل أن (عظم) العقوبة يتبع (عظم) الجناية.....
١٢٨/٢.....	الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد (تعظم) المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد (تعظم) المصرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها.....
٣/٣ (٥٩٩).....	الاعتماد في جلب (معظم) مصالح الدارين ودرء مفسدهما على ما يظهر في الظنون.....
١٧٦/٤.....	الأعضاء والأرواح (أعظم) من الأبخاع.....
٣٢٣، ١٦٦/٢.....	(الأعظم) إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه.....
٣٢٣/٢.....	(الأعظم) إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه.....
٥/٥ (١٦٥).....	(أعظم) الطرق لإثبات المقاصد استقراء الشريعة في تصرفاتها.....
٣٥٣/٢ - ٥١٠، (٥٠٥)/٧.....	(أعظم) المكروهين أو لاهما بالترك.....
١٣٥/١٧.....	الأعمال (تعظم) بشرف الأمكنة والأزمنة.....
٣٨٤/٣.....	اقتضاء الشارع لفعل المأمور به (أعظم) من اقتضائه لترك المنهي عنه.....
١١٣/٩.....	اهتمام الشارع بالانتقال من الحرام إلى الحلال (أعظم) من اهتمامه بالانتقال من الحلال إلى الحرام.....
٢٥٢، ٢٤٩/١٧ - [٤١٥]/٥.....	بحسب (عظم) المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها.....
٢٧٣/١٢.....	بعض الأماكن والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات (أعظم) حرمة من بعضها.....
٥٥٦/٢.....	تحمل أخف المفسدتين دفعا (لأعظمهما).....
٥٩١/٢٥ - ٣١٦، ١٦٣/٢.....	التعزير إلى الإمام على قدر (عظم) الجرم وصغره.....

- ٢٧٣/١٢..... (تعظم) السيئة لشرف فاعلها.
- ٤٢٣ ، ٤١٤ ، ٤١١/١٧..... (تعظيم) شعائر الله واجب
- ٣٧٢/١٨..... تغيير المنكر إن أدى إلى منكر (أعظم) منه سقط الأمر به
- (٣٢٢)/١٧..... ثواب الواجب (أعظم) من ثواب المندوب
- ١٧٤/١١..... جنس ترك المأمور به (أعظم) من جنس فعل المنهي عنه
- ١٧٤/١١ - ٥٥٩/٢..... جنس فعل المأمور به (أعظم) من جنس ترك المنهي عنه
- (٢٤١)/١١..... حرمة الحي (أعظم) من حرمة الميت
- ٨/٩..... حرمة النفس (أعظم) من حرمة المال
- ٦٣٢/٢٣..... الرضاع المحرم شرعا ما أنبت اللحم وأنشز (العظم).....
- (٦٩)/١٠..... شأن كل (عظيم) القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة
- ٢٩٠/٩..... الشيء إذا أوجب (أعظم) الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه
- [٦٩]/١٠..... الشيء إذا (عظم) قدره شدد فيه وكثرت شروطه
- (٢٨٥)/٩..... الشيء مهما أوجب (أعظم) الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه
- ٢٧٩/٤ - ٣٥١ ، ٣٤٧/٣..... الطاعة أو المعصية (تعظم) بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها
- ٣٢٩/٣١ - ٤١٥/٥
- ٢٢٠/١١..... الطاعة أو المعصية (تعظم) (بعضم) المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها.....
- [٣٧١]/٣..... الطاعة أو المعصية (تعظم) (بعضم) المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها
- ، [١٦٥] ، ٢١٣/٢٧ - ٢١٨ ، ٢٠٢..... الطريق (الأعظم) الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي .. ٥٦٤/٢ - ١٠/٥ ، [١٦٥] ،
- ٣٠٠ (٣٨١)/..... العام المخصوص حجة بعد التخصيص ولو (عظمت) صور التخصيص
- ١٧٤/١١..... عقوبة بني آدم على ترك الواجبات (أعظم) من عقوبتهم على فعل المحرمات
- ٥٠٠ ، ٤٩٥/٤..... العمل على المقاصد الأصلية بصير الطاعة (أعظم) وإذا خولفت كانت معصيتها (أعظم) ..
- (٣٧١)/٣..... الكبيرة ما (عظمت) مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها
- ٢١/٢٧..... الكل (أعظم) من الجزء.....
- ٤١٤ ، ٤١٢/١٧..... كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كان (أعظم) لأجره
- (٦٩)/١٠..... كل ما شرف قدره (عظمه) الله بكثير شروطه
- (٦٩)/١٠..... كلما (عظم) شرف الشيء (عظم) خطره عقلا وشرعا وعادة.....
- كلما (عظمت) مصالح الفعل (عظمت) درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما (عظمت) مفسده (عظم) إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفسده .. ٥٥٨/٢.....
- (٣٣٩)/٤..... كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها (أعظم)
- ٣٤٠/٤..... كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها (أعظم).....

- لا تصح الوكالة فيما (يعظم) فيه الغرر والضرر ٧١/٢٣
- لا رضاع إلا ما أنبت لحما أو شد (عظما) ٢٣/ (٦٢٧)
- لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز (العظم) ٢٣/ [٦٢٧]
- لا يستفاد (أعظم) الضررين عند التصريح بأدناهما ٧/ (٥٤٥) - ٣٩٧/٩
- ليس للمكلف أن يقصد إلى المشقة نظرا إلى (عظم) أجرها ٣/ ٤١٣
- ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى (عظم) أجرها ٤/ ٥٠، [٩٧]، ٤٠١ - ١٢/ ٦٢٩
- ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة يعد واجبا وما أفضى إلى خرق (عظيم) لها يعد محظورا ٢/ ٥٦٥
- ما أوجب (أعظم) الأثرين بخصوصه هل يوجب أهونهما بعمومه ٩/ (٢٨٥)
- ما أوجب (أعظم) الأمرين ٩/ ٢٨٨
- ما أوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه ٢/ ٦١
- ما أوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه ٩/ (٢٨٥)، ٢٩١
- ما أوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما بعمومه ٩/ (٢٨٥)، ٢٩٠
- ما أوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه .. ١٠/ ٥٠٧ - ٩/ [٢٨٥]، ٢٩١، ٣١٠
- ما كان أقرب في (تعظيم) شعائر الله فهو أفضل ١٧/ ٤١١، ٤١٤
- ما كان لله تعالى (فتعظيمه) وتجميله من (تعظيم) شعائر الله تعالى ١٧/ (٤١١)
- ما هو (أعظم) نفعا أفضل من غيره ١١/ (٢١٥)
- ما وقع منعه من الذرائع هو ما (عظم) فيه فساد مآله على صلاح أصله ٢/ ٥٦٥
- ما يوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفهما بعمومه ٩/ (٢٨٥)، ٢٩١
- مبنى الشرائع على (تعظيم) شعائر الله ١٧/ [٤١١]، ٤٢٩، ٤٣٢
- مبنى الشرائع على (تعظيم) شعائر الله ١٧/ ٤٢٠
- متى تعارضت مصلحتان رجحت المصلحة (العظمى) ٤/ ١٢٧
- مثوبة بني آدم على أداء الواجبات (أعظم) من مثوبتهم على ترك المحرمات ١١/ ١٧٤
- محاماة الشرع عن المهج (عظيمة) ٢/ ٥٥٣
- المعصية (تعظم) بحسب الزمان والمكان ١٢/ [٢٧٣]
- (معظم) الشيء يقوم مقامه كله ٨/ ٤١١، ٤٢٩ - ١١/ ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، [٤٧٨]
- (معظم) مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ٢/ ٥٥٧
- مفسدة فوات الأرباح (أعظم) من مفسدة فوات الأموال ٢/ ٥٥٦
- مفسدة فوات الأعضاء والأرواح (أعظم) من مفسدة فوات الأرباح ٢/ ٥٥٦
- مفسدة فوات الأموال النفيسة (أعظم) من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ٢/ ٥٥٦
- مفسدة هلاك الإنسان (أعظم) من مفسدة هلاك الحيوان ٢/ ٥٥٦

المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية (تعظم) بحسب (عظم) المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٥٦٢/٢

من قدر على الجمع بين درء (اعظم) الفعلين مفسدة ودرء ادناهما مفسدة جمع بينهما ١١٧/٤، ١١٩ منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي (أعظم) من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٤٢٩/٥

نزل الإمام (الأعظم) في مال بيت المال منزلة والي اليتيم (٣٧٧)/٢٦

يتحمل أخف المفسدتين دفعا (لأعظمهما) ١٢٧/٤

يدفع أشد المفسدتين بأخفهما ويؤتى (بأعظم) المصلحتين إذا لم يمكننا معا (١٢٥)/٤

يدفع (أعظم) الضررين بأهونهما ٤٦٩/٧، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٠، ٥٠١، [٥٠٥] - ٥٢/٨، ٥٤ - ٣١٨، ٣١٦، ٣١٥/١٧ - ٥٦٠، ٥٥٧/١٦ - ٣٠٦/١٢ - ٦١٢، ٦١٠، ٦٠٩، ١٧٠، ١٦٧/١١

٥٦٨، ٥٦٥/٢٦ - ١٨٠، ١٧٥/١٨ -

يدفع (أعظم) المفسدتين باحتمال أيسرهما ويحصل (أعظم) المصلحتين بترك أيسرهما (١٢٥)/٤

يدفع (أعظم) المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما ٢٦، ٢٣/١٠

يقدم (أعظم) المصلحتين على أدناهما عند التعارض ١٢٧/٤

عفو

الأصل أن القليل من الأشياء (معفو) عنه (٢٣٩)/٧

الأصل في العادات (العفو) (٣٦٣)/٦، ٣٧٢

الأصل في النجاسة القليلة (العفو) ١٦٠، ١٥٦/١٩

أمر النجاسة مبني على أن ما لا يمكن التحرز منه (عفي) عنه وما يمكن الاحتراز منه لم (يعف) عنه (١٥٥)/١٩

إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون (عفوا) ٢٣٢/٧

جائز للناس أن (يتعافوا) الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان ٤٦٩/٢٥

الجهالة في الصفة (عفو) في العقود المبينة على التوسع (٦١٣)/١٦

الحدود التي لا يشرع فيها الصلح هي التي لا يشرع فيها (العفو) ٤٦٩/٢٥

الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل (عفوا) ولا صلحا ولا إسقاطا [٤٦٩]/٢٥

حق الله لا يصح (العفو) عنه (٢٩١)/١٣

حق العبد لا يسقط إلا (بالعفو) والإبراء والمسامحة (٢١٤)/١٣

الخطأ في (العفو) خير من الخطأ في العقوبة ٥٠٨، ٤٦٠/٢٥

سائر الحدود لا تسقط (بالعفو) (٤٦٩)/٢٥

العادات الأصل فيها (العفو) ٤٩٢، ٤٧٤/٥

- العادات الأصل فيها (العفو) فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ٣٤٧/٦ ، [٣٦٣] - ١١٧/٨
- (العفو) عن أحد الحقيين لا يكون (عفو) عن الآخر..... ٣٥٧ ، ٣٥٥/١٣
- (العفو) عن حق الغير لا يصح..... ٥٠٥/١٣
- (العفو) منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً..... ٧/ (٢٢٣)
- عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها (العفو) ٤٧٠/٢٥
- الغرر اليسير في البيع (معفو) عنه ١٢٢/٢١
- الغرر اليسير (معفو) عنه في الشرع ٧/ (٢٨٥)
- القرض مبني على (العفو) لأجل الفرق..... ٢٢/ ٣٩٠
- القليل إذا لم يمكن التحرز عنه فيتطرق (العفو) إليه ٢/ ٣٥٧
- قليل الجهالة (معفو) عنه في الوكالة ٢٣/ (٧١)
- كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو (عفو)..... ٦/ (٣٤٦)
- كل ما شق الاحتراز عنه (يعفى) عنه ٧/ ١٨٢
- كل ما شق الاحتراز منه (عفى) عنه ٧/ ٢١٤
- كل ما شق الاحتراز منه (يعفى) عنه ١/ ٤٨٢ - ٧/ ١٥٦ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، [٢٢٣] ، ٢٣١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ - ١٦/ ٦١٧
- كل ما لا يشق الاحتراز عنه فهو (عفو)..... ٧/ ٢٤٤
- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته (معفو) عنه ١/ ٢٨٠ - ٧/ (٢٢٣)
- كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو (معفو) عنه ١٩/ ١٦١ - ٢١/ ١٢٢
- كل ما يعسر الاجتناب منه (معفو) عنه ٧/ (٢٢٣)
- كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات (يعفى) عنه ١٩/ [١٥٥]
- كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها أو يمكن بمشقة كثيرة (يعفى) عن قليلها وكثيرها ١٩/ (١٥٥)
- لا يملك القاضي (العفو) والإسقاط في الحدود ويملكه في التعزير..... ٢٥/ [٥٩]
- ما تولد عن المباح فهو (معفو) عنه ٢/ ٣٥٤
- ما تولد من المباح فهو (معفو) عنه ١٢/ ٨ ، ٨ ، ١٠٠
- ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل (عفو)..... ٧/ (٢٢٣)
- ما لا يمكن الاحتراز عنه (عفو) ٢٠/ ٢١١
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو (عفو)..... ٧/ ٢٣٩ ، ٤١٥ - ١١/ ٤٨٣
- ما لا يمكن الاحتراز منه فهو (عفو) ٤/ ١٦
- ما لا يمكن التحرز عنه فهو (عفو) ٢/ ١٦٩ - ٧/ (٢٢٣)
- ما لا يمكن التحرز عنه يكون (عفو)..... ٧/ ٥٥٨ - ١٩/ ١٥٦
- ما لا يمكن التحرز منه فهو (عفو)..... ٧/ ٢٢٩

- ٢٢٣/٧ ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو (معفو) عنه.
- ٤٩٧/٣ ما يشق الاحتراز منه فهو (عفو).
- ٢٨٩/٧ ما يشق الاحتراز منه (يعفى) عنه.
- ٢١٥/٢٠ ما يشق على الصائم التحرز منه (معفو) عنه.
- ٥٩٢ ، ٥٨٣/٩ - ١١٦/٨ - ٢١٥ - ٤٧٤/١ - ٢٠٧/٣ ما (يعاف) في العادات يكره في العبادات [٢٧٧]/١٧ - ٥٩٦
- ٣٩٧/٧ مقدار ما يتغابن الناس فيه (عفو).
- (١٥٥)/١٩ النجاسة التي يشق الاحتراز منها (يعفى) عنها وما لا فلا.
- ٤٣٠/١٢ النسيان غير (عفو) فيمن فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً.
- (٤١٧)/١٢ النسيان لا يؤثر في إسقاط امثال المأمورات وإنما تأثيره في (العفو) عن المنهيات.
- (٤١١)/١٢ النسيان (معفو) عنه.
- ٥٢٥/٢٨ الهم (عفو) في جانب المعصية معتبر في جهة الطاعة.
- ٤٧٥ ، ٤٧٢/١٥ يسير الغرر لغو (معفو) عنه.
- ٣٦٧/٨ يسير الفصل (عفو).
- ١٥٦/٧ ، ٢٣٢ ، [٢٣٩] ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٩٧ - ١٤٨/١٠ - ١٥٥ - ٤٦٥/١١ ، ٥٢٩ - ٤٨٥/١٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ - ٥٩٢/١٦
- (٢١٣)/٧ (يعفى) عما عمت به البلوى.
- (٤٧٧)/٢٥ (يعفى) عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.
- (٢١٣)/٧ (يعفى) مطلقاً عما تعم به البلوى.

عقب

- ٥٣٤/٩ أثر الشيء إنما (يعقبه) ضرورة ولا يتقدم عليه.
- ٢٤٤/٢١ الأثر (يعقب) المؤثر.
- (٤٧١)/٣٠ إذا (تعقب) الاستثناء جملاً عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع.
- إذا (تعقب) الاستثناء جملاً وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها.
- (٤٧١)/٣٠ جميعها.
- ٤٧٧/٣٠ إذا (تعقب) جملاً عاد إلى جميعها.
- (٨٧)/٩ إذا (تعقب) شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء الأخير.
- (٨٧)/٩ إذا (تعقب) شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس الجزء الأخير.
- [٨٧]/٩ إذا (تعقب) شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع.
- ٤٧١/١٠ إذا (تعقب) شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء الأخير منها أو المجموع.

- إذا قصد المكلف بالسبب الممنوع ما يتبعه من المصلحة (عوقب) بنقيض قصده ٢٧٦/٦
- الإذن يسقط (العقوبة) ٤٢٢/١٤
- الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة (العاقبة) ٥٦٤/٧ - ٦٠١/١٤
- الاستثناء (عقب) الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ٣٠/٤٧١، ٥٩٦، ٥٩٦ - ٣٣٠، ٢٠٥/٣٢
- الاستثناء متى (تعقب) كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة ٤٧٢/٣٠
- الاستثناء والشرط (عقب) الجمل يعودان على الجميع ٦١٢/٣٠
- الأصل أن التوبة لا تسقط (العقوبة) ٤٧٥/١ - ١٣٦/٩، ١٣٩ - ١٨/٤٥]
- الأصل أن عظم (العقوبة) يتبع عظم الجناية ٧٠/١٠
- الأصل في (العقوبات) المحضة وما (العقوبة) غالبية فيه التداخل ٤٧٦/١
- الاعتبار في (العقوبات) بحال الجناية ٢٣/٢٦
- أفعال السكران معتبرة في الأحكام (والعقوبات) ١٢/٦٠٤
- الأمر الوارد (عقيب) الحظر والاستئذان للوجوب ٢٨٨/٣١، ٢٩٩
- إنما (العقوبة) في الأبدان لا في الأموال ١٨/١٠١
- إنما (العقوبة) في الأبدان لا في الأموال ١٠٣/١٨
- أهلية (العقوبة) تنبني على كون المباشر مخاطباً ٣٠/٢٦
- أهلية (العقوبة) تنبني على كون المباشر مخاطباً ١٠١/٢٦
- تدرأ (العقوبات) الشرعية بالشبهات ٤٦٠/٢٥
- ترك التخلص لا يسقط (العقوبة) عن الجاني ٢٦/١٣٩
- تسقط (العقوبة) بالموت ٢٨١/١٣
- التسليم بحكم العقد يكون (عقيبه) ٣٣٤/١٦
- تشتط الدعوى عند قاض في (العقوبة) ٥٤/١٣
- التعزير إنما يباح بشرط سلامة (العاقبة) ٥٩٩/١٤
- التعزير (بالعقوبات) المالية مشروع ١٠٢/١٨
- التعزير مشروط بشرط سلامة (العاقبة) ٥٦٨/٢٥
- تفاوت (العقوبة) يوجب تفاوت الإجراء ١٨/٢٠
- تقدير (العقوبات) بقدر الجنائيات ١٨/١٩
- التكليف هو مناط (العقوبة) ١٠١/٢٦
- توبة الجاني لا تسقط (العقوبة) إلا إذا عدل مختاراً عن إتمام الجريمة ٥٥٩/٢٥
- التوبة لا تزيل (عقاب) الذنب ١٨/٤٥
- التوبة لا تسقط (العقوبة) ٥٤/١٨

- التوبة لا تسقط (العقوبة) بعد ثبوتها..... ٥٤/١٨
- التوبة لا تسقط (العقوبة) تعتبر قاعدة مستثناة من قاعدة التوبة تجب ما قبلها..... ٤٨٤/١
- الثواب (والعقاب) لا يصلحان إلا من جهة الشرع..... ٤٢٥/٢
- جعلت (العقوبات) في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال..... (١٠١)/١٨
- الجنائيات سبب لإيجاب (العقوبات)..... ٢٩/٢٦ - ٤٥/١٨
- الجنائية شرعا لا يترتب عليها من جهة واحدة (عقوبتان)..... (٤٧)/٢٦
- الجنائية لا تخلو من (عقوبة)..... ٢٩/٢٦
- الجنائية الواحدة لا توجب إلا (عقوبة) واحدة..... [٤٧]/٢٦
- الجهل (بالعقوبة) مع العلم بالتحريم لا يرفع (العقوبة)..... ٥٠٣/١٢
- الحرام فيه إثم (وعقوبة)..... ٥٤٨/٢٧
- الحرام منهي عنه على الجزم مثاب على تركه (معاقب) على فعله..... ٥٧٢/٢٧
- الحكم إنما (يعقب) المؤثر..... ٥٣٣/٩
- حكم الشيء (يعقبه)..... ٢٥٠/٢١
- حكم الشيء (يعقبه) ولا يقترن به..... (٥٢٩)/٩
- الحكم لا يتقدم سببه ولا يقترن به بل (يعقبه)..... ٣٠٢/٢٥
- الحكم متى ظهر (عقيب) سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب..... (١٢٥)/٧
- خير الواحد يقبل في حق جميع الأحكام (العقوبات) والكفارات وغيرها..... ٣١٤/٢٨
- الخطأ في العفو خير من الخطأ في (العقوبة)..... ٥٠٨ ، ٤٦٠/٢٥
- شأن (العقوبات) السقوط بالموت والإسلام..... ٣٩/١٨
- شبهة الشبهة لا تسقط (العقوبات)..... ٢٣٨ ، ٢٣٦/٩
- الصبي ليس من أهل (العقوبة)..... ٥٧٩/٢٥
- الظالم يستحق (العقوبة) شرعا..... ٩٧ ، ٨٨ ، ٨٦/٨
- (العقاب) إنما يكون لفعل محرم..... (٥٤٧)/٢٧
- عقد البيع موجب للقبض (عقبه)..... (١٤٩)/٢١
- (العقوبات) إذا اجتمعت تداخلت..... ٨٠ ، ٧٦/١٨
- (العقوبات) تتغلظ بتغلظ الجرائم..... [٦٥] ، ٥٦/١٨
- (العقوبات) تختلف باختلاف الإجماع..... (٢٠)/١٨
- (العقوبات) تدرأ بالشبهات..... ٢٢٧/٩ - ٤٧٥/١
- (العقوبات) ترد إلى أمثالها..... ٣٣٩/٢
- (العقوبات) شرعت جزاء فعل محظور..... (٥٤٧)/٢٧
- (العقوبات) على قدر الإجماع..... (١٩)/١٨

- (العقوبات) في جرائم الحدود يقيمها الإمام (٤٥١)/٢٥
- (عقوبات) الكفر تسقط بالإسلام ٣٩/١٨ - ٣٨٨/١٣
- (العقوبات) المالية كالبدينية في مذهب مالك وأحمد وغيرهما (١٠١)/١٨
- (العقوبات) مبنها على الدرء ٤٥٩/٢٥
- (العقوبات) الواجبة لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس واحد ٤٩٥/٢٥ - ٤٧٦/١
- (العقوبة) إنما تسوغ بعد تحقق سببها ٤٧٥/١
- (عقوبة) الله بناؤها على المساهلة ٤٦٠/٢٥
- (العقوبة) بالمال فيها نزاع (١٠١)/١٨
- (العقوبة) بعد ثبوتها لا تسقط بالتوبة ٥٤/١٨
- (العقوبة) بقدر الجنابة ٢٥ / ١ - ٥٣٥ / ١ - ٧٨ / ٨ - ٨١ - ٦٤٦ / ١٢ - ٦٤٨ - ١٨ / ١٩] ، ٢٥
- (عقوبة) بني آدم على ترك الواجبات أعظم من (عقوبتهم) على فعل المحرمات ١٧٤/١١
- (العقوبة) تكون بقدر الجنابة ٧٢/٨ - ٤٧٥/١
- (عقوبة) الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو ٤٧٠/٢٥
- (العقوبة) على قدر الفساد (١٩)/١٨
- (العقوبة) في الأبدان بلا خلاف وأما بالأموال فعلى النزاع [١٠١]/١٨
- (العقوبة) في الأبدان لا في الأموال ٥٦/١٨
- (العقوبة) لا يستحقها إلا الجاني (١٠)/١٨
- (العقوبة) المقررة حقا لله تعالى لا تقبل الإسقاط ٦٦٩ ، ٦٦٧/١٢
- (العقوبة) الواجبة لأدمي لا تسقط بالتوبة ٤٦/١٨
- (العقوبة) والجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من زمن دون تنفيذ ١٤٥/٢٦
- (العقوبة) يحتاط لدرئها ١٨٣/٩
- عند انعدام الأهلية (للعقوبة) بعدم التكليف لا يثبت الحكم (١٠١)/٢٦
- غلظ المعصية (وعقابها) بقدر فضيلة الزمان والمكان (٢٧٣)/١٢
- غير المخاطب لا يكون أهلا للترام شيء من (العقوبات) (١٠١)/٢٦
- غير المكلف كالصبي المميز (يعاقب) على الفاحشة تعزيرا بليغا ٥٨٤/٢٥
- الفاء أنها للترتيب (والتعقيب) ٥١٧/٣٢
- الفاء العاطفة للترتيب (والتعقيب) (٥٠٩)/٣٢
- الفاء في العربية للترتيب (والتعقيب) ٥١٨/٣٢
- الفاء للترتيب (والتعقيب) [٥٠٩]/٣٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ، ٥٥٠ ، ٥٦٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠٨ ، ٦٢٠ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٨ ، ٦٩٠ ، ٧٠٢
- الفاء للترتيب (والتعقيب) والتسبب (٥٠٩)/٣٢

- الفاء (للتعقيب) ٣٢/٥١٠، ٥١٣، ٥١٦
- الفاء (للتعقيب) على حسب ما يصح ٣٢/٥٠٩
- الفاء للوصل (والتعقيب) ٣٢/٥١٠
- الفاء موضوعة لغة للترتيب (والتعقيب) ٣٢/٥١٨
- الفعل إذا تعددت جهات مصالحه ومفاسده يثاب على مصطلحه (ويعاقب) على مفسدته ٢/٥٥٨
- فعل الصبي لا يصلح سببا (للعقوبة) لقصور معنى الجنائية في فعله ١٤/٥٦٩
- فعل المحذور سبب (للعقوبة) ٢٧/٥٤٧، ٥٨٩
- قواعد الشرع تتقاضى أنه لا (يعاقب) من لم يقصد المفسدة ٢٦/٣٠
- قيام المبيح في المحل يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط (العقوبة) ٧/٤٤٥
- الكفارة (عقوبة) تؤثر فيها شبهة ١٨/٨٦
- كل ما شرعت (العقوبة) عليه لم يسقط بالتوبة ١٨/٤٥
- كل ما يثاب على فعله ولا (يعاقب) على تركه فهو مندوب ٢٧/٣٥٢، [٤٤٣]، ٤٦٠، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٠
- كل ما (يعاقب) به الصاحي (يعاقب) به السكران ١٢/٦٠٤
- كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق بتركه ذم ولا (عقاب) فهو مندوب ٢٧/٤٤٤
- كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق (العقوبة) ٢٧/٥٤٨
- الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر (عقب) السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له ٣٢/٣٣٧
- كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت (العقوبات) ٢٧/٥٨٠
- كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض (للعقاب) والمقت على كل مفسدة من مفاسده ٢/٥٥٨
- لا ثواب ولا (عقاب) إلا بنية ٦/٣٥، ٤١
- لا يثاب الإنسان ولا (يعاقب) إلا على كسبه ٤/٨٥
- لا يسقط (العقاب) بالشفاعة ٢٥/٥٩٩
- لا (يعاقب) غير الجنائي ١٨/١٠
- لا يوالى بين (عقوبتين) ٢٥/٤٨٦
- اللفظ المستقل إذا (تعقبه) ما لا يستقل بنفسه صيره مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة ٣٢/٣٧٣
- لكل أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا يتقيد بسلامة (العاقبة) ١٤/٨٠
- ما في تركه ثواب وليس في فعله (عقاب) فمكروه ٢٧/٥١٥
- ما لا يستقل بنفسه إذا جاء (عقيب) ما يستقل بنفسه جعل المستقل بنفسه غير مستقل ٣٢/٣٧٣
- ما لا يقدر البائع على تسليمه (عقيب) العقد يبيعه فاسد ٢١/٦٣

- ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم (يتعقبه) فساد..... ١٧١/٢
- ما يثاب على تركه ولا (يعاقب) على فعله فمكروه..... ٥٣٠/٢٧
- ما يثاب على تركه ولا (يعاقب) على فعله فهو مكروه..... [٥١٥]/٢٧
- ما يثاب على فعله ولا (يعاقب) على تركه فهو مندوب..... ٥١٦/٢٧
- ما يثاب على فعله (ويعاقب) على تركه فهو واجب..... ٥١٦، [٣٥١]/٢٧
- المباح لا يتعلق به ثواب ولا (عقاب)..... ٥٤٠/٢٧
- المباح ما أجزى للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا (عقاب)..... (٤٧٩)/٢٧
- المحرم هو الذي يوجب فعله (العقاب)..... (٥٤٧)/٢٧
- المحظور سبب (للعقوبة) لا للكرامة والنعمة..... (٢٨٠)/١٢
- المحظور يصلح سببا (للعقوبة)..... (٥٤٧)/٢٧
- من استعجل أمرا أخره الشرع (يعاقب) بالحرمان..... (٢٩١)/٦
- من استعجل بشيء قبل أوانه (عوقب) بحرمانه..... ٢٥٠/٢٤
- من استعجل الشيء قبل أوانه (عوقب) بحرمانه ٣٠٤/١، ٤٤٤ - ٣٤/٢، ٤١، ٢٠٩، ٥٤٨ - ٤١١/٤
- من استعجل شيئا قبل أوانه (عوقب) بحرمانه ٦٠/٢، ١٩٦ - ٢٧٦/٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، [٢٩١] - ٢٢٨/٨ - ٢١٢، ٢١١/٢٤
- من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته (عوقب) بحرمانه..... ٢٩٣، ٢٣/٦
- من استعجل ما أحله الله (عوقب) بنقيض قصده..... (٢٩١)/٦
- من اشترك في جريمة فعلية (عقوبتها)..... [١٠٩]/٢٦
- من اشترك في جريمة فعلية (عقوبتها) ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها..... (١٠٩)/٢٦
- من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم (عوقب) بحرمانه..... (٢٩٢)/٦
- من سقطت عنه (العقوبة) ضوعف عليه الغرم..... ٦٣/١٨
- من سقطت عنه (العقوبة) لمانع يضاعف عليه الضمان..... ٦٣/١٨
- من سقطت عنه (العقوبة) لموجب ضوعف عليه الضمان..... [٥٥]/١٨ - ٤٨٩/١
- من سقطت عنه (العقوبة) لموجب يضاعف عليه الغرم..... ٦٣/١٨
- من سقطت عنه (العقوبة) مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم..... (٥٥)/١٨
- من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه ولا (عقاب)..... ٥٤٨/٢٧
- من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع (عوقب) بنقيض قصده..... ٢٧٧، (٢٧٥)/٦
- من قصد قصدا فاسدا (عوقب) بنقيض قصده..... (٢٧٥)/٦
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه أنه (يعاقب) حتى يؤديه..... (٥٥١)/١٣
- المندوب ما يثاب على فعله ولا (يعاقب) على تركه..... ٤٤٦/٢٧

- المنذوب هو ما يثاب على فعله ولا (يعاقب) على تركه..... ٥٤٠/٢٧
 النهي الوارد (عقيب) الوجوب يفيد التحريم..... ٣١/ (٣٩١)
 النية المجردة عن الفعل هل (يعاقب) عليها أم لا (يعاقب)..... ١٤/ ٦٠٨
 الواجب مأمور به على الجزم مثاب على فعله (معاقب) على تركه..... ٥٧٢/٢٧
 وجوب (العقوبة) يتعلق بكون (المعاقب) مخاطبا..... ٢٦/ (١٠١)

عقد

- ابتداء (عقد) الصرف بما في الذمة جائز..... ٤٠٨/٢١
 ابتداء (العقود) أكد من استمرار آثارها..... ١٥/ (١٦٧)
 ابتداء (العقود) أكد من انتهائها..... ١٥/ (١٦٧)
 الإبراء العام في ضمن (عقد) فاسد لا يمنع الدعوى..... ١٥٨/٢٥
 الاتفاق الموجود قبل (العقد) بمنزلة المشروط في (العقد)..... ٤٥/١٠
 الأثمان لا تتعين في (العقود) بالتعيين..... ١٦/ [٣٠٩]
 الإجارة (عقد) على المنافع بعوض..... ١/ ٣٠٠
 الإجارة (عقد) لازم..... ٢٢/ ١٩٧
 الإجارة إذا لحقت (العقد) الموقوف كان لحالة الإجارة حكم الإنشاء..... ٢/ ٣٦٤
 الإجارة بمنزلة (العقد) في حق المحل..... ١٥/ (١٣١)
 الإجارة تلحق (بالعقود) الموقوفة ولا تلحق (بالعقود) الباطلة..... ١٥/ (١١٣)، ١١٣
 إجارة (العقد) تتضمن إجارة ما يبني عليه..... ١٢/ ٧
 إجارة (العقد) الموقوف إنما تجوز في حال يجوز ابتداء (العقد) فيه..... ١٥/ (١٢٠)، ١٢٢
 الإجارة في نفوذ (العقد) وثبوت حكمه بمنزلة الإنشاء..... ١٥/ (١٢٠)، ١٢٣
 الإجارة لا تلحق (العقود) الباطلة..... ١٥/ ١٠٧، ١٠٨، [١١٢]
 الأجل لا يفرد عن (العقد) ولا يفرد (بالعقد)..... ١٦/ ٣٢٥
 الأجل المشروط في (عقد) البيع يوجب نقصا في الثمن..... ٢١/ (١٧٧)
 الإجماع في المسائل القياسية لا تؤثر في (انعقاده) مخالفة منكري القياس..... ٢٩/ [٧٣]
 الإجماع (منعقد) على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك سواء ١/ ٤٣٦
 الإحرام (عقد) لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال..... ٢٠/ ٢٩٦
 الاختلاف الواقع على ندور لا يضر في (عقود) المعاوضات..... ١٦/ ٥٩٢
 إذا ارتفع ما يبطل (العقد) فهل ينقلب صحيحا..... ١٦/ (٦٥)
 إذا استعمل لفظ موضوع (لعقد) في (عقد) آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى..... ١٦/ ٨
 إذا أضيف العام إلى محل قابل للعموم (انعقد) موجبا للعموم..... ٢٧/ ٦٣٧

- إذا اعترض بعد (العقد) قبل حصول المقصود ما لو اقترن (بالعقد) كان مانعا من (العقد) فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا ١٥/٤٢٣
- إذا بطل الشرط بطل كل (عقد) لم (يعقد) إلا بذلك الشرط ١/٤٧١
- إذا بطل (العقد) بطل ما ألحق به ١٢/٥٢
- إذا بطل (عقد) بطل ما تضمنه من شروط والتزامات ١٦/٤٥
- إذا بطل (العقد) بطل ما في ضمنه ١٦/٤٥
- إذا تبين فساد (العقد) بطل ما بني عليه ١١/٥٥٦ - ١٦/٤٥
- إذا تجدد (العقد) (فالعقد) الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين (العقد) الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والضمن ١٦/٢١٥
- إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن (العقود) الجائزة تنقلب لازمة ١٦/٥٤١
- إذا تعذر استيفاء (المعقود) عليه ثبت له الفسخ ١٥/٣٩٥
- إذا تعذر إمضاء (العقد) فسخ ١٥/٣٩٥
- إذا تعذر إمضاء (العقد) لغا ٦/٥٥٧
- إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فألتفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البديل المأخوذ من غير (عقد) آخر ١٦/٥٦٧
- إذا تكرر (عقد) البيع بتبديل الثمن أو تزيده أو تنقيصه يعتبر (العقد) الثاني ١٦/٢١٥ ، ٢١٨
- إذا فسخ (العقد) فسخ ما في ضمنه ١٥/٣٩٦ ، ٣٩٨
- إذا فسد (العقد) فسد ما في ضمنه ١٦/٤٥
- إذا فسد (العقد) فسدت التسمية فيرجع إلى القيمة ١٦/٤١٠
- إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما (اعتقده) فهل ينظر إلى (اعتقاده) أو إلى ما في نفس الأمر ١/٥٤٣ - ٧/٧٢
- إذا كان السبب والدافع إلى (العقد) غير مشروع كان (العقد) باطلا ١٦/٥٧٣
- إذا كان عوض (العقد) مجهولا بطل ١٦/٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٥٩١
- إذا لم (ينعقد) السبب موجبا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا للخلف ٢٧/٦٣٦
- إذا وجد ما يبطل (عقد) البيع بطل ما يترتب عليه ٨/٣٥٨ - ٢١/١٠٣ ، ٣٠٥
- إذا ورد (عقد) البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده وتم الأمر ٢٣/٢٠٢
- إذا ورد (عقد) على عين لا يجوز أن (يعقد) عليها مثله ١٠/٣٦
- إذا وصل بألفاظ (العقود) ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد (العقد) بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ١٦/٨
- ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت (العقد) ١٦/١٦١ ، ٥٩٢
- ارتفاع المفسد في (العقد) الفاسد يردده صحيحا ٨/٣٦٣ ، ٣٦٩ - ١٥/٤٦٢ - ١٦/٦٥] ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٥١ ، ١٦١

- أسباب (العقود) تعتبر في التمليكات ٥٧٩، ١٦/٥٧٣، ٥٧٩
- الأسباب معتبرة في (عقود) التمليكات ٥٧٩/١٦
- الأسباب والدواعي (للعقود) والتبرعات معتبرة ٥٧٣/١٦
- استدامة (العقد) أقوى من ابتدائه ١٥/١٦٧
- استيفاء غير (المعقود) عليه لا يوجب البدل ١٨٥، ١٥/١٨٤
- استيفاء (المعقود) عليه يقرر البدل ١٥/١٨٣
- الإسلام الطارئ بعد (العقد) قبل تمام المقصود به كالمقارن (للعقد) ١٩٢/١٦
- الإسلام الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن (بالعقد) ١٧٢/١٦، ١٨٠، [١٨٧]
- الإسلام الطارئ بعد (العقد) قبل القبض في المنع من القبض بحكم (العقد) كالمقارن (للعقد) ١٣/٣٨٨
- الإسلام الطارئ بعد (العقد) قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن (للعقد) ١٩٣، ١٦/١٨٧، ١٩٣
- الإسلام متى ورد والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم (العقد) ١٦/١٨٧
- الإسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء (العقد) ١٦/١٨٧
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في (العقود) وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق (العقد) بالمشار إليه ١٦٠، ١٥/١٦٠، ١٩٣، ١/٤٧٠، ١٠/١٩٢، ١٥/١٦٠، ١٦٠
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في (العقود) وكان المشار إليه من خلاف جنس المسمى يتعلق (العقد) بالمسمى ١٥٣، ١٥٢/١٥، ١٥٩
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق (العقد) بالمسمى ويبطل لانعدامه ١٩٢/١٥٩، ١٥٩-١٥/١٥٩
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في (العقود) وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق (العقد) بالمشار إليه ١٥/١٥١
- الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى (فالعقد) فاسد ١٥/١٥٩، ١٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]
- اشتراط ما ينافي مقصود (العقد) محذور ٢٧١/١٥، ٣٠٣
- اشتراط موجب (العقد) لا يبطل (العقد) ١٥/٢٩٣، ١٦/٣٣٢
- الأشياء المستقذرة التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز (عقد) البيع عليها ٩٠/٢١
- الأصل استمرار (العقد) ٦/٤١٠
- الأصل أن (العقد) الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ١٤/٤٦٦، ١٦/٦٦، ٨٩
- الأصل أن كل (عقد) أعيد فالثاني باطل ١٦/٢١٥
- الأصل أن كل (عقد) أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة (عقود) الكفالة والشراء والإجارة ٢٤/٥٨٩

- الأصل أن كل (عقد) له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا ٤٨٥/١ - ٩٦/١٥ ، ١٢١
- الأصل أن كل (عقد) يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه وما لا فلا ١٢/ (٥٧٧)
- الأصل أن كل عوض ملك (بعقد) يفسخ فيه (العقد) بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه ١٤/ (١٥٦)
- الأصل أن كل ما يفسخ (العقد) فيه برد يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا ١٩١/٢١
- الأصل أن كل ما يفسخ (العقد) فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا ٢٠١/٢١
- الأصل أن كل من جاز أن يكون وليا في (عقد) النكاح جاز وقوع (العقد) بشهادته ٤٦٧/٢
- الأصل أن ما كان تابعا في (العقد) يكون تابعا في الفسخ ٤٤١/١٥ ، [٤٥٤]
- الأصل أن (المتعاقدين) إذا صرحا بجهة الصحة صح (العقد) وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى الصحة ٤٠٤/١٥
- الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق (العقد) بالمشار إليه ١٥/ (١٥١)
- الأصل أن مطلق (العقد) يقتضي تسليم (المعقود) عليه وقت (العقد) ٣٣٤/١٦
- الأصل أن المعاملة متى (عقدت) على ما هو في حد النمو والزيادة صحت ١٨٣/٢٢
- الأصل أن من استحق منفعة مقدرة (بالعقد) فاستوفاه أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز .. ٧/ (٥٥١)
- الأصل أن نذر المباح لا (ينعقد) ٢٠/ [٦٠٩]
- الأصل أن اليمين إذا كانت (معقودة) بشرط لم يقع الحنث فيها إلا بوجود الشرط بكماله ٤٦٧/٢
- الأصل أنه يجب حمل الصلح على أقرب (العقود) إليه ٥٦١/٢٤
- الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل (العقد) وبينه إذا دخل في علقه من علاقته ... ٣٦٣/٨ - [١٦/٦٦ ، ٨٩]
- الأصل بقاء (العقد) ٣٩١/٦ ، [٤١٠] ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢
- الأصل حمل (العقود) على الصحة ٣٥٠/٨ - [١٩/١٦] ، ٢٣
- الأصل عند أبي حنيفة أن (العقد) إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أو جب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصحابين ٤٩٠/١
- الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في حق جواز (العقد) عليها لا غير ٤٨٨/١
- الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه (العقود) له فتجري عليه أحكامه ٥٤٨ ، [٥٤٥]/٢٤
- الأصل في الصلح أن يحمل على أقرب (العقود) له وتجري عليه أحكامه ٥٤٩/٢٤
- الأصل في ضمان (العقود) هو القيمة ٤١٠/١٦
- الأصل في (العقد) الاستمرار ٥٠٣/٢٦
- الأصل في (عقد) الوكالة التقييد ٢٣/ (١٥)
- الأصل في (العقود) الإباحة ٣٧٢/٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤
- الأصل في (عقود) الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها ١٤١/٢٤

- الأصل في (العقود) بناؤها على قول أربابها ٤٧١/١ - ١٦/١٠١] ، ١٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥
 الأصل في (العقود) التراضي ٥٢/١٦
 الأصل في (العقود) الجواز ٤٧١/١ - ٥٤٧/٥ - ٦/٣٤٧ ، ٣٦٣ ، [٣٧٠] - ١٥/٢٢٦ - ١٦/٢٠
 الأصل في (العقود) الحرية والإباحة ٦/٣٧٠
 الأصل في (العقود) رضا (المتعاقدين) ٤١٩/١ - ١٥/٢٢٦ ، ٢٢٧ - ١٦/٢٢٩
 الأصل في (العقود) الشرعية الصحة واللزوم وإنما يتغير لعارض ١٦/٥٠٣
 الأصل في (العقود) الصحة ٢٤٨/٢ - ١٦/٢٠ ، ٢٥ - ٢٣/٥١ ، ٨٥
 الأصل في (العقود) الطوع ١٢/٥٥٢ ، ٥٥٣
 الأصل في (العقود) كلها تنزليها على المتيقن أو الظاهر القريب منه ٢٤/٧١ ، ٧٢
 الأصل في (العقود) اللزوم ٤٧١/١ - ١٠/٣٧٧ - ١٦/٢٧] ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥
 ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٤٧ - ٢٠/٤٦٤ - ٢١/١٩١ ، ١٩٩ - ٢٢/٤٨٢ ، ٤٨٤
- الأصل في (العقود) اللزوم بالقول ١٦/٣٠
 الأصل في (العقود) المالية أنها (تتعقد) بكل ما يدل على المقصود من قول أو فعل ١٤٩/١
 الأصل في (عقود) المسلمين الصحة ١٦/٢٥
 الأصل في (عقود) المعاوضات أن يعلم العوضان علما يمنع النزاع ١٦/٢٢٩ ، ٢٣٢
 الأصل في (عقود) المعاوضات أن يكون العوض بقدر القيمة ١٦/٥١٠
 الأصل في (عقود) المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة ١٦/٥٩٢
 الأصل في (عقود) المعاوضات المبنية على التغاين هو اللزوم ١٦/٤٠
 الأصل في (العقود) هو التراضي ٩/٤٠٤ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ - ١٦/١٣٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩
 الأصل في (العقود) والشروط الإباحة ٥/٤٧٩
 الأصل في (العقود) والشروط الجواز والصحة ما لم يقم دليل شرعي على خلافه ٢/٤٠
 الأصل في (العقود) والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته ١٥/٢٤٨
 الأصل في المعاملات (والعقود) التراضي ١٦/١٣٦
 الأصل لزوم (العقد) ١٦/٢٧
 الأصل مضي (العقد) على السلامة ٦/٤٨٧
 الأصل المعروف أن النقود لا تتعين في (العقود) والفسوخ ١٦/٣١٠
 الأصل هو لزوم (العقد) وانبرامه ١٦/٢٧
 الإضافة في (عقود) التملكيات تمنع اللزوم في الحال ١٦/١٠٨
 إطلاق (العقد) يقتضي السلامة وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦
 إظهار الخلاف بعد (انعقاد) الإجماع لا يخرقه ٢٩/٦٧
 الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين (تتعقد) قرضا وتجري فيها أحكامه . ٢٢/٥٦٣

- الإعارة (عقد) إرفاق ومسامحة ٢٢/٥٥١
- الاعتبار بالثلث وقت الموت لا وقت (العقد) ٩٧/٢٤
- الاعتبار في تصرفات الكفار (باعتقادنا) لا (باعتقادهم) ١٩٦/٢
- الاعتبار في (العقود) بظواهرها أم بمعانيها ٨/١٦
- الاعتبار في (العقود) بما في نفس الأمر ١٦/١٢٣
- الاعتبار في (العقود) بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ٧/١٦
- الاعتماد في (العقود) على قول أربابها ١٦/١٠١
- الإقالة فسخ (للعقد) ٣٦٢/١٦
- الإقالة في حق غير (العاقدين) بمنزلة البيع المبتدأ ٢١/٣٨٣
- الإقالة هل هي بيع جديد أو فسخ (للعقد) السابق ٩٥/٢
- الإقدام على (العقد) التزام لشرائطه ١٦/٥٣٥-٩
- الإقدام على (العقد) يقتضي الاعتراف باستجماع معتبراته ١٦/٣٤٣
- الإقرار (بالعقد) إقرار به وبما هو من شرائط (العقد) ٣٤٥، ١٦/٣٤٤
- الإكراه لا يبطل (العقد) ١٠٢/٢
- الإكراه يبطل (العقد) ٣٦٢/١
- إلزام (العقد) على الغير لا يكون إلا بولاية ٢١/٥٢٨
- إن الشرط المتقدم على (العقد) بمنزلة المقارن له ٤٥/١٠
- إن صحة (العقد) معلقة بتحقيق الشرط ١٤٩/٧
- إن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه يتعلق (العقد) بالمسمى ١٥/١٥٩
- انتقال الملك إلى المشتري (بالعقد) يقبل الفسخ في مدة الخيار ٢٧٢/١٦، ٥٠٢
- انقراض العصر ليس شرطاً في (انعقاد) الإجماع ٦٧/٢٩
- إنما يرد (عقد) الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه ٢٢/٢٥
- أهل الذمة يتركون وما (يعتقدون) ٤٧٨/١
- أوائل (العقود) تؤكد بما لا يؤكد به أو آخرها ١٥/١٦٧-١١/٥٢٢-١/٤٧٠
- الأوصاف لا تفرد (بالعقد) ٣٢٧، ١٦/٣٢٥
- الأوصاف لا تفرد (بالعقد) فلا تفرد بضمأن (العقد) ١٤/٤٣٩
- الإيداع (عقد) غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء ١٥/٤٢٦
- إيقاع العبادات أو (العقود) أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا ٧/١٤١
- الباطل لا (ينعقد) أصلاً ٨/٣٢٦
- الباطل من (العقود) لا يفيد الملك ٨/٣٣٢

- ٤٧١/١.....بالاحتمال لا يفسخ (العقد).
- ١٠/١٤.....بتبدل (العاقد) تتبدل العين حكما
- ٤٨٣/١٤.....بدل المتلف لا يختلف بكونه في (عقد) فاسد وكونه تمحض عدوانا.
- ١٤٣/١٨.....بطلان ولاية الولي لا توجب بطلان (العقد).
- ٤٣٤/١٥.....بعد ما تقرر المفسد لا يتقلب (العقد) صحيحا
- ٣٥١/١٥.....بمطلق (العقد) يستحق (المعقود) عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط
- ٣٩٣ ، (٣٨٧)/١٥.....بهلاك (المعقود) عليه يبطل (العقد)
- ٥٤/٢١.....بيع الإنسان ما ليس في ملكه حال (العقد) من الأعيان فاسد
- (٤٥) ، ١٠/٢١ - ٤١٤/١٥.....البيع إنما (ينعقد) على ما هو موجود
- [٢٢٧]/٢١.....بيع الخيار دائر بين الانحلال (والانعقاد).
- (٢٢٧)/٢١.....بيع الخيار منحل أو (منعقد).
- (٢٢٧)/٢١.....بيع الخيار (منعقد) حتى ينقضه مشرط الخيار
- (٢٧٧)/٢١.....البيع الذي يتعلق به حق آخر (ينعقد) موقفا على إجازة ذلك الآخر
- (٢٩٥)/٢١.....البيع الفاسد يثبت به الملك عند القبض بحكم (العقد)
- [٢٩٥]/٢١.....البيع الفاسد (ينعقد) موجبا للملك إذا اتصل به القبض
- (٦٣)/٢١ - ١٩٠/١٥.....البيع لا يصح إلا فيما هو مقدور التسليم (للعاقد).
- (٢٧٧)/٢١.....البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت (العقد)
- ٢٨٥/٢١.....البيع الموقوف بالإجازة يتم من وقت (العقد)
- ٢٨٦/٢١.....البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت (انعقاده)
- ٢٨٥ ، ٢٨٤/٢١.....البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت (العقد).
- ٣٠/٢١.....البيع (ينعقد) بكل لفظ أو فعل واضح مفهم للدلالة على الرضا (بالعقد).
- ٣٨٨/١٥.....البيع يفسخ بهلاك (المعقود) عليه
- ٥٦٥ ، ٥٦٤/١١.....التبرع في ضمن (العقد) لا يفرد عن (العقد)
- (٩٥)/١٥.....تتوقف (العقود) على الإجازة
- (٤٣١)/٢١.....ثبت الشفعة في كل (عقد) يملك الشقص فيه بعوض
- (عقود) تجوز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغترف ما فيه من الغرر لأن الهبة من (عقود)
- ٦٣٠/١٦.....التبرعات
- ٥٦/٢٣.....تجوز الوكالة في سائر (عقود) المعاملات
- (٢٧)/٢٠.....التحيل لإسقاط أحكام الزكاة بعد (انعقاد) أسبابها لا يجوز
- [٤٨٥]/١٥ - ١٤٨/١٠.....التراخي اليسير مغتفر في (العقود) التي تطلب فيها الفورية
- (٢٩)/١٤.....ترد (عقود) التمليك برد الإيجاب فيها

- ترك تعيين غير المفيد لا يفسد (العقد)..... ٣٧٢/٩
- التزام تسليم ما لا يقدر عليه (بعقد) المعاوضة لا يجوز..... (١٨٩)/١٥
- التزام ما يخالف سنة (العقود) شرعا من ضمان أو عدمه ساقط..... (٣١٥)/١٥
- التسليم بحكم (العقد) يكون عقيبه..... ٣٣٤/١٦
- التسليم في (العقد) يجب على حسب العرف..... (٩٥)/١٦
- تسليم (المعقود) عليه مقرر للبدل..... [١٨٣]/١٥
- تسمية ما ليس بمتقوم في (عقد) يحتاج فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب فساد (العقد)..... ٣٨٢، ٣٧٩/١٦
- تصح (العقود) والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم..... (١٧٩)/١٦
- تصحیح (العقود) بحسب الإمكان واجب..... (١٩)/١٦
- التصريح بمقتضى (العقد) لا يزيده إلا وكادة..... ٨٣/١٢
- تعاطي (العقود) الفاسدة حرام..... ٤٢/٢٨
- (التعاقد) على المعصية لا يجوز..... ٤٠/٢
- تعتبر الأسباب في (عقود) التمليكات..... ٤٢٩/٢٦
- تعتبر الأسباب في (عقود) التمليكات كما تعتبر في الأيمان..... [٥٧٣]/١٦
- تعتبر الحقيقة لا (الاعتقاد)..... (٦٨)/٧
- تعليق (العقود) بالشروط لا يجوز..... (٢٣٩)/١٦
- التعليق هل يمنع السبب عن (الانعقاد) أو الحكم عن الثبوت فقط..... ٣٦٠، ٣٥٧، ٣٥٥/١٠
- التعليق يبطل (العقود)..... ٤٧١/١
- التعليق يفسد (العقد)..... (٢٤٠)/١٦
- التعيين في (العقود) إنما يكون معتبرا في الصورة التي يكون فيها ذا فائدة..... (٣٨٢)/٩
- التعيين في (العقود) يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة سقط التعيين..... (٣٨٢)/٩
- تغتفر الجهالة في الاستثناء إذا كان (العقد) (عقد) تبرع..... (٦٣٦)/١٦
- التغيير يلحق (بالعقد) في زمن الخيار..... (٨٨)/١٥
- التفاسخ في (العقود) الجائزة متى تضمن ضررا على أحد (المتعاقدين) أو غيرهما ممن له تعلق (بالعقد) لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز..... (٥٤١)/١٦
- التفاسخ في (العقود) الجائزة متى تضمن ضررا على أحد (المتعاقدين) أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ..... ٢٠/٨
- التفاسخ في (العقود) الجائزة متى تضمن ضررا على أحد (المتعاقدين) أو غيرهما ممن له تعلق (بالعقد) لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه..... ٤٦٩/٧
- التفاسخ المضر في (العقود) الجائزة لا يلزم..... ٣٧٢/١

- التقايض في الصرف شرط الجواز لا شرط (الانعقاد) ٢١/٤٠٧
- التقايض في الصرف شرط لبقاء (العقد) لا (لانعقاده) ٢١/٤٠٧
- التقييد في (العقود) إنما يعتبر إذا كان مفيداً ٣٧١/٩، ٣٧٢، ٣٨٤، [٣٨٢]، ٣٨٤، ٣٨٥ - ٢٦٩/١٥
- تكره النية إذا كانت لو أظهرت كانت تفسد (العقد) ١٥/٢٦٠
- تمام (العقد) يستدعي تمام رضا (العاقِد) ٢١/١٨
- تمنع المواعدة (بالعقد) الذي لا يمكن إيقاعه شرعاً في الحال ١٠/٤٠١
- التنجيز شرط في عامة (العقود) إلا ما خرج بالدليل والتعليق يفسد (العقد) ١٦/٢٤٣
- التوابع لا يشترط فيها ما هو شرط في أصل متعلقات (العقود) ١١/٥٣٧، ٥٣٨، [٥٤٢]
- توابع الملك لا يجوز إفرادها (بالعقد) ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
- التي (عقدها) الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١٦/١٨٦
- الثلث يجب بنفس (العقد) ٢١/٢٤٤
- جاز أن يكون (لعقد) واحد جتهان ١٠/٣٠١
- الجمالة (عقد) جائز ليس بلام ٢٢/١٧٤
- الجعل يصح في كل ما جاز فيه (عقد) الإجارة بلا عكس ٢٢/١٥٧
- جميع (العقود) (تتعقد) بكل ما دل عليها من قول أو فعل ١٥/١٧٣
- جميع (عقود) المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلية مطلقاً ١٦/٢٣٩
- جهالة البذل توجب فساد (العقد) ١٦/٥٩١
- الجهالة تبطل (العقد) ١٦/٥٩١
- الجهالة تفسد (العقد) ١٥/٤٥٧ - ٢١/١٢١
- الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة (العقد) ١٦/٦٠٥
- جهالة العوض تمنع صحة (العقد) ١٦/٥٩١
- الجهالة في الصفة عفو في (العقود) المبنية على التوسع ١٦/٦١٣
- الجهالة مانعة من (عقد) البيع ٢١/١١٣، (١١٤)
- جهالة (المعقود) عليه تفسد (العقد) ١/٤٧١
- جهالة (المعقود) عليه توجب فساد (العقد) ٨/٥٣٥ - ٢١/٥٦٢
- الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد (العقد) ١٦/٥٩١
- الجهالة والغرر في (العقود) اللازمة مبطلان (للعقد) ٢١/١٢٢
- الجهالة اليسيرة لا تؤثر في (العقد) المبنى على التوسع ١٦/٦١٣
- الجهل بمقدار الأجرة مفسد (لعقد) الإجارة ٢٢/[٧٣]
- جواز الشروط في (العقود) إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي ١٥/٢٣٠

- حاجة الناس أصل في شرع (العقود) فتشروع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع ٥١٦/٥
- الحادث بعد (انعقاد) السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب [٥٥٧] - ٤٥٤٧/٩ ، ٥٤٨ - ٤٤/١٠ - ٤٣/١١ ، ٤٥
- الحادث بعد (انعقاد) السبب قبل تمامه كالحادث قبل (انعقاده) (٥٥٧)/٨
- الحادث بعد (انعقاد) السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ١٧٥ ، ١٧١/١٦
- الحادث بعد (انعقاد) السبب يلتحق بالموجود وقت السبب (٥٥٧)/٨
- الحادث بعد (العقد) قبل القبض كالموجود وقت (العقد) (١٧١)/١٦
- حالة المجلس في حكم حالة (العقد) ٤٧٠/١
- حالة المجلس كحالة (العقد) ١٥٧ ، (١٤٦)/١٦
- الحط يلتحق بأصل (العقد) ٧١/١٥
- حق الفسخ يجب دفعا للضرر عن (العاقدة) (١٩)/٨
- حقوق البيع تتعلق (بالعاقدة) ٢٦٥/٢١
- حقوق (العقد) إنما تتعلق بالموكل ٢٦٠/٢١ - ١٣٠/١٨
- حقوق (العقد) إنما تعود إلى (العاقدة) (١٩٥)/١٦
- حقوق (العقد) إنما تعود على (العاقدة) ٢٠١ ، ٢٠٠/١٦
- حقوق (العقد) تتعلق (بالعاقدة) ٢٥٩/٢١ - ٢٠٠ ، [١٩٥]/١٦ - ٥٦٨/١٤
- حقوق (العقد) تتعلق (بالمعاقدين) (١٩٥)/١٦
- حقوق (العقد) تتعلق بالمضارب لا برب المال ١٩٦/١٦
- حقوق (العقد) تتعلق بالموكل دون الوكيل ٣٩٢ ، ١٣٢/٢
- حقوق (العقد) تتعلق بالوكيل ٢٦٠/٢١ - ١٩٦/١٦
- حقوق (العقد) تكون إلى (العاقدة) (١٩٥)/١٦
- حقوق (العقد) راجعة إلى (العاقدة) ٢٠١ ، (١٩٥)/١٦
- حقوق (العقد) في باب البيع ترجع إلى (العاقدة) (٢٥٩)/٢١
- حقوق (العقد) في باب الشراء تتعلق (بالعاقدة) ولا تتعلق بمن وقع (العقد) له (٢٥٩)/٢١
- حقوق (العقد) في باب النكاح ترجع إلى من وقع له (العقد) لا إلى (العاقدة) (٣٠٩)/٢٣
- حقوق (العقد) في البيع تتعلق (بالعاقدة) (٢٥٩)/٢١
- حقوق (العقد) في البيع والشراء إنما تتعلق (بالعاقدة) [٢٥٩]/٢١ - ١٩٦/١٦
- حقوق (العقد) في البيع والشراء تتعلق (بالعاقدة) ٢٦٦/٢١
- حقوق (العقد) في الخلع ترجع إلى من (عقد) له ١٩٦/١٦
- حقوق (العقد) في النكاح تتعلق بالأمر دون (العاقدة) (٣٠٩)/٢٣

- حقوق (العقد) في النكاح ترجع (للمعقود) له بخلاف البيع ٣١٠/٢٣
- حقوق (العقد) لا تتعلق في النكاح بالوكيل (٣٠٩)/٢٣
- حقوق (العقد) مقتصرة على (العاقد) (١٩٥)/١٦
- الحقوق في النكاح ترجع إلى (المعقود) له لا إلى (العاقد) (٣٠٩)/٢٣
- الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في (العقود) يستوي فيها المسلم والذمي ٥٠٢/١٦ - ٤٨٦/٧
- ٥٣٩/٢٦
- حقوق النكاح لا تتعلق (بالعاقد) وإنما تتعلق (بالمعقود) عليه ١٩٦/١٦
- حقوق النكاح لا تتعلق (بالعاقد) وإنما تتعلق (بالمعقود) له [٣٠٩]/٢٣
- الحكم إذا (انعقد) الإجماع عليه وعلى علته هل يجوز تعليقه أم لا ٢١٢/٢٩
- حكم (عقد) المعاوضة المساواة بين البديلين (٥١٠)/١٦
- حكم (العقود) الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان (٤٦٦)/١٤
- حكم فاسد (العقود) حكم صحيحها في الضمان وعدمه (٤٦٥)/١٤
- الحل أسهل من (العقد) (٥٣٤)/١١
- الحل (والعقد) لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد [٢٥٥]/٢٦
- حمل (العقد) على الصحة أولى من حملة على الفساد ٤٦ ، ٤٤/٢٣
- الحمل يندرج في كل (عقد) معاوضة صدر بالاختيار ١٢١ ، ١١٨/١٢
- الحوالة بيع أو (عقد) إرفاق (٤٨٣)/٢١
- حيث يكون (العقد) فاسدا يوجب الملك بعد القبض (٥٥)/١٤
- الخارج مخرج الوعد لا يصح (عقد) البيع به ١٩٩/١٥
- الخلع (عقد) معاوضة ٥٥٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، [٥٤٧]/٢٣
- الخلع (عقد) معاوضة فيقتضي سلامة العوض ٥٢/١٦
- خيار الرؤية لا يمنع (انعقاد) (العقد) في حق الحكم ١٩٢/٢١
- خيار الشرط لا يثبت بمقتضى (العقد) وإنما يثبت بالشرط ٣٥١/١٥
- خيار الشرط لا يدخل إلا في (العقود) اللازمة القابلة للفسخ [٥٨١]/١٦
- خيار الشرط يجوز في كل (العقود) ٥٨١/١٦
- خيار الشرط يدخل كل (عقد) لازم يحتمل الفسخ ٥٨٧/١٦
- خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من (العقود) اللازمة ٢٢٧/٢١ - (٥٨١)/١٦
- الخيار يثبت في بيع الأعيان غير المشاهدة وقت (العقد) ٢٠٢/٢١
- الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في (العقود) والفسوخ (٣١٠)/١٦
- الراهن بعد (عقد) الرهن مالك للعين كما كان قبله (١٨٩)/٢٣
- الربا إنما يتصور جريانه في (العقد) دون غيره ٣٦٥/٢١

- الربا إنما يعتبر في (العقود) لا في الفسوخ ٥٣٥/١١
- الربا يجري في (العقود) لا في الغرامات ٣٦٥/٢١
- الرجوع في (العقود) إلى أقوال أربابها (١٠١)/١٦
- رد (العقود) المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ (٣٦١)/١٦
- الرد يبطل (العقد) (٢٢١)/١٦ ، ٢٢٧
- الرضا شرط (العقد) ١٦٠/١٦
- رفع (العقد) الذي لا يعتبر فيه الرضا لا يحتاج إلى العلم (٤٢٣)/٩
- رفع (العقد) يسامح فيه ما لم يسامح في نفس (العقد) (٥٣٤)/١١
- الرهن (ينعقد) بالإيجاب والقبول ويتم ويلزم بالقبض ١٨٣/٢٣
- زمن الخيار كحالة (العقد) ١٤٧/١٦
- الزيادة بعد (العقد) قبل القبض كالموجود وقت (العقد) ١٧٧/١٦
- الزيادة بعد (العقد) مثل المسمى في (العقد) ٧٢/١٥
- الزيادة تتبع الأصل في (العقود) وكذلك في الفسوخ (٢٥١)/١٦
- الزيادة في زمن الخيار بمنزلة الزيادة في حالة (العقد) ١٦٧/١٦
- الزيادة في مجلس (العقد) تلحق به ١٦٧/١٦ ، [١٦٤] ، ١٥٠ ، ١٤٥/١٦
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في الفسوخ (والعقود) (٢٥١)/١٦
- الزيادة المتصلة لا عبرة بها في (عقود) المعاوضات (٢٥٢)/١٦
- ساعات المجلس كحالة (العقد) (١٤٦)/١٦
- سائر (العقود) تقبل الفسخ بالتراضي ٥٠٢/١٦
- سائر (العقود) للكافر ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام (١٧٩)/١٦
- السبب إذا لم يصادف محله لا (ينعقد) سببا (٦٣٥)/٢٧
- السبب لا (ينعقد) مفيدا للحكم بدون شرطه ٦٢٩ ، ٦٢٤/٢٧
- سلامة المبدل لأحد (المتعاقدين) يقتضي سلامة البديل للآخر (٥١)/١٦
- الستتان إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى لا (ينعقد) التشريك بينهما (١٧٠)/١٧
- الشرط إذا وجد في المجلس يلتحق بأصل (العقد) ٢٧٨/١٥ ، ٢٨٢-١٦/١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، [١٦٧]
- الشرط إن كان في مجلس (العقد) يلحق (بالعقد) وإن كان بعده فلا (١٦٧)/١٦
- الشرط الباطل لا يؤثر في (العقد) ٣٦٩/١ ، ٤٢٢ - ٣٢٦/٨ - ٢٣٨/١٥ - ٢٣٨/١٦ - ٤٩١
- شرط جواز (العقد) القدرة على التسليم ٢٤ ، ٢٠/١٤
- الشرط الذي لا يقتضيه (العقد) إلا أنه يلائم (العقد) لا يوجب فساد (العقد) (٣٢٣)/١٥
- الشرط الذي لا يقتضيه (العقد) لكنه ملائم (للعقد) لا يوجب فساد (العقد) ٢٤٢/٢٣
- الشرط الذي لا يقتضيه (العقد) يصح إن كان من مصلحته [٣٢٣]/١٥

- الشرط الذي يقتضيه (العقد) لا يضر ولا ينفع ٢٩٧ / ١٥ (٢٩٣)، ٢٩٧
- الشرط الذي يقتضيه (العقد) لا يوجب فساده ٤٧١ / ١ - ٨٤ / ١٢ - ٢٩٤ / ١٥ (٢٩٤)
- الشرط السابق لا يلحق (العقد) ولا يؤثر فيه ٢٧٨ / ١٥ (٢٧٨)
- الشرط الفاسد إذا لحق (بعقد) الإجارة أفسده ٦١ / ٢٢ (٦١)
- الشرط الفاسد في (عقود) المعاوضات المالية يفسدها ٦٣ / ٢٢ (٦٣)
- الشرط الفاسد لا يبطل (عقد) التبرع ٤٩١ / ١٦ (٤٩١)
- الشرط في مجلس الخيار يلحق (بالعقد) ١٦٩ / ١٦ (١٦٩)
- الشرط قبل (العقد) هل يلحقه ٢٨٢ / ١٥ (٢٧٧)، ٢٨٢
- شرط ما يقتضيه (العقد) لا يؤثر فيه ٢٩٣ / ١٥ (٢٩٣)
- الشرط المتقدم على (العقد) إذا لم يفسخ حين (عقد) (العقد) كالمشروط في أظهر قولي العلماء ٢٧٧ / ١٥ (٢٧٧)
- الشرط المتقدم على (العقد) بمنزلة المقارن له ٢٨٣ / ١٥ - ٤٨٥، ٤٧٠ / ١ (٢٨٣)
- الشرط المتقدم على (العقد) هل هو بمنزلة المقارن ٢٧٧ / ١٥ (٢٧٧)
- الشرط المتقدم على (العقد) هل هو كالمقارن ٢٧٧ / ١٥ [٢٧٧]
- الشرط المتقدم لا يؤثر في (العقد) ٤٥ / ١٠ (٤٥)
- الشرط المشروط قبل (العقد) كالمشروط فيه ٢٧٧ / ١٥ (٢٧٧)
- الشرط المقارن (للعقد) يلحقه ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٨ / ١٥ (٢٧٨)
- شرط مقتضى (العقد) غير ممنوع منه ٢٩٣ / ١٥ (٢٩٣)
- الشرط المقدم على (العقد) يصح إذا اتفق (المتعاقدان) على أن (العقد) وقع بالاستناد إليه وإلا فلا ٢٨٣، ٢٧٨ / ١٥ (٢٨٣)
- الشرط المؤثر هو الواقع في صلب (العقد) أو في مجلس الخيار لا قبله ٢٧٨ / ١٥ - ٤٨٥ / ١ (٢٧٨)
- الشركة بسائر أنواعها (عقد) جائز ٤٩٣ / ٢١ (٤٩٣)
- الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ (والعقد) جميعا ٢٨٤ / ١٠ (٢٨٤)
- الشيوع الطارئ لا يفسد (عقد) الإجارة ٤٧ / ٢٢ (٤٧)
- الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان (عقد) أو ضمان يد ٤٩١ - ٤٧٧ / ١ (٤٩١)
- ١٩٧، ٨٣، ٦٥ / ٢
- الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض هل هو مضمون ضمان (عقد) أو ضمان يد ٩٨ / ٢ (٩٨)
- الصريح من ألفاظ (العقود) والفسوخ لا يحتاج إلى نية والكناية تحتاج ٤٧٠ / ٢٣ (٤٧٠)
- صفات (العقد) ملحقة بأصله ٣٧ / ١٢ (٣٧)
- الصفقة مع اثنين بمنزلة (عقدين) ٥١٧ / ١٦ (٥١٧)
- الصلات لا تتأكد بنفس (العقد) ما لم ينضم إليها ما يؤكددها ٦٦٥ / ١٦ (٦٦٥)

- الصلح يجب حمله على أقرب (العقود) إليه..... ٥٤٧/٢٤ (٥٤٥)، ٥٤٧
- الصلح يحمل على أشبه (عقد) له..... ٥٤٥/٢٤ (٥٤٥)
- الضرر عذر في فسخ (العقد) اللازم... ٤٦٨/٧ - [١٩]/٨ - ٣٩٦/١٥، ٣٩٨ - ٢٨/١٦، ٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٨٤
- الضرر اليسير يحتمل في (العقود)..... ٤٧٠/٧
- الضعيف لا يحتاج به في الأحكام (والعقائد)..... ٣٨٩/٢٨
- الضمان (بالعقد) الفاسد يتقدر بالمثل شرعا..... ٤٦٩/١ - ٤٠٩/١٦ (٤٠٩)
- ضمان فاسد (العقد) كضمان صحيحه..... ٤٤١/١
- الضمان مضمون عليه (بالعقد)..... ٣٤٢/١٤
- الطارئ بعد (العقد) قبل تمام المقصود به كالمقارن (للعقد)..... ١٦/١٧١ (١٧١)
- الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقارن (للعقد)..... ٤٧٨/٨
- الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقارن له..... ٥٤٧/٩
- الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقترن بالسبب..... ١٦/١٧١ (١٧١)
- الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقترن (بالعقد)..... ٤٢٤/١٥ - [١٧١]/١٦
- الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقترن (للعقد)..... ٤٧١/١
- الطارئ بعد (العقد) قبل القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند (العقد) حكما..... ١٧٢/١٦
- الطارئ على (العقد) الموقوف يجعل كالمقارن (للعقد)..... ١٢٠/١٥
- الظاهر أن كل عامل (وعاقد) يعمل لنفسه وإنما يعمل (ويعقد) لغيره بعارض توكيل..... ٤٩٤/٦ (٤٩٤)
- الظاهر بقاء (العقد)..... ٤١٠/٦ (٤١٠)
- ظاهر دخول (العاقدة) في (العقد) إقرار بكونه قادرا على تسليم بدله..... ١٩٠/١٥
- العادة والعرف يخصصان ما أبهمه (المتعاقدان)..... ١١٧/٨ - ٣٨٢/١١
- العارية (عقد) إرفاق ومعونة..... ٥٥١/٢٢ (٥٥١)
- (العاقدة) في حقوق (العقد) مستبد به..... ١٦/١٩٥ (١٩٥)
- (العاقدة) له أن يستوفي النفع (المعقود) عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه... ٤٦٩/٧، ٥٤٥، [٥٥١] - ٢٩/١٢
- العبادة لا (تتعقد) في غير وقتها..... ٨/٦٣٣ (٦٣٣)
- العبرة بما يدل على معنى (عقد) النكاح بأي لغة ولفظ كان..... ٣٠٦/٢٣
- العبرة في صحة (العقد) بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن (العاقدة) فقط... ١٦/١٢٣ (١٢٣)
- العبرة في (العقود) إنما هو بعرف (المتعاقدين)..... ٢٥٦/٨ - ٣٤٧/٢١
- العبرة في (العقود) إنما هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني..... ٣٠١/٢٢
- العبرة في (العقود) بأقوال أربابها..... ١٠٦، ١٠٥/١٦

- ١٦/١٦..... العبرة في (العقود) بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى
- ٥٦٢/٢٤..... العبرة في (العقود) بالمعاني دون الصور
- ٥٤٧، ٥٤٥/٢٤ - ١٥/١٦ - ١٩/٦..... العبرة في (العقود) بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني
- ١٥/١٦..... العبرة في (العقود) بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
- ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، (١٠١)/١٦..... العبرة في (العقود) بقول أربابها
- ١٢٩، ١٢٨/١٦..... العبرة في (العقود) بما في نفس الأمر
- ٣٤٤، ١٢٩، [١٢٣]/١٦ - ٤٤٤/٨ .. العبرة في (العقود) بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .. ٢٩٤، ٤٥/١٧ - ٣٤٦
- ١٢٨/١٦..... العبرة في (العقود) بما نفس الأمر لا بما في ظن المكلف
- ٥٢٢/١٠..... العبرة في (العقود) للمعاني
- ٢٨٨، ٢٨٦/٢٢ - ٣٢، ٢٧/٢١..... العبرة في (العقود) للمعاني دون الألفاظ
- ٣٤٤/٢٧ - ٧٥/٢..... العبرة في (العقود) للمعاني لا للألفاظ والمباني
- ١٦/١٦..... العبرة في (العقود) للمعنى لا للصورة
- ٥٢١/١..... العبرة في (العقود) للمقاصد والمعاني
- ٣٠٥/٢٣..... العبرة في (العقود) للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
- ٥٦/٦ - ٣٠١، ٤٤، ٣٨، ٣٦، ٣٠/٢..... العبرة في (العقود) للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
- ٣٠٣/٢٣ - ٢٦/٢٢ - ٤٧٤/٢٠ - [٧]/١٦ - ١٧٤/١٥ - ١٦٧، ١٦٤، ١١٣، ١١٠، ٩٢، ٥٨
- ١٤/١٦..... العبرة في (العقود) للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني
- ٢٨٠/٢٢ - (٧)/١٦..... العبرة في (العقود) لمعانيها لا لصور الألفاظ
- ١٤/١٦..... العبرة في (العقود) لمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها
- ١٢٨/١٦..... العبرة في المعاملات (والعقود) بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف
- (٤٨١)/١٤..... العبرة في المقبوض (بالعقد) الفاسد إذا كان قيميا بقيمته يوم القبض
- (٨)/١٦..... العبرة للمقصود في كل (عقد) دون اللفظ
- (٦٣)/٢١..... العجز عن التسليم في البيع يمنع صحة (العقد)
- ٢٢٤/٨..... العرف الجاري كالمشروط في (العقد)
- ٢١٥/٨..... العرف مع عدم الشرط يقوم في (العقود) مقام الشرط
- (٣١)/٢٢..... (عقد) الإجارة إنما يتناول مباحا لا محظورا
- (٦١)/٢٢..... (عقد) الإجارة تبطله الشروط الفاسدة
- ٥٢/١٦..... (عقد) الإجارة يقتضي سلامة (المعقود) عليه
- ٥٢٩/١٠..... (العقد) إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة
- (العقد) إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب
- ٥٣٣/١٠..... المفاضلة أو الجهل بالمثل

- (العقد) إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
- (العقد) إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد (١٩)/١٦
- (العقد) إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر ٢٤٤/٢
- (العقد) إذا تعذر إمضاؤه يفسخ ١٠٤/٢١ - [٣٩٥]/١٥ - ١٩/٨
- (العقد) إذا فسد بعضه فسد باقيه (٥٠٧)/١٠
- (العقد) إذا فسد في بعض (المعقود) عليه فسد في الكل (٥٠٧)/١٠
- (العقد) إذا كان في أحد طرفيه (عاقدان) جرى عليه حكم (العقدين) (٥١٨)/١٦
- (العقد) إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا ٦٦/١٦
- (العقد) إنما يبطل بتلف (المعقود) عليه (٣٨٧)/١٥
- (العقد) الباطل لا حكم له (٣٣٢)/٨
- (العقد) الباطل لا يتصحح بالإجازة ٣٤٧/١
- (العقد) الباطل لا يقبل الإجازة (١١٣)/١٥
- (العقد) الباطل لا يوجب شيئا ٤١٤/١٦ - ٤٧٠/١٤
- (العقد) بعد ما بطل لا يحتمل الإجازة (١١٢)/١٥
- (عقد) البيع لا يشرع مع الجهالة (١١٤)، (١١٣)/٢١
- (عقد) البيع موجب للقبض عقبه (١٤٩)/٢١
- (عقد) بين المشاركين في الأصل والربح ١٣٣/١٤
- (عقد) التبرع لا يبطل بالشرط الفاسد ٤٩٨/١٦
- (عقد) التبرع لا يثبت به الغرور (٦٣١)/١٦
- (عقد) التبرع لا يستحق فيه السلامة ولا يثبت به الغرور ٥٢/١٦
- (عقد) التبرع لا يكون سببا لوجوب الضمان على المتبرع للمتبرع عليه (٥٢٥)/١٤
- (عقد) التملك يصح في المشاع ١٣٢/٢١
- (العقد) الثاني بعد الأول لغو ٢١٩، ٢١٦، (٢١٥)/١٦
- (عقد) الجعل قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل ١٧٦/٢٢
- (عقد) الرهن مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض ٢٠١/٢٣
- (عقد) الشركة يتضمن التوكيل [٥٢٧]/٢١
- (العقد) الصحيح هل يفسد بمجرد النية ٤٠٦، (٤٠٣)/١٥
- (عقد) الصلح مبناه على المساهلة ٥٤٩/٢٤ - ٦١٤/١٦
- (عقد) الصلح مبناه على المساهلة والخط والإبراء ٥٧٩، [٥٣٩]/٢٤

- (عقد) الصلح بينى على التوسع ٢٤/٥٣٩
- (عقد) العاوضة يلحقه الفسخ ١٦/٥٠١
- (العقد) على الأعيان (كالعقد) على منافعها ٣٥٣، ٣٥٢/١٦
- (العقد) على المجهول يفسد (العقد) ١٥/٤١٤
- (العقد) على المعدوم باطل ١١٧/١٥
- (العقد) على المعدوم لا (ينعقد) أصلا ١٥/٤١٣
- (العقد) على المنفعة يبطل بموت أحد (العاقدين) ١٦/٥٢٣، ٥٣٢
- (العقد) الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد ١٦/٦٦، [٨١]
- (العقد) الفاسد لا بد له من الفسخ ١٥/٤٣٤
- (العقد) الفاسد لا تصح إجازته ١٥/١١٢
- (العقد) الفاسد لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم ١٤/٤٦٩
- (العقد) الفاسد مستحق النقض والفسخ ١٥/٤٣٤
- (العقد) الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ١٥/٤٣٤ - ٢١/٢٩٦
- (العقد) الفاسد واجب النقض ١٥/٤٣٣
- (العقد) الفاسد يجب فسخه ١٥/٤٣٣
- (العقد) الفاسد يجب نقضه وإبطاله ١٦/٩١، ٤١٢
- (العقد) الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره ١٠/٤٦١ - ٨/٣٦٣ - ١٥/٤٣٣ - ١٦/٦٥، ٨١، ٨٢ - ٢١/١٠٤
- (العقد) الفاسد يستحق فسخه ورده ١٥/٤٣٣
- (العقد) الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد ١٦/٧٢
- (العقد) الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد (للعقد) ١٦/٦٥
- (العقد) في أيام الخيار منحل ٢١/٢٢٨
- (عقد) القرض لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط وحده ٢٢/٣٩٦
- (عقد) القرض لا يفسد بفساد الشرط ٢٢/٣٩٧
- (العقد) لا يبقى بعد فوات (المعقود) عليه ١٥/٣٨٧
- (العقد) لا يتضمن مثله ١٢/٢٢
- (العقد) لا يتناول الفاسد ٨/٢٨٨
- (العقد) لا يصح مع فوات شرطه ١٦/٣٨٠
- (العقد) لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا ٢١/١٤٩
- (العقد) اللازم لا يفسخ بالموت ١٦/٢٨
- (العقد) اللازم لا يفسخ بموت (العاقد) ١٦/٣٣، ٥٣١

- (العقد) اللازم لا يفسخ لمعنى في غير (المعقود) عليه ٢٨/١٦
- (العقد) متى بطل بعضه لحق الله تعالى بطل جميعه (٥٠٧)/١٠
- (العقد) متى فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الباقي (٥٠٧)/١٠
- (عقد) المساقاة (عقد) لازم ١٩٦ ، (١٩٣)/٢٢
- (عقد) المساقاة لازم ١٩٩/٢٢
- (عقد) المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة ٥٨٣/٢١
- (العقد) المطلق يرجع موجه إلى العرف ٢٣٤/٨
- (العقد) المطلق يقتضي التسليم للحال ٣٤٠ ، (٣٣١) ، ٣٢/١٦
- (العقد) المطلق يقتضي تسليم (المعقود) عليه في الحال ٣٤١ ، ٣٤٠/١٦
- (العقد) مع اثنين بمنزلة (عقدين) (٥١٧)/١٦
- (العقد) مع اثنين بمنزلة (العقدين) ٥٢٢/١٦
- (العقد) مع اثنين (كعقدين) (٥١٧)/١٦
- (عقد) المعاوضة على المعدوم لا (ينعقد) ولا يلتزم ٤١٤/١٥
- (عقد) المعاوضة لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ٣٥٦/١٠
- (عقد) المعاوضة يصح فسخه (٥٠١)/١٦
- (عقد) المعاوضة يقبل الفسخ ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، [٥٠١] ، ٢٧٢/١٦
- (عقد) المعاوضة يقتضي سلامة (المعقود) عليه من العيوب (٥١)/١٦
- (عقد) المعاوضة يقتضى المساواة بين (المتعاقدين) ٣٨٦/١٨
- (عقد) المعاوضة يوجب السلامة أو الضمان (٥١)/١٦
- (عقد) المعاوضة يوجب المساواة بين (المتعاقدين) ما أمكن (٥٠٩)/١٦
- (العقد) المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه ٣٤٢/١٠
- (العقد) الموقوف إذا اتصلت به الإجازة تستند الإجازة إلى وقت (العقد) . ٩٦/١٥ ، ١٢١ - ٢٧٨/٢١
- (العقد) الموقوف بالإجازة يوجب حكمه من وقت (الانعقاد) ٢٨٥/٢١
- (عقد) النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها (العقد) (٣١٧)/٢٣
- (عقد) النكاح مقصوده المكارمة والمواصله (٢٩٧)/٢٣
- (عقد) الهبة إذا صادف اليد من المتهب كان متضمنا إذا بالقبض ٢٠٢/٢٣
- (عقد) الهبة لا يحتمل التعليق بالخطر (٢٩٣)/٢٢
- (العقد) هل يتعدد بتعدد (المعقود) عليه أم لا ٢٠٤ ، ٢٠٣/١٦ - ٥٠٨/١٠
- (العقد) الواحد إذا بطل بعضه بطل كله ٤٧١/١ - ٥٠١/١٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، [٥٠٧] - ٢٠٤/١٦ ، ٢٠٤
- (العقد) الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسما على قيمتهما لا على أعدادهما ٤٨١ ، (٤٨٠)/١٠

- (عقد) الواحد مع الاثنين (عقدان) ١٦/٥١٨
- (عقد) الواحد مع الاثنين في حكم (عقدين) ١٦/٥١٧
- (عقد) الواحد مع اثنين (كعقدين) ١٦/٥١٧
- (عقد) الوكالة مبناه على التقييد ٢٣/١٥
- (العقد) يبطل بهلاك (المعقود) عليه ١/٤٧١ - ١٠/١٧١، ١٧٣ - ١٥/٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨ - ١٦/١٧٢
- (العقد) يرتد بالرد ١٤/٣٠، ٣٣ - ١٦/٢٢١
- (العقد) يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم ٢/٣٤٧
- (العقد) يقتضي سلامة العوضين عن العيب ١٦/٥١
- (العقد) يفسخ بهلاك (المعقود) عليه ١٥/٣٨٧
- (العقد) ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد (للعقد) ١٦/٧٠
- (العقد) يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على الانفراد ١٤/٥٤١
- (العقدة) إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها ٨/٣٨٦
- (العقود) أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ٨/٢١
- (العقود) أصلها الصحة حتى يثبت الفساد ١٦/١٩
- (عقود) الأمانات لا تنفسخ بمجرد التعدي فيها ١٦/٥٧٢
- (عقود) الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا ٢/٧٣ - ١٤/٤١١، ٤١٦ - ١٦/٥٦٧
- (عقود) الأمانات والتبرعات لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها ٢٢/٣٣٥
- (العقود) بالقصود ١/٥٢٧، ٥٤٤
- (العقود) بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار الإسلام إلى دار الحرب ٩/١١٤
- (عقود) التبرعات أوسع من (عقود) المعاوضات ١٦/٦٢٤
- (عقود) التبرعات تغتفر الجهالة في استثنائها ١٦/٦٣٦
- (عقود) التبرعات لا يشترط فيها ما يشترط في المعاوضات ١٦/٦٤٩
- (عقود) التبرعات مبناه على المسامحة (وعقود) المعاوضات مبناه على المشاحة ١٦/٦٢٤
- (عقود) التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهول ١٦/٦٢٧
- (عقود) التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهولا ١٦/٦٢٣، ٦٣٦
- (عقود) التبرعات يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في غيرها ١٦/٦٤٨
- (العقود) تصان عن النزاع ١٦/٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨ - ١٨/٣٨٦
- (العقود) تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ١٥/١٧٣ - ٢٣/٣٠٤، ٣٠٥
- (العقود) تصح بكل ما دل عليها ١٥/١٧٣
- (العقود) (تنعقد) بما يدل على مقصودها من قول أو فعل ١٥/١٧٣

- (العقود) التي تفيد حكم الملك في الحال لا يجوز إضافتها للمستقبل..... ١٦/ (١٠٧)، ١١٤ ،
 (العقود) التي (عقدتها) الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١/ ٤٧١-
 ١٣/ ٣٨٨- ١٦/ [١٧٩] ، ١٨٨
- (العقود) التي لا تلزم لبقائها حكم الابتداء..... ٨/ (٥٢٥)
 (العقود) التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/ ١٨٥
 (العقود) الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً..... ١٧/ ٢٠
 (العقود) الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه ٨/ ٣٣٨ ، ٣٤١-
 (١٩)/ ١٦
- (العقود) الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة ١٦/ [٥٤١]
 (العقود) الجائزة تبطل بالموت ١٦/ ٥٣١
 (العقود) الجائزة دون اللازمة تبطل بموت (عاقدها)..... ١٥/ ٤٩٢ - ١٦/ ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، (٥٣١)
 (العقود) الجائزة لكل واحد من (المتعاقدين) فسخها ١٦/ ٥٤١ ، ٥٤٣
 (العقود) الشرعية لا (تتعقد) خالية عن فائدة ٩/ ١٦٥ ، ١٦٦ - ١١/ ٣٦٦ ، ٣٦٨
 (العقود) غير اللازمة لا تبطل بالشروط الفاسدة ٢١/ ٥٦٨
 (العقود) الفاسدة تجب المبادأة لفسخها..... ١٥/ (٤٣٤)
 (العقود) الفاسدة هل هي (منعقدة) أو لا ٢/ ٨٩
 (العقود) في الظاهر محمولة على الصحة ١٦/ (١٩)
 (عقود) الكفار التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/ ١٨٥
 (العقود) لا تتحمل التعليق ١٦/ (٢٣٩)
 (العقود) لا ترتب عليها أحكامها إلا بمباشرة (المتعاقدين) لها على وجه معتبر شرعاً ١٦/ ١٩٦
 (العقود) لا تتوقف على الإجازة ١/ ٤٨٥ - ١٥/ ٩٦
 (العقود) لا تثبت في الذمم ١٣/ ١٠٤
 (العقود) لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكماً
 واختياراً ١١/ ٥٣٥
 (العقود) لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكماً واختياراً على
 الصحيح ٢/ ٧٤
 (العقود) لا ترد على غير المتمول ٢٢/ ٣٠٧
 (العقود) لا تصح إلا بالصيغة ٢١/ ٢٩
 (العقود) لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى ١٦/ (٧)
 (العقود) لا تعلق ١٦/ (٢٣٩)
 (العقود) لا يجوز تعليقها ١٦/ [٢٣٩] ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

- (العقود) لا يفسدها نية (العاقدين) (٤٠٣)/١٥
- (العقود) اللازمة لا تبطل بالموت ٢٦٨/١٣ - ٩٣ ، ٩١/١١
- (العقود) مبناهما على القصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ١٧/١٦
- (العقود) المحرمة لا تقع لازمة ٢٨/١٦
- (العقود) المختصة بالمنافع تبطل بالموت ٥٢٩ ، (٥٢٣)/١٦ - ٤٩٢/١٥
- (العقود) المستثنيات من أصول اذا فسدت هل ترد الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح أصلها (٤٧٥)/١٤
- (عقود) المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة ٢٢٨ ، ٢٢٦/١٥
- (العقود) المطلقة القابلة للتأييد محمولة على التأييد ٦٢/١٦ - ٣٥٧/٢
- (عقود) المعاوضات تقبل الفسخ (٥٠١)/١٦
- (عقود) المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط ٦٧/٢٢ - ٢٤١ ، ٢٤٠/١٦
- (عقود) المعاوضات لا تصح مع الجهالة ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٦١٤ ، ٦١٥ - ١١٨/٢١
- (عقود) المعاوضات موقوفة على إذن الشارع ٥٠٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢/١٦
- (العقود) المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض ٢٨١ ، ٢٧٤/١٨ - ٩٥/٩
- (عقود) المنافع تبطل بموت أحد (المتعاقدين) ٥٢٩/١٦
- (عقود) المنافع تبطل بموت من وقع له (٥٢٣)/١٦
- (العقود) يجب أن يكون القبول بقربها ٤٨٦/١٥
- (العقود) يرجع فيها إلى أقوال أربابها ١٠٥/١٦
- (العقود) يرجع فيها إلى قول أربابها ١٠٥ ، (١٠١)/١٦
- العلم في المجلس كالعلم حالة (العقد) ١٥٢ ، ١٤٥/١٦
- العلم في المجلس كالعلم في حالة (العقد) ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٤٧/١٦
- العيب الطارئ قبل القبض كالمقارن (للعقد) ١٧٢/١٦ - ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- الغرر في (العقود) مانع من الصحة (٤٧١)/١ - ٤٧١/١١ - ٥٢٩/١١ - ٣٢١/١٢ - (٤٥٧)/١٥ ، (٤٧١) - ٦٤٤ ، ٦١٤/١٦
- الغرر الكثير يفسد (العقود) دون يسيره ٣٨٨ ، ٣٨٦/١٨ - ٤٧٥ ، (٤٧١) ، (٤٥٧)/١٥
- الغرر يبطل (العقود) كلها (٤٥٧)/١٥
- الغرور في (العقود) من أسباب وجوب الضمان ٣٤٤/١٤
- الغرور لا يثبت الرجوع في (عقود) التبرعات [٦٣١] ، ٦٢٣/١٦ - ٥٢٧/١٤
- الغرور متى تمكن في (عقد) المعاوضة فهو مثبت حق الرجوع للمغرور على الغار ٥٠٢/١٦
- الغلط في الصفة لا يمنع صحة (العقد) ٥٠/١١

- فاسد (العقود) في الضمان كصحيحها ١٤/ (٤٦٦)
- فاسد كل (عقد) كصحيحه في الضمان ١٤/ ٤٧٤
- فاسد كل (عقد) كصحيحه في الضمان وعدمه ١٤/ [٤٦٥] ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤ - ١٥/ ٣١٦ - ١٦/ ٤١٠ ، ٤١٥ - ٢١/ ٢٨٧ ، ٢٩١ - ٢٢/ ٣٣٦ - ٢٤/ ١٤٢
- الفاسد من (العقد) معتبر بالصحيح في الحكم ٢١/ ٥٧٢
- الفاسد من (العقد) يعتبر بالصحيح في الحكم ١١/ ١٢١
- الفاسد من (العقود) الجائزة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن ٢١/ ٥٦٥ - ٢٣/ ٤٣
- الفاسد من (العقود) يفيد الملك عند تحقق القبض ٢١/ ٢٩٦
- فساد الشرط لا يفسد (عقد) القرض بل يبقى صحيحا ٢٢/ ٣٩٦
- الفساد الطارئ بعد (العقد) بمثابة الفساد المقترن (بالعقد) ١/ ٤٧١ - ١٥/ (٤٢٣)
- الفساد الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقترن (بالعقد) ١٥/ (٤٢٣)
- الفساد الطارئ على بعض (المعقود) عليه لا يوجب فساد الجميع ١٥/ ١٦٨
- الفسخ إنما يرفع (العقد) من حينه لا من أصله ١٦/ ٣٦٨
- الفسخ رفع (للعقد) من أصله حكما ١٦/ ٣٦٢
- الفسخ رفع (للعقد) من حين الفسخ لا من أصله ١٦/ ٣٧٠
- الفسخ رفع (للعقد) من حينه ١٦/ ٣٦٩
- الفسخ رفع (للعقد) من حينه لا من أصله ١٦/ ٣٦٩
- فسخ (العقد) رفع له من حينه لا من أصله ١٦/ (٣٦١) ، ٣٦٩
- فسخ (العقد) قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر ٢٣/ ٤٣٢
- فسخ (العقد) معتبر بأصل (العقد) ١٥/ [٤٤١]
- الفسخ (كالعقد) ١٥/ (٤٤١)
- الفسخ هل يرفع (العقد) من أصله أو فيما يستقبل ١٦/ (٣٦١)
- الفسخ يرفع (العقد) من أصله أو من حينه ١٦/ (٣٦٢)
- الفسخ يرفع (العقد) من حينه ١٦/ ٣٧٠
- الفسخ يرفع (العقد) من حينه أو من أصله ١٥/ ٤٣٤
- الفسخ يرفع (العقد) من حينه لا من أصله ١٦/ [٣٦١] ، ٣٦٣ ، ٣٦٩
- الفسخ يكون على حسب (العقد) ١٥/ (٤٤٢)
- الفسوخ تحكي (العقود) ١٥/ (٤٤١) - ١٦/ ٤٦٩
- الفسوخ محمولة على (العقود) ومشبهة بها ١٥/ (٤٤١)
- الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء (العقود) ١١/ (٥٣٣)
- الفسوخ ينحى بها نحو (العقود) ١٥/ (٤٤١)

- فوات صفة في (المعقود) عليه لا تفسد (العقد)..... [٢٧٩]/١٦
- فوات الصفة لا يفسد (العقد)..... ٢٨٤ ، ٢٨٣/١٦
- فوات صفة (المعقود) عليه لا تفسد (العقد)..... ٢٨٣/١٦
- فوات صفة (المعقود) عليه لا يفسد (العقد)..... ٥٠/١١
- الفوات في الصفة لا يفسد (العقد)..... ٢٨٣/١٦
- فوات القبض إذا طرأ بهلاك (المعقود) عليه قبل التسليم كان مبطلا (للعقد)..... ٥٦٢/١٣
- فوات الوصف لا يفسد (العقد)..... ٢٨٣/١٦
- في سائر (العقود) بمطلق (العقد) تكون الأعراض حالة..... (٣٣١)/١٦
- القبض شرط (لانعقاد) الصرف..... ٤١٠ ، (٤٠٧)/٢١
- القبض في الصرف شرط (لانعقاد) (العقد) لا لدوامه..... (٤٠٧)/٢١
- القبض في الصرف معتبر للزومه واستمراره لا (لانعقاده) وإنشائه..... [٤٠٧]/٢١
- القبض في (العقد) الفاسد كالقبض في الصحيح..... ٤٦٦/١٤
- القبض في المجلس يجري مجرى القبض حالة (العقد)..... [١٥٧] ، ١٥٢ ، ١٤٧ ، ١٤٥/١٦
- قد يتبع في (العقود) ما لا يجوز (العقد) عليه..... (٥٣١)/١١
- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق (العقد)..... ٣٥٨ ، [٣٥١]/١٥
- قد يثبت حكم (العقد) في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصودا..... (٥٣١)/١١
- قد يدخل في (العقد) تبعا ما لا يجوز إيراد (العقد) عليه قصدا.. ٤٥٢/٩ - ٤٣٦/١١ ، ٥١٩ ، [٥٣١]
- قد يصح (العقد) في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز مقصودا..... (٥٣١)/١١
- القدرة على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضاء (العقد)..... ٥٦٣ ، ٥٦١/١٣
- القصود في (العقود) معتبرة تؤثر في صحة (العقد) وفساده..... ٥٤٤/٤
- قضية المعاوضة المساواة بين (العاقدين)..... (٥٠٩)/١٦
- القول إن تضمن (عقدا) كان غرورا بالفعل لا بالقول..... ٣٤٩/١٤
- القول في (العقود) قول أربابها..... (١٠١)/١٦
- الكفالة (عقد) تبرع مبني على المسامحة..... (٢١٥)/٢٣
- الكفالة (عقد) تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان..... ١٧٤/٢
- الكفالة (عقد) مبني على التوسع..... ٢٣٥ ، [٢١٥]/٢٣ - ٦١٤/١٦
- الكفالة من (عقود) التبرعات باعتبار أصل الوضع..... ٢١٦/٢٣
- كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في (العقد) ولا في الحل..... ٤٩٨/٢
- كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء (بعقد) ولا ملك..... [٣٧٧]/٢٣

- كل تصرف صدر من الفضولي (انعقد) موقوفا على الإجازة ١٥/ (٩٥)
- كل تصرف يستقل به الشخص (ينعقد) بالكناية مع النية ١٢٦/٦ - ٤٧١/٢٠ - ٤٧٤/٢٣
- كل تصرف يستقل به الشخص (ينعقد) بالكناية مع النية كما (ينعقد) بالصريح ٤٧٠/٢٣
- كل جهالة مفضية إلى المنازعة مبطله (للعقد) ١٦/ (٥٩١)
- كل حبس لم (ينعقد) إلا على باطل فلم (ينعقد) أصلا ٤١٧/٢٢
- كل حبس لم (ينعقد) إلا على باطل لم (ينعقد) أصلا ٤٢١/٢٢
- كل حق يجب لأحد (المتعاقدين) عند (العقد) يجب للآخر مثله عند الفسخ ١١/٥٣٥ - ١٥/٤٤١، [٤٥١]
- كل شرط أفسد التصريح به (العقد) إذا نواه كره ١٥/ (٢٥٩)، ٢٦٥
- كل شرط خالف حكم (العقد) يبطل الصداق دون النكاح ٢٣/ (٣١٧)
- كل شرط خالف مقتضى (العقد) فهو باطل ١٥/٢٤٨ - ٢٣/٢٤٢
- كل شرط في النكاح ينافي مقتضى (العقد) فهو باطل ٢٣/ [٣١٧]، ٣٢٤
- كل شرط لا يناقض مقصود (العقد) ومقتضاه بل هو من مصلحته يصح (العقد) مع اشتراطه. ١٥/ (٣٢٣)
- كل شرط لو نطق به في (العقد) أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده ١٥/ (٢٥٩)
- كل شرط مخالف لموجب (العقد) يفسده ٢٢/ ٦٥
- كل شرط مخالف موجب (العقد) يفسده ٢١/ ٥٦٦
- كل شرط مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط فسد به (العقد) إلا أن يكون حاليا ٢٣/ ٣٣٦
- كل شرط يخالف مقتضى (العقد) فهو باطل ١٥/ ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١
- كل شرط يخالف مقصود (العقد) فهو باطل ١/ ٤٧٠ - ١٥/ ٢٦٨، [٣٠٣]
- كل شرط يخالف موجب (العقد) فهو باطل ١٥/ (٣٠٣)
- كل شرط يخالف موجب (العقد) مفسد (للعقد) ٩/ ٥٠٢
- كل شرط ينافي (عقد) الإعارة فهو لاغ ٢٢/ [٥٦٩]
- كل شرط ينافي مقتضى (العقد) فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة (للعاقد) ٢٣/ ٣١٨، ٣١٩
- كل شرط يناقض مقتضى (العقد) ويغير موجه فهو مفسد ١٥/ ٢٤١
- كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل (للعقد) ٢١/ ٥١٦
- كل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا (ينعقد) البيع في الحلال منها خاصة ٢١/ (١٠٣)
- كل (عاقد) بسبيل من الرجوع عن (العقد) قبل تمامه ١٦/ ٥٤٧، ٥٥٠
- كل (عاقد) يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ١/ ٢٨٠
- كل عددي متفاوت لا يجوز إفراذه (بالعقد) إذا لم يكن معلوما ١٦/ ٣٢٤، ٣٢٥
- كل عذر لا يمنع المضي في موجب (العقد) شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ ٨/ (١٩)
- كل (عقد) إجازة فسد يسقط فيه المسمى ١٦/ ٤١١

- كل (عقد) استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد (المعقود) عليه في الفاسد وجب عوض المثل (٤١٠)/١٦
- كل (عقد) أعيد وجدد فالثاني باطل ٢١٩، ٢١٨/١٦
- كل (عقد) أعيد وجدد فإن الثاني باطل [٢١٥]/١٦
- كل (عقد) اقتضى الأمانة لم يغيره الشرط ٤٦/٢٣
- كل (عقد) اقتضى الأمانة يغيره الشرط ٤٤/٢٣
- كل (عقد) اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده (٤٦٦)/١٤
- كل (عقد) اقتضى الضمان لم يغيره الشرط ٥٦٩/٢٢
- كل (عقد) اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه (٣١٥)/١٥
- كل (عقد) (انعقد) على باطل فهو باطل ٨٩/٢٤ - ٣٠٧، ٣٠٦/٢١ - ٣٥٨/٨
- كل (عقد) ترتب آثاره عليه فهو الصحيح وإلا فهو الفاسد ٤٥٥/٢٢
- كل (عقد) تعذر إمضاؤه فسخناه (٣٩٥)/١٥
- كل (عقد) تقاعد عن مقصوده بطل من أصله ٢٩٨/٢١
- كل (عقد) تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله ٤٨٨/٩ - ٤٧١/١
- كل (عقد) جاز لأحد (المتعاقدين) رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير علمه (٤٢٣)/٩
- كل (عقد) حرام فوجوده كعدمه ٢٧٣/١١ - ٥١٥/١
- كل (عقد) صح من البصير صح من الأعمى [٢٢٥]، ٢٢٢، ٢١٩، ٢١٩/١٠
- كل (عقد) صح وانبرم من المولى لا يرتفع بزوال ولايته [١٤٩]، ١٤٣، ١٤٣/١٨
- كل (عقد) صحيح مع جهالة البذل فإن الشروط لا تفسده ٣٤٢/٢
- كل (عقد) على عين لمعصية فاسد (٢٣٧)/١٢
- كل (عقد) غير لازم لكل واحد من (العاقدين) فسخه ٢٨/١٦
- كل (عقد) فاسد ففسخه واجب (٤٣٣)، ٣٩٦/١٥
- كل (عقد) فاسد في كل أمانة وتبرع (كالعقد) الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه ٣٣٦/٢٢
- كل (عقد) فاسد مردود إلى صحيحه ٤٤١/١
- كل (عقد) فالمعتبر في (انعقاده) ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ٣٠٣/١
- كل (عقد) فسد بمعنى يستوي فيه الابتداء والبقاء (٤٢٣)/١٥
- كل (عقد) كان أمانة لم يصر مضمونا باشرط الضمان وكل (عقد) كان مضمونا لم يسقط ضمانه باشرط سقوطه (٣١٥)/١٥
- كل (عقد) لا تثبت القدرة فيه على تسليم (المعقود) عليه يفسد ٥٩، ٥٣/٢٤ - ٤٢٤/٢٢
- كل (عقد) لا يتحقق المقصود منه فإنه باطل ٤٢٥/٢٢

- كل (عقد) لا يتم إلا بالقول لا يبطله الشرط ٣٤٢/١٥
- كل (عقد) لا يتم بالقول لا يبطله الشرط (٣٤١)/١٥
- كل (عقد) لا يحصل مقصوده لا (ينعقد) ٣٣٠/٤
- كل (عقد) لا يستحق فيه القبض في المجلس لا يبطله خيار الثلاث ١٦. [٢٧١] ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧
- كل (عقد) لا ينافي مقصوده الجهالة والغرر فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه (٦٤٣)/١٦
- كل (عقد) لازم يحتمل الفسخ يدخله خيار الشرط ٥٨٧/١٦
- كل (عقد) معاوضة يمتنع جمعه مع السلف ٣٦٩/٢١
- كل (عقد) معروف يفترق إلى الحوز (٦٥٣)/١٦
- كل (عقد) معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع (١٦/١٣٩) ، ١٤٠
- كل (عقد) من بيع أو غيره (عقد) على شرط باطل باطل ٣٤٢/١٥
- كل (عقد) من بيع أو غيره (عقد) على شرط باطل كان باطلا ٣٩٢/٢٢
- كل (عقد) من شرطه القبض فإن الشرط لا يفسده ١٥/ (٣٤١) ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ - ٣٠٣/٢٢ ، ٣٠٤
- كل (عقد) وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده (١٦/٤٠٩) - ٤٢٤/٢٣
- كل (عقد) وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه (١٦/٦٤٣)
- كل (عقد) يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده وكل (عقد) لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده (١٤/٤٦٦)
- كل (عقد) يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده ٤٤١/١
- كل (عقد) يشترط فيه قبض العوضين أو أحدهما لا يجوز شرط الخيار فيه ١٦/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢
- كل (عقد) يشترط فيه القبض لا يجوز شرط الخيار فيه (١٦/٢٦٣) ، ٢٧٢
- كل (عقد) يضيفه الوكيل إلى موكله فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل ٣١٣ ، ٣١٠/٢٣
- كل (عقد) يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله الخيار (١٦/٢٧١)
- كل (عقد) يفضي إلى المنازعة فهو مظنة الفساد ٢٣١ ، ٢٢٩/١٦
- كل (عقد) يقصد به المنفعة حال الحياة يجب ألا يبقى بعد موت من (عقد) له (١٦/٥٢٣)
- كل (عقد) يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه ومالا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه (١٢/٥٧٧)
- كل (عقدين) بينهما تضاد لا يجمعهما (عقد) واحد (٩/٤٥٤) - (١٦/٢٠٣)
- كل (عقدين) يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما ٣٧٠/٢١
- كل (العقود) تبطل برد أحد المتعاملين قبل تمام (العقد) (١٦/٢٢١)
- كل عوض ملك (بعقد) يفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه (١٤/١٥٧)
- كل عوض ملك (بعقد) يفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه .. (١٤/١٤١) ، [١٥٦]
- كل عوض ملك (بعقد) يفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز ١٤٢/١٤

- كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ (العقد) فيه بهلاكه قبل القبض لم يجوز التصرف فيه ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ فيه (العقد) بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض. ١٥٨/١٤
- كل عوض يملك (بعقد) ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله ١٤/ (١٥٧)
- كل غرر عسر اجتنابه في (العقود) فإن الشرع يسمح في تحمله ٢٨٠/١ - ٢٢٤/٧
- كل قبض وجب في (عقد) البيع وجب في (عقد) الصداق ٢٣/ ٣٨٦
- كل لفظ لا (ينعقد) به النكاح (تنعقد) به الشبهة ٢٣/ ٤١٢
- كل ما جاز إيراد (العقد) عليه بانفراده جاز استثنائه من (العقد) وما لا فلا ٢١/ ١٤٤
- كل ما جاز فيه (عقد) الإجارة جاز فيه الجعالة ٢٢/ ١٦١
- كل ما جاز فيه (عقد) الإجارة جاز فيه الجعالة بلا عكس ٢٢/ [١٥٧]
- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا (يعتقدون) جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام ١٦/ ١٨٠
- كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من (العقود) كان أولى بالجواز ٤/ ٣٣٩
- كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من (العقود) كان أولى بالجواز لقربه إلى تحصيل المقصود ٤/ ٣٤٧
- كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي (عقدت) فيه الإجارة ٨/ ٢٥٨
- كل ما لا منفعة فيه من (المعقود) عليه في المعاوضات لا يصح (العقد) عليه ١٦/ ٣٧٩، ٣٨٢
- كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في (العقد) يكره قصده ١٠/ ٤٧٠ - [٢٥٩]/١٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٠٤
- كل ما لا يصح من (العقود) إلا بالقبض لم يفسده الشرط ١٥/ [٣٤١] - ٤٨١/١٦، ٤٩٢
- كل ما لو شرطه في (العقد) أبطل فإذا نواه في حال (العقد) كان مكروها ١٥/ (٢٥٩)
- كل ما لو شرطه في (العقد) كان حراما فاسدا فقصده حرام فاسد ١٥/ ٢٦٠، ٢٦٢
- كل ما لو صرح به (العاقد) أبطل فإذا أضره هل يكره أو يبطل (العقد) ٤/ ٥٤٨
- كل ما لو ظهر في (عقد) أبطله يكره قصده عند ذلك (العقد) ١٥/ (٢٥٩)
- كل ما ملك (بعقد) سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ١٤/ (١٤١)
- كل ما ملك (بعقد) ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه ١٤/ (١٥٧)
- كل ما هو (عقد) غير لازم فلدوامه حكم الابتداء وهو ثابت بالاستقراء ١٥/ ٤٢٦
- كل ما يعتبر تعيينه إذا تلف انفسخ (العقد) ولم يبق غيره مقامه ١٣/ ٣٣٠ - (٣٨٧)/١٥، ٣٩٤
- كل ما يقتضيه (العقد) يجوز شرطه ١٥/ [٢٩٣]، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٣٢ - ٤٨١/١٦
- كل مباح يؤدي إلى (اعتقاد) العامي وجوبه فهو مكروه ١٧/ (٢٤٩)
- كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل للحل (والعقد) ٢٦/ (٢٥٥)

- كل معاملة أو (عقد) يعين على معصية الله فهو محرم ١٢/ (٢٣٧)
- كل من أخرج مالا على (اعتقاد) أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف ٢/ ٤٧١
- كل من استولى على مال غيره عينا أو منفعة بغير (عقد) معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته ٢٣/ ٢٨٠
- كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة أو أوجب على نفسه (عقدا) لزمه الوفاء به ١٠/ (٤٠٨)
- كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين (منعقدة) أم كانت غموسا لغوا ٢٠/ ٤٧٤
- كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد (العقد) ٢١/ ٥١٦ ، ٥٦٠
- كل موضع حكمننا فيه ببطلان (العقد) فللزوجة مع الوطاء مهر المثل ٢٣/ (٤٢١)
- كل نكاح (انعقد) حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه طلاق ٢٣/ ٤٤٨
- كل نكاح المعتبر في (انعقاده) ما دل على معناه لا صيغة مخصوصة ٢٣/ (٣٠٣)
- كل وطأة لو كانت بعد (عقد) أوجبت مهر المثل أو المسمى ٢٣/ ٤٢٢
- كل يمين غير مشروعة أي غير (منعقدة) لا كفارة فيها ولا حنث ٢٠/ [٥٥١]
- كل يمين (منعقدة) ففيها الكفارة ٢٠/ ٥٤٣
- الكلام لا (ينعقد) له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهاؤه بالسكوت الطويل أو الانتقال ٣٢/ (٣٣٠)
- كما يبطل مضمون (العقد) ببطلانه يبطل أيضا ما بينى عليه ١٦/ (٤٥)
- كنايات الأيمان (تنعقد) بالنية ٢٠/ ٤٧٢
- كنايات الأيمان لا (تنعقد) إلا بالنية ٢٠/ ٤٧٢ ، ٤٧١
- الكناية لا (ينعقد) بها اليمين إلا بالنية ٢٠/ [٤٦٩]
- لا أثر للغرر في (عقود) التبرعات ١٦/ (٦٤٣) ، ٦٥١
- لا اعتبار لإشارة الناطق في جميع (العقود) ١٠/ ٢١٢
- لا تأثير لجهالة الصفة في (العقود) المبينة على التوسع ١٦/ ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، (٦١٣)
- لا تأثير لجهالة الصفة في (العقود) المبينة على التوسع ١٦/ ٦٢٠
- لا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت (العقد) ٢٢/ (٣١٣)
- لا تشرع (عقود) المعاوضات مع الغرر ١٥/ (٤٧١)
- لا تعتبر (عقود) المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ٢٣/ ١٦٤
- لا تعزير على (معتقد) حل شيء فعله فأخطأ ٢٥/ ٥٦٨
- لا تعلق كما لا تعلق (العقود) ١١/ ٥٣٤

- ٤٣٧/١٦..... لا تمام (للعقد) قبل القبض
- (٣١)/٢٢..... لا (تتعقد) الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء
- ٥٢٥/١٩..... لا (تتعقد) الصلاة مع الشك
- [٥١١]/٢٠..... لا (تتعقد) اليمين إلا باسم الله أو بصفة من صفاته
- (٥١١)/٢٠..... لا (تتعقد) اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له
- (٥١٧)/٢٠..... لا (تتعقد) اليمين إلا من مختار
- [٥١٧]/٢٠..... لا (تتعقد) يمين مكره
- [٣٣٢] ، ٣٢٦ ، ٣٢٥/٨ لا حكم (للعقد) الباطل
- (١٨٧)/١٦ لا عبرة (بالعقد) على المحرم إذا لم يتصل به قبض قبل الإسلام
- ٥٩٢/١٦ - (٤٥٧)/١٥ لا (عقد) مع الغرر
- ٢٠٨ ، (٢٠٣)/١٦ لا محذور في الجمع بين (عقدين) كل منهما جائز بمفرده
- ٩١/٢٩..... لا معتبر بظاهر اللفظ بعد (انعقاد) الإجماع على تركه
- (٣١٠)/١٦ لا يتعين الثمن بالتعيين في (العقد)
- ٢٩٠/٢..... لا يتعين (للعقود) لفظ إلا النكاح
- ٤٨٨/١..... لا يتوالى ضمان (عقدين) في شيء واحد
- ٥٥٨/١٦..... لا يتوقف الملك في (العقود) الاختيارية على أداء الثمن
- ٤٨١/١٦ - ٣٤٢ ، ٣٣٢ ، ٣٢٤ ، (٣٠٣) ، ٢٩٤/١٥ لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضى (العقد)
- (٤٠٩)/١٦ لا يجب المسمى في شيء من (العقود) الفاسدة
- (٣٦٩)/٢١ لا يجوز اجتماع السلف مع البيع في (عقد) واحد
- (٥٩٥)/١١ لا يجوز إفراد الهواة (بالعقد)
- ٢٩٩/٩..... لا يجوز فسخ (العقد) القوي بحجة ضعيفة
- لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة (عقد) نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن
- ٢٣٦/١٨..... لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه
- ٦٢٤/١٦ - ٥٢٥/١٤..... لا يستحق وصف السلامة في (عقود) التبرع
- (١٠٣)/٢٢ لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي (العقد)
- ٤٨٦/١٥..... لا يصح تراخي القبول في جميع (العقود)
- ٤٨٥/١٥..... لا يصح تراخي القبول في سائر (العقود)
- ١٣٤/٢٨..... لا يصح (عقد) بدون الأهلية
- (٤١٣)/١٥ لا يصح (العقد) على معدوم
- (٩٧)/٢١ لا (يعقد) المتبايعان البيع على الأعيان المحرمة
- ٢٨٤/١٦..... لا يفسد (العقد) بفوات الصفة

- لا يكون (العقد) طريقاً للإعانة على المعاصي ٢٣٠/١٢
- لا يكون (العقد) طريقاً للإعانة على المعصية ٢٢٩/١٢، [٢٣٧]
- لا يندم أصل (العقد) بانعدام الصفة (٢٧٩)/١٦
- لا (ينعقد) الأمان لمن يضر بالمسلمين ٥٠٩/٢٦
- لا (ينعقد) إنكاح من لا ولاية له ٣٤٣/٢٣
- لا (ينعقد) بالعدة (عقد) (١٩٩)/١٥
- لا (ينعقد) بيع المعدوم (٤٥)/٢١
- لا (ينعقد) بيع المعدوم قبل وجوده ولا يبيع ما هو ملحق بالمعدوم ٤١٤/١٥
- لا (ينعقد) الضمان بألفاظ الوعد ١٩٩/١٥
- لا (ينعقد) النذر إلا فيما لله تعالى من جنسه إيجاب ٦٠١، ٥٨٧/٢٠
- لا (ينعقد) نذر المباح (٦٠٩)/٢٠
- لا (ينعقد) اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه (٥١١)/٢٠
- اللاحق في المجلس كالواقع في صلب (العقد) ١٤٧/١٦ - ٧٢/١٥
- اللاحقات (للعقود) هل تقدر واقعة فيها أم لا (٧٢)/١٥ - ١٦٦/١٦
- اللزوم في (العقود) أصل (٢٧)/١٦
- اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم (عقداً) ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدين ٤٧٤/٢
- لفظ (العقد) إذا أمكن حملة على وجه صحيح لا يجوز تعطيله ٣٤/٩
- للإجازة حكم إنشاء (العقد) في حق الحكم (١١٩)/١٥
- ليس حكم ما يدخل في (العقد) على وجه التبعية حكم ما يفرد به (٥٣١)/١١
- ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة بعد (انعقادها) ٢٥٥/٢٣
- ما اشترط القبض لصحة (عقده) لا يصح التصرف فيه قبل القبض ٤٣٧/١٦ - ١٤٢/١٤
- ما اعتبرت له النية لم (ينعقد) بدونها ٣٨٣/١
- ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود (بالعقد) يجعل كالمقترن بحالة (العقد) (١٨٧)/١٦، ١٩٢
- ما أفضى إلى إبطال (المعقود) (بالعقد) كان ممنوعاً منه في (العقد) ٥٤٧/١٦
- ما بعد (العقد) يلحق (بالعقد) (٧١)/١٥
- ما تناوله (العقد) تبعاً يجب تسليمه تبعاً ٣٣١/١٦
- ما ثبت في (العقود) ثبت في الفسوخ (٤٤٢)/١٥
- ما ثبت في الفسوخ ثبت في (العقود) ٥٣٤/١١
- ما جاز إيراد (العقد) عليه بانفراده صح استثنائه منه ٣٢٤/١٦
- ما جاز تبعاً فلا ينفرد (بعقد) ٣٢٧، ٣٢٤/١٦

- ٤٨٢ ما خالف مقتضى (العقد) فهو باطل. ٤٨٨/٩ - ٢٦٤/١٦ - ٤٨١/٢٢ ، ٤٨٢
- ٤٠٩/١٦ ما ضمن بالمسمى في (العقد) الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد (٤٠٩)
- ٣١٠/١٦ ما عدا العقود يتعين في (العقود) .
- ١٦/١٨٨ ما (عقد) من (العقود) المحرمة ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد (١٨٨)
- ٤٧٦/١٤ ما فسد من (العقود) المستثناة من أصول ممنوعة هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله (٤٧٦)
- ٤٧٦/١٤ ما فسد من (العقود) المستثناة هل ترد إلى صحيحها أو صحيح أصلها (٤٧٦)
- ١٦/١٤٦ ما في المجلس كالثابت في صلب (العقد) .
- ٢٨٩/١٥ ما قبل (العقد) لغو.
- ٤٩٦/٣٣ - ٦١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٨٦ ، ١٨٧/٢٩ ما قوي طريقه قوي الظن به أو (الاعتقاد) له (٤٩٦)
- ٤٣٢/١١ ما كان تابعا في (العقد) يكون تابعا في الفسخ (٤٣٢)
- ٢٩٨ ، ٢٩٦/٢١ ما كان شرط (الاعتقاد) والنفاد كان شرط الصحة ضرورة ولا عكس (٢٩٨)
- ٢٩٤/٢٢ ما كان في (عقود) التبرعات لا يصح تعليقه بالشرط (٢٩٤)
- ٣٢٨/٢٢ ما كان في يد المتهب يلزم (بالعقد) .
- ٦٦٦ ، ٦٥٤ ، [٤٣٧] ، ٢٨/١٦ ما كان القبض فيه من تمام (العقد) فلا يلزم إلا بالقبض (٦٦٦)
- ٢٢٦/١٦ ما كان من (العقود) لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه يرد ويبطل بالرد (٢٢٦)
- ٣٣٢ ، ٣٠٣ ، ٢٩٤/١٥ ما كان من مصلحة (العقد) جاز اشتراطه فيه (٣٣٢)
- ١٩٦ ، ١٩٥ ، [١٨٩] / ١٥ ما لا يتصور فيه التسليم بحكم (العقد) لا يكون محلا (لعقود) المعاوضة (١٩٦)
- ١٠٤/١٣ ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق (العقد) به بل يتعلق بما في الذمة (١٠٤)
- ٨٣/٢١ ما لا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز (عقد) البيع فيه (٨٣)
- ٣٢٣/١٦ ما لا يجوز إيراد (العقد) عليه بانفراده لا يجوز استثنائه (٣٢٣)
- ٣٢٣/١٦ ما لا يجوز إيراد (العقد) عليه لا يجوز استثنائه من (العقد) (٣٢٣)
- ٥٥٩/٢٤ ما لا يستحق بشيء من (العقود) فالصلح عليه باطل (٥٥٩)
- ٣٢٤/١٦ ما لا يصح إفراده (بالعقد) ابتداء لا يصح استثنائه (٣٢٤)
- ٣٢٣/١٦ ما لا يصح إفراده (بالعقد) لا يصح استثنائه من (العقد) (٣٢٣)
- ٣٢٩/١٦ ما لا يصح إفراده (بالعقد) لا يصح استثنائه منه (٣٢٩)
- ٣٢٣/١٦ ما لا يصح أن يفرد (بالعقد) لا يصح أن يستثنى من (العقد) (٣٢٣)
- ٣٢٣/١٦ ما لا يصلح إفراده (بالعقد) لا يصح استثنائه منه (٣٢٣)
- ٦٣/٢١ ما لا يقدر البائع على تسليمه عقيب (العقد) بيعه فاسد (٦٣)
- ١١٩ ، ١١٤/١٥ ما لا يكون محلا لإنشاء (العقد) عليه لا يكون محلا لإجازة (العقد) فيه (١١٩)
- ١٨٩/١٥ ما لا يمكن تسليمه عند استحقاق المطالبة به لا يكون محلا (للعقد) (١٨٩)

- ما لزم من (العقود) لا يبطل بالموت وما لا يلزم من (العقود) يبطل بالموت ١٦/ [٥٣١]
- ما لزم من (عقود) المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه ٢٧٢/١٦ ، [٥٤٧] ، ٥٥٤ ، ٥٥٥
- ما ليس بحرام على التأيد (ف عقد) النكاح يوجب شبهة فيه ٤١٢/٢٣
- ما ليس بمحل لإنشاء (العقد) ليس محلا للإجازة والنفاذ ١٢٣/١٥ ، (١٣١)
- ما منع من ابتداء (العقد) منع استدامته ١٥/ (٤٢٣)
- ما وقع عليه الاتفاق بعد (العقد) يجعل كالمذكور في أصل (العقد) ١٥/ (٧١)
- ما يبطل (العقد) لا فرق فيه بين القصد وعدمه ٣٠٥/٢١
- ما يتهم فيه المريض لا (ينعقد) تصرفه فيه ٩/ (٣٤٤)
- ما يقبل التعليق من (العقود) يقبلها جميعا في الحاضر والمستقبل ٣٥٥/١٠
- ما يقتضيه (العقد) لا يبطل (العقد) بشرطه ١٥/ (٢٩٣)
- المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين (بعقد) المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، [٤٨٠] - ٤٥٦/١٦
- المباح لا يكون محلا (للعقود) قبل إحرازه ٢٤٤/١٤
- مبنى (العقود) على العدل من الجانبين ٢٣٣/١٦
- مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق (العقود) ٢٧٩/٢٢ ، [٣٥٩] ، ٣٦٢
- (المتعاقدان) محمولان على الملاء حتى يثبت الفقر ٤٤/٧
- متى بطل (العقد) في البعض بطل في الكل ١٠/ (٥٠٧)
- متى فسد (عقد) الأجرة من أصله لزممت أجرة المثل ٢٢/ (١٤١)
- متى فسد (عقد) الأجرة من أصله لزممت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ٩٣/٢٢
- مجرد النية لا تفسد (العقد) ٢٧٨/١٥
- مجرد النية لا يفسد (العقد) ١٤٨/٦ - ١٤ - ٦٠٨/١٤ - ٢٦٠/١٥ ، ٢٦٣ ، [٤٠٣]
- المجلس حريم (العقد) وله حكمه ٣٦٩/٨ - ٥٧٨/١١ - [١٤٥] ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧
- مجلس (العقد) جعل كحالة (العقد) ١٥٧/١٦
- مجلس (العقد) كنفس (العقد) ١٦٥ ، ١٥٥ ، (١٤٦)/١٦
- مجلس (العقد) له حكم (العقد) ١٥٧/١٦
- مجلس (العقد) هل يجعل له حكم ابتداء (العقد) ١٦/ (١٤٦)
- المجلس كالحریم (للعقد) ١٥٥/١٦
- المجلس من حریم (العقد) فينزل الواقع فيه منزلة الواقع في (العقد) ١٦/ (١٤٥)
- المجهول لا يجوز تملكه بشيء من (العقود) ٣٠٨/١١
- المجهول لا يجوز تملكه بشيء من (العقود) قصدا ٤٦٨/١
- مدار (العقود) على ما في نفس الأمر ١٦/ (١٢٣)

- ٤٢٧/٢١..... المرابحة (عقد) بني على الأمانة.....
- ٣٢٤/١٦..... المرافق لا يجوز إفرادها (بالعقد).....
- ٢٣٢/١٨..... المرأة لا تملك (عقد) النكاح.....
- (٧)/١٦..... المرعي في (العقود) حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها.....
- ٢٠٨ ، ١٩٨/٢٢..... المساواة (عقد) لازم.....
- ٥٠٨/٢١ - (٥١٠)/١٦..... المساواة في (العقود) المطلقة مطلوب (العاقدين).....
- ، ٤٦٥/١٤..... المستثنيات من (العقود) إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها..... [٤٧٥] ، ٤٦٧
- ٢٨٧ ، (٥١)/١٦..... المستحق بمطلق (العقد) صفة السلامة لا نهاية الجودة.....
- ٥٢/١٦..... المستحق بمطلق (العقد) ما هو المتعارف.....
- [٤٠٩]..... المستحق في (العقد) الفاسد قيمة (المعقود) عليه لا المسمى ... ٤٣٤/١٥ ، ٤٣٦ - ٤٢/١٦ ، [٤٠٩]
- ٤٢٦/١٥..... المضاربة (عقد) جائر فكان لبقائه حكم الابتداء.....
- ٥٨١ ، (٥٧١)/٢١..... المضاربة الفاسدة (تتعقد) إجارة.....
- (٥٧١)/٢١..... المضاربة متى فسدت (تتعقد) إجارة فاسدة.....
- ٣٥٠/٨..... مطلق الإقرار (بالعقد) يتناول الصحيح من (العقد).....
- ٣٢ ، ٢٨/٢٣..... مطلق التسمية في (عقود) المعاوضات ينصرف إلى المتعارف.....
- (٥٠٧)/٢١..... مطلق (عقد) الشركة يقتضي التسوية.....
- ١١٧/٨..... مطلق (العقد) محمول على العادة.....
- ٣٣٦ ، ٣٣١/١٦..... مطلق (العقد) محمول على المعتاد.....
- ٣٥١/١٥..... مطلق (العقد) يتقيد بالمتعارف.....
- ٢٣/٢٣ - ٣٥٣/١٥..... مطلق (العقد) يتقيد بدلالة العرف.....
- [٣٣١]/١٦..... مطلق (العقد) يقتضي تسليم (المعقود) عليه في الحال.....
- ٥٦/١٦..... مطلق (العقد) يقتضي السلامة من العيب.....
- (٢٨)/١٦..... مطلق (العقد) يقتضي الزوم.....
- ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، [٥١]/١٦ - ٥٦٤/١٠..... مطلق (العقد) يقتضي وصف السلامة.....
- ٦٢/١٦ - ٢٦٦ ، ٢٦٤/٨..... مطلق (العقد) ينصرف إلى المتعارف.....
- (٢٠)/١٦..... مطلق (العقود) الشرعية محمولة على الصحة.....
- ٥٦٦/١٠..... مطلق (العقود) يقتضي وصف السلامة.....
- ٣٠٥/١٦..... المعاوضات إنما جوزت لمصالح (المتعاقدين) فلا تختص بأحدهما.....
- (٤٠)/١٦..... المعاوضات تلزم بنفس (العقد).....
- ٥١٤/١٦..... المعاوضة مبنها على المعادلة والمساواة بين (العاقدين).....

- المعتبر حال الزوج في ملك (العقد) ٥١/١٤
- المعدوم لا يدخل تحت (العقد) (٤١٣)/١٥
- المعدوم لا يصلح عوضاً في (العقود) (٤١٣)/١٥
- المعدوم لا يصلح محلاً لحكم (العقد) والإضافة إليه (٤١٣)/١٥
- المعدوم لا يكون محلاً (للعقد) (٤١٣)/١٥
- المعدوم ليس بمحل (للعقد) ٤١٦ ، ١٧٢/٩ ، ١٧٤ - ١١٦/١٥ ، [٤١٣] ، ٥٦/٢٢
- المعصية لا تستحق (بالعقد) ٥٦/٢٢
- (المعقود) عليه لا يفسخ بفوات الصفة ٢٨٤/١٦
- (المعقود) عليه هو ما كان العوض في مقابلته ٣٠٠/١
- (المعقود) عليه هو محل (العقد) ١٧٣/١٠
- المعين في (العقد) لا يبدل بغيره ٣٩٨/٢٧
- المعين في المجلس كالمعين في (العقد) ١٤٧/١٦
- المعين هل يلزم (بالعقد) أم لا بد من القبض ٤٣٨/١٦
- المفسد لا يلحق (بالعقد) [٩١] ، ٧١/١٥
- المقاصد في منافع الأعيان (المعقود) عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين ٣٨٤/١
- المقاصد من الأعيان في (العقود) إذا كانت متعينة استغنت عما يعينها [٣٩١] ، ٣٨٥ ، ٣٨١/١١
- المقاصد من منافع الأعيان (المعقود) عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين ٢٣٩/٦
- المقاصد (والاعتقادات) معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٩/١٦
- المقبوض بحكم (عقد) فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ٤٧٤/١٣
- المقبوض بحكم (عقد) فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ٤١٠/١٦
- المقبوض (بعقد) فاسد تعتبر قيمته يوم التلف ٨/١٥
- المقبوض (بعقد) فاسد تعتبر قيمته يوم القبض ٤٦٥/١٤ ، [٤٨١] ، ٤٨٥ - ٨/١٥ - ٤١٠/١٦ ، ٤١٤
- المقبوض (بعقود) محرمة إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ٣٧٦/٨
- مقتضى (العقد) التسليم في الحال ٢٦٥/١٦
- مقتضى (العقد) تسليم المبيع في مكان (العقد) إذا كان محل إقامة ١٤٩/٢١
- مقتضى (العقد) في العارية الضمان (٥٧٣)/٢٢
- مقتضى (العقد) اللزوم (٢٧)/١٦
- مقتضى (العقود) وموجبها ما تراضى به (المتعاقدان) من تقدم قبض وتأخره ١٦٨/٢١
- المقصود في (العقود) هو المعنى لا اللفظ ١٧/٢٤
- المقصود من (العقد) اللزوم (٢٨)/١٦
- المقصود من منافع الأعيان (المعقود) عليها إذا كان متعينا استغني عن التعيين ٢٣/٦

- الملحق (بالعقد) بعد تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه (عقد) آخر مستقل ١٥/٧٢)
- الملحق (بالعقد) كالواقع معه ١٥/٧١)
- الملحق (بالعقد) يعد واقعا فيه ١٥/٧١]، ٢٨٢
- الملحقات (بالعقود) هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان ١٥/٧٢)
- الملك الفاسد مضمون على القابض بالقبض لا (بالعقد) ٢١/٢٩٦
- الملك في البيع الصحيح يثبت بنفس (العقد) ٢١/٢٤٣)، ٢٥١
- الملك في (العقود) القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن ١٦/٥٦٥
- الملك في (العقود) القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن وقيل لا يتوقف عليه ١٦/٥٦٤
- من استحق منفعة مقدرة (بالعقد) فاستوفى أكثر منها لم يجز ٧/٥٤٦، (٥٥١)
- من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت (انعقاد) السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
- من أقدم على (عقد) كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه ١١/٣٨٢ - ١٦/٣٤٣]، ٣٤٨
- من أقدم على (عقد) كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك ١٦/٣٤٣)
- من (انعقد) له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم من ملك ١١/١٠، ١١
- من (انعقد) له سبب يقتضي الملك هل يعد مالكا ١١/٧)
- من باشر (عقدا) أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل ١٠/٦٢
- من تصرف فيما (يعتقده) باطلا لم يصح ولو ظهر صحيحا ١/٣٨٣
- من جمع بين (عقدين) مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان ١٦/٢٠٣)
- من خالف شرطا مخالفة تنافي ابتداء (العقد) فإن (عقده) يفسخ بذلك ١٥/٤٢٣)
- من لا يعتبر رضاه في (عقد) أو فسخ لا يعتبر علمه ٩/٤٢٠
- من لا يعتبر رضاه لفسخ (عقد) أو حله لا يعتبر علمه به ١/٤٧٠ - ٩/٤٠٤، ٤١٩، ٤١٩، [٤٢٣]،
- ٤٢٥
- من ملك ابتداء (العقد) ملك الإجازة ١٥/١٢٨)
- من ملك الفسخ (للعقد) ملك الامتناع من التسليم ١٦/٣٣٢
- من ملك منفعة عين (بعقد) ثم ملك العين بسبب آخر هل يفسخ (العقد) الأول أم لا ١١/٦٠١، ٦٠٤
- من نسب إلى ساكت قولاً أو (اعتقادا) فقد افترى عليه سواء كان هذا القول حكما أو فتيا ٢/١٧٣
- من يملك إنشاء (العقد) يملك إجازته ١٥/١١٩، ١٢٣، [١٢٨]
- منافع الأفضاع تضمن (بالعقد) الصحيح والفساد ١٤/٤٦٧
- المنافع تتقوم (بالعقد) الصحيح والفساد جميعا كالأعيان ٢٢/١٤٢
- المنافع تضمن (بالعقد) ١/٤٦٩

- المنافع لا تقوم إلا (بالعقد)..... (٣٣٣)/١١
- المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير (عقد) ولا شبهة (عقد)..... (٣٣٣)/١١
- المنافع ليست بأموال حقيقة ولكنها تقوم في (العقود)..... ٣٥٢/١٦
- منافع المقبوض (بعقد) فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت..... ٤١١/١٦
- المهر هل يتقرر جميعه (بالعقد) أو لا..... ١٩٧/٢
- المواعدة ليست (بعقد)..... (١٩٩)/١٥
- المؤثر في (العقد) إنما هو الشرط المقارن..... ٤٥/١٠
- المؤثر من الشروط في بطلان (العقود) إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع (العقد) خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا..... ٤٣/١٠
- موجب شركة (العقد) الوكالة..... (٥٢٨)/٢١
- موجب (عقد) البيع التسليم في الحال..... (١٤٩)/٢١
- موجب (عقد) الشركة المطلقة التساوى في العمل والأجر..... (٥٠٧)/٢١
- موجب (العقد) اللزوم..... (٢٨)/١٦
- موجب (العقد) يثبت من غير التصريح به..... ١٦٥/١٠
- الموجود بعد (انعقاد) السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب..... (٥٥٧)/٨
- الموجود بعد (العقد) قبل القبض كالمقترن (بالعقد)..... (١٧١)/١٦ - ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- نذر المباح لا (ينعقد)..... ٦٣١ ، ٦١٢ ، ٦١١/٢٠
- نذر المباحات لا (ينعقد)..... ٦١٤ ، ٦١٣ ، ٦١٠/٢٠
- النقص بالبدل يثبت الخيار في (العقود)..... [٢٩٣] / ١٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
- نقص الشخص عن ولاية نفسه يمنع من (انعقاد) ولايته على غيره..... (٢٣١)/١٨
- النقود تتعين بالتعيين في (العقود)..... ٣١٠/١٦
- النقود لا تتعين بالتعيين في (عقود) المعاوضات..... ٣٢١/١٦
- النقود لا تتعين في (العقود) بالتعيين..... (٣٠٩)/١٦
- النقود لا تتعين في (عقود) المعاوضات..... (٣٠٩)/١٦
- النقود لا تتعين في (العقود) والفسوخ..... ٣٢١/١٦
- النقود هل تتعين بالتعيين في (العقد) أم لا..... (٣١٠)/١٦
- النكاح (عقد) معاوضة..... ٢٩٨/٢٣
- النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد (العقد) والخلوة..... (٤٢١)/٢٣
- النكاح (ينعقد) بكل لفظ يدل عليه..... (٣٠٣)/٢٣
- النكاح (ينعقد) بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان..... ٣٠٦/٢٣
- النيات معتبرة في (العقود)..... ٢٨٠ ، ٢٧٩/١٥

- ٣٠٥/٢٢..... الهبة من (العقود) التي لا تبطل بالشروط الفاسدة.....
- (٨)/١٦..... هل الاعتبار بألفاظ (العقود) أو بمعانيها
- ١٠٢ ، ١٠١/٢..... هل الإكراه يبطل (العقد).....
- ٣١١/٦ - ٤٨٩/١..... هل الشخص الواحد يتولى طرفي (العقد).....
- ٧٩ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٤/٢ - ٤٩١/١..... هل العبرة بصيغ (العقود) أو بمعانيها.....
- ٢٢٣ ، (٢٢١)/١٦..... هل (العقد) يبطل بالرد أم لا.....
- (٣٦٢) ، ٢٥٢/١٦..... هل الفسخ يرفع (العقد) من أصله أو من حينه.....
- (٤٧٦)/١٤..... هل ما فسد من (العقد) يرد إلى صحيح نفسه أو إلى فاسد أصله.....
- (٧٢)/١٥..... هل ملحق (العقد) كهو أو حادث.....
- [٥٥٧]/١٦..... هل يتوقف الملك في (العقود) القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة.....
- ٣١٠/٦..... هل يتولى الواحد طرفي (العقد).....
- [٢٠٣]/١٦..... هل يجوز الجمع بين (عقدين) مختلفي الحكم.....
- ٤١٣ ، (٤١٠)/١٦..... هل يضمن في (العقد) الفاسد بما سمي فيه أو قيمة المثل.....
- (٣٨٧)/١٥..... هلاك (المعقود) عليه يوجب بطلان (العقد).....
- [٥٩٥] ، ٥٨٨ ، ٥٨٧/١١..... الهواء لا يفرد (بالعقد).....
- ٥٩٢/١١..... الهواء لا يفرد (بالعقد) وإنما يتبع القرار.....
- ٥٩٦/١١..... الهواء لا يفرد (بالعقد) وإنما يتبع القرار كالحمل مع الأم.....
- (٨٨)/١٥..... الواقع في الحرزيم بمنزلة الواقع في صلب (العقد).....
- [٨٨] ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧١/١٥..... الواقع في زمن انخيار كالواقع في (العقد).....
- (١٤٦)/١٦..... الواقع في مجلس (العقد) كالواقع في صلبه.....
- (٨٨)/١٥..... الواقع في مدة الخيار كالواقع في (العقد).....
- ٥٠٠/١١..... الوصف لا يفرد (بالعقد).....
- ١٣/٢٤..... الوصية أوسع (العقود).....
- ٨١ ، ٣٤ ، ٢٧ ، [٩]/٢٤..... الوصية أوسع (العقود) جوازا.....
- [١٩٩]/١٥ - ٣٧٦/١٠ - ٤٧٠/١..... الوعد لا (ينعقد) به (عقد).....
- ١٧٤/١٥..... الوكالة تصح (وتنعقد) بكل ما دل عليها في العرف.....
- (٩)/٢٣..... الوكالة (عقد) إرفاق ومعونة.....
- ٢١٦/١١ - ٣٦٧ ، ٣٦٤/٩..... الوكيل إذا خالف إلى خير أو كان خلافه كلا خلاف نفذ (عقده).....
- ٨٩/٢٣ - ٢٦٠/٢١..... الوكيل (بالعقد) فيما هو من حقوق (العقد) ينزل منزلة (العاقد) لنفسه.....
- (٥٣١)/١٦..... يبطل بالموت الجائر من (العقود) دون اللازم.....
- ١٩١ ، ١٨٨ ، ١٧٢/١٦ - [٤٢٣]/١٥..... يبطل (العقد) ما يمنعه ابتداء.....

- يجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى (العقد) ٥٦٩/٢٢
- يجرى العرف في (العقد) المطلق مجرى الشرط في (العقد) المقيد ٣٣٧، ٣٣٢/١٦
- يجوز أن يتناول (العقد) شيئاً على وجه التبعية وإن لم يفرد ١١/ (٥٣١)
- يجوز أن يتوقف الحكم في (العقود) وغيرها لمعنى يطرأ عليها ٤٧/١١
- يجوز أن يتوقف الحكم في (العقود) وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها [٤٣]/١١، ٤٧، ٤٨
- يجوز أن يكون أول (عقد) الإجارة متراخياً عن (العقد) ٢٢/ (١٠٣)
- يجوز أن يكون (العقد) الواحد له جهران ١٠/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، [٣٠١]
- يجوز (انعقاد) الإجماع بالقياس الجلي ٥٧٨/٢٩
- يجوز بيع المتفجع به لا ما لا منفعة فيه فلا يجوز (العقد) به ولا عليه ٢١/ (٨١)
- يجوز تعليق جميع (العقود) والفسوخ ٢١/٢٦٨
- يجوز (عقد) الإجارة على كل عمل حلال ٢٢/ (٣٢)
- يحتاط في النكاح ما لا يحتاط في غيره من (العقود) ٢٣/ (٢٩١)
- يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات (كالعقود) والتبرعات لأن ٨/٦١٠
- يحكم (لعقود) الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرنا عليهم أحكام المسلمين ١٦/ (١٧٩)
- يشترط في (عقد) الهبة أن لا يكون معلقاً بما له خطر الوجود والعدم ٢٢/ (٢٩٣)
- يصح شرط كل ما يقتضيه (العقد) فيه ١٥/ (٢٩٣)
- يصح (العقد) إذا حذف الشرط المفسد (للعقد) ١٦/ (٧٥)
- يصح (العقد) فيما يتعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه ١٣/ ٦٣٧
- يعتبر الصلح بأقرب (العقود) إليه ٢٤/ ٥٦٠
- يعتد بإشارة أحرص في (العقود) والحلول ١٠/ ٢٠٠
- يغتفر في (العقود) الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال ١١/ ٥٢٢
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء (العقود) ٨/ ٤٩٣ - ١١/ ٤٣٦، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٣٣] - ٤٤٤، ٤٤٢/١٥
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في إنشاء (العقود) ١١/ (٥٣٣)
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في (العقود) ١٥/ ١٦٨، ١٦٩
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في (العقود) ١٥/ ١٧٨
- يقع البيع بما (يعتقده) الناس بيعاً ٢١/ (٢٧)
- يكون (العقد) موقوفاً إذا تعلق حق الغير بالمحل ١٣/ ٦٣٤
- يلحق بالواقع في صلب (العقد) الواقع بعده في زمن خياره ١٥/ (٨٨)

- (٤٩٩)/٢٠ اليمين إذا عقدت على عين باسم تبقى اليمين تبعاً للاسم وتزول بزوال الاسم.
- ٥٠٨/٢٠ اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجب للبر في آخر
- (٥٠٥)/٢٠ اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجبا للبر في آخره
- (٤٦٣)/٢٠ اليمين إنما تعقد للبر
- ٥٣٥/٢٠ اليمين على الماضي غير منعقدة
- ٥١٦ ، ٥١٥/٢٠ اليمين لا تنعقد إلا بالله أو بصفة من صفاته
- ٥٢٢/٢٠ اليمين لا تنعقد من المكره
- (٤٩٩)/٢٠ اليمين المعقودة باسم لا تبقى بعد زوال الاسم
- (٥١٧)/٢٠ يمين المكره بغير حق لا تنعقد
- ٥٥١/٢٠ يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعناق
- ٥٠٥/٢٠ اليمين المؤقتة إذا لم يترتب لها بر منعقدة في الحال
- (٥٠٥)/٢٠ اليمين المؤقتة إنما تنعقد موجبا في آخر الوقت المسمى
- ٥٠٩ ، [٥٠٥]/٢٠ اليمين المؤقتة تتعلق انعقادها بآخر الوقت
- (٢٤٣)/٢١ ينتقل الملك في البيع بالعقد
- ٥١٠/٢٦ ينعقد الأمان بكل ما يفهم منه الأمان
- (١٧)/٢١ ينعقد البيع بكل ما يدل على الرضا
- [٢٧]/٢١ ينعقد البيع بما عده الناس بيعا
- ٢٨/٢١ ينعقد البيع بما يدل على الرضا
- ٥٣٢/٧ ينعقد بيع المضطر وشراؤه
- ١٥٦/٢١ ينعقد الشراء من المشتري بتصرف في مبيع بشيء دال على الرضا به
- ١١٧/٨ ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا
- [٣٠٣]/٢٣ - ١٧٤/١٥ ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان
- (٣٩٥)/١٥ يفسخ العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه

عقر

- ٤٤٠/٢١ حق الشفعة لا يثبت إلا لمن كان شريكا في أصل العقار
- ٤٥٠/٢١ شفعة فيما ليس بعقار
- (٤٣٧)/٢١ الشفعة لا تثبت إلا للشريك في العقار
- (٤٣٧)/٢١ كل شريك في رقة العقار تثبت له الشفعة
- (٤٤٩)/٢١ لا تجب الشفعة إلا في العقار أو ما في معناه
- (٤٤٩)/٢١ لا شفعة فيما ليس بعقار

عقل

- الأحكام إنما هي من جهة الشرع وليس منها شيء (عقلي)..... ٤٢٧/٢
- الأحكام (العقلية) قد تختلف فيها الأشياء المتفقة وتشارك فيها الأشياء المتباينة..... ١١٤/٢٧
- أحكام المعتوه كأحكام الصبي (العاقل)..... ٤٦٢/١
- الأخذ بالمسلمات (العقلية) والحسية..... ٢٢٢ ، ٢٢٠/٣
- أدلة (العقل) تخصص العموم..... ٢١٨/٣
- أدلة (العقل) لا تحتمل التأويل..... ٢١٤/٢٧
- أدلة (العقل) لا يمكن نسخها..... ٢٨٣/٣
- إذا اجتمع من (يعقل) مع من لا (يعقل) غلب من (يعقل)..... (٤١٧)/٣٢
- إذا اختل (عقل) القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره..... ٢٣٦/١٨
- إذا تعارض دليلان أحدهما يعضده دليل (عقلي) أو نقلي فإنه أرجح مما لا يعضده شيء..... (٢٠٣)/٣٣
- إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم (العقل) ثم المال..... (١٧٥)/٤
- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة (المعقولة) قطعاً أو إجماع الأمة فلا شك في النقص فإن خالف خيراً صحيحاً نقله الأحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقص..... ٤٧٥/٢
- إذا كان حكم الأصل لغوياً أو (عقلياً) فلا يصح القياس عليه..... [١٥٧]/٢٩
- استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي (عقلي) أو شرعي حجة..... (١٢٣)/٣٠
- استعمال من فيمن (يعقل) و ما فيما لا (يعقل) شائع..... ٤١٨/٣٢
- الاستقراء دليل معتبر شرعاً (وعقلاً)..... (٢١٣)/٢٧
- اشترك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في (العقول) والفطر والشرائع والعادات..... ١١٤/٢٧
- الأصل اعتبار تصرف (العاقل) على الوجه الذي أوقعه..... ٣٧٧/٩ ، ٣٧٩ - ٣٥/١١
- الأصل اعتبار تصرف (العاقل) على الوجه الذي باشره..... (٣٥)/١١
- الأصل أن كل متصرف (عاقل) إنما يتصرف لنفسه..... (٤٩٤)/٦
- الأصل تغليب من (يعقل) على ما لا (يعقل)..... (٤١٧)/٣٢
- أصل العبادات غير (معقولة) المعنى..... ٢٧٥/٢٩
- الأصل عدم الحجر على (العاقل) البالغ..... ١١٩ ، ١١٥ ، ١٠٩/٢٣
- الأصل في الأحكام (المعقولة)..... ٢٦٨/٢٩ - ٤٥٨/٥
- الأصل في الأحكام (المعقولة) لا التعبد..... ٨٦/٥ ، ٢٠٢ ، [٤٥٥] ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ - ٤٨٣/٢٩ ، ٤٨٨

- الأصل في الأحكام (المعقولة) لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٥٢٠، ٥١٦/٥
- الأصل في الأحكام (المعقولة) لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٤٥٧/٥
- الأصل في من إطلاقها على (العاقل) ٤١٨/٣٢
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة (العقل) وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتهما ١٢٨/٢
- الأصل في النصوص أن تكون (معقولة) المعنى (٤٥٥)/٥
- الأصل وقوع تصرف (العاقل) على الوجه الذي أوقعه (٣٥)/١١
- إقامة الدليل مقام المدلول أصل في الشرع (والعقل) (٢٣٧)/٢٧
- إقرار الإنسان البالغ (العاقل) على نفسه مقبول معتبر (٢٢٩)/٢٥
- الإقرار بالمحال (العقلي) والشرعي باطل [٢٦٧]/٢٥
- الإقرار بما يخالف الشرع (والعقل) باطل ٢٠٥/٢٥
- الأمور التي لا مجال (للعقول) في فهم مصالحها لا يقاس عليها (٢٢٣)/٢٩، ٢٣٦
- إن كان الحكم (عقليا) أو من المسائل الأصولية لم يثبت القياس ١٥٨/٢٩
- الإنشاء لا (يعقل) تعليقه (٣٥٥)/١٠
- انعطاف النية على الزمان محال (عقلا) معدوم شرعا (٢٥١)/٦ - ٥٤٨/١٠
- الأهلية مناطها (العقل) ١٣٤/٢٨
- أي حال جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه تغير (عقله) أو فهمه امتنع من القضاء فيها (٤٨)/٢٥
- بعث الرسول بإصلاح (العقول) والأديان وتكميل نوع الإنسان ٥٥٩/٢
- البلوغ (والعقل) مناط التكليف ٨٣/٢٨
- بيت المال من جملة (العاقلة) (٢٤٥)/٢٦
- بيت المال من (العاقلة) [٢٤٥]/٢٦
- تخصيص العام بدليل (العقل) جائز (٦١)/٣١، ٤٧٣
- تخصيص العموم (بالعقل) جائز ٥٣٦/٣٠، ٥٨٦ - [٦١]/٣١، ٧١، ٩٢
- تصرف (العاقل) يتحرى تصحيحه ما أمكن (٣٤٩)/٨
- تغليب جمع من (يعقل) إذا كان معه من لا (يعقل) (٤١٧)/٣٢
- تغليب من (يعقل) على من لا (يعقل) ٤٢٣/٣٢
- التكليف بما لا يطاق غير جائز (عقلا) وسمعا (٢١)/٤
- التكليف دائر على (العقل) (١٠٣)/٢٨
- تكليف ما لا يطاق جائز (عقلا) ٢٢/٤
- تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعا قبيح (عقلا) (٢١)/٤
- التكليف المشروط (بالعقل) عدم عند عدمه ١٠٩، ١٠٤/٢٨

- التكليف مناطه (العقل) (١٠٣)/٢٨
- تكليف الميت والجماد ومن لا (يعقل) من الأحياء تكليف محال ٨٣/٢٨
- الحجر على الحر السفية (العاقل) البالغ المبذر لماله صحيح (١١٥)/٢٣
- حرمة تعاظمي ما يؤثر في (العقل) من مواد مخدرة ٣٧/٨
- حصول الشرط (العقلي) من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف ٧٤٦/٢٧
- حفظ (العقل) مقصد شرعي كلي ١٠٣/٢٨
- حفظ (العقل) واجب ٦٣٧/٣
- حفظ (العقل) مقصد شرعي كلي [٦٣٧]/٣
- الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل (العقل) ٤٩٩/٣٢ - ٤٦٧/٣١
- الحكم الثابت في الأصل لو كان (عقلياً) أو لغويًا لم يصح القياس عليه (١٥٧)/٢٩
- حكم الشيء حكم مثله وحكم النظر حكم نظيره وهي قاعدة مقررة (عقلاً) وشرعاً وعرفاً ١٢٤/١١
- حكم العتة حكم الصبا مع (العقل) (٣٩٥)/١٢
- الحكم الوضعي ليس من شرطه (العقل) ٦١٧/٢٧
- خطأ الإمام والحاكم على (عاقلتهما) ٤٠٥/٢٦
- دلائل (العقل) قاضية لحكم اللفظ (٤٩٧)/٣٢ - (٤٦٥)/٣١
- دلائل (العقول) لا يجوز وجودها عارية من مدلولها ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- الذي يقع على من (يعقل) وما لا (يعقل) ٤١٧/٣٢
- زوال (عقل) الشاهد في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها ٢٩٦/٢٥
- الشرع قد يرد بما لا يقتضيه (العقل) إذا كان (العقل) لا يحيله ٢١٧/٣
- الشرع لا يرد بخلاف (العقل) ٢١٧/٣
- الشرع مسموع فيما لا يمنع منه (العقل) ٢١٨/٣
- الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط (العقلية) (٦٧٩)/٢٧
- الصبي (العاقل) لا تصح منه التصرفات الضارة (٣٧٥)/١٢
- صيانة كلام (العاقل) عن اللغو واجب عند الإمكان ٢٨ ، (٢٦)/٩
- ظواهر النصوص تقيده بما (يعقل) معناه وتشهد له قواعد الشرع (٤٩٧)/٣٢ - [٤٦٥]/٣١
- العادات التي الأصل فيها الإباحة واتباع المعاني (المعقولة) ٤٧٩/٥
- (العاقل) لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه (٣٤٧)/٩
- (العاقل) لا يقدم على الإضرار بنفسه ٣٤٨/٩
- العجز الشرعي كالعجز (العقلي) (٢٠٥)/٧
- (العقل) حجة ٦١/٣١
- (العقل) شرط التكليف (١٠٣)/٢٨

- (العقل) شرط الخطاب (١٠٣)/٢٨
- (العقل) لا يقضي على الشرع في الممكنات ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٧/٣١
- (العقل) مدرك للحكم لا حاكم ٤٢٥/٢
- العمل بالوهم المرجوح خلاف (المعقول) والمشروع ٨٩/٧
- الغالب من الأحكام (التعقل) دون التعبد (٤٥٥)/٥
- القاعدة في الأخبار أن ما كذبه (العقل) وأحاله العادة فهو مردود ٢٦٩ ، ٢٦٧/٢٥
- القسامة توجب (العقل) ولا تشيظ الدم [٢٣٧]/٢٦
- قسم العادات جار على المعنى المناسب الظاهر (للعقول) (٤٦٩)/٥
- التصد في الماضي محال (عقلا) وانعطاف النية معدوم شرعا (٢٥١)/٦
- القياس لا يجري في اللغات (والعقليات) ١٥٨/٢٩
- كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على (عقله) ٤٥٥/٢٣
- كل ما تمحض (للمعقولة) أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر إلى النية ٢٣/٦
- كل ما تمحض (للمعقولة) أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية [٢٦٩]/٦
- كل ما ضر النفس (والعقل) فالتداوي به حرام ٣٣ ، ٣٢/٨
- كلام (العاقل) محمول على الصحة ما أمكن ٣٣/٩ - ٣٥٠/٨
- كلام (العاقل) محمول على الصحة مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعا لا يحمل على ما يحرم شرعا ٣٠/٩
- كلام (العاقل) محمول على الفائدة ما أمكن (٢٦)/٩
- كلام (العاقل) مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه (٢٦)/٩
- كلما عظم شرف الشيء عظم خطره (عقلا) وشرعا وعادة (٦٩)/١٠
- لا تكليف بلا (عقل) ١١٤ ، ١١٣/٢٨
- لا حجر للسفه والسرف مع كمال (العقل) ١١٥/٢٣
- لا حكم على (العقلاء) قبل ورود الشرع ٤٢٣/٢
- لا حكم لأفعال (العقلاء) قبل ورود الشرع ٣٣٠/١
- لا حكم (للعقل) ١٧٨ ، ١٧٧/٣
- لا حكم (للعقل) في الشرعيات ٢١٩ ، ١٧٩ ، ١٧٧/٣
- لا خطاب بلا (عقل) ١٣٧ ، [١٠٣]/٢٨ - ٥٣٣/٤
- لا يجوز أن يرسم الشيء بما يتوقف (تعقله) على (تعقله) للزوم الدور (٩٩)/٢٧
- لا يجوز التكليف بما لا يطاق (عقلا) ووقوعا ٣٣٠/١
- لا يحجر على الحر البالغ (العاقل) السفه ١١٥/٢٣
- لا يحجر على الحر (العاقل) البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة ١١٦/٢٣

- لا يحمل كلام (العاقل) على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة ٣٦٧/١١
- لا يخص العموم بدلالة (العقل) ٦٢/٣١
- لا يرد الشرع بما يحيله (العقل) ٤٩٧/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- لا يرد الشرع بما يحيله (العقل) أصل ٢٩٤/٢٧
- لا (يعقل) وجود الجابر من غير نقص ٥٩/١٥
- لا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا ولا (معقول) صريح يخالف المنقول الصحيح ٥(١٥)/٥
- اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل (العقل) أحدهما وجب المصير إلى الآخر [٤٩٧]/٣٢
- اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل (العقل) أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه (٤٦٥)/٣١
- لم يرد الشرع إلا بما أوجه (العقل) أو جوزه ٢١٧/٣
- ليس في الشريعة ما يناقض صريح (العقل) ولا الميزان والعدل ٥(١٥)/٥
- ما أفاد العلم اليقين من الأدلة (العقلية) والصرائح النقلية فهو من الأصول ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- ما كان غير (معقول) المعنى فلا يصح القياس عليه ٢٦٨ ، (٢٢٣)/٢٩
- ما كذبه (العقل) أو جوزه وكذبه العادة فهو مردود (٢٩٦)/٨
- ما لا (تعقل) له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر [٢٢٣]/٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٢
- ما لا (يعقل) فيه المعنى إنما يحصل الامتثال فيه بعين المنصوص ٣٩٨/٢٧
- ما لا (يعقل) معناه لا يمكن أن يستنبط منه معنى يلحق غيره به ٢٠٥/٢٩
- ما لما لا (يعقل) و من لمن (يعقل) ٤١٨/٣٢
- ما يعرف ببداية (العقول) و ضرورتها لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ٢٢٠ ، ٢١٧/٣
- متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل (العقل) ثبت الوجه الآخر (٤٦٥)/٣١ - (٤٩٧)/٣٢
- متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو (معقول) المعنى كان حمله على كونه (معقول) المعنى أولى .. ٥(٤٥٥)
- المجاز لا (يعقل) من الخطاب إلا بقرينة ٤٣٨/٣٢
- مذهب مالك التخصيص (بالعقل) ٤٢٢/٢
- المستحيل العادي كالمستحيل (العقلي) (٢٩٥)/٨
- المسلمات (العقلية) والحسية معتبرة شرعا ٢٤٥/٥
- المسلمات (العقلية) والحسية معتبرة في الشرع [٢١٧]/٣
- مطلق كلام (العاقل) محمول على الصحة ما أمكن ٢٢/٢٤
- مطلق كلام (العاقل) وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل ٣٥٢ ، (٣٤٩)/٨
- مطلق كلام (العاقل) يحمل على المعتاد ٢٣/٢٤
- معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف (بالعقل) ٥٥٧/٢
- المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا (العقل) (١٠٥)/١١

- من قتله حد فلا (عقل) له ٨٣/٢٦
- من لا (عاقلة) له (فمقله) أي ديته على بيت المال ٢٦/٢٤٥
- من لا (يعقل) يدخل في جمع من (يعقل) ٣٢/٤١٧
- من مختصة بمن (يعقل) دون ما لا (يعقل) ٣٢/٤١٨
- من (يعقل) يدخل مع من لا (يعقل) تغليبا ٣٢/٤١٨
- مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم (العاقل) يرتكب ٨/٣٥٠
- موافقة صحيح المنقول لصريح (المعقول) ٣/٢١٧
- مورد التكليف هو (العقل) ٢٨/٨٣ ، ٣/١٠٣
- النسخ بلا بدل جائز (عقلا) واقع سمعا ٣٣/٦٦٨ ، ٧٠/٦٧
- النسخ جائز (عقلا) ٣٣/٦٧١
- النسخ جائز (عقلا) ممتنع سمعا ٣٣/٦٦٨ ، ٧٠/٦٧
- النسخ جائز (عقلا) واقع سمعا ٣٣/٧٦٩ ، ٧٧٠/٧٧
- النسخ جائز (عقلا) واقع شرعا ٣٣/٦٦٧ ، ٦٩٥/٦٦٧
- النسخ جائز (عقلا) وقد قام دليله شرعا ٣٣/٦٦٧
- النسخ جائز (عقلا) وواقع سمعا ٣٣/٦٦٧ ، ٦٨٩/٦٨٩
- النسخ جائز (عقلا) وواقع شرعا ٣٣/٧٢٩
- النقل الصحيح لا يخالف (العقل) الصريح ٥/٥١٥
- الواجب تصحيح تصرف (العاقل) على الوجه الذي باشره وقصده ١١/٣٦
- الوسيلة المشروعة إذا كانت (معقولة) المعنى أمكن أن يقوم غيرها مقامها ٢/٥٥٢
- يجوز التخصيص بدليل (العقل) ضروريا كان أو نظريا ٣١/٦٢
- يجوز تخصيص العموم بدلالة (العقل) ٣١/٦١
- يصح تخصيص العموم (بالعقل) ٣١/٦١
- يغلب من (يعقل) على ما لا (يعقل) ٣٢/٤١٧

عكس

- الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في (العكس) ٩/١٩٣
- الأدنى يتبع الأعلى من غير (عكس) ٧/٥٤٦ ، ١٢/٥٤٧ - ١٢/٢٣
- إذا تعددت العلل (فالعكس) ليس بلازم ٢٩/٥٢٣
- الاستثناء من الإثبات نفي (وبالعكس) ٣٠/٥٩٥
- الاستدلال (بالعكس) استدلال صحيح ٢٩/٥٧١
- الأصل إلحاق الضعيف بالقوي لا (العكس) ١٢/٢٣

- الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغيرا ناب الأعلى عن الأدنى لا
 (عكسه) [٤١٩]/١٦
- الإقرار بمجهول لمعلوم جائز دون (عكسه) (٢٨١)/٢٥
- إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة (فالعكس) لازم ٥٢٣/٢٩
- انتفاء الأخص يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا (عكس) ١٨٢/٢٧
- انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص بالضرورة ولا (عكس) ١٧٧/٢٧
- انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا (عكس) ١٨١ ، ١٦٨ ، [١٦٧] ، ١٤٠/٢٧
- انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم من غير (عكس) ١٦٠/٢٧
- الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل (بالعكس) -١١٠/٧
 ٥٦٣ ، ٥٦٠/٢٧
- انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف (عكسه) (٢٥١)/٦
- تجاوز الهبة في كل ما جاز بيعه بلا (عكس) ٢٥٨/٢٢
- تحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير (والعكس) صحيح (٥٤٥)/٧
- ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ولا (عكس) [١٨١] ، ١٦٧/٢٧
- ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم بالضرورة ولا (عكس) ١٧١/٢٧
- ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم من غير (عكس) ٥٥٠/١
- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير (عكس) ٥٥٠/١ - ١١٠/٢٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ،
 [١٥٩] ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٥٩ ، ٢٨٦
- الجعل يصح في كل ما جاز فيه عقد الإجارة بلا (عكس) (١٥٧)/٢٢
- الدليل يستلزم المدلول ولا (ينعكس) ٢٥٤/٢٧
- (العكس) ليس بشرط لصحة العلة لكنه دليل مرجح ٥٢٣/٢٩
- (العكس) يعتبر في صحة العلة ٥٢٣/٢٩
- (العكس) يعتبر في المستنبطة دون المنصوصة ٥٢٣/٢٩
- قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل
 (بالعكس) (١٩٣)/٩
- القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل
 (بالعكس) (١٩٣)/٩
- القوي يدخل على الضعيف دون (العكس) ٢٥٢/٢٠
- قياس (العكس) حجة [٥٧١]/٢٩
- قياس (العكس) طريق لإثبات الأحكام (٥٧١)/٢٩
- قياس (العكس) ليس قياسا ٥٧١/٢٩

- كل ركن شرط ولا (ينعكس)..... ٢٨٥/١٧
- كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه ولا (عكس)..... ٣٣٧/١٢
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط (وعكسه)..... ٣١٥/١٥
- كل قياس فاسد الوضع فهو فاسد الاعتبار ولا (عكس)..... ٢٨٨/٢٩
- كل ما بطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولا (عكس)..... ٢٥٨/١٣
- كل ما تجاوز عن حده (انعكس) إلى ضده..... ٥٤٩/١
- كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع ولا (ينعكس)..... ٥٤٨/٢٣
- كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة بلا (عكس)..... [١٥٧]/٢٢
- كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ولا (ينعكس)..... ٣٧٥ ، (٣٧١)/٢٥
- كل ما جاوز حده (انعكس) إلى ضده..... ٥١٧ ، ٥١٥ ، [٥٠٩]/٩
- كل ما جاوز حده (انعكس) على ضده..... ٥١١/٩
- كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا (ينعكس)..... [٣٩١]/٢٦
- ما بني على الحاجة لا يلزم فيه اطرادها (وانعكاسها)..... ٤٧٥/٣
- ما جاوز حده (انعكس) إلى ضده..... ٥١٦ ، (٥٠٩)/٩
- ما طغى عن حده فإنه (منعكس) لضده..... (٥٠٩)/٩
- ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة ولا (عكس)..... ٢٩٨ ، ٢٩٦/٢١
- متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون (العكس)..... (٤١٩)/١٦
- نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم بخلاف (العكس)..... (١٦٧)/٢٧
- نفي الأعم يستلزم نفي الأخص من غير (عكس)..... ١٧٦/٢٧ - ٥٥٠/١
- نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير (عكس)..... ٥٥٠/١ - ١٣٣/٢٧ ، ١٣٦ ، [١٣٩] ، ١٤٢ ، ١٦٧ ، ١٤٦
- نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير (عكس)..... ١٢٥/٢٧
- نية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف (العكس)..... ١٩٠/٢٧
- نية الأخص تستلزم نية الأعم دون (العكس)..... ١٩٠/٢٧
- نية الأخص تستلزم نية الأعم من غير (عكس)..... ١٨٢/٢٧
- الوارث يصير غير وارث (وعكسه) المعتبر مآله..... ١٤١/١٦
- وجود الأخص يستلزم وجود الأعم دون (العكس)..... ١٩٠/٢٧
- وجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير (عكس)..... (١٨١)/٢٧
- الوصف تابع للأصل دون (العكس)..... ١٦٠/٢٧
- يدخل القوي على الضعيف ولا (عكس)..... ٦٠/٢

- يصح قياس (العكس) (٥٧١)/٢٩
 يقبل قياس (العكس) (٥٧١)/٢٩
 يندرج الأخص في نفي الأعم لا (العكس) (١٦٧)/٢٧

عكف

- ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في (الاعتكاف) والحج ٤٩١/٢

علق

- الإجارة تقبل الشرط دون (التعليق) (٦٧)/٢٢
 الإجارة لا تحتل (التعليق) بالشرط (٦٧)/٢٢
 الإجارة لا تقبل (التعليق) (٦٧)/٢٢
 الإجارة لا يجوز (تعليقها) بالشرط [٦٧]/٢٢
 الإجارة لا يصح (تعليقها) (٦٧)/٢٢
 الاجتهاد إن (تعلق) بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد الشرع ٢٧١/٥
 الأحكام إنما (تتعلق) بأفعال المكلفين (٧٧)/٢٨
 الأحكام إنما (تتعلق) بالأفعال دون الأعيان ٥١٦/٣٠ - ١٢٤ ، [٧٧]/٢٨ - ٧١٨/٢٧ - ٣٤٥/١٩
 الأحكام إنما (تتعلق) بالمعاني لا بالألفاظ ١٧٠/٢
 الأحكام إنما (تتعلق) بمعاني الأسماء لا بألقابها ٥٨٨/٢٧
 الأحكام (تتعلق) بمعاني الألفاظ دون قوالها (٩١)/٦
 الأحكام الخمسة إنما (تتعلق) بالأفعال والتروك بالمقاصد [٥٣٣]/٤
 الأحكام الشرعية إنما (تتعلق) بالأفعال (٧٧)/٢٨ - ١٩٥/٢٧
 الأحكام لا (تتعلق) إلا بالمعاني ٣٤٦/٢٩
 الأحكام لا (تتعلق) بالمتعسر (٣٢٧)/٧
 الأحكام (المتعلقة) بالمحاربة يستوي فيها الردء والمباشر (٥٤٩)/٢٥
 الأحكام (المتعلقة) بحقوق الله عز وجل لا يشترط سبق الدعوى فيها (٤٥)/١٣
 إذا أتلّف عينا (تعلق) بها حق الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا يوم تلفها ٨/١٥
 إذا استند إتلاف الآدميين إلى مباشرة وسبب (تعلق) الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب ١٤٠/٢٦
 إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب (تعلق) الضمان بالمباشرة دون السبب
 إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه (٢٧٦)/١٤

- إذا تراحم حقان في محل أحدهما (متعلق) بذمة من هو عليه والآخر (متعلق) بعين من هي له قدم الحق (المتعلق) بالعين على الآخر ١٣/٤٣٨)
- إذا (تعلق) بالتصرف في الملك حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال ١٣/٦٣٣)
- إذا (تعلق) بعين حق (تعلقا) لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البديل المأخوذ من غير عقد آخر ١٦/٥٦٧)
- إذا (تعلق) حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك العين وذهابه أم لا ١٣/٣٢٩)
- إذا (تعلق) حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن صاحب الحق ١٣/٦٣٣)، ٦٣٦
- إذا (تعلق) الحكم بعله زال بزوالها ٢٩/٢٩٧، (٣١١)، ٣٢٠
- إذا (علق) الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل (يتعلق) بالجميع أو بالآخر ٩/٨٧)
- إذا (علق) الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده ٢٣/٤٨٣)
- إذا (علق) الطلاق بأمر كائن لا محالة وقع الطلاق في الحال ٢٣/٤٨٤)
- إذا (علق) الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه ٢٢/٤٩٣]
- إذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من (التعلق) بأصل واحد ٢٩/٥٥٥)
- إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل (يتعلق) الوجوب بالبديل (تعلقا) مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ١/٤٩١)
- إذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى (تعلق) الحكم بالمسمي ١٥/١٦٠)
- إذا ورد الأمر بشيء (يتعلق) بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ٩/٥٩٢، ٥٩٦-٣١/١٩٩]
- إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها إلى تمام (متعلقها) ٦/١٨٧)
- الإذن يصح (معلقا) ٢٣/٣٦)
- الاستثناء كالشرط في أن كلا منهما يفتقر إلى ما (تعلق) به ٣٠/٦١٢)
- الإسقاطات تحتمل (التعليق) والإضافة ٢٣/٣٥)
- الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما (تعلق) به حق آدمي ٩/١٢٧)
- الإشارة متى (تعلقت) بها العبارة نزلت منزلة الكلام ١٠/٢١٢، ٢١٣)
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى (يتعلق) العقد بالمشار إليه ١/٤٧٠-١٠/١٩٢، ١٩٣-١٥/١٦٠، ١٦٠)
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من خلاف جنس المسمى (يتعلق) العقد بالمسمى ١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)

الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس (يتعلق) العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه .. ١٠٠/١٩٢،
١٩٤-١٥/١٥٩]

الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى (يتعلق) العقد بالمشار إليه [١٥١]/١٥

الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما (تعلق) حق الآخر بماله ورثه الآخر [٢٤١]/٢٤

الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه (لتعلق) حق الغير به [١٣]/(٦٣٣)

الأصل أن الطلاق إذا (علق) بفعلين يقع عند آخرهما ٤٨٣/٢٣

الأصل أن كل عبادة (تتعلق) بالمناسك ولا تؤدي في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها [٢٠٠]/[٣٤٥]

الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما (يتعلق) بالنكاح ٥٥٦/٢٣

الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه (يتعلق) العقد بالمشار إليه (١٥١)/١٥

الأصل أنه متى (علق) الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها (يتعلق) بإخبارها عنه ومتى (علق) بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة ٣٨٨/٩

الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في (علقة) من (علائقه) ٣٦٣/٨-

[١٦/٦٦، ٨٩]

الأصل (تعلق) صلاة المأموم بصلاة الإمام وأنها تفسد بفسادها ٤٦٧/٢

الأصل صحة (تعلق) الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره ٢٣٠، ٢١٦/٢٣، [٢٤١]

الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح (يتعلق) الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح (يتعلق) الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها راجع ٦٧/٢

الأصل في التصرفات التنجيز (والتعليق) يثبت فيها بعارض الشرط ٢٤٢، ٢٤٠/١٦

الأصل في (التعليق) أن لا يكون إلا في المتردد بين الوقوع وعدمه (٧٠٥)/٢٧

الأصل في الديون (المتعلقة) بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى [١٧٣]/[١٠١/٢٤،

أصل النية المقارنة (المتعلقها) (١٩٥)/٦

الاعتبار بحال (التعليق) أو بحال الصفة (١٣٩)/١٦

الإقرار لا (يتعلق) بالشرط (٢٥٩)/٢٥

الإقرار لا يحتمل (التعليق) بالخطر ٢٦١، (٢٥٩)/٢٥

الإقرار لا يحتمل (التعليق) بالشرط ٧١٣، ٧٠٧/٢٧، ٢٦٣، [٢٥٩]/٢٥

الإقرار لا يصح (تعليقه) ٢٦٤، ٢٦٣، (٢٥٩)/٢٥

الإقرار (المعلق) على شرط باطل (٢٥٩)/٢٥

الأمر إذا (تعلق) بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء (٣٩٧)/٢٧

الأمر (المتعلق) بالضروريات أكد من الحاجيات (والمتعلق) بالحاجيات أكد من التحسينات ٤/(١٦٧)

- الأمر (المعلق) بالشرط والصفة غير مقتضى لل تكرار (٢٤٣)/٣١
- الأمر (المعلق) بشرط أو صفة لا يفيد التكرار (٢٤٣)/٣١
- الأمر (المعلق) بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار [٢٤٣]/٣١
- الأمر (المعلق) بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا ٢٤٤/٣١
- الأمر (المعلق) بشرط أو صفة لا يقتضي تكرار الأمور به بتكرر الشرط والصفة (٢٤٣)/٣١
- الأمر (المعلق) بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار الأمور به بتكررها أم لا ٦٧٢/٢٧
- الأمر (المعلق) بشرط أو صفة يقتضي التكرار ٢٤٤/٣١
- الأمر (المعلق) بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط ٢٥٦/٣١
- الأمر (المعلق) بشرط لا يقتضي التكرار دون (المعلق) بصفة ٢٤٤/٣١
- الأمر (المعلق) على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط (٣٥٥)/٣٢
- الأمور التي لا (يتعلق) بها عمل لا يجوز إثباتها بالقياس ٢٢٤/٢٩
- إن صحة العقد (معلقة) بتحقيق الشرط ١٤٩/٧
- إن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه (يتعلق) العقد بالمسمى (١٥٩)/١٥
- الإنسان مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم (يتعلق) به حق الغير ٦٣٤/١٣
- إنشاء (التعليق) جائز (وتعليق) الإنشاء لا يجوز [٣٥٥]/١٠
- الإنشاء لا يعقل (تعليقه) (٣٥٥)/١٠
- الإنشاء لا يعقل (يتعلق) (٣٥٥)/١٠
- الإنشاء لا يقبل (التعليق) (٣٥٥)/١٠
- أنكحة الكفار (تتعلق) بها أحكام النكاح الصحيح (٤٣٥)/٢٣
- أو (لتعليق) الحكم بأحد المذكورين (٦٤١)/٣٢
- الإيثار إنما يكون فيما (يتعلق) بالنفوس والمهج لا فيما (يتعلق) بالقرب والعبادات .. ٥٣٦/١٠، ٥٣٧-
- (١٤٣)/١٧
- الإيجاب في المجهول يصح فيما يحتمل (التعليق) بالشرط (٣٦٣)/١٠
- إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها (كالمعلقة) على تحقيق ذلك الشرط أم لا [١٤١]/٧
- إيقاع المشكوك في شرط صحته هل يجعله (كالمعلق) على تحقيق ذلك الشرط أم لا ٥٣٨/١٠
- بانعدام المحل يبطل (التعليق) (٣٣٣)/١٠
- بمرض الموت (تعلق) حق الورثة بماله ١٢٩/١٤
- البيع الذي (يتعلق) به حق آخر ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الآخر (٢٧٧)/٢١
- البيع لا يجوز (تعليقه) بالشرط مطلقا [٢٦٧]/٢١
- البيع لا يقبل (التعليق) (٢٦٧)/٢١

- تصرفات المستتاب إنما (تتعلق) أحكامها بالمستتيب ١٣٤/١٨
- (التعليق) اللغوية أسباب ٦٢٤/٢٧، ٦٦٧، [٦٧٩]، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٧، ٧٥٨ - ٦٢١/٣٠ - ٦١/٣٢
- (التعليق) اللغوية أسباب شرعية ٦٧٩/٢٧
- تعجب الرب سبحانه إن (تعلق) بحسن الفعل دل على الأمر به وإن (تعلق) بقبح الفعل دل على النهي عنه ٣١/٣٢٣
- تعدد (المتعلق) يستلزم تعدد (المتعلق) ٥٧٩/٢٧
- (تعلق) حق الغير مانع من الفسخ ٦٣٨/١٣
- (تعلق) حق المعين بالمال يمنع التصرف فيه ١٣/٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١ - ١٤/٨٠، ٨٦
- (تعلق) الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة ١١٩/٢
- (تعلق) الدين بالعين يمنع التصرف فيها ٦٣٨، ٦٣٤/١٣
- (تعلق) الزكاة بالعين أشد من (تعلقها) بالقيمة ٢٠/١٢٥
- (تعلق) الشيء بالذمة لا يمنع (تعلق) الآخر ١٣/٦١
- (تعلق) المناسك بالمكان أكد من (تعلقها) بالزمان ٤٥٥/٢٠
- التعلقات تابعة لمتعلقاتها ٤/٢٩٩
- (تعلق) الإجارة بشرط على خطر الوجود لا يصح ٢٢/٦٧
- (تعلق) الأمر بالمشيئة يدل على أنه غير واجب ٢٧/٣٦١
- (تعلق) الأملاك بالأخطار باطل ٣٦٣، ٣٠٨/١٠
- (التعليق) إنما يصح ممن يصح منه التنجيز ١٠/٣٤٧
- (تعلق) الإيضاء بالشرط جائز ٤٣/٢٤
- (التعليق) بالإرادة لا يقتضي الوجوب ٢٧/٣٦٦
- (التعليق) بالإرادة ينافي الوجوب ٢٧/٣٦١
- (التعليق) بالشرط المحض لا يجوز في التملكيات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ١٣/٢٥٢
- (التعليق) بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في التملكيات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ١٣/٢٥٣
- (التعليق) بالشرط مشروع في الإسقاط المحض أما فيما فيه شبهة التملك فليس بمشروع ١٦/٢٤٠
- (التعليق) بالشرط يختص بالإسقاطات المحض التي يحلف بها ٢٧/٧٢١
- (التعليق) بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط ١٠/٣٠٨
- (التعليق) بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب ٢٩/٣٣٦
- (التعليق) بالموت في التملكيات يصح وصية ١٥/٣٧٨
- (التعليق) بالموجود تحقق ١٠/٣٤٢ - ١٦/٢٤٠، ٢٤٥
- (التعليق) بالموجود تنجيز ١٠/٣٤١

- (التعليق) بأمر في الماضي تنجيز ٧٠٩/٢٧ - (٣٤١)/١٠
- (التعليق) بشرط كائن تنجيز ٧٠٩، ٧٠٦/٢٧ - [٣٤١]، ٣٠٨/١٠ - ٣٦١/٢
- (التعليق) بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل ٣٤٤، ٣٤٢/١٠ - ٥١٦/٨
- (التعليق) بشرط واقع غير ممتد ينصرف إلى المستقبل ٧٠٦/٢٧
- (تعليق) التملك بالشرط باطل ٦٨/٢٢
- (تعليق) التملك بالشرط لا يصح (٣٧٧)/١٥
- (تعليق) التملك على الخطر لا يجوز (٣٧٨)/١٥
- (تعليق) التملك على شيء باطل ٧١/٢٢
- (تعليق) التملكيات بالخطر لا يصح (٣٧٧)/١٥
- (تعليق) التملكيات بالشرط باطل ٣٨٣/١٥
- (تعليق) التملكيات والتقييدات بالخطر لا يجوز (٣٧٧)/١٥
- (تعليق) التملكيات والتقييدات بالشرط باطل ٢٦٧/٢١ - ٢٤٤، ٢٤٠، ١٠٧/١٦ - [٣٧٧]/١٥
- (تعليق) الحكم باسم مشتق مشعر بالعلية (٥١٥)، ٣٤٩، ٣٤٧/٢٩
- (تعليق) الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق (٥١٥)/٢٩
- (تعليق) الحكم على الذات بأحد الأوصاف يدل على نفيه عما عداه (٧٣)/٣٢
- (تعليق) الحكم على الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية ٨٦/٣٢
- (تعليق) زوال الأملك بالأخطار جائز ٤٦٧/١
- (التعليق) الصحيح شرعا هو الذي يقتضي شرطه جزاءه ٧٢٢/٢٧
- (تعليق) العقود بالشروط لا يجوز (٢٣٩)/١٦
- (التعليق) على أمر كائن تنجيز ٧١٣/٢٧
- (التعليق) على المستحيل لغو غير معتبر ٣٤٢/١٠
- (التعليق) في العبادات ممتنع ٣٦٤/١٠
- (التعليق) في الوصية لا يضر (٣٤)/٢٤
- (التعليق) قبل الملك باطل ٣٤٨/١٠
- (تعليق) الكفالة إن كان متعارفا صح وإن شرطا محضا فالكفالة جائزة والشرط باطل (٢٤٢)/٢٣
- (التعليق) لا مدخل له في المعاوضات ٢٦٧/٢١
- (التعليق) لا يبطل بفوات المحل ٣٣٧، ٣٣٤/١٠
- (التعليق) لا يثبت إلا بلفظ موضوع (للتعليق) ٣٢١، ٣٠٨/١٠
- (التعليق) مع وجود الشرط بمنزلة التنجيز (٣٤١)/١٠
- (التعليق) معتبر بالتنجيز (٣٤٧)/١٠
- (تعليق) النكاح بالشروط لا يجوز وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل [٣٣٥]/٢٣

- (تعليق) النكاح بكائن تنجيز ٣٣٦/٢٣
- (تعليق) النكاح على شرط يبطله ٣٣٥/٢٣
- (التعليق) هل يبقى مع زوال المحلية ٣٣٧ ، ٣٣٣/١٠
- (التعليق) هل يمنع السبب عن الانعقاد أو الحكم عن الثبوت فقط ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥/١٠
- (التعليق) والتوقيت في الهبة مما يبطلها أو لا ٢٩٣/٢٢
- (تعليق) الوصاية جائز ٣٤/٢٤
- (تعليق) الوصية والوصاية بالشرط جائز ٣٣/٢٤
- (تعليق) الوصية والوصاية جائز ٤١/٢٤
- (تعليق) الوقف بالشرط باطل ٤٨٧/٢٢
- (تعليق) الوقف بصفة متوقعة يبطله ٤٨٧/٢٢
- (تعليق) الوكالة بالشرط جائز ٤٤ ، ٣٦ ، ١٠/٢٣
- (تعليق) الوكالة بالشرط صحيح ٤٢/٢٣
- (تعليق) الوكالة صحيح ٤١/٢٣
- (تعليق) الوكالة غير صحيح ٣٦/٢٣
- (تعليق) الوكالة وإضافتها صحيحان ٣٥/٢٣
- (التعليق) يبطل العقود ٤٧١/١
- (التعليق) يفسد العقد ٢٤٠/١٦
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له (تعلق) بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز ٥٤١/١٦
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له (تعلق) بالعقد لم يجز ولم ينفذ ٢٠/٨
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له (تعلق) بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ٤٦٩/٧
- تقصر المسؤولية في (العلاقات) الدولية على من قام فيه سببها ٥٢٩/٢٦
- التقييد بالوصف بمنزلة (التعليق) بالشرط ٣٥٧/١٥
- التملكات بأسرها لا يجوز (تعليقها) ٢٣٩/١٦
- التملكات تبطل (بالتعليق) ٣٧٧/١٥
- التملكات لا يجوز (تعليقها) بالشرط ٣٧٧/١٥
- التنجيز شرط في عامة العقود إلا ما خرج بالدليل (والتعليق) يفسد العقد ٢٤٣/١٦
- التوابع لا يشترط فيها ما هو شرط في أصل (متعلقات) العقود ٥٣٨ ، ٥٣٧/١١ ، [٥٤٢]

- جميع التبرعات مما يقبل (التعليق) بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح (تعليقه) بالموت..... ٣٤/٢٤
- الحجر (متعلق) بمال المفلس لا بذمته..... ٢٣/١٦٣
- حجر المفلس (يتعلق) بماله لا بذمته..... ٢٣/١٦٣
- الحدود (المتعلقة) بحق الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا..... ٢٥/٤٦٩
- الحرام لا (يتعلق) إلا بالذمة المشغولة به..... ١١/٦٣
- الحرام لا (يتعلق) بذمتين..... ٣٧٦/٨ - ١١/٦٣، ٧٠، ٧١ - ١٢/٦٤٦، ٦٤٨
- الحق إذا (تعلق) بعين فإنه يسقط بسقوط ذلك العين..... ١٣/٣٣٣
- حق الغرماء (يتعلق) بالذمة لا بعين المال..... ١٣/٦٨
- حق الغير إذا (تعلق) بالملك التام أثر في التصرف..... ١٣/٦٣٧
- الحق (المتعلق) بالعين أقوى من الحق (المتعلق) بالذمة..... ١٣/٤٦٤
- الحق (المتعلق) بالعين أقوى من (المتعلق) بالذمة..... ١٣/٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤
- الحق (المتعلق) بالعين يسقط بتلفها من غير تفريط..... ١٣/٣٢٩
- الحق (المتعلق) بعين المال مقدم على ديون الغرماء..... ١٣/٤٣٨
- الحق (المتعلق) بعين مقدم على الحق (المتعلق) بالذمة..... ١٣/٤٤٥
- الحق (المتعلق) بعين مقدم على (المتعلق) بالذمة..... ١٣/٤٤٥
- الحق (المتعلق) بعين مقدم على (المتعلق) بالذمة إذا كان في درجته..... ١٣/٤٣٨
- الحق (المتعلق) بعين يسقط بتلفها من غير تفريط..... ١٣/٣٣٣ - ١٥/٣٨٨
- الحق (المتعلق) بمعين يسقط بسقوطه..... ١٣/٣٢٩
- الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما (متعلقا) بالعين والذمة والآخر (متعلقا) بالعين دون الذمة كان ما (تعلق) بالعين دون الذمة مقدما على ما (تعلق) بالعين والذمة..... ١٣/٤٣٨
- حقوق الآدميين ما (تعلق) منها بالمال يجوز تقديمه على وجوبه..... ١٣/٥١٤
- حقوق الأموال إذا (تعلق) وجوبها بشرطين لم يجوز تقديمها قبل وجود أحدهما..... ١٣/٥١٣
- حقوق البيع (تتعلق) بالعاقد..... ٢١/٢٦٥
- الحقوق (تتعلق) بالموكل في النكاح والوكيل في المعاملات..... ٢٣/٣١٠
- حقوق العقد إنما (تتعلق) بالموكل..... ١٨/١٣٠ - ٢١/٢٦٠
- حقوق العقد (تتعلق) بالعاقد..... ١٤/٥٦٨ - ١٦/١٩٥، ٢٠٠ - ٢١/٢٥٩
- حقوق العقد (تتعلق) بالمتعاقدين..... ١٦/١٩٥
- حقوق العقد (تتعلق) بالمضارب لا برب المال..... ١٦/١٩٦
- حقوق العقد (تتعلق) بالموكل دون الوكيل..... ٢/١٣٢، ٣٩٢
- حقوق العقد (تتعلق) بالوكيل..... ١٦/١٩٦ - ٢١/٢٦٠

- حقوق العقد في باب الشراء (تتعلق) بالعاقد ولا (تتعلق) بمن وقع العقد له ٢١/٢٥٩)
- حقوق العقد في البيع (تتعلق) بالعاقد ٢١/٢٥٩)
- حقوق العقد في البيع والشراء إنما (تتعلق) بالعاقد ١٦/١٩٦ - ٢١/٢٥٩]
- حقوق العقد في البيع والشراء (تتعلق) بالعاقد ٢١/٢٦٦)
- حقوق العقد في النكاح (تتعلق) بالأمر دون العاقد ٢٣/٣٠٩)
- حقوق العقد لا (تتعلق) في النكاح بالوكيل ٢٣/٣٠٩)
- الحقوق في البيع (تتعلق) بالوكيل ٢١/٢٦٠)
- حقوق النكاح لا (تتعلق) بالعاقد وإنما (تتعلق) بالمعقود عليه ١٦/١٩٦)
- حقوق النكاح لا (تتعلق) بالعاقد وإنما (تتعلق) بالمعقود له ٢٣/٣٠٩]
- الحكم إذا (تعلق) باسم مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق ٢٩/٥١٥)
- الحكم إذا (علق) بعدد دل على أن ما عده بخلافه ٣٢/١٠٧)
- الحكم إذا (علق) بغاية وحد منع ظاهرهما من ثبوت الحكم بعدهما ٣٢/٨٥)
- الحكم بمنع التصرف في ملك (تعلق) به حق الغير معلول بعلة الضرر ١٣/٦٣٦)
- الحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم (تعلق) الخصومة به ممتنع ٢٥/٣٧٨)
- الحكم (متعلق) بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر ٣٣/٣٠١)
- الحكم (المعلق) باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم ٣٢/٣٥٥)
- الحكم (المعلق) بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق ٢٩/٤٦٩ ، ٥٠٥ ، ٥١٥]
- الحكم (المعلق) بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة ٢٩/٣٢٨)
- الحكم (المعلق) بشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط ١٠/٣١٩] ، ٣٢٩)
- الحكم (المعلق) بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ٢/٣٤٦)
- الحكم (المعلق) بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحدهما ٢٩/٣٨٢)
- الحكم (المعلق) على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت ٧/١٤١)
- الحكم (المعلق) على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه ٣٢/٣٥٥)
- الحكم هل (يتعلق) بأوائل الأسماء أو بأواخرها ١٠/٨٤ ، ٨٧)
- الحكم (يتعلق) بالسبب ٢٧/٦٢٣)
- الحكم (يتعلق) بأواخر الأسماء ٣٢/٣٥٦)
- الحكم (يتعلق) بأوائل الأسماء ٣٢/٣٦٣)
- الحكم (يتعلق) بأوائل الأسماء لا بأواخرها ٣٢/٣٥٥]
- الحكم خطاب لا (يتعلق) بالأعيان بل بأفعال المكلفين ٢٨/٧٧)
- الحلف الواحد على المتعدد يوجب (تعلق) الحنث بأي واحد وقع ولا تعدد الكفارة ٢٠/٥٤٣)
- الخبر لا يحتمل (التعليق) بالشرط ٢٥/٢٦٠ ، ٢٦٣)

- ٤٨٧/٣..... الخطاب الشرعي إنما (يتعلق) بالمصالح الخالصة والمفاسد الخالصة
- (٤١٤)/٢٧..... الخطاب في الواجب الموسع (متعلق) بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين
- [٦١٧]/٢٧..... خطاب الوضع (يتعلق) بفعل المكلف وفعل غير المكلف
- (٦١٧)/٢٧..... الخطاب الوضعي (يتعلق) بفعل غير المكلفين كما (يتعلق) بفعل المكلفين
- (٧٧)/٢٨..... الخطاب (يتعلق) بالأفعال لا بالأعيان
- ٥٧٠، ٥٣٠/٢٧..... دواعي الحرام (يتعلق) بها حكم التحريم
- ٤٩٣/٨..... دوام (المعلق) عليه هل ينزل منزلة ابتدائه
- ٣٩٩/١٣..... الدين (المتعلق) بالذمة لا يمنع الحق (المتعلق) بالعين
- ٤١٥، ٤١٢/١١..... ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب (المتعلقة) بالرأس
- ١٦٠/١٦..... الرضا لا (يتعلق) إلا بالمعلوم
- (١٢٥)/٢٠..... الزكاة (تتعلق) بالذمة أو بالعين
- [١٢٥]/٢٠..... الزكاة (تتعلق) بالعين أو بالذمة
- (١٢٥)/٢٠..... الزكاة (تتعلق) بالعين لا بالذمة
- ٥٨/٢٠..... الزكاة حق (يتعلق) بالمال
- (٣٤٦)/٢٩..... الشارع لم (يعلق) أحكام الشرع بألفاظ اللغة
- (٧٠٦)/٢٧ - ٣٤٣/١٠..... الشرط إنما (يتعلق) بالأمر المستقبل أما الماضية فلا مدخل له فيها
- [٧١٧]/٢٧..... الشرط لا (يتعلق) به حكم إلا باتصال الجزاء به
- ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢/٢٧..... الشرط لا (يتعلق) به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه
- [٧٠٥]/٢٧..... الشرط وجوابه إنما (يتعلقان) بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل
- ٧١٨/٢٧..... الشرط وجوابه لا (يتعلقان) إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما (تعلق) به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ
لمفسدة..... [٤٢٣]/٤، ٤٢٤، ٤٢٦
- ٥٧٩/٢٥..... الصبيان لا (يتعلق) بأفعالهم حكم شرعي
- (٣٤٧)/١٠..... صحة (التعليق) فرع على ملك التنجيز
- ٧٠٦/٢٧..... الصحيح في (التعليق) على المستحيل أنه لا يقع
- (٣٣٩)/١٩..... الصلاة متيقن (تعلقها) بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين
- (٦١)/٢٨..... الضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة (المتعلقة) بها عامة
- ٣١/١٨ - ٤٣١، ٤٢٢، ٣٦٤/١٤..... الضمان (يتعلق) بالإتلاف
- [٤٨٣]/٢٣..... الطلاق (المعلق) بالشرط كالموقع بعد الشرط
- ٤٨٩/٢٣..... الطلاق (المعلق) بالشرط واقع عند تحقق الشرط (المعلق) عليه لا قبله
- ٤٩١/٢٣..... الطلاق (المعلق) بشرط كالموقع بعد الشرط

- الطلاق (المعلق) بشرط كالموقع بعده ٤٩١/٢٣
- الطلاق (المعلق) على شرط غير مستحيل لا يقع قبل وجود الشرط ٢٣/ (٤٨٣)
- الطلاق (المعلق) على شرط يستحيل وجوده يلغى الشرط ويقع الطلاق ٤٨٤/٢٣
- العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا (تعلق) بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخباراً عن متقدم فلا يقيد
العرف المتأخر ١٦٣/٨
- العبادة إذا فات محلها الذي (علقت) به سقطت ١٧٢/٩ ، ١٧٤ - ١٧٣/١٠
- العبادة إن (تعلقت) بوقت فتعجيلها أفضل وقد يترجح التأخير لعوارض ١٧/ (١٨٤)
- العبرة بالولاية حين النفوذ لا حال (التعليق) ١٤٠/١٦ ، ١٤٢
- العبرة في العتق (المعلق) بحال (التعليق) لا بحال وجود الصفة ١٤٢/١٦
- عدم صحة (تعليق) الإجارة على الشرط ٧٢/٢٢
- العروض لا تتراد لأعيانها وإنما تتراد لمنافعها (ومتعلق) تصرفات الخلق في الأعيان محال منافعهم
منها ٢٣٣/١٤
- العقد الفاسد إذا (تعلق) به حق العبد لزم وارتفع الفساد ١٦/٦٦ ، [٨١]
- عقد المعاوضة لا يجوز (تعليقه) على شرط مستقبل ٣٥٦/١٠
- العقد (المعلق) على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه ٣٤٢/١٠
- عقد الهبة لا يحتمل (التعليق) بالخطر ٢٢/ (٢٩٣)
- العقود لا تتحمل (التعليق) ١٦/ (٢٣٩)
- العقود لا (تعلق) ١٦/ (٢٣٩)
- العقود لا يجوز (تعليقها) ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، [٢٣٩]/١٦
- عقود المعاوضات لا تتحمل (التعليق) بالشرط ٢٤١ - ٢٤٠/١٦ ، ٦٧/٢٢
- (علاقة) العموم والخصوص الوجهي ٥٢/٨
- الغالب على ما (يتعلق) بالمناسك وتوابعها التعبد ٢٠/ (٢٤١)
- فرض الكفاية (يتعلق) بالكل ويسقط بفعل البعض ٢٧/ (٣٨٧)
- الفسوخ لا تقبل (التعليق) ٢١/٢٦٨
- الفضيلة (المتعلقة) بذات العبادة أولى من الفضيلة (المتعلقة) بمحلها ١٧/ (١٣٧)
- الفضيلة (المتعلقة) بنفس العبادة أفضل من الفضيلة (المتعلقة) بمكانها أو زمانها ... ١١/١٥٣ ، ١٥٩ -
[١٣٧] ، ١٣٢/١٧
- الفضيلة (المتعلقة) بنفس العبادة أفضل من (المتعلقة) بمكانها ٢/٦١
- الفضيلة (المتعلقة) بنفس العبادة أولى من (المتعلقة) بمكانها ١/٤٧٣
- الفضيلة (المتعلقة) بنفس العبادة تقدم على (المتعلقة) بمكانها ١٧/ (١٣٧)
- قد يضمن الإنسان ما أئلفه من مال نفسه إما (لتعلق) حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره
ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١ - ١٨/٣١

- القرض لا (يتعلق) بالجائز من الشروط فالفساد منها لا يبطله ولكنه يلغو (٣٩١)/٢٢
- القرض لا (يتعلق) بالجائز من الشروط فلا يفسده الباطل منها (٣٩١)/٢٢
- القضاء يقبل التقييد (والتعليق) والتخصيص [١٥]/٢٥
- قول الصبي لا (يتعلق) الحكم به (٣٦٧)/١٢
- قيام سبب الملك عند (التعليق) كقيام الملك في صحة (التعليق) [١٧]، ٩، ٧/١١
- الكفالة تجوز إضافتها (وتعليقها) بالشرط ٢٤٣/٢٣
- الكفالة لا يجوز (تعليقها) بشرط أو وقت ٢٤٣/٢٣
- كل إقرار (معلق) على شرط مقدم أو مؤخر ليس بإقرار (٢٥٩)/٢٥
- كل تصرف يقبل (التعليق) يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ٣٦٤/١٠
- كل حق (تعلق) بالعين (تعلق) ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها ٣٣٠، ١٩، [١٧]/١٣
- كل حق (تعلق) بالعين يبطل بتلف المال (٣٢٩)/١٣
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال وكل حق (تعلق) بالعين يبطل بتلف المال ٤٣٨/١٣
- كل حق ولو بدنيا (تعلق) بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعاً تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعاً ٥١٤/١٣
- كل حق (يتعلق) وجوبه بوجود المال إذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان ٣٩٩/١٣
- كل حكم (تعلق) بلباس الخف (تعلق) بلباس الجورب ٢٢٧/١٩
- كل حكم (تعلق) بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفرادها ٧٥٩/٢٧
- كل حكم (يتعلق) بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل [٥٨٥]/١٢
- كل عبادة (تتعلق) بالمناسك ولا تؤدي في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها ٣٤٨، ٣٤٧/٢٠
- كل عبادة (يتعلق) وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط ٧٣٦/٢٧
- كل عبادة (يتعلق) وجوبها بالمال وجب أن يكون الدين مانعاً منها ٣٩٩/١٣
- كل عقد (معلق) يختلف باختلاف حالين إذا وجد (تعليقه) في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب (التعليق) أو جانب الوقوع ١٤٠، (١٣٩)/١٦
- كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله فإن حقوقه (تتعلق) بالموكل دون الوكيل ٣١٣، ٣١٠/٢٣
- كل عمل (علق) بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ٣٤٧/١٩ - (٦٢٧)/٨
- كل قتل (يتعلق) به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث وكل قتل لا (يتعلق) به وجوب القصاص ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث ٢٤٧/٢٤
- كل ما بطل بالشرط الفاسد لا يصح (تعليقه) به ولا عكس ٢٥٨/١٣
- كل ما (تتعلق) الزكاة فيه بسببين حول ونصاب جاز تعجيل زكاته [١٣٩]/٢٠
- كل ما (تعلقت) الدية بإتلافه (تعلقت) بإتلاف منفعته ٢٣٥، [٢٣١]/٢٦
- كل ما جاز (تعليقه) بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة ٣٣٦/١٥

- كل ما جاز (تعليقه) بالشرط لا يفسد بالشرط الفاسدة (٣٣١)/١٥
- كل ما جاز (تعليقه) لا يبطله الشرط الفاسد ٤٠/٢٤
- كل ما جاز (تعليقه) لا يفسد بالشرط الفاسد ٤٨١/١٦
- كل ما جرى قبل الميسس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل الميسس فلا (تتعلق) المتعة به ٤٧٣/٢
- كل ما كان (تعلقه) على خطر جاز في المجهول وإلى أجل مجهول ٣٤٢/٢
- كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس (متعلقا) بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٥١٦/٢
- كل ما كان من التملكيات أو التقييدات يبطل (تعليقه) بالشرط (٣٧٧)/١٥
- كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح (تعليقه) به ٤٠/٢٤
- كل ما (يتعلق) بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه [٣٤١]/٢٠
- كل مائع (يتعلق) بخروجه نقض الطهارة فهو نجس ٨٥/١٩
- كل من (تعلق) بماله حق الغير وجب أن يكون ممنوعا من التصرف فيه ١٦٤/٢٣
- كل نكول (يتعلق) به حق حلف حالف بعد النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل ٤٧٥/٢
- كل هدي (يتعلق) بحرمة أو إحرام يلزم ذبحه في الحرم ٣٨٧/٢٠
- كل وقف (تعلق) به للعباد حق دنيوي فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا ٤٩٧/٢٢
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا (تعلق) حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال ٨٦/١٤
- الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة (ومتعلق) الإثبات والنفي (٤٥٧)/٣١
- الكلام المتصل (يتعلق) بالحكم بجميعة لا ببعضه (٤٥)/٩
- كلما حرف (يتعلق) بالأفعال ويقتضي التكرار (٦١٩)/٣٢
- لا إجمال في اللفظ الذي (علق) التحليل أو التحريم فيه على الأعيان ٧٧/٢٨
- لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه في (تعلق) وإضافة ولا بجهالة المكفول له مطلقا ... (٢٣٥)/٢٣
- لا تصح الهبة مؤقتة ولا (معلقة) ٣٥٩ ، ٢٤٩/٢٢
- لا (تعلق) الشرائع بالإرادة (٣٦١)/٢٧
- لا (تعلق) كما لا (تعلق) العقود ٥٣٤/١١
- لا (يتعلق) التكليف وخطابه إلا بمكتسب ٨٥/٤

- لا (يتعلق) النذر بمباح (٦٠٩)/٢٠
- لا يجوز أن (يعلق) الحكم على معنى متوهم ١٠١/٧
- لا يجوز (تعليق) البيع على شرط مستقبل (٢٦٧)/٢١
- لا يجوز (تعليق) التمليك (٢٣٩)/١٦
- لا يجوز (تعليق) الرخص بالمعاصي (٣٥٧)/٧
- لا يجوز (تعليق) النكاح بالخطر (٣٣٥)/٢٣
- لا يجوز (تعليق) الهبة على شرط مستقبل (٢٩٣)/٢٢
- لا يصح (تعليق) أصل الوقف بشرط مستقبل ٤٩١، (٤٨٨)/٢٢
- لا يصح (تعليق) البيع بشرط أو حادثة مستقبلية ٢٧٠، (٢٦٧)/٢١
- لا يؤثر المرض فيما لا (يتعلق) به حق غريم ولا وارث (٧٧)/١٣
- لو لمجرد الربط (والتعلق) في الماضي ٥٥٠/٣٢
- ما (تعلق) بالشركة من إزالة الملك استوى فيه المسلم والذمي ٣٦٧/٢٦
- ما (تعلق) بالعين مقدم على ما (تعلق) بالذمة ٤٤٤، [٤٣٧]، ٦٨/١٣
- ما (تعلق) به وجوب الفدية لا يفسد الحج ٤٢١/٢٠
- ما جاز أن (يعلق) الحكم عليه نطقا جاز أن (يعلق) الحكم عليه استنباطا ٣٣٨، ٢٧٨ - ٢٧٦/٣٢، ١٥٦/٣٢، ٤٣٠/٢٧ - ٤٣١/٣١، ١٨٢/٣١
- ما جاز (تعليقه) بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة ٣٤٢، [٣٣١]، ٣٠٤/١٥ - ٢٥٧/١٣
- ما جاز (تعليقه) بالشرط لا نفسه الشروط الفاسدة ٣٤/٢٤ - ٤٦، ٤٤/٢٣ - ٣٣٤، ٣٠٧/١٥
- ما جاز (تعليقه) بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد (٣٣١)/١٥
- ما جعل غاية (تعلق) الحكم بأوله ١٠٠، ٩٩/١١
- ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقبض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي (علق) الشارع الحكم عليه (٢٩٢)/٦
- ما كان تمليكا محضا فلا مدخل (للتعليق) فيه قطعا ٧٠٦/٢٧
- ما كان تمليكا محضا لا مدخل (للتعليق) فيه قطعا ٢٦٧/٢١
- ما كان تمليكا محضا لا يدخل (التعليق) فيه قطعا ٤٩٠/٢
- ما كان حلا محضا يدخله (التعليق) قطعا ٣٧٨/١٥
- ما كان في عقود التبرعات لا يصح (تعليقه) بالشرط ٢٩٤/٢٢
- ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل (بتعليقه) بالشرط الفاسد ٢٩٤/٢٢
- ما كان من باب الإطلاقات يجوز (تعليقه) بالشرط الملائم ٢٤٢/٢٣
- ما لا تبطله الشروط يجوز أن (يتعلق) بالشرط (٣٣١)/١٥
- ما لا (يتعلق) بفعله وتركه مدح ولا ذم فهو مباح ٥٠٠/٢٧

- ما لا يتعين بالتعيين لا (يتعلق) العقد به بل (يتعلق) بما في الذمة ١٠٤/١٣
- ما لا يحتمل (التعليق) بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول (٣٦٣)/١٠
- ما لا يقبل (التعليق) لا يقبل الإبهام [٣٦٣]/١٠
- ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه لا (يتعلق) الظهار به ٥٨٥/٢٣
- ما ليس مكتسبا لا (يتعلق) به تكليف ٨٥/٤
- ما وجب (تعلقه) بالإحرام وجب أن يكون في الحرم ٣٨٧/٢٠
- ما (يتعلق) بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في الذم ٤٤٥، (٤٣٧)/١٣
- ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا (تعلق) له بكون المحل معصوما مملوكا ٦٦٨/١٢
- ما يحتمل الغرر والأخطار يصح (تعلقه) بالشرط ٢٩٤/٢٢
- ما يقبل (التعليق) بالشرط يصح إيجابه في المبهم والمجهول (٣٦٣)/١٠
- ما يقبل (التعليق) من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محل التصرف وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى بعض المحل ٤٨٨/١
- ما يقبل (التعليق) من العقود يقبلها جميعا في الحاضر والمستقبل ٣٥٥/١٠
- المأمور بالتنجيز لا يملك (التعليق) ولا الإضافة ٣٤٨/١٠
- المباح لا (يتعلق) بفعله أو تركه مدح ولا ذم (٤٧٩)/٢٧
- المباح لا (يتعلق) به ثواب ولا عقاب ٥٤٠/٢٧
- مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها (علائق) العقود ٢٧٩/٢٢، [٣٥٩]، ٣٦٢
- (المتعلق) بالعين أحق أن يقدم على ما (تعلق) بالذمة (٤٣٧)/١٣
- (المتعلق) بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة (١٣٧)/١٧
- المتكلم يدخل في عموم (متعلق) خطابه (٤٢٣)/٣٠
- مجرد النية لا (يتعلق) به الضمان (٦٠٧)/١٤ - ١٤٨/٦
- المحافظة على فضيلة (تتعلق) بذات العبادة أهم من فضيلة (تتعلق) بمكانها (١٣٧)/١٧
- المحل إنما يعتبر عند (التعليق) لصحة (التعليق) (٣٣٣)/١٠
- المشار إليه إذا كان من جنس المسمى (تعلق) الحكم بالمشار إليه (١٥١)/١٥
- المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما (يتعلق) بالتحسينات والترميزات/٣ (٥١٥)
- المطلقة البائن لا يلحقها طلاق بائن منجز ولا (معلق) ٢١٧/٢٤
- المعاوضات (تتعلق) بها صفة اللزوم (٤٠)/١٦
- (المعلق) بالشرط عدم قبل وجود الشرط ٧٣٩/٢٧ - ٣٣٤، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢٠/١٠
- (المعلق) بالشرط عدم قبله ٥٣٢، ٥٢٩/٩
- (المعلق) بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز (٣٤١)، (٣٠٧)/١٠
- (المعلق) بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل ٣٢١، ٣١١، ٣٠٨/١٠

- (المعلق) بالشرط كالمتلطف به عند وجود الشرط ١٠/٣٠٧
- (المعلق) بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط ١٠/٣٢٨
- (المعلق) بالشرط لا يكون ثابتا قبل وجود الشرط ٢٧/٧٣٦
- (المعلق) بالشرط لا يكون موجودا قبله ١٠/٣٤٢، ٣٤٣
- (المعلق) بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط بكامله ١٠/٣١٩
- (المعلق) بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ٢/٣٣ - ١٠/٣٠٧، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٤٢ - ١٥/٣٣٢، ٣٥٧ - ٢٧/٦٨٠
- (المعلق) بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويكون معدوما قبل ثبوت شرطه ١٠/٣٠٨
- (المعلق) بالشرط يجب ثبوته عند وجود الشرط ١٠/٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦
- (المعلق) بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ١٠/٣٤٤
- (المعلق) بشرطين لا يثبت بأحدهما ١٠/٣٢٤
- (المعلق) بشرطين لا ينزل إلا عند وجودهما ١٠/٣١٩
- (المعلق) على الشرط كالمنجز عند حضوره ١٠/٣٤١
- (المعلق) على الشرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط ١٠/٣٠٧
- (المعلق) على الشرط يجب تحققه عند وجود الشرط ١٠/٣٠٧
- (المعلق) على المحال محال ٢٧/٧١٠
- (المعلق) لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل (التعليق) ١٦/٢٤٢، ٢٤٢
- (المعلق) لا يقع إلا بوقوع (المعلق) عليه ٢٠/٥٧٥
- (المعلق) لا ينجز ١٠/٣٤٨
- من تصرف في عين (تعلق) بها حق مستقر لله تعالى أو لآدمي معين لم ينفذ التصرف ١٠/٣٥، ٣٧
- من (تعلق) به الامتناع من فعل متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع ١٢/٢٩٧
- من (تعلق) به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلا له وقت الإقلاع ١٢/٢٩٧
- من (تعلق) به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ١٢/٣٠٦
- من (تعلق) به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ٨/٤٩٧ - ١٢/٢٩٧، ٣٠٧
- من جمع في كلامه بين ما (يتعلق) به الحكم وبين ما لا (يتعلق) به الحكم فالعبرة بما (يتعلق) به الحكم ٩/٣٦، ٣٧
- من جمع في كلامه بين ما (يتعلق) به الحكم وما لا (يتعلق) به الحكم فلا عبرة لما لا (يتعلق) به الحكم والعبرة لما (يتعلق) به الحكم والحكم (يتعلق) به ١/٤٨٤ - ٩/٢٥، [٣٥]

- من شرط الشرط أن لا (يتعلق) إلا بمستقبل..... ٧١٢/٢٧
- من لا يملك (التعليق) لا يصح (تعليقه)..... ٣٤٨/١٠
- من لا يملك التنجيز لا يملك (التعليق)..... (٣٤٧)/١٠
- من ملك التنجيز ملك (التعليق)..... (٣٤٧)/١٠
- من ملك التنجيز ملك (التعليق) ومن لا فلا [٣٤٧]/١٠ - ١٨/١١ - ١٠٧/١٤
- المواعيد باكتساء صور (التعليق) تكون لازمة..... (٣٩٦)/١٠ - ٤٨٨/١
- المواعيد باكتساب (التعليق) تصير لازمة..... (٣٩٦)/١٠
- المواعيد بصور (التعليق) تكون لازمة..... [٣٩٦] ، ٣٧٥/١٠
- المواعيد بصور (التعليق) تكون لازمة لأنه يظهر فيها حيثثذ معنى الالتزام والتعهد..... ٣٤/٢
- المواعيد بصورة (التعليق) تكون لازمة..... ٣٩٣ ، ٣٧٦ ، ٣٢١ ، ٣٠٨/١٠
- المواعيد لا (يتعلق) بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد..... (٣٧٦)/١٠
- المؤونة (المتعلقة) بالملك تقسم على قدر الأملاك..... (١٧٤)/١٤
- النذر (المعلق) يمنع التصرف قبل وجود (المعلق) عليه..... ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩
- النفاس كالحيض فيما (يتعلق) به من أحكام..... [٣٢٥]/١٩
- النكاح لا يحتمل (التعليق)..... ٣٤١/٢٣
- النكاح لا يحتمل (التعليق) بالشرط..... ٣٤٠ ، (٣٣٥)/٢٣
- النكاح لا يصح (تعليقه) على شرط مستقبل..... (٣٣٥)/٢٣
- النكاح لا يقبل (التعليق)..... ٣٤٠ ، (٣٣٥)/٢٣
- النهي (المعلق) على شرط يقتضي التكرار..... ٦٧٥ ، ٦٧٢/٢٧
- النية لا (تتعلق) إلا بفعل النائي..... (٢٥٩)/٦
- الهبة لا تقبل (التعليق) فلا يصح (تعليقها) على شرط مستقبل..... (٢٩٣)/٢٢
- هل الاعتبار بحال (التعليق) أو بحال وجود الصفة..... (١٣٩)/١٦
- هل الاعتبار طلاق السنة والبدعة بحال الوقوع أو بحال (التعليق)..... ٤٤٥/٨
- هل النظر إلى حال (التعليق) أو حال وجود الصفة..... ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩
- هل النظر إلى حال (التعليق) أو حال وجود الصفة..... [١٣٩]/١٦ - ٣٣٧ ، ٣٣٤/١٠ - ٤٣٨/٨
- هل يجوز (تعلق) الحكم بتحقيق سببه دون شرطه..... ٥٣٢ ، ٥٢٩/٩
- هل يسقط ما (يتعلق) بمعين بسقوط ذلك المعين..... (٣٢٩)/١٣
- الواجب لا (يتعلق) بذمتين..... ٦٤/١١
- الواجب لا (يعلق) بإرادة المكلف..... (٣٦١)/٢٧
- الواجب لا (يعلق) على الإرادة..... ٣٦٦/٢٧
- الواجبات لا (تعلق) بالإرادة..... (٣٦١)/٢٧

- الواجبات (المتعلقة) بالمال لا يشترط فيها التكليف [٤٧٧]/١٧
 الواقف إذا (علق) الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت
 عاد استحقاقه ٤٩٦ ، ٤٩٥/٢٢
 الوجوب إذا (تعلق) بفعل معين لا يقوم غيره مقامه (٣٩٧)/٢٧
 وجوب العقوبة (يتعلق) بكون المعاقب مخاطباً (١٠١)/٢٦
 الوجوب في الزكاة (متعلق) بالنصاب (٩٣)/٢٠
 الوجوب في الواجب الموسع (يتعلق) بجميع الوقت وجوبا موسعا (٤١٣)/٢٧
 الوجوب (يتعلق) بآخر الوقت ٤١٤/٢٧
 الوجوب (يتعلق) بالوقت المضروب للصلاة وجوبا موسعا ٣٦٢/١٩
 الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار وكذا التأقيت (والتعليق) ٤٣/٢٤
 الوصايا يجوز (تعليقها) بالشرط (٣٣)/٢٤
 الوصية تقبل (التعليق) ٤٥ ، ٣٨/٢٤
 الوصية تقبل (التعليق) بالشرط ٣٩ ، (٣٣)/٢٤
 الوصية مما يحتمل (التعليق) بالشرط (٣٣)/٢٤
 الوصية يصح (تعليقها) بالشرط (٣٣)/٢٤
 الوقف لا يحتمل التأقيت ولا (التعليق) بالخطر [٤٨٧]/٢٢
 الوقف لا يحتمل (التعليق) بالخطر ٤٩١ ، ٤٨١/٢٢
 الوقف لا (يعلق) على الشرط ٤٩١/٢٢
 الوكالات مما تقبل (التعليق) والإضافة (٣٥)/٢٣
 الوكالات مما تقبل (التعليق) والإضافة إلى زمان في المستقبل ١٠٨/١٦
 الوكالة تحتمل (التعليق) ٤٢ ، ٤١/٢٣
 الوكالة تحتمل (التعليق) والإضافة [٣٥]/٢٣
 الوكالة تصح (معلقة) بمجيء وقت ومشروطة بغير وقت ٤٢/٢٣
 الوكالة مما يقبل (التعليق) ٤١/٢٣
 الوكالة يصح (تعليقها) وإضافتها ١٦/٢٣
 الوكيل بالتنجيز لا يملك (التعليق) ٣٤٨/١٠
 يجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه (لتعلق) حق الغير (٦٣٣)/١٣
 يجوز (تعليق) جميع العقود والفسوخ ٢٦٨/٢١
 يجوز (تعليق) الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين ٧٥٧/٢٧
 يجوز (تعليق) النكاح بالشرط ٣٣٦/٢٣
 يجوز (تعليق) الهبة على شرط (٢٩٣)/٢٢

- يساق الكلام لأمر وله (تعلق) بغيره وإيماء به وإشارة إليه ٣٨٦/٣٢
- يستحيل (تعلق) النية بالماضي (٢٥١)/٦
- يشترط في عقد الهبة أن لا يكون (معلقا) بما له خطر الوجود والعدم (٢٩٣)/٢٢
- يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو (معلقة) بشرط ملائم (٢٤٢)/٢٣
- يصح (التعليق) في الإنشاءات لا الإخبارات ٣٥٦/١٠
- يصح (تعليق) الكفالة بشرط توقيتها ٢٤٣/٢٣
- يصح (تعليق) الكفالة بشرط متعارف صحيح (٢٤١)/٢٣
- يصح (تعليق) المضاربة بشرط ملائم ٥٦٠/٢١
- يصح العقد فيما (يتعلق) به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه ٦٣٧/١٣
- يقدم حق الله تعالى (المتعلق) بالعين على حقوق الأدميين (المتعلقة) بالذمة ٣٣٥/١٧ - ٤٣٨/١٣
- يقدم الحق (المتعلق) بالعين على الحق (المتعلق) بالذمة ٤٦٥/١ - ١٧٩/١١ - ١٠٤/١٣ ، ٤٢٥ ، (٤٣٧)
- يكون العقد موقوفا إذا (تعلق) حق الغير بالمحل ٦٣٤/١٣
- يمنع نسخ الحكم (المعلق) بالتأييد (٧٥٣)/٣٣
- اليمين إذا (تعلقت) باسم استقر حكمها بالدخول في أول الاسم ٥٠٠/٢٠
- اليمين إذا (تعلقت) باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول بزواله ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، (٤٩٩)/٢٠
- اليمين إذا (تعلقت) بعين اعتبر فيها وجود الاسم ولا تعتبر فيها الصفة ٥٠٠/٢٠
- اليمين إذا (تعلقت) بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت بزواله ٥٠٤/٢٠
- اليمين إذا (تعلقت) بعين بقيت ببقاء اسمها وزالت بزواله [٤٩٩]/٢٠
- اليمين إذا (تعلقت) على عين (تعلقت) بها (٤٩٩)/٢٠
- اليمين المؤقتة (يتعلق) انعقادها بآخر الوقت ٥٠٩ ، [٥٠٥]/٢٠
- ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو (متعلقا) بالمال أو فيه ضرر عليه ٥١٨/٢

علل

- إثبات الحكم في الفرع بغير (علة) الأصل لا يجوز (٢٤٣)/٢٩
- الإجماع على (العلة) بمنزلة الإجماع على الفرع ٤٦٣/٢٩
- الإجماع مسلك معتبر (للعلة) ١٠/٢٩
- الإجماع من مسالك (العلة) (٤٦٣)/٢٩
- الأحكام تدور مع (عللها) وجودا وعدما (٣١١)/٢٩ - ٣٧٥/٥
- الأحكام الشرعية تحتاج إلى (علة) وسبب وشرط (٣٢٧)/٢٧
- أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار (العلل) والمقاصد القريبة والعالية ٥٦٣/٢

- إذا تعارض دليلان أو (علتان) في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٦٢١/٢٩
- إذا تعارض قياسان (علة) أحدهما مفردة (وعلة) الآخر مركبة قدم ذو (العلة) المفردة على الآخر ٦٣٦/٢٩
- إذا تعددت (العلل) فالعكس ليس بلازم [٥٢٣]/٢٩
- إذا تعلق الحكم (بعلة) زال بزوالها ٢٩٧/٢٩ ، (٣١١) ، ٣٢٠
- إذا دل الكتاب أو السنة على (علية) الوصف ثبتت به [٤٢٩]/٢٩
- إذا (علل) الحكم (بعلة) غالبية اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور ٤١٤ ، ٤١٤/٧
- إذا (علل) حكم عديم بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي ١٩/٢٨ ، ٢٢
- إذا كانت إحدى (العلتين) أقل أوصافا من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى ٦٣٦/٢٩
- إذا كانت إحدى (العلتين) حكما شرعيا والأخرى وصفا حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى ٦٢٧/٢٩
- إذا كانت إحدى (العلتين) صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى ٦٢٧/٢٩
- إذا كانت إحدى (العلتين) مركبة من أوصاف والأخرى ذات وصف فما يتحد وصفه أولى ٦٣٥/٢٩
- إذا كانت إحدى (العلتين) يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فالموجبة للتخصيص أولى .. ٦٤٣/٢٩
- إذا كانت إحدى (العلتين) يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فما يوافقها أولى ٦١٢/٢٩
- إذا كانت (علة) أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى أحادهم فالأولى أولى ٦١١/٢٩
- إذا وجدنا أثرا (معلولا) (لعلة) ووجدنا في محله (علة) صالحة له ويمكن أن يكون الأثر (معلولا) لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك (العلة) المعلومة أم لا ٧/ (١٢٥)
- الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل (علة) إلا أن يمنع منه مانع ٤٦٩ ، ٤٥١/٢٩ ، ٥١٦
- الأصل زوال الحكم عند زوال (العلة) ١٠/ (١١٨) ، ١٢٢
- الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك (التعليل) ٤٥٩/٥ ، (٤٨١) ، ٤٨٣ ، ٤٩٥
- الأصل في النصوص (التعليل) ١٦٣/٢٩ ، ١٩٦ ، ٣١٢ ، ٣٥٨ ، ٤٣٠
- الأصل في النصوص كونها (معللة) ٣٣٦/٢٩
- اعتبار (العلة) في الجنس من قواعد القياس (٣١٩)/٢٩
- اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره (علة) للحكم كان اقتترانه بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى (العلة) ٥١٦ ، (٤٦٩)/٢٩ ، ٥١٩
- إن كانت إحدى (العلتين) حاضرة والأخرى مبيحة فالحاضرة أولى (٦١٩)/٢٩
- إن كانت إحدى (العلتين) حكما والأخرى وصفا حسيا فترجح الحسية ٦٢٨/٢٩
- إن لم يكن للحكم إلا (علة) واحدة فالعكس لازم ٥٢٣/٢٩
- انقسام (المعلول) بحسب التفاوت في أجزاء (العلة) ٦٦٤/١٣

- الإيماء مسلک معتبر (للعلة) ٤٣٤/٢٩
- الإيماء مسلک معتبر (للعلية) ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، [٤٦٩] ، ٤٣٠/٢٩
- الإيماء من مسالك (العلة) ٣٣٨/٣٢
- تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس (بعلة) ٥٤٠/٢٩
- ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي (العلية) ٣٣٩/٣٢
- ترتيب الحكم على الوصف يدل على (علية) ذلك الوصف لذلك الحكم ٢٦٧/٢٣
- ترجع (العلة) الحافظة على الميعة (٦١٩)/٢٩
- ترجع (العلة) المركبة على (العلة) البسيطة ٦٣٨ ، ٦٣٦/٢٩
- ترجع (العلة) المشتملة على صفة حكومية على (العلة) المشتملة على صفة ذاتية ٢٩/٦٢٠ ، [٦٢٧] ، ٦٣٦
- ترجع (العلة) المشتملة على صفة ذاتية على (العلة) المشتملة على صفة حكومية ٦٢٨/٢٩
- ترجع (العلة) المقتضية للاحتياط على غيرها ٢٤٠/٣٣
- ترجع (العلة) الناقلة عن حكم الأصل على المقررة ٢٢٢/٣٣
- (التعليل) إنما تناط بالأعم الأغلب ٣٨٢ ، ٣٢٨ ، [٣١٩]/٢٩
- (التعليل) تناط بالأعم الأغلب ٣٢٣/٢٩
- التعددية فرع صحة (العلة) في الأصل ٥٤٠/٢٩
- تعليق الحكم باسم مشتق مشعر (بالعلية) ٥١٥) ، ٣٤٩ ، ٣٤٧/٢٩
- تعليق الحكم بالمشتق يؤذن (بعلية) مبدأ الاشتقاق (٥١٥)/٢٩
- (التعليل) بالحكم الشرعي أولى من (التعليل) بالوصف المقدر ٣٧٤/٢٩
- (التعليل) بالحكمة أولى من (التعليل) بالوصف العدمي ٤٠٢/٢٩
- (التعليل) (بالعلة) القاصرة جائز ٢٩٦/٢٩ - ٥٠٣/٥
- (التعليل) (بالعلة) القاصرة صحيح ٣٠٥/٢٩
- (التعليل) (بالعلة) المفردة أولى من (التعليل) (بالعلة) المركبة (٦٣٥)/٢٩
- (التعليل) بالغالب لا يضره عدم وجود (العلة) في بعض الصور (٣١٩)/٢٩
- (التعليل) بالمانع جائز اتفاقاً (٣٩١)/٢٩
- (التعليل) بالمانع لا يتوقف على المقتضي ٢٢ ، ٢٠/٢٨
- (التعليل) بالمظنة صحيح [٣٢٧] ، ٣٢٠/٢٩ - ٢٣٨ ، ٢٣٨/٢٧
- (التعليل) بالمظنة مجمع عليه (٣٢٧)/٢٩
- (التعليل) بالمظنة يجوز (٣٢٧)/٢٩
- (التعليل) بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور ٣٢٠/٢٩
- (التعليل) بالوصف المركب جائز [٣٨١]/٢٩
- (التعليل) بالوصف المركب ممنوع ٣٨١/٢٩

- ٣٣٦/٢٩..... (التعليل) بالوصف المشتمل على الحكمة جائز
- (التعليل) بالوصف الوجودي للحكم الوجودي راجح على (التعليل) بالوصف العدمي للحكم الوجودي..... ٢٩/ (٤٠١)
- (التعليل) بمجرد الاسم غير جائز..... ٢٩/ (٣٤٥)
- (تعليل) حكم الأصل بالاسم لا يصح..... ٢٩/ (٣٤٥)
- (تعليل) الحكم بالوصف الوجودي أولى من (تعليله) بالوصف العدمي..... ٢٩/ [٤٠١] - ٢٢٢/٣٣
- (تعليل) الحكم الثبوتي بالعدم جائز..... ٢٩/ (٣٩١)
- (تعليل) الحكم الشرعي بأكثر من (علة) جائز..... ٢٧/ ٢٤٨
- (تعليل) الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز..... ٢٩/ ٢٩٧، [٣٧٣]
- (تعليل) الحكم الشرعي (بعلتين) جائز..... ٢٧/ ٢٥١
- (تعليل) الحكم الواحد بأكثر من (علة) جائز..... ٢٩/ ٢٩٧، ٣٥٨، [٣٦٣]، ٥٤٠
- (تعليل) الحكم الواحد في شخص (بعلل) مختلفة جائز مطلقا..... ٢٩/ (٣٦٣)
- (تعليل) الحكم الواحد في شخص (بعلل) مختلفة ممنوع مطلقا..... ٢٩/ ٣٦٤
- (تعليل) الحكم الوجودي بالوصف العدمي والعدمي بالوصف الوجودي جائز..... ٢٩/ [٣٩١]، ٤٠٢، ٤٠٥
- (تعليل) الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من (تعليل) الحكم الوجودي بالوصف العدمي..... ٢٩/ (٤٠١)
- (تعليل) -تكمين (بعلة) واحدة جائز..... ٢٩/ [٣٥٧]، ٣٦٤
- (تعليل) الحكمين (بعلة) واحدة جائز باتفاق إن كانت بمعنى الأمانة..... ٢٩/ (٣٥٧)
- (التعليل) في الأحكام لا في الأسماء..... ٢٩/ ٣٤٦
- (التعليل) لا يصلح لإبطال ما ثبت بالنص..... ٥/ (٥٣١)
- تقدم (العلة) الثابتة بنفي الفارق على غيرها..... ٢٩/ (٥٨٥)
- تقدم (العلة) المطردة على (العلة) المنقوضة..... ٢٩/ ٥٩٦، ٦٢٠ - ١٨٢/٣٣
- تقدم (علة) موجبة للحظر على (علة) موجبة للإباحة..... ٢٩/ (٦١٩)
- تنقيح المناط أجود مسالك (العلة)..... ٢٩/ ٤٤٤
- تنقيح المناط مسلك معتبر (للعلة)..... ٢٩/ [٤٥١]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
- تنقيح المناط مسلك معتبر (للعلية)..... ٢٩/ ٤٩٦، ٤٩٥
- تنقيح المناط من مسالك (العلة)..... ٢٩/ ٤٨٦
- ثبوت (العلة) مع عدم الحكم مفسد لها..... ٢٩/ (٥٣٩)
- جعل (المعلول) (علة) (والعلة) (معلولا) لا يمنع من صحة (التعليل)..... ٢٩/ ٢٩٧
- الحكم إذا انعقد الإجماع عليه وعلى (علته) هل يجوز (تعليله) أم لا..... ٢٩/ ٢١٢
- الحكم إذا تعلق باسم مشتق فإنه يكون (معللا) بما منه ذلك الاشتقاق..... ٢٩/ (٥١٥)

- الحكم إذا ثبت (بعلة) ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا..... ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨/٩
- الحكم إذا ثبت (بعلة) زال بزوالها..... ١٧١/١٩ - ٣٦٨/٢
- الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم (معللا)..... ٤٢٣/٢
- الحكم إذا ثبت (لعلة) زال بزوالها..... ٢٣١/١٧ - ٣٠٤ ، ٣٠٠/٧
- الحكم إذا ثبت (لعلة) وجب أن يزول بزوالها..... ١٢٢/١٠
- الحكم إذا (علل) بالأعم كان الأخص عديم التأثير..... ١٦٨/٢٧
- الحكم إذا (علل) بالمظنة فلا يتخلف الحكم بتخلفها..... ٣٢٨/٢٩
- الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر (تعليله) وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥/ (٨٥)
- الحكم بمنع التصرف في ملك تعلق به حق الغير (معلول) (بعلة) الضرر..... ٦٣٦/١٣
- الحكم تابع (للعلة)..... ١٢٤/١٠
- الحكم التعدي لا (علة) له..... ٢٧٦/٢٩
- الحكم الغير المؤيد إذا ثبت (لعلة) زال بزوالها..... ١٢١ ، (١١٨)/١٠
- الحكم في محل النص هل ثبت (بالعلة) أو بالنص..... (٣٠٥)/٢٩
- الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو (بالعلة)..... (٣٠٥)/٢٩
- الحكم القياسي المنصوص (العلة) يكون ناسخا ومنسوخا..... ٧٧٨/٣٣
- الحكم متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه (علة) لذلك الحكم..... (٥١٥)/٢٩
- الحكم المعلق بالاسم المشتق (معلل) بما منه الاشتقاق..... [٥١٥] ، ٤٦٩/٢٩ ، ٥٠٥ ، [٥١٥]
- الحكم المعلق (بعلة) ذات وصفين لا يثبت بوجود أحدهما..... ٣٨٢/٢٩
- الحكم المنصوص عليه ثابت بالنص أو (بالعلة)..... [٣٠٥]/٢٩
- الحكم (والعلة) لا يجوز أن يجلب كل واحد منهما الآخر..... (٩٩)/٢٧
- الحكم يجوز أن يكون (علة) للحكم..... (٣٧٣)/٢٩
- الحكم يدور مع (علته) وجودا وعندما..... -٣٠٧/٧ - ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٨٥/٥ - ٣٤٨/٣ - ٤١/٢
- ١١٩/١٠ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ - ٦٧٣/١٣ - ٤٢٩/١٥ - ٦١٩/١٦ - ٦١٩/١٦ - ٣٩/١٨ ، ٤٢ - ٣٥٢/١٩
- ٤٩٥/٢٢ ، ٤٩٦ - ٥٣/٢٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ - ١٧٩ - ٦٢٣/٢٧ - ٦٢٣/٢٧ [٣١١]
- الحكم يدور مع (علته) وجودا وعندما أعم..... ١٥٨/٩
- الحكم يدور مع (علته) الوحيدة وجودا وعندما..... ٣١٤/٢٩
- الحكم يدور مع (علته) وسببه وجودا وعندما..... ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/٢٠
- الحكم يدور مع (علته) ومصلحته وجودا وعندما..... ١٠١/٥
- الحكم يزول بزوال (علته)..... ١٥٠ ، ٦٨/٢٤
- الحكم يزول بزوال (العلة)..... ٥٠٢/٢٠

- الحكم ينتفي لانتهاء علته وسببه ٦٣٤/٢٧
- الحكم ينتهي بانتهاء علته (١١٧)/١٠
- الحكمة لا تكون علة للحكم (٣٣٥)/٢٩
- الحكمة لا يعلل بها (٣٣٥)/٢٩
- الدوران إنما يفيد العلية عند خلوه عن المزاحم المعارض ٤٢١/٢٩
- دوران الحكم على الوصف نفياً وإثباتاً طريق إلى العلية (٤٢١)/٢٩
- الدوران دليل العلية ٤٢١/٢٩، ٣٧٤/٢٩ [٤٢١]
- الدوران في محل أرجح في العلية من الدوران في محلين ٤٢٢/٢٩
- الدوران لا يفيد العلية أصلاً ٤٢١/٢٩
- الدوران يدل على علية المدار للدائر (٤٢١)/٢٩
- الدوران يفيد العلية (٤٢١)/٢٩
- ذكر الحكم جواباً لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته (٣٣٨)/٣٢
- سبب السبب بمنزلة علة (العلة) ٦٥٦/٢٧
- السبب قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ٦٥٦/٢٧
- السبر من طرق العلة المستنبطة (٤٣٩)/٢٩
- السبر والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل ٤٤٠/٢٩
- السبر والتقسيم مسلک صحيح لإثبات العلة ٥١٠، ٥٠٥، ٤٨٣، [٤٣٩]/٢٩
- السبر والتقسيم يثبت علل الأصول ٥٣٠، (٤٣٩)/٢٩
- سبق الأثر لمؤثره (والمعلول) (لعلته) محال ٦٦٩/٢٧
- الشرط سبب وعلة للمشروط ٦٨٣/٢٧
- شرط العلة ألا تعود على أصلها بالبطلان (٥٢٩)/٢٩
- شرط العلة ألا تكون عدماً في الحكم الثبوتي ٣٩٢/٢٩
- شرط العلة ألا يكون ثبوتها متأخراً عن حكم الأصل ٣٠٦/٢٩
- الشروط اللغوية أسباب (وعلل) مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها (٦٧٩)/٢٧
- ضعف المعنى لا يؤثر في التعليل بالمظنة ٣٢٨/٢٩
- عدم العلة (علة) لعدم (المعلول) ١١٨/١٠
- العكس ليس بشرط لصحة العلة لكنه دليل مرجح ٥٢٣/٢٩
- العكس يعتبر في صحة العلة ٥٢٣/٢٩
- علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت ٥٢، ٢٧، ١١، ١٠/٥
- ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١
- العلل أمارات على الأحكام ٣٧٤، ٣٦٣، ٣٥٨، ٣٥٨، [٢٩٥]/٢٩

- (العلل) التامة متى وجدت وجد الحكم ومتى فقدت لم يثبت الحكم ٢٩/ (٣١١)
- (علل) الشرع أمارات على الأحكام ٢٩/ (٢٩٥)، ٥٥٤
- (علل) الشرع أمارات محضة ٢٩/ (٢٩٦)
- (علل) الشرع علامات ٢٩/ (٢٩٦)، ٣٢٠
- (علل) الشرع ليست علامات وأمارات ٢٩/ ٢٩٦
- (علل) الشرع معارف ٢٩/ ٣٩٢
- (العلل) الشرعية أمارات تعرف بها الأحكام الشرعية ٢٩/ (٢٩٥)
- (العلل) الشرعية كاشفة لا موجبة ٢٩/ ١٤٠
- (العلل) الشرعية لا تكاد تطرد ٢٩/ ٢٩٧، ٣٢١
- (العلل) المختلفة لا يتمتع أن توجب في المحال المختلفة حكما واحدا ٢٧/ ١١٤
- (العلل) موجبة للأحكام ٢٩/ ٢٩٦
- (العلة) إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ١٠/ [١١٧] - ١٣/ ٦٦٩ - ١٤/ ٤١١
- (العلة) البسيطة (والعلة) المركبة سواء ٢٩/ ٦٣٦، ٦٣٩
- (العلة) تراعى في الجنس ٢٩/ (٣١٩)
- (العلة) التي تعود على النص بالإبطال باطلة ٢٩/ [٥٢٩]
- (العلة) التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة ٢٩/ [٦١٩] - ٣٣/ ٤٣٠
- (العلة) التي تقتضي الحظر والتي تقتضي الإباحة سواء ٢٩/ ٦٢٠
- (العلة) الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها ٢٩/ (٢٩٥)
- (علة) (العلة) تقوم مقام (العلة) في الحكم ٢٩/ ٢٩٧
- (العلة) القاصرة صحيحة ٢٩/ [٤١١]
- (العلة) القاصرة صحيحة معول عليها ٢٩/ (٤١١)
- (العلة) القاصرة لا يصح (التعليل) بها ٢٩/ ٤١١
- (العلة) القاصرة (يعلل) بها ٢٩/ (٤١١)
- (العلة) قد تكون وصفا مركبا ٢٩/ (٣٨١)
- (العلة) المتعدية إلى الأكثر أولى من المتعدية إلى الأقل ٢٩/ ٦٣٧
- (العلة) المتعدية أولى من القاصرة ٥/ ٥٠٣ - ٢٩/ ٥٩٧، ٦٢٠، ٦٣٦ - ٣٣/ ١٨٢
- (العلة) المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط أولى من المخصصة ٢٩/ ٦٤٣
- (العلة) المخصصة للعموم أولى من المبقية له على عمومه ٢٩/ (٦٤٣)
- (العلة) المخصصة للعموم أولى من المثبتة له ٢٩/ [٦٤٣]
- (العلة) المخصصة للعموم أولى من المستديمة له ٢٩/ (٦٤٣)
- (العلة) المركبة تنعدم بانعدام أحد جزئها ٢٩/ ٣٨٢

- (العلة) هي المعرفة للحكم (٢٩٦)/٢٩
- (العلة) الواحدة الشرعية تكون (علة) لحكمين شرعيين (٣٥٧)/٢٩
- (العلة) الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان معا ٣٥٨/٢٩
- (العلة) يزول (معلولها) بزوالها ١٢٢/١٠
- العمل على المقتضى المفهوم من (علة) الأمر والنهي موافق لقصد الشارع ٨٥ ، ٥١/٥
- فساد الوضع في (العلل) مقدم على النقص ٢٨٨/٢٩
- فساد الوضع يطل (العلة) بالكلية (٢٨٧)/٢٩
- فعل المأمور به هل هو (علة) الأجزاء أو جزء (علة) الأجزاء ٣٠/٢٨
- قد تزول (العلة) ويبقى الحكم (١١٨)/١٠
- قد تكون (العلة) حكما من أحكام الأصل (٣٧٣)/٢٩
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله (لعلة) أخرى ١٢٠/١٠
- القياس الذي تكون (العلة) فيه أقوى له التقديم [٥٩٥] ، ٥٨٦/٢٩
- القياس فرع صحة (التعليل) ٦٢٨ ، ٥٤٠ ، ٣٣٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٣ ، ١٢٨/٢٩
- القياس لا يصح إلا (بعلة) جامعة بين الأصل والفرع (٢٤٩)/٢٩
- القياس يصح بغير (علة) إذا لاح بعض الشبه ٢٥٠/٢٩
- كل (تعليل) يتضمن إبطال النص باطل ٣٢٢/١
- كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين ولا تتم (العلة) إلا بهما لم يكن كل واحد منهما (علة) بانفراده ٧٥٩/٢٧
- كل حكم شرعي أمكن (تعليله) فالقياس جار فيه ٣٥٨/٢٩
- كل (علتين) جمعتهما (علة) واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٤٧٣/٢
- كل (علة) استنبطت من حكم ولزم منها بطلان ذلك الحكم فهي باطلة (٥٢٩)/٢٩
- كنفي لزوم زوال الحكم بزوال (علته) في صيغة ١٢٣/١٠
- لا تأثير لأجزاء (العلة) في أجزاء (المعلول) إنما المؤثر تمام (العلة) في تمام (المعلول) .. ٨٨/٩٠ ، ٩٠ ، ٩١
- لا يجوز أن نجعل الاسم (علة) مطلقا (٣٤٥)/٢٩
- لا يجوز أن يجعل الاسم (علة) للحكم (٣٤٥)/٢٩
- لا يجوز (التعليل) بالأسامي بحال (٣٤٥)/٢٩
- لا يجوز (التعليل) بالاسم [٣٤٥] ، ٥١٦ ، ٥١٨ - ١٨٣/٣٢ ، ١٨٤
- لا يجوز (التعليل) بالصفات المقدرة ٣٣٦/٢٩
- لا يجوز (تعليل) الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ٣٧٣/٢٩
- لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما (علة) معينة تقتضي إلحاقه به ٥٥٤/٢٩
- لا يصح (التعليل) بالحكمة مطلقا (٣٣٥)/٢٩

- لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا (بعلة) مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٥٠/٢٩
- لا (يعلل) الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ٣١٣/٢٩ ، [٣٣٥]
- لا يقاس على ما ثبت بالقياس بغير (العلة) التي يثبت بها ٢٠٤/٢٩
- لا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في (العلة) ٢٤٣/٢٩
- لا يقاس ما لم تعلم (علته) على ما علمت (علته) ٢٢٣/٢٩
- لا يلتفت إلى (العلو) مع ضعف السند ٣٨١/٣٣
- (العلة) إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ٤١٧/١٤
- لفظ صاحب الشريعة يدل على صحة (العلة) ٤٢٩/٢٩
- ما ثبت بالإجماع يجوز (تعليله) وإلحاق غيره به ٢١١/٢٩
- ما ثبت الحكم مع ثبوته وزال مع زواله لا يلزم كونه (علة) ٥٢٣/٢٩
- ما (علته) وصف واحد أولى مما (علته) ذات أوصاف ٦٣٥/٢٩
- ما كان طريق ثبوت (العلة) فيه السير والتقسيم أولى مما طريق ثبوتها المناسبة ٤٤٠/٢٩
- ما كان محرماً لذاته لا يدور تحريمه مع (علته) وجوداً وعدمًا ٤٤٠/٥
- ما لا تعقل له من الأحكام (علة) فالقياس فيه متعذر [٢٢٣]/٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٢
- ما لا يدل على (علته) دلالة لم يستعمل القياس فيه ٢٢٣/٢٩
- متى تعارضت (علتان) وكانت إحدهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية أولى ٦٢٧/٢٩
- متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا المجموع (علة) ٣٨١/٢٩
- المعدول به عن القياس إن فهمت (علته) ألحق به ما في معناه [٢٣٥]/٢٩
- المعدول عن سنن القياس (المعلل) يقاس عليه ٢٣٥/٢٩
- (المعلول) يدور مع (علته) وجوداً وعدمًا ٢٧٠/٣
- من شرط (العلة) ألا تعود على أصلها بالبطالان ٥٣٨/٥
- من طرق (العلة) الإجماع ٤٦٣/٢٩
- من القوادح في (العلة) فساد الوضع ٢٨٧/٢٩
- من مسالك (العلة) الإجماع في عصر من الأعصار على كون الوصف (علة) ٤٦٣/٢٩
- من مسالك (العلة) النص من الكتاب أو السنة ٤٢٩/٢٩
- المناسبة تفيد ظن (العلية) والظن واجب العمل به ٢٣٤/٥
- نسخ حكم الأصل يقتضي نسخ (العلة) ١٧١/٢٩
- النص طريق دال على (علية) الوصف في الأصل ٤٣٠/٢٩
- النص على (العلة) من مسالك (العلة) ٤٢٩/٢٩
- النقض قادح في (العلة) المستنبطة دون المنصوصة ٥٤٠/٢٩
- النقض يفسد (العلة) [٥٣٩]/٢٩

- هل يجوز (تعلييل) الحكم الواحد (بعلتين)..... ٣٦٣/٢٩
- وجوب (علة) يراعى في جنس الحكم لا في كل صوره..... ٣١٩/٢٩
- وجوب العمل بالظن في (علل) الأحكام..... ٣٢٧/٢٩
- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف (علة)..... ٥٣٩/٢٩
- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف (علة)..... ٣٣٩/٣٢ - (٥٣٩)/٢٩
- وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه (علة)..... ٥٣٩/٢٩
- يترجح (التعلييل) بالوصف البسيط على (التعلييل) بالوصف المركب..... ٣٨١/٢٩
- يتكرر الحكم عند تكرر (العلة)..... ٦٧٨/٢٧
- يجوز إحداث دليل آخر (وعلة) عند الأكثر وكذا إحداث تأويل..... ١١٣/٢٩
- يجوز إحداث دليل أو تأويل أو (علة) إن لم يخرق..... ١١٣/٢٩
- يجوز أن تجعل الأسماء (عللا) للأحكام..... ٣٤٦/٢٩
- يجوز أن تكون (العلة) حكما شرعيا..... ٣٧٣/٢٩
- يجوز أن يثبت (بعلة) واحدة أحكام متماثلة ومختلفة..... ٣٥٧/٢٩
- يجوز أن يجعل نفي صفة (علة) الحكم..... ٢٩٧/٢٩
- يجوز أن يجعل نفي صفة (علة) للحكم..... ٣٩١/٢٩
- يجوز بقاء الحكم بعد زوال (علته)..... ١٢٣ ، (١١٨)/١٠
- يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز (بعلتين)..... ٧٥٧/٢٧
- يجوز (تعلييل) الأصل (بعلة) لا تتعداه..... ٤١١/٢٩
- يجوز (التعلييل) بالحكم..... ٣٧٣/٢٩
- يجوز (التعلييل) بالمظنة..... ٣٢٧/٢٩
- يجوز (التعلييل) بالوصف المتعدد..... ٣٨١/٢٩
- يجوز (تعلييل) الحكم الواحد بأكثر من (علة)..... ٣٨٥ ، ٢١٣/٢٩ - ٥٨١ ، ٥٨٠/٢٧
- يجوز (تعلييل) حكم واحد (بعلل) متعددة كل صورة (بعلة) بحسب تعدد صوره..... ٣٦٤/٢٩
- يجوز (تعلييل) صورة واحدة (بعلتين) (وبعلل) مستقلة..... ٣٦٣/٢٩
- يجوز (تعلييل) العدمي بالثبوتي..... ٣٩١/٢٩
- يرجح أحد القياسين ما تكون (علته) أقوى على غيره..... ٥٩٥/٢٩
- يرجح القياس الذي تكون (علته) خاصة لبعض المكلفين على القياس الذي تكون (علته) عامة في المكلفين..... ٦١٢/٢٩
- يرجح القياس الذي تكون (علته) عامة في المكلفين على القياس الذي تكون (علته) جامعة لبعض المكلفين..... ٦١١/٢٩
- يرجح القياس الذي تكون (علته) عامة في المكلفين على ما تكون (علته) خاصة ببعضهم..... [٦١١]/٢٩

- يرجح القياس الذي ثبتت (علة) وصفه بالسبر على الذي ثبتت (علة) وصفه بالشبه ٥٩٧/٢٩
- يرجح قياس (العلة) فيه وصف ثبوتى على قياس (العلة) فيه وصف عدمي ٢٩/(٤٠١)
- يرجح (المعلل) (بالعلة) القاصرة على (المعلل) بالمتعدية ٤١٢/٢٩
- يصح (التعليل) بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ٣٣٦/٢٩
- يصح (تعليل) الحكم الثبوتى بالعدم ٢٩/(٣٩١)
- يقاس على ما ثبت بالقياس بغير (العلة) التي يثبت بها ٢٩/٢٠٤
- يقدم (التعليل) بالبسيط على (التعليل) بالمركب ٢٩/(٦٣٥)
- يقدم (التعليل) (بالعلة) البسيطة على (التعليل) (بالعلة) المركبة ٢٩/٤٠٢ ، [٦٣٥] - ١٨٢/٣٣
- يقدم القياس الثابت (علته) بالإجماع القطعي على الثابت (علته) بالنص القطعي ٢٩/٤٦٤
- يقدم القياس الذي (علته) عامة لجميع المكلفين على غيرها ٢٩/(٦١١) ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ - ١٧٢/٣٣
- يقدم قياس (العلة) على قياس الدلالة ٢٩/٥٨٦
- يقدم ما ثبت بالسبر من (العلل) على ما ثبت بمجرد المناسبة ٢٩/٥٩٦
- يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت (العلة) واشتركا فيها ٢٩/٢٤٤
- يمنع (التعليل) بنفس الحكمة ٢٩/(٣٣٥)
- يمنع (تعليل) حكيمين (بعلة) واحدة مطلقا ٢٩/٣٥٧

علم

- الآخذ من الغاصب وهو (عالم) بالغصب كالغاصب ٢٣/(٢٦٣)
- الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه (العلم) بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٥/٢٥٩
- الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه (العلم) بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ٥/[٣٤٣] ، ٤١٥
- الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم (العلم) بمقاصد الشرع ٥/٢٧١
- أجزية الأفعال لا (تعلم) بالرأى ١٢/٦٦٧ ، ٦٦٩
- الإحالة على السبب الموجود (المعلوم) أولى من الإحالة على سبب موهوم ٧/(١٢٦)
- الأحكام إنما تستفاد ممن له (علم) ٩/(٤٣٣)
- أحكام الشرع لا تثبت في حق المكلف قبل (علمه) ٢٨/(١٢١)
- أخبار الأحاد توجب العمل دون (العلم) ٢٨/٢٧٦
- الأخبار المتواترة تفيد (العلم) فيما طريقه (العلم) وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن ٢٨/٢٤٨
- إذا اختلف (علماء) المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ٣٣/(٤٩)
- إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد الأوثق (والأعلم) ٣٣/١١٤
- إذا اختلف على المقلد فتوى (علماء) عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها ٣٣/(١١٣)

- إذا تعارض نسان وتساويا في القوة والعموم (وعلم) المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
- إذا سقطت (العلامات) فالاستصحاب قانون في الشريعة ١٨٨/٣
- إذا شغل الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى (العلماء) ٢٦/٢٨٩
- إذا قابل العوض الواحد (معلوما) ومجهولا هل يفرض عليهما أو يكون (للمعلوم) وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ١٠/٤٧٨
- إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة (المعلومة) أم لا ٧/١٢٥
- الأسباب المسقط للضمان يستوي فيها (العلم) والجهل ١٤/٤٥٧] ، ٤٦١
- إسقاط الحق يعتمد على وجوب الحق دون (علم) المسقط إليه ١٣/٢٥٢
- إسقاط الحقوق لا يعتبر فيه (العلم) ١٣/٢٢٩
- الإشهاد بخبر العوام يوجب من (العلم) أكثر مما توجه السيماء (والعلامة) ٨/٣١٢
- الأصل ألا تنبني الأحكام إلا على (العلم) ٢/٣٦٦
- الأصل أن لا تنبني الأحكام إلا على (العلم) ٨/٦٣٧
- الأصل أن من أخبر ولصدق خبره (علامة) لا يقبل قوله إلا ببيان تلك (العلامة) خلافا للصاحين ١٠/٤٩٠
- الأصل بقاء الجناية حتى (يعلم) اندمالها ٢٦/٦٧] ، ١٨٨
- الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم (يعلم) خلافه ١١/٢٩٠
- الأصل السلامة حتى (يعلم) غيرها ٦/٤٨٥] - ٧/٢٩
- الأصل عدم (العلم) ٦/٤٣٣ ، [٥٤٣] ، ٥٤٧ ، ٥٤٨
- الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر (علمه) غالبا بدونها ٢٥/٣٣٣]
- أصل (العلوم) كلها الحس أصل ٢٧/٢٠٣
- الأصل عند (علماء) الحنفية الثلاثة أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر ٢/٨٤
- الأصل في الخلق الجهل حتى يقع (العلم) ٦/٥٤٣
- الأصل في عقود المعاوضات أن (يعلم) العوضان (علما) يمنع النزاع ١٦/٢٢٩ ، ٢٣٢
- الأصل في كل أمر ممكن العدم حتى (يعلم) وجوده ٦/٤٣٢
- إطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب عند أكثر (العلماء) ٢٧/٣٦٩
- إفادة القرائن (العلم) بالرضا كإفادة النطق له ٩/٤١١
- الإقرار بالمجهول (للمعلوم) صحيح ٢٥/٢٨١
- الإقرار بمجهول (لمعلوم) جائز دون عكسه ٢٥/٢٨١
- أقوال (العلماء) بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين ٣٣/١٠٤

- أكبر الرأي فيما لا (تعلم) حقيقته كاليقين ٦/٤٩٩
- الأمر الثابت (المعلوم) لا يترك بالأمر المظنون ٢/٣٤٦
- أمر العبادة أمر توقيفي لا (يعلم) إلا من الشارع ٨/٦١٩
- إن استفتى المقلد (عالمين) واختلفا في الجواب فإنه يقلد من شاء منهما ٣٣/١١٣
- الإنسان محمول على الجهل حتى يطرأ (العلم) ٦/٥٤٣
- الإنسان يقبل قوله فيما لا (يعلم) إلا من جهته ٩/٣٨٧
- إنما يقع التراضي على ما (علم) وعرف ١٦/١٣١ ، ٢١/٢١ - ١٣٤
- أي حال جاءت على القاضي (يعلم) هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها . ٢٥/٤٨
- الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي (العلم) ٢٥/٣٩١
- بالاستقراء (تعلم) مقاصد الشرع ٥/١٦٥
- البناء على الظاهر واجب ما لم (يعلم) خلافه ٨/٣٥٠ ، ٣٥٤
- البناء على الظاهر واستصحاب الحال أصل ما لم (يعلم) خلافه ٨/٣٣٧
- بيع حصة شائعة (معلومة) قبل الإفراز صحيح ٢١/١٣١
- التبادر بلا قرينة (علامة) الحقيقية ٣١/٦٤٧
- تحكيم السيماء فيما يحكم فيه (بالعلامة) أصل ٨/٣١١ ، ٣١٤
- تخصيص العبادات بمكان دون مكان لا (يعلم) إلا من طريق التوقيف ١٧/٢٤
- تخصيص العبادات بوقت لا (يعلم) إلا من جهة التوقيف ١٧/٢٤
- ترك المشكوك فيه إلى المتيقن (المعلوم) جائر ٦/٣٢١ ، ٣٢٤ ، [٣٣٩]
- تصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على (علم) الغير ٧/٥٧٢ ، ٥٧٥
- تقليد (العالم) (للعالم) جائر ٣٣/٦٠
- التكليف يبتني على سبب (العلم) لا على حقيقة (العلم) ٢٨/١٢٢ ، ١٢٥
- التكليف يتبع (العلم) ٢٨/١٢١
- التواتر المعنوي كاللفظي في إفادة (العلم) ٢٨/٢٧٠
- التواتر يفيد (العلم) أبدا ٢٨/٢٤٧
- الثابت ضرورة يستوي فيه (العلم) والجهل ١٢/٦٨ ، ٦٩
- الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتناؤه (بعلم) الأثر ٢٨/٣٦٠
- الجمالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل وثانيتهما (العلم) بمقدار العمل ٢/٢٩٢
- الجهل بالعقوبة مع (العلم) بالتحريم لا يرفع العقوبة ١٢/٥٠٣
- جهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى (علمها) نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٢/٤٢٢
- الحاضر يساوي الغائب في (العلم) به إذا وصف ١٥/٣٦٦ ، ٣٧١
- الحرمة تتعدى إلى الأموال مع (العلم) ١١/٦٥

- الحرمة تتعدى في الأموال مع (العلم).....٦٤/١١
- حقائق الأشياء ثابتة (والعلم) بها متحقق(٢٩)/٢٧
- حقوق الآدميين لا يختلف فيها حكم (العلم) وغير (العلم).....٣٣٩/٢
- الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببـه وشرطه جرى فيه الخلاف بين (العلماء) بخلاف تقدمه عليهما.....(٦٤٥)/٢٧
- الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله (وعلمت) فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها (٨٥)/٥
- الحكم بالأمارات (والعلامات) فيما لا يحضره البيئات.....٣١٨/٨
- الحكم (بالعلامة) له أصل في الشريعة.....(٣١١)/٨
- الحكم الحادث يضاف إلى السبب (المعلوم).....١٣١/٧
- الحكم الحادث يضاف إلى السبب (المعلوم) لا إلى المقدر المظنون.....١٣٠، [١٢٥]/٧
- حكم الحاكم بمختلف فيه بين (العلماء) ماض غير مردود.....(٣٠٣)/٢٦
- حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من (علمه).....(٧١)/٢٥
- حكم القاضي نافذ إلى حين (علمه) بعزله.....[٨٧]/٢٥
- حمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا (تعلم) إلا من جهته أولى.....(٢١٣)/٢٨
- الحمل هل يعطى حكم (المعلوم).....(١٢٥)/١٢
- الحمل هل يعطى حكم (المعلوم) أو المجهول.....١٢٨، (١٢٥)/١٢ - ٦٥/٢
- خير الأحاد يوجب العمل دون (العلم).....٣٠٤/٢٨
- خير التواتر يفيد (العلم).....(٢٤٧)/٢٨
- الخبر المتواتر يوجب (العلم).....٢٥٤/٢٨
- الخبر المتواتر يوجب (العلم) القطعي.....٢٥٨/٣٣ - ٢٥٨، [٢٤٧]/٢٨
- الخبر المتواتر يوجب (العلم) القطعي أعم.....٢٦٧/٢٨
- خير الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه (علماء) الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر.....(٢٨٧)/٢٨
- الخط حجة (علمية).....٢٥٢، ٢٤١/١٠
- خطاب الوضع لا يشترط فيه (علم) ولا قدرة ولا إرادة/٤-٥٣٣-٦١٧/٢٧ - ١٠٨/٢٨، ١٢٢، ١٢٧
- الدافع (أعلم) بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.....(٢٧٥)/١٠
- دفع الضرر (المعلوم) الحاضر ألزم من دفع الضرر المجهول الغائب.....(١٠٥)/٧
- الذي يصح من مذهب (علمائنا) أن الأمر على التراخي.....٤٢٢/٢
- الرضا إنما يكون بعد (العلم).....(٤٠٣)/٩
- الرضا بالشيء بدون (العلم) به لا يتحقق.....[٤٠٣]/٩
- الرضا بالشيء بدون (العلم) به محال.....(٤٠٣)/٩
- الرضا بالشيء قبل (العلم) به لا يتحقق.....٤٠٨/٩

- الرضا بالشيء قبل (العلم) به لا يتصور ٤٠٨/٩ (٤٠٣)، ٤٠٨
- الرضا بالشيء لا يتحقق قبل (العلم) به ٤١٩/٩
- الرضا بالشيء لا يتم قبل (العلم) به ٤٠٨/٩
- الرضا بالشيء يستلزم (العلم) به ٤٠٤/٩ (٤٠٤)
- الرضا لا يتعلق إلا (بالمعلوم) ١٦٠/١٦
- الرضا يتبع (العلم) ٤٠٤/٩ (٤٠٤)
- رفع العقد الذي لا يعتبر فيه الرضا لا يحتاج إلى (العلم) ٤٢٣/٩ (٤٢٣)
- رواية (العالم) راجحة سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى ٣١١/٣٣
- رواية (العالم) الفقيه مقدمة على رواية غير الفقيه ٣١١/٣٣ (٣١١)
- السبب الذي لا (تعلم) حكمته لعدم قبول المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له ٦٣٦/٢٧
- سد الذرائع (معلوم) في الشريعة ٣٠/٥١ (٥١)
- السنة المتواترة حجة توجب (العلم) ٢٨/٢٤٧ (٢٤٧)، ٢٥٣
- الشاهد إذا صرح بمستنده المفيد (للعلم) أو الظن لا يكون تصريحه قادحا ٣٥٥/٢٥
- الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي (العلماء) .. ١٥/٢٧٧ (٢٧٧)
- شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان (عالما) بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم ١٤/٣٤٧ (٣٤٧)
- شرط المنافع في الإجارة أن تكون مباحة (معلومة) ٢٢/٣٢ (٣٢)
- الشرع ورد بالترجيح (بالعلامة) في الجملة ٣١٢/٨، ٣١٦
- الشورى ملزمة أم (معلمة) للحاكم ٢٦/٣٣١ (٣٣١)
- الصحابة (أعلم) الناس بمقاصد الشرع ١٠/٥، ٣٩، ١٣٢، ١٤٢، [١٥١]، ١٥٢، ٢٨٦، ٣١٧-١٠٨/٣٠
- الصحيح من مذهب (علمائنا) أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ٢/٤٢٢ (٤٢٢)
- الصلح عن المجهول على (معلوم) جائز ٢٤/٥٤٠، [٥٧٩]
- طاعة السلطان واجبة فيما لا (يعلم) أنه معصية ١٤/٥٧٠ (٥٧٠)
- طريق الحس أقوى طرق (العلم) ٢٧/٢٠٣ (٢٠٣)
- الظن الغالب يقوم مقام (العلم) ٦/٥٠٠ (٥٠٠)
- الظن في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام (العلم) ٦/٥١٥ (٥١٥)
- العامي يقلد من (علم) أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما ٣٣/١٠٤، ١١٤
- العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة وإن لم (يعلم) ذلك على التفصيل .. ٥/٤٨١، ٤٨٢، [٤٩٣]
- العبرة بنية الدافع لا (بعلم) المدفوع إليه ١٠/٢٧٥ (٢٧٥)
- عدم التبادر (علامة) المجاز ٣١/٦٤٨ (٦٤٨)

- عدم (العلم) بالحكم لا يعتبر بدار الإسلام (٤٩٩)/١٢
- عدم (العلم) بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس الأمر (٢٥٣)/٢٧
- عدم (العلم) لا يستلزم عدم (المعلوم) ٧٩/٢٩
- عدم (العلم) لا يكون حجة (٢٥٣)/٢٧
- عدم (العلم) لا يكون (علما) بالعدم ٢٥٨/٢٧
- عدم (العلم) ليس (علما) بالعدم ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، [٢٥٣]/٢٧
- العدول عن (العلم) إلى الظن جائز ٥٢٠/٦
- العدول عن (العلم) إلى الظن جائز للحاجة ٥٢٠/٦
- العدول عن (العلم) إلى الظن عند الحاجة جائز ١٥٦/٧ - [٥١٥] ، ٥١١ ، ٥١٠/٦
- (علامة) العدل صدقه فيما يختبر من حاله في نفسه ٤٠٨/٢
- علل الشرع (علامات) (٢٩٦)/٢٩ ، ٣٢٠
- علل الشرع ليست (علامات) وأمارات ٢٩٦/٢٩
- (العلم) بالمكلف به شرط في التكليف ١٦٤/٦
- (العلم) بالمكلف به شرط في التكليف .. ٥٣٣/٤ - ١١٠/٦ - ١٢ - ٤٨٤/١٢ - ٣٢٨/٢٧ - ٣٨٨ - ٢٨ (١٢١)
- (العلم) بالمنوي لازم للنية (١٦٣)/٦
- (العلم) برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا ١٨٦/١٣ - (٤١١)/٩
- (العلم) برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى ٣٦٨/٢
- (العلم) بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده ٣٢/٢٦
- (العلم) بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ٢٦٠/٥
- (العلم) الحاصل في آخر المجلس (كالعلم) الحاصل في أوله ١٦٣/١٦
- (العلم) في حق الأصل يغني عنه في حق التبع ٤٣٢/١١
- (العلم) في المجلس (كالعلم) حالة العقد ١٥٢ ، ١٤٥/١٦
- (العلم) في المجلس (كالعلم) في حالة العقد ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٤٧/١٦
- (علم) المكلف بالمكلف به شرط في التكليف (١٢١)/٢٨
- العلة الشرعية (علامة) وأمارة لا توجب الحكم بذاتها (٢٩٥)/٢٩
- العمل بأخبار الآحاد (معلوم) وجوبه قطعا ٩٦/٣٣ - [٢٧٥]/٢٨
- العمل بمفهوم الحصر (معلوم) من لغة العرب (٩٥)/٣٢
- العمل المباح (المعلوم) في نفسه يجوز الاستتجار عليه (٣١)/٢٢
- عند الاشتباه اعتبار الزي (والعلامة) أصل (٣١١)/٨
- العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن (يعلم) (٦٠٥)/١٦

- العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفيض عليهما أو يكون (للمعلوم) وما فضل للمجهول وإلا وقع مجاناً ٤٧٢، ٤٧١، ٤٦٩/١٠، [٤٧٨]
- غير جائز رفع ما يوجب (العلم) بما لا يوجبه ٤٢١/٢
- الفعل المضارع المجرد عن (علامات) الاستقبال ظاهر في الحال ٢٢٣/٣٢
- فيما لا يصح إلا بتسمية البديل لا بد من أن يكون المسمى (معلوماً) ٣٨٠/١٦
- قد يقوم الظن المؤكد مقام (العلم) للحاجة ٥١٥/٦
- القراءة الشاذة لا توجب (علماً) ولا عملاً ١٨١/٢٨
- القرائن (والعلامات) معتبرة في إثبات الحقوق ٤٤٢/٢٥
- قول الإنسان شرعاً مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا (يعلمه) غيره ٣٨٨/٩
- قول القائل لا (أعلم) خلافاً لا يعد إجماعاً [٧٩]/٢٩
- قول المجتهد لا (أعلم) مخالفاً ليس حكاية للإجماع (٧٩)/٢٩
- قول من لا يمكن أن (يعلم) إلا من جهته مقبول (٣٨٧)/٩
- الكفار مأمورون بالترام الشرع جملة والقيام (بمعالمه) تفصيلاً (١٤٣)/٢٨
- كل أمرين حادثين لا (يعلم) تاريخهما يحكم بوقوعهما معاً [٥٥٧]/٦
- كل تكليف مشروط (بالعلم) (١٢١)/٢٨
- كل حلف على البت إلا على نفي فعل الغير فإنه على نفي (العلم) [٣٩١]/٢٥
- كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون (معلوماً) [٤٧٧]/٢١
- كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضاً لكن يلزم أن يكون المحال به (معلوماً) ٥٠٤/٢ - (٤٧٧)/٢١
- كل سبب يسقط الضمان يستوي فيه (العلم) والجهل (٤٥٧)/١٤
- كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن (يعلم) صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٣٤٤/٢
- كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن (يعلم) صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٣٤٤/٢
- كل طهارة كانت شرطاً في صحة الصلاة استوى (العلم) والجهل بها (١٨٧)/١٩
- كل عددي متفاوت لا يجوز إفراده بالعقد إذا لم يكن (معلوماً) ٣٢٥، ٣٢٤/١٦
- كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير (علمه) (٤٢٣)/٩
- كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشييه بين الهدفين (وتعليم) فرسه ٤٧٤/٢٦
- كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا (علمه) بعد بلوغه ٥٧٩/٢٥
- كل ما (علم) مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة (٣٥٩)/٤
- كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون (معلوماً) ٢٣٢، ٢٣٠/١٦

- كل ما يعين على الجهاد يندب (تعلمه) وأن يعود نفسه عليه ٢٦/٤٦٣ (٤٦٣)
- كل محرم فهو على تحريمه حتى (يعلم) أنه قد صار حلالا بيقين ٧/١٠٩ (١٠٩)
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي (علم) كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله ٥/٣٥٨ (٣٥٨)
- كل المعاوضات لا بد فيها من (العلم) ١٦/٣٧٩ ، ٣٨٢ (٣٨٢)
- كل الملاعب التي (تعلم) الفروسية وتعين على الجهاد جائزة ٢٦/٤٦٣ ، [٤٧٣] (٤٧٣)
- كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع (العلم) برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب ٧/٣٩٢ (٣٩٢)
- كل من ظهرت عدالته فمقبول حتى (يعلم) الجرح ٢٨/٣٦٠ (٣٦٠)
- كل من (علم) تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك ١٢/٥٠٢ - ١٤/٣١٦ ، ٣٢١ (٣٢١)
- كل من (علم) (علما) ثم لم (يعلم) تغير ذلك عن حاله التي (علمه) عليها فله القيام بالشهادة عليه ٢/٣٣٠ (٣٣٠)
- لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسماة (معلومة) ٢٢/٧٣ (٧٣)
- لا تجوز الهبة حتى تكون (معلومة) مقسومة مقبوضة ٢٢/٣١٣ (٣١٣)
- لا تسمع الدعوى إلا أن تكون (معلومة) لا مجهولة وجزمية لا احتمالية وصريحة في استحقاق المدعي ٢٥/١٧٣ (١٧٣)
- لا تصح هبة مجهول لم يتعذر (علمه) ٢٢/٣١٣ (٣١٣)
- لا تكليف إلا بعد (العلم) ٢٨/١٢١ [١٢١] (١٢١)
- لا رضا بدون (العلم) ٩/٤٠٣ (٤٠٣)
- لا عبرة بالمظنة مع (العلم) بانتفاء المثنة ٢٩/٣٢٨ (٣٢٨)
- لا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن (التعلم) ١٢/٤٨٩ (٤٨٩)
- لا فرق في ضمان المتلف بين (العلم) والجهل ١٢/٤٨٤ (٤٨٤)
- لا يتحقق التكليف إلا مع (العلم) بالمكلف ٢٨/١٢١ (١٢١)
- لا يترك (المعلوم) بالموهم ٧/٩٠ ، (٩٨) ، ١٠٠ ، ١٠٣ (١٠٣)
- لا يثبت حكم (المعلوم) قبل وجوده ٩/٥٢٩ (٥٢٩)
- لا يثبت حكم (المعلوم) قبل وقوعه ٨/٤٣٨ (٤٣٨)
- لا يجوز تخطفة أحد من المختلفين بالرأي من (علماء) المسلمين ٣٣/٥٠ (٥٠)
- لا يجوز ترك (معلوم) بمظنون ٦/٣٢٧ (٣٢٧)
- لا يعدل عن المحقق (المعلوم) إلى المشكوك الموهوم ٧/١٠٠ (١٠٠)
- لا يعمل بالظن مع إمكان (العلم) ٦/٥٠٩ (٥٠٩)
- لا يقابل الموهوم (المعلوم) ٧/٨٦ ، ٨٨ ، [٩٧] ، ١٠٥ (١٠٥)
- لا يقاس ما لم (تعلم) علته على ما (علمت) علته ٢٩/٢٢٣ (٢٢٣)

- لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون (عالما) بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٤٠٨/٢
- لا يوجب لحوق الغفلة للراوي رد حديثه إلا أن (يعلم) أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ٣٨٣/٢٨
- لا يؤخر استيفاء (المعلوم) للموهم ١٠٤/٧
- لا يؤخر استيفاء (المعلوم) لمكان الموهم ٨٩/٧
- ليس في الأخبار ما (يعلم) صدقه بمجردة إلا المتواتر ٢٥٢، ٢٤٨/٢٨
- ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة (العلم) وجهة (العلم) الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ٤٠٧/٢
- ليس من نفى وجهل كمن أثبت (وعلم) (٣٤٥)/٣٣
- ما أفاد (العلم) اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه (العلامة) ١٢٢/١١
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه ويجب التمسك به حتى (يعلم) خلافه (٤٠٣)/٦
- ما عرف قيامه فالأصل بقاءه ما لم (يعلم) الهلاك ٣٩٣/٦
- ما (علم) ثبوته فالأصل بقاءه ما لم يعرف المسقط (٤٠٤)/٦
- ما (علم) وجوده لا يتنفي بالشك (٣٣٤)/٦
- ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى (العلم) به فلا يكفي الظن (٥٠٩)/٦
- ما كان من (أعلام) الدين الظاهرة فهو واجب (٤١٩)/١٧
- ما كان من (أعلام) الدين فتركه ضلالة (٤١٩)/١٧
- ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج (للعلم) ٤٢٥، [٤١٩]/٩
- ما لا (يعلم) إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل قوله فيه . [٣٨٧]/٩ ، ٣٩١ - ٥١/١٠ ، ٢٧٦ - ٤٩٨/١٤ - ١٠٢/١٦
- ما لا (يعلم) إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل قوله فيه ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧٠/١٢
- ما لا (يعلم) إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه ٤٠٥/٢٥ - (٣٨٧)/٩
- ما لا (يعلم) بحال هو في حقا بمنزلة المعدوم (٣٠٧)/١١
- ما لا (يعلم) فيه تحريم يجري على حكم الحل (٣٤٦)/٦
- ما لا (يعلم) معناه لا يصح قصده ١٦٧ ، ١٦٤/٦
- ما لا (يعلم) ولا دليل على وجوده لا يصح قصده (١٦٣)/٦
- ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل (علمه) به (١٢١)/٢٨
- ما يكون معدوما فهو معدوم حتى (يعلم) كونه يقين ٣٣٠/٢
- مبنى الشهادة على (العلم) ما أمكن ٣٠٨/٢٥
- المتكلم بما لا (يعلم) معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير ٤٦١/٢٣

- المتمكن من (العلم) لا يجوز له العدول إلى الظن.....٥٠٩/٦
- المتواتر من الأخبار يجب العمل به (والعلم)٢٨/٢٤٧
- متى حصل (العلم) كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو كثر.....٢٤٨/٢٨
- متى (علم) بالمبيع عيبا لم يكن (عالما) به فله الخيار بين الإمساك والرد٢١٩/٢١
- متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط بعد السبب فقولان (للعلماء).....٢٧/٦٤٥
- المجتهد إذا قال لا (أعلم) خلافا فهو إجماع٢٩/٨٠
- المجهول كالمعدوم ما دام مجهولا فإذا (علم) ظهر حكمه١٠/٥٣٧، ٥٤١
- مذهب مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم (يعلم) له مخالف٢/٤٢٢
- المساقاة لا تصح إلا على جزء (معلوم) من الثمرة مشاع٢٢/١٩٤، ٢٢٥
- مستند الشاهد الأصل فيه (العلم) اليقين٢٥/٣٥٥
- المشتري متى تصرف في المشتري بعد (العلم) بالبيع تصرف الملاك بطل حقه في الرد٢١/٢١١
- المصلحة تكون (علما) للحكم كما يكون الحكم (علما) لها٥/٣٥٥، ٤٠٤
- مطلق الكلام يتقيد بما (يعلم) من مقصود المتكلم٦/٥٥
- المظان إنما (يعلم) جعلها مظنة بنص أو إجماع٣/٤٢٥- ٢٩/٣٢٨، ٣٣١
- المظنون يبين (المعلوم)٣١/٥٦٢
- المعتبر في الإجماع (بعلماء) العصر من أهل الاجتهاد٢٩/٨٥
- (المعلوم) بالعرف كالمشروط٨/٢١٤
- (المعلوم) بالعرف (كالمعلوم) بالنص٨/١٩٣
- (المعلوم) كالمذكور١٠/١٦٥، ١٦٧- ١١/٣٨١
- (المعلوم) من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل١٥/٢٣
- المقاصد (علامات) على الأحكام٥/٣٥٥
- من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحث عنه على الإذن فتصرف قبل (العلم) به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا١٠/٥٣٨، ٥٤٠
- من ظفر بحقه من خصمه العاجز عنه أخذه من غير (علمه)١٣/٤٧٤
- من (علامات) عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل٢/٥٦٤- ٥/٣٢٦
- من (علم) التحريم وجهل المرتب عليه لم يعذر١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٥٠٢]
- من (علم) حجة على من لم (يعلم)٣٣/٤٠٨
- من (علم) حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد١٢/٥٠٣
- من لا يشترط رضاه لا يشترط (علمه)٩/٤١٩
- من لا يعتبر رضاه فإنه لا يعتبر (علمه)٩/٤٢٦
- من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر (علمه)٩/٤٢٠

- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر (علمه) به ... ١/٤٧٠ - ٩/٤٠٤، ٤١٩، [٤٢٣]، ٤٢٥
 من له حق عند من يمنعه منه له أخذه بغير (علمه) ولو من غير جنسه ١٣/ (٤٧٩)
 الموهوم لا يعارض (المعلوم) ٧/ (٩٧)، ١٠٠، ١٠٢
 الموهوم لا يقابل (المعلوم) ٧/ (٩٨)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨
 الناس فيما ادعي عليهم (علمه) محمولون على الجهل حتى يثبت (علمهم) بذلك ٦/ ٥٣٠، ٥٣٣
 الناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت عليهم (علمهم) ٦/ (٥٤٣)
 نفي (العلم) لا يفيد نفي (المعلوم) ٢٧/ ٢٥٧
 النقل المتواتر محصل (للعلم) القطعي ٢٨/ (٢٤٧)
 النوم ينافي (العلم) كالنسيان ١٢/ ٤٥٨
 النية تتبع (العلم) ١٠٠/ ٤٨١ - ٦/ ٢٢، ٢٥، ١٠٩، ١١٣، [١٦٣]، ١٦٤، ٢٠٤، ٢٠٥ - ١٧/ ٢٩٤، ٣٠٠
 الهبة إذا شرط فيها عوض (معلوم) صارت يباع ٢٢/ (٢٨٦)
 الهبة بشرط ثواب (معلوم) يبع ٢٢/ (٢٨٥)
 الوصية لا تدخل إلا فيما (علم) به الموصي ٢٤/ ٢٢
 الوضع لا يشترط فيه (علم) ولا قدرة ولا إرادة ٤/ ٥٣٦
 يجوز ابتياع جزء من (معلوم) بالنسبة مشاعا ٢١/ (١٣١)
 يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما (يعلم) أنه لا يفعله ٢/ ٤٠٩
 يجوز تخصيص (المعلوم) بالمظنون في العملي ٣٠/ (٥٥٩)
 يجوز في التبرعات استثناء المدة (المعلومة) والمجهولة ١٦/ (٦٣٦)
 يحال بالحكم على السبب (المعلوم) ٧/ (١٢٥)
 يختص الكلام بما (يعلم) من غرض المتكلم ٦/ (٥٥)
 يشترط (العلم) بفرضية المنوي في كل عبادة إلا في الحج ٦/ ١٦٤
 يشترط في الحكم التكليفي (علم) المكلف به ٢٨/ ١٢٧
 يشترط في النية (العلم) بالمنوي ٦/ (١٦٣)
 يشترط في النية (العلم) بالمنوي مطابقا للواقع ٦/ (١٦٣)
 يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة (معلومة) بتعيين مقدارها إن كانت نقدا ٢٢/ (٧٣)
 يعتبر (للعلم) في الرهن ما يعتبر في البيع ٢٣/ ١٨١
 ينبغي الاستعانة في كل (علم) وصناعة بأحدق من فيها ٩/ (٤٣٤)

علو

- أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة (والعالية) ٢/ ٥٦٣
 الأدنى يتبع (الأعلى) ١٢/ ٢٣

- الأدنى يتبع (الأعلى) من غير عكس..... ٥٤٦/٧، ٥٤٧-٢٣/١٢
- إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعدتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا (أعلاهما) وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعدتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقربهما وأكبرهما..... ٥٥٧/٢
- إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم (أعلى) المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين..... ٣٥٢/٥
- الإسلام (يعلو) ولا (يعلى) عليه..... ٥٩٣-٥٨٧/٨، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٦/١٨
- الإسلام (يعلو) ويغلب..... ٥٨٧/٨
- الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغيرا ناب (الأعلى) عن الأدنى لا عكسه..... ٤١٩/١٦
- الأصل بقاء ما كان على ما كان (على) ما لم يرد دليل يغيره..... ٥٥٥/٢٦
- (الأعلى) والأدنى يأخذ حكم الأصل..... ٥٩٣/١١
- (الأعلى) ينوب مناب الأدنى..... ٥١١/١٠
- إقامة الفرض (أعلى) درجة من أداء النفل..... ٣٨٨، ٣٨٤/١٧
- إن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب (الأعلى) عن الأدنى..... ٤١٩/١٦
- الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه (أعلى) الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب..... ١٩٤/٩
- تحصل (أعلى) المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع (أعلى) المفسدتين وإن وقع أدناهما..... ١٢٥/٤
- الترجيح بين الأخبار يقع (بعلو) الإسناد..... ٣١٢/٣٣
- حرمة الإنسان الحي (أعلى) من حرمة الميت..... ٢٤٦/١١
- الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضا (بأعلاهما)..... ٤٦٩/٧، [٥٤٥]-٣٩٥/٩-٢٩/١٢
- الرضا (بأعلى) الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة..... ٣٩٧/٩-٥٤٥/٧
- الرضا بالأدنى يكون رضا (بالأعلى) من طريق الأولى..... ٥٤٦/٧، ٥٤٧-٣٦٣/٩، [٣٩٥]، ٣٩٩
- الرضى بأدنى الضررين لا يكون رضا (بأعلاهما)..... ٥٥٠/٧
- الشيء لا يتضمن مثله ولا (أعلى) منه..... ٣٩٦-٣٩٥/٩-٢١/١٢
- (علو) السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة..... ٣٨١/٣٣
- العمل كلما كان أشرف (وأعلى) درجة وجب أن يكون أكثر ثوابا..... ٢٢٥/١١
- عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين (الأعلى)..... ٤٨٠/٦-٨٣/١٠، ٥٦٤، ٥٦٧
- قاعدة الشريعة دفع (أعلى) الضررين باحتمال أدناهما..... ٥٦٠/٢
- القرآن (أعلى) من السنة..... ١٦٥/٢٨
- القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالقتداء به في ذلك العمل من (أعلى) مراتب الصحة..... ٤٨٩/٢٨
- الكتاب (أعلى) رتبة من السنة..... ١٦٥/٢٨

- كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة لأم والمعتق (الأعلى) [٢٨١]/٢٤
لا ترجيح بين الأخبار (بعلو) السند ٣٨٢/٣٣
ما كان (أعلى) قدمت فيه اليمين وما كان أدنى قدمت فيه اليسار (٣٥١)/١٨
المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيمات لا يوم التلف ولا (أعلى) القيم ٨/١٥
من ملك أرضاً ملك هواءها إلى (أعلى) ما يمكن ٥٨٩/١١
من ملك داراً ملك الارتفاق (بعلوها) والهواء فيها ٥٨٩/١١
نية (الأعلى) تتضمن نية ما دونه ٣٨٤/١
يجزئ (الأعلى) عن الأدنى (٥١١)/١٠
يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن (علا) ٤٩٧/٢
يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل (أعلى) المصلحتين بتفويت أدناهما .. ٢٣/١٠ ، ٢٦
يدفع (أعلى) المفسدتين باحتمال أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ١٣٦/١١
يدفع (أعلى) المفسدتين وإن وقع أدناهما ١٣٢/٤
يرجع أحد المسندين (بالأعلى) إسناداً منهما (٣٨١)/٣٣
يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان (أعلى) رتبة منه ١٥٨/١١

عمد

- الإثم إنما يكون مع (العمد) (٥٠٨)/١٢
الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإلتلاف وأن (العمد) والخطأ في ذلك سواء ٤٣٦/١
الأحكام (تعتمد) على المعاني وتوقف على مقاصد التشريع ٣٤٤ ، ٣٣٨/٢٧
أركان الصلاة لا تسقط في (عمد) ولا سهو أصل ٤٣٢/١٩
إسقاط الحق (يعتمد) على وجوب الحق دون علم المسقط إليه ٢٥٢/١٣
الأصل أنه إذا ترك شرطاً أو ركناً مع القدرة على فعله بطلت صلاته (عمداً) كان أو سهواً ٥١٨/٢
(الاعتماد) على كثرة الرواة إنما تكون بعد صحة الدليل ٢٨٢/٣٣
(الاعتماد) في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون (٥٩٩)/٣
(الاعتماد) في العقود على قول أربابها (١٠١)/١٦
الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن (بالعمد) ١٦٤/٢١ - (٢٧٢)/١٤ - ٤٣٥/١
الأموال تضمن (بالعمد) والخطأ (٢٧٢)/١٤
أموال الناس تضمن (بالعمد) والنسيان (٢٧٢)/١٤
إنما تعتبر المصالح التي هي (عماد) الدين والدنيا (٣٤١)/٣
الأوامر (تعتمد) المصالح ٤٧٠/٢٧
الأوامر (تعتمد) المصالح والمفاسد (تعتمد) النواهي ٥٣٩ ، ٥٣٨/١

- الأوامر (تعتمد) المصالح والنواهي (تعتمد) المفاسد ٣٧٠/٥، ٣٧٣، ٤٥٦، ٥٤٦، ٥٤٩ - ١٠٢/٢٦
- التحريم (يعتمد) المفاسد والوجوب (يعتمد) المصالح ٣٢٦/٣
- التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل (والعمد) ٢٧٢/١٤
- حقوق الآدميين (العامد) والمخطئ فيها سواء ٤٦٦/١ - ٢٦٥/١٤
- الخطأ (والعمد) في أموال الناس سواء ٢٧٢/١٤، ٢٦٦/١٤
- الخطأ (والعمد) في الجنایات على أموال الناس واحد ٣٣٧/٢
- الزواج (تعتمد) المفاسد والجواب مشروع لا استدراك المصالح الفاتئة ٣٥٩/٣
- الشروط لا تسقط (عمدا) ولا سهوا ٢٨٣/١٧
- الصبي (عمده) (عمد) حتى تجب الدية عليه في ماله ٥٧٩/٢٥
- صحة التصرف (تعتمد) الأهلية ١٣٤/٢٨
- (العامد) والناسي في حكم الفروض سواء ٤١٢/١٢
- (عمد) الصبي خطأ ٤٤٠، ٤٣٦/١٧ - ٣٥٤/١٢
- (عمد) الصبي في العبادات (كعمد) البالغ ٤٤٠، ٤٣٥/١٧ - ٣٥٣/١٢
- (العمد) والخطأ في أموال الناس سواء ٥٠٨/١٢
- (العمد) والخطأ في ضمان المتلفات سواء إجماعا ٤٣٦/١
- القتل (العمد) العدوان من موانع الإرث ٣٥٣/٢٤
- القصاص (يعتمد) المماثلة ١٧٨/٢٦
- القصاص (يعتمد) المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط ١٧٨/٢٦
- قول أهل الخبرة طريق (معتمدة) يرجع إليه في الأفضية وفصل الخصومات ٣١٩/٢٥
- كل (عمد) سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل ٢١٣، ٢٠٩/٢٦
- كل فعل لو حصل في الصلاة (عمدا) أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله مخالفة ٤٣٢/١٩
- كل قتل تولد عن هزل فحكمه حكم الخطأ وإن تولد عن الجد (والعمد) فحكمه حكم (العمد) ١٠٣، ١٠٠/١٢
- كل لهو (اعتمد) الحساب والفكر لا يحرم وكل ما كان (معتمده) التخمين يحرم ٤٧٤/٢٦
- كل ما سمي أكلا أي شيء كان (فتعمده) يبطل الصوم ٢٢٢، ٢١٨/٢٠
- كل ما كان (عمده) لا يفسد الحج فخطؤه مثله وكل ما كان (عمده) يفسد الحج فخطؤه مثله ٣٨٢/٢٠
- كل ما يبطل (عمده) الصلاة يسجد لسهوه إن لم يبطلها سهوه ٤٣١/١٩
- كل ما يفسد العبادة (عمدا) يفسدها سهوا ٤٣١/١٢
- كل مقتول قتل (عمدا) فلا يرثه القاتل بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث المال دون الدية ٢٤٧/٢٤
- لا (عمد) للمجنون ٣٨٠/١٢
- لا فرق في الضمان بين (العامد) والمخطئ ٢٨٦/١٤

- لا يجوز لأحد أن يدخل المضرة على نفسه (عمدا)..... ٨/٣١)
- لا يجوز للمرء أن (يعتمد) الضرر بنفسه ٨/٣١)
- لا يفترق (العمد) من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما ١٢/٤١٧)
- اللحن إن لم يخل بالمعنى لم تبطل الصلاة (بعمده)..... ١٩/٥٣٣)
- اللزوم (يعتمد) تمام الرضا ١٦/٢٨)
- ما أبطل (عمده) الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ١٩/٤٣١)، ٤٣٦
- ما أبطل (عمده) يسجد لسهوه ١٩/٤٣١)
- ما اقتضى (عمده) البطلان اقتضى سهوه السجود إن لم يبطل سهوه ١٩/٤٣١)
- ما ربط به الشارع حكما (فعمد) المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بتقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ٦/٢٩٢)
- ما كان السجود في سهوه فالبطلان في (عمده) ١٩/٤٣٢)
- ما لا يبطل (عمده) لا سجود لسهوه ١٩/٤٣١)
- ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب (عمده) إعادة ١٩/٤٣٢)
- ما يبطل الصلاة (عمده) وسهوه فلا سجود فيه ١٩/٥٧١)
- ما يفسد سائر العبادات لا يختلف الناسي (والعامد) فيه ١٢/٤٣٠)
- المال يضمن (بالعمد) والخطأ ١٤/٢٧٢)
- المباشر ضامن وإن لم (يعتمد) ٢/٣٤، ٤١، ١١٨
- المباشر ضامن وإن لم (يعتمد) الضرر والمتسبب ليس بضامن إلا إذا (تعمد) أو تعدى ... ١٤/٢٨٥)
- المباشر ضامن وإن لم (يعتمد) والمتسبب لا إلا أن (يعتمد) ١٤/٢٨٥)
- المباشر ضامن وإن لم (يعتمد) ولم يتعد ٧/٢٣٢)
- المباشر ضامن وإن لم (يعتمد) ولم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا ١٤/٢٧٦)
- المباشر ضامن وإن لم (يعتمد) ولم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى ١٤/٢٨٥]، ٣٠٦
- مبنى (العمد) على التغليب والتشديد ١٨/٦٥)
- المتسبب لا يضمن إلا (بالتعمد) ٢/٣٤)
- المتسبب لا يضمن إلا (بالتعمد) أو بالتعدي ٢٧/٦٥٨)
- متى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى (التعمد) والقصد ١٤/٣٠٧)
- مطلق النواهي في الشرع محمول على (العمد) دون السهو ١٢/٤١٨)
- (المعتمد) في إثبات مقاصد الشريعة هو الاستقراء ٥/١٦٥)
- من أئلف شيئا (عمدا) بغير حق لزمه الضمان ١٤/٣٩٣، ٤٨٨
- من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي (تعمد) ارتكابها ٢٦/١٠٩)

- من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب (المعتمد) غيره وهو موجود فتصرفه صحيح [٧٩]/٧
- من جنى على نفسه أو طرفه (عمدا) أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره..... ٤٣٢/١٤
- نفوذ البيع (يعتمد) تمام الرضا..... (١٧)/٢١
- النهي (يعتمد) المفاسد كما أن الأوامر (تعتمد) المصالح..... (٣٤٧)/٣
- النواهي (تعتمد) المفاسد..... ٥٣٠/٢٧
- يجوز (الاعتماد) في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل..... (١٥٣)/٣٠
- يمنع في حكم الدين (اعتماد) الحزر والتخمين..... [٦٣٧]/٨

عمر

- الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على (العمرة) وقع جائزا (٢٤٩)/٢٠
- الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف (وعماره) الذمة..... ٢١٢/١١
- الأصل جواز إدخال الحج على (العمرة) حتى يتعين المنع..... [٢٤٩]/٢٠
- الأصل جواز إدخال الحج على (العمرة) حتى يتيقن المنع..... ٢٥٤/٢٠
- أمر الحج (والعمرة) سواء..... ٣٢١/٢٠
- الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان (العمر)..... ٢٠٨/٣١
- التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج (والعمرة)..... ٦٢١/٢٠
- الذمة إذا (عمرت) بيقين فلا تبرأ إلا بيقين..... ٤٤٣/١ ، ٤٨٢ - ٤٨٢/٦ ، ٣٧٧ ، [٣٨٣] ، ٤٨١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ - ٦٢٥/١٣ - ١٥٥/٣٠
- الذمة إذا (عمرت) فلا تبرأ إلا بيقين..... ١٤٦/٧
- الذمة (العمارة) لا تبرأ إلا بيقين..... (٣٨٣)/٦
- ذمة المكلف (عامرة) فلا تبرأ إلا بيقين..... ١٤٥/٧
- الشروع في الحج (والعمرة) ملزم..... ٢٩٧/٢٠
- كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج (والعمرة) فقط..... ١٩٤/١٧
- كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي (يعمر) بها بيت المال..... ٢٤٥/٢٦ - ٢٢٦ ، ٢٢٦/٢٤
- لا يصلح إدخال (العمرة) على الحج ويصلح إدخال الحج على (العمرة)..... (٢٤٩)/٢٠
- ما جهلت أربابه فهو من الجهات التي (يعمر) بها بيت المال..... (٤٢١)/٢٦
- ما لا يفعل إلا على وجه التبعية لأفعال الحج أو (العمرة) فهو تابع ليس بفرض..... [٣٦٣]/٢٠
- المقصد العام للشريعة هو (عمارة) الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها..... (٤٥٣)/٣

- من أحصر عن إتمام حج أو (عمرة) جاز له التحلل (٢٠/٢٩٥)
- المواقيت في الحج (والعمرة) سواء (٢٠/٣٢١)
- المواقيت يستوي في الإحرام منها الحج (والعمرة) (٢٠/٣٢١)
- ميقات (العمرة) ميقات الحج (٢٠/٣٢١)

عمل

- إبطال المصلحة (لإعمال) المفسدة أولى (٤/١٤٣)
- الإجارة تكره على (العمل) المكروه ٥٦/٢٢
- الأجر على قدر فائدة (العمل) ومنفعته ٥٠/٤
- الأجر على قدر منفعة (العمل) وفائدته (١١/٢١٥)
- الأجر على قدر منفعة (العمل) ومصلحته وفائدته (١١/٢١٥)
- الإجماع كالنص في وجوب (العمل) (٢٩/٩)
- الأجير الخاص لا يضمن ما تلف في يده أو (يعمله) (٢٢/١٣٣)
- الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف (يعمله) المأذون فيه (٢٢/١٣٣)
- الأجير المشترك يضمن ما تلف (يعمله) (٢٢/١٢٥)
- أحكام (المعاملات) في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين ديانتي وقضائي (٣/٣٠١)
- أخبار الآحاد توجب (العمل) دون العلم ٢٧٦/٢٨
- إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن (عمل) بعضهم حجة على بعض (٣٣/٤٩)
- إذا استصحبنا أصلا أو (أعملنا) ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك (العمل) بظاهر آخر يجب (إعماله) لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٧٣/٢
- إذا (استعمل) لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى ٨/١٦
- إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي لم (يعمل) به (٢٨/٣٧٧)
- إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع (العمل) بالخبر (٢٨/٣٧٧)
- إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع (العمل) بالخبر ٣٧٨/٢٨
- إذا ترك الراوي (العمل) بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث (٢٨/٣٦٨ - ٣٣/٣٠١)
- إذا تساوى (العملان) من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما ٢٢٨، ١١/٢٢٦
- إذا تعارض أصلان (عمل) بالأرجح منهما (١٠/١٢٩، ١٣٠ - ١١/١٨٦، [١٩١])
- إذا تعارض أصلان (عمل) بالرارجح منهما (١٠/١٣٠)
- إذا تعارض (العمل) بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك (العمل) ١١/٢٢٦

- إذا تعارض قوله وفعله فالمتأخر ناسخ فإن جهل (عمل) بالقول ٣١٨/٣٣
- إذا تعارض معنا أصلان (عمل) بالأرجح منهما ٥٣١/٦
- إذا تعذر (إعمال) الكلام شرعا فإنه يهمل ٤٢/٩
- إذا تعذر (إعمال) الكلام يهمل ٥٢٢/١ - ٣٣/٢ ، ٣٩ ، ٢٠٨ - ٣٢٠/٧ - ٢٧/٩ ، ٣١ ، [٣٩] ، ٤٢ ، ٤٣
- إذا تقابل (عملان) أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ٦٢٩/١٢ - (٢٢٥) ، ١٥٩ ، ١٥٤/١١
- إذا تقابل (عملان) أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة ٣٧٢/١
- إذا تلتقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول (يعمل) به على الصحيح وجوبا ٣٩٠/٢٨
- إذا ثبت الترجيح بين الدليلين وجب (العمل) بالراجع ٢١٩/٣٣
- إذا جعلت الأجرة شيئا يحصل (بعمل) الأجير فالإجارة باطلة (٩٣)/٢٢
- إذا حرم (الاستعمال) حرم الاتخاذ (٢٩١)/١٢
- إذا دار الكلام بين الإلغاء (والإعمال) (فالإعمال) أولى (٢٦)/٩ - ٤٤٠/٢
- إذا زال المانع (عمل) السبب من وقت زوال المانع (١٥٧)/٩
- إذا زال المانع (عمل) المقتضي (عمله) (١٥٧)/٩
- إذا طرأ على قيمة المغضوب نقصان بسبب (استعمال) الغاصب يلزم الضمان (٢٧١)/٢٣
- إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز (استعمال) ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة (٥٦٣)/٣
- إذا (عمل) الراوي بخلاف روايته فالعبرة بروايته لا برأيه (٣٠١)/٣٣
- إذا فسدت المساقاة (للمعامل) أجر مثله (٢٢٥)/٢٢
- إذا قدر على الأصل قبل (العمل) بالبدل لم يجز (العمل) بالبدل (١٧٤)/١٢
- إذا كان (عمل) المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن (الأعمال) الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٥٦٤/٢
- إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد الشارع (عومل) بنقيض قصده ٢٣/٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، [٢٨٤]
- إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد الشارع (عومل) بنقيض قصده وبطل (عمله) ولم ينفذ ٢٨١/٦
- إذا لم يمكن (إعمال) الكلام أهمل (٣٩)/٩
- إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن (استعماله) ويحكم بتحريم الكل ٥٥٠ ، ٥٤٨/٢٧
- إذا وجد (عملان) من جنس واحد وكل منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا بنفسه تداخلا (٣٠٩)/٩
- الاستحسان (معمول) به (٦٣)/٣٠

- استحقاق الجعل منوط بتمام (العمل) فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا به ١٧٤/٢٢
- الاستصناع إنما يجوز فيما للناس فيه (تعامل) ٣٥٠/٢١
- الاستصناع جائز في كل ما جرى (التعامل) فيه ٦٤/٣٠ - [٣٤٥]/٢١
- الاستصناع جائز فيما فيه (التعامل) ٣٤٥/٢١
- الاستصناع جائز فيما فيه للناس (تعامل) ٣٤٥/٢١
- الاستصناع صحيح في كل ما (تعامل) به عادة وعرفا ٣٤٥/٢١
- (استعمال) الحق مقيد بشرط السلامة ٦٠١/١٤
- (استعمال) الخبرين بوجه ما أولى من رد بعضهما على بعض ٣٢٨/٣٣
- (استعمال) القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع ٤١٣/١٣
- (استعمال) المشترك في أحد معانيه أو كلها ٤١٨/٢
- (استعمال) المشترك في كل واحد من معنيه يحتاج إلى قرينة مخصصة له ٤٣٨/٣٢
- (استعمال) من فيمن يعقل و ما فيما لا يعقل شائع ٤١٨/٣٢
- (استعمال) الناس حجة يجب (العمل) به ٢٥٦/١
- (استعمال) الناس حجة يجب (العمل) بها ١١٥/٨ - ٣١/٢ - ٥١٦ ، ٣٩٧/١
- استتجار أحد الشريكين الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا (بعمل) جائز ٨٦/٢٢
- استتجار الإنسان (للعمل) في شيء هو فيه شريك المستأجر لا يجوز ٨٥/٢٢
- استتجار الشريك على (العمل) في المشترك لا يصح ٨٥/٢٢
- استتجار الشريك لإيقاع (عمل) في العين المشتركة جائز ٨٦/٢٢
- الاستتجار (للعمل) فيه الأجير شريك المستأجر لا يجوز ٨٥/٢٢
- الأصل (إعمال) الدليل بقدر الإمكان لا إهماله ١٦٥/٣٢
- الأصل أمانة (العامل) بائتمان الدافع إليه ٥١/٧
- الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم (بعمل) بأحدهما بالترجيح من غير مرجح ٢١٣/٣٣
- الأصل أن كل أحد (يعمل) لنفسه ٤٩٧/٦
- الأصل أن كل أحد (يعمل) لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره ٤٩٣/٦
- الأصل أن ما كان من (عمل) قبل الإدراك فعلى (العامل) وبعده عليهما صاحب الشجر (والعامل) ٢٠٧/٢٢
- الأصل أن الماء (المستعمل) لا يجوز (استعماله) في طهارة الأحداث [٧٥]/١٩
- الأصل أن (المعاملة) متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت ١٨٣/٢٢
- الأصل أن نية التمييز في الجنس الواحد لا (تعامل) ٢٤٣/٦
- الأصل أن النية متى تجردت عن (العمل) لا تكون مؤثرة ٦٠٩/١٤ - (١٤٧)/٦

- الأصل أن (يعمل) بقول دافع ماله لغيره (٢٧٥)/١٠
- الأصل أن يكون الإنسان (عاملا) لنفسه (٤٩٣)/٦
- الأصل أن يكون كل أحد (عاملا) لنفسه ما لم يقم دليل على (عمله) لغيره [٤٩٣]/٦ ، ٤٩٧
- الأصل جواز الإجارة على (أعمال) القرب ٣٢/٢٢
- الأصل حظر (استعمال) مال الغير إلا بإذنه (١١٥)/١٤
- الأصل عدم جواز استتجار الشريك على (العمل) في المشترك [٨٥]/٢٢
- الأصل (العمل) على الظاهر ٦١٢/١٩
- الأصل في أحكام الخنثى (العمل) باليقين (٨٣)/١١
- الأصل في الأدلة (الإعمال) لا الإهمال [١٦٥]/٣٢ ، ١٩٠ ، ٤٤٨ - ٣٢٨/٣٣ ، ٣٣٠
- الأصل في الأدلة (إعمالها) لا إهمالها (١٦٥)/٣٢
- الأصل في (الاستعمال) الحقيقة (٦٢٥)/٣١
- الأصل في أمر الخنثائي (العمل) بالأحوط ٨٩/١١
- الأصل في الجعالة للزوم بالشروع في (العمل) (١٧٣)/٢٢
- الأصل في الدليل (الإعمال) ٥٦٥/٣٠
- الأصل في الدليل هو (الإعمال) لا الإهمال (١٦٥)/٣٢
- الأصل في (عمل) الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل على أن (العمل) للغير ٤٩٨/٦
- الأصل في (عمل) الحر أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن (العمل) للغير (٤٩٣)/٦
- الأصل في (المعاملات) الإباحة ٣٦٤/٦
- الأصل في (المعاملات) الجواز (٣٧٠)/٦
- الأصل في (المعاملات) الحل حتى يرد دليل المنع (٣٧٠)/٦
- الأصل في (المعاملات) الحل والإباحة (٣٧٠)/٦
- الأصل في (المعاملات) كلها الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله (٣٧٠)/٦
- الأصل في (المعاملات) كلها الحل إلا ما قام الدليل على منعه (٣٧٠)/٦
- الأصل في (المعاملات) والعقود التراضي ١٣٦/١٦
- الأصل في المعاهدات استمرار (العمل) بموجبها ٥٠٦/٢٦
- الأصل كون (عمل) الإنسان لنفسه لا لغيره (٤٩٣)/٦
- الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما (عمله) أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ٤٩٤/٦
- الأصل المستقر أنه لا يعتد لأحد إلا بما (عمله) أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك (٦٥٩)/١٢
- الأصل (المعاملة) بنقيض المقصود ١١٠/٤
- الأصل (المعاملة) بنقيض المقصود الفاسد ٢٣/٦ ، ٢٦ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ - ٦٢/١٠ ،

- اعتبار العرف في نقد البلد في (المعاملات).....٢٥٨/٨.....
 الاعتراف في (المعاملات) بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف٦/٢٧٠ - ٦٨/٧، ٧٠، ٨٠ -
 ٤٠/١٧ - (١٢٤)، ١٢٠، ١١٩، ١١٧/١٦
- (إعمال) أصل اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات٣٧٣/٥.....
 (الأعمال) إنما هي بالنيات والاحتساب٦/١٨.....
 (الأعمال) إنما يحكم بصلاحتها أو فسادها بالنيات٦/٤٥.....
 (الأعمال) بالنيات...١/٥٢١ - ٢/١٩٨ - ٤/٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٦١ - ٥/٣٣١، ٣٣٨ - ٦/[١٧]،
 ٢٦، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٧٢، ٧٧، ٨٤، ٩٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩،
 ١١٣، ١١٨، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ١٩١،
 ١٩٦، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٥،
 ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٩، ٤٩٨، ٥٢١، ٥٢٣ - ٨/٦٠٠ - ٩/٥٤، ٥٥، ٦٩،
 ٧١، ٣٢٧، ٥٦٣ - ١٠/١٠٧ - ١٢/٥٢٦ - ١٤/٦٠٨ - ١٥/٤٥، ٢٦٠ - ١٦/٨ - ٥٧٣ -
 ١٧/٤٠، ٤٦، ١٢٥، ١٥٦، ١٦٠، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٥٠١، ٥٠٣ -
 ٤٨٦، ٤٨٤/٢٠
- (الأعمال) بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات
 والعبادات٢/٥٥٩.....
 (الأعمال) تختلف باختلاف الزمان والمكان١٢/٢٧٣.....
 (الأعمال) تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة١٧/١٣١.....
 (الأعمال) تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة.....١٢/٢٧٣ - ١٧/١٣٨.....
 (الأعمال) تشرف بشرف الأمكنة والأزمنة١٧/١٣٥.....
 (الأعمال) تعظم بشرف الأمكنة والأزمنة.....١٧/١٣٥.....
 (الأعمال) تفضل بشرف الأزمنة كما تفضل بشرف الأمكنة١٧/١٣٥.....
 (إعمال) الدليلين أولى من إهمال أحدهما٤/١١٧ - ٣٠/٥٨٠ - ٣٣/٦٧٨.....
 (إعمال) الدليلين خير من إهمال أحدهما٣١/٤٧١.....
 (إعمال) الدليلين واجب ما أمكن١٧/١٠١، ١٠٨.....
 (إعمال) الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما٣٠/٥٦٠ - ٣١/٧، ٤٢٤، ٤٣٠، ٥٥٤ -
 ٣٢/١٦٨ - ٣٣/١٨٥، ٢٥٢، ٢٥٣، [٣٢٧]، ٤٥٨
- (إعمال) الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما٣٣/١٦٧.....
 (إعمال) الكلام أولى من إلغائه٩/٢٥.....
 (إعمال) الكلام أولى من إهماله...١/٤٦١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٢٢ - ٢/٣٣، ٣٩، ٥٩، ١٩٦، ٢٠٨،
 ٣٥٩، ٤٢٨، ٤٢٩ - ٩/٣٢، ٤٠، ٤١ - ١٠/٢٣٣، ٢٣٣، ٣٤٢، ٤٩٢، ٤٩٥ - ٢٠/٥٠٨ -
 ٣١/٢٣٢، ٢٣٩، ٢٧٠، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢ - ٣٢/١٦٦ - ٣٥٦ - ٣٣/٣٢٨، ٣٣١

- ٤٨٠/١..... (إعمال) الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر.....
- ١٦٥/٣٢ - ٣٩ ، [٢٥]/٩..... (إعمال) الكلام أولى من إهماله متى أمكن.....
- (٢٦)/٩..... (إعمال) كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من إهماله.....
- (٤٥)/٦..... (الأعمال) معتبرة صحة وفسادا بالنية.....
- ٥٢/٤..... أفضل (الأعمال) أشقها.....
- ٢١٦/١١..... أفضل (أعمال) كل رجل ما هو أكثر نفعاً لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة.....
- (٧١)/٦..... أفضل (العمل) النية الصادقة.....
- ٢٧/٩..... الإقرار حجة ما أمكن (إعماله) لا يجوز إبطاله.....
- ٢٨٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧/٢٥..... الإقرار حجة مهما أمكن (إعماله) لا يجوز إبطاله.....
- (٥٠٩)/٢٦..... الأمان أوسع من (المعاملات) والعبادات.....
- ٢٢٤/٢٩..... الأمور التي لا يتعلق بها (عمل) لا يجوز إثباتها بالقياس.....
- إن أمكن حمل (عمل) المعدل بالخبر على الاحتياط أو على (العمل) بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل.....
- ٣٦٨/٢٨.....
- ٣٦٢/٢..... إن البيئة حجة يجب (العمل) بها ما أمكن.....
- ٦٢٩/١٢..... إن تساوى (العملان) من كل وجه كان الثواب على أكثرهما.....
- ٣٤٥/٢..... إن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه (استعمال).....
- ٨٣/١٧..... إن زاد المكلف في (العمل) المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك (عمله).....
- ٧١ ، ٧٠/١٧..... إن زاد المكلف في (العمل) المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك (عمله) أم لا.....
- (٣٥١)/٢٨..... إن (عمل) بخلاف خبر أكثر الأمة لم يرد إجماعاً.....
- ٣٦٨/٢٨..... إن (عمل) الراوي بما رواه كان تعديلاً للمروي عنه إلا أن (يعمل) بموجب الخبر لا لأجل الخبر.....
- إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعياً ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنياً (عمل) بالأول.....
- ١٨٦/٢٩.....
- ٤٨٣/٢٠ - ٢٢١/٦..... إنما (الأعمال) بالنيات.....
- (١٨)/٦..... إنما (الأعمال) بمقاصدها.....
- ٥٢/٤..... أنه يختلف أجر (العمل) بشدة المشقة وخفتها.....
- (٧٠١)/٣٢..... البناء (تستعمل) في الإلصاق المعنوي والحقيقي.....
- ٩٣ ، ٩١/١١..... البناء على (عمل) الغير في النسك متعذر.....
- ٥٢٩ ، ٤٧٠/٢٧..... البناء على المقاصد الأصلية ينقل (الأعمال) في الغالب إلى أحكام الوجوب.....
- (٨٩)/٢١..... بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى (استعمالها) ولا تعم بها البلوى حرام.....
- (٥٤٤)/٣١..... تأخير البيان عن وقت (العمل) قبيح.....
- ٣٢٤/٣٢ - [٥٤٣] ، ٥٣٤ ، ٥٣٤/٣١ - ٤٥٦/٣٠..... تأخير البيان عن وقت (العمل) ممتنع.....

- تأخير البيان عن وقت (العمل) ممتنع شرعا..... ٤٥٨/٣٠
- التأويل مقبول (ومعمول) به إذا تحقق مع شروطه ٦٠٥/٣١
- تجوز الوكالة في سائر عقود (المعاملات)..... ٥٦/٢٣
- التراضي هو المناط الشرعي في (المعاملات)..... ٢٣، ٢١/١٣، ٥٨٩ - ٣٠/١٤ - ٣١/١٦، [١٣١]، ١٣٦، ٢٢١، ٤٦١ - ٤٦/٢١، ٢٤
- التراضي هو المناط الشرعي (للمعاملات)..... ٢٩٣/١٦ - ٥٤٥/١٣
- التراضي هو المناط في كل (المعاملات)..... ٥٩٠/١٣
- التراضي يصحح كل (معاملة) إلا ما كانت محرمة في نفسها..... ٢٢، ١٨/٢١ - ١٣٤، ١٣١/١٦
- ترجح الأدلة (بعمل) الأكثر..... ٣٦٢/٣٣
- الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل (والعمل) بالراجح منهما واجب..... [٢١٣]/٣٣
- ترك الراوي (العمل) بما رواه يكون جرحا..... ٣٧٨، ٣٦٨/٢٨
- ترك (العمل) بالرواية ليس جرحا للراوي..... ٣٦٨/٢٨
- ترك (العمل) لأجل الراوي تجريح..... ٣٦٨/٢٨
- التزام (العمل) عند ما حده الشرع واجب..... (٦١٨)/٨
- (تستعمل) القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزام..... (٤١٤)/١٣
- (تستعمل) القرعة في تمييز المستحق..... ١١/١٣
- تصحیح البينات (والعمل) بها واجب ما أمكن..... ١١/١٣
- التصرف الذي فوض إلى اثنين لا يقتدر أحدهما وحده على (عمله)..... (١٥٣)/١٨
- التعارض إذا وقع بين البيتين وأمكن (العمل) بهما وجب (العمل) بهما بحسب الإمكان..... ٢٠١/٢٥
- (التعامل) بخلاف النص لا يعتبر..... ١٨، ١٢/٣٣ - ١٤٧/٢٩ - (١٤٠)/٨
- تقديم (المعمول) لا يفيد الحصر..... ٣١٢/٣٢
- تقديم (المعمول) للاهتمام به..... ٣١٢/٣٢
- تقديم (المعمول) من صيغ الحصر..... (٣١١)/٣٢
- تقديم (المعمول) يدل على الحصر..... (٣١١)/٣٢
- تقديم (المعمول) يفيد الحصر غالبا..... ٣١٢/٣٢
- تقديم (المعمول) يؤذن بالاختصاص..... (٣١١)/٣٢
- تقديم (المعمول) يؤذن بالحصر..... (٣١١)/٣٢
- تقديم (المعمولات) على (عواملها) يدل على الحصر..... ٥٣٦، ٣٢٤، [٣١١]، ٣٠١، ٩٦/٣٢
- التكليف إنما يقع بالمقدور والمكتسب من (الأعمال)..... ٨٨/٤
- التميم يقوم مقام الغسل عند تعذر الماء أو (استعماله)..... ٢٤٩/١٩
- ثواب (العمل) بحسب النية..... (٣٦)/٦

- ثواب (العمل) يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد..... ١٣١/١٧
- الجاهل كالمجتهد في عبادة ونكاح (ومعاملة) وطلاق..... ٤٦١/٢٣
- الجزء بمثل (العمل)..... [٦٤٥]/١٢ - ٢٠/١٨ ، ٢٢
- الجزء بمقدار (العمل)..... ٦٤٧ ، (٦٤٦)/١٢
- الجزء على قدر (الأعمال)..... ٦٤٧ ، (٦٤٦)/١٢
- الجزء ما يطابق (العمل)..... (٦٤٥)/١٢
- الجزء من جنس (العمل)..... ٦٤٧ ، (٦٤٥)/١٢
- الجعالة بعد الشروع في (العمل) لازمة من جهة الجاعل..... ١٧٩/٢٢
- الجعالة بعد الشروع في (العمل) لازمة من جهة الجاعل منحلة من جهة (العامل)..... [١٧٣]/٢٢
- الجعالة جائزة فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام (العمل)..... ١٧٦ ، ١٧٤/٢٢
- الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين (العامل) وثانيتهما العلم بمقدار (العمل)..... ٢٩٢/٢
- جعل الأجرة شيئاً يحصل (بعمل) الأجير باطل..... (٩٣)/٢٢
- جعل الأجرة شيئاً يحصل (بعمل) الأجير جائز..... ٩٤/٢٢
- الجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في (العمل)..... (١٧٣)/٢٢
- الجعل لا يلزم الجاعل حتى يشرع المجعل له في (العمل)..... ١٧٤/٢٢
- الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث (الاستعمال) العربي انقسام الآحاد على الآحاد..... ٥٢٩/١٠
- الحج لا يجوز شيء من (عمله) إلا في أوقاته المنصوصة..... ٤٣١ ، ٤١٥/٢٠
- الحديث الضعيف لا (يعمل) به مطلقاً..... (٣٨٩)/٢٨
- الحديث الضعيف (يعمل) به في فضائل (الأعمال)..... ٣٩٠/٢٨
- الحديث الضعيف (يعمل) به في المناقب كما (يعمل) به في الفضائل..... ٣٩٠/٢٨
- الحربي بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام فصار كالذمي في (المعاملات)..... ٣٦٨/٢٦
- الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح (استعمالها) فيها..... (٤١٣)/١٣
- الحقوق تتعلق بالموكل في النكاح والوكيل في (المعاملات)..... ٣١٠/٢٣
- الحقيقة تترك بدلالة (الاستعمال) والعادة..... ٦٤٠/٣٣
- الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليقه وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين (العمل) بها (٨٥)/٥
- الحكم بين المسلمين في (معاملاتهم) وأخذهم وإعطائهم على المتعارف (المستعمل) بينهم..... ٣٢٩/٢
- الحكم متعلق بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا بتركه (العمل) بالخبر..... (٣٠١)/٣٣
- حيث وجد المرجح لأحد الدليلين وجب (العمل) بالراجح منهما..... ٢١٨/٣٣
- خير الآحاد يوجب (العمل) دون العلم..... ٣٠٤/٢٨
- الخبر قد (يستعمل) لإرادة الأمر..... ١٥٥/٣١
- خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب (العمل) به ويقدم القياس عليه..... ٢٦٤/٣٣

- خبر الواحد إذا ورد موجبا (للعمل) فيما تعم به البلوى مقبول ٢٨/٢٩٣
- خطأ الإمام في (عمله) لله تعالى يكون ضمانه في مال الله ٢٦/٤٠٥
- خطأ الإمام (وعامله) على بيت المال ٢٦/٢٤٥
- خطأ الإمام (وعامله) في بيت المال ١/٤٧٨ - ٢٦/٤٠٥
- خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامهم (وأعمالهم) في بيت المال ٢٦/٤٠٥
- الدلالة (تعمل) (عمل) الصريح ٩/٥٩، ٨١
- الدلالة (تعمل) (عمل) الصريح إذا لم يكن هناك صريح يعارضها ١٢/٥٩١
- الدلالة (تعمل) (عمل) الصريح إذا لم يوجد صريح يخالفها ٣٣/٥٧٤
- الدلالة (تعمل) (عمل) الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها ٦/٢٠ - ٨/١٩٤، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦ -
٩/٥٢، ٣٢٩ - ٣٢٨، ٣٢٧، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٥، ٨١، (٥٣)
- دلالة النص (تعمل) (عمل) النص ٣٢/١٧
- الذمة خلف عن الإسلام فيما يرجع إلى (المعاملات) ٢٦/٥٣٩
- ذو النية مثاب ثواب (الععمل) ٦/٧١
- الراوي إذا (عمل) أو أفتى بخلاف ما روى لا تبقى روايته حجة ٣٣/٣٠٦
- رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض (يعمل) به في المستقبل لا فيما مضى ٢/٣٦٣
- رب (عمل) قاصر أفضل من (عمل) متعد ٤/٢١٢
- الربح إنما يستحق إما برأس المال أو (بالعمل) أو بضمان (الععمل) ٢١/٥١٥
- الربح في الشركة لا يستحق إلا (يعمل) أو مال أو ضمان ٢١/٥١٥
- الرخصة تبذل للواقع فيها وتمنع عن طالبها (للععمل) ٧/١٦٦
- سبب السبب (يعامل) (معاملة) السبب ويقام مقام السبب ٢٧/٦٥٥
- السبب لا (يعمل) إلا في محله ٢٧/٦٣٥
- السبر المقطوع (الععمل) به متعين ٢٩/٤٣٩
- الشبهة (تعمل) (عمل) الحقيقة في إيجاب الحرمة ٨/٣٨٠ - ٩/٢٢١
- الشبهة (تعمل) (عمل) الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط ٧/٨، ١١، ٢٢، ٢٤، ٤٣٨، ٤٣٨ -
٨/٣٨٨، ٩/١٨٠، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٦، [٢٤١] -
١٨/٨٦، ٨٧، ٩٠
- الشرط الفاسد لا (يعمل) في الوكالة ٢٣/٤٣
- الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف (يعمل) بها في الوقف ٢٢/٤٨١
- الشك في الصلاة يوجب (الععمل) فيها على اليقين ١٩/٣٤٠
- الصريح تارة يكون يعرف (الاستعمال) وتارة بالوضع ٣٣/٥٧٤

- (١٢٥)/٦..... الصريح (يعمل) بلا نية وغيره يحتاج إلى نية.....
- ٢٨٤ ، ٢٨٢/٢٥..... الصريح (يعمل) بنفسه والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللفظ.....
- (١١٨)/٦..... الصريح (يعمل) بنفسه ولا تقبل إرادة غيره به.....
- (٤٥)/٦..... صلاح (الأعمال) وفسادها مترتب على المقاصد والنيات.....
- ٤٨/٦..... صلاح (العمل) بصلاح النية.....
- (٤٥)/٦..... صلاح (العمل) بصلاح النية وفساده بفسادها.....
- ٦٤ ، [٤٥] ، ٢٠/٦..... صلاح (العمل) وفساده بحسب النية.....
- ٣٩٥/٢٨..... الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه (يعمل) به على الصحيح وجوبا.....
- (٦٥٦)/١٢..... الضمان بقدر (العمل).....
- (٥١٥)/٢١..... الضمان سبب لاستحقاق الربح كالمال (والعمل).....
- (٤٩٤)/٦..... الظاهر أن كل (عامل) وعاقد (يعمل) لنفسه وإنما (يعمل) ويعقد لغيره بعارض توكيل.....
- ٥٧٧/٣١..... الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه (والعمل) به.....
- (١١٣)/٨..... العادة (معمول) بها شرعا.....
- ١٢٨/١٦..... العبرة في (المعاملات) بما في نفس الأمر.....
- ٣٠٠/١٧..... العبرة في (المعاملات) بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.....
- ١٢٩/١٦..... العبرة في (المعاملات) بما ظنه المكلف.....
- ١٢٨/١٦..... العبرة في (المعاملات) والعقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.....
- ٩٢/٣٣..... العبرة فيما يستجد من (معاملات) بالعرف المتأخر.....
- ٥١٣/٦..... عدم (إعمال) الظن مع القدرة على اليقين.....
- (١٦١)/٨..... العرف الطارئ لا (يعمل) به إذا خالف عرفا سبقه.....
- ٧٨/٣١..... العرف (العملي) مخصص.....
- ٨٦ ، (٨٣)/٦..... العزم على سائر (الأعمال) القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه.....
- ٨٤/٦..... العزم على الطاعة طاعة والعزم على المعصية ليس معصية حتى (يعملها).....
- عقد الجعل قبل الشروع في (العمل) منحل من جهة (العامل) والجاعل وأما بعد الشروع في (العمل) فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة (العامل).....
- ١٧٦/٢٢..... عقود المسلمين وشروطهم (ومعاملاتهم) كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة.....
- ٢٢٨ ، ٢٢٦/١٥..... [٣٦١]/٣٣..... (عمل) أكثر الأمة بالخبر يرجحه.....
- ٣٦٣/٣٣ - [٣٥١]/٢٨..... (عمل) أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده.....
- (٣٥١)/٢٨..... (عمل) أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد لا يضر خبر الواحد.....
- ٣٥٢/٢٨..... (عمل) أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله.....
- (٣٦١)/٣٣..... (عمل) الأمة على وفق أحد الخبرين مرجح له على مقابله.....

- (عمل) أهل المدينة بمعنى الخبر المتواتر (٨٩)/٣٠
- (عمل) أهل المدينة حجة [٨٩]/٣٠
- (عمل) أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعم (٨٩)/٣٠
- (عمل) أهل المدينة (كعمل) غيرهم من أهل الأمصار ٦٠ ، ٥٠/٣٣
- (عمل) أهل المدينة ليس بحجة ٩٠/٣٠
- (العمل) بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعاً ٩٦/٣٣ - [٢٧٥]/٢٨
- (العمل) بأرجح الظنين دليل شرعي (١٧١)/٣٣
- (العمل) بأرجح الظنين عند التعارض واجب [١٧١]/٣٣
- (العمل) بأرجح الظنين واجب ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧/٣٣
- (العمل) بالاحتياط واجب عند عدم المانع (١٧٩)/٩
- (العمل) بالأقوى واجب ٢٨٢/٣٣
- (العمل) بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما (٣٢٧)/٣٣
- (العمل) بالراجح من الظنين متعين عرفاً واجب شرعاً (١٧١)/٣٣
- (العمل) بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع ٣٣١/٥
- (العمل) بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضاً ٣٢ ، ٢٨/٥
- (العمل) بالظن في الأحكام الشرعية جائز (٣١٧)/٢٧
- (العمل) بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف [٤٣٧] ، ٢٨٦/٥
- (العمل) بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضاً ٢٦٥/٥
- (العمل) بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع وإهمالها إسراف ٥٨ ، ٥٢/٥
- (العمل) بالقرينة جائز في القضاء (٤٣١)/٢٥
- (العمل) بالقياس الجلي أولى من قول الصحابي ٤٦٧/٣٣
- (العمل) بالوهم المرجوح خلاف المعقول والمشروع ٨٩/٧
- (العمل) بخبر الراوي تزكية له [٣٦٧]/٢٨
- (العمل) بخبر الراوي تعديل له (٣٦٧)/٢٨
- (العمل) بخبر الراوي ليس بتعديل له ٣٦٧/٢٨
- (العمل) بخبر الراوي ليس تعديلاً له ٣٧٠/٢٨
- (العمل) بخبر الواحد واجب قطعاً (٢٧٥)/٢٨
- (العمل) بمعاني اللغات واجب في الأحكام الشرعية (٣٣٧)/٢٧
- (العمل) بمفهوم الحصر معلوم من لغة العرب (٩٥)/٣٢
- (العمل) الجاري ببلد لأجل عرفها لا يعم سائر البلدان (٢٥٥)/٨
- (عمل) الراوي بما رواه مع ظهور إسناد (العمل) إلى الرواية تعديل (٣٦٧)/٢٨

- (عمل) الراوي بما رواه مع ظهور إسناده (العمل) إلى الرواية ليس بتعديل ٣٦٧/٢٨
- (العمل) على الحظر أحوط ٥٦٢ (٥٥٩)/٢٧
- (العمل) على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم. ٤/٤٩٥، ٥٠٠
- (العمل) على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي موافق لقصد الشارع ٨٥، ٥١/٥
- (عمل) الغير بأمره (كعمله) بنفسه ٤٩٤/٦
- (العمل) القاصر قد يساوي المتعدي ٢١٢/٤
- (العمل) كلما كان أشرف وأعلى درجة وجب أن يكون أكثر ثوابا ٢٢٥/١١
- (العمل) المباح المعلوم في نفسه يجوز الاستتجار عليه (٣١)/٢٢
- (العمل) المتعدي أفضل من القاصر (٢١١)/٤
- (عمل) المعدل بخبر الراوي تعديل للمروي عنه (٣٦٧)/٢٨
- العوائد (معمول) بها في الشرع ما لم يخالف دليلا شرعيا ١٤٨/٨
- الغرر مفسد في (المعاملات) كلها ١٢٢/٢١
- غلبة الظن (معمول) بها في الأحكام (٥٠٠)/٦
- فضائل (الأعمال) تتفاوت بتفاوت ما تجلبه من نفع أو تدفعه من ضرر ٥٥٧/٢
- الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في (العمل) مالا تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل ٣٧٣، ٣٧٠/٥
- القادر على اليقين لا (يعمل) بالظن [٥٠٩]، ٥٠٣، ٥٠٠/٦
- القاعدة الشرعية أن (العمل) بأرجح الظنين واجب ٦٠١، ٥٩٩/٣
- قاعدة (المعاملة) بنقيض المقصود الفاسد ٣٧٣، ٣٧٠/٥
- قد يفضل (العمل) القليل على الكثير (٦٤٠)/١٢
- قد يؤجر على أحد (العملين) المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره [٦٤٢]، ٦٢٩، ٦٢٧/١٢
- القراءتان كالأيتين في وجوب (العمل) بهما (١٩١)/٢٨
- القرآن والسنة كل منهما يجب (العمل) به ١٥٦/٢٨
- القراءة الشاذة لا توجب علما ولا (عملا) ١٨١/٢٨
- القراض لا يستحق إلا بتمام (العمل) [٥٨٧]/٢١
- القصد إلى الحظ لا يقدح في (الأعمال) التي يتسبب عنها ذلك الحظ (٤٨٥)/٤
- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في (العمل) موافقا لقصده في التشريع... [٤٠١]/٤، [٤١١]-٤١١
- ٣٧٠، ٣٦٧/٧-٢٨٢، ٢٧٦/٦
- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في (العمل) موافقا لقصده في التشريع م ٢٦٠/١٥
- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من (العمل) موافقا لقصده من التشريع ١٠٩، ٩٨/٤

- القصد للحظ في (الأعمال) العادية لا ينافي أصل (الأعمال)..... [٤٧١/٤ ، ٤٨٥] ، ٤٩٥ ، ٥٠١
- القول المخرج لا (يعمل) به في قضاء ولا فتيا..... ٣٣/ (١٤٧)
- القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالقضاء به في ذلك (العمل) من أعلى مراتب الصحة ٢٨/ (٤٨٩)
- القياس يترك (بالتعامل)..... ٢١/ ٣٤٦ ، ٣٤٧
- كل رجل (يعمل) للمسلمين يجرى عليه من بيت المال..... ٢٦/ (٣٩٧)
- كل شيء (تعومل) استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق..... ١/ ٢٨١ - ٢/ ٥٠٢
- كل صريح (استعمل) في مكان إمكان (استعماله) لم يصرف بالنية لغيره..... ٦/ (١١٧)
- كل صلح تحقق بطلانه يبطل ما في ضمنه من (المعاملات)..... ١٦/ ٤٦
- كل (عامل) (فيعمله) مأخوذ..... ٣/ ٢٤١
- كل العقود تبطل برد أحد (المتعاملين) قبل تمام العقد..... ١٦/ (٢٢١)
- كل (عمل) علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته..... ٨/ (٦٢٧) - ١٩/ ٣٤٧
- كل (عمل) في الإجارة يختلف باختلاف المحل فلا أجير فيه خيار الرؤية..... ٢٢/ ١١١
- كل (عمل) فيه منفعة وكان (عمله) مباحا فجائز الإجارة فيه..... ٢٢/ [٣١]
- كل (عمل) له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط..... ١٧/ ١٩٤
- كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها فهو على (العامل) في المساقاة..... ٢٢/ (٢١٥)
- كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من (عمل) المناسك لا تجوز فيه النيابة..... [٢٧٩/٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧
- كل ما كان حقا صاحبه (عامل) فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٢/ ٥١٦
- كل ما كان من توابع (العمل) في الإجارة الواقعة على (العمل) ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة..... ٨/ ٢٥٨
- كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على (عمل) الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة..... ٢٢/ (٩٣)
- كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على (العامل) في المساقاة..... ٢٢/ ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، [٢١٥] ، ٢٢٧
- كل ما يكون من مكاييد الحرب (يعمل) به ولا عبرة بمصدره..... ٢٦/ (٤٦٣)
- كل ماء أزيل به حدث أو (استعمل) في البدن على وجه القرية لا يجوز (استعماله) في طهارة الأحداث..... ١٩/ ٧٥
- كل ماء (استعمل) لا يجوز أن (يستعمل) للغسل ولا للوضوء مرة أخرى..... ١٩/ (٧٥)
- كل مال مرصد (لاستعمال) مباح أو مقتنى (لاستعمال) مباح لا تجب في الزكاة..... ٢٠/ ٧٩

- كل مال مرصد (لاستعمال) مباح لا تجب فيه الزكاة [٧٣]/٢٠
 كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات (والمعاملات) والإقرارات وسائر التصرفات ١١/١٦
 كل (معاملة) أو عقد يعين على معصية الله فهو محرم (٢٣٧)/١٢
 كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها (فعله) في المناقضة باطل ٢٩٥، ٢٩٢/٦
 كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له (فعله) باطل ٤٢٣، ٤٠٤، ٤٠١، ٣٣٠/٤
 ٥٦١، ٥٤٣، ٤٨٥، ٤٦٣، ٤٣٧
 كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له (فعله) باطل ٤٠٤/١٥ - ٥٢٣، ٤٦١، [٤١١]/٤
 كل من خاف التلف من (استعمال) الماء جاز له تركه وتيمم (٢٦٣)/١٩
 كل من (عمل) للسلطان (عملاً) فله رزقه من بيت المال (٣٩٧)/٢٦
 كل من (عمل) للمسلمين فله رزقه من بيت المال (٣٩٧)/٢٦
 كل من فرغ نفسه (لعمل) من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا (٣٩٧)/٢٦
 كل من ناقض الشريعة (فعله) في المناقضة باطل ٤٩٣/٩
 كل من يستحق الربح بمال إذا شرط (عمله) مع المضارب يفسد العقد ٥٦٠، ٥١٦/٢١
 كل موضع تفسد فيه المساقاة (فللعامل) أجره المثل ١٨٤/٢٢
 كل موضع فسدت المساقاة فيه (فللعامل) أجر مثله [٢٢٥]/٢٢
 كل موضع فسدت المساقاة فيه (فللعامل) أجره مثله ٢٣٣/٢٢
 كل نية يجب مقارنتها لأول (العمل) (١٩٥)/٦
 كما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو (بالعمل) كذلك يكون تارة بالضمان (٥١٥)/٢١
 لا أجر ولا جزاء إلا على (عمل) مكتسب في نفسه أو مكتسب السبب (٦٥٩)/١٢
 لا تجب النية فيما يمتاز من العبادات (والمعاملات) (٢٣٧)/٦
 لا تداخل في (أعمال) العبادات ٥٧٦/٨ - ٣٠٨/١٧ - ٤٤٩/٢٠ - ٤٥٢
 لا (تعامل) فيما لا قيمة له (٣٢١)/١١
 لا ثواب على مشاق الطاعات وإنما الثواب على (عمل) مشاقها ٥٠/٤
 لا زكاة لمعد (لاستعمال) مباح (٧٣)/٢٠
 لا ضمان للعين إذا تلفت (بالاستعمال) المأذون فيه ٣٣٦/٢٢
 لا (عمل) إلا بالنية ٢٧٢/٦
 لا (عمل) إلا بنية (١٨)/٦
 لا (عمل) لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له (١٨)/٦
 لا فرق بين تعذر (العمل) بالتلف وبين تعذره بالحظر ٣٩٧/١٥

- لا فرق بين المرأة والرجل في (العمل) على تنمية المال والتصرف فيه ١٣/ (٢٠٣)
- لا يترك (العمل) بالمقتضي مع الشك في المانع ٧/ (٢١)
- لا يجوز استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع (عمل) في العين المشتركة ٢٢/ (٨٥)
- لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان (إعماله) ٩/ (٢٦)
- لا يجوز أن (يعمل) أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته ٨/ (٦٣٢)
- لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى (المعاملة) بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية ٢٦/ ٥١٧
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى (العمل) بما تضمنه الخطاب الشرعي ٣١/ ٥٥٢
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب (العمل) ٣١/ (٥٤٣)
- لا يجوز (العمل) بالإلهام إلا عند فقد الحجج كلها ٣٠/ ١٨١
- لا يجوز (العمل) بخبر الآحاد ٢٨/ ٢٧٦
- لا يرجح (بعمل) الأكثر ٣٣/ ٣٦١
- لا يستحق الريح إلا بإحدى ثلاث بمال أو (عمل) أو تقبل ٢١/ (٥١٥)
- لا (يستعمل) الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه ٣٠/ ٣٣٨، ٣٧٢- ٣١/ ٤٩٤، ٥٨٧، ٦٣٨
- لا يصح تعهد (عمل) مستحيل أو تعهد تسليم شيء غير مقدور التسليم ١٥/ (١٨٩)
- لا يصح جعل الأجرة مما (عمل) فيه الأجير ٢٢/ [٩٣]
- لا يضر الحديث (عمل) أكثر الأمة بخلافه ٢٨/ (٣٥١)
- لا يضر الخبر الصحيح (عمل) أكثر الأمة بخلافه ٢٨/ (٣٥١)
- لا (يعمل) بالظن مع إمكان العلم ٦/ (٥٠٩)
- لا (يعمل) بالقول المخرج ٣٣/ (١٤٧)
- لا (يعمل) بالقول المخرج حيث أمكن الفرق ٣٣/ [١٤٧]
- لا (يعمل) بمفهوم اللقب ٣٢/ ١٢٨
- لا يلحق (عمل) أحد أحدا أبدا إلا ما جاء به النص ١٢/ (٦٥٩)
- لا ينبغي لمن دخل في (عمل) من (أعمال) البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه ... ١٧/ (١٩٢)
- لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا (عمل) (عامل) وإنما ينسب إلى كل قوله (وعمله) ٢/ ٣٢٤
- اللام حقيقة في الملك ومتى (استعملت) في غيره فبقريته ٣٢/ ٥٦٢
- اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن (العمل) فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر ٢/ ٤٧٤
- اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن (يعمل) مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدين ٢/ ٤٧٤
- اللفظ لا (يستعمل) مع المجاز إلا بقريته ٢/ ٤٤١
- اللفظ متى كان مطلقا وجب (العمل) بإطلاقه ١٠/ (٢٥٦)

- لكل (عمل) دنيوي وجه أخروي ٣/٢٩٣
- لكل (عمل) رجال فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها ١٨/١٦٥
- للإمام أن يقلد القاضي خصوص النظر في عموم (العمل) ٢٥/١٥
- للإمام أن يولي القاضي خصوص النظر في خصوص (العمل) ٢٥/١٥
- للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في خصوص (العمل) ٢٥/١٥
- للإنسان أن يجعل ثواب (عمله) لغيره ١٢/٦٦٠، ٦٦٢
- للشبهة فيما يحتاط فيه (العمل) (عمل) الحقيقة ٩/٢٤١
- لمن شغل بشيء من (أعمال) المسلمين أخذ الرزق على (عمله) ٢٦/٣٩٧
- لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير (ويعمل) بقول من شاء منهما ٣٣/١١٣
- لو عم الحرام الأرض جاز (استعمال) ما تدعو إليه الحاجات والضرورات ٣/٥٦٣
- لو عم الحرام الأرض جاز أن (يستعمل) منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد ٣/٥٦٣
- لو عم الحرام جاز (استعمال) ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة ٣/٥٦٤
- لو (عمل) بالظن في الأشياء ما استقام حكم ٦/٣٣٢
- لو فسدت المساقاة وأتى (العامل) (بالعمل) استحق أجرة المثل ٢٢/٢٢٥
- لولي الأمر صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة (لاستعمال) المباح ٢٦/٣٤٩
- ما أطلقه الشارع (عمل) بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده ١١/١٠٦
- ما تلف (بعمل) الأجير المشترك مضمون ٢٢/١٢٥
- ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من (الأعمال) جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجعل عليه ٢٢/١٥٨
- ما حرم (استعماله) حرم اتخاذه ١/٤٤٠ - ٢/٦١، ٢٠٠، ٢١٤ - ١٢/٢٨٦، ٢٨٧، [٢٩١]، ٣٤٦ - ١٤/٢٢٢، ٢٢٦ - ٣٠/٥٢
- ما حرم (استعماله) حرم بيعه ٢١/٨٩
- ما حرم (استعماله) مطلقا حرم اتخاذه على هيئة (الاستعمال) ١٢/٢٩١
- ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه (معاملة) له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ٦/٢٩٢
- ما رجع عنه المجتهد لا يعتبر أصلا ولا (بعمل) به ٣٣/١٣١
- ما فيه (تعامل) بين الناس جاز فيه الاستصناع ٢١/٣٥٠
- ما فيه (تعامل) يجوز الاستصناع فيه وما لا فلا ٢١/٣٥١
- ما فيه للناس (تعامل) يجوز الاستصناع فيه ٢١/٣٥٠
- ما فيه للناس (تعامل) يجوز فيه الاستصناع ٢١/٣٥١

- ما كان أرجح في إفادة الظن بصدق الراوي وجب (العمل) به ١٧٧/٣٣
- ما كان من (أعمال) الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية ١٤٧/٦
- ما كان من (الأعمال) حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية ٤٦١/١٧
- ما لا (تعامل) فيه لا يجوز الاستصناع فيه ٣٤٥/٢١
- ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه (استعمال) الحيلة ٣٧٧/١٣
- ما لا يجوز (استعماله) لا يجوز اتخاذه ٢٩١/١٢
- ما لا يجوز (استعماله) يحرم اتخاذه ٢٩١/١٢
- ما لا يحتمل الفسخ لا (يعمل) فيه الإكراه ٥٤١/١٢
- ما لا يدل على علته دلالة لم (يستعمل) القياس فيه ٢٢٣/٢٩
- ما لا يمكن (استعماله) كالمعدوم ٢٧٦/١١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ - ١٤٨/١٢
- ما منع (استعماله) شرعا فهو كالمعدوم حسا ٢٧٢/١١
- مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به أو شهرة (الاستعمال) ٩٠/٢
- المانع مرجح على المقتضي (فيعمل) به ٢١٥/٢
- مبدأ (التعامل) بالمثل بين الدول مقيد بالفضيلة ٥١٧/٢٦
- المتواتر من الأخبار يجب (العمل) به والعلم ٢٤٧/٢٨
- متى كان (العمل) في مال الغير إنقادا له من التلف المشرف عليه كان جائزا ٣١٠/٧
- المجازاة من جنس (العمل) ٦٤٦/١٢
- مجرد النية في (المعاملات) غير معتبر ١٤٨ ، ٧٨/٦
- المذهب الشاذ لا (يعمل) به ٣٥/٣٣
- مذهب مالك أن دليل الخطاب (معمول) به ٤٢٢/٢
- مذهب مالك (العمل) بإجماع أهل المدينة ٤٢٢/٢
- مذهب مالك قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب (العمل) ٤٢١/٢
- المرء (يعامل) في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا ٣٨١/٢
- المساقاة لا تجوز إلا في المال الذي لا ينمو إلا (بالعمل) ١٨٤/٢٢
- المصلحة (المعمول) بها هي المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ٤٠٨/٥
- المضاربة كالجعل لا يستحق إلا بتمام (العمل) ٥٨٩/٢١
- المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من (عملها) ١٠٣/٨
- المطلق إذا قيد بقيدتين متنافيين طرحا وبقي (العمل) بالإطلاق ٤٤٣/٣١ ، ٤٢٧ ، ٤٢٤
- المطلق إذا وقع (العمل) به على وجه لم يكن حجة في غيره ٣٨٦/٣٢
- (المعاملات) تبنى على مقاصد الخلق لا على صيغ الألفاظ ٣٥٧/٢
- (المعاملات) التي تجري بين المسلمين في دار الحرب تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام ١١٤/٩

- (المعاملات) ميناها على ما في نفس الأمر..... (١٢٤)/١٦
- (المعاملة) بالمثل..... (٦٤٦)/١٢
- (المعاملة) بنقيض المقصود..... ٢٢١/٢٤
- (المعاملة) بنقيض المقصود الفاسد..... ٢٧٩/٦
- المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي (العمل) بالأحكام الشرعية الفرعية..... ٣٩١/٢٨
- مفهوم الصفة حجة (معمول) به..... (٧٣)/٣٢
- المقصود من شرع الأسباب في (المعاملات) قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب.. ٣٨٨ ، ٣٨٦/١٨ ، ٤٢٦/٥ - ٥٣٠ ، ٤٩٠ ، ٣٣٤/٤
- من ابتغى في التكليف ما لم تشرع له (فعمله) باطل..... ٤٢٦/٥ - ٥٣٠ ، ٤٩٠ ، ٣٣٤/٤
- من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو (عمل) لغيره (عملا) شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك (العمل) كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين..... ٦٥٦/١٣
- من استتخه الشك في شيء وافقه قول ضعيف يندفع به الشك فإنه يراعيه (ويعمل) به..... ٤٥٢/٧
- من أصول مالك اتباع (عمل) أهل المدينة..... (٨٩)/٣٠
- من الأصول (المعاملة) بنقيض القصد الفاسد..... ٣٧٤/١٣
- من الأصول (المعاملة) بنقيض المقصود الفاسد..... ٣٧١/١٣ - ٣٣٤/٩ - ٢٩٢ ، [٢٧٥]/٦
- من تقررت له عادة (عمل) بها..... ٢٣٤/٨
- من (عمل) صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها..... (٢٤١)/٣
- من (عمل) (عملا) تتعدى مصلحته للمسلمين يكون له في بيت المال حق الكفاية..... ٤٠٣/٢٦
- من (عمل) (عملا) ليس عليه أمرنا فهو رد..... [٥٩٩]/٨ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ - ٣٠٨/٢٧ - ٢٤/١٧
- من (عمل) فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا..... (٨٥)/٢٢
- من (عمل) لغيره (عملا) بغير إذن أو التزام جعل هل له شيء..... ٦٥٥/١٣
- من (عمل) لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا يرجع به على أحد..... ٤٩٤/٦
- من قصد بتصرفه غرضا غير مشروع (عومل) بنقيض قصده..... (٢٧٦)/٦
- من قواعد (المعاملات) اعتبار المقاصد والمصالح..... (٣٥٥)/٥
- من مقصود الشارع في (الأعمال) دوام المكلف عليها..... [٤١٣]/٣
- من نوى قرابة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول أو الشروع في (العمل)..... ٦٠٨/١٤
- المناسبة تفيد ظن العلية والظن واجب (العمل) به..... ٢٣٤/٥
- المناط الشرعي في جميع (المعاملات) هو التراضي..... ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، (١٣١)/١٦
- المناط في البيع وغيره من (المعاملات) هو التراضي..... ١٣٨ ، (١٣١)/١٦
- منع التعسف في (استعمال) الحق..... ٣٣٣/٤
- المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول (ويعمل)..... (٣٧١)/١٨

- مهما كان (العمل) أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو أكثر..... (٢١٥)/١١
- موجب عقد الشركة المطلقة التساوى في (العمل) والأجر..... (٥٠٧)/٢١
- النسيان لا يسقط ما وجب (عمله) من الفرائض..... (٤٣٤)/١٢ - (٢٨٣)/١٧
- النصان إن تنافيا من وجه دون وجه فيتوقف عن (العمل) بهما أو يتخير بينهما..... ٢٥١/٣٣
- النقيضان لا يمكن (العمل) بهما ولا الترك لهما..... ٦٣/٢٧
- النهي عن العبادات يقتضي فسادها وفي (المعاملات) لا يقتضيه..... ٣٧٤/٣١
- النوم لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب (العمل) إلى حين القدرة..... (٤٥٧)/١٢
- النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا (تعمل)..... (١٣٥) ، ٩٢ ، ٥٦/٦
- النية إنما (تعمل) في الملفوظ..... ١٤٩ ، (١٣٥) ، ٢١/٦
- النية إنما (تعمل) مع لفظ محتمل..... (١٣٥)/٦
- النية بمجرد ما لا تقوم مقام القول (والعمل)..... (١٤٧)/٦
- النية (تعمل) في المحتملات لا في الموضوعات..... (١٢٦)/٦
- نية الفاجر شر من (عمله)..... ١٥٠ ، ٧٢/٦
- نية المؤمن أبلغ من (عمله)..... (٧١)/٦
- نية المؤمن خير من (عمله)..... ١٥٠ ، ١٤٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٥ ، [٧١] ، ٣٦ ، ٢٥ ، ١٩/٦
- نية المؤمن خير من (عمله) في بعض الأحيان..... (٧١)/٦
- نية المؤمن في الخيرات خير من (عمله)..... ٧٦ ، (٧١)/٦
- نية المؤمن في الشرور شر من (عمله)..... ٧٦ ، ٧٢/٦
- هدايا (العمال) تجعل في بيت المال..... (٤٢٩)/٢٦
- هدايا (العمال) سحت..... ٤٢٩/٢٦
- هم (الاستعمال) اللغوي متوقف على فهم المقاصد فيه..... (٢٨٥)/٥
- وجوب (العمل) بالظن في علل الأحكام..... (٣٢٧)/٢٩
- وجوب (العمل) بخبر الواحد مقطوع بصحته..... (٢٧٥)/٢٨
- وجوب (العمل) بخبر الواحد مقطوع به..... (٢٧٥)/٢٨
- الوفاء بالعهد مقدم على (المعاملة) بالمثل في الشريعة الإسلامية..... ٥١٧/٢٦
- يلغ المرء نيته ما لا يبلغه (بعمله)..... (٧٢)/٦
- يتخلف الحكم لمانع وعند ارتفاعه (يعمل) الموجب..... (١٥٧)/٩
- يثبت ملك (العامل) لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة..... ٥٨٧/٢١
- يجب (العمل) بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض ما قبله..... (٣٩٦)/٨
- يجب (العمل) بخبر الواحد فيما تعم به البلوى..... (٢٩٣)/٢٨
- يجب (العمل) بخبر الواحد من جهة الشرع..... (٢٧٥)/٢٨

- يجوز تخصص المعلوم بالمظنون في (العملي).....٣٠/٥٥٩
 يجوز عقد الإجارة على كل (عمل) حلال.....٢٢/٣٢
 يرجح أحد الخبرين على الآخر (بعمل) أكثر السلف.....٣٣/٣٦١
 يرجح أحد الخبرين على الآخر (بعمل) الأمة به.....٣٣/٣٦١
 يرجح (بعمل) أهل المدينة.....٣٠/٩٠
 يرجع في تفصيل (العمل) المشروط في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم (العامل).....٢٢/٢١٢
 يرد على المتعسف قصده السيئ (ويعامل) بتقيض مقصوده.....٦/٢٨٧
 يرزق من بيت المال كل من كان (عمله) مصلحة عامة للمسلمين.....٢٦/٣٩٧
 يستحق الربح إما بالمال وإما (بالعمل) وإما بالضمان.....١/٣١٩
 (يعامل) الشرع الناس بتقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/٢٨٤
 (يعامل) المضار بتقيض قصده.....٦/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، [٢٨٧]
 (يعمل) بأحاد الأحاديث في أصول الديانات.....٢٨/٣٠٣
 (يعمل) بإطلاق الأمر ما لم يقم دليل على التقييد وهو التهمة.....٩/٣٤٢
 (يعمل) بالحديث الضعيف في فضائل (الأعمال).....٢٨/٣٩٤
 (يعمل) بالراجع فيما له مرجح.....٣٣/٢١٣
 (يعمل) بالسبب الظاهر دون الموهوم.....٧/١٢٦
 (يعمل) بالمفهوم.....٣٢/٥١
 (يعمل) بخبر الواحد في أصول الدين.....٢٨/٢٧٦، [٣٠٣]

عمم

- الإبراء (العام) في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى.....٢٥/١٥٨
 الإبراء (العام) يسقط كل حق.....٢٢/٥١٤
 الإبراء (العام) يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة.....٢٥/١٥٧، ١٦١
 الإبراء (العام) يمنع من سماع الدعوى بعده.....٢٥/١٥٧
 الإجماع مخصص (للعوم).....٢٩/١٠ - ٣٠/٥٨٦ - [٤٣]/٣١، ٩١
 الاحتكار يجري بكل ما يضر (بالعام).....٢١/٣٢١
 أحكام الشريعة (عام) لا خاصة.....٣/٢٥٥
 الأحكام (عام) إلا حيث يرد التخصيص.....٣/٢٥٥
 الأخص بالشيء مقدم على (الأعم).....١١/١٧٩
 الأخص مقدم على (الأعم).....١١/١٧٩، ١٨٣، ١٨٤
 أدلة العقل تخصص (العوم).....٣/٢١٨

- أدوات الشرط تفيد (العموم) . ٢٠٣/٣٠ ، [٢٢١] ، ٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٢
 أدوات الشرط من ألفاظ (العموم)..... ٣٠/ (٢٢١)
 إذا اجتمع صنفان من الخطأ يقدم الأخص على (الأعم) ١١/ ١٨٠
 إذا اجتمع (العام) والخاص يتوقف فيهما ٣٣/ ٦٠٠
 إذا احتمل كون أُل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو (العموم) حملت على العهد..... ٣٢/ (٢٨١)
 إذا أضيف (العام) إلى محل قابل (للعوم) انعقد موجبا (للعوم)..... ٢٧/ ٦٣٧
 إذا أقيمت الحاجة (العامة) في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم
 عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما..... ١٥/ ٢١٩
 إذا بطل الخصوص بقي (العموم) ١/ ٥٤١ - ٩/ ٢٨٦
 إذا بطل الخصوص هل يبطل (العموم)..... ١٧/ ٤٥٥ - ٣٣/ ٧٨٥
 إذا بطل الخصوص هل يبطل (العموم) أو لا ٣٣/ ٧٨٨
 إذا بطل الخصوص هل يبقى (العموم) ٢/ ٦٥ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٤٢٨ - ١١/ ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦٦
 إذا تضمن (العام) مدحا أو ذما لم يمنع (عمومه) ٣٠/ (٣٨٩)
 إذا تعارض تخصيص (العام) وتأويل الخاص قدم تخصيص (العام)..... ٣٣/ (٤٨١)
 إذا تعارض (العام) والخاص قدم الخاص على (العام)..... ٢٩/ ٦٤٤
 إذا تعارض (العام) والخاص يقدم الخاص..... ٢/ ٤١٣
 إذا تعارض نصان وتساويا في القوة (والعموم) وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح ٣٣/ ٢٥٢
 إذا تعارض نصان وتساويا في القوة (والعموم) وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو
 الترجيح ٣٣/ ٢٥٢
 إذا تعارضت مفسدتان روعي (أعمهما) بارتكاب أخفهما ٢/ ٢١٣
 إذا صح الحديث وجب الأخذ به فيما (تعلم) به البلوى وما لا (تعلم) ٢٨/ ٢٩٤
 إذا (عم) الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على
 الضرورة..... ٣/ (٥٦٣)
 إذا (عم) العرف في ناحية بشيء فهل يجعل (عموم) العرف في حكم الشرط ٨/ (٢٥١)
 إذا كان أحد الدليلين (أعم) من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما ٣٣/ (٢٥١)
 إذا كان بين الدليلين (عموم) وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما..... ٣٣/ (٢٥١)
 إذا كانت إحدى العلتين يوافقها (عموم) والأخرى لا يوافقها فالموجبة للتخصيص أولى .. ٢٩/ (٦٤٣)
 إذا كانت إحدى العلتين يوافقها (عموم) والأخرى لا يوافقها فما يوافقها أولى..... ٢٩/ ٦١٢
 إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود (يعلم) جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع
 إلى أحادهم فالأولى أولى ٢٩/ (٦١١)
 إذا وافق الخاص حكم (العام) خصصه ٣٠/ ٥٦٥

- إذا وافق الخاص حكم (العام) لم يخصه ٣٠/[٥٦٥] - ٣١/١٢٠، ١٢٤
 إذا وافق خاص (عاما) لم يخصه ٣٠/(٥٦٥)، ٥٦٩
 إذا وافق (العام) الخاص لم يخصه ٣٠/٥٧٠
 إذا وردت صيغة (العموم) في محل يقبل (العموم) وجب حمله على (العموم) ٣١/٣٠٨
 الاستثناء دليل (العموم) ٣٠/(٤٦٢)
 الاستثناء قرينة (العموم) ٣٠/٤٦٧، ٤٦٩
 الاستثناء معيار (العموم) ٣٠/١٩٢، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١٢،
 ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٦٢، ٣٩٠، [٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٩٦، ٥٩٦
 الاستثناء معيار ودليل (العموم) ٣٠/٤٦٧
 الاستثناء يخصص (العموم) ٣٠/٤٦٢، ٤٧٢، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، [٥٨٥]، ٥٩٦، ٥٩٦، ٦٢٠،
 ٦٣٠، ٦٣٨ - ٣٢/٣٣٠
 استصحاب حكم (العموم) إذا لم يقم دليل الخصوص متعين ٣٠/(٣٣٧)
 استصحاب حكم (العموم) متعين إذا لم يقم دليل الخصوص ٣٠/٣٥٠
 الاسم المشترك إذا ورد مطلقا (عمم) في جميع مسمياته ٣١/(٥٠٣)
 أسماء الاستفهام تفيد (العموم) ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، [٢٣١]، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٦
 أسماء الاستفهام تفيد (العموم) في كل ما تصلح له ٣٠/(٢٣١)
 أسماء الشروط من صيغ (العموم) ٣٠/(٢٢١)
 الأسماء الموصولة تفيد (العموم) ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٢، [٢٤٣]، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
 اشتراك المستحب والمفروض في لفظ (عام) لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا ٢٧/١١٥
 الإشهاد بخبر (العوام) يوجب من العلم أكثر مما توجه السيماء والعلامة ٨/٣١٢
 الأصل إبقاء (العام) على (عمومه) حتى يرد المخصص ٣٠/٣٤٩
 الأصل إذا أدى حمله على (عمومه) إلى الحرج فهو غير جار على استقامة ٤/[٦١] - ٣٠/٦٤
 الأصل البقاء على (العموم) حتى يثبت الخصوص ٣٠/٣٤٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢ - ٣١/٥٧٨،
 ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧
 الأصل بقاء (العموم) على (عمومه) حتى يتعين المخصص ٣٠/(٣٣٧)
 أصل الشريعة القضاء (للعامة) على الخاصة ٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
 الأصل (العام) أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه ٣٣/٧٣٠، ٧٣٣
 الأصل (العام) في باب الترجيح تقديم غلبة الظن ٣٣/(١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
 الأصل (عموم) الأحكام وتساوي الناس فيها ٣/[٢٥٥] - ٢٨/٦٢، ٤٥٦ - ٣٠/٣٦٢
 الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في (عموم) الأحوال جاز فرضها على تلك
 الصفة بحال من الأحوال ٢/١٩٩

- الأصل في الشرائع هو (العموم) في حق الناس كافة..... ٣/(٢٥٥) - ١٥/٢٦
- الأصل في (العام) أن يشمل كل أفرادهِ ٣١/٥٩٥
- الأصل في اللفظ (العام) أن يدل على جميع أفرادهِ على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص ٢/٤٣٤
- الأصل في المضاربة الإطلاق (والعموم) ٢١/٥٥٧
- الأصل في المضاربة (العموم) ٢١/(٥٥٣)، ٥٥٧
- الأصل في المضاربة (العموم) والإطلاق ٢١/[٥٥٣]
- الأصل فيما يخرج مخرج (العموم) إجراؤه على (عمومه) ٢٣/٨١، ٨٥، ٨٦
- الأصل هو البقاء على حكم (العموم) حتى يثبت المخصص ٣٠/٣٥١
- الإضافة من مقتضيات (العموم) ٣٠/(٣١١)
- إطلاق معنى (العموم) يصح في الألفاظ والمعاني ٣٠/(١٩١)
- الاعتبار (بعموم) اللفظ لا بخصوص السبب ٣٠/(٤٤٧)
- اعتناء الشرع بالمصالح (العامة) أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ٢/٥٥٦
- الأعذار النادرة لا تسقط الفرض وإنما يسقطه الأعذار (العامة) ٧/٤٢٠، ٤٢٢
- الأعذار يعتبر فيها (الأعم) ولا يعتبر فيها بالنادر ٧/(٤١٩) - ١٠/٤٣١
- الأعذار يعتبر فيها (الأعم) ولا يعتبر النادر ٧/(٤١٣)
- الأفعال لا (عموم) لها ٣٠/٥٠٩، [٥١٥]، ٥٢٠ - ٣٢/٢٤٠، ٤٦٢ - ٣٣/٣٥٥، ٣٥٨
- الاقتران (بالعام) لا يقتضي (العموم) ٣٢/٤٢٦
- أقوال العلماء بالنسبة إلى (العامة) كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين ٣٣/(١٠٤)
- أقوال المفتين (للعامي) كالأدلة الخاصة للمجتهد ٣٣/(١٠٣)
- الأقوى من صيغ (العموم) يقدم على ما هو دونه ٣٣/[٤٩٥]
- أكثر (العمومات) مخصوصة ٣٠/٣٣١، ٤٦٢
- أكثر (العمومات) وردت على أسباب خاصة ٣٠/٣٦٢، ٣٧٢
- الألف واللام تفيد (العموم) ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٥٣، (٢٩٥)
- الألف واللام (للعموم) ٣٢/٢٨٢
- الألف واللام (للعموم) عند عدم العهد ٣٠/(٢٩٥)
- ألفاظ التأكيد تدل على (العموم) ٣٠/٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، [٢٥٣]، ٢٧٨، ٣١٢
- ألفاظ الجموع أبين وجوه (العموم) ٣٣/٤٩٥
- ألفاظ الجموع تفيد (العموم) ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٧
- ألفاظ الجموع المنكرة لا تفيد (العموم) ٢/٤١٣
- ألفاظ (العموم) تقتضي (العموم) بالوضع ٣٠/١٩٧، [٢٠٣]، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣،
- ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١١، ٣٣٨، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٩٨

- ألفاظ (العموم) ظاهرة في الاستفراق..... ٣٠٨/٣١ - ٣٩٠/٣٠
- الألفاظ المؤكدة تفيد (العموم)..... ٢٩٦ ، ٢٠٤/٣٠
- الألفاظ المؤكدة من أصناف (العام)..... (٢٥٣)/٣٠
- الألفاظ المؤكدة من صيغ (العموم)..... (٢٥٣)/٣٠
- ألفاظ النفي تفيد (العموم)..... ٤٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٨٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٢ ، ٢٠٤/٣٠
- ألفاظ النفي من صيغ (العموم)..... ٢٦٨/٣٠
- أمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي (العموم) فيهم..... [٣٠٧]/٣١
- الأمر الخاص مغمور (بالعام) واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح..... ٣٤٦/٢
- الأمر لجماعة بلفظ (يعمهم) يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا للدليل..... (٣٠٧)/٣١
- انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء (الأعم)..... ١٧٨/٢٧
- انتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء (الأعم)..... ١٧٥/٢٧
- انتفاء الأخص لا يوجب انتفاء (الأعم)..... ١٧٩/٢٧
- انتفاء (الأعم) يستلزم انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس..... ١٧٧/٢٧
- انتفاء (الأعم) يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس..... ١٨١ ، ١٦٨ ، [١٦٧] ، ١٤٠/٢٧
- الإنسان يمنع من بعض منفعه لما فيه من الضرر (بالعامة)..... ٥٦٧/٧
- الإنسان يمنع من بعض منفعه لما فيه من الضرر (بالعامة)..... ٥٦٩ ، ٥٦٨/٧
- إنما يحتمل الخروج على القياس فيما (تعم) فيه الحاجة..... ٥٥٢/٢
- أيما من أقوى مراتب (العموم)..... ٤٩٥/٣٣
- الباقي من المخصوص بمنزلة (عموم) مبتدأ..... (٣٨١)/٣٠
- (بعموم) اللفظ لا بخصوص السبب..... ٥١٠/٣٠
- بيت المال إنما هو للمنافع (العامة)..... (٣٨٥)/٢٦
- بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا (تعم) بها البلوى حرام..... (٨٩)/٢١
- البينة حجة (عامة)..... (١٨٩)/٢٥
- تاوى المجتهدين بالنسبة إلى (العوام) كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ٢٦/٣٣ ، [١٠٣] ، ١١٤
- تحرم نساء القرابة إلا ما دخلت تحت ولد (العمومة) أو ولد الخؤولة..... ٥٠٥/٢
- تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد (العمومة) أو ولد الخؤولة..... [٣٦٣]/٢٣
- تخصيص الراوي لا يرفع (العموم)..... ٣٠٢/٣٣
- تخصيص (العام) بدليل العقل جائز..... ٤٧٣ ، (٦١)/٣١
- تخصيص (العام) لا يمكن إلا بدليل يجب الرجوع إليه..... ٧٣٨/٣٣
- تخصيص (العموم) بالإجماع جائز..... (٤٣)/٣١
- تخصيص (العموم) بالحس جائز..... ٩٢/٣١ - ٥٨٦/٣٠

- تخصيص (العموم) بالعقل جائز ٩٢، ٧١، [٦١]/٣١ - ٥٨٦، ٥٣٦/٣٠
- تخصيص (العموم) بالقياس ٤١٣/٢
- تخصيص (العموم) بالقياس لا يجوز ٥٢/٣١
- التخصيص فرع (العموم) ٦٢٠، ٦١٩/٣١ - ٥١٦، ٤٨٠، ٤٦٢/٣٠
- التدبير في الأمور (العامة) إلى الإمام ٢٦٧/٢٦ - ٤٧٥/١
- ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة (العموم) في المقال ٤٦٣/٣٢
- ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة (العموم) في المقال ٤٢٧/٢ - ٤١١، ٤١٠، [٣٩٩]/٣٠
- ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة (عموم) المقال (٣٩٩)/٣٠
- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى (العموم) في المقال ٤٠٩/٣٠
- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة (العموم) في المقال ٤١٠، ٤٠٩/٣٠
- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال (كالعموم) في المقال ٥١٠/٣٠
- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة (العموم) في المقال ٥١١/٣٠
- ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على (عموم) الحكم ٤٦٢/٣٢
- التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح (العامة) للمسلمين ومقيد بها/٢٦ (٣٧٧)، ٣٩٨
- تطرق التخصيص إلى (العمومات) أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص ٤٨٢/٣٣
- التعاليل إنما تناط (بالأعم) الأغلب ٣٨٢، ٣٢٨، [٣١٩]/٢٩
- التعاليل تناط (بالأعم) الأغلب ٣٢٣/٢٩
- تعريف الإضافة من مقتضيات (العموم) (٣١١)/٣٠
- (التعميم) في الأشخاص يستلزم (التعميم) في الأحوال والأزمة (٤١٣)/٣٠
- تقدم مصلحة (العموم) على مصلحة الخصوص ١٢٩/٤
- تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال (العامة) وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات ٥٥٦/٢
- تقديم المفسدة الخاصة على المفسدة (العامة) عند التعارض ٥٤٩/٢
- التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ (العام) (٦٢٩)/٣٠
- تقييد المطلق كتخصيص (العام) ٤٣٦/٣١
- التنجيز شرط في (عامة) العقود إلا ما خرج بالدليل والتعليق يفسد العقد ٢٤٣/١٦
- ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت (الأعم) ١٨٤/٢٧
- ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت (الأعم) ولا عكس [١٨١]، ١٦٧/٢٧
- ثبوت الأخص يستلزم ثبوت (الأعم) بالضرورة ولا عكس ١٧١/٢٧
- ثبوت الأخص يستلزم ثبوت (الأعم) من غير عكس ٥٥٠/١

- ثبوت (الأعم) لا يستلزم ثبوت الأخص ١٨٦ ، ١٨٥/٢٧
- ثبوت (الأعم) لا يوجب ثبوت الأخص ١٨٤/٢٧
- الجمع المحلى بالألف واللام (للعوم) ٢٩٦/٣٠
- الجمع المحلى بالألف واللام (للعوم) ما لم يرد بها معهود ٢٨٢/٣٢
- جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات (أعمامه) وأخواله (وعماته) وخالاته . ٢٣/ (٣٦٣)
- الجواب غير المستقل تابع للسؤال في (العوم) والخصوص ٣٧٩ ، ٣٧٥/٣٢
- جواز الاستثناء دليل (العوم) ٣٠/ (٤٦٢)
- جواز الاستثناء معيار وقوع (العوم) ٣٠/ ٤٧٠
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عامة) أو خاصة ٣١/٢
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عامة) كانت أو خاصة ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٤٧٤/٧ - ٥٦٨ ، ٥٦٥/٣
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عامة) كانت أو خاصة ٧/ ٢٩٧
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عامة) أو خاصة ١/ ٥١٢ ، ٥١٣
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عامة) كانت أم خاصة ٤/ ٣٦٨
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عامة) كانت أو خاصة ... ١/ ٤٨٢ - ٢/ ٣٩ - ٥/ ٥١٦ ، ٥٢٠ - ٧/ ١٥٥ ، ٢٥٧ ، [٢٧٥] ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٤ - ١٥/ ٢١٥ - ٢١/ ١٨٧
- الحاجة (العامة) إذا وجدت أثبت الحكم في حق من ليست له حاجة ١٥/ ٢١٥ ، ٢١٨
- الحاجة (العامة) تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص ٧/ ٢٧٥
- الحاجة (العامة) تنزل منزلة الضرورة الخاصة ٢/ ٥٥٢ - ٤/ ١٦
- الحاجة (العامة) تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص ٧/ ٣٣٨
- الحاجة (العامة) تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس ٢/ ٢٤٣ ، ٤٢٩
- الحقيقة العرفية (العامة) مقدمة على الحقيقة اللغوية ٣٣/ (٦٣٩)
- حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه (لعوم) المقال ٣٠/ (٣٩٩)
- الحكم إذا علل (بالأعم) كان الأخص عديم التأثير ٢٧/ ١٦٨
- الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (أعم) ٩/ ١٥٨
- الحمل على (الأعم) الأغلب دون القليل النادر متعين ٢٩/ ٣١٩
- الحمل على العهد مقدم على الجنس (والعوم) ٣٢/ ٢٨٢
- الحوز الأخص يقدم صاحبه على صاحب الحوز (الأعم) ١١/ ١٨٠
- الخاص مقدم على (العام) ١٦/ ٦٦٢ - ١٩/ ٩٤ - ٣٠/ ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٥٢٢ - ٣١/ ٣٤ ، ٣٩ - ٣٣٢/٣٣
- الخاص الموافق (للعام) لا يخصه ٣٣/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، [٥٩٩] ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦
- الخاص الموافق (للعام) لا يخصه ٣٠/ ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠

- الخاص والأخص مقدم على (العام) و(الأعم) (١١/١٧٩)
- الخاص يقضي على (العام) (٢/٤٤٦ - ٣٣/٦٠٠)
- الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي (أعم) ٢٦٧/٢٨
- خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما (تعم) به البلوى مقبول (٢٨/٢٩٣)
- خبر الواحد فيما (تعم) به البلوى مقبول [٢٨/٢٩٣]
- خصوص آخر اللفظ لا يمنع (عموم) أوله ولا يوجب تخصيصه ٥٧٢/٣٠
- خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن (العموم) [٣٠/٤٥٥]
- خصوص السبب لا يخصص (عموم) اللفظ (٣٠/٤٤٧)
- خطاب الله تعالى للرسول ﷺ (يعم) الأمة (٣٠/٣٥٣)
- الخطاب الخاص بواحد من الأمة (يعم) غيره [٣٠/٣٦١]
- خطاب الشارع لواحد من الأمة لا (يعم) جميع الأمة بصيغته ٣٦١/٣٠
- الخطاب له ﷺ لا (يعم) أمته ٣٥٤/٣٠
- الخطاب المتوجه إلى النبي ﷺ (يعم) أمته ٣٥٧/٣٠
- الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في (عمومه) وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ٨٥/٢
- الخطاب يمضي على ما (عم) وغلب لا على ما شذ وندر [٣٢/١٩٠] ، [٤٤٧]
- الدال على (الأعم) غير دال على الأخص ١٨١/٢٧
- دخول المختلفات تحت صفة واحدة (عامة) لا يوجب اتحادها ١١٤/٢٧
- دعوى (العموم) في الأفعال لا تنصح (٣٠/٥١٥)
- دعوى (العموم) في الفعل غير ممكنة (٣٠/٥١٥)
- دفع الضرر (العام) بالضرر الخاص أصل متأصل في الشرع (٧/٥١٣)
- دفع الضرر (العام) واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص (٧/٥١٣)
- دلالة الاقتضاء (عامة) ٤١/٣٢
- دلالة (العام) ظنية (٣٠/٣٣١)
- دلالة (العام) على أفراده ظنية [٣٠/٣٣١] ، ٣٣٥
- دلالة (العام) على أفراده قطعية ٣٣١/٣٠
- دلالة (العام) على جميع أفراده ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية ٣٩٥/٣٢
- دلالة (العام) على صورة السبب قطعية ٣٩٦/٣٢
- دلالة (العام) هل هي قطعية أم ظنية ٤١٧/٢ ، ٤١٨
- دلالة (العموم) على الأفراد ظنية (٣٠/٣٣١)
- دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام (العموم) ٤٩٥/٣٣

- دليل الحس يخصص به (العموم) (٧١)/٣١
- الدليل الخاص مقدم على (العام) (٥٩٩)/٣٣
- الدليلان إذا كان بينهما (عموم) وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح [٢٥١]/٣٣ ، ٤٥٨
- ذكر بعض أفراد (العام) يحكم (العام) لا يخصصه ٥٧٢/٣٠
- ذكر بعض (العموم) لا يخصصه (٥٦٥)/٣٠
- ذلك لما تقرر عندهم في القواعد (الأعم) من قاعدتنا من أن ٥٩٠/٢٧
- الراوي للحديث (العام) إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
- رجوع الضمير إلى بعض أفراد (العام) لا يخصصه [٥٧١]/٣٠ - ١٢٠/٣١ ، ١٢٤
- رجوع الضمير إلى بعض أفراد (العام) يخصصه ٥٧٢/٣٠
- رجوع الضمير إلى بعض (العام) ليس تخصيصاً له (٥٧١)/٣٠
- الرخصة (تعم) [٦١]/٢٨ ، ٦٢ ، ٦٤
- الرخصة (عامة) (٦١)/٢٨
- الرخصة في الفعل (تعم) (٦١)/٢٨
- الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد (أعم) باعتبار شرطها الثاني ٢١٨/١٨
- شأن (العام) أن يخص بقريئة مخصصة (٥٣٥)/٣٠
- شرط المفهوم ألا يخرج مخرج (الأعم) الأغلب (١٣٧)/٣٢
- الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ (العام) لولاه (٦١٩)/٣٠
- الشرط يخصص (العموم) [٦١٩] ، ٥٨٥ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨/٣٠ - ٦٨٠/٢٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٠ ، ٣٣١/٣٢
- الشفاعة من المصالح (العامة) التي يجب القيام بها فرضاً على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها ٢٠٦/١٥
- الشورى واجبة (وعامة) وملزمة ٣٤٣/٢٦
- الشيء إذا أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها (بعمومه) ٢٩٠/٩
- الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها (بعمومه) (٢٨٥)/٩
- الصحيح (عموم) الرخصة (٦١)/٢٨
- الصفة تخصص (العام) (٦٢٩)/٣٠
- الصفة تخصص (العموم) [٦٢٩] ، ٦٢٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨ ، ٥٣٦/٣٠ - ٦٣٨ ، ٧٤/٣٢ ، ٣٣١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٧٩
- الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة شراء في (عامة) الأحكام ٥٤٥/١٣
- الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أو لا (أعم) [١٠٧]/١٠ - ٤٤٦ ، ٤٤٥/٧
- الصور النادرة تدخل تحت (العموم) ٣٣٨/٣٠
- الصورة النادرة تدخل تحت (العموم) [٤٣٩]/٣٠ - ٣٨٨ ، ٣٨٧/٣٢

- الصورة النادرة تدخل في حكم (العام)..... (٤٣٩)/٣٠
- الصورة النادرة تدخل في مدلول (العام)..... (٤٣٩)/٣٠
- الصورة النادرة لا تدخل تحت (العموم)..... ٤٤٠/٣٠
- صيغ الشرط والجزاء أولى من باقي أقسام (العموم)..... ٤٩٦/٣٣
- الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر (العام)..... (٥١٣)/٧
- الضرر (العام) مقدم على الخاص..... ١٩٣/٤
- الضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها (عامة)..... (٦١)/٢٨
- ضرورة ثبوت (الأعم) بثبوت الأخص..... ١٨٩/٢٧
- الضمير الخاص لا يوجب تخصيص (عامه)..... ٥٧٥/٣٠
- طلب الولاية لمصلحة (عامة) جائر..... [٢٧٥]/٢٦
- الظفر بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة دون (العامة)..... ٤٨٤/١٣
- ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال (العامة) لأهل الإسلام..... ٤٨٠/١٣
- العادة الطارئة بعد (العام) لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها..... ١٦٢/٨
- العادة القولية تخصص (العموم)..... ٧٧/٣١
- العادة مخصصة (للعوم)..... ٥٣٦/٣٠ ، ٥٨٦ - [٧٧]/٣١ ، ٩٢
- (العام) بصيغة الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد..... ٣٠٨/٣١
- (العام) بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد..... [٣٨١]/٣٠
- (العام) بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد..... ٣٢٩/٣٣
- (العام) بعد التخصيص حجة إلا أن يكون التخصيص إجمالياً..... (٣٨١)/٣٠
- (العام) بعد التخصيص حجة إن خص بمتصل وإلا فلا..... ٣٨٢/٣٠
- (العام) بعد التخصيص حجة في الباقي..... (٣٨١)/٣٠
- (العام) دلالته ظنية..... ٣٣٥/٣٠
- (العام) دلالته على أفراد ظنية..... ٣٣٥/٣٠
- (العام) الذي لزمه تخصيص يترجح على خاص ملزوم التأويل..... (٤٨١)/٣٣
- (العام) (عمومه) شمولي..... ٣٢٤/٣٠
- (العام) (عمومه) شمولي (وعموم) المطلق بدلي..... [٣٢١]/٣٠
- (العام) في الأشخاص (عام) في الأحوال وغيرها..... (٤١٣)/٣٠ ، ٤١٧
- (العام) في الأشخاص (عام) كذلك في الأحوال..... ٤١٤/٣٠
- (العام) قد يراد به الخصوص والخاص قد يراد به (العموم)..... ٣٧١/٣٠
- (العام) قطعي في دلالته كالخاص..... ٤٠٤/٢

- (العام) كثيرا ما يطلق ويراد به الخصوص ٣٧٩ ، (٣٧١)/٣٠
- (العام) المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ٦٠٠/٣٣
- (العام) المتضمن معنى المدح أو الذم (للمعوم) (٣٨٩)/٣٠
- (العام) المخصوص حجة بعد التخصيص ولو عظمت صور التخصيص (٣٨١)/٣٠
- (العام) المخصوص يبقى (عاما) فيما عدا ما خصص (٣٨١)/٣٠
- (العام) المراد به الخصوص مجاز ٣٧٢/٣٠
- (العام) المطلق على (العام) الوارد على سبب ٣٩٧/٢
- (العام) والخاص من عوارض الألفاظ ١٩٢/٣٠
- (العام) يبقى على (عمومه) حتى يثبت التخصيص ٥٣٩/٢
- (العام) يجري على (عمومه) حتى يثبت الخصوص ١٦٦/٣٢
- (العام) يجري على (عمومه) حتى يرد ما يخصه ١٢٣ ، ١١٩/٣١
- (العام) يجري على (عمومه) حتى يرد المخصص ٤١٦/٣١ - ٣٧٢ ، [٣٣٧]/٣٠
- (العام) يحمل على الخاص (٦٠٠)/٣٣
- (العام) يخص بالقياس (٥١)/٣١
- (العام) يدل على كل أفراده ما لم يخص ٣٨٧/٢
- (العام) يستغرق كل أفراده ما لم يخص ٤٤٠/٢
- (العام) يطلق ويراد به الخاص [٣٧١]/٣٠
- (العام) يقع الحكم في على كل فرد فرد ٣٢١/٣٠
- (العام) يقع حكمه على كل فرد فرد ٣٢٨/٣٠
- (العامي) يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما ١١٤ ، ١٠٤/٣٣
- العبرة (بعموم) اللفظ ١٤٩/٣٢
- العبرة (بعموم) اللفظ أو بخصوص السبب ١٤٩/٣٢
- العبرة (بعموم) اللفظ دون خصوص السؤال ٤٤٨/٣٠
- العبرة (بعموم) اللفظ لا بخصوص السبب ٥٧٣/١٩ - ٩٦/٨ - ١٣٣/٥ - ٤٤٦ ، ٤٢٨/٢
- ١٤٩/٣٢ - ٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥١ ، [٤٤٧] ، ٢٥٠/٣٠ - ٦٢/٢٨ - ٢٢٤/٢٠
- العبرة في الأيمان بخصوص السبب لا (بعموم) اللفظ ٥٧٦/٢٠
- العبرة في اليمين بخصوص السبب الذي وردت فيه لا (بعموم) اللفظ ٤٨٧/٢٠
- العبرة في اليمين بخصوص السبب لا (بعموم) اللفظ ٥٠٥ ، [٤٨٣]/٢٠
- العذر (العام) لا يعتبر فيه حقيقة المشقة (٤١٣)/٧
- العذر (العام) يسقط القضاء ٤١٤/٧
- العرف الخاص قائم مقام (العام) عند انتفائه (٢٣٩)/٨

- العرف الخاص لا يرفع مقتضى اللغة ولا العرف (العام) ٢٤٥/٨
- العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف (العام) ٨/ (٢٣٩)
- العرف الخاص يؤثر كالعرف (العام) ١/٤٨٣ - ٨/١١٦ ، ١٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، [٢٣٩]
- العرف (العام) مقدم على اللغة ٨/١٢٧ ، ٢٦٤
- العرف يخصص (العام) ويقيّد المطلق ٨/٢٧٤ ، ٢٧٧
- عطف الخاص على (العام) لا يخصص (العام) ٣١/١١٩
- عطف الخاص على (العام) لا يقتضي تخصيص (العام) ٣١/ (١٢٣)
- عطف الخاص على (العام) لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه ٣١/ (١٢٣)
- عطف الخاص على (العام) لا يوجب تخصيص (العام) ٣١/ [١٢٣]
- عطف الخاص على (العام) يقتضي تأكيده لا تخصيصه ٣١/ (١٢٣) ، ١٢٦
- عطف (العام) على الخاص لا يخصص (العام) ٣١/ (١١٩)
- عطف (العام) على الخاص لا يخصصه ٣١/ (١١٩)
- عطف (العام) على الخاص لا يوجب تخصيص (العام) ٣١/ [١١٩] ، ١٢٤
- علاقة (العموم) والخصوص الوجهي ٨/ ٥٢
- علة المثبتة (للعوم) الذي منه الاستنباط أولى من المخصصة ٢٩/ ٦٤٣
- علة المخصصة (للعوم) أولى من المبقية له على (عمومه) ٢٩/ (٦٤٣)
- علة المخصصة (للعوم) أولى من المثبتة له ٢٩/ [٦٤٣]
- علة المخصصة (للعوم) أولى من المستدئمة له ٢٩/ (٦٤٣)
- العمل الجاري ببلد لأجل عرفها لا (يعم) سائر البلدان ٨/ (٢٥٥)
- (عموم) الأشخاص يتناول (عموم) الأحوال ٣٠/ (٤١٣)
- (عموم) الأشخاص يستلزم (عموم) الأحوال والأزمة والبقاع ٣٠/ ٤١٧
- (العموم) أصل والخصوص عارض ٢٨/ ٤٥٥
- (عموم) الأفراد يستلزم (عموم) الأحوال والأمكنة والأزمة ٣٠/ [٤١٣]
- (عموم) البلوى جالب للتخفيف ٧/ (٢١٤)
- (عموم) البلوى يرفع المشقة ٧/ (٢١٣)
- (عموم) الشمول كلية يحكم فيه على كل فرد فرد ٣١/ ٣٠٨
- (عموم) (العام) شمولي (وعموم) المطلق بدلي ٣٠/ (٣٢١)
- (عموم) القرآن يخصص بأخبار الأحاد ٣٠/ ٣٣٤ ، ٣٣١
- (العموم) كثيرا ما يراد به الخصوص ٣٠/ ٣٧٩
- (العموم) لا احتمال فيه للخصوص إلا بدلالة ٢/ ٤٢١
- (العموم) لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازا ٣٠/ ١٩٢

- ٣٢٤ ، ٣٢٢/٣٠ المطلق بدلي (عموم)
- (٥٥٣)/٢١ مقتضى المضاربة (العموم)
- ١٩٢/٣٠ من عوارض الألفاظ (العموم)
- ١٩١/٣٠ من عوارض الألفاظ حقيقة وفي المعاني مجاز (العموم)
- ١٩٢/٣٠ من عوارض الألفاظ دون المعاني (العموم)
- ٤١/٣٢ - ٤٩٠ ، ٤٨٠ ، [١٩١]/٣٠ من عوارض الألفاظ والمعاني (العموم)
- ٥٥٢/٣٠ وخصوص الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ (عموم)
- ٤١٨/٢ يبني على القصد أم اللفظ (العموم)
- (٢٢١)/٣٠ يتلقى من أدوات الشرط (العموم)
- (٤٨٩)/٣٠ يجري في المجاز (العموم)
- (٥٧٧)/٣١ النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها (عمومات)
- ٤٨٩/٢٦ يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينا (العام)
- (٧٧)/٣١ مخصصة (للعموم)
- (٥٧١)/٣٠ عود الضمير إلى بعض (العموم) لا يقتضي تخصيصه
- ٤٧٥/٣ الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار (العام) القطعي
- المقابل له عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي (تعميم) المفرد وقد يقتضيه بحسب (عموم) الجمع
- ٤٧٤ ، (٤٧٠)/١٠ المقابل له
- ٣٣١ ، ٩١ ، ٨٦/٣٢ - [٦٣٧] ، ٦٣٠ ، ٦٢٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨/٣٠ الغاية تخصص (العموم)
- ٣١/٢٤ الغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية (العام)
- ٣٠ ، ٢٨ ، [٢٧]/٢٤ الغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية (العام)
- (٤٣٩)/٣٠ الفرد النادر يدخل في (العموم)
- (٥١٥)/٣٠ الفعل لا (عموم) له
- (٢٨٥)/٣٠ الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو (عام) في مفعولاته
- ٢٨٦/٣٠ الفعل المتعدي إلى مفعول لا يجري مجرى (العموم) بالنسبة إلى مفعولاته
- (٢٨٥)/٣٠ الفعل المتعدي إلى مفعول يجري مجرى (العموم) بالنسبة إلى مفعولاته
- ٥١٥/٣٠ الفعل المتعدي في سياق النفي أو ما في معناه (عام) في مفعولاته
- ٤٩٨ ، [٢٨٥]/٣٠ الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط (عام) في مفعولاته
- ٥١٦/٣٠ فعله لا (يعم) أقسامه وجهاته
- (٤٨٩)/٣٠ في المجاز (عموم)
- (٢٣٥)/١١ القانون (العام) تقديم الأقرب على الأبعد
- ٥١٤/٧ قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر (العام) ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص

- قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد (العامة) ٣/[٤٢٥] ، ٤٢٩ - ٤٧٠/٥ ، ٤٧٢ - ٣٣٦/٢٩
- قصد المتكلم بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه (عاما) ٣٠/(٣٩٠)
- قضايا الأعيان لا تصلح دليلا (للعوم) ٣٠/٥١٣
- القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى (العوم) فيها ٣٠/(٥٠٩)
- القياس مخصص (للعوم) ٣١/[٥١] ، ٩١
- كاف التشبيه تفيد (العوم) في محل يقبله ٢٧/٦٣٧
- كل أقوى صيغ (العوم) في الدلالة عليه ٣٣/٤٩٥
- كل أمر خالف أمر (العامة) فهو عيب ١/٤٣١
- كل أمر (عام) لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال ٢٦/(٣٨٥)
- كل حكم خوطب به النبي ﷺ (عم) الأمة إلا ما خصه الدليل ٣٠/[٣٥٣]
- كل حكم خوطب به النبي ﷺ (عم) الأمة عرفا ٣٠/٣٥٨
- كل دليل يجوز تخصيص (العوم) به يجوز تقييد المطلق به ٣١/(٤٣٥)
- كل صاحب شرك أخص يقدم على (الأعم) ١١/١٨٠
- كل صاحب شرك أخص يقدم على (الأعم) في الشفعة ٢١/٤٣٨ ، ٤٥٨
- كل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى أريد به صح الاستدلال (بعوم) المعنى الذي قامت الدلالة عليه ٢/٤٢١
- كل ما ثبت (للأعم) من اللوازم ثبت للأخص ضرورة ثبوت (الأعم) في الأخص ٢٧/١٨٢
- كل ما جاز به تخصيص (العام) جاز به تقييد المطلق ٣١/٤١٦ ، ٤٢٤ ، [٤٣٥]
- كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو (عام) ٣١/٣٠٨
- كل ما هو ركن في (الأعم) فهو ركن في الأخص ٢٧/١٨٨
- كل ما هو شرط في (الأعم) فهو شرط في الأخص ٢٧/١٨٧
- كل ما يخصص (العام) يقيد المطلق ٣١/(٤٣٥)
- كل ما يعبر به عن الخصوص لا يكون (للعوم) وما يعبر به عن (العوم) لا يكون للخصوص إلا بدلالة ٢/٤٢١
- كل مباح يؤدي إلى اعتقاد (العامي) وجوبه فهو مكروه ١٧/(٢٤٩)
- كل مباح يؤدي إلى التلبس على (العوام) فهو مكروه ١٧/[٢٤٩] ، ٢٥٠
- كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة (العوام) ٢٩/٨٦
- كلام التشبيه لا (عموم) له ٣٢/٣٥٠
- الكلام (العام) الخارج على طريقة المدح أو الذم (عام) ٣٠/(٣٨٩)
- لا اعتبار بموافقة (العامي) من أهل الملة ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
- لا تترك الجماعة إلا من عذر (عام) أو خاص ١٩/(٥٠١)

- لا تخصيص (للعام) يعود الضمير إلى بعض أفراده ٣٠/٥٧١)
- لا ترجح مصالغ خاصة على مصالغ (عامة) ٤/١٩٩)
- لا تسمع الدعوى بعد الإبراء (العالم) ٢٥/١٥٧)
- لا تقبل الدعوى بعد الإبراء (العالم) بحق سابق ٢٥/١٥٧]
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا للضرورة أو حاجة (عامة) ٩/١٧ - ١٤/٩٧، ١٩٤
- لا عبرة (بالعوام) في الإجماع ٢٩/٨٥)
- لا (عموم) في الفعل ٣٠/٥١٥)
- لا (عموم) للمجاز ٣٠/٤٨٩)
- لا (عموم) للمفهوم ٣٠/٤٧٩)
- لا (عموم) للمقتضى ٣٠/٤٨٠)
- لا معارضة بين (عام) وخاص ٣٣/٦٠٠)
- لا يترك (عموم) اللفظ لخصوص السبب ٣٠/٤٤٧)
- لا يتمسك (بالعام) قبل البحث عن المخصص ٣٠/٣٣٢، ٣٣٤
- لا يجوز إخراج خصوص السبب من (عموم) اللفظ ٣٠/٤٥٥)
- لا يجوز تخصيص السنة المتواترة (وعموم) الكتاب بالقياس ٣١/٥٢)
- لا يجوز تخصيص (العالم) بعادة المكلفين ٣١/٧٨)
- لا يجوز تخصيص (عموم) القرآن والسنة بقول الصحابي ٣١/١٠١)
- لا يجوز للصبى أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو (عمته) أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه ١٨/٢٣٦)
- لا يحجر على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى (العامه) ٢٣/١١٦)
- لا يخص (عام) برجوع ضمير إلى بعض (العالم) ٣٠/٥٧١)
- لا يخص (العموم) بدلالة العقل ٣١/٦٢)
- لا يخص (العموم) بقول الصحابي وإن انتشر ٣١/١٠١)
- لا يخص بعود الضمير على بعض أفراد (العالم) ٣٠/٥٧١)
- لا يخص المفهوم (العموم) ٣٠/٥٧٨)
- لا يسعر على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على (العامه) ٢١/٣٢٩)
- لا يعارض الضرر (العالم) بالضرر الخاص ٧/٥١٣)
- لا يعذر (العوام) في دار الإسلام بجهلهم بالشرائع ١٢/٤٩٩)
- لا يقبل خبر الواحد فيما (تعم) به البلوى ٢/٤٠٤)
- لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع (العالم) ١١/٥٤١ - ١١/٥١)
- لا يلزم من نفي الأخص نفي (الأعم) ١١/٥٢ - ٢٧/١٧٥)

- لا يلزم من وجود (الأعم) وجود الأخص ١٩١/٢٧
- لا يمتنع اشتراك المختلفات في عارض (عام) لها ٢٧/١١٣
- لا يمتنع ورود اللفظ (العام) مع استئثار المخصص عنه ٣٠/٥٤٥]
- لا ينكر تخصيص (العموم) بدليل نص آخر أو ضرورة حس ٧٢/٣١
- لا يؤخذ (العامة) بجريرة الخاصة في نقض الهدنة ٢٦/٥٢٩]
- لازم (الأعم) لازم للأخص ٢٧/١١٠
- اللام (للعوم) ٣٠/٢٩٥)
- (لعموم) البلوى ٧/٢٢٠
- لفظ التأكيد يقتضي (العموم) ٣٠/٢٥٣)
- اللفظ (العام) لا يخصص إلا بقريته تقترن به ٣٠/٥٣٥)
- اللفظ (العام) يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص... ٢/٤٣٤
- لفظ (العموم) قد يطلق والمراد به الخصوص ٣٠/٣٧١)
- اللفظ منزل منزلة (العموم) في جميع محامل الواقعة ٣٠/٤٠٠
- لكل واحد من (العامة) دفع الضرر فيما كان حقا لهم ١٣/٥٨٢
- للإمام أن يقلد القاضي خصوص النظر في (عموم) العمل ٢٥/١٥
- للإمام أن يولي القاضي (عموم) النظر في خصوص العمل ٢٥/١٥
- للإمام أن يولي القاضي (عموم) النظر في (عموم) العمل ٢٥/١٥
- للسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطاءه مصلحة (عامة) ٢٦/٣٩٨
- (للعوم) صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به ٣٠/٣٩٠، ٤٦٢ - ٣١/٣٠٨
- (للعوم) صيغة ٣٠/٢٠٣)
- (للعوم) صيغة بمجرد تدل على استغراق الجنس ٣١/١٤٦
- (للعوم) صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة ٣٠/٢٠٣)، ٣٦٢
- لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز (للعامي) تقليده في المرجوع عنه ٣٣/١٣١
- لو (عم) الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات ٣/٥٦٣]
- لو (عم) الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد ٣/٥٦٣)
- لو (عم) الحرام أرضا ولم يسبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة ٣/٥٦٣)
- لو (عم) الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة ٣/٥٦٤)
- لو (عم) الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط .. ٣/٥٦٤)
- ليس لأحد المسلمين التصرف بالمصلحة (العامة) ٢/٣٥٨
- ليس لأحد أن ينتفع بالأموال (العامة) انتفاعا مضرا بذاتها ٧/٥٦٥

- ليس (لعموم) صيغة تخصه ٢٠٣/٣٠
- ليس من المخصصات عطف (العام) على الخاص ١١٩/٣١
- ما اتصل بالمصلحة (العامة) لم يراع فيه المعنى الخاص ٣٤٧/٢
- ما احتاج إلى بيعه وشراؤه (عموم) الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشراؤه (عامه) ٣٣٠/٢١
- ما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه هل يوجب أهونهما (بعمومه) ٢٨٥/٩
- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما (بعمومه) ٦١/٢
- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه (بعمومه) ٢٩١، ٢٨٥/٩
- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما (بعمومه) ٢٩٠، ٢٨٥/٩
- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما (بعمومه) ٣١٠، ٢٩١، [٢٨٥]/٩، ٥٠٧/١
- ما (تعم) به البلوى تقبل فيه الأحاد ٢٩٣/٢٨
- ما (تعم) به البلوى لا يثبت بأخبار الأحاد ٢٩٤/٢٨
- ما ثبت (للأعم) من اللوازم كان ثابتا للأخص ١٨٦/٢٧
- ما ثبت (للأعم) من اللوازم كان ثابتا للأخص ضرورة ثبوت (الأعم) في الأخص ١٨٧/٢٧
- ما جاز به تخصيص (العام) جاز به تقييد المطلق ٦٣٧/٣٠
- ما (عم) وقوعه من الأعذار مؤثر ٤١٣/٧
- ما (عمت) بليته اتسعت قضيته ٢١٣/٧
- ما (عمت) بليته خفت قضيته ٥١٨/٩ - ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٥، ٣٢٨، ٢٩٤
- ما (عمت) بليته سقطت قضيته ٢١٣/٧ - ٦٢/٢
- ما كان (أعم) نفعاً فهو أفضل ٢١٥/١١
- ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو (أعمها) ٤٢، ٣٣/٤
- ما كان من حق (العامة) يجعل كل واحد وكأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد ٥٦٤/٧
- ما كان من (عموم) البلوى فسيله الاستفاضة والشهرة ٢٩٤/٢٨
- ما كان نفعه (أعم) فهو أفضل في الكفارة ٢١٦/١١
- ما من (عام) إلا وقد خصص ٦٢٠/٣٠
- ما يشترك فيه (العامة) بني على التيسير ٢٣٣/٢٠
- ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفهما (بعمومه) ٢٩١، ٢٨٥/٩
- مبنى صرف أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة (عامه) أو عاجز عن كسب ٣٨٦/٢٦
- المتكلم بكلام (عام) يدخل تحت (عموم) كلامه ٤٢٣/٣٠
- المتكلم داخل في (عموم) كلامه ٤٢٣/٣٠

- المتكلم يدخل في (عموم) خطابه إذا كان من أفراد (العام) ٣٠/٤٢٣ (٤٢٣)
- المتكلم يدخل في (عموم) كلامه ٣٠/٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩
- المتكلم يدخل في (عموم) متعلق خطابه ٣٠/٤٢٣ (٤٢٣)
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجة أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية (العامة) من وجوب أو تحريم ٢/٥٦٥ - ٥/٣٩٦
- المجاز له (عموم) ٣٠/٤٨٠، [٤٨٩]
- المجاز (يعم) ٣٠/٤٨٩ (٤٨٩)
- المجتهد إذا أعوزه النص نظر في كليات الشريعة ومصالحها (العامة) ٥/٢٦٨
- المخاطب داخل في (عموم) خطابه ٢/٤٢٧
- المخاطب يدخل تحت الخطاب (بالعام) ٣٠/٤٢٣ (٤٢٣)
- المخصص جائز التأخر عن اللفظ (العام) ٣١/٨، ٩
- المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن (عمومها) ٣٠/٣٨٩ [٣٨٩]
- المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها (عامة) ٣١/١٢٤ - ٣٢/٣٨٧، ٣٨٩
- المدح والذم يخرجان الصيغة عن (عمومها) ٣٠/٣٩٠
- مدلول (العام) استغراقي (وعموم) المطلق بدلي ٣٠/٣٢١ (٣٢١)
- مدلول (العام) كلية ومدلول المطلق كلي ٣٠/٣٢١ (٣٢١)
- مذهب الصحابي على خلاف (العموم) مخصص له ٢/٤٠٤
- مذهب الصحابي لا يكون مخصصا (للعوم) ٣١/[١٠١]، ١٢٠، ١٢٤
- مذهب الصحابي يخص (العموم) ٣١/١٠١
- مذهب مالك القول (بالعموم) ٢/٤٢١
- المشترك المجرد عن القرائن (يعم) معانيه ما لم تتضاد ٣١/[٥٠٣] - ٣٣/٢١٤
- المشترك المطلق عن القرائن (يعم) معانيه المختلفة ما لم تتضاد ٣١/٤٩٤
- المشترك (يعم) في النفي ٣١/٥٠٤
- المصالح (العامة) مقدمة على المصالح الخاصة ٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
- مصالح المسلمين (العامة) لا تملك بالإحياء ٢٢/٥٨٤
- المصلحة تخصص (العموم) ٣١/[٩١]
- المصلحة (العامة) تؤثر على الخاصة ٤/(١٩٩)
- المصلحة (العامة) كالضرورة الخاصة ٢/٥٥٦
- المصلحة (العامة) مقدمة على الخاصة ٤/١٩٣، ١٩٧، ١٩٨
- المصلحة (العامة) مقدمة على المصلحة الخاصة ٢/٥٩ - ٣/٤٧١ - ٤/١٢٦، ١٩١، [١٩٩] -

- المطلق (كالعام) والمقيد كالخاص ٤٣٦/٣١
- المعاني تتصف (بالعموم) حقيقة كما تتصف به الألفاظ (١٩١)/٣٠
- المعرف بأل يفيد (العموم) ٣١٦ ، ٣١٢ ، [٢٩٥] ، ٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ٢٣٢/٣٠
- المعرف بالإضافة يفيد (العموم) [٣١١] ، ٢٦٨/٣٠
- المعرف باللام (للعوم) (٢٩٥)/٣٠
- المعهود بالعرف الخاص كالمعهود بالعرف (العام) (٢٣٩)/٨
- معيار (العموم) الاستثناء (٤٦١)/٣٠
- المفرد المحلى بالألف واللام (للعوم) ٢٩٦/٣٠
- المفرد المضاف إلى معرفة (للعوم) ٣١١/٣٠
- المفرد المضاف لا (يعم) ٣١١/٣٠
- المفسدة (العامّة) مقدم درؤها على المفسدة الخاصة (٥١٣)/٧
- المفهوم الخاص يخصص (العموم) (٥٧٧)/٣٠
- المفهوم (عام) (٤٧٩)/٣٠
- المفهوم (عام) فيما سوى المنطوق (٤٧٩)/٣٠
- المفهوم لا (عموم) له ٥١٦/٣٠
- المفهوم له (عموم) ٤٩٠ ، [٤٧٩]/٣٠
- مفهوم المخالفة (عام) فيما سوى المنطوق ٤٨٠/٣٠
- مفهوم الموافقة دليل (عام) ٤٨٠/٣٠
- المفهوم يخصص به (العام) (٥٧٧)/٣٠
- المفهوم يخصص (العموم) ٥٢/٣٢ - ٥٢٢ ، ٣٦ ، ٣٤/٣١ - ٥٨٥ ، [٥٧٧] ، ٥٦٠ ، ٥٣٦/٣٠
- مفهوما الموافقة والمخالفة دالان على (العموم) دلالة التزام ٤٨٠/٣٠
- مفهوما الموافقة والمخالفة (يعمان) فيما عدا المنطوق به (٤٧٩)/٣٠
- مقاصد الآيات القرآنية تفهم في ضوء المقاصد (العامّة) للقرآن الكريم [٣٠١]/٥
- المقاصد (العامّة) لا تثبت بالظن ٢١٧/٥
- المقاصد (العامّة) للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاصد .. ٣٠٤/٥
- المقاصد (عامّة) وخاصة وجزئية [٤٦٧]/٣
- المقتضى لا (عموم) له ٤٥ ، [٤١] ، ٣٩ ، ٣٣ ، ٢٨/٣٢ - ٥١٦/٣٠
- المقتضى له (عموم) ٢٦/٣٢
- المقصد (العام) للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه ٤٠٦ ، ٤٠١/٣ ، [٤٥٣]
- المقصد (العام) للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ١٥١/٣ - ٥٦٣/٢ ، ١٥٨
- المقصد (العام) للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها (٤٥٣)/٣

- المكلف لا يندرج تحت (عموم) خطابه..... ٤٤٣/٢
- من صيغ (العموم) أسماء الشرط (٢٢١)/٣٠
- من ضرورة ثبوت الأخص أن يثبت به (الأعم) ١٨٨/٢٧
- موجب (العام) (العموم) حتى يقوم دليل الخصوص (٣٣٧)/٣٠
- الموصلات (للعوم) (٢٤٣)/٣٠
- النجاسات إذا (عمت) البلوى بها يرتفع حكمها ٢١٨ ، ٢١٤/٧
- النص (العام) إذا استنبط منه معنى يخصه يجوز (١٠٩)/٣١
- النص (العام) يحمل على (عمومه) حتى يدل دليل على الخصوص (٣٣٧)/٣٠
- النفع (العام) مقدم على الضرر الخاص (٥١٤)/٧
- نفي الأخص لا يستلزم نفي (الأعم) ١٧٧/٢٧
- نفي الأخص لا يستلزم نفي (الأعم) بخلاف العكس (١٦٧)/٢٧
- نفي (الأعم) يستلزم نفي الأخص ٢٨٢/٣١
- نفي (الأعم) يستلزم نفي الأخص من غير عكس ١٧٦/٢٧ - ٥٥٠/١
- نفي المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي (العموم) (٤٩٧)/٣٠
- نفي المساواة بين شيئين لا يقتضي (العموم) ٤٩٧/٣٠
- نفي المساواة بين شيئين يقتضي (العموم) [٤٩٧]/٣٠
- نفي المساواة يقتضي (العموم) ٥٠٧/٣٠
- النفي يخرج النكرة من حيز الإبهام إلى حيز (العموم) (٢٦٧)/٣٠
- النكرة إذا كانت في سياق الامتنان (تعم) ٣٢٧ ، ٢٨٤ ، (٢٧٧)/٣٠
- النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أفادت (العموم) ٢٩١/٣٠
- النكرة في حيز النفي (تعم) (٢٦٧)/٣٠
- النكرة في سياق الإثبات لا تفيد (العموم) ٢٨٠/٣٠
- النكرة في سياق الامتنان (تعم) ٤٣٨/٣٢ - [٢٧٧]/٣٠
- النكرة في سياق الامتنان من صيغ (العموم) (٢٧٧)/٣٠
- النكرة في سياق الشرط (تعم) ٤٣٧/٣٢
- النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد (العموم) [٢٦٧]/٣٠
- النكرة في سياق النفي تدل على (العموم) ٤٣٧/٣٢
- النكرة في سياق النفي تدل على (العموم) بأصل الوضع ٦٦٢/٣١
- النكرة في سياق النفي (تعم) ٤٩٨ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٠٤/٣٠ - ٥٧/٢٧
- النكرة في سياق النفي (تعم) كل الأفراد (٢٦٧)/٣٠
- النكرة في سياق النفي (عامه) لا مطلقة (٢٦٧)/٣٠

- (٢٦٧)/٣٠ النكرة في سياق النفي (للمعوم)
- ٢٧٦/٣٠ النكرة في سياق النفي وما في معناه كالشرط تفيد (العموم)
- ٥٧/٢٧ النكرة في سياق النفي وهي من صيغ (العموم)
- (٢٧٧)/٣٠ النكرة الواقعة في سياق الامتنان مع الإثبات (تعم)
- ١٩٠/٢٧ نية الأخص تستلزم نية (الأعم) بخلاف العكس
- ١٩٠/٢٧ نية الأخص تستلزم نية (الأعم) دون العكس
- ١٨٢/٢٧ نية الأخص تستلزم نية (الأعم) من غير عكس
- ٢٨٦/٣٠ النية تخصص (العام)
- ١٣٦ ، ٩٢ ، ٥٨ ، ٥٦/٦ النية تخصص (العام) وتفيد المطلق إذا صلح اللفظ لها
- ١٣٧ ، ٩٢ ، ٥٦/٦ النية في اليمين تخصص اللفظ (العام) وتقصره على بعض أفرادها
- ٤١٨/٢ هل للمقتضى (عموم)
- ٥٨٥ ، (٥٨١)/١٣ الواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق (العامة) يقوم مقام الكل
- ٥٨٦ ، ٥٨٥/١٣ الواحد ينوب عن (العامة) في المطالبة بحقهم
- [٥٨١]/١٣ - ٤٦٦/١ الواحد ينوب عن (العامة) في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم
- ١٩٠/٢٧ وجود الأخص يستلزم وجود (الأعم) دون العكس
- (١٨١)/٢٧ وجود الأخص يستلزم وجود (الأعم) من غير عكس
- ١٤/١١ وجود (الأعم) لا يستلزم وجود الأخص
- (٥٠٩)/٣٠ وقائع الأحوال لا (عموم) لها
- (٥٠٩)/٣٠ وقائع الأعيان لا يحتج بها على (العموم)
- [٥٠٩]/٣٠ الوقائع العينية لا (عموم) لها
- ٨٧/٢٣ الوكالة (العامة) تصح
- (٨١)/٢٣ الوكيل إذا كانت وكالته (عامة) مطلقة ملك كل شيء
- (٩٥)/٢٣ الوكيل لا يوكل إلا بإذن أو (تعميم) أو تفويض
- [٨١]/٢٣ الوكيل وكالة (عامة) هل يملك كل شيء
- ١٠/٢٣ الوكيل وكالة (عامة) يملك كل شيء
- ١٨٧ ، ١٨٦ ، [١٨٣] ، ١٦٦/١٨ - ٦٠ ، ٤١ ، ٣٢/٢ الولاية الخاصة أقوى من الولاية (العامة)
- ٢٨٣/٢٦
- (١٨٣) ، ١٧٠/١٨ الولاية الخاصة مقدمة على (العامة)
- ٥٦٤/٧ يباح الانتفاع بما لا يضر (بالعامة)
- (٥٩٩)/٣٣ يبنى (العام) على الخاص
- ٢٠٥ ، ٢٠٠/٤ - ٤٨٢/١ يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر (العام)

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر (العام) ٣٩٠/١، ٤٤٦ - ١٧٦/٢ - ١٩١/٤، ١٩٨، ٢٠٥ - ٥٠٦، ٥٠٠، ١٠٥/٧
- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر (عام) ٣١/٢، ٣٨ - ٤٦٩/٧، ٤٧٤
- يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر (العام) ٥١٩/٧
- يتوقف في رجوع الضمير إلى بعض (العام) ٥٧٢/٣٠
- يجب العمل بخبر الواحد فيما (تعم) به البلوى ٢٨/٢٩٣
- يجري المطلق في تقييده مجرى (العموم) في تخصيصه ٣١/٤٣٥
- يجوز أن يراد (بالعموم) الخصوص ٣٠/٣٧١
- يجوز أن يستنبط من النص معنى (يعممه) ٢٩/٥٣٠
- يجوز بيان مجمل الكتاب (وعمومه) وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد ٣١/٥٦١
- يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان (العموم) ٣١/٥٣٤
- يجوز تخصيص (العام) بالغاية ٣٠/٦٣٧
- يجوز تخصيص (العموم) بالقياس ٣١/٥١
- يجوز تخصيص (العموم) بدلالة العقل ٣١/٦١
- يجوز تخصيص (عموم) السنة بالقرآن ٣١/١٣
- يجوز تخصيص (عموم) السنة بخصوص القرآن ٣١/١٣
- يجوز تخصيص (عموم) القرآن بخبر الواحد ٣/٥٢٨
- يجوز تخصيص (عموم) الكتاب بالسنة المتواترة ٢٨/٢٤٨، ٢٥٤
- يجوز تخصيص (عموم) الكتاب بخبر الواحد ٣٠/٥٦٠
- يجوز التصرف في حق (العامة) لمنفعة تعود عليهم ١٣/٥٨٢
- يجوز (للعامي) اتباع رخص المذاهب ٣٣/١٢١
- يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر (العام) ٤/١٢٩ - ٧/[٥١٣]، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
- يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر (عام) ٧/٥٢٠
- يحرم على (العامي) تتبع الرخص ٣/٢٢٩
- يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد (العمومة) أو الخثولة ٢٣/٣٦٣
- يخص بالقياس (عموم) دخله التخصيص ٣١/٥٢
- يدخل الكافر تحت خطاب الناس وكل لفظ (عام) ٣/٢٥٥
- يدخل النادر في حكم (العام) ٣٠/٤٣٩
- يدفع الضرر (العام) بالضرر الخاص والأشد بالأخف ٢/٣٦
- يرجح تخصيص (العام) على تأويل الخاص ٣٣/[٤٨١]
- يرجح الخاص على (العام) ٣٣/٥٩٩

- يرجح الخبر الخاص على (العام) ٦٠٠/٣٣
- يرجح (العام) على الخاص ٦٠٠/٣٣
- يرجح القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين على القياس الذي تكون علته (عامة) في المكلفين ٦١٢/٢٩
- يرجح القياس الذي تكون علته (عامة) في المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين (٦١١)/٢٩
- يرجح القياس الذي تكون علته (عامة) في المكلفين على ما تكون علته خاصة ببعضهم [٦١١]/٢٩
- يرجح ما يلزم فيه تخصيص (العام) على ما يلزم فيه تأويل الخاص (٤٨١)/٣٣
- يرزق من بيت المال كل من كان عمله مصلحة (عامة) للمسلمين (٣٩٧)/٢٦
- يصح تخصيص (العموم) بالعقل (٦١)/٣١
- يصرف الضرر (العام) بالضرر الخاص (٥١٤)/٧
- يعنى عما (عمت) به البلوى (٢١٣)/٧
- يعنى مطلقا عما (تعم) به البلوى (٢١٣)/٧
- (يعم) المجاز فيما تجوز به فيه (٤٨٩)/٣٠
- يعتفر كل ما (تعم) به البلوى (٢١٣)/٧
- يقبل خبر الواحد فيما (تعم) به البلوى ٢٩٥ ، (٢٩٣)/٢٨
- يقدم تأويل الخاص على تخصيص (العام) ٤٨٢/٣٣
- يقدم العرف الخاص على العرف (العام) ٢٤٠/٨
- يقدم في الشفعة الأخص بالضرر على (الأعم) ١٨٠/١١
- يقدم القياس الذي تكون علته (عامة) لجميع المكلفين على غيرها ١٧٢/٣٣ - ٦٤٦ ، ٦٤٤ ، (٦١١)/٢٩
- يقدم ما يتضمن تخصيص (العام) على ما يتضمن تأويل الخاص (٤٨١)/٣٣
- يقيد المطلق بكل ما يخصص (العام) وما لا فلا (٤٣٥)/٣١
- يكفي خبر الواحد في التكاليف التي (تعم) بها البلوى (٢٩٣)/٢٨
- يكون أحد (العامة) خصما في دعاوى المحلات التي يعود نفعها (للعوم) ٥٨٢/١٣
- يلزم من ثبوت (الأعم) ثبوت الأخص ١٩٠/٢٧
- يلزم من نفي الأخص انتفاء (الأعم) ١٨٠/٢٧
- يلزم من نفي الأخص نفي (الأعم) ١٧٨/٢٧
- يلزم من وجود الأخص وجود (الأعم) ١٩١/٢٧
- يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر (بالعامة) ٦٣٥/١٣ - [٥٦٣] ، ٥١٤ ، ٤٦٩/٧
- يندرج الأخص في نفي (الأعم) لا العكس (١٦٧)/٢٧
- يؤخذ بخبر الأحاد فيما (تعم) به البلوى (٢٩٣)/٢٨

عمي

- (الأعمى) كالبصير (٢١٩)/١٠
 (الأعمى) كالبصير إلا في مسائل ٢٢٠/١٠
 (الأعمى) والبصير في الأحكام سواء [٢١٩]/١٠، ٢٢٥
 كل عقد صح من البصير صح من (الأعمى) ٢١٩/١٠، ٢١٩، ٢٢٢، [٢٢٥]
 ما أدرك بالسمع استوى فيه (الأعمى) والبصير كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأصم
 والسميع ٢١٩/١٠

عنن

- حكم الهواء إلى (عنن) السماء حكم البناء (٥٨٧)/١١، ٥٩٠
 السطح له حرمة المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى (عنن) السماء ٣٧٦/١٩
 الكتابة المرسومة (المعنونة) كالنطق (٢٤٠)/١٠
 كل ترجمة (عنن) نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في
 أبواب ١٢٦/٦

عني

- الإبراء إسقاط فيه (معنى) التملك (٥١٩)/٢٢
 الإبراء فيه (معنى) التملك (٥١٩)/٢٢
 الاجتهاد إن تعلق (بالمعاني) من المصالح والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد الشرع ٢٧١/٥
 الاحتياط قبل ظهور السبب لا (معنى) له ٢٠٨/٩
 الأحكام إنما تعلق (بالمعاني) لا بالألفاظ ١٧٠/٢
 الأحكام إنما تعلق (بمعاني) الأسماء لا بألقابها ٥٨٨/٢٧
 الأحكام إنما هي (للمعاني) ٣٥٩/٢
 الأحكام تعلق (بمعاني) الألفاظ دون قواها (٩١)/٦
 الأحكام تعتمد على (المعاني) وتتوقف على مقاصد التشريع ٣٤٤، ٣٣٨/٢٧
 الأحكام الشرعية تثبت على وفق (المعاني) اللغوية [٣٣٧]/٢٧ - ٦٠٥/٣١
 الأحكام لا تعلق إلا (بالمعاني) ٣٤٦/٢٩
 اختلاف الأحكام إنما هو لاختلاف (المعنى) أو لوجود مانع ٩/٢٨
 اختلاف الأسماء دليل اختلاف (المعاني) [١٨٣]/٣٢
 إذا احتمل الحديث (معاني) كان ما وافق الكتاب أولى ٣٨٨/٣٣

- إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم (بالمعنى)..... ٨/١٦
- إذا استنبط (معنى) من أصل فأبطله فهو باطل..... ٤٩٥/٩
- إذا أشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضى استنادا إليه فذلك (المعنى) هو المظنون لاقتضاء الحكم... ٤٢٣/٢
- إذا تعذر استيفاء الحق ممن وجب عليه (لمعنى) في غيره فهل يستوفى من صاحب (المعنى) إن أمكن
أم لا..... ١٠/١٨
- إذا زال (المعنى) الموجب للضمان وجب أن يسقط الضمان..... ٤١٣، (٤١١)/١٤
- إذا كانت رواية أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر (بمعناه) فرواية اللفظ أولى..... ٣٧٣/٣٣
- الاستثناء في (معنى) الشرط..... ٦١٧، ٦١٦، [٦١١]/٣٠
- استعمال المشترك في أحد (معانيه) أو كلها..... ٤١٨/٢
- استعمال المشترك في كل واحد من (معنييه) يحتاج إلى قرينة مخصصة له..... ٤٣٨/٣٢
- استنباط (معنى) من النص يخصه جائز..... [١٠٩]/٣١
- الإسقاط إذا لم يكن فيه (معنى) المالية لا يرتد بالرد..... ٣٠/١٤
- الإسقاطات التي فيها (معنى) التملك لا تقبل الإضافة إلى المستقبل..... ١١٤/١٦
- الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها (للمعاني) الملحوظة شرعا في مسمياتها..... (٤٤٧)/٥
- الأسماء لا يمكن استنباط (المعاني) منها..... ٣٤٦/٢٩
- الإشارة من الأخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في كل (معنى)..... ٥٢٢، ٥٢٠/١٠
- الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة (المعنى)..... ٥٤٠/١
- أصل العبادات غير معقولة (المعنى)..... ٢٧٥/٢٩
- الأصل عدم النقل من (المعنى) اللغوي إلى الشرعي..... ٦٦٣/٣١
- الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا (بمعناه) وغير الصريح يتعلق
الحكم (بمعناه) لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها راجع..... ٦٧/٢
- الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على أحد (معنييه)..... ٥٠٤/٣١
- الأصل في العادات الالتفات إلى (المعاني)..... [٤٦٩]، ٤٥٦/٥، ٤٧١، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣-
٢٢٤/٢٩-٨/١٦
- الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى (المعاني)..... [٤٨١]، ٢١١، ٢٠١/٥-٣٢١، ٣١٣/٣
- ٤١/٣٠-٢٧٦/٢٩-٥٠٥، ٥٠٣، ٤٩٥، ٤٩٣
- الأصل في العبادات التوقيف أو التعبد دون الالتفات إلى (المعاني)..... ٢٠٥/٥
- الأصل في النصوص أن تكون معقولة (المعنى)..... (٤٥٥)/٥
- إطلاق (معنى) العموم يصح في الألفاظ (والمعاني)..... (١٩١)/٣٠
- الاعتبار بالمقاصد (والمعاني) في الأقوال والأفعال..... ٥٨٨/٢٧
- الاعتبار في العقود بظواهرها أم (بمعانيها)..... (٨)/١٦

- الاعتبار في العقود بمقاصدها (ومعانيها) لا بألفاظها (٧)/١٦
- الاعتبار (للمعنى) لا للألفاظ (٩١)/٦ - ٧٥/٢
- الاعتبار للمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ والمباني (٩١)/٦ - ١٤٩/٢
- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من (اعتنائه) بالمصالح الخاصة ٥٥٦/٢
- اعتناء الشرع بالمنهيات فوق (اعتنائه) بالمأمورات ٢٧١/١٧ - ١٧٥ ، ١٧٣/١١
- اعتناء الشرع بدفع المفسد أكد من (اعتنائه) بجلب المصالح (١٤٣)/٤
- الألفاظ إذا اختلفت (ومعناها) واحد كان حكمها واحدا ٥٨٨/٢٧
- الألفاظ قوالب (المعاني) فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار (المعنى) إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٩٦/٦
- الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق (المعنى) (٢٥٧)/٣١
- الأمر صيغة أفعال وما في (معناها) (١٨١)/٣١
- إن اللفظ الذي صار شرعياً حملة على (المعنى) الشرعي أولى من حملة على اللغوي ٣٠/٥
- إنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من (معانيها) ٤٠٧/٢
- أنه إذا خرج اللفظ لبيان (معنى) لا يحتج به في غيره ٤٧٨/٣٢
- الباء تستعمل في الإلصاق (المعنوي) والحققي (٧٠١)/٣٢
- البداية تدل على زيادة (العناية) ١٩٨/٣٢
- تعليل الحكمين بعلة واحدة جائز باتفاق إن كانت (بمعنى) الأمانة (٣٥٧)/٢٩
- تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في (المعنى) الكلّي يفيد التواتر المعنوي ٢٤٩ ، ٢٤٨/٢٨ ، [٢٦٧]
- تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلّي يفيد التواتر (المعنوي) ٢٤٩ ، ٢٤٨/٢٨ ، [٢٦٧]
- ثبوت حق الفسخ (لمعنى) دفع الضرر (١٩)/٨
- التواتر (المعنوي) أرجح من الأحاد ٢٦٨/٢٨
- التواتر (المعنوي) كاللفظي في إفادة العلم ٢٧٠/٢٨
- الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على (اعتنائه) بعلم الأثر ٣٦٠/٢٨
- الجهل (بمعنى) اللفظ مسقط لحكمه ٤٨٤/١٢ - (١٠٩)/٦
- جهل الالفاظ يكون لفظه موضوعاً لهذا (المعنى) أو ذاك لا يرتب الحكم (١٠٩)/٦
- الحاصل أن الخطاب يجب حملة على (المعنى) الشرعي ثم العرفي ثم (المعنى) اللغوي الحقيقي ثم المجازي ٣٠/٥
- الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه (معنى) مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم معللاً ٤٢٣/٢
- الحكم تابع (للمعنى) الذي دل عليه اللفظ ١٨٧/٣١
- الحكم (للمعاني) لا للأسماء ١٧٠/٢

- الحكم المعلق على (معنى) كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه..... ٣٢/٣٥٥)
- الحكم يتكرر بتكرر (المعنى) الموجب له..... ٢٧/٦٧١)
- الحكم يناط بعين الوصف الموماً إليه أو (بمعناه)..... ٢٩/٥٠٥]
- حمل الكلام إذا عرى عن النية على ما له وجه (ومعنى) أولى من حمله على ما لا وجه له ولا (معنى)..... ٢/٣٥٩)
- حمل كلامه على (المعنى) الشرعي مقدم على (المعنى) اللغوي..... ٣٣/٦٥٤)
- حمل المجمع على أحد (معنييه) المتساويين دون دليل غير جائز..... ٣١/٤٨٥]
- الخير إذا احتمل (معاني) وقد فسره الراوي على إحداها حمل على ما فسره به الراوي..... ٢٨/٤٣٢)
- الخير في (معنى) الأمر يفيد الوجوب..... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٠
- داعية المتكلم منصرفة لما توجه له (المعنى) دون الأمور التي تغييره..... ٣٢/٣٨٦)
- الدماء كلها وما في (معناها) من الصيد والقيح نجسة..... ١٩/٩١)
- الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في (معناها)..... ٢٩/٢٨١)
- الرخص هل يلحق بها ما في (معناها)..... ٧/٣٧٣)
- الرخصة (لمعنى) خاص لا تثبت مع عدمه..... ٧/١٥٧، ٣٠١، ٣٥٠، ٣٧٣)
- الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثل (معناها) أو لا..... ١/٤٣٠)
- رواية العالم راجحة سواء كانت الرواية باللفظ أو (بالمعنى)..... ٣٣/٣١١)
- السبب المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وفي المباشرة لا يشترط (معنى) التعدي..... ١٤/٢٨٦)
- سنة رسول الله ﷺ مبنية عن الله (معنى) ما أراد..... ٢/٤٠٧)
- الشارع قصد في العادات اتباع (المعاني)..... ٥/٤٦٩)
- الشرط المذكور ثانياً متقدم في (المعنى) على المذكور أولاً وإن تأخر في اللفظ..... ٢٧/٧٢٥)
- الشرط المعترض حكمه أن يكون مقدماً على ما قبله في (المعنى)..... ٢٧/٧٢٥)
- الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء لا سيما إذا كانت (لمعنى) يحتاج إليها في الدوام..... ١٥/٤٢٨)
- الصحابة أعرف الناس (بالمعاني) الصحيحة للدين..... ٥/١٥١)
- الصور الخالية من (المعنى) هل تعتبر أو لا أعم..... ١٠/١٠٧ - ٤٤٦، ٤٤٥/٧
- صيغة أفعال التفضيل تقتضي المشاركة في أصل (المعنى)..... ٣٢/٢١١)
- ضعف (المعنى) لا يؤثر في التعليل بالمظنة..... ٢٩/٣٢٨)
- الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء (المعنوي)..... ٢/٥٦٤ - ١٠/٥، ١٦٥،
- ٢٠٢، ٢١٣/٢٧
- الطلاق الصريح لا يفترق إلى قصد (المعنى)..... ٢٣/٤٦١)
- ظواهر النصوص تقيد بما يعقل (معناه) وتشهد له قواعد الشرع..... ٣١/٤٦٥ - ٣٢/٤٩٧)
- العادات التي الأصل فيها الإباحة واتباع (المعاني) المعقولة..... ٥/٤٧٩)

- العام المتضمن (معنى) المدح أو الذم للعموم (٣٨٩)/٣٠
- العبادات التحكيمات فيها غالبية واتباع (المعنى) نادر (٤٨١)/٥
- العبادة كلها لها (معان) قطعاً فإن الشرع لا يأمر بالعبث (٤٩٣)/٥
- العبادة المفهومة (المعنى) غير مفتقرة إلى النية ١٧٢/٦
- العبرة بالمقاصد (والمعاني) لا بالألفاظ والمباني ٢١٤/٢
- العبرة بما يدل على (معنى) عقد النكاح بأي لغة ولفظ كان ٣٠٦/٢٣
- العبرة في الأيمان للملفوظ لا (للمعنى) ٤٨٣/٢٠
- العبرة في التصرفات بالمقاصد (والمعاني) لا بالألفاظ والمباني ٣٨٤/١
- العبرة في العقود إنما هي للمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ والمباني ٣٠١/٢٢
- العبرة في العقود بالقصد (والمعنى) لا باللفظ والمبنى ١٦/١٦
- العبرة في العقود (بالمعاني) دون الصور ٥٦٢/٢٤
- العبرة في العقود بالمقاصد (والمعاني) لا بالألفاظ والمباني ٥٤٧، ٥٤٥/٢٤ - ١٥/١٦ - ١٩/٦
- العبرة في العقود بالمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ والمباني ١٥/١٦
- العبرة في العقود (للمعاني) ٥٢٢/١٠
- العبرة في العقود (للمعاني) دون الألفاظ ٢٨٨، ٢٨٦/٢٢ - ٣٢، ٢٧/٢١
- العبرة في العقود (للمعاني) لا للألفاظ والمباني ٣٤٤/٢٧ - ٧٥/٢
- العبرة في العقود (للمعنى) لا للصورة ١٦/١٦
- العبرة في العقود للمقاصد (والمعاني) ٥٢١/١
- العبرة في العقود للمقاصد (والمعاني) لا الألفاظ والمباني ٣٠٥/٢٣
- العبرة في العقود للمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ والمباني ٥٦٦/٦ - ٣٠١، ٤٤، ٣٨، ٣٦، ٣٠/٢
- ٥٨، ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٦٤، ١٦٧ - ١٦٧/١٥ - ١٧٤/١٦ - [٧] - ٤٧٤/٢٠ - ٢٦/٢٢ - ٣٠٣/٢٣
- العبرة في العقود للمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ (والمعاني) ١٤/١٦
- العبرة في العقود (لمعانيها) لا لصور الألفاظ ٢٨٠/٢٢ - (٧)/١٦
- العبرة في العقود (لمعانيها) ومقاصدها لا بألفاظها ١٤/١٦
- العبرة في الفاظ النكاح بالمقصود (والمعنى) ٣٠٦/٢٣
- العبرة (للمعاني) دون الألفاظ المجردة ٣٨٨/٢١
- العبرة (للمعاني) دون الصور ٥٨٨/٢٧
- العبرة (للمعنى) دون اللفظ ٧٥/٢
- العقد اللازم لا يفسخ (لمعنى) في غير المعقود عليه ٢٨/١٦
- العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر (بالمعنى) (٧)/١٦
- العقود مبناها على القصد (والمعاني) لا على الألفاظ والمباني ١٧/١٦

- عمل أهل المدينة (بمعنى) الخبر المتواتر ٣٠/١٨٩
- العمل (بمعاني) اللغات واجب في الأحكام الشرعية ٢٧/٣٣٧
- العموم لا يكون في (المعاني) لا حقيقة ولا مجازا ٣٠/١٩٢
- العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وفي (المعاني) مجاز ٣٠/١٩١
- العموم من عوارض الألفاظ دون (المعاني) ٣٠/١٩٢
- العموم من عوارض الألفاظ (والمعاني) ٣٠/١٩١، ٤٨٠، ٤٩٠ - ٣٢/٤١
- عن (معناها) المجاوزة للشيء والانصراف إلى غيره ٣٢/٦٧٧
- (عناية) الشرع بدرء المفاسد أشد من عنيته بجلب المصالح ٥/٢٦٥
- عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من (عنيته) بجلب المصالح ٥/٢٦٥
- الفائت إلى خلف كالقائم (معنى) ١١/٤٣٥
- الفرقة قبل الدخول في (معنى) الفسخ ٢٣/٤٩٤
- فعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور (معنى) الجناية في فعله ١٤/٥٦٩
- الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في (معناه) فهو عام في مفعولاته ٣٠/٢٨٥
- الفعل المتعدي في سياق النفي أو ما في (معناه) عام في مفعولاته ٣٠/٥١٥
- في ألفاظ العباد يعتبر اللفظ ولا يعتبر (المعنى) ٩/٣٧٢، ٣٧٤
- قاعدة تفسير القرآن أن يراعى (المعنى) الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل ٣٢/٤٤٧
- القراءتان إذا اختلفت (معناهما) ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات ٢٨/١٩٢
- قرينة الحال تساعد اللفظ في الدلالة على (المعنى) ٣٢/٤٣٨
- قسم العادات جار على (المعنى) المناسب الظاهر للعقول ٥/٤٦٩
- قسمة المكيل والموزون إفراز (ومعنى) المبادلة فيه تابع ٢١/٦٠٢
- قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في (معناهما) بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ ٢٨/٤١٧
- القياس الجلي في (معنى) الأصل ٢٩/٥٧٧
- القياس الجلي في (معنى) النص ٢٩/٥٧٧
- القياس فرع (المعنى) ٢٩/٢٥٧
- كل أصل يوجد (معناه) في غيره جاز القياس عليه ٥/٤٥٦
- كل شيئين يقوم بهما (معنى) لا يتم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك (المعنى) .. ٩/١٦٥
- كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على (معناه) لا صيغة مخصوصة ١/٣٠٣
- كل عقد فسد (بمعنى) يستوي فيه الابتداء والبقاء ١٥/٤٢٣
- كل كلام يحتمل (معنيين) لا يكون قذفا ٢٥/٥٠٧

- كل لفظ مجمل قامت الدلالة على (معنى) أريد به صح الاستدلال بعموم (المعنى) الذي قامت الدلالة عليه ٤٢١/٢
- كل ما أدى إثباته إلى نفيه لم يكن لإثباته (معنى) ٥٠٧، (٥٠٢)/٩
- كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفرع فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار (المعاني) دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد ٥٠٣/٥
- كل ما كان في (معنى) الخف يجوز المسح عليه ٢٢٧/١٩
- كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من (معنى) العطفة ٤٧٢/١٥
- كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من (معنى) العطفة وإلا لم يجز به (٦٤٣) ٥٠١/١٦
- كل ما ليس فيه (معنى) المعاوضة لا يقبل الفسخ ٣٣٦/٢
- كل محظور أبيع (بمعنيين) لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد (المعنيين) ٥١٦/٢١
- كل مضاربة فسدت فإلما فيها وربحه لربه وللمضارب قدر (عنايه) ٥١٦/٢١
- كل (معنى) استنبط من حكم فأبطله باطل ٥٣١/٥
- كل (معنى) أوجب كمال المهر أوجب العدة ٦٠٥، [٥٩٧]/٢٣
- كل (معنى) لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل ٢٩٦/٢٠
- كل (معنى) يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ٥٧، ٥٢/٥
- كل مؤذ يجوز للمحرم قتله بغير (معنى) الصيد ٤٤٣/٢٠
- كل نكاح المعتبر في انعقاده ما دل على (معناه) لا صيغة مخصوصة ٣٠٣/٢٣
- كل وصية خلعت عن (معنى) القرية فهي باطلة ٩٣/٢٤
- الكلام إذا تردد بين (المعنى) اللغوي والشرعي حمل على الشرعي ٦٤٧/٣٣
- الكلام إذا سيق لأجل (معنى) لا يكون حجة في غيره ٣٨٥/٣٢
- كلما فيها (معنى) الشرط على وجه التكرار ٦١٩/٣٢
- لا تجب الشفعة إلا في العقار أو ما في (معناه) ٤٤٩/٢١
- لا (معنى) للاحتياط قبل ظهور السبب ٢٠٣/٩
- لا مغايرة بين المعدول والمعدول عنه في (المعنى) ٣٨٣/٧
- لا يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يعود على أصله بالإبطال ١١٠/٣١
- لا يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يعود عليه بالإبطال ٥٢٩/٢٩ - [٥٣١] ، ٤٣٧/٥
- لا يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يكر على أصله بالبطلان ٥٣١/٥
- لا يجوز أن يعلق الحكم على (معنى) متوهم ١٠١/٧
- لا يستنبط من النص (معنى) يخصه ١١٠/٣١
- اللحن إن لم يخل (بالمعنى) لم تبطل الصلاة بعمده ٥٣٣/١٩
- اللفظ إذا احتمل (معنيين) لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم ١٠٤/٦

- اللفظ إذا احتمل (معنيين) وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر.....[٤٩٧]/٣٢
- اللفظ إذا احتمل (معنيين) وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه[٤٦٥]/٣١
- اللفظ إذا سيق لبيان (معنى) لا يحتج به في غيره [٣٨٥]/٣٢
- اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في (معنى) آخر.....[٤٧٤]/٢
- اللفظ إذا ورد (لمعنى) لا يحتج به في غيره.....[٣٩٣-٣٠/٣٠، ٣٩٠/٣٠] - [٣٨٥]/٣٢ - [٤٢٤/٣٣]
- اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على (معناه) قطعا [٣٩٥]/٣٢ - [٥٢٥، ٥٢٢/٣٠]
- اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يبين يحمل على (المعنيين)..... [٥٠٣]/٣١
- لكن للاستدراك وتأتي (لمعان) أخرى [٢٤٨/٣٢]
- ما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه (المعنى) الخاص [٣٤٧/٢]
- ما اشتمل على (معنى) مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون (المعنى) التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر (المعنوي)..... [٢٦٧]/٢٨
- ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاد فهو عندنا في (معنى) المتواتر [٢٨٧]/٢٨
- ما حظر (بمعنيين) لا يجوز إطلاقه إلا بوجود (معنيين) [٣٣٦/٢]
- ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في (معناه) فهو قياس [٤٠٨/٢]
- ما فيه (معنى) التملك يرتد بالرد..... [٢٩]/١٤
- ما كان غير معقول (المعنى) فلا يصح القياس عليه..... [٢٦٨، (٢٢٣)/٢٩]
- ما كان في (معنى) الشيء فله حكمه [٥١٩]/١٠
- ما لا يعقل فيه (المعنى) إنما يحصل الامثال فيه بعين المنصوص [٣٩٨/٢٧]
- ما لا يعقل (معناه) لا يمكن أن يستنبط منه (معنى) يلحق غيره به [٢٠٥/٢٩]
- ما لا يعلم (معناه) لا يصح قصده [١٦٧، ١٦٤/٦]
- ما ورد (المعنى) عارض يزول بزواله [٣٠٤، ٣٠٠/٧]
- ما يغير (المعنى) تغيرا فاحشا يفسد الصلاة [٥٣٣]/١٩
- المتكلم بما لا يعلم (معناه) يلزمه حكمه في الطلاق والعناق والنكاح والتدبير [٤٦١/٢٣]
- متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول (المعنى) كان حمله على كونه معقول (المعنى) أولى.. [٤٥٥]/٥
- متى سيق الكلام في تحرير (معنى) لا يكون حجة في غيره [٣٨٥]/٣٢
- المرعي في العقود حقائقها (ومعانيها) لا صورها وألفاظها [٧]/١٦
- المساقاة لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في (معناه) [١٨٣]/٢٢
- المستحاضة ومن (بمعناها) ممن به حدث دائم يتوضأ لوقت كل صلاة [٢٩١/١٩]
- المشترك لا يحمل على أكثر من (معنى) إلا بقرينة..... [٥٠٤/٣١]

- المشترك لا يحمل على (معنييه) معا عند التجرد عن القرائن ٥٠٤/٣١
- المشترك المجرد عن القرائن يعم (معانيه) ما لم تتضاد ٢١٤/٣٣ - [٥٠٣]/٣١
- المشترك المطلق عن القرائن يعم (معانيه) المختلفة ما لم تتضاد ٤٩٤/٣١
- المشترك يدل على (المعنى) المراد منه بمعونة القرائن ٤٤٠/٢
- المشتق إذا أُطلق باعتبار الحال أو كان (المعنى) موجودا حال الإطلاق فهو حقيقة (٤١١)/٣٢
- المضاربة الفاسدة في (معنى) الإجارة الفاسدة (٥٧١)/٢١
- المضارع المرتفع بلا قرينة مخلصه للحال والاستقبال ظاهر في (معنى) الحال (٢٢٣)/٣٢
- (المعاني) تتصف بالعموم حقيقة كما تتصف بالألفاظ (١٩١)/٣٠
- المعدول به عن القياس إن فهمت علتة ألحق به ما في (معناه) [٢٣٥]/٢٩
- المعدوم (معنى) هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا ٧٤/٢
- (معنى) الشيء يقوم مقامه عند تعذره ٥٢١ ، ٥١٩/١٠
- (المعنى) الكلي ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف (٤٢٥)/٣
- (معنى) اللام الاختصاص مطلقا (٥٦١)/٣٢
- (معنى) اللام في الأصل الاختصاص (٥٦١)/٣٢
- (معنى) اللام في الأصل هو الاختصاص ٥٦٧/٣٢
- (المعنى) المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه (٥٣١)/٥
- المغلب في اللعان (معنى) الأيمان أو الشهادات [٥٦٩]/٢٣
- المغلب هل هو اللفظ أو (المعنى) (٩٢)/٦
- المغمي عليه في (معنى) النائم (٤٦٥)/١٢
- المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في (معانيها) لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٦٢٢/٣١
- مقصود الشارع الالتفات إلى النص (والمعنى) جميعا (٤٣٧)/٥
- المقصود في العقود هو (المعنى) لا اللفظ ١٧/٢٤
- من أطلق لفظا لا يعرف (معناه) لم يواخذ بمقتضاه ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، [١٠٩] ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٢٠/٦
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا (يعنيه) ٤٧٤/١
- من حكم (بمعنى) استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل (١٥٥)/٣٢
- من (معناها) ابتداء الغاية (٦٨٩)/٣٢
- المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة لأنه يظهر فيها حيثئذ (معنى) الالتزام والتعهد ٣٤/٢
- المؤكد للواجب في (معنى) الواجب (٣٨٥)/١٤
- النص العام إذا استنبط منه (معنى) يخصه يجوز (١٠٩)/٣١
- نفي الأمر لا (يعنى) استلزام النهي ٣٤١/٣١

- نفي الحل يرادف (معنى) التحريم (٦٠٧)/٢٧
 نقل الحديث (بالمعنى) جائز ٥٢٢/١٠
 النكرة في سياق النفي أو ما في (معناه) تفيد العموم [٢٦٧]/٣٠
 النكرة في سياق النفي وما في (معناه) كالشرط تفيد العموم ٢٧٦/٣٠
 نوط الأحكام الشرعية (بمعان) وأوصاف لا بأسماء وأشكال ٥٦٣/٢ - [٤٤٧]/٥ - ٥٨٨/٢٧ -
 ١٨٤ ، ١٨٣/٣٢ - ٣٥٢ ، ٣٤٧/٢٩
 هل الاعتبار بألفاظ العقود أو (بمعانيها) (٨)/١٦
 هل تعتبر الصور الخالية من (المعنى) (١٠٧)/١٠
 هل العبرة بصيغ العقود أو (بمعانيها) ٧٩ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٤/٢ - ٤٩١/١
 الوسيلة المشروعة إذا كانت معقولة (المعنى) أمكن أن يقوم غيرها مقامها ٥٥٢/٢
 وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات (أعني) الشارع ٥٦٢/٢
 يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها (لمعنى) يطرأ عليها ٤٧/١١
 يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها (لمعنى) يطرأ عليها ويحدث فيها ٤٨ ، ٤٧ ، [٤٣]/١١
 يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يخصه (١٠٩)/٣١ - ٥٣٠/٢٩ - ٥٣٣ ، ٥٣٢/٥
 يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يزيد على ما دل عليه ١١٠/٣١
 يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يساويه ١١٠/٣١
 يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يعممه ٥٣٠/٢٩
 يستنبط من النص (معنى) يخصه (١٠٩)/٣١
 يصح نفي (المعنى) الحقيقي عن المجاز (٦٦٦)/٣١
 يتمتع حمل المعامل على أحد (معنييه) المتساويين من غير دليل (٤٨٥)/٣١

عهد

- إذا احتمل كون أُل (للعهد) وكونها لغيره كالجنس أو العموم حملت على (العهد) (٢٨١)/٣٢
 إذا دار اللفظ بين (المعهود) في الشرع وبين غيره حمل على (المعهود) ٢٨١/٣٢
 إذا قال الصحابي كنا نعمل على (عهد) رسول الله ﷺ كذا فليس كالمسند ٤١٠/٢٨
 إذا قال الصحابي كنا نعمل كذا على (عهد) رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند [٤٠٩]/٢٨
 الإشارات (المعهودة) للأخرس كالبيان باللسان ٣٣/٢
 الإشارة (المعهودة) للأخرس كالبيان باللسان ٢١٣ ، ٣٩/٢
 الإشارة (المعهودة) من الأخرس كالبيان باللسان (١٩٩)/١٠
 الأصل في الألف واللام أن يكون (للعهد) ٢٨٢/٣٢
 الأصل في (المعاهدات) الاستمرار ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، [٥٠٣]/٢٦

- الأصل في (المعاهدات) استمرار العمل بموجبها ٥٠٦/٢٦
- الألف واللام للعموم عند عدم (العهد) (٢٩٥)/٣٠
- إن أضاف الصحابي الأمر أو النهي إلى (عهد) النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ٤١٩/٢٨
- انعطاف النية على ما بعدها هو (المعهود) بخلاف عكسه (٢٥١)/٦
- ثبتت التصرفات بإشارة الأخرس (المعهودة) (١٩٩)/١٠
- ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج من (عهدة) النهي (٢٢٩)/٦
- الجمع المحلى بالألف واللام للعموم ما لم يرد بها (معهود) ٢٨٢/٣٢
- الحمل على (العهد) مقدم على الجنس والعموم ٢٨٢/٣٢
- حمل الكلام على (المعهود) واجب ٢٨٢/٣٢
- الشهادة بالحدود تبطل بتقادم (العهد) ٢٩٢/١٣
- قول الصحابي كنا نفعل كذا على (عهد) رسول الله ﷺ بمنزلة المسند ٤١٨/٢٨
- قول الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى (عهد) النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا (٤٠٩)/٢٨
- كل فعل توفّر سببه على (عهد) النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ٤٤٦/٢٨
- كل فعل توفّر سببه على (عهده) ولم يفعله فالمشروع تركه ٤٤٦/٢٨
- لا بد في فهم الشريعة من اتباع (معهود) الأميين ٤٤٨/٣٢
- لا (عهدة) على قاض ٦٥/٢٥
- لا يخرج عن (العهدة) بالشك (٣٨٤)/٦
- لا يسقط الحق لتقادم (العهد) (٣١٥)/١٣ - ١٤٥/٢٦
- لا يصح (تعهد) عمل مستحيل أو (تعهد) تسليم شيء غير مقدور التسليم (١٨٩)/١٥
- لا ينقضي (عهد) الدولة بنقض بعض أفرادها (٥٢٩)/٢٦
- اللفظ إذا دار بين (المعهود) في الشرع وغيره حمل على (المعهود) في الشرع ٤٢٩/٢
- ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من (عهدة) وإن لم يقصده (٢٣٠)/٦
- المحلى ب أ ل إن احتمل (العهد) وغيره حمل على (العهد) [٢٨١]/٣٢
- مطلق الإذن يحمل على (المعهود) في الشرع (٢٨٧)/٨
- المطلق في النذر يجب حمله على (المعهود) شرعا ٥٩٢ ، [٥٨٧]/٢٠
- المطلق يحمل على (معهود) الشرع ٥٩١/٢٠
- (المعهود) بالعرف الخاص (كالمعهود) بالعرف العام (٢٣٩)/٨
- من أتى بما أمر به خرج عن (عهدة) ٧٢ ، ٦٩/٧ ، ٤٢٣ - [٤١٩]/١٠ - ٤٠/١٧ ، ٤٤
- المواعيد ب صور التعاليق تكون لازمة لأنه يظهر فيها حيثئذ معنى الالتزام (والتعهد) ٣٤/٢
- نقض بعض الأفراد (المعاهدة) لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه (٥٢٩)/٢٦

النية شرط في الثواب لا في الخروج عن (العهد).....(٣٥)/٦
 الوفاء (بالمعهد) مقدم على المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية.....٥١٧/٢٦

عود

إبقاء الشريعة للأمم (معتادها) وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد.....٥٦٤/٢
 الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو (عادة) الله تعالى في الشرائع.....٣٦٣/٥
 الأحكام تجري على (العادة).....(١١٤)/٨
 الأحكام المترتبة على (العوائد) تتبع (العوائد) وتتغير عند تغييرها.....٨٦، ٨٣/٣٣ - ١٧٢/٨
 الأحكام المترتبة على (العوائد) تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت.....(١٨٣)/٨
 الأحكام المترتبة على (العوائد) تتبع (العوائد) وتتغير عند تغييرها ١/٤٨٣ - ٨/١١٥، ١٧٠، [١٨٣] -
 ٥١٠/١١

إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزائه أو الوجوب فهل (يعود) إلى ملكه أم لا.....٤٩١/١

إذا أوفى شخص مصروفا (عائدا) على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا.....(٦٥٤)/١٣
 إذا تعقب الاستثناء جملا وصلح أن (يعود) إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه (يعود) إلى جميعها.....(٤٧١)/٣٠

إذا تعقب جملا (عاد) إلى جميعها.....٤٧٧/٣٠
 إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل (يعود) الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر.....٥٦٧/١٦

إذا خرج عن ملك المالك مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزائه أو الوجوب فهل (يعود) إلى ملكه أم لا.....[٤٥١]/١٧

إذا ذكر لفظ ثم (أعيد) منكرا فالثاني غير الأول وإن (أعيد) معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول.....(٢٦٩)/٣٢

إذا زال المانع (عاد) الحكم الأصلي.....(١٥٧)/٩
 إذا زال المانع (عاد) الممنوع.....٣١/٢، ٣٩ - ٣٠٠/٧، ٣٠٣ - ٣٧١/٨، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢ -

٩/١٤٩، ١٥٥، [١٥٧] - ١٣/٦٦٩ - ١٨/٣٩، ٢١٧ - ٢٣/١٦٩، ١٧١ - ٢٦/١٧٧، ١٧٩ -
 ٣١٢/٢٩

إذا زال المانع (يعود) الممنوع.....٩/٢٨

إذا (عاد) المانع (عاد) الممنوع.....٤٨٠/٩

إذا علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن (عادت) (عاد) استحقاقه.....[٤٩٣]/٢٢

- إذا كان الفرع (يعود) على الأصل بالبطلان كان الفرع باطلا ١٢/ (٤٣)
- إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا (يعود) إلى الأصل عند وجوده أم لا ١/ ٤٩١
- إذا كانت المشقة خارجة عن (المعتاد) فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ٤/ [٣٣]
- الإذن المطلق لا يتناول خلاف (المعتاد) ٨/ (٢٧٣)
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به (العادة) ٨/ ٢٣٤، (٢٧٣)
- الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة (عائد) إلى الجميع ما لم يمنع مانع ٣٠/ [٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦ - ٣٢/ ٢٠٥، ٣٣٠
- الاستثناء والشرط عقب الجمل (يعودان) على الجميع ٣٠/ ٦١٢
- الاستصناع جائز في كل ما جرت (العادة) باستصناعه ٢١/ (٣٤٥)
- الاستصناع صحيح في كل ما تعومل به (عادة) وعرفا ٢١/ (٣٤٥)
- الإشارة كالضمير يجب (عودها) إلى أقرب مذكور ٣٢/ ٢٠٥
- اشتراط ما (يعود) بجهالة الربح يفسد المضاربة ٢١/ (٥٥٩)
- اشترك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع (والعادات) ٢٧/ ١١٤
- الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم (فتعود) حراما ٦/ (٣٤٦)
- الأصل أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف (والعادة) ٢٣/ (٢٧)
- الأصل أن كل عقد (أعيد) فالثاني باطل ١٦/ (٢١٥)
- الأصل أن كل عقد (أعيد) فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء والإجارة... ٢٤/ ٥٨٩
- الأصل عدم صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف (والعادة) ٢٥/ ٩٩
- الأصل في الأفعال (والعادات) الإباحة وعدم الحظر ٣٣/ ٢٢٤
- الأصل في (العادات) الإباحة ٦/ ٣٦٨
- الأصل في (العادات) الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ٦/ (٣٦٣)
- الأصل في (العادات) الالتفات إلى المعاني... ٥/ ٤٥٦، [٤٦٩]، ٤٧١، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣ - ١٦/ ٨ - ٢٢٤/ ٢٩
- الأصل في (العادات) أن لا يحظر منها إلا ما حظه الله ٦/ (٣٦٣)
- الأصل في (العادات) الحل والإباحة ٦/ ٣٦٩
- الأصل في (العادات) الحل والإباحة إلا بدليل ٦/ (٣٦٣)
- الأصل في (العادات) العفو ٦/ (٣٦٣)، ٣٧٢
- الأصل في (العادات) هو الإباحة وليس الحظر ٥/ ٤٧٣
- الأصول الحقيقية تترك بدلالة (العادة) ٢٣/ ٢٨

- إطلاق الإذن إنما يقتضي (المعتاد) ٢٧٣/٨
- اعتبار (العادة) والرجوع إليها ثابت في الشرع ١١٤/٨
- اعتبار (العادة) والعرف رجوع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ١٢٩/٨
- الاعتصار إذا زال بسبب لم (يعد) بزواله ٣٥٣/٢٢
- الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات (والعادات) كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٥٥٩/٢
- أكل الطعام مبني على التسامح في (العادة) ٤٤٩/٢٤
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد ما يقترون بها عرف أو (عادة) أو ما يدل على البيع ٢٨/٢١
- الأمانة لا (تعود) بترك التعدي ٤١٥/١٤
- الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق (وإعادة) حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ٢٨٧/٣١
- إن كان مستند الشاهد (العادة) وصرح به لا تسمع شهادته ٣٥٥/٢٥
- إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في (العادة) فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ٤٦١/١٦
- إنما تعتبر (العادة) إذا اطردت أو غلبت ... ٢٥٦/١ ، ٣١٩ - ٣٢٢/٢ - ١١٤/٨ ، [١٤٧] ، ١٩٥ ، ٢٢٤
- إنما تعتبر (العادة) إذا اطردت أو غلبت تقييد قاعدة (العادة) محكمة ٤٨٤/١
- إنما تعتبر (العادة) إذا اطردت فإذا اضطرت فلا ١٤٧/٨
- إنما (تعود) العدالة إذا زالت المعصية بالتوبة [١٤٩]/٩
- إنما يثبت خيار المغالبة في الغبن الفاحش لا (المعتاد) ٢٠٣/٢١
- الأيمان تجري على عرف الناس (وعاداتهم) ٤٨٩/٢٠
- البراءة من الضمان إنما تكون (بإعادة) يد المالك حقيقة أو حكما ٤٥٨/١٤
- ترك الحقيقة بدلالة (العادة) ٢٠٨/٢
- تجب (إعادة) كل صلاة تيقن فعلها مع النجس ٥٧١/١٩
- تحفظ الوديعة بما جرت (العادة) بحفظها ٥٤٣/٢٢
- تحمل الضرر اليسير (عادة) لا يدل على تحمل الضرر الكثير ٥٥٠/٧
- التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل (يعود) إلى الكل أم الأخير ٤١٨/٢
- التصرف في مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به (عادة) يصح ٣٦٤/٩
- تصرف المضارب مبني على (عادة) التجار ٢٢٤/٨
- تعتبر (العادة) إذا اطردت ٢٣٠/٨
- تعتبر (العادة) إذا اطردت أو غلبت ٢٠٨/٢
- (تعود) مثنو رد كل عين إلى من (تعود) إليه منفعة قبضها ٣٦٤/١٤

- الثابت (بالعادة) كالثابت بالنص /٨ (١٩٣)
- الجواب يتضمن (إعادة) ما في السؤال /١٠ (٢٣٠)
- حرز الشيء ما جرت (العادة) بحفظه فيه /٢٥ (٥٢٣)
- حقوق العقد إنما (تعود) إلى العاقد /١٦ (١٩٥)
- حقوق العقد إنما (تعود) على العاقد /١٦ (٢٠١، ٢٠٠)
- الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال (والعادة) /٣٣ (٦٤٠)
- الحقيقة تترك بدلالة (العادة) /١ (٣٩٧، ٤٨٣ - ٣٢/٢ - ١١/١٦ - ١١/٢٠، ٤٩٦، ٥٧٦)
- الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف (العوائد) والحال الحاضرة /٨ (١٦٩)
- حمل كلام الشارع على موافقة قواعده وطرده (عوائده) أولى /٥ (٥١٧، ٥٢١)
- الخطاب (كالمعاد) في الجواب /١ (٥٣١)
- الخطاب (كالمعاد) في السؤال /١٠ (٢٢٩)
- الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومته وخصوصه حتى كأن السؤال (معاد) فيه /٢ (٨٥)
- الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا (تعاد) /٨ (٣٩٦)
- الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو دونه (عادة) لا بما هو أضر منه /٧ (٥٤٥) - /٩ (٣٩٧)
- الزائل (العائد) كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد /٩ (٤٧١، ٤٧٣ - ١١/١١، ٣٩٥، ٤٠١)
- الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم (يعد) /٩ (٤٧١، ٤٧٣ - ١١/١١، ٣٩٥، ٤٠١)
- الزائل (العائد) هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد /١ (٤٨٩ - ٢/٦٥، ٧٧، ٨٢، ٨٨ - /٩ [٤٦٣] - ٢٢٠/١٨)
- الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم (يعد) /١ (٤٨٩ - ٢/٦٥، ٧٧، ٨٢، ٨٨ - /٩ [٤٦٣] - ٢٢٠/١٨)
- الزائل (العائد) هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد أعم باعتبار شرطها الثاني /١٨ (٢١٨)
- الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم (يعد) أعم باعتبار شرطها الثاني /١٨ (٢١٨)
- الزائل (العائد) هل هو كما لم يزل أو لم يعد /٩ (٤٦٣)
- الزائل العائد هل هو كما لم يزل أو لم (يعد) /٩ (٤٦٣)
- الساقط لا يحتمل (العود) /٩ (٤٧٧)
- الساقط لا (يعود) /٢ (٣٢، ٤٠ - ٧/٣٩١، ٣٩٥ - ٨/٤٧٢ - /٩ [٤٧٧]، ٤٨٥ - ١٢/١٨٦ - ١٣/٢١٥، ٢١٧، ٣١٩ - ١٦/٢١٦ - ٢٢/٢٧٥، ٢٧٦ - ٢٤/٥٨٨، ٥٨٩)
- الساقط لا (يعود) إلا بسبب جديد /٩ (٤٧٧)
- الساقط لا (يعود) كما أن المعدوم لا (يعود) /٢ (٢٠٩، ٥١٦ - /٩ (٤٧٧)
- الساقط متلاش لا يتصور (عوده) /٩ (٤٧٧)

- السؤال (كالمعاد) في الجواب ٣٦٨/٢
- السؤال مضمرة (معاد) في الجواب (٢٣٠)/١٠
- السؤال (معاد) في الجواب ٥٣١/١ - ٣٣/٢ ، ٥٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ - ٢٩/٩ - ٢٢٩/١ - ٣٣٨ ، ١٤٨/٣٢
- السؤال (معاد) في الجواب تقديرا ٤٧٨/٢٩
- الشارع قصد في (العادات) اتباع المعاني (٤٦٩)/٥
- الشارع لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش (والمعاد) ٥٥٩/٢
- شرط العلة ألا (تعود) على أصلها بالبطان (٥٢٩)/٢٩
- شرط المفهوم ألا (يعود) على المنطوق بالبطان ٥٣٠/٢٩
- الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش (والمعاد) ٣٧٣ ، ٣٦٩/٥
- الشك بعد الفعل لا يوجب (الإعادة) (٢٠٧)/١٧
- الشيء يعتبر ما لم (يعد) على موضوعه بالتقضى والإبطال ٥٣٣ ، ٥٢٩/٢٩ - ٤٤/١٢ - ٥٠٢ ، [٤٩٣]/٩
- الضمانر يحمل أبدا (عودها) على أقرب مذكور (٢٠٥)/٣٢
- الضمير (يعود) إلى أقرب مذكور (٢٠٥)/٣٢
- (العادات) الأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى (٣٦٤)/٦
- (العادات) الأصل فيها العفو ٤٩٢ ، ٤٧٤/٥
- (العادات) الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ١١٧/٨ - [٣٦٣] ، ٣٤٧/٦
- (العادات) تنقلب عبادات بالنيات الصالحات ٢٥ ، ١٩/٦ - ٤٩٥ ، ٤٨٥/٤
- (العادات) التي الأصل فيها الإباحة واتباع المعاني المعقولة ٤٧٩/٥
- (العادات) لا تفتقر إلى نية ٢٧٠/٦
- (العادات) والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسادها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٣٩٨/٥
- (العادة) إن كانت فعلية لم يخص بها ٧٨/٣١
- (العادة) أن كل متكلم يحمل لفظه على عرفه (٢٣٣)/٨
- (العادة) إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيد العرف المتأخر ١٦٣/٨
- (العادة) إنما تكون محكمة إذا اطرقت أو غلبت ١٥٠/٨
- (العادة) تنزل منزلة الشرط ٢١٨/٨
- (العادة) تنقلب إلى عبادة بالنية (٦٣)/٦
- (العادة) الطارئة بعد العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها ١٦٢/٨
- (العادة) القولية تخصص العموم ٧٧/٣١

- (العادة) لا يرجع فيها إلى النادر وإنما يرجع فيها إلى الغالب..... (١٤٧)/٨
- (العادة) لو اطردت أدير الحكم عليها..... (١٤٧)/٨
- (العادة) ليس لها قوة الشرط في المعاوضات..... ٢٥٢ ، ٢١٨/٨
- (العادة) محكمة... ٢٥٥/١.. ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٥١٦ ، ٥٣٥ ، ٥٤٤ - ٣١/٢ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١٣٥ ، ١٦٠ ، ١٩٦ ، ٣٧١ ، ٥٣٩ - ٢٧٠/٣ - ٥٣٥ / ٢٤٥ ، ٢٥١ - [١١٣]/٨ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ - ٣٦٣/٩ - ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٣٨ - ٢٤٠ ، ٢٠٠/١٠ - ٢٤٠ - ٣٨١/١١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ - ٣٥٨/١٤ - ٩٥/١٦ - ٩٧ - ١٨ / ٢٨٩٤ - ٤٩٦ - ٢٥٦/٢١ - ٥٤٣/٢٢ - ٢٧/٢٣ ، ٣١ ، ٣٠٣ ، ٣٦١ - ٤٥٣/٢٤ - ٢٨ ٧٨/٣١ - ٣٤٦/
- (العادة) محكمة إذا اطردت..... ٥٣٥/١
- (العادة) محكمة ما لم يعارضها دليل شرعي..... (١٣٩)/٨
- (العادة) مخصصة..... (٧٧)/٣١
- (العادة) مخصصة للعموم..... ٩٢ ، [٧٧]/٣١ - ٥٨٦ ، ٥٣٦/٣٠
- (العادة) المخصصة ما كانت زمن النبي..... ٧٨/٣١
- (العادة) مطردة أو غالبية..... ٢٨٢/٨
- (العادة) المطردة تقوم مقام الإفصاح باللسان..... (١٤٧)/٨
- (العادة) المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه..... ٢٤٨/٨
- (العادة) المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط..... [٢٥١] ، ٢٤٨ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١٢٧ ، ١١٦/٨
- (العادة) المطردة في ناحية هل تنزل (عادتهم) منزلة الشرط..... (٢٥١)/٨
- (العادة) المطردة هل تنزل منزلة الشرط..... (٢١٤)/٨
- (العادة) معتبرة في تقييد مطلق الكلام..... (٢٦٣)/٨
- (العادة) معمول بها شرعا..... (١١٣)/٨
- (العادة) هل هي كالشاهد أو الشاهدين..... ٤٩٠/١
- (العادة) والعرف يخصان ما أبهه المتعاقدان..... ٣٨٢/١١ - ١١٧/٨
- العلة التي (تعود) على النص بالإبطال باطلة..... [٥٢٩]/٢٩
- (عوائد) الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم..... [٣٩٥]/٥ - ٤٤١/٣
- (العوائد) مخصصة للعموم..... (٧٧)/٣١

- ١٤٨/٨.....(العوائد) معمول بها في الشرع ما لم تخالف دليلا شرعيا.....
- (٥٧١)/٣٠.....(عود) الضمير إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه.....
- ٢٨٣/٥.....(العوائد) والأحوال.....
- (١٤٧)/١٠.....(المعتاد) ولا ينقطع بالترق اليسير.....
- ٢٦٩ ، ٢٦٧/٢٥.....(العادة) فهو مردود.....
- ٩٨/١٦.....(العادة) فيه.....
- ٩٥]- [١٦/١٦ ، ٣٣٤/١٤ - ١١٦/٨.....(العادة) فيه.....
- ٤٠٨ ، ١٥٥/٢١
- ١٧٥/١٢.....(الإعادة) لا يلزمه.....
- القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما (وعادتا) إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات.....
- ١٩٢/٢٨.....
- (٤٦٩)/٥.....(العادات) جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول.....
- ٤٤/١٢.....(يعود) على الأصلي بالإبطال.....
- ٥٠١ ، ٤٩٥ ، [٤٨٥] ، ٤٧١/٤.....(العادية) لا ينافي أصل الأعمال.....
- (٤٥)/٦.....(العادات) ويفسدها.....
- ٢٣٩/٣٢.....(العادة).....
- كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف (والعادة).....
- ٢٠٦)/٨.....
- ٤١٣/١٤.....(يعود) إليه فإنه يبرأ عن الضمان.....
- (٥٨٣)/٣.....(يعود) اعتبارها على الأصل بالإبطال.....
- ٤٧٦/١٥.....(يعود) اعتبارها على الأصل بالإبطال.....
- ٥٦١/٢.....(يعود) اعتبارها على الأصل بالإبطال.....
- ١٨٨ ، (١٨٣)/٨.....(عادة) إذا تغيرت (العادة) تغير.....
- كل حكم مبني على (عادة) إذا تغيرت (العادة) تغير.....
- (١٨٣)/٨.....(وعادة) يبطل عند زوال تلك (العادة).....
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها (العادة) فإنها مرفوضة غير مسموعة.....
- ١٧٦/١٣ - ٢٨١/١.....
- كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها (العادة) فإنها مرفوضة.....
- ٢٩٦/٨.....
- كل شرط (يعود) على المشروط بالنقض باطل.....
- ٤٤/١٢.....
- كل صلاة أدت مع ترك واجب وجبت (إعادتها).....
- [٥٧١] ، ٣٣٦/١٩.....
- كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب (إعادتها) ومع كراهة التنزيه تستحب (الإعادة).....
- ٥٥٢ ، ٥٥١/١٩.....
- كل صلاة أدت مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب (الإعادة).....
- ٥٧١/١٩.....
- كل عاقد يحمل على (عادته) في خطابه ولغته التي يتكلم بها.....
- ٢٨٠/١.....
- كل عقد (أعيد) وجدد فالثاني باطل.....
- ٢١٩ ، ٢١٨/١٦.....

- كل عقد (أعيد) وجدد فإن الثاني باطل [٢١٥]/١٦
- كل ما أوجب نقصان القيمة والتمن في (عادة) التجار فهو عيب يوجب الخيار ٢٩٣/١٦
- كل ما تجاوز عن حده (عاد) إلى ضده (٥٠٩)/٩
- كل ما تكذبه (العادة) فهو غير معتبر (٢٩٥)/٨
- كل ما جرت (العادة) أن يستنيب الشريك فيه فله أن يستأجر من مال الشركة شريكه لفعله ٨٦/٢٢
- كل ما جرت (العادة) فيه بالمعاطاة وعدوه يباع فهو بيع وما لم تجر (العادة) فيه بالمعاطاة لا يكون يباع (٢٧)/٢١
- كل ما دلت (العادة) عليه فهو كالمصرح به (١٩٤)/٨
- كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع (عادة) (١٢٥)/١٧
- كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه (عادة) [١٢٥]/١٧
- كل ما هو في الشريعة يتبع (العوائد) يتغير الحكم فيه عند تغير (العادة) إلى ما تقتضيه (العادة) المتجددة (١٨٣)/٨
- كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا بد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف (والعادة) (٢٠٦)/٨
- كل ما يتعذر الاحتراز عنه (عادة) فهو معفو عنه ١٢٢/٢١ - ١٦١/١٩
- كل ما يعين على الجهاد يندب تعلمه وأن (يعود) نفسه عليه (٤٦٣)/٢٦
- كل ما ينقص من العين تنقيصا يخالف (المعتاد) في جنسه فهو عيب ٤٧٣/٢
- كل متكلم يشترط في حمل لفظه على (العادة) مقارنة تلك (العادة) لتلفظه (١٦٢)/٨
- كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا (يعود) على الآخر (٥٨١)/١٠ ، ٥٨٣
- كل مكمل (عاد) على أصله بالنقض فباطل (٥٨٣)/٣
- كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفریط منه ولا عدوان فلا (إعادة) عليه (٤٢٧)/١٠
- كل نجاسة جازت الصلاة معها حال العذر لم تلزم (الإعادة) ٥١٩/١٩
- كل نكول يتعلق به حق حلف حالف بعد النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا (عود) من الناكل ٤٧٥/٢
- كل ولاية مستفاداة إذا بطلت لم (تعد) إلا بتجديد (٢١٧)/١٨
- كلما تغيرت (العادة) في شيء تغير الحكم (١٨٤)/٨
- كلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا (وعادة) (٦٩)/١٠
- لا (إعادة) على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة . ١٥٧/٧ ، ٤٢٣ - ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، [٤٢٧]
- لا اعتبار (بالعادة) مع وجود النص بخلافها (١٣٩)/٨
- لا تحرم (عادة) إلا بتحريم الله (٣٦٣)/٦
- لا تخصيص للعام (بعود) الضمير إلى بعض أفراده (٥٧١)/٣٠
- لا تشترط النية في عبادة لا تكون (عادة) ولا تلتبس بغيرها (٢٤١)/٦

- لا تضر مشقة تحتل في (العادة)..... (٣٣)/٤
- لا تعتبر (العادة) إلا إذا اطردت (١٤٧)/٨
- لا (تعود) الولاية بعد السلب إلا بتولية جديدة (٢١٧)/١٨
- لا (تعود) ولاية القاضي ونحوه إلا بولاية جديدة (٢١٧)/١٨
- لا وجه (لعود) الحق بعد سقوطه (٤٧٨)/٩
- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى (يعود) على أصله بالإبطال ١١٠/٣١
- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى (يعود) عليه بالإبطال ٥٢٩/٢٩ - [٥٣١] ، ٤٣٧/٥
- لا يجوز تخصيص العام (بعادة) المكلفين ٧٨/٣١
- لا يخصص (يعود) الضمير على بعض أفراد العام (٥٧١)/٣٠
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة (والعادات) (١٦٩)/٨
- للإنسان أن يتصرف في ملكه على (العادة) (٨٠)/١٤
- ما تقدم من الخطاب يصير (كالمعاد) في الجواب (٢٢٩)/١٠ - ٥٣١/١
- ما خرج لله تعالى فلا (عودة) فيه (٩٣)/١٧
- ما خرج من المخرجين (معتادا) ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء ٢١٣/١٩
- ما زال من الأعيان ثم (عاد) بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على (العائد) بحكم الأول أم لا ٤٦٤/٩٧
- ما سلس من البول وجرى على غير (العادة) فلا وضوء في شيء منه ٢٩٢/١٩
- ما في الذمة إذا سقط لا (يعود) (٤٧٨)/٩
- ما كذبه العقل أو جوزه وكذبه (العادة) فهو مردود (٢٩٦)/٨
- ما لا يكون إلا عبادة ولا يحتمل أن يكون (عادة) ولا يلتبس بغيره من العبادات لا تشترط النية فيه (٢٤١)/٦
- ما لا يمكن التحرز عنه (عادة) لا يفسد الصوم ٢١٥/٢٠
- ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمدته (إعادة) ٤٣٢/١٩
- ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك قبل الأداء (عاد) الحق إلى الذمة ٤٦٦/١
- ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف (والعادة) ١٨٤/٨ ، ١٨٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤ - ١١٤/١١ ، ١١٥ - ٨٣/٣٣
- ما ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف (والعادة) ١١٥/٨
- ما يعاف في (العادات) يكره في العبادات ٤٧٤/١ - ٢٠٧/٣ ، ٢١٥ - ١١٦/٨ - ٥٨٣/٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٦ - [٢٧٧]/١٧
- المباشرة مقدمة على الأمر ما لم (يعد) النفع على الأمر ٥٧١/١٤
- مبنى الطعام على المسامحة في العرف (والعادة) (٤٤٩)/٢٤

- متى اشتملت (عوائد) الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك (العوائد) إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم..... ٣٩٦/٥ - ٥٦٥/٢
- متى زال العذر (عاد) الحكم..... ٤٧٠ / ٢ - ٣٨٠ / ٧ - (٢٩٩) / ٨ - ٤٦٧ / ٨ ، ٤٧٠
- المخير بين الشئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا (يعود) إلى المحل الأول ١٣ / (١٦٠)
- المرجع في القبض إلى عرف الناس (وعاداتهم) ١٦ / (٩٥)
- المرجع في الكفاءة إلى (العادة) ٢٣ / ٣٦١
- المستأجر إذا (عاد) إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ من الضمان ١٤ / ٤١٢
- المستحيل (عادة) كالمستحيل حقيقة ٨ / (٢٩٥)
- المستحيل (عادة) كالمستحيل في نفسه ٨ / (٢٩٥)
- المستحيل (عادة) يلحق بالمستحيل حقيقة ٨ / (٢٩٥)
- المستحيل (العادي) كالمستحيل العقلي ٨ / (٢٩٥)
- المستحيل (العادي) لا يقبل الإقرار به ولا الشهادة ٨ / ٢٩٦
- المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته (وإعادته) ابتداء أو هو محض استدامة ٩ / ٤٦٤ ، ٤٦٧ - ١١ / ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، [٤٠١]
- المشقة إذا كانت خارجة عن (المعتاد) فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ٤ / ١٠
- مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب (والعادات) ٥ / ١٨٥ ، ٢٣٤ ، [٢٤٥] ، ٣٩٥ ، ٣٩٧
- المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها (العادية) ٣ / ٣٤٢
- المصالح (والعادات) لا تختلف فيها الشرائع ٣ / (٢٨٣)
- المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم (الإعتياد) فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ٢ / ٥٦٢
- مطلق العقد محمول على (العادة) ٨ / ١١٧
- مطلق العقد محمول على (المعتاد) ١٦ / ٣٣١ ، ٣٣٦
- مطلق الفعل محمول على ما هو (المعتاد) ٨ / ١١٦ ، [٢٨١]
- مطلق كلام العاقل يحمل على (المعتاد) ٢٤ / ٢٣
- مطلق الكلام محمول على (المعتاد) ٨ / (٢٦٣)
- مطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى (المعتاد) ٨ / ٢٦٤
- مطلق الوكالة يتقيد (بالمعتاد) ٢٣ / (٢٧)
- المطلق يتقيد بالعرف (والعادة) دلالة كما يتقيد نصا ٢٣ / ٢٨
- المطلق ينصرف إلى ما جرت به (العادة) ١٠ / ١٥٩
- (المعتاد) المتعارف معتبر في التوكيل المطلق ٢٣ / ٣١

- المعتبر فيما لا نص فيه (العادة) ٣٢ ، ٢٨/٢١
- المفقود له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما (يعود) إلى غيره حكم الممات ٢٩١/١١
- المكذب (عادة) كالمكذب حقيقة (٢٩٥)/٨
- المكمل إذا (عاد) على الأصل بالإبطال سقط اعتباره ٢٢٦/٤ - ٥٠٣/٣
- المكمل إذا (عاد) على الأصل بالنقض سقط اعتباره ٥٨٣/١ - [٥٨٣] ، ٥٧٥ ، ٤٩٧/٣ - ٥٨/٢ ٥٣٠/٢٩ - ١١٣ ، ١١٢ ، ٤٤/١٢ - ٥٠٢/٩ - ٤٠٤/٥
- المكمل إذا (عاد) للأصل بالإبطال لم يعتبر (٥٨٣)/٣
- الملك (العائد) هل ينزل منزلة غير الزائل ١٠/١٤ - [٤٧٠] ، ٤٦٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣/٩
- الممتنع (عادة) كالممتنع حقيقة ٤٤٢/١ ٥٤٩ ، ٣١/٢ - ٥٤٩ ، ٣٨ ، ٣٢١/٧ - ٢٥٣ ، ١١٦/٨ ، [٢٩٥]
- ٤١ ، ٣٩/٩ -
- من أتى بما أمر به لم يكلف (الإعادة) (٤٢٨)/١٠
- من تعدى (المعتاد) ضمن ٣١٢/١٤
- من تقررت له (عادة) عمل بها ٢٣٤/٨
- من خير بين أمرين فاختر أحدهما فليس له أن (يعود) إلى الثاني ١٦٨ ، (١٦٠)/١٣
- من شرط العلة ألا (تعود) على أصلها بالبطلان ٥٣٨/٥
- من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه (أعاده) لأنه يتيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٤٥٧/٧
- من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه يتيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم (يعد) دفعا للحرج ٤٥٧/٧
- من فعل ما أمر به لم تجب عليه (الإعادة) (٤٢٨)/١٠
- من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه (الإعادة) (١٨٥)/١٢
- النفقة بحسب الكفاية (المعتادة) (٦٥٣)/٢٣
- النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص وإنما ذلك بحسب الكفاية (المعتادة) ٦٥٤/٢٣
- النكرة إذا (أعيدت) معرفة كانت عين الأولى ٢٧٤/٣٢
- النكرة إذا (أعيدت) معرفة يراد بالثاني غير الأول ٢٦٩/٣٢
- النكرة والمعرفة إذا (أعيدتا) معرفة كانتا عين الأولى وإذا (أعيدتا) نكرة كانتا غير الأولى [٢٦٩]/٣٢
- الواقف إذا علق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن (عادت) (عاد) استحقاقه ٤٩٦ ، ٤٩٥/٢٢
- وجدان الواجب بأكثر من (المعتاد) ينزل منزلة العدم (٣٤٩)/١١
- الوصف (المعتاد) يعتبر في الغائب لا في العين ١٩٢/١٠ - ١٥٢/١٥ ، ١٦٠ ، [٣٦٥]
- الوصية تبطل بإزالة الملك ولا (تعود) (بعوده) ١٥٥/٢٤

- الوصية متى بطلت بالرجوع لا (تعود) إلا بالتجديد ١٥٥/٢٤
- الولاية الجعلية إذا سقطت لا (تعود) إلا بتجديد ٢٢٤ ، ٢٢٣/١٨
- الولاية الجعلية لا (تعود) إلا بولاية جديدة [٢١٧]/١٨
- الولاية المستفادة إذا زالت لا (تعود) إلا بتولية جديدة ٢٢٤ ، ٢٢٣/١٨
- الولاية المستفادة إذا سقطت لا (تعود) إلا بتولية جديدة ٢٢٣/١٨
- الولاية المستفادة لا (تعود) إلا بتولية جديدة ٢٢٢/١٨
- الولاية المستفادة لا (تعود) بعد زوالها إلا بتجديد (٢١٧)/١٨
- يبني الحكم على (عادة) أغلب الناس (١٤٧)/٨
- يجوز التخصيص (بالعادة) (٧٧)/٣١
- يجوز التصرف في حق العامة لمنفعة (تعود) عليهم ٥٨٢/١٣
- يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة (العيدين)
ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٦١٠/٨
- يحرم التشبه بالفساق فيما يختصون به في (العادة) (٣٤٠)/١٨
- يحرم التشبه بالكفار فيما يختصون به في (العادة) (٣٣٦)/١٨
- يحمل لفظ كل طائفة على عرفها (وعاداتها) ٣٥٩/٢
- يرجع إلى العرف (والعادة) (١١٤)/٨
- يرجع إلى (العوائد) فيما كان خلقة (٣٠٣)/٨
- يرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى (عادة) أمثالها من أهل البلد ٢٥٨/٨
- (يعود) الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه ٧٨٥/٣٣
- يقدم عرف الشرع على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم فيه (بالعادة) ٢٧٦ ، ٢٧٤/٨
- يكون أحد العامة خصما في دعاوى المحلات التي (يعود) نفعها للعموم ٥٨٢/١٣
- اليمين على المقاصد (والعادة) ٤٧٤/٢٠

عور

- الاستثناء (معياري) العموم ٣١٢ ، ٢٩٦ ، ٢٨٦ ، ٢٧٨ ، ٢٥٣ ، ٢٤٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ١٩٢/٣٠
- ٥٩٦ ، ٥٩٦ ، ٤٩٨ ، ٤٩٠ ، ٤٨٠ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٤ ، [٤٦١] ، ٣٩٠ ، ٣٦٢ ، ٣٣٨ ، ٣٢٢
- الاستثناء (معياري) ودليل العموم ٤٦٧/٣٠
- الأصل أن (العارية) مضمونة حتى تؤدي (٥٧٣)/٢٢
- الأصل في (العارية) أنها مضمونة ٥٧٨/٢٢
- الأصل في (العارية) الضمان ٥٧٨/٢٢

- الأصل في (العارية) الضمان حتى يثبت مسقط [٥٧٣]/٢٢
- الأصل في (العارية) الضمان حتى يثبت مسقطه ٥٧٨/٢٢
- (الإعارة) بشرط استيفاء منفعة لا تستوفي مع بقاء العين تنعقد قرضاً وتجرى فيها أحكامه . [٥٦٣]/٢٢
- (الإعارة) تقتضي المسامحة [٥٥١]/٢٢
- (الإعارة) عقد إرفاق ومسامحة [٥٥١]/٢٢
- (إعارة) ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه تكون قرضاً [٥٦٣]/٢٢
- (إعارة) ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضاً [٥٦٣]/٢٢ - ٩/١٦
- (إعارة) ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك تكون قرضاً في العرف [٥٦٣]/٢٢
- (الإعارة) مبنية على المسامحة [٥٥١]/٢٢
- (الإعارة) مبنية على المسامحة والتجاوز ٥٥٣/٢٢
- (الإعارة) الواردة على استهلاك (العارية) قرض فاسد [٥٦٣]/٢٢
- التسامح جار في (الإعارة) [٥٥١]/٢٢
- جواز الاستثناء (معياري) وقوع العموم ٤٧٠/٣٠
- حكم إباحة الانتفاع في (العارية) كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه ٥٥٥/٢٢
- حكم (العارية) الضمان [٥٧٣]/٢٢
- الحياة (المستعارة) كالعدم ٣٦٩/١ ، ٤٤٢ - ١١٨/٢ - ٣٩٤/١١ - ٦١١/١٢
- الحياة (المستعارة) كالعدم على الأصح [٦١١]/١٢
- الحياة (المستعارة) ليست كالعدم [٦١١]/١٢
- الحياة (المستعارة) هل هي كالعدم أم لا [٦١١]/١٢ - ٤٤٢/١
- حيث جازت الإجارة جازت (الإعارة) [٥٥٥]/٢٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧
- دلائل العقول لا يجوز وجودها (عارية) من مدلولها ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- شأن (العارية) الضمان [٥٧٣]/٢٢ ، ٥٧٨
- (العارية) أمانة ٥٧٤/٢٢ ، ٥٧٥
- (العارية) تبطل بالموت ٥٣٢/١٦
- (العارية) ترتد بالرد ٢٢٢/١٦ - ٣٠/١٤
- (العارية) تضمن بقيمة يوم التلف ٩/١٥
- (العارية) عقد إرفاق ومعونة [٥٥١]/٢٢
- (العارية) مؤداة ٥٧٤/٢٢ - ٤٧٧ ، ٤٢١/١
- (العارية) مضمونة ٥٧٨/٢٢
- (العارية) مضمونة في يد المستعير [٥٧٣]/٢٢ ، ٥٧٨
- العارية مضمونة في يد (المستعير) [٥٧٣]/٢٢ ، ٥٧٨

- (العارية) هل هي تمليك للمنافع أو إباحة للتصرف..... ٢٣٨/١٤
- (عورة) الخنثى (كعورة) المرأة..... ٨٤/١١
- العين (المستعارة) للرهن هل المقلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية..... ٦٤/٢ - ٤٩١/١
- العين المستعارة للرهن هل المقلب فيها جانب الضمان أو جانب (العارية)..... ٦٤/٢ - ٤٩١/١
- كل شرط ينافي عقد (الإعارة) فهو لاغ..... [٥٦٩]/٢٢
- كل (عارية) مضمونة على (المستعير)..... (٥٧٣)/٢٢
- كل ما تجوز إجارته تجوز (إعارته)..... ٥٥٧ ، ٥٥٦/٢٢
- كل ما جازت إجارته جازت (إعارته) وما لا فلا..... [٥٥٥]/٢٢
- كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح (إعارته) وإجارته..... ٢٦/٢٢
- كل موضع يتقيد بالمسمى (فللمستعير) أن يخالف إلى ما هو خير منه أو إلى مثله..... ٣٦٧ ، ٣٦٤/٩
- لا ضمان على (المستعير) بآت من قبل الله وبما لا طاقة عليه منه..... ٢٣٢/٧
- لا يعزر بما (يعير) به على الدوام..... (٥٨٥)/٢٥
- لفظ (العارية) في الأثمان قرض..... ٥٦٤/٢٢
- لو (أعيرت) القيمات على أن تستهلك تكون قرضا..... ٥٦٤/٢٢
- (المستعار) لا يزاحم الأصل..... ٦٧٤/٣١
- (المستعير) أو المستأجر إذا تعدى ثم زال التعدي لا يزول عنه الضمان..... ٤١٢/١٤
- (معيار) العموم الاستثناء..... (٤٦١)/٣٠
- مقتضى العقد في (العارية) الضمان..... (٥٧٣)/٢٢
- مؤنة (العارية) على المالك..... ١٧٠/١٤
- هل الحياة (المستعارة) كالعدم..... [٦١١]/١٢

عوز

- التيمم طهارة عند (الإعواز) من الماء..... (٢٦٣)/١٩
- المثل لا يسقط (بالإعواز)..... ٢٤/١٥
- المجتهد إذا (أعوزه) النص نظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة..... ٢٦٨/٥

عوض

- الإتلاف (بعوض) كلا إتلاف..... (٤٥٣)/١٤
- الإتلاف (بعوض) لا يكون سببا لوجوب الضمان..... [٤٥٣]/١٤
- الإتلاف (بعوض) لا يوجب الضمان على الشاهد عند الرجوع..... ٤٥٤/١٤
- الإتلاف (بعوض) لا يوجب الضمان على المتعدي..... (٤٥٣)/١٤

- الإتلاف (بعوض) لا يوجب الضمان على المتلف ١٤/٤٥٣
- الإتلاف (بعوض) لا يوجب ضمانا ١٤/٤٥٦
- الإتلاف (بعوض) يعدل المتلف لا يوجب الضمان على المتلف ١٤/٤٥٣
- الإتلاف بغير (عوض) مضمون ١٤/٤٥٤
- الإجارة عقد على المنافع (بعوض) ١/٣٠٠
- أجزاء (العوض) تنقسم على أجزاء (المعوض) ١٦/٤٥٥
- أجزاء (العوض) في المثليات تتوزع على أجزاء (المعوض) ١٦/٤٦٠
- الأجل في (المعاوضات) يقتضي جزءا من (العوض) ٢١/١٧٨
- الاختلاف الواقع على ندور لا يضر في عقود (المعاوضات) ١٦/٥٩٢
- أخذ (العوض) عن حق الغير لا يجوز ١٣/٥٠٥
- إذا اجتمع حقان أحدهما وجب على وجه (المعاوضة) والآخر وجب بغير (المعاوضة) قدم ما وجب (بالمعاوضة) ١/٤٦٥
- إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه (عوض) عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون ١٤/٥٤٥
- إذا حرم الشارع شيئا (عوض) عنه ما هو خير وأنفع ٣/٥٠٧
- إذا عين أحد (العوضين) والآخر في الذمة فلكل منهما حكم نفسه ١٣/١٠٤
- إذا قابل (العوض) الواحد معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجاناً ١٠/٤٧٨
- إذا كان (عوض) العقد مجهولا بطل ١٦/٣٧٩، ٣٨٢، (٥٩١)
- الاستثناء في (المعاوضات) لا تغتفر فيه الجهالة وفي التبرعات تغتفر ١٦/٥٩٢، ٥٩٧
- استحقاق تسليم (العوض) يقتضي بقاء (المعوض) قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا ١٥/١٩٠
- الأصل ألا يجتمع (العوضان) لشخص واحد ١٦/٣٠١
- الأصل أن كل (عوض) ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه ١٤/١٥٦
- الأصل في عقود (المعاوضات) أن يعلم (العوضان) علما يمنع النزاع ١٦/٢٢٩، ٢٣٢
- الأصل في عقود (المعاوضات) أن يكون (العوض) بقدر القيمة ١٦/٥١٠
- الأصل في عقود (المعاوضات) أن يكون (العوض) فيها بقدر القيمة ١٦/٥٩٢
- الأصل في عقود (المعاوضات) المبينة على التغاين هو اللزوم ١٦/٤٠
- (الاعتياض) عن التعزير لا يصح ١٣/٥٠٦
- (الاعتياض) عن حق الغير لا يجوز ١/٤٦٦ - ١٣/٥٠٥
- (الاعتياض) عن حق الغير لا يصح ١٣/٥٠٥
- (الاعتياض) عن الحقوق المجردة جائز ١٣/٤٩٣

- (الأعواض) لا تسقط بالموت ٢٦٨/١٣ ، ٢٧١ ، [٢٧٥] ، ٢٨٠ - ٤٩٢/١٥
- (أعواض) المتلفات مبناها على جبران الفائتات ٥٨٧/١٤ ، ٥٨٩ - ٥٧/١٥
- الالتزام إذا لم يكن على وجه (المعاوضة) فلا يتم إلا بالحيازة ١٦/ (٦٥٣)
- الالتزام بسائر (المعاوضات) مع الجهالة المتفاحشة لا يصح ١٦/ (٥٩١) ، ٥٩٥
- الأملك التامة قابلة للنقل (بالعوض) وغيره في الجملة ١٣/ ٦٤٣
- إنما يكون للولي الإجازة والرد في التصرفات المالية (بعوض) ٢٣/ ١٢٨
- باب التبرعات يغتفر فيه ما لا يغتفر في باب (المعاوضات) ١٦/ ٦٢٩
- البدل في (المعاوضات) يتقرر بتسليم المبدل ١٥/ (١٨٣)
- التبرع أوسع من (المعاوضة) ١٦/ (٦٢٣)
- التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في (المعاوضات) ١٦/ ٦٣١
- ثبتت الشفعة في كل عقد يملك الشقص فيه (بعوض) ٢١/ (٤٣١)
- التراضي هو المعترف في باب (المعاوضات) المالية ٢١/ ٢٤
- التراضي هو المناط في (المعاوضات) الشرعية ١٦/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥١٠ ، ٥١٣ - ٢١/ ٢٠٤
- التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد (المعاوضة) لا يجوز ١٥/ (١٨٩)
- تسليم (المعوض) يوجب تقرر البدل ١٥/ (١٨٣)
- (التعويض) على المحرم ممنوع ٩/ (٣١٩)
- التعليق لا مدخل له في (المعاوضات) ٢١/ ٢٦٧
- التغيير في (المعاوضة) سبب الضمان ١٦/ ٥٢
- تمليك الأهواء (بعوض) لا يجوز ١١/ (٥٩٥)
- تمليك الدين من غير من عليه الدين (بعوض) لا يجوز ١٤/ ٢٠
- تنبني (المعاوضة) على التساوي ١٦/ ٥١٥
- جريان الربا يختص (بالمعاوضات) المطلقة ٢١/ ٣٦٥
- جميع عقود (المعاوضات) والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلية مطلقا ١٦/ (٢٣٩)
- جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في (معاوضة) مال بما ليس بمال ١٦/ [٦٠٥] ، ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦١٧
- جهالة (العوض) تمنع صحة العقد ١٦/ (٥٩١)
- جهالة (العوض) في الجعالة تحتل للحاجة ٢٢/ [١٦٣] ، ١٦٩
- الحرام المطلق لا يقبل (المعاوضة) بحال ٩/ (٣١٩)
- الحق غير المجرد تجوز (المعاوضة) عنه بالمال ١٣/ ٤٩٣
- حقوق الأدميين تقبل من (المعاوضة) والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ١٣/ ٥٠٨
- الحقوق المجردة لا يجوز (الاعتياض) عنها ١١/ ٥٠٠ - ١٣/ ٤٩٣ ، ٥٠١
- حكم الربا إنما يثبت في (المعاوضات) دون التبرعات ٢١/ (٣٦٣)

- حكم عقد (المعاوضة) المساواة بين البديلين ١٦ / (٥١٠)
- الحمل يندرج في كل عقد (معاوضة) صدر بالاختيار ١٢ / ١١٨ ، ١٢١
- الحوالة استيفاء حق أم بيع (واعتياض) ٢١ / (٤٨٣)
- الحوالة تجري مجرى (المعاوضة) أم مجرى أصل الضمان ٢١ / ٤٨٣
- الخلع عقد (معاوضة) ٢٣ / [٥٤٧] ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨
- الخلع عقد (معاوضة) فيقتضي سلامة (العوض) ١٦ / ٥٢
- الخلع لا يكون إلا (بعوض) ٢٣ / (٥٤٧)
- الخلع (معاوضة) ٢٣ / (٥٤٧)
- الخلع (معاوضة) بين الزوجين ٢٣ / ٥٥٣
- الخلع يمين في حق الزوج (معاوضة) في حق الزوجة ٢٣ / ٥٤٧
- الخلع يؤول إلى (المعاوضة) ٢٣ / (٥٤٧)
- الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له (عوض) ١٤ / ٥٦٢
- الربا إنما يجري في (المعاوضات) المالية دون غيرها ٢١ / ٣٦٧
- الربا إنما يجري في (المعوضات) المالية دون غيرها ٢١ / ٣٦٨
- الربا لا يتحقق إلا في (المعاوضات) ٢١ / ٣٦٥
- الربا مختص (بالمعاوضات) المالية ٢١ / ٣٦٦
- الربا مختص (بالمعاوضات) المالية دون غيرها ٢١ / ٣٦٧
- الربا يجري في (المعاوضات) المالية ٢١ / ٣٦٧
- الربا يجري في (المعاوضات) المالية دون غيرها ٢١ / [٣٦٣]
- الربا يختص (بالمعاوضات) المالية دون غيرها ٢١ / ٣٦٧
- الزيادة في المجلس من (العوض) ١٦ / (١٦٤)
- الزيادة المتصلة لا عبرة بها في عقود (المعاوضات) ١٦ / (٢٥٢)
- الشرط الفاسد في عقود (المعاوضات) المالية يفسدها ٢٢ / ٦٣
- الصفقة إذا كان في تبريقها ضرر جاز الجمع بينهما في (المعاوضة) وإن لم يجز أفراد كل منهما ١ / ٤٧٤
- صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في (المعاوضة) دون التبرع ١٤ / ٥٢٧
- صفة (المعاوضة) لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع الضرر ١٦ / ٢٧٢ ، (٥٠١)
- الصلح على خلاف جنس الحق (معاوضة) شراء في عامة الأحكام ١٣ / ٥٤٥
- العادة ليس لها قوة الشرط في (المعاوضات) ٨ / ٢١٨ ، ٢٥٢
- العقد إذا تضمن (العوض) وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر ٢ / ٢٤٤
- عقد (المعاوضة) يلحقه الفسخ ١٦ / (٥٠١)
- عقد (المعاوضة) على المعدوم لا ينعقد ولا يلتزم ١٥ / ٤١٤

- عقد (المعاوضة) لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ٣٥٦/١٠
- عقد (المعاوضة) يصح فسخه (٥٠١)/١٦
- عقد (المعاوضة) يقبل الفسخ ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، [٥٠١] ، ٢٧٢/١٦
- عقد (المعاوضة) يقتضي سلامة المعقود عليه من العيوب (٥١)/١٦
- عقد (المعاوضة) يقتضى المساواة بين المتعاقدين ٣٨٦/١٨
- عقد (المعاوضة) يوجب السلامة أو الضمان (٥١)/١٦
- عقد (المعاوضة) يوجب المساواة بين المتعاقدين ما أمكن (٥٠٩)/١٦
- العقد يقتضي سلامة (العوضين) عن العيب (٥١)/١٦
- عقود التبرعات أوسع من عقود (المعاوضات) (٦٢٤)/١٦
- عقود التبرعات لا يشترط فيها ما يشترط في (المعاوضات) ٦٤٩/١٦
- عقود التبرعات مبناه على المسامحة وعقود (المعاوضات) مبناه على المشاحة (٦٢٤)/١٦
- عقود (المعاوضات) تقبل الفسخ (٥٠١)/١٦
- عقود (المعاوضات) لا تحتمل التعليق بالشرط ٦٧/٢٢ - ٢٤١ ، ٢٤٠/١٦
- عقود (المعاوضات) لا تصح مع الجهالة ١١٨/٢١ - ٦١٥ ، ٦١٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٢ ، ٦٠١
- عقود (المعاوضات) موقوفة على إذن الشارع ٥٠٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢/١٦
- على المضطر التزام (العوض) إن طلب (٥٢١)/٧
- (العوض) إذا ثبت لم يسقط بموت من ثبت عليه ٢٨٠ ، (٢٧٥)/١٣
- (العوض) تنقسم أجزاؤه على أجزاء (المعوض) (٤٥٥)/١٦
- (عوض) الحرام حرام (٣١٩)/٩
- (العوض) عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم (٦٠٥)/١٦
- (العوض) في الخلع (كالمعوض) في الصداق والبيع ٥٤٨/٢٣
- (العوض) لا يسقط بإسلام ٣٩٧/١٣
- (العوض) لا يسقط بالإسلام ١٨٨/١٦ - ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، [٣٩٤] ، ٣٨٨ ، ٣٨٧/١٣
- (العوض) لا يسقط بالموت ٢٧٩/١٣
- (العوض) الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفيض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا [٤٧٨] ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٩/١٠
- (العوض) يقسم في المثليات على (المعوض) ٤٥٩/١٦
- (العوض) ينقسم على أجزاء (المعوض) ٤٥٩ ، (٤٥٥)/١٦
- (العوض) ينقسم على (المعوض) ٤٦٠ ، (٤٥٥)/١٦
- (العوض) يوزع على (المعوض) (٤٥٥)/١٦

- (٤٧١)/١٥ الغرر إنما يمنع في (المعاوضات) لا في التبرعات
- (٤٧١)/١٥ الغرر لا يحتمل في (المعاوضات)
- ١٢٢/٢١ الغرر يمنع في (المعاوضات) دون التبرعات
- ٥٠٢/١٦ الغرور متى تمكن في عقد (المعاوضة) فهو مثبت حق الرجوع للمغرور على الغار
- ٤٩٣/١٣ غير المال لا يجوز (الاعتياض) عنه
- (٢٠٥)/١٥ الفرض لا يؤخذ عليه (عوض)
- (٥٣٤)/١١ الفسوخ لا تعطى أحكام (المعاوضات)
- (٣٣١)/١٦ في سائر العقود بمطلق العقد تكون (الأعواض) حالة
- (٧)/١٥ في ضمان الإلتلاف يقدر (التعويض) بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم إلتلافه
- ٦٤/٢١ - ٥٦٢/١٣ القدرة على التسليم شرط في (المعاوضات)
- ١٤٤/١٧ القربات لا تقبل (المعاوضة)
- (٥٠٩)/١٦ قضية (المعاوضة) المساواة بين العاقدين
- ٤٩٩/٢٣ كل طلاق بغير (عوض) لا يقع إلا رجعياً
- (٤٣١)/٢١ كل عضو استحق فيه إقباض الشقص (معاوضة) استحق به إقباضه بشفعة
- (٤١٠)/١٦ كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب (عوض) المثل
- ٣٦٩/٢١ كل عقد (معاوضة) يتمتع جمعه مع السلف
- ٢٦٩ ، ٢٦٨/١٦ كل عقد يشترط فيه قبض (العوضين) أو أحدهما لا يجوز شرط الخيار فيه
- ٢٧٢ ، ٢٧٠
- (١٥٧)/١٤ كل (عوض) ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه
- كل (عوض) ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه .. ١٤١/١٤ ، [١٥٦]
- كل (عوض) ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز .. ١٤٢/١٤
- كل (عوض) ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز ١٤٧/١٤
- كل (عوض) ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه .. ١٥٧/١٤
- كل (عوض) ملك بعقد يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه .. ١٥٧/١٤
- كل (عوض) ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ١٥٨/١٤
- كل (عوض) يملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله .. ١٥٧/١٤
- كل قسمة جازت من غير رد (عوض) ولا ضرر فهي واجبة .. ٤٥١/٢٢
- كل ما فيه إلتلاف مال البائع بغير (عوض) هو أكل مال بالباطل .. ٣٣٩/٢
- كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في (المعاوضات) لا يصح العقد عليه .. ٣٧٩/١٦ ، ٣٨٢
- كل ما لا يصح مسمى (عوضاً) في البيع لا يستحق في النكاح .. ٣٨٥/٢٣
- كل ما لم يتمحض (للمعاوضة) فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطفية .. ٤٧٢/١٥

- كل ما لم يتمحض (للمعاوضة) فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العتية وإلا لم يجز به (٦٤٣)/١٦
- كل ما ليس فيه معنى (المعاوضة) لا يقبل الفسخ ٥٠١/١٦
- كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه (المعوض) لا يسقط عنه (العوض) بالموت ١٣/ (٢٧٥)، ٢٧٧
- كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه (المعوض) لا يسقط عنه (العوض) بعارض الإسلام ١٣/ (٣٩٤)
- كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ (العوض) عنه يجب القطع في سرقة [٥١٧]/٢٥
- كل مال يملك بغير (عوض) وجب أن يكون الدين مانعا منه ٣٩٩/١٣
- كل (المعاوضات) لا بد فيها من العلم ٣٨٢، ٣٧٩/١٦
- كل ملك انتقل بغير (عوض) فلا بد من حيازته ٢٤٣/١٤ - (٦٥٣)
- كل من أحدث بفعله الخاطيء ضررا بغيره يلتزم (بتعويضه) سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرة أو متسببا ٣٤٧/١
- كل من ملك شيئا (بعوض) ملك عليه (عوضه) في آن واحد ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٨/١٦
- كل من يملك البيع يملك الهبة بشرط (العوض) ٢٨٦/٢٢
- كل نقص دخل على (عوض) أو (معوض) استحق أرشهُ .. [٤٦١]/١٦، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥١٠، ٥١١
- لا تثبت الشفعة فيما ملك بغير (معاوضة) (٤٣١)/٢١
- لا تجوز البياعات (والمعاوضات) في المجهولات ٣٥٤/٢
- لا تشرع عقود (المعاوضات) مع الغرر (٤٧١)/١٥
- لا شفعة فيما ملك بغير (معاوضة) [٤٣١]/٢١
- لا يجتمع (العوض) و (المعوض) (٣٠٢)/١٦
- لا يجوز أن يجتمع (المعوضان) لشخص واحد (٣٠١)/١٦
- لا يجوز أن يؤخذ (عوض) عن معروف وفعل خير ٢٠٨، ٢٠٦/١٥
- لا يجوز الجمع بين (العوض) و (المعوض) ٤٧٤/١
- لا يجوز للإمام إبطال حق المسلمين بغير (عوض) ٤٦٥/١
- لا يصح اجتماع (المعوضين) في ملك واحد (٣٠٢)/١٦
- اللزوم أصل في (المعاوضات) [٤٠]، ٢٨، ٢٧/١٦
- ما أبيع للحاجة لم يجز أخذ (العوض) عليه (٢١٥)/١٥
- ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير (عوض) [٣١٥]/١٨
- ما تردد بين الإحسان (والمعاوضة) لم يجز فيه الغرر ٤٧٢/١٥

- ما جاز أخذ (العوض) عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ
الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجعل عليه..... ١٥٨/٢٢
- ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ (العوض) عليه [٢١٥]/١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ - ١٨/٣١٦ ، ٣٢٠
- ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ (العوض) عنه ٢٢٢/١٥
- ما كان (عوضاً) لا يسقط بالموت ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، (٢٧٥)/١٣
- ما كان فسحا حقيقة يقتضي رد (العوض) ٥٥١ ، ٥٤٧/١٦
- ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلاً لعقود (المعاوضة) [١٨٩]/١٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦
- ما لا يصلح (للعوض) في البيع لا يصلح (عوضاً) في الصلح ٥٦٠/٢٤
- ما ملك بغير (المعاوضة) لا شفعة فيه (٤٣١)/٢١
- ما ملك فيه الشقص بغير (عوض) فلا تثبت فيه الشفعة (٤٣١)/٢١
- ما منع منه للإضرار بالناس لم يجز (بعوض) ٤٦٨/٧
- ما وجب فعله لا يقف على بذل (العوض) ٣١٦/١٨
- ما يكون متقوماً شرعاً (فالاعتياض) عنه جائز ٤٩٣/١٣ - ٤٧٤/١
- ما يوجد بأكثر من (عوض) المثل كالمعدوم [٣٤٩]/١١
- المال الواحد إذا قوبل بشئين مختلفين بعقد (المعاوضة) ينقسم على مقدار قيمتهما ٤٦٩/١٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، [٤٨٠] - ٥٦٦/١٦
- مبنى (المعاوضات) على المساواة ٥١٤ ، (٥٠٩)/١٦
- مبنى (المعاوضات) على المساواة بين البدلين ٣٠٣ ، ٣٠٢/١٦ - ٦٢ ، ٦٠/١٥
- مبنى (المعاوضات) على المماكسة ٩/٢٢
- مبنى (المعاوضة) على المشاحة ١٣ ، ١٠/٢١
- مبنى (المعاوضة) على المعادلة ٤٢٥ ، ٣٩٧/٢٣
- المؤمن لا يجوز (الاعتياض) عنه مبيعاً كان أو مسلماً فيه ٣٩٧/٢١
- المحرم لا يحل (عوضه) ولا تملكه (٣١٩)/٩
- مطلق البيع يقتضي سلامة (العوضين) من العيوب ٥٢/١٦
- مطلق التسمية في عقود (المعاوضات) ينصرف إلى المتعارف ٣٢ ، ٢٨/٢٣
- (المعاوضات) أقوى من التبرعات ٦٢٤/١٦
- (المعاوضات) إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا تختص بأحدهما ٣٠٥/١٦
- (المعاوضات) تتعلق بها صفة اللزوم (٤٠)/١٦
- (المعاوضات) تقتضي سلامة (العوض) ٥١٠ ، ٣٠٢ ، (٥١)/١٦
- (المعاوضات) تلزم بنفس العقد (٤٠)/١٦
- (المعاوضات) مبناها على المساواة ٥٠٨/٢١

- (المعاوضات) يفسد حكمها بالغرر ٥٩٣ ، ٥٩٢/١٦ - ٤٧٨/١٥
- (المعاوضة) تقتضي اللزوم (٤٠)/١٦
- (المعاوضة) تقتضي المساواة (٥٠٩)/١٦
- (المعاوضة) تقتضي المساواة بين الطرفين ٥١٥/١٦
- (المعاوضة) على المحرم حرام (٣١٩)/٩
- (المعاوضة) على المحرم ممنوعة (٣١٩)/٩
- (المعاوضة) على المضايقة ١٢/٢٢
- (معاوضة) المال بما ليس بمال لا تبطله جهالة البدل (٦٥٥)/١٦
- (المعاوضة) مبناهما على المعادلة والمساواة ٥١٤ ، ١٨٦ ، ١٨٤/١٥ - ٤٥٦/١٦ ، [٥٠٩] ،
٢٠٣/٢١ - ٥١٤
- (المعاوضة) مبناهما على المعادلة والمساواة بين العاقدین ٥١٤/١٦
- (المعاوضة) يخل بها الغرر (٤٧١)/١٥
- (المعاوضة) يفسد حكمها بالغرر ٥٩٥ ، ٢٢٩/١٦ - [٤٧١] ، ١٩٢ ، ١٩٠/١٥
- المعدوم لا يصلح (عوضاً) في العقود (٤١٣)/١٥
- المعقود عليه هو ما كان (العوض) في مقابلته ٣٠٠/١
- مقتضى (المعاوضة) المساواة ٥١٤/١٦
- المملك في (المعاوضات) لا يقف على القبض ٣٢/١٦
- من له ولاية شرعية يتصرف من غير (عوض) (٤٤٥)/١٤
- من وجب له حق لا يؤخذ منه (عوضه) ٣١٩ ، ٣١٦/١٨
- المنافع المملوكة تصح (المعاوضة) عليها كالأعيان ٢٣١/١٤
- المنفعة المحرمة لا تقابل (بعوض) ٣٢٠/٩
- الموجود بأكثر من (عوض) المثل كالمعدوم ٣٥٨/١١
- النقود لا تتعين بالتعيين في عقود (المعاوضات) ٣٢١/١٦
- النقود لا تتعين في عقود (المعاوضات) (٣٠٩)/١٦
- النكاح عقد (معاوضة) ٢٩٨/٢٣
- الهبه إذا شرط فيها (عوض) معلوم صارت بيعاً (٢٨٦)/٢٢
- الهبه بشرط (العوض) بمنزلة البيع [٢٨٥] ، ٢٥١ ، ٢٤٩/٢٢
- الهبه بشرط (العوض) قبل التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة البيع ٢٨٦/٢٢
- الهبه بشرط (العوض) لا توجب المملك إلا بالقبض ٢٨٦/٢٢
- الهبه بشرط (العوض) هبة ابتداء بيع انتهاء (٢٨٦)/٢٢
- الهبه (بعوض) مشروط بمبايعة خارجة عن باب الهبة داخله في باب البيع (٢٨٥)/٢٢

- الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان (تعويضاً) للضرر..... ١٨/١٥
 الواجب لا يجوز أخذ (العوض) عنه [٢٠٥]/١٥ - ٣١٦/١٨
 الواجب لا يؤخذ له (عوض)..... (٢٠٥)/١٥
 يجوز (الاعتياض) عن الحقوق المجردة ٦٤٤/١٣
 يصح الصلح عن كل حق يجوز أخذ (العوض) عنه ٥٧١ ، ٥٦٥/٢٤
 يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في (المعاوضات) ٨/١٠ - ٤٩١/١٦ ، ٥٩٧ ، [٦٢٣] ، ٦٤٠ - ٢٥١/٢٢
 يغتفر في القرية ما لا يغتفر في (المعاوضة) [٦٣٩]/١٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٧ ، ٦٢٣ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ - ٢٥٢ ، ٢٤٩/٢٢

عول

- الآثار الموقوفة لا يجوز (التعويل) عليها عند النص المرفوع (٢٧٥)/٣٣
 إذا تعارض أصلان قريب وبعيد فالقريب هو (المعول) عليه (١٩١)/١١
 العلة القاصرة صحيحة (معول) عليها (٤١١)/٢٩
 لا (يعال) للأخت مع الجد إلا في الأكدرية (٣٥٥)/٢٤
 لا يفرض للأخت ولا (يعال) لها مع الجد إلا في الأكدرية (٣٥٥)/٢٤
 (المعول) على السرائر والمقاصد والنيات والهمم (١٨)/٦

عوم

- الأعيان وما لا يتكرر في كل (عام) يلزمان المالك في المساقاة (٢٠٧)/٢٢

عون

- (الإعانة) على الإنم إنم (٢٢٩)/١٢
 (الإعانة) على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله (٢٥٠)/١٨
 (الإعانة) على الطاعة طاعة ٢٥٢ ، ٢٥١ ، [٢٥٠] ، ٢٤١ ، ٢٤١/١٨
 (الإعانة) على الظلم ظلم ٢٣٠/١٢
 (الإعانة) على المحذور محظورة (٢٢٩)/١٢
 (الإعانة) على المعاصي والحث عليها كبيرة (٢٢٩)/١٢
 (الإعانة) على المعصية لا تجوز ٥٦/٢٢
 (الإعانة) على المعصية معصية ١/٤٦٢ - ٣٦٨/٤ ، ٣٧١ - [٢٢٩]/١٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٤٥ - ٢٤٤/١٨
 (الإعانة) على الواجب قرية [٢٥٢] ، ٢٤١/١٨
 (اعتناء) الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات ٥٥٩ ، ٥٥٧/٥

- (اعتناء) الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة..... ٥٥٦/٢
- (اعتناء) الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات..... ١١/١٧٣، ١٧٥-١٧/٢٧١
- (اعتناء) الشرع بدفع المفاسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح..... ٤/١٤٣
- أمر الدين على (التعاون)..... ١٨/٢٤١]، ٢٥٠
- (التعاون) على الدين من أصول الشريعة..... ١٨/٢٤١
- (تعاونوا) على البر والتقوى..... ١/٤١٠
- حد الحراة يسري على جميع المحاربين المباشر والمتسبب (والمعاون)..... ٢٥/٥٣٩
- الشارع لا يقصد التكليف بالشاق (والإعنات) فيه..... ٤/٤٩
- الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق (والإعنات) فيه..... ٢/٥٦٢
- العارية عقد إرفاق (ومعونة)..... ٢٢/٥٥١
- قد يجوز (الإعانة) على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة
الراجعة..... ٢/٥٥٧
- كل لعب ولهو مما لا (يستعان) به على حق شرعي فهو حرام..... ٢٦/٤٧٣
- كل ما كان لله (استعين) ببعضه على بعض..... ١٣/٥٢٦
- كل ما كان لله فلا بأس أن (يستعان) ببعضه على بعض..... ١٣/٥٢٦، ٥٢٧
- لا يكون العقد طريقا (للإعانة) على المعاصي..... ١٢/٢٣٠
- لا يكون العقد طريقا (للإعانة) على المعصية..... ١٢/٢٢٩، [٢٣٧]
- ما كان حقا لله (استعين) ببعضه على بعض..... ١٣/٥٢٣]
- ما كان حقا لله تعالى (استعين) ببعضه على بعض..... ١٣/٥٢٧
- ما كان لله فلا بأس أن (يستعان) ببعضه على بعضه..... ١٣/٥٢٣
- ما كان لله (يستعان) ببعضه في بعض..... ١٣/٥٢٣
- ما هو لله لا بأس أن (يستعان) ببعضه في بعض..... ١٣/٥٢٣
- (المتعاونون) على الظلم والجور كلهم ضمام وشركاء في الضمان..... ١٢/٢٣٠
- المشترك يدل على المعنى المراد منه (بمعونة) القرائن..... ٢/٤٤٠
- (المعونة) على البر بر..... ١٨/٢٥٠
- من (أعان) على محرم كان آثما إثم مرتكبه..... ١٢/٢٢٩
- من قدر على فعل بقدرة غيره يلزمه أن (يستعين) به..... ٧/١٩٧
- الوكالة عقد إرفاق (ومعونة)..... ٢٣/٩
- يحرم (الإعانة) على المعصية بتصرف..... ١٢/٢٢٩
- يعد مباشرة للجريمة من (أعان) غيره على ارتكابها..... ٢٦/١٠٩
- ينبغي (الاستعانة) في كل علم وصناعة بأحدق من فيها..... ٩/٤٣٤

عوه

الجائحة قبل بدو صلاح الثمر ولا (عاهة) ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر.....٢١/٣٠٩

عيب

إذا (تعيب) المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون١٤/٥٤٥

الأصل أن (العيب) إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا.....٢٢/١١١

الأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط (والعيب) يبطل خيار الرؤية.....٢١/١٩٢

الأصل السلامة من (العيوب)٦/٤٨٥

إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها (عيب) من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار (عييا) في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك (العيب)١٦/٤٦١

الرد (بالعيب) في الصلح بمنزلة الرد (بالعيب) في البيع.....٢٤/٥٦٠

السلامة أصل (والعيب) عارض٦/٤٨٦

صفة السلامة عن (العيب) إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون التبرع١٤/٥٢٧

العبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من (العيوب) بقول أهل الخبرة٩/٤٤٤

عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من (العيوب)١٦/٥١

العقد يقتضي سلامة العوضين عن (العيب)١٦/٥١

(العيب) الطارئ قبل القبض كالمقارن للعقد٨/٥٥٨، ١٦/١٧٢ - ٥٦١

(العيب) ما يكون (عييا) عند أهل الخبرة والمعرفة٩/٤٣٣، ٩/٤٣٤، [٤٤٤]

(العيب) اليسير فيما بني على التوسع غير معتبر١٦/٦١٤

(العيوب) كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر٩/٤٤٤

فوات الوصف المشروط بمنزلة (العيب) في إثبات الخيار.....١٦/٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣

كل أمر خالف أمر العامة فهو (عيب)١/٤٣١

كل شيء ينقص في الثمن فهو (عيب)٢/٣١٩

كل (عيب) يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وما لا فلا ...١٦/٤٦١، ٤٦٢ -

[٢١١]/٢١

كل (عيب) يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث مثله عند المشتري٢١/٢١١

كل (عيب) يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا وجد عند المشتري٢١/٢١١

كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجار فهو (عيب) يوجب الخيار.....١٦/٢٩٣

- كل ما ينقص من العين تنقيصا يخالف المعتاد في جنسه فهو (عيب) ٤٧٣/٢
 ما بطن من (العيوب) فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر بها ٩/ (٤٤٤)
 ما خفي من (العيوب) يرجع فيها إلى أهل الخبرة ٩/ (٤٤٤)
 متى علم بالمبيع (عيبا) لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والرد ٢١/ ٢١٩
 المرجع في كون (العيب) مؤثرا إلى أهل الخبرة بذلك ٩/ (٤٤٤)
 المرجع في معرفة (العيوب) إلى عرف التجار ٨/ ٢٢٤
 المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم (بالعيب) تصرف الملاك بطل حقه في الرد ٢١/ ٢١١
 مطلق البيع يقتضي سلامة العوضين من (العيوب) ١٦/ ٥٢
 مطلق العقد يقتضي السلامة من (العيب) ١٦/ ٥٦
 يرجع في معرفة (العيب) إلى أهل الخبرة والعرف ٩/ (٤٤٤)
 يمنع من (العيوب) في الهدي ما يمنع في الأضحية ٢٠/ ٣٩٥

عيش

- الشارع لا يأمر إلا بمصالح العباد في (المعاش) والمعاد ٢/ ٥٥٩
 الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في (المعاش) والمعاد ٥/ ٣٦٩، ٣٧٣
 كل شيء (عاش) في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه الكفارة ٢/ ٤٦٦
 كل ما كان في البحر مما لا (يعيش) في البر فحلال ميتته ٢٤/ [٤٦٣]
 لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطيور إلا بالذكاة إن كان مما (يعيش) في البر ٢٤/ ٥٠٥
 ما لا دم له أو (يعيش) في الماء فيموت فيه لا يفسد الماء ١٩/ ٤٦
 ما لا (يعيش) إلا في الماء لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا دم ١٩/ ٤٦

عين

- آخر الكلام إنما (يتعين) بالسكوت ١٠/ (٩٩)
 إباحة المنافع أضعف من إباحة (الأعيان) ١٤/ ٢٣٧ - ١٦/ ٣٧١، ٣٧٣
 الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من (الأعيان) ... ٢٢/ (٥١٤)
 الإبراء عن (الأعيان) لا يصح ٢٢/ ٥١٨
 الإبراء عن (العين) باطل ٢٢/ ٥١٨
 الإبراء لا يكون في (الأعيان) ٢٢/ [٥١٣]
 الإبراء من (العين) المضمونة بصيرها أمانة ٢٢/ ٥١٤
 إبراء الوارث من إرثه في (الأعيان) لا يصح ٢٢/ ٥١٤

- إتلاف متهب (العين) الموهوبة له بإذن الواهب قبض ١٥٥/٢١
- الأثمان لا (تتعين) عند الفسخ كما لا (تتعين) عند البيع (٣١٠)/١٦
- الأثمان لا (تتعين) في العقود بالتعيين [٣٠٩]/١٦
- الأثمان لا تتعين في العقود (بالتعيين) [٣٠٩]/١٦
- الإجارة إذا وقعت على إتلاف (الأعيان) كانت باطلة ٢٦/٢٢
- الإجارة إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء (عينه) ونماء أصله (٢٥)/٢٢
- الإجارة بدون (التعيين) باطلة ٨٦/٢٢
- اجتماع التحليل والتحرير في (عين) واحدة محال (١٩٣)/٢٧
- الأجرة يجب تعجيلها إذا كانت شيئاً (معيناً) ١٦٨/٢١
- أجمع المسلمون على أن قسمة (الأعيان) مشروعة لفعله حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين ٥٠٢/٢٨
- الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون (الأعيان) ٥١٦/٣٠ - ١٢٤ ، [٧٧]/٢٨ - ٧١٨/٢٧ - ٣٤٥/١٩
- اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف (الأعيان) (١٠)/١٤
- اختلاف الملكين كاختلاف (العينين) (٩)/١٤
- إذا أتلف (عيننا) تعلق بها حق الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا يوم تلفها ٨/١٥
- إذا تراحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق (بعين) من هي له قدم الحق المتعلق (بالعين) على الآخر (٤٣٨)/١٣
- إذا تعذر المثل (تعينت) القيمة ٢٦/١٥ - ٣٥٠/١١
- إذا تعذر (المعين) واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذمة ١١٧ ، (١١١)/١٣
- إذا تعلق (بعين) حق تعلقاً لازماً فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البديل المأخوذ من غير عقد آخر ٥٦٧/١٦
- إذا تعلق حق (بعين) فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك (العين) وذهابه أم لا (٣٢٩)/١٣
- إذا تعيب المغصوب ولم تذهب (عينه) ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون ٥٤٥/١٤
- إذا ثبت الحق في (العين) سرى إلى البديل (١٧)/١٣
- إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما (تعين) وإلا عد مستثنى ٢٦٢/١١ - ٦٩٦ ، ٦٤٦/٢٧
- إذا ثبت الملك في (عين) فالأصل استصحابه بحسب الإمكان (٤٢٦)/٦
- إذا جرى الملك في (الأعيان) أو المنافع اعتبر المحل مالا ٣٥٣ ، ٣٥٢/١٦
- إذا (عين) أحد العوضين والآخر في الذمة فلكل منهما حكم نفسه ١٠٤/١٣
- إذا هلكت (الأعيان) التي أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب (الأعيان) ١٤٩/٢٤
- إذا ورد عقد على (عين) لا يجوز أن يعقد عليها مثله ٣٦/١٠

- الأسباب مطلوبة لأحكامها لا (لأعيانها)..... ١٢٢، ١١٩/٢٥ - ٣٤٥/١٩.....
- استصحاب حكم العموم إذا لم يقد دليل الخصوص (متعين)..... ٣٠/٣٣٧.....
- استصحاب حكم العموم (متعين) إذا لم يقد دليل الخصوص..... ٣٠/٣٥٠.....
- استعمال القرعة (لتعيين) المستحق أصل في الشرع..... ١٣/٤١٣.....
- استتجار الشريك لإيقاع عمل في (العين) المشتركة جائز..... ٢٢/٨٦.....
- الإسقاط لا يتصور في (الأعيان)..... ١٣/٣٤٦، ٣٤٩.....
- الإسقاط لا يصح في (الأعيان)..... ٢٢/٥١٧.....
- الإشارة أبلغ في (التعيين) من كل اسم وصفة..... ١٠/١٩١.....
- الأصل أن العيب إذا حدث (بالعين) المستأجرة فأثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا..... ٢٢/١١١.....
- الأصل أن لا يخرج مال أحد من يده إلا (بتعيين)..... ١/٤٦٧.....
- الأصل أن مالية المنافع دون مالية (الأعيان) بدرجات..... ١٦/٣٧١، ٣٧٢.....
- الأصل أن نية (التعيين) في الجنس المتحد سببه لغو..... ٦/٢٤٣.....
- الأصل بقاء العموم على عمومته حتى (بتعيين) المخصص..... ٣٠/٣٣٧.....
- الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع (الأعيان) الغائبة..... ٢١/١٩١.....
- الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع (الأعيان) غير المرئية..... ٢١/٢٠١.....
- الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى (بتعيين) المنع..... ٢٠/٢٤٩.....
- الأصل رد الحقوق (بأعيانها) عند الإمكان ١٠٤/٨ - ١٧/١٣، [٤٧٣] - ١٤/٥٨٨، ٥٩١ - ٢٣/٢٧٢.....
- الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة (الأعيان) في حق جواز العقد عليها لا غير..... ١/٤٨٨.....
- الأصل في (الأعيان) الحل..... ٦/٣٤٧.....
- الأصل في (الأعيان) الطهارة..... ٦/٣٢٥، ٥٣٠ - ١٩/١٧، [١٧]، ٥٨، ٢٠٧.....
- الأصل في (الأعيان) المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها..... ٢١/١٦٧.....
- الأصل في الحقوق أن ترد (بأعيانها)..... ١٣/٤٧٧، ٤٧٨.....
- الأصل في الحقوق أن ترد (بأعيانها) عند الإمكان..... ١٣/٤٧٧.....
- الأصل في الحقوق المضمونة ردها (بأعيانها)..... ١٣/٤٧٨.....
- الأصل في العبادات ملازمة (أعيانها) وترك التعليل..... ٥/٤٥٩، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥.....
- الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من (الأعيان) يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها..... ٢٤/١٤١.....
- الأصل في المنافع أن ماليتها دون مالية (الأعيان) بدرجات..... ١٦/٣٥٢.....
- الأصل المعروف أن النقود لا (تتعين) في العقود والفسوخ..... ١٦/٣١٠.....
- إضافة الحرمة إلى (العين) نفي للحل..... ٢٧/٦٠٨.....

- الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء (العين) تنعقد قرضاً وتجري فيها أحكامه . ٢٢/٥٦٣)
- إعارة ما لا ينتفع (بأعيانها) إلا بالاستهلاك تكون قرضاً في العرف..... ٢٢/٥٦٣)
- (الأعيان) لا تثبت في الذمة إلا بعد التلف ١٣/١١٢
- (الأعيان) لا تسقط بالإبراء..... ٢٢/٥١٤)
- (الأعيان) لا تسقط بالإسقاط..... ٢٢/٥١٧
- (الأعيان) لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها..... ١٣/١١٢
- (الأعيان) لا تقبل الإبراء..... ٢٢/٥١٤)
- (الأعيان) لا تقبل التأجيل..... ١٦/٣٨٨، ٢٣٩٢
- (الأعيان) لا تقبل التأجيل ثمناً ولا مئناً..... ٢١/١٦٧)
- (الأعيان) لا تؤجل ثمناً ولا مئناً..... ٢١/١٦٧)
- (الأعيان) لا توصف بالبراءة..... ٢٢/٥١٤)
- (الأعيان) لا يبرأ منها..... ٢٢/٥١٣)
- (الأعيان) المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها..... ٢١/١٧٣
- (الأعيان) المضمونة باليد يجب ردها..... ١٣/٤٧٤
- (الأعيان) المنتفع بها قبل الشرع مباحة..... ٢/٤١٣
- (الأعيان) الموصى بمنفعتها أمانة..... ٢٤/١٤٢
- (الأعيان) النجسة لا يصح بيعها..... ٢١/١٨٩]
- (الأعيان) والمنافع تضمن بالقيمة..... ٢٣/٢٨٠
- (الأعيان) وما لا يتكرر في كل عام يلزمان المالك في المساقاة..... ٢٢/٢٠٧)
- أقعة (العين) إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال..... ٣٢/٤٦٢)
- الأمر إذا تعلق بشيء (بعينه) لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء..... ٢٧/٣٩٧)
- إن (الأعيان) التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع..... ٢/٣٦٩
- إن (تعين) الحق على أحد الخصمين كان الحكم عليه (لتعين) الحق وهو المقصود..... ٢٥/٥٥
- إن نقصت (العين) المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيباً في العادة فإنه يرد (العين) وأرش ذلك العيب..... ١٦/٤٦١
- انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع (تعين) أن يكون لعدم المقتضي..... ٢٨/٢٠، ٢١
- انقلاب (الأعيان) هل له تأثير في الأحكام أم لا..... ١/٤٨٩
- إنما تحسن المشقة إذا (تعينت) طريقاً للمصلحة..... ٤/٤٩)
- إنما الذنب المطل بالحقوق بعد (تعينها)..... ٨/١٠٣)
- إنما يرد عقد الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء (عينه)..... ٢٢/٢٥)
- إنما يعتبر من (التعيين) ما يكون مفيداً فيما هو المقصود . ٩/[٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣ - ١١/٣٦ -

- إيجاب الحقوق لا يجوز إلا لقوم (بأعيانهم)..... ١٣/ (٢٧)
- أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده (بعينه)..... ١٣/ ٥٤٥
- تبدل العاقد بتبدل (العين) حكما ١٤/ ١٠
- تبدل الوصف يتغير حكم (العين)..... ١٤/ ١٠
- بقاء أثر الشيء كبقاء (عينه) في دفع الضرر ٨/ ١٠
- البيان في الانتهاء بمنزلة (التعيين) في الابتداء..... ٨/ (٥٣٥)
- بيع (الأعيان) إلى أجل لا يجوز..... ٢١/ (١٦٧)
- بيع الإنسان ما ليس في ملكه حال العقد من (الأعيان) فاسد..... ٢١/ ٥٤
- بيع (العين) لا يدخله الأجل ولا يجوز فيه ٢١/ (١٦٧)
- بيوع (الأعيان) بشرط تأخير التسليم باطلة..... ١٦/ ٣٣٢
- تبدل السبب كتبدل (العين)..... ٢٤/ ١٥٩
- تبدل سبب الملك كتبدل (العين)..... ١٤/ (٩) - ١١/ ٦٤
- تبدل الملك يوجب تبدل (العين) حكما ١٤/ (٩)
- تجدد الملك بتجدد السبب كتجدد (العين)..... ١٤/ (١٠)
- التحريم إذا كان لآدمي (معين) أمكن أن يزول برضاه ١٣/ (٦٦٩)
- التحريم كما يكون في (أعيان) الأشياء يكون أيضا في منافعها..... ١٤/ ٢٣١ - ١٦/ ٣٥٢ ، ٣٥٣
- التحريم المضاف إلى (الأعيان) تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من تلك (العين)..... ٢٨/ ٧٧
- ترك (تعيين) غير المفيد لا يفسد العقد..... ٩/ ٣٧٢
- التسامح في المنافع أكثر من التسامح في (الأعيان)..... ٢٢/ ٥٥١
- تصح الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء (عينه) وبقاء أصله..... ٢٢/ ٣٢
- التصرفات الشرعية لا تراد (لعينها) بل لحكمها..... ١٦/ ٣٤٤
- تضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد (الأعيان)..... ١٤/ ٥٨٧ ، ٥٨٩
- تعلق حق (المعين) بالمال يمنع التصرف فيه ١٣/ [٦٣٣] ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ - ١٤/ ٨٠ ، ٨٦
- تعلق الدين (بالمعين) يمنع التصرف فيها ١٣/ ٦٣٤ ، ٦٣٨
- تعلق الزكاة (بالمعين) أشد من تعلقها بالقيمة ٢٠/ (١٢٥)
- تعود مئونة رد كل (عين) إلى من تعود إليه منفعة قبضها ١٤/ ٣٦٤
- (التعيين) إذا لم يفد سقط ٩/ (٣٧١)
- (التعيين) بالعرف (كالتعيين) بالفرض ٢/ ٣٩
- (التعيين) بالعرف (كالتعيين) بالنص ١/ ٢٥٦ ، ٣٩٧ ، ٤٨٣ - ٢/ ٣٢ - ٨/ ٢٧٤
- (التعيين) الذي ليس بمفيد لا يكون معتبرا ٩/ (٣٧١)
- (التعيين) في الانتهاء بمنزلة (التعيين) في الابتداء..... ٨/ [٥٣٥]

- (التعيين) في الانتهاء (كالتعيين) في الابتداء /٨ (٥٣٥)
- (التعيين) في العقود إنما يكون معتبرا في الصورة التي يكون فيها ذا فائدة /٩ (٣٨٢)
- (التعيين) في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة سقط (التعيين) /٩ (٣٨٢)
- (التعيين) لا يفيد في الجنس الواحد /٦ (٢٤٣)
- (التعيين) متى كان مفيدا يجب اعتباره /٩ (٣٧١)، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢
- (التعيين) يفيد الانحتام /٢٧ (٣٩٧)
- (التعيين) يمنع التخخير /٢٧ (٣٩٧)
- الثابت بالبرهان كالثابت (بالعيان) /١ (٣٦٩)، ٤٤١، ٤٤١/٢ - ٤١/٢ - ٧٦/٨
- الثابت بالبيئة كالثابت (بالمعانية) /١١ (٢٨٤)
- الجمالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما (تعين) العامل وثانيتها العلم بمقدار العمل /٢ (٢٩٢)
- الحق الثابت (للمعين) يخالف الثابت لغير معين /١٣ (١٧٢)
- حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار (التعيين) فيها /٤ (٣٤٩) - ٥٤٨/٢
- الحط لا يجري في (الأعيان) /٢٢ (٥١٨)
- الحق إذا تعلق (بمعين) فإنه يسقط بسقوط ذلك (العين) /١٣ (٣٣٣)
- الحق إذا ثبت في (العين) سرى إلى البدل /١٣ (٢٠)
- الحق الثابت للمعين يخالف الثابت لغير (معين) /١٣ (١٧٢)
- الحق الثابت (للمعين) يخالف الثابت لغير معين /١٣ (١٧٢)
- الحق الثابت (للمعين) أقوى من الحق الثابت لغير (معين) /١٣ (١٦٩)، ١٧١، ٤٤٩
- الحق الثابت (للمعين) مقدم على الحق الثابت لغير (معين) /١ (٤٤٨) - ١١/١١ - ١٣/١٣ (٤٢٥)، ٤٣٨
- الحق الثابت (للمعين) مقدم على الحق الثابت لغير (المعين) /١٣ (١٦٩)، ١٧١
- الحق الثابت (للمعين) يخالف الثابت لغير (معين) /١٣ (١٦٩)، ١٧٢
- الحق (العياني) مقدم على الحق الذي في الذمة /١٣ (٤٤٤)
- حق الغرماء يتعلق بالذمة لا (بمعين) المال /١٣ (٦٨)
- الحق لا يجوز إلا لقوم (بأعيانهم) /١٣ (٣٢)
- الحق المتعلقة (بالعين) أقوى من الحق المتعلقة بالذمة /١٣ (٤٣٧)، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤
- الحق المتعلقة (بالعين) يسقط بتلفها من غير تفریط /١٣ (٣٢٩)
- الحق المتعلقة (بمعين) المال مقدم على ديون الغرماء /١٣ (٤٣٨)
- الحق المتعلقة (بمعين) مقدم على الحق المتعلقة بالذمة /١٣ (٤٤٥)
- الحق المتعلقة (بمعين) مقدم على المتعلقة بالذمة /١٣ (٤٤٥)
- الحق المتعلقة (بمعين) مقدم على المتعلقة بالذمة إذا كان في درجته /١٣ (٤٣٨)

- الحق المتعلق (بعين) يسقط بتلفها من غير تفريط..... ٣٨٨/١٥ - ٣٣٣/١٣
- الحق المتعلق (بمعين) يسقط بسقوطه..... ٣٢٩/١٣
- الحق (المعين) أقوى مما في الذمة ٤٣٧/١٣
- الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا (بالعين) والذمة والآخر متعلقا (بالعين) دون الذمة كان ما تعلق (بالعين) دون الذمة متقدما على ما تعلق (بالعين) والذمة ٤٣٨/١٣
- حقوق الأدميين لا يجوز العدول فيها من (العين) إلى الجنس..... ٤٧٣/١٣
- الحقوق متى اجتمعت في (المعين) وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى..... ٤٤٧/١٣
- الحقوق متى اجتمعت في (المعين) وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى ١٧٩/٢٤
- الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليقه وعلمت فائدته وجب البناء عليها (وتعين) العمل بها ٥/ (٨٥)
- الحكم يناط (بعين) الوصف المومأ إليه أو بمعناه..... ٥٠٥/٢٩
- الحكم خطاب لا يتعلق (بالأعيان) بل بأفعال المكلفين ٧٧/٢٨
- الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر (متعين)..... ٣١٩/٢٩
- الخطأ فيما لا يشترط فيه (التعيين) لا يضر ٤٥٩/١٧ - ٥٧٠/٨
- الخطأ فيما لا يشترط فيه (التعيين) لا يضر ٥٠٨/١٢
- الخطاب يتعلق بالأفعال لا (بالأعيان) ٧٧/٢٨
- خيار الرؤية إنما يثبت في بيع (الأعيان) غير المرئية..... ٢٠٢/٢١
- الخيار يثبت في بيع (الأعيان) غير المشاهدة وقت العقد ٢٠٢/٢١
- الخيار يثبت في البيع الواقع على (أعيان) غير مرئية ٢٠٢/٢١
- الدرهم والدنانير لا (تتعين) (بالتعيين) في العقود والفسوخ ٣١٠/١٦
- الدين في الذمة يقوم مقام (العين)..... ١٠١، (٩٥)/١٣
- الدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق (بالعين) ٣٩٩/١٣
- الديون تقضى بأمثالها لا (بأعيانها) ثم تبرأ الذمة..... ١٠٦/١٣
- الذمم تجرى مجرى (الأعيان) ٦٧/١٣
- الذمم تقوم مقام (الأعيان) ٩٥/١٣
- الذمة تقوم مقام (العين) الحاضرة ١٠١، (٩٥)/١٣ - ٣٥٣/٢
- الذمة الحاضرة (كالعين) الحاضرة..... ١٠٤، (٩٥)/١٣
- الذمة (كالأعيان) ٩٥/١٣
- الذمة لا تقبل (المعينات) ٣٣١/١٣
- ذهاب المنفعة المقصودة من (العين) كذهاب (العين) جملة ٤١/١٥
- الراهن بعد عقد الرهن مالك (للعين) كما كان قبله ١٨٩/٢٣
- رد البذل عند تعذر رد (العين) بمنزلة رد (العين)..... ٤٦٩/١ - ١٣٨/١٢ - ٣٧٩/١٦، ٣٨١

- رد (العين) واجب في الأمانات..... ٢٩٨/١٤ - ٤٧٤/١٣
- الزكاة تتعلق بالذمة أو (بالعين)..... (١٢٥)/٢٠
- الزكاة تتعلق (بالعين) أو بالذمة..... [١٢٥]/٢٠
- الزكاة تتعلق (بالعين) لا بالذمة..... (١٢٥)/٢٠
- الزكاة تجب في (عين) المال المزكى..... ١٣١ ، ١٣٠/٢٠
- الزكاة هل تجب في (عين) النصاب أو ذمة مالكة..... (١٢٥)/٢٠
- الزيادة المتصلة تتبع (العين)..... (٢٥١)/١٦
- السبر المقطوع العمل به (متعين)..... ٤٣٩/٢٩
- سكوت صاحب الشرع عند أمر (يعاينه) من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة (٥٠٣)/٢٨
- شأن الشرط أن (يتعين) ثبوته عند ثبوت المشروط..... ٥٣٦/٩
- شأن الشرط أن (يتعين) وجوده عند وجود المشروط..... (٦٩٦)/٢٧
- الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على (الأعيان) أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها..... ٢٠٦/١٥
- الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على (معين)..... (٣٠١)/٢٥
- الشهادة مبنية على المشاهدة (والمعاينة)..... ٣٣٤/٢٥
- الصداق (المعين) في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد..... ٤٩١ ، ٤٧٧/١
- ١٩٧ ، ٨٣ ، ٦٥/٢
- الصداق (المعين) في يد الزوج قبل القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد..... ٩٨/٢
- صلح الحطيطة في الدين إبراء وفي (العين) هبة..... ٥١٤/٢٢
- العام بعد التخصيص (بمعين) حجة فيما بقي من الأفراد..... [٣٨١]/٣٠
- العام بعد التخصيص (بمعين) حجة فيما بقي من أفراد..... ٣٢٩/٣٣
- عدم (تعين) الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير..... ٣١١/١٦
- العروض (تعين) (بالتعنين)..... ٣١١/١٦
- العروض لا تراد (لأعيانها) وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في (الأعيان) محال منافعهم منها..... ٢٣٣/١٤
- العقد على (الأعيان) كالعقد على منافعها..... ٣٥٣ ، ٣٥٢/١٦
- العقود أسباب لتحصيل المقاصد من (الأعيان)..... ٢١/٨
- العمل بالراجح من الظنين (متعين) عرفا واجب شرعا..... (١٧١)/٣٣
- عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم (يعين) الأعلى..... ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، [٨٣]/١٠ - ٤٨٠/٦
- عند النفي العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه (عينا)..... ٤٨٩/٢٦
- (العين) تختلف باختلاف أسباب الملك حكما..... (٩)/١٤

- (عين) الرهن ملك المالك (١٨٩)/٢٣
- (العين) لا تثبت في الذمة ١٠٩/١٣
- (العين) لا تجب في الذمة (١٠٣)/١٣
- (العين) لا تقبل الأجل (١٠٣)/١٣
- (العين) المستعارة للرهن هل المقلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية ٦٤/٢ - ٤٩١/١
- (العين) المنغرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا ٤٧٦ ، (٤٧٥)/١١
- (العين) الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك (١٠)/١٤
- (العين) والأجزاء تتساوى في الضمان ٥٤١ ، (٥٣٩)/١٤
- غير ما (عين) لا يقوم مقام (المعين) في الإيفاء ٣٨٨/١٥
- غير (المعين) يثبت في الذمة (١٠٣)/١٣
- الفرض الذي هو غير (معين) لا يتأدى بنية النفل ٣٨٨/١٧
- فرض (العين) مقدم على فرض الكفاية ٤٤٨/١
- فرض (العين) يقدم على فرض الكفاية ١٤٦/١١
- فرض الكفاية هل (يتعين) بالشروع أو لا ١٩٢/١٧ - ٧٦/٢
- فرض الكفاية هل يعطي حكم فرض (العين) أو حكم النفل ٧٦/٢
- فرض الكفاية هل يعطي حكم فرض (العين) أو حكم النفل ٢٠٠ ، ١٩٤/١٧
- فروض (الأعيان) لا استئذان فيها ٣٤٢/١٧
- فروض (الأعيان) لا تحتاج إلى إذن [٣٣٥]/١٧
- في (المعين) لا يعتبر الوصف وفي غير (المعين) يعتبر (٣٦٥)/١٥
- قبض الرهن في حق (العين) قبض أمانة ٣٣٨/٢٢
- قسمة (الأعيان) صحيحة ٥٩٩/٢١
- القسمة إنما تصح في (الأعيان) دون الذم [٥٩٣]/٢١
- القسمة تجري في (الأعيان) ٥٩٩ ، ٥٩٨/٢١
- القسمة في (الأعيان) تكون لا في الديون (٥٩٣)/٢١
- القسمة فيما لا تفاوت في أحاده إفراف (وتعيين) (٦٠٢)/٢١
- القسمة لا تكون إلا في (الأعيان) (٥٩٣)/٢١
- قضايا (الأعيان) لا تصلح دليلاً للعموم ٥١٣/٣٠
- القضايا في (الأعيان) لا يجوز دعوى العموم فيها (٥٠٩)/٣٠
- قضية (العين) موقوفة على محلها لا تتعداه (٥٠٩)/٣٠
- القيمة (تتعين) في ذوات القيم (٤٩)/١٥
- القيمة تقوم مقام (العين) عند تعذر رد (العين) ١١٢/١٣

- قيمة الشيء عند تعذر تسليم (عينه) يقوم مقام (العين) ٥٦١/١٣
 كل أمر مجمع على ثبوته (وتعين) الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو
 فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
 كل جنسين تجب الزكاة في (عينهما) وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر ٢٠/١٠٣
 كل حق تعلق (بالعين) تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها ١٣/١٧] ، ١٩ ، ٣٣٠
 كل حق تعلق (بالعين) يبطل بتلف المال ١٣/٣٢٩
 كل حق (تعين) سببه نفذ التصرف فيه ولو فقد شرطه ٢٧/٦٤٦
 كل حق (تعين) على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله . ١٣/٥٥٢
 كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال وكل حق تعلق (بالعين) يبطل بتلف المال ١٣/٤٣٨
 كل حيوان لا ينتفع (بعينه) لا يجوز بيعه ٢١/٨٢
 كل زكاة يتكرر وجوبها في (عين) واحدة يجب أن يعتبر فيها النصاب ٢٠/٩٤
 كل زيادة من (عين) أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا ٢/٣٥٤
 كل ضمان (عين) في الذمة وجب ألا يصح ١٣/١٠٤
 كل عقد على (عين) لمعصية فاسد ١٢/٢٣٧
 كل (عين) جاز بيعها جاز رهنها ٢٣/١٧٧
 كل (عين) ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء (عينها) جاز إجارتها ٢٢/٢٥
 كل (عين) لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بئمنها لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها ١٤/٥٣١ ، ٥٣٢
 كل (عين) لم يضمها المسلم بإتلافها للمسلم لم يضمها بإتلافها على الكافر ١٤/٥٣٢
 كل (عين) لم يضمها المسلم بإتلافها للمسلم لم يضمها بإتلافها على الكافر ١٤/٥٣١
 كل (عين) مقصودة فالجهل بها مطلق للبيع بخلاف غير المقصودة ١١/٥٢٢
 كل (عين) مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها ٢١/٨١
 كل (عين) يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها ١٣/١٨
 كل (عين) يصح الانتفاع بها مع بقاء (عينها) صح وقفها وما لا فلا ٢٢/٤٣٣
 كل (عين) ينتفع بها على الدوام يجوز وقفها ٢٢/٤٣٣
 كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكة ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصى
(بالعين) الموصى بها كان رجوعا ٢٤/١٥٥
 كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم (العين) إلا به فهو رجوع إذا فعله .. ٢٤/١٦١
 كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء (عينه) صحت إجارته ٢٢/٢٥
 كل ما (تعين) لا يجوز إيداله وما لا (يتعين) يجوز إيداله مطلقا ١٢/١٤١
 كل ما حرم التصريح به (لعينه) فالتعريض به حرام ٩/٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٥]

- كل ما حرم التصريح به (لعينه) فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا (لعينه) بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة..... ٤٨٢/٢
- كل ما حرم التصريح به (لعينه) فالتعريض به حرام وما حل التصريح به أو حرم لا (لعينه) بل لعارض فالتعريض به جائز..... ٢٧٤/١٨ - ٩٩/٩
- كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك (عين) على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٥١٦/٢
- كل ما كان على إتلاف (العين) لا تجوز إجارته..... ٢٧/٢٢
- كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء (عينه) تصح إعارته وإجارته..... ٢٦/٢٢
- كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء (عينه) يجوز وقفه..... ٢٢/٢٢ (٤٣٤)
- كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء (عينه) يصح وقفه..... ٢٢/٢٢ (٤٣٣)
- كل ما يعتبر (تعيينه) إذا تلف انفسخ العقد ولم يبق غيره مقامه..... ١٣/٣٣٠ - ١٥/٣٨٧، ٣٩٤
- كل ما يعرف (بعينه) وينتفع به من غير إتلافه يجوز إجارته..... ٢٢/٢٢ (٢٥)
- كل ما (يعين) على الجهاد فهو مندوب إليه..... ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٤٣/٢٦
- كل ما (يعين) على الجهاد يندب تعلمه وأن يعود نفسه عليه..... ٢٦/٢٦ (٤٦٣)
- كل ما يقع الصلح عليه (يتعين) ولا يغير بزيادة ولا نقص..... ٥٠٣/٢٦
- كل ما ينقص من (العين) تنقيصا يخالف المعتاد في جنسه فهو عيب..... ٤٧٣/٢
- كل مال وجبت الزكاة في (عينه) وجب اعتبار نصابه في الحول كله..... ٩٤/٢٠
- كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما (تعين) عليه ولا يعود على الآخر..... ١٠/٥٨١، ٥٨٣
- كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية وإلا فعلى (الأعيان)..... ٣٠٣/١
- كل معاملة أو عقد (يعين) على معصية الله فهو محرم..... ١٢/٢٣٧
- كل الملاعب التي تعلم الفروسية (وتعين) على الجهاد جائزة..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٣]
- كل من أخذ (العين) لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه..... ١٤/٣٦٣، ٤٦٨ - ٥٧٤/٢٢
- كل من استولى على مال غيره (عيناً) أو منفعة بغير عقد معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته..... ٢٣/٢٨٠
- كل من أزم نفسه شيئا لله فقد (تعين) عليه فرض الأداء فيه..... ١٠/٤٠٧
- كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه (بعينه) أو لا أو نوى طوافا آخر..... ٢٠/٣٤٩
- كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة (بعينها) فإنه يكون عليه ديننا في تركته..... ٢٥/٢٥٦

- كل من مات من غير وارث (معين) من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال ٢٤٥/٢٦ - ٢٢٦ ، ٢٢٦/٢٤
- كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقسع عنه سواء نواه (بعينه) أو لم ينوه أو نوى به طوفاً آخر ٣٤٩/٢٠
- كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى (تعيينها) إلا التيمم للفرض ٤٧٣/١
- كل موضع يجب فيه (التعيين) فإن الخطأ فيه يضر ٤٦٢/١٧
- كما تضمن (العين) بالغصب تضمن منافعها ٢٧٢/٢٣
- لا إجمال في اللفظ الذي علق التحليل أو التحريم فيه على (الأعيان) ٧٧/٢٨
- لا تجب في (عين) واحدة زكاتان ١٦٨/٢٠
- لا تجتمع الزكاتان في (عين) واحدة ١٦٣/٢٠
- لا تجوز إجارة (عين) لمنفعة مستقبلية ١٠٤/٢٢
- لا تجوز إجارة ما لا يعرف (بعينه) ولا كل ما لا يتتبع به إلا بإتلافه ٢٦/٢٢
- لا حكم (للأعيان) قبل ورود الشرع ٣٣٠/١
- لا ضمان على من كان أميناً على (عين) من (الأعيان) ٥١٦/١٤
- لا ضمان (للعين) إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه ٣٣٦/٢٢
- لا نية في (متعين) ٢٥٢ ، ٢٢/٦ ، [٢٣٧] ، ٢٤٢
- لا (يتعين) الثمن (بالتعيين) في العقد ٣١٠/١٦
- لا (يتعين) للعقود لفظ إلا النكاح ٢٩٠/٢
- لا يجب في (عين) زكاتان ١٦٣/٢٠
- لا يجوز إجارة ما تتلف (عينه) أصلاً ٢٦/٢٢
- لا يجوز أخذ الأجرة عن الفرض (المتعين) ٢٠٥/١٥
- لا يجوز استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في (العين) المشتركة ٨٥/٢٢
- لا يجوز بيع (معين) يتأخر قبضه ١٦٧/٢١
- لا يجوز تأخير تسليم المبيع (المعين) بالشرط ١٦٧/٢١
- لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة (معينة) تقتضي إلحاقه به ٥٥٤/٢٩
- لا يزول الإيمان (المتعين) بالشك ٣٣٣/١
- لا يصح استثناء منفعة (العين) إلا في الوصية ٤٩٠/٢
- لا يصح وقف ما لا يتتبع به إلا مع ذهاب (عينه) ٤٣٣/٢٢
- لا يضمن الأمين تلف (العين) بلا تعد ولا تفریط ٨/١٠
- لا يعقد المتبايعان البيع على (الأعيان) المحرمة ٩٧/٢١
- لا يقع الملك على الأشياء المحرمات (بأعيانها) ٣٣٩/٢

- لا يوجب لحوق الغفلة للراوي رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه (بعينه)..... ٣٨٣/٢٨
- لعدم صحة الإبراء عن (الأعيان)..... ٥١٨/٢٢
- اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا (تعين) إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر..... ٤٧٤/٢
- اللفظ المشترك أصل في الوضع (والتعيين)..... ٤٩٤/٣١
- للمبتاع خيار النظر في بيع (الأعيان) الغائبة..... ١٩١/٢١
- ما تجب الزكاة في (عينه) يزول بزوال (عينه)..... ١٢٦/٢٠
- ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من (الأعيان) ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا..... ٣١٧/١٨
- ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من (الأعيان) ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض..... ٣١٥/١٨
- ما تعلق (بالعين) مقدم على ما تعلق بالذمة..... ٦٨/١٣ ، [٤٣٧] ، ٤٤٤
- ما (تعين) أصله بنفسه لم يشترط فيه (تعين) النية..... ٢٣٧/٦
- ما (تعين) من الوصف شرعا يكون كالمذكور نصا..... ٦٠٨/٨ - ٣٨١/١١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، [٣٨٩]
- ما تقرر في الذمة لا يكون (معينا)..... ٣٣١/١٣
- ما ثبت في الذمة إذا (عين) يعطى حكم (المعين)..... ١٢٣/١٣
- ما جاز بيعه من (الأعيان) جاز هبته..... ٢٥٧/٢٢
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق (لمعين) ورضي..... ٥٨٩ ، [١٨٥]/١٠
- ما حرم لا (لعينه) بل لعارض فالتعريض به جائز..... ١٠٧/٩
- ما حل التصريح به أو حرم لا (لعينه) بل لعارض فالتعريض به جائز..... ١٠٥/٩
- ما دخلته النيابة (وتعين) مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه..... ٢٠٠/١٨
- ما زال من (الأعيان) ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا..... ٤٦٤/٩
- ما عدا التقود (يتعين) في العقود..... ٣١٠/١٦
- ما في الذمة إذا (تعين) يعطى حكم (المعين) ابتداء..... ١٢٣/١٣
- ما في الذمة إذا (عين) هل يعطى حكم (المعين) ابتداء..... [١١٩]/١٣
- ما في الذمة (كالعين)..... ٦٧/١٣
- ما في الذمة لا (يتعين)..... ١٠٨/١٣
- ما في الذمة لا (يتعين) إلا بقبض صحيح..... ٩٦/١٣
- ما في الذمة لا (يتعين) بحال ما دام في الذمة..... ١٠٣/١٣
- ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له سببا (معينا) فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص..... ٦١٧/٨

- ٢٩٨/١٤..... ما كان مضمون (العين) فهو مضمون الرد
- ما كان من (الأعيان) حلالا بوصفه وسببه فهو حلال بين وما كان من (الأعيان) حراما بوصفه وسببه فهو حرام بين ٥٢٣ ، ٥٢١/٩.....
- ما لا (يتعين) (بالتعيين) لا يتعلق العقد به بل يتعلق بما في الذمة ١٠٤/١٣.....
- ما لا يجب (تعيينه) جملة ولا تفصيلا إذا (عينه) وأخطأ لا يبطل (٤٥٩)/١٧.....
- ما لا يجب فيه (التعيين) لا يقدح فيه تردد النية ٤٦٤ ، ٤٦٠/١٧.....
- ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا (عينه) وأخطأ لم يضر (٤٥٩)/١٧.....
- ما لا يشترط (تعيينه) لا يضر الخطأ فيه (٤٥٩)/١٧.....
- ما لا يعقل فيه المعنى إنما يحصل الامتثال فيه (بعين) المنصوص ٣٩٨/٢٧.....
- ما لزم المباشر فهو لازم لغيره ممن كان (معينا) له ٥٥٠/٢٥.....
- ما نجس (لعينه) لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ١٣٠/١٩.....
- ما نجس (لعينه) لم يظهر بوجه ١٣٠/١٩.....
- ما هو طاهر (العين) فهو طاهر السؤر ١٧٥/١٩.....
- ما وجب في الذمة إذا (تعين) ثم هلك قبل الأداء عاد الحق إلى الذمة ٤٦٦/١.....
- ما يتعلق (بالأعيان) أحق بالتقديم مما يثبت في الذم ٤٤٥ ، (٤٣٧)/١٣.....
- ما يجب فيه (التعيين) يقدح فيه تردد النية (٢٠٣)/٦.....
- ما يشترط فيه (التعيين) فالخطأ فيه مبطل (٤٥٩)/١٧.....
- ما يعتبر فيه (التعيين) جملة وتفصيلا إذا (عينه) وأخطأ بطل ٤٦٢/١٧.....
- المال المثلي يثبت في الذمة وأما القيمي (فيتعين) (بالتعيين) ١٠٤/١٣.....
- مالية المنافع لا تساوي مالية (الأعيان) ٢٣٣ ، ٢٣٢/١٤.....
- المبتلى بين الشرين (يتعين) عليه أهونهما (٥٠٦)/٧.....
- المتعلق (بالعين) أحق أن يقدم على ما تعلق بالذمة (٤٣٧)/١٣.....
- متى (عين) الأمر شيئا (تعين) ٣٦٣/٩.....
- متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب (تعين) صرفه لسببه أو لثمرته (٨٥)/٤.....
- مثل الشيء غيره لا (عينه) (٢٩)/١٠.....
- المثل يقوم مقام (العين) ٢٤/١٥.....
- المجمل لا (يتعين) لأحد محمله إلا بنية أو قرينة ٤٨٥/٣١.....
- المحتمل لوجوه شتى لا (يتعين) بعض وجوهه إلا بالنية ١٠٤/٦.....
- المخير بين أمرين إذا اختار أحدهما (تعين) واجبا من الأصل (٥٨١)/١٠.....
- المخير بين شيئين إذا اختار أحدهما (تعين) ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره ٥٧٥ ، (٥٧١)/١٠.....

- المخير بين الشئيين إذا اختار أحدهما (بتعيين) ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول ١٣/ (١٦٠)
- المخير بين الشئيين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما (تعيين) الآخر ١٣/ (١٦٠)
- المسامحة في المنافع أكثر من (الأعيان) ١٦/ (٣٧١)
- المسامحة في المنافع أكثر منها في (الأعيان) ١٦/ ٣٧٧
- معرفة الوقت (المتعين) للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه ١٧/ ٤٦٠
- (المتعين) في العقد لا يبدل بغيره ٢٧/ ٣٩٨
- (المتعين) في المجلس (كالمعين) في العقد ١٦/ ١٤٧
- (المتعين) لا يثبت في الذمة ١٣/ (١٠٣)
- (المتعين) لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون (معينا) ... ١٣/ [١٠٣] ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٩ - ٢١/ ١٤
- (المتعين) لا يقع الامتثال إلا به ٢٧/ [٣٩٧]
- (المتعين) لا يكون في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا ١٣/ (١٠٣) ، ١٠٩
- (المتعين) هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض ١٦/ ٤٣٨
- المغصوب مضمون (الأعيان) والمنافع والصفات ٢٣/ ٢٨٠
- مفهوم اللقب حجة في اسم جنس لا اسم (عين) ٣٢/ ١٢٨
- مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على (التعيين) ١٠/ ٥٢٩
- المقاصد في منافع (الأعيان) المعقود عليها إذا كانت (متعينة) استغنت عن (التعيين) ١/ ٣٨٤
- المقاصد من (الأعيان) في العقود إذا كانت (متعينة) استغنت عما (يعينها) ١١/ ٣٨١ ، ٣٨٥ ، [٣٩١]
- المقاصد من منافع (الأعيان) المعقود عليها إذا كانت (متعينة) استغنت عن (التعيين) ٦/ ٢٣٩
- المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد (عينه) في حال قيامه ١٣/ ٤٧٤
- المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد (عينه) في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ١٦/ ٤١٠
- المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما (عينا) ٤/ ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، [٣٤٩] ، ٣٥٩
- المقصود من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كان (متعينا) استغني عن (التعيين) ٦/ ٢٣
- المقصود من منافع (الأعيان) المعقود عليها إذا كان متعينا استغني عن (التعيين) ٦/ ٢٣
- من أتلف المنفعة المقصودة من (العين) ضمن قدر جميع قيمتها ١٥/ (٤١) ، ٤٢
- من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء (عينه) وعدم حاجة ربه إليه ١٨/ ٣١٥ ، ٣١٧
- من تصرف في (عين) تعلق بها حق مستقر لله تعالى أو لأدمي (معين) لم ينفذ التصرف ١٠/ ٣٥ ، ٣٧
- من تفرد باحتباس (العين) لنفسه من غير استحقاق فإنها تكون من ضمانه ١٤/ (٣٦٤)
- من جعل له أحد أمرين فإذا فات أحدهما (تعيين) الآخر ١٠/ (٥٨١)
- من خير بين أمرين ففات أحدهما (تعيين) الآخر ١٠/ (٥٨١) ، ٥٨٣

- من خير بين شيئين ثم عجز عن أحدهما (تعين) عليه لزوم الآخر..... ٣٤٢/٢
- من خير بين شيئين فاختار أحدهما (تعين) الآخر..... ٥٧٦/١٠
- من خير بين شيئين فتعذر أحدهما (تعين) الآخر..... ٣٢٠/٧ - ٥٧٢/١٠ ، ٥٧٢ ، [٥٨١] - ١٦٠/١٣
- من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر (المعين)..... ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٥ ، [١١١] ، ٦٧/١٣
- من شروط الانتقال إلى الذمة تعذر (العين)..... ١١٨/١٣
- من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه (بعينه) أولا أو نوى طوافا آخر..... (٣٤٩)/٢٠
- من قدر على استيفاء حق له مضبوط (معين) فله استيفاؤه..... (٤٧٩)/١٣
- من كان ضامنا (لعين) فمؤنة ردها عليه..... (١٧٧) ، ١٧٢ ، ١٧٠/١٤
- من المبيعات (المعينات) ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر..... ١٦٨/٢١
- من ملك (العين) ملك منفعتها..... (٥٩٩)/١١
- من ملك منفعة (عين) بعقد ثم ملك (العين) بسبب آخر هل ينسخ العقد الأول أم لا ١١/١١ ، ٦٠١ ، ٦٠٤
- من وجب عليه حق من دين أو (عين) وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه..... (٥٥١)/١٣
- المنافع أجريت مجرى (الأعيان)..... ٣٥٩/١٦
- المنافع أخف من (الأعيان)..... ٣٥٤ ، ٣٥٢/١٦
- المنافع أموال (كالأعيان)..... (٣٥١)/١٦
- المنافع أموال متقومة (كالأعيان)..... (٣٥١)/١٦
- المنافع بمنزلة (الأعيان)..... (٣٥١)/١٦
- المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفساد جميعا (كالأعيان)..... ١٤٢/٢٢
- المنافع تحتمل التملك (كالعين)..... (٢٣١)/١٤
- المنافع تملك (كالأعيان)..... [٢٣١]/١٤ - ٦٠٤ ، ٦٠١/١١ - ٤٦٧/١
- المنافع قابلة للملك (كالأعيان)..... (٢٣١)/١٤
- المنافع (كالأعيان)..... ٣٥٩ ، (٣٥١)/١٦
- المنافع (كالأعيان) في ضمانها..... ٣٧٤/١٦
- المنافع لها حكم (الأعيان)..... ٣٧١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، [٣٥١]/١٦ - ٢٣٢ ، ٢٣١/١٤
- المنافع متقومة (كالأعيان)..... (٣٥١)/١٦
- المنافع المملوكة تصح المعاوضة عليها (كالأعيان)..... ٢٣١/١٤
- المنفعة تابعة (للعين)..... [٥٩٩] ، ٤٤١ ، ٤٣٣/١١
- منفعة (العين) في حكم (العين)..... (٦٠٠)/١١
- المنفعة في محلها تحل محل (الأعيان)..... (٣٥١)/١٦
- موجب الغصب رد (العين) إن أمكن..... ٤٧٤/١٣

- الميراث لا يستحق إلا (بالتعيين) دون الشك ٢٥٩/٢٤
- نجس (العين) لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ٨٩/٢١
- النقود (تتعين) (بالتعيين) في الأمانات ٣١١/١٦
- النقود (تتعين) (بالتعيين) في العقود ٣١٠/١٦
- النقود لا (تتعين) (بالتعيين) ٣٢١، ٣٢٠/١٦
- النقود لا (تتعين) (بالتعيين) في عقود المعاوضات ٣٢١/١٦
- النقود لا (تتعين) في العقود (بالتعيين) ٣٠٩/١٦
- النقود لا (تتعين) في عقود المعاوضات ٣٠٩/١٦
- النقود لا (تتعين) في العقود والفسوخ ٣٢١/١٦
- النقود هل (تتعين) (بالتعيين) في العقد أم لا ٣١٠/١٦
- النكرة إذا أعيدت معرفة كانت (عين) الأولى ٢٧٤/٣٢
- النكرة والمعرفة إذا أعيدتا معرفة كانتا (عين) الأولى وإذا أعيدتا نكرة كانتا غير الأولى [٢٦٩]/٣٢
- نماء (الأعيان) يستحق بقدر الملك ٦٦٤/١٣
- النماء المتولد من (العين) حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح ١٠٢/١٢
- النهي عن الشيء (لعينه) يقتضي الفساد والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ٣٧٤/٣١
- النيابة تصح فيما لا (تتعين) فيه المباشرة ٥٢٩/١٣
- نية (التعيين) غير معتبرة في الجنس الواحد ٢٤٣/٦
- نية (التعيين) في الجنس الواحد لغو ٢١/٦، [٢٤٣] - ٣٧٢/٩ - ٤٦٠/١٧
- النية معتبرة في (تعيين) الفعل ٣٨٣/١
- هل تجب الزكاة في (العين) أو في الذمة ١٢٥/٢٠
- هل فرض (العين) أفضل أو فرض الكفاية ٢٠٣، ٢٠٠/٤
- هل (يتعين) الجزء الشائع ٨٠/٢
- هل (يتعين) الذي في الذمة ٨٠/٢
- هل يسقط ما يتعلق (بمعين) بسقوط ذلك (المعين) ٣٢٩/١٣
- هل ينقل المخالط المغلوب (لعينه) الذي خالطه أم لا ٤٧٦، (٤٧٥)/١١
- الواجب رد (العين) ما دامت موجودة ٤٧٣/١٣
- الوجوب إذا تعلق بفعل (معين) لا يقوم غيره مقامه ٣٩٧/٢٧
- وجوب الحق لغير (معين) يخالف ثبوته (لمعين) ١٦٩/١٣
- الوسائل أبدا أخفض من المقاصد إجماعا فمهما تعارستا (تعين) تقديم المقاصد على الوسائل ٣٦٧/٢
- الوصف في غير (المعين) معتبر ٣٦٥/١٥
- الوصف المعتاد يعتبر في الغائب لا في (العين) [٣٦٥]، ١٦٠، ١٥٢/١٥ - ١٩٢/١٠

- الوصف يعتبر في غير (المعين) ولا يعتبر في (المعين) (٣٦٥)/١٥
- وقائع (الأعيان) لا يحتج بها على العموم (٥٠٩)/٣٠
- الوقائع (العينية) لا عموم لها [٥٠٩]/٣٠
- الوقف على غير (معين) باطل ٤٥٥/٢٢
- الوكيل بمقام موكله في حياته في (عين) ما وكله فيه ورسمه له ١٣٠/١٨
- يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في (الأعيان) ٣٧٨ ، ٣٧٢ ، [٣٧١]/١٦
- (يتعين) الإفتاء في الوقف بالأئف له ٣٧٣/٥
- (يتعين) تقديم الأمثل فالأمثل (١٧٥)/١٨
- (يتعين) النقدان في التبرعات ٣١٠/١٦
- يجوز أن يكون المحرم أحد نوعين لا (بعينه) ٤٢٧/٢
- يجوز إيجاب الحقوق إلا لقوم (بأعيانهم) ٣٢/١٣
- يجوز بيع (الأعيان) الغائبة على صفة يضبطها المتبايعان ٣٦٨ ، ٣٦٦/١٥
- يد المستأجر على (العين) يد أمانة (١١٧)/٢٢
- يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة (بتعيين) مقدارها إن كانت نقدا (٧٣)/٢٢
- يعتبر من (التعيين) ما يكون مفيدا دون ما لا يفيد (٣٧١)/٩
- يعتبر من (التعيين) ما يكون مفيدا فيما هو المقصود ٣٨٠/٩
- يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في (الأعيان) ٣٧٦ ، (٣٧١) ، ٣٥٤ ، ٣٥٢/١٦
- يقدم حق الله تعالى المتعلق (بالعين) على حقوق الأدميين المتعلقة بالذمة ٣٣٥/١٧ - ٤٣٨/١٣
- يقدم الحق المتعلق (بالعين) على الحق المتعلق بالذمة ١/٤٦٥ - ١١/١٧٩ - ١٣/١٠٤ ، ٤٢٥ ، (٤٣٧) (٤٣٧)
- يقدم فرض (العين) على فرض الكفاية ٣٣٥/١٧ - ١٤٤/١١
- يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب (معين) ١٢٢/٣٣
- اليمين إذا تعلق (بعين) اعتبر فيها وجود الاسم ولا تعتبر فيها الصفة ٥٠٠/٢٠
- اليمين إذا تعلق (بعين) بقيت بقاء اسمه وزالت بزواله ٥٠٤/٢٠
- اليمين إذا تعلق (بعين) بقيت بقاء اسمها وزالت بزواله [٤٩٩]/٢٠
- اليمين إذا تعلق على (عين) تعلق بها (٤٩٩)/٢٠
- اليمين إذا عقدت على (عين) باسم تبقى اليمين تبعا للاسم وتزول بزوال الاسم (٤٩٩)/٢٠

حرف الـ (غ)

غبر

لا يجوز التيمم إلا بتراب له (غبار) ٢٧٥/١٩

غبط

إذا اجتمعت الخمسون والأربعون بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقا أو خمس بنات لبون يراعى (الأغبط) للمساكين ٥٠٠/٢
لا يتصرف الولي إلا (بالغبطة) ١٢٧/٢٣
لا يتصرف الولي إلا بالمصلحة (والغبطة) ١٢٣ ، ١١٨/١٨
يجب على المتصرف على الغير أن يراعى في تصرفه (الأغبط) والأصلح ١١٧/١٨

غبن

الأصل ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه (الغبن) الفاحش ٢٠٣/٢١
الأصل في عقود المعاوضات المبينة على (التغابن) هو اللزوم ٤٠/١٦
إن فات الشيء المبيع رجع (المغبون) منهما بقدر (الغبن) ٥٨/١٥
إنما يثبت خيار (المغابنة) في (الغبن) الفاحش لا المعتاد ٢٠٣/٢١
البيع مبني على المشاحة (والمغابنة) ٩/٢١
(الغبن) اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه يمضي في البيوع ٢٣٢/٧
كل من تمكنت التهمة في تصرفه لا يتحمل منه (الغبن) اليسير ولا (الغبن) الفاحش ٣٣٤/٩
يثبت خيار الرد (بالغبن) الفاحش مع التغرير ٢٠٣/٢١
يرد المبيع (بالغبن) الفاحش ٢٠٣/٢١

غدر

التحرز عن (الغدر) واجب ٥٠٣/٢٦

غرر

- الاحتراز عن (الغرر) واجب ما أمكن ٤٥٧/١٥
- إذا اجتمع السبب أو (الغرور) والمباشرة قدمت المباشرة ٣٥٠، (٢٧٥)/١٤
- إذا اجتمع السبب والمباشرة أو (الغرور) والمباشرة قدمت المباشرة ٤٤٧/١
- الأصل أن بيع (الغرر) باطل ٤٥٨/١٥ - ٨٣/٢١، [١٢١]
- بيع (الغرر) باطل ١٨٨، (١٢١)/٢١
- بيع (الغرر) من الميسر ٣٢١/١٢
- البيع مبني على المشاحة وانتفاء (الغرر) والجهالة ٣٧٣/٢١
- بيع المجهول (غرر) ٤٦٥/١٥
- البيع يفسد (بالغرر) (١٢١)/٢١
- تجاوز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من (الغرر) لأن الهبة من عقود التبرعات ٦٣٠/١٦
- (التغريير) بالأرواح في إعزاز الدين جائز ٨/٩ - ٣٤/٨
- (التغريير) في المعاوضة سبب الضمان ٥٢/١٦
- الجهالة (والغرر) في العقود اللازمة مطلقان للعقد ١٢٢/٢١
- الحاجة الشديدة يندفع بها سبب (الغرر) [٢٨٥]، ٢٤٠، ١٥٥/٧
- الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من (الغرر) بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ١٨٥/٢١
- شرط (المغرور) أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع (الغرور) تصورا حتى يناط به حكم ٣٤٧/١٤
- العدول عن ارتكاب (الغرر) متى أمكن واجب ٤٧٢/١٥
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة (والغرر) ٢٤٤/٢
- عقد التبرع لا يثبت به (الغرور) (٦٣١)/١٦
- عقد التبرع لا يستحق فيه السلامة ولا يثبت به (الغرور) ٥٢/١٦
- عقود التبرعات يغتفر فيها من (الغرر) ما لا يغتفر في غيرها ٦٤٨/١٦
- (الغار) ضامن [٣٤٣]/١٤
- (الغار) يضمن (للمغرور) ما تضرر بسبب (تغريره) له (٣٤٤)/١٤
- (الغرر) إذا انفرد يمنع بخلاف ما إذا كان تبعا (٥٢٨)/١١
- (الغرر) إنما يمنع في المعاوضات لا في التبرعات (٤٧١)/١٥
- (الغرر) بنافي البيوع ١٢٨/٢١

- (الغرر) في الصداق أوسع من (الغرر) في البيع ٣٨٦/٢٣
 (الغرر) في العقود مانع من الصحة ٤٧١/١ - ٥٢٩/١١ - ٣٢١/١٢ - ١٥/١٥ [٤٥٧] ، (٤٧١) -
 ٦٤٤ ، ٦١٤/١٦
- (الغرر) في الهبة لغير الثواب يجوز ٦٤٤/١٦
 (الغرر) في الهبة يحتمل ٢٦٠/٢٢
- (الغرر) الكثير يفسد العقود دون يسيره ٣٨٨ ، ٣٨٦/١٨ - ٤٧٥ ، (٤٧١) ، (٤٥٧)/١٥
 (الغرر) لا يحتمل في المعاوضات (٤٧١)/١٥
- (الغرر) مبطل للإجارة ٤٥٨/١٥
 (الغرر) مغتفر في التبرعات ٦٢٩/١٦
 (الغرر) مفسد في المعاملات كلها ١٢٢/٢١
 (الغرر) النادر مغتفر في البياعات ٤٧٥/١٥
 (الغرر) يبطل البيع ١٢٨/٢١
 (الغرر) يبطل العقود كلها (٤٥٧)/١٥
- (الغرر) اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز بخلافه إذا انفرد (٥٢٨)/١١
 (الغرر) اليسير في البيع معفو عنه ١٢٢/٢١
 (الغرر) اليسير المضاف إلى البيوع مغتفر ٢٨٦/٧
 (الغرر) اليسير معفو عنه في الشرع (٢٨٥)/٧
 (الغرر) اليسير يغتفر ٢٨٩/٧
- (الغرر) يمنع في المعاوضات دون التبرعات ١٢٢/٢١
 (الغرر) ينافي البيع ١٢٩ ، ١٢٨/٢١
- (الغرة) أقل المقادير في الديات ٢١٧/٢٦
- (الغرور) سبب في الضمان (٣٤٣)/١٤
 (الغرور) في العقود من أسباب وجوب الضمان ٣٤٤/١٤
 (الغرور) القولي فلا أثر له ٣٤٩/١٤
 (الغرور) لا يثبت الرجوع في عقود التبرعات [٦٣١] ، ٦٢٣/١٦ - ٥٢٧/١٤
 (الغرور) متى تمكن في عقد المعاوضة فهو مثبت حق الرجوع (للمغرور) على (الغار) ٥٠٢/١٦
 (الغرور) يوجب الضمان ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، (٣٤٣)/١٤ - ٤٦٨/١
- القول إن تضمن عقدا كان (غرورا) بالفعل لا بالقول ٣٤٩/١٤
 كل عقد لا ينافي مقصوده الجهالة (والغرر) فالأصل ألا يمتنع (الغرر) فيه (٦٤٣)/١٦
 كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل ألا يمتنع (الغرر) فيه (٦٤٣)/١٦
 كل (غار) لزم (المغرور) بسببه غرم رجوع به عليه (٣٤٣)/١٤

- كل (غرر) عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله ٢٨٠/١ - ٢٢٤/٧
كل ما كان من باب المعروف لا يفسده (الغرر) ٤٥٧/١٥ ، ٤٦٦ - ٦٢٤/١٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٧ ، [٦٤٣] ، ٦٥١
- كل ما لم يتمحض للمعاوضة (فالغرر) فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية ٤٧٢/١٥
كل ما لم يتمحض للمعاوضة (فالغرر) فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية وإلا لم يجز به ٦٤٣/١٦
- لا أثر (للغرر) في عقود التبرعات ٦٥١ ، (٦٤٣)/١٦
لا تشرع عقود المعاوضات مع (الغرر) ٤٧١/١٥
لا تصح الوكالة فيما يعظم فيه (الغرر) والضرر ٧١/٢٣
لا عقد مع (الغرر) ٥٩٢/١٦ - (٤٥٧)/١٥
لا يجوز بيع ما فيه (غرر) ١٢٨ ، (١٢١)/٢١
لا يصح أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا (غررا) (٧٣)/٢٢
لا يصح رهن (الغرر) ٤٥٨/١٥
لا يضمن (الغار) بالقول على الصحيح ٣٠٢/٩
لا يعتد (بالغرر) اليسير (٢٨٥)/٧
(للمغرور) أن يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على (الغار) (٣٤٣)/١٤
ما تردد بين الإحسان والمعاوضة لم يجز فيه (الغرر) ٤٧٢/١٥
ما يحتمل (الغرر) والأخطار يصح تعليقه بالشرط ٢٩٤/٢٢
ما يدعو إليه الضرر يجوز فيه بعض (الغرر) ٤٧٢/١٥
مجرد (الغرور) بالقول هل يلزم به غرم أم لا ٣٤٤/١٤
المجهول (غرر) ٤٦٥/١٥
مدار البيع على عدم (الغرر) ١٢٩ ، (١٢١) ، ١٠/٢١
مدار البيوع على عدم (الغرر) ١٢٩/٢١
المعاوضات يفسد حكمها (بالغرر) ٥٩٣ ، ٥٩٢/١٦ - ٤٧٨/١٥
المعاوضة يخل بها (الغرر) (٤٧١)/١٥
المعاوضة يفسد حكمها (بالغرر) ١٩٠/١٥ ، ١٩٢ ، [٤٧١] - ٢٢٩/١٦ ، ٥٩٥
المعروف لا يؤثر فيه (الغرر) (٦٤٣)/١٦
(المغرور) يرجع على (الغار) بالبدل ٣٥٣/١٤
(المغرور) يرجع على (الغار) بما (غره) ٥٧١ ، (٣٤٣) ، ١٢٧/١٤
(المغرور) يغرم (الغار) (٣٤٤)/١٤
مفسدة بيع (الغرر) إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ٤٧٢/١٥

- الوصية تحتمل (الغرر) والجهالة..... ٥١/٢٤
 الوصية تقبل من (الغرر) ما لا يقبل غيرها ٤٥/٢٤
 يثبت خيار الرد بالغبين الفاحش مع (التغريب)..... (٢٠٣)/٢١
 يجوز (الغرر) اليسير إذا دعت الضرورة إليه (٢٨٥)/٧
 يجوز في التابع من (الغرر) ما لا يجوز في المتبوع ٤٦٢/١ - ٤٣٦/١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، [٥٢٨] -
 ٤٧٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٨/١٥
 يجوز من (الغرر) اليسير ضمنا وتبعاً ما لا يجوز من غيره (٥٢٨)/١١
 يحرم بيع (الغرر)..... (١٢١)/٢١
 يسير (الغرر) لغو معفو عنه ٤٧٥ ، ٤٧٢/١٥
 يغتفر (الغرر) اليسير للحاجة..... (٢٨٥)/٧
 يفرم (المغرور) ويرجع بالقيمة على (الغار)..... ٣٣٩/٢

غرض

- تفويت (غرض) الموصي لا يصح..... (٢١)/٢٤
 الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به (غرض) صحيح محصل لمصلحة أو دارئ
 لمفسدة..... ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، [٤٢٣]/٤
 (الغرض) بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزاً ثم يبتنى عليه ما
 بعده ٥٣٨/٨
 في كثرة العزل والتولية زوال الهيئة وفوات (الغرض) من انتظام الأمر ٣١٨/٢٦
 الكلام مبني على (غرض) المتكلم ٣٨٦/٣٢
 الكلام يتقيد بدلالة (الغرض)..... (٥٥)/٦
 ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص (بغرض) الانحلال من العزائم [١٠٩]/٤
 من فعل محرماً (بغرض) فاسد فالحكم ثبوت نقيض مقصوده (٢٧٥)/٦
 من قصد بتصرفه (غرضاً) غير مشروع عوامل بنقيض قصده (٢٧٦)/٦
 يجوز التوصل إلى (الأغراض) بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً..... (٥٦١)/٤
 يختص الكلام بما يعلم من (غرض) المتكلم (٥٥)/٦
 يعامل الشرع الناس بنقيض (غرضهم) الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة (٢٨٤)/٦

غرق

- إذا (استغرقت) الفروض المال فلا شيء للعصبة (٣٩٥)/٢٤

- إذا أمر جمعا بصيغة جمع أفاد (الاستغراق) (٣٠٧)/٣١
- إذا أمر جمعا بصيغة الجمع أفاد (الاستغراق) فيهم (٣٠٧)/٣١
- إذا أمر جمعا بصيغة جمع دل ذلك على (الاستغراق) (٣٠٧)/٣١
- إذا لم (تستغرق) السهام الفريضة ولا عصابة للميت رد عليهم بقدر سهامهم (٤٢٣)/٢٤
- الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول (والاستغراق) حتى يقوم دليل على التخصيص ٤٣٤/٢
- الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع تفيد (الاستغراق) فيهما جميعا (٢٩٥)/٣٠
- ألفاظ العموم ظاهرة في (الاستغراق) ٣٠٨/٣١ - ٣٩٠/٣٠
- الجمع المضاف (للاستغراق) ٣١١/٣٠
- شأن العاصب السقوط إذا (استغرقت) الفروض التركة (٣٩٥)/٢٤
- العام (يستغرق) كل أفراده ما لم يخصص ٤٤٠/٢
- كل عصابة يحجبها أصحاب فروض (مستغرقة) ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، [٣٩٥]/٢٤
- اللفظ العام يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول (والاستغراق) حتى يقوم دليل التخصيص ٤٣٤/٢
- للعوم صيغة بمجرد تدل على (استغراق) الجنس ١٤٦/٣١
- ما (استغرقت) حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل ١١/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، [٣٤٦] ، ٣٤٧
- ما (تستغرقة) حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل ١٤٨/١٢
- مدلول العام (استغراقي) وعموم المطلق بدلي (٣٢١)/٣٠

غرم

- إذا ضمن المكره رجوع بما (غرم) على من أكرهه (٥٧٩)/١٤
- حق (الغرماء) يتعلق بالذمة لا بعين المال ٦٨/١٣
- الحق المتعلقة بعين المال مقدم على ديون (الغرماء) ٤٣٨/١٣
- حقك من ميراثها الحجر (وغرمه) الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً ٢٥١/٢٤
- الربا يجري في العقود لا في (الغرامات) ٣٦٥/٢١
- الزعيم (غارم) ٣١١ ، ٢٥٩ ، [٢٥٥]/٢٣ - ٤٢١/١
- الزعيم (غريم) (٢٥٥)/٢٣
- (الغرامات) إذا كانت لحفظ الأملأك فالقسمة على قدر الملك (١٧٥)/١٤
- (غرامات) الأموال لا تبني على الاحتياط ٦٢٦/١٣
- (الغرامة) لتحسين الأملأك تقسم على قدر الأملأك (١٧٥)/١٤
- (الغرم) بالغنم ١٧١ ، ١٧٠/١٤ - ٢٠٩ ، ٣٤/٢
- (الغرم) بالمغنم ٤٠/٢

- (الغرم) مقابل بالغنم ٣٧٢ ، (٣٧١)/١٤
 الغنم (بالغرم) .. ٤١٥/١٠ ، ٤٨٠ - ٦٦٣/١٣ ، ٦٦٧ - ٦٦٧/١٤ ، [٣٧١] ، ٣٨٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ - ٥١٩/٢١ - ٦٦٧/٢٣
- الغنم يتبعه (الغرم) ٣٧٢ ، (٣٧١)/١٤
 كل شهادة جرت مغنما للشاهد أو دفعت (مغرما) عنه لا تجوز ٤٠/٢٥
 كل غار لزم المغرور بسببه (غرم) رجع به عليه (٣٤٣)/١٤
 كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا (غرم) عليك مع قتله ٤٦٦/٢
 لا تضعف (الغرامة) على أحد في شيء ٥٦/١٨
 لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق (الغرماء) في حق أمواله
 الموجودة وقت الحجر ١٦٤/٢٣
 لا (يغرم) من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته ٣٥٤/٢
 لا يغلط الرهن لصاحبه غنمه وعليه (غرمه) ٢٠٧/٢٣
 لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق (غريم) ولا وارث (٧٧)/١٣
 مجرد الغرور بالقول هل يلزم به (غرم) أم لا ٣٤٤/١٤
 المغرور (يغرم) الغار (٣٤٤)/١٤
 من ثبت له على (غريمه) مثل ما له عليه تساقطا ولو بغير رضاهما (٣٥٣)/٢١
 من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه (الغرم) ٥٦/١٨
 من سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه (الغرم) ٦٣/١٨
 من سقطت عنه العقوبة لموجب يضاعف عليه (الغرم) ٦٣/١٨
 من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه (الغرم) (٥٥)/١٨
 من سلط على ماله خطأ هل تسقط (الغرامة) له التسليط أم لا (٥١٧)/١٢
 من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه (وغرمه) ٣٤٧/٢
 (يغرم) المغرور ويرجع بالقيمة على الغار ٣٣٩/٢

غسل

- إذا اجتمع شيان يوجبان (الغسل) ونواهما بطهارته أجزاء عنهما ١٥٧/١٧
 (الأغسال) المسنونة إذا فاتت لا تقضى ٣٩٤/١٧
 التيمم في الجنابة يقوم مقام (الغسل) كما يقوم مقام الوضوء ٢٤٩/١٩
 التيمم يقوم مقام (الغسل) عند تعذر الماء أو استعماله ٢٤٩/١٩
 كل حدث موجب للوضوء دون (الغسل) يجوز فيه المسح على الخفين ٢٣٣/١٩
 كل ماء استعمل لا يجوز أن يستعمل (للغسل) ولا للوضوء مرة أخرى (٧٥)/١٩

مسح الخفين لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب (الغسل) أو الخلع ٢٣٣/١٩
النجاسة إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة لا يجب (غسله) إلا مرة واحدة ١٩/١٤٩)

غصب

- أخذ اللقطة لنفسه في حكم (الغاصب) ٥٠٤/٢٢
الآخذ من (الغاصب) وهو عالم (بالغصب) (كالغاصب) ٢٣/٢٦٣
إذا تعيب (المغصوب) ولم تذهب عينه ضمن (الغاصب) أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو
أوصاف وكلاهما مضمون ٥٤٥/١٤
إذا طرأ على قيمة (المغصوب) نقصان بسبب استعمال (الغاصب) يلزم الضمان ٢٣/٢٧١
الأصل أن منافع (المغصوب) مضمونة ٢٣/٢٧٩
الأصل أن اليد المترتبة على يد (الغاصب) لها حكم (الغصب) ٢٣/٢٦٣
إن (الغاصب) لا يضمن ٤٦٢/١٤
إن نقص (المغصوب) في يد (الغاصب) ضمن النقصان ٢٣/٢٧١
إن نقصت العين (المغصوبة) أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في
العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ٤٦١/١٦
ائد (المغصوب) مضمونة (بالغصب) ٢٣/٢٧٩
الأيدي المترتبة على يد (الغاصب) أيدي ضمان ٢٣/٢٦٣
الحال الذي هو مساو (للغصب) في إزالة التصرف حكمه حكم (الغصب) ٢٣/٢٦٣
زوائد (المغصوب) مضمونة على (الغاصب) ٢٣/٢٨٥
زوائد (المغصوب) مضمونة (كالغصوب) أصالة ٢٣/٢٨٥
الضمان على (الغاصب) دون الأمر ٥٧٧/١٤
ضمان (الغصب) ضمان جبر الفائم ٢٣/٢٧٢
ضمان (الغصب) لا يوجب الملك في المضمون ٢٣/٢٧٢
ضمان (الغصب) هل يجب في زوائد (المغصوب) أم لا ٢٣/٢٨٥
ضمان (الغصب) يوجب الملك دون ضمان الجنائية ١٤/٥٤٩
(الغاصب) إذا أتلّف مقوما لزمته قيمته يوم (الغصب) ١٥/٥٠
غاصب) (الغاصب) حكمه حكم (الغاصب) ٢٣/٢٦٤
(الغاصب) لا يملك (المغصوب) ٨/٩٤
(الغاصب) لا يملك المنافع ٨/٩٤
(الغاصب) يضمن ما فوت من الملك بعضه أو كله ١٤/٥٤٠
(الغصب) موجب للضمان ٢٣/٢٨٥

- (الغصب) الموجب للضمان لا يكون إلا بتفويت يد المالك ٤٦١ ، ٤٥٨/١٤
- (الغصب) يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان ٥٤٩/١٤
- غلة (المغصوب) الحادثة عند (الغاصب) أمانة عنده ٥٥١/١٤
- كل ما حدث في يد (الغاصب) مما يتقص القيمة كان مضمونا عليه ٢٣/ [٢٧١]
- كل ما يحدث في يد (الغاصب) مما يتقص قيمته كان مضمونا عليه ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦/٢٣
- كل يد تبنتي على يد (الغاصب) فهي يد ضمان ٢٣/ (٢٦٣)
- كل يد ترتبت على يد (غاصب) فهي يد ضمان ٢٣/ (٢٦٣)
- كل يد لو ابنتي على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابنتي على يد (الغصب) مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف ٢٦٤/٢٣
- كما تضمن العين (بالغصب) تضمن منافعها ٢٧٢/٢٣
- لا يملك (الغاصب) بالضمان الزيادة المنفصلة بخلاف المتصلة ٥٤٨/١٤
- لا يملك (الغاصب) (المغصوب) ١٩٤/١٤
- المتلف بلا (غصب) تعتبر قيمته يوم التلف ٨/١٥
- المشتري من (الغاصب) (غاصب) ٢٦٤/٢٣
- (المغصوب) مضمون الأعيان والمنافع والصفات ٢٨٠/٢٣
- (المغصوب) مضمون على (الغاصب) ٩٤/٨
- (المغصوب) مضمون في يد (الغاصب) ٢٦٤/٢٣
- من أتلف القيدي فعليه قيمته يوم (غصبه) ٩/١٥
- منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية (غصبا) أو شراء فاسدا أو غيرها تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٨٠/٢٣
- منافع (الغصب) مضمونة ٢٣/ (٢٧٩)
- المنافع لا تضمن (بالغصب) والإتلاف ١١/ (٣٣٣)
- منافع (المغصوب) تضمن بالفوات تحت اليد العادية ٢٣/ (٢٧٩)
- منافع (المغصوب) مضمونة على (الغاصب) ٢٣/ (٢٧٩)
- المنافع (المغصوبة) مضمونة ٢٣/ (٢٧٩)
- منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع (المغصوب) تضمن بالفوات والتفويت ٤١١/١٦
- موجب (الغصب) رد العين إن أمكن ٤٧٤/١٣
- النقصان بفوات الوصف أو الجزء مضمون على (الغاصب) ٢٣/ (٢٧١)
- يجب ضمان نقصان (الغصب) إذا انتقص ٢٣/ (٢٧١)
- يلزم (الغاصب) قيمة بلد التلف ١٨/١٥

غفر

- الاستثناء في المعاوضات لا (تغتفر) فيه الجهالة وفي التبرعات (تغتفر) ٥٩٢/١٦، ٥٩٧
- الاستدانة (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في الابتداء ٨/٥٠٤
- باب التبرعات (يغتفر) فيه ما لا (يغتفر) في باب المعاوضات ١٦/٦٢٩
- التبرعات (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في المعاوضات ١٦/٦٣١
- تجاوز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه (ويغتفر) ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات ١٦/٦٣٠
- التراخي اليسير (مغتفر) في العقود التي تطلب فيها الفورية ١٠/١٤٨ - ١٥/٤٨٥
- (تغتفر) الجهالة في الاستثناء إذا كان العقد عقد تبرع ١٦/٦٣٦
- التفريق اليسير (مغتفر) ١٠/١٤٧
- حالة الحرب (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في غيرها ٢٦/٤٥٥
- الخوف عند فوات الحج (يغتفر) فيه ما لا (يغتفر) عند الأمن من الفوات ٢٠/٢٩٢
- الضرر اليسير قد (اغتفر) في النفس ففي المال أخرى ١١/٣٥٣
- عقود التبرعات (تغتفر) الجهالة في استثنائها ١٦/٦٣٦
- عقود التبرعات (يغتفر) فيها من الغرر ما لا (يغتفر) في غيرها ١٦/٦٤٨
- الغرر (مغتفر) في التبرعات ١٦/٦٢٩
- الغرر النادر (مغتفر) في البياعات ١٥/٤٧٥
- الغرر اليسير المضاف إلى البيوع (مغتفر) ٧/٢٨٦
- الغرر اليسير (يغتفر) ٧/٢٨٩
- الفسوخ (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في ابتداء العقود ١١/٥٣٣
- قد (يغتفر) الشيء منفردا دونه مجتمعا مع غيره ٩/٤٥٩
- قد (يغتفر) في الابتداء ما لا (يغتفر) في الدوام ٨/٥٠٩
- قد (يغتفر) في الاستمرار ما لا (يغتفر) في الابتداء ٨/٥٠٣
- قد (يغتفر) في الدوام ما لا (يغتفر) في الابتداء ٨/٥٠٣
- القليل (مغتفر) ٧/٢٤٥
- كل ما يطلب فيه الموالاة (يغتفر) فيه التفريق اليسير ١٠/١٤٧
- لا يلزم من (اغتناف) شيء وحده (اغتنافه) مع غيره ٧/٣٩٨، ٤٠١
- لا يلزم من (اغتناف) الشيء وحده (اغتنافه) مع غيره ٩/٤٥٩
- الوسائل (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في الأصول ٤/٢٩٣
- اليسير (مغتفر) ٧/٢٢٤، (٢٣٩)، ٢٤٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٩٨ - ٩/٥٥٤ - ١٦/٦١٧

- يسير (يغتفر) ٢٩١/٧
- (يغتفر) عند الانفراد ما لا (يغتفر) عند الاجتماع ٤٥١/٩ ، ٤٥٣ ، [٤٥٩]
- (يغتفر) عند الخوف من فوات الحج ما لا (يغتفر) عند الأمن من فواته [٢٨٩]/٢٠
- (يغتفر) الغرر اليسير للحاجة (٢٨٥)/٧
- (يغتفر) في الابتداء ما لا (يغتفر) في البقاء (٥٠٩)/٨
- (يغتفر) في الابتداء ما لا (يغتفر) في الدوام ٤٢٥/١٥ - ٤٩٣ ، ٤٩١/٨ - ٥٥٠/١
- (يغتفر) في الاستدامة ما لا (يغتفر) في الابتداء (٥٠٤)/٨
- (يغتفر) في الإسقاط ما لا (يغتفر) في غيره (٢٥١)/١٣
- (يغتفر) في الإسقاط والإبراء ما لا (يغتفر) في غيره ٢٨٦/٢
- (يغتفر) في البقاء ما لا (يغتفر) في الابتداء (٥٠٣) ، ٤٨٢ ، ٤٧٨/٨ - ٤٠ ، ٣٢/٢ - ٤٤١/١
- (يغتفر) في التابع ما لا (يغتفر) في الأصل ٥٢٣/١١
- (يغتفر) في التابع ما لا (يغتفر) في المتبوع ٤٦٢/١٠ - ٤٩٤/٤ ، ٢٩٦ - ٢٩٦/٩ ، ٤٥٢/٩ - ٤٥٤ ، ٤٣٥/١١ ، [٥١٩]
- ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ - ١٦٧/١٥ ، ١٦٩ - ٣٥٦/١٦ - ٣٥٨/١٧ ، ٣٦٨ -

١٨٦/٢٢

- (يغتفر) في التبرعات ما لا (يغتفر) في المعاوضات ٨/١٠ - ٤٩١/١٦ ، ٥٩٧ ، [٦٢٣] ، ٦٤٠ - ٢٥١/٢٢
- (يغتفر) في التبع ما لا (يغتفر) في المتبوع ١١٨/١٢
- (يغتفر) في التبعية ما لا (يغتفر) في الاستقلال (٥٢١)/١١
- (يغتفر) في التوابع ما لا (يغتفر) في غيرها ٣٧٨/١٧ - ٤٩٤/١١ - ٤٠ ، ٣٢/٢
- (يغتفر) في الثواني ما لا (يغتفر) في الأوائل ١٦٩/١٥ - ٥٢٣ ، (٥٢١)/١١
- (يغتفر) في الجعالة ما لا (يغتفر) في الإجارة ١٦٣ ، ١٥٩ ، ١٥٧/٢٢
- (يغتفر) في الدوام ما لا (يغتفر) في الابتداء ٥٥٠/١ - ٣٩٢/٢ - ٤٨٢/٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، [٥٠٣] ، ٤٢٥ ، ٤٢٤/١٥ - ٥٠٩

- (يغتفر) في الشرط ما لا (يغتفر) في الركن ٦٩٠ ، ٦٨٨/٢٧ - ٢٩٣/٤
- (يغتفر) في الشرط ما لا (يغتفر) في المشروط ١٤٦/٧ - ٢٩٣/٤
- (يغتفر) في الشيء إذا كان تابعا ما لا (يغتفر) إذا كان مقصودا ٥٣١/٢٥ - ٥٢٨/١١
- (يغتفر) في الشيء تابعا ما لا (يغتفر) فيه مقصودا ٥٣٩ ، ٥٢٣ ، (٥٢١)/١١
- (يغتفر) في الشيء ضمنا ما لا (يغتفر) فيه قصدا ٥٢٧ ، (٥٢٠)/١١
- (يغتفر) في الضمني ما لا (يغتفر) في المستقل ٣٣٠/٢٢
- (يغتفر) في العقود الضمنية ما لا (يغتفر) في الاستقلال ٥٢٢/١١
- (يغتفر) في الفسوخ ما لا (يغتفر) في ابتداء العقود - [٥٣٣] ، ٥٢٢ ، ٥١٩ ، ٤٣٦/١١ - ٤٩٣/٨

٤٤٤ ، ٤٤٢/١٥

- (يغتفر) في الفسوخ ما لا (يغتفر) في إنشاء العقود ١١ / (٥٣٣)
 (يغتفر) في الفسوخ ما لا (يغتفر) في العقود ١٦٨ / ١٥ ، ١٦٩
 (يغتفر) في الفسوخ ما لا (يغتفر) في العقود ١٧٨ / ١٥
 (يغتفر) في القرية ما لا (يغتفر) في المعاوضة ١٦ / [٦٣٩] ، ٥٩٢ ، ٥٩٧ ، ٦٢٣ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ -
 ٢٥٢ ، ٢٤٩ / ٢٢
 (يغتفر) في المنافع ما لا (يغتفر) في الأعيان ١٦ / ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، (٣٧١) ، ٣٧٦
 (يغتفر) في النفل ما لا (يغتفر) في الفرض ١٧ / (٣٥٨)
 (يغتفر) في الوسائل ما لا (يغتفر) في المقاصد ١ / ٤٦٤ - ٢ / ٦٠ ، ٢٠٠ ، ٥٤٨ - ٤ / [٢٩٣] - ١١ / ٤١٣
 (يغتفر) في الوسيلة ما لا (يغتفر) في المقصود ٤ / (٢٩٣)
 (يغتفر) فيما دخل ضمنا وتبعما ما لا (يغتفر) في الأصول والمتبوعات ٢٢ / ٣٣٠
 (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في الفرض ١٧ / ٣٦٣
 (يغتفر) كل ما تعم به البلوى ٧ / (٢١٣)
 (يغتفر) في التابع ما لا (يغتفر) في المتبوع ٢ / ١٧١

غفل

- إذا تعارضت روايات من تنهى بحفظه ومن تلحقه (الغفلة) رجح الأول ٣٣ / (٤٤١)
 الحجر يثبت على ذي (الغفلة) كالسفيه ١٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٦
 (الغافل) غير مكلف ٢٨ / ١٠٤ ، ١٠٩
 (الغفلة) تكون مع الفرقة أما الجماعة فلا يكون معها كافة (غفلة) ٢ / ٤٠٨
 (الغفلة) عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات ٥ / ١٣١ ، ١٥٢
 لا يوجب لحوق (الغفلة) للراوي رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته (الغفلة) فيه بعينه ٢٨ / ٣٨٣

غلب

- اجتماع الإيجاب والإسقاط يقتضي (تغليب) حكم الإسقاط على الإيجاب ١١ / (٢٠٦)
 اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام (غلب) جانب الإتمام ١٧ / ٢٣٠
 الأحكام إنما هي (للغالب) الكثير ١١ / (٤٦٠)
 الأحكام إنما هي (للغالب) الكثير والنادر في حكم المعدوم ٨ / (٤٠٩)
 الأحكام على (الغالب) من الأمور والشاذ لا عبرة به ٨ / (٤١٠)
 الأحكام مبنية على (غلبة) الظنون ٣ / ٥٩٩ ، ٦٠١
 الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم (وغلبة) الظن فيما طريقه (غلبة) الظن ٢٨ / ٢٤٨

- إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر (غالباً)..... ٢٨٨/٩ - ٥٠٧/١
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر (غالباً)..... ٤٤٣/١
- ٥٩/٢ - ٥٧٦/٨ ، ٥٧٧ - ٥٧٧/٩ (٣٠٩) ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ - ٤٥٥/١٧ ، ١٦٠ - ٧٦/١٨ - ١٥٢/١٩ ، ٤٩٤/٢٥ - ١٩٦
- إذا اجتمع الحضر والسفر (غلب) الحضر..... (٥٧)/١٧
- إذا اجتمع حظر وإباحة (غلب) جانب الحظر..... ٤٢٧/٢
- إذا اجتمع الحلال والحرام (غلب) الحرام..... ٥٩/٢ ، ١٧٣ ، ١٩٦ - ١٤٣/٤ ، ١٥١ - ١١٠/٧ ، ١١٣ - ٣٧٦/٨ ، ٣٨١ ، [٣٨٥] - ١٨٠/٩ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ - ١١١/١٠ - ١٩٩/١١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ - ١٠٨/٢١ - ٣٩٧/٣١
- إذا اجتمع الحلال والحرام (غلب) الحرام الحلال..... ١٥٩/٢
- إذا اجتمع الفسخ والإجازة (تغلب) الفسخ..... (٤٤٥)/١٦
- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر (غلب) جانب الحضر..... ٥٧/١٧ - ٤٧٣/١
- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر (غلبنا) جانب الحضر..... ٤٤٧/١
- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر (غلبنا) حكم الحضر..... (٥٧)/١٧
- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر (غلب) جانب الحضر..... ٢٠١ ، ١٩٩/١١
- إذا اجتمع المانع والمقتضي (غلب) المانع..... ٩/٢٨
- إذا اجتمع المبيح والمحرم (يغلب) المحرم..... ٣٩٠ ، ٣٨٦/٨
- إذا اجتمع المذكر والمؤنث (غلب) المذكر..... [٢٦٣]/٣٢
- إذا اجتمع مذكر ومؤنث (غلب) المذكر..... (٢٦٣)/٣٢
- إذا اجتمع من يعقل مع من لا يعقل (غلب) من يعقل..... (٤١٧)/٣٢
- إذا اجتمع الموجب والمسقط (غلب) الإسقاط..... ٤٨٥/١
- إذا اجتمع الموجب والمسقط (يغلب) الإيجاب احتياطاً..... ٤٨٥/١
- إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلفت موجهما (غلبت) الإشارة..... ١٦٠ ، ١٥٢/١٥ - ١٩٢/١٠
- إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة (غلبت) العزيمة احتياطاً..... ٦٠ ، ٥٨/١٧
- إذا اختلف الحلال بالحرام والحلال (غالب) يحتج بشهادة القلب..... ٣٨٩/٨
- إذا اختلفت الإشارة والعبارة واختلفت موجهما (غلبت) الإشارة..... ٤٤٧/١
- إذا استوى الحلال والحرام (يغلب) الحرام الحلال..... ٣٨٩ ، (٣٨٥)/٨
- إذا تعارض الأصل (والغالب) قدم (الغالب)..... ٤١٢/٨
- إذا تعارض أصلان جرى (غالباً) قولان..... ١٩٣ ، (١٩١)/١١
- إذا تعارض الحضر والسفر (غلب) جانب الحضر..... ٦٢/١٧
- إذا تعارضت المصالح (غلبت) المصلحة المتينة على المظنونة أو الموهومة..... [١٠٦] ، ٩٩ ، ٩٧/٧

- إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية (غلب) عليها جانب المصلحة الأخروية ٤/ (٢٤٧)
- إذا علل الحكم بعلّة (غالبية) اكتفي (بغلبتها) عن تتبعها في آحاد الصور ٧/ ٤١٤ ، ٤١٤
- إذا (غلب) قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة ١٧/ ٢٥٦
- إذا (غلب) قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن (غلب) قصد العبادة فالحكم له ٦/ ٢١-
- ١٥٦/ ١٧ ، ١٥٧ ، ١٦١
- إذا (غلب) قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن (غلب) قصد العبادة فالحكم له م ١٧/ ١٢٥
- إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه (غلب) الجانب الأخف ١١/ ١٦٨ - ١٧/ [٣١٥]
- إذا كان (الغالب) في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرمة فلا يجوز بيعه ٩/ ٣٢٠ - ٢١/ ٩٨
- إذا وجد الحضر والسفر في الصلاة (غلب) حكم الحضر ١٧/ ٥٨
- الإذن في السبب إذن في المسبب اللازم أو (الغالب) ١٢/ (٧)
- الإسلام يعلو (ويغلب) ٨/ (٥٨٧)
- الأصل اعتبار (الغالب) ٢٥/ ٤٣٢
- الأصل (تغليب) من يعقل على ما لا يعقل ٣٢/ (٤١٧)
- الأصل تقديم (الغالب) على النادر ٨/ ٤١٢
- الأصل جواز الحكم على (غلبة) الظن ٢٧/ (٣١٧)
- الأصل العام في باب الترجيح تقديم (غلبة) الظن ٣٣/ (١٧١) ، ١٧٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٨
- الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه (غالباً) بدونها ٢٥/ [٣٣٣]
- الأصل في العقوبات المحضنة وما العقوبة (غالبية) فيه التداخل ١/ ٤٧٦
- الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو (غالباً) ٣/ ٥٨٨
- الأصل متى تعارض نصاب (غلب) المحرم على المبيح ٣٣/ (٤٣٠)
- الأصل (والغالب) استصحاب ما كان على ما كان ٦/ (٣٩٢)
- الأصل (والغالب) دوام السلامة ٦/ (٤٨٦)
- الأصل (والغالب) في الناس الحرية ٧/ ٣٩
- (الأغلب) في النكاح المكارمة دون المكايسة ٢٣/ (٢٩٧) ، ٢٩٩
- الإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر (غلب) حكم المقام ١٧/ (٥٧)
- الأمر الموهوم لا (يغلب) وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ٧/ ١٠٠
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما (غلب) على ريحه أو طعمه ١٩/ [٦٩]
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو (غلبت) ١/ ٢٥٦ ، ٣١٩ - ٢/ ٣٢ - ٨/ ١١٤ ، [١٤٧] ، ١٩٥ ، ٢٢٤
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو (غلبت) تقييد قاعدة العادة محكمة ١/ ٤٨٤
- الإيجاب (يغلب) على الإسقاط احتياطاً ١٧/ ١١ ، ١٤
- البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في (الغالب) إلى أحكام الوجوب ٢٧/ ٤٧٠ ، ٥٢٩

- تعارض الموجب والمسقط (يغلب) المسقط [٢٠٦] ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٧/١١
- التعاليل إنما تناط بالأعم (الأغلب) ٣٨٢ ، ٣٢٨ ، [٣١٩]/٢٩
- التعاليل تناط بالأعم (الأغلب) ٣٢٣/٢٩
- تعتبر العادة إذا اطردت أو (غلبت) ٢٠٨/٢
- التعليل (بالغالب) لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور (٣١٩)/٢٩
- (تغلب) جهة الحرمة على جهة الحل احتياطاً (٣٨٥)/٨
- (تغليب) جانب الإقامة يترجح على جانب السفر ٦٢/١٧
- (تغليب) جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل (٤١٧)/٣٢
- (تغليب) من يعقل على من لا يعقل ٤٢٣/٣٢
- تقدم المصالح (الغالبية) على المفسدة النادرة ٥٩/٢
- تقدم المصلحة (الغالبية) على المفسدة النادرة [٢٣٧]/٤ - ٤٨٧/٣
- تقديم المصلحة (الغالبية) على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع (٢٣٧)/٤
- تقديم المعمول يفيد الحصر (غالباً) ٣١٢/٣٢
- الحكم (بغلبة) الظن أصل الأحكام ٣١٩/٢٧
- الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل (يغلب) حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو (يغلب) حكم الباطن فترد الأحكام ٥٤١ ، ٥٣٨/١٠
- الحكم (للالغلب) (٤٦٠)/١١
- الحكم (للالغلب) ٤٨٣ ، ٤٧٢ ، ٤٦٣ ، [٤٥٩] ، ١٣١/١١
- الحكم (للالغلب) والنادر لا حكم له ١٥٢/٨
- حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث (غلب) على الظن سلامته (٤٧٨)/٢٦
- الحمل على الأعم (الأغلب) دون القليل النادر متعين ٣١٩/٢٩
- الحمل على (الغالب) أولى ٤٥٧/٣٢
- الحمل على (الغالب) واجب (٤٠٩)/٨
- حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر فيحمل على (الغالب) (٤٤٨)/٣٢
- حيثما اجتمع جانب السفر وضده (غلب) جانب الحضر (٥٧)/١٧
- خروج مطلق الكلام على (غالب) الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها ٤٥٨/٣٢
- الخطاب يمضي على ما عم (وغلب) لا على ما شذ وندر [٤٤٧] ، ١٩٠/٣٢
- ربما قدم النادر على (الغالب) واعتبر وألغى (الغالب) ٤٢٣/٨
- شرط المفهوم ألا يخرج مخرج الأعم (الأغلب) (١٣٧)/٣٢
- صلاحية كون الجواب جواباً لسؤال (تغلب) على الظن كونه جواباً له (٣٣٧)/٣٢

- صلاحية كون الشيء جواباً لسؤال (مغلبة) على الظن أنه جواب له [٣٣٧]/٣٢
- صلاحية كون الشيء جواباً (مغلبة) على الظن أنه جواب له (٣٣٨)/٣٢
- الظن (الغالب) بمنزلة اليقين حكماً (٤٩٩)/٦
- الظن (الغالب) في حكم اليقين ٥٠٦/٦
- الظن (الغالب) يقوم مقام العلم (٥٠٠)/٦
- الظن (الغالب) ينزل منزلة التحقيق (٤٩٩)/٦
- الظهار هل (المغلب) فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين ١٩٧ ، ٦٥/٢ - ٤٧٧/١
- الظهار هل (المغلب) فيه مشابهة الطلاق أو اليمين ١٠٤/٢
- العادة إنما تكون محكمة إذا اطردت أو (غلبت) ١٥٠/٨
- العادة لا يرجع فيها إلى النادر وإنما يرجع فيها إلى (الغالب) (١٤٧)/٨
- العادة مطردة أو (غالبة) ٢٨٢/٨
- العبادات التحكمات فيها (غالبية) واتباع المعنى نادر (٤٨١)/٥
- العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر (غلب) جانب الحضر ٦١/١٧
- العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر (غلب) جانب الحضر ٦٢ ، ٦١/١٧
- العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر (غلب) الحضر ٦٢/١٧
- العبرة (بالغالب) ٣٥٧/١
- العبرة (للغالب) (٤٥٩)/١١ - ٤٠٤/٢٠
- العبرة (للغالب) الشائع لا للنادر ١٥٠ ، ١٤٨/٨ - ٨٨ ، ٧٦ ، ٣٢/٢
- العبرة (للغالب) الشائع لا النادر ٢٣٨/٤
- العبرة (للغالب) لا النادر ٢٣٠/٨
- العدر (الغالب) لا يقطع التابع ٤٠٩/١٧
- العرف يحكم ما دام مطرداً أو (غالباً) (١٤٧)/٨
- العمو منوط بما يشق الاحتراز عنه (غالباً) (٢٢٣)/٧
- العقدة إذا جمعت حالاً وحراماً (غلب) جانب الحرمة وبطلت كلها ٣٨٦/٨
- العين المستعارة للرهن هل (المغلب) فيها جانب الضمان أو جانب العارية ٦٤/٢ - ٤٩١/١
- (غالب) الأحكام منوطة بالظنون (٣١٧)/٢٧
- (الغالب) الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ٤٧٥/٣
- (الغالب) أن أحكام الخثى حكم المرأة ٨٣/١١
- (الغالب) أن التعذر إنما يكون بسبب التلف ٣٩٧/١٥
- (الغالب) أن الواجب يكون أفضل من المندوب ٣٢٧/١٧
- (غالب) الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه (٤٩٩)/٦

- (غالب) الظن يفيد اليقين ٣٢٢ ، ٣١٨/٢٧
- (الغالب) على الحج التعبد ٢٤٤ ، (٢٤١)/٢٠
- (الغالب) على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (٢٤١)/٢٠
- (الغالب) عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له ٤٧٤ ، (٤٧٠)/١٠
- (الغالب) في الإثبات والنفي توجههما إلى القيد (٤٥٧)/٣١
- (الغالب) في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع ٥٥٩ ، ٥٥٧/١٦
- (الغالب) في الشرع كالمحقق (٤٠٩)/٨
- (الغالب) في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر ٣٩٨/١
- (الغالب) كالمحقق ٤٦٢/١١
- (الغالب) كالمحقق .. ٣٦٨/١ ، ٤٤١ ، ٥٤٩ - ٥٠٠/٦ ، ٤١٤ ، ٤١٤ ، ٤١٦ - ٣٨٦/٨ ، [٤٠٩] ، ٤٢٠ ، ٤٢١ - ١٨٨/١١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٣
- (الغالب) كالواقع (٤٠٩)/٨
- (الغالب) لا يترك للنادر ٣١٤/٨ - ٣٦٦/٢
- (الغالب) مساو للمحقق في الحكم (٤١٠)/٨
- (الغالب) مقدم على الأصل ٣٩٧ ، ١٧٣/٢
- (الغالب) من الأحكام التعقل دون التعبد (٤٥٥)/٥
- (الغالب) من العذر كالموجود .. ١٥٨/٧ ، [٤١٣] ، ٤١٧ ، ٤١٨ - ٤١١/٨ ، ٤١٢ - ١٢١/١٠ - ٤٦٢/١١
- (الغالب) من الكلام الذي يصلح أن يكون جوابا عن السؤال أن يكون جوابا عنه (٣٣٧)/٣٢
- (الغالب) هل هو كالمحقق أم لا ٤١٣/٨
- (الغالب) هو المعتبر ما لم يؤد إلى الحرج ٤٦٢/١١
- (الغلبة) تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة . ٢٤١/٧ ، ٢٧٦ ، ٤٨٦ - ٤٥٩/١١ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، [٤٨١]
- (غلبة) الظن بمرتبة اليقين في ترتب الأحكام ٣٢٢/٢٧
- (غلبة) الظن تنزل منزلة اليقين ٥٠٧/٤
- (غلبة) الظن كاليقين [٤٩٩]/٦ ، ٥١٥ - ٣١٢/٨ - ٤٠/١٧ - ٤٦ ، ١٧٢/٣٣
- (غلبة) الظن معمول بها في الأحكام (٥٠٠)/٦
- فعل الرسول ﷺ يدل على الندب (غالبيا) إذا لم يكن دليل على الوجوب ٤٦٣/٢٨
- قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى (الأغلب) والأشهر دون الشاذ والقليل (٤٤٧)/٣٢
- قاعدة الشرع (غالبيا) أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس (١٩٣)/٩
- كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب (تغليب) حكمه في المنع ٣٦٥/٢

- كل أمر (غلب) عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره (٢٠/٢١١)
- كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (والمغلوب) على عقله ٤٥٥/٢٣
- كل عبادة تختلف بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن (يغلب) حق الحضر ١٧/ (٥٧)
- كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل (يغلب) عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع ١٦/ (١٣٩)، ١٤٠
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة (غالبية) ٤١٦، ٤١٥/٥، [٥٤٥]
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة (غالبية) أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذلك المآل أم لم يقصده ٣٧٠/٥، ٣٧٣
- كل ما تمحض للتعبد أو (غلبت) عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية ٢٦٩/٦، ٢٧٠
- كل ما تمحض للمعقولية أو (غلبت) عليه شائبته فلا يفتقر إلى النية ٢٣/٦
- كل ما تمحض للمعقولية أو (غلبت) عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية [٢٦٩]/٦
- كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو (غالبا) ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٥١٦/٢
- كل ما يتبدى بالضرر (غالبا) فإن للمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك (٢٠/٤٤٣)
- كل هبة لها وجه غير الثواب في (الأغلب) فهي محمولة عليه [٢٧٩]/٢٢
- الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال (يغلب) على الظن كونه جوابا له (٣٣٧)/٣٢
- لا تترك المصالح (الغالبية) لأجل المفاصد النادرة ٤٢٠/٨
- لا يجوز إسقاط اليقين (بغلبة) الظن ٣٢٧/٦
- لا يجوز تعطيل المصالح (الغالبية) خوفا من وقوع المفاصد النادرة (٢٣٧)/٤
- لا يجوز الرجوع إلى (غالب) الظن مع القدرة على القطع واليقين ٣١٢/٨ - (٥٠٩)/٦، ٣١٤
- لا يضمن (الغالب) (٢٣١)/٧
- لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في (الأغلب) ٣٢٨/٢٩
- لعبرة (للغالب) ٢٢٠/١٩
- لكل حكمه (غالبا) ١٠٣/١٢
- (للأغلب) حكم الكل (٤٦٠)/١١
- لو تعارض الموجب والمسقط (يغلب) المسقط ٤٤٦/١
- ما اجتمع حق الله وحق العبد إلا وقد (غلب) حق العبد ٨٥/١٦
- ما تولد من مضمون وغير مضمون هل (يغلب) فيه جانب الضمان (٤٨٧)/١٤
- ما خرج مخرج (الغالب) لا مفهوم له ٥١/٣٢، ٦٢، [١٣٧]، ١٤٧

- ما خرج مخرج (الغالب) لا يحتج به ٣٢/١٣٧)
- ما (غلب) فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف ١٧/٤٧٧)
- ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها (غالباً) ٢١٤/١٧، ٢١٦
- المبيح والحاضر إذا اجتمعا (فالغلبة) للحاضر ٢٩/٦٢٠
- المتولد من مضمون وغير مضمون فيه خلاف والأصح أن لكل حكمه (غالباً) ١١/٢٠٨-
- ١٤/٤٨٧)، ٤٩٠
- متى اشتبه المباح بالمحظور (غلب) الحظر ٨/٣٨٨
- متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة (يغلب) الموجب للحظر ٣٣/٤٤٠
- متى تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة كانت (الغلبة) لها ١٩/٧٠
- المحرم والمبيح إذا اجتمعا (يغلب) المحرم احتياطاً ٢٧/٥٥٩
- مدار الأحكام على (غلبة) الظن ٦/٥٠٠)
- المدار في الوصايا على المتبادر (غالباً) ٢٤/١٥)
- المدار في الوصايا على المتبادر من اللفظ (غالباً) ٢٤/١٩
- المذكر والمؤنث إذا اجتمعا (غلب) المذكر ٣٢/٢٦٣)
- المذكر والمؤنث إذا اقتربا (غلب) المذكر ٣٢/٢٦٣)
- المشقة التي لا تنفك عنها العبادة (غالباً) لا تعتبر في إسقاط الفرض ٤/٣٣، ٣٩
- المشهور من مذهب مالك أن (الغالب) مساو للمحقق في الحكم ٨/٤١٣
- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما (غلب) ٢/٥٨ - ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧،
- ٦٠٠ - ٤/٥٠٨ - ٥/٢٤٥، ٤٠٤
- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا تفهم بمقتضى ما (غلب) ٤/٢٣٧
- المصلحة إذا كانت هي (الغالبية) عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهي المقصودة شرعاً
ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ٢/٥٦٢
- المعتبر من الأعداء (الغالب) ٧/٤١٣)
- (المغلب) في جانب الزكاة أنها عبادة محضة ٢٠/٢٥
- (المغلب) في اللعان معنى الأيمان أو الشهادات ٢٣/٥٦٩]
- (المغلب) هل هو اللفظ أو المعنى ٦/٩٢)
- (المغلوب) غير موجود حكماً حيث لا يظهر لمقابلة (الغالب) ١١/٤٧٦)
- (المغلوب) في حكم المستهلك ١١/٤٧٥)
- (المغلوب) كالمستهلك في مقابلة (الغالب) ٨/٤١١ - ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، [٤٧٥]
- (المغلوب) المستهلك كالمعدوم ١١/٤٧٦)
- المفاعلة تجري بين اثنين (غالباً) ٣٢/٢٣١]

- المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر فإنه لا يؤثر (غالباً)..... ١٧٥/١٢
- المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر (غالباً)..... ٤٧٧/٨ - [٤٣]/١٠
- من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في (الأغلب) كذب ولم يقبل منه..... ٥٠٠/١٤
- من حكمة الشرع (تغليب) التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام..... ٥٥٣/٢
- من لا ابتداء الغاية (غالباً)..... ٣٢/٦٨٩
- من يعقل يدخل مع من لا يعقل (تغليبا)..... ٤١٨/٣٢
- منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع (غالباً) حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي..... ٤٢٩/٥
- المواريث (غالبها) لا مجال للرأي فيها..... ٢٧٥/٢٩
- الموانع (الغالبية) لا تقطع التابع..... ١٧/٤٠٣
- المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له (غالباً)..... ٤٣/١٠
- النادر لا يلحق (بالغالب)..... ٤٢٠/٨
- النادر ملحق (بالغالب)..... ٨/٤١٩، ٤٢١
- النادر من الجنس يلحق (بالغالب) منه في الحكم..... ٨/٤١٩
- النادر هل يلحق (بالغالب)..... ٨/٤٢١
- النادر يلحق (بالغالب)..... ٢٩/٣٢٣
- النسب (يغلب) فيه الإثبات..... ٢٣/٦٧٣
- نوادير الصور يعطى لها حكم (غالبها)..... ٨/٤١٩
- هل تعطى نواير الصور حكم نفسها أو حكم (غالبها)..... ٨/٤٢١
- هل (الغالب) كالمحقق..... ١/٤٤١
- هل (المغلب) في اللعان الأيمان أو الشهادة..... ٢٣/٥٨٠
- هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما (غالباً)..... ٢/٨٠
- هل ينقل المخالط (المغلوب) لعين الذي خالطه أم لا..... ١١/٤٧٥، ٤٧٦
- يبني الحكم على عادة (أغلب) الناس..... ٨/١٤٧
- يجعل (المغلوب) تبعا (للغالب)..... ١١/٤٧٦
- يحكم (بالغالب) ما لم يظهر خلافه..... ٨/٤١١
- يحل كل لعب خطر لحاذق (تغلب) سلامته..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٨]
- يعتبر الضمان (بغالب) نقد بلد التلف..... ١٥/١٨
- (بغلب) الحرام على الحلال..... ٨/٣٨٥

- [٤١٧]/٣٢ من يعقل على ما لا يعقل
 ٤٣٢/٢٥ يلحق الظن (الغالب) باليقين
 (٢٢٩)/٣ ينزل كل شيء على (الغالب) وإن لم يكن فالوسط
 (١٨٥)/١١ يؤخذ بالأصل (غالبا)
 (٤٦٠)/١١ يؤخذ (بالغالب)

غلط

- ٥٢٠، (٥١٧)/١٢ الجاني على نفسه المتسبب في إتلاف ماله (بغلطه) فلا شيء له
 (٢٧)/٢٤ (الغلط) في الخطاب لا يكون رجوعا في الوصية
 ٥٠/١١ (الغلط) في الصفة لا يمنع صحة العقد
 ٣١/٢٤ (الغلط) في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة
 ٣٠، ٢٨، [٢٧]/٢٤ (الغلط) في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة
 ٢٩/٢٤ (الغلط) في قدر الموصى به لا يقدح في أصل الوصية
 ٣٥٥/٢٥ مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ (والغلط)
 ١٠١/٧ المستفاد من (غلط) الوهم لا يصلح البتة
 (٥١٧)/١٢ من سلط على ماله غيره (غلطا) منه هل يرجع بذلك أم لا

غلظ

- ٩/٧ إذا تردد الحكم بين (التغليظ) والتخفيف حمل على أشدهما
 ٩٤/١٨ الاعتبار في الكفارات (بأغلظ) الحاليين
 ٦٥/١٨ تكرار الجنابة يوجب (التغليظ)
 ٦٥/١٨ الجنابة عند توافر الزواجر (أغلظ)
 [٣١٥]، ٣٠٤/١٩ حدث الحيض (أغلظ) من حدث الجنابة
 (٣١٥)/١٩ حكم الحيض (أغلظ) من حكم الجنابة
 (٣١٥)/١٩ الحيض (أغلظ) من الجنابة
 (٣١٥)/١٩ الحيض والنفاس (أغلظ) من الحدث
 [٦٥]، ٥٦/١٨ العقوبات (تغلظ) (بتغلظ) الجرائم
 (٢٧٣)/١٢ (غلظ) المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان
 (١٧٣)/١١ فعل المحظور (أغلظ) من ترك الواجب
 ٣٥٨/٢ مبنى الشرع على (التغليظ) على من يتغنى ما لا يجوز

- ٦٥/١٨..... مبنى العمد على (التغليظ) والتشديد
 المعصية (تغلظ) بحسب الزمان والمكان..... (٢٧٣)/١٢
 هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو (بأغلظ) الأحوال..... ٩٤/١٨

غلق

- الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى (إغلاق) باب القصاص قطعاً أو غالباً..... ٥٨٨/٣
 كل ما يفضي إلى المنازعة يجب (إغلاق) بابه..... (٣٨٥)/١٨
 لا طلاق في (إغلاق) ٤٧٧/١ - ٢٣/٢٣ [٤٥٥] ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠
 لا (يغلق) الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه..... ٢٠٧/٢٣

غلل

- (غلات) اللقطة ومنافعها إن كانت لها ثمن اتبع الملتقط وإلا فلا..... ٥٠٤/٢٢
(الغلة) بالضمان..... (٣٧٩)/١٤
(الغلة) الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له..... ١٢١/٢٤
(غلة) المغصوب الحادثة عند الغاصب أمانة عنده..... ٥٥١/١٤
(الغلة) والخراج بالضمان..... (٣٧٩)/١٤
 كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض (والغلة) ويستتبت في الجنات يجب فيه العشر..... ١٤٨/٢٠
 ما حدث من (الغلات) قبل الموت فإنه من جملة مال الموصي..... (١٢١)/٢٤
 الوصية (بالغلة) تنصرف إلى الموجود وإلى ما يحدث سواء..... ١٢١/٢٤

غلو

- الاستكثار مع الاسترخاض أولى من الاستقلال مع (الاستغلاء)..... (٢٢٥)/١١
 العمل بالظاهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشارع..... ٣٣١/٥
 العمل بالظاهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشارع كما أن إهمالها إسراف أيضاً..... ٣٢ ، ٢٨/٥
 العمل بالظواهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف..... [٤٣٧] ، ٢٨٦/٥
 العمل بالظواهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضاً..... ٢٦٥/٥
 العمل بالظواهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف..... ٥٨ ، ٥٢/٥

غمر

الأمر الخاص (مغمور) بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ٣٤٦/٢
 العين (المنغمرة) في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا ٤٧٦ ، (٤٧٥)/١١
 المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان (غامرا) لها يسقط حكمها ٤٦٦/٢

غمس

كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم
 كانت (غموسا) أم لغوا ٤٧٤/٢٠

غمض

الصلح مبني على (الإغماض) (٥٣٩)/٢٤ ، ٥٤٢ ، ٥٥٨
 مبني الصلح على (الإغماض) والتجاوز بدون الحق (٥٣٩)/٢٤

غمو

(الإغماء) كالنوم (٤٦٥)/١٢
 (الإغماء) لا يسقط القضاء ٤٦٩ ، ٤٦٦/١٢
 (الإغماء) لا يمنع وجوب العبادات ٤٦٩ ، ٤٦٦/١٢
 حكم (الإغماء) حكم النوم (٤٦٥)/١٢
 لا تزول الولاية (بالإغماء) ٤٦٩ ، ٤٦٦/١٢
 المعذور بالسكر (كالمغمى) عليه ٦٠٦/١٢
 (المغمى) عليه حكمه حكم النائم [٤٦٥] ، ٤٥٨/١٢ - ٤٦٢/١
 (المغمى) عليه في معنى النائم (٤٦٥)/١٢
 (المغمى) عليه كالمجنون ٤٦٥/١٢
 هل (المغمى) عليه كالمجنون أو النائم (٤٦٥)/١٢

غنم

أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم (غنائم) خبير بين (الغانمين) ... ٥٠٢/٢٨
 أموال الخوارج لا (تغنم) ١٩٤/١٤
 الغرم (بالغنم) ٣٤/٢ ، ٢٠٩ - ١٧٠/١٤ ، ١٧١

- الغرم (بالمغرم)..... ٤٠/٢
- الغرم مقابل (بالمغرم)..... ٣٧٢، (٣٧١)/١٤
- (الغرم) بالغرم..... ٤١٥/١، ٤٨٠-٦٦٣/١٣، ٦٦٧-١٤/[٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨٠، ٣٨٢-
٦٦٧/٢٣-٥١٩/٢١
- (الغرم) يتبعه الغرم..... ٣٧٢، (٣٧١)/١٤
- كل شهادة جرت (مغنما) للشاهد أو دفعت مغرما عنه لا تجوز..... ٤٠/٢٥
- كل مضطر لا يحل للغير أن (يغتم) اضطراره..... ٥٣١/٧
- لا يعلق الرهن لصاحبه (غنمه) وعليه غرمه..... ٢٠٧/٢٣
- ليس للإمام ولاية إبطال حقوق (الغانمين)..... ٢١٠/١٨
- مال أهل البغي لا (يغتم)..... ١٩٤/١٤
- مال المسلمين لا يصير (غنيمة) بحال..... (١٩٣)/١٤
- مال المسلمين لا (يغتم)..... (١٩٣)/١٤
- المسلم وما في يده لا (يغتم)..... (١٩٣)/١٤

غني

- أدلة الشريعة اللفظية لا (تستغني) عن معرفة المقاصد..... ٣٣١/٥
- أدلة الشريعة اللفظية لا (تستغني) عن معرفة المقاصد الشرعية ١/٥٥٠-٢/٥٦٤-٥/٢٧١، [٢٨٥]،
٤٣٧، ٣٠١، ٣٠٠
- الأدلة اللفظية لا (تستغني) عن المقاصد الشرعية..... ٢٧٨/٥
- استمرار قبض المرهون (يغني) عن استنافه..... ٢٠٤/٢٣، [٢٠١]/٢٣
- الأصل عدم (الغني)..... ٤٣، (٤٢)/٧
- الأصل في الخلق الفقر حتى يثبت (الغني)..... (٤١)/٧-٥٣٣، ٥٣٠/٦
- تلقي الأمة الحديث بالقبول (يغني) عن طلب إسناده..... ٢٨٨/٢٨
- دلالة الحال (تغني) عن اللفظ..... ٦٢، (٦١)/٩
- الزكاة الشرعية عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على (الأغنياء)..... [٢١]/٢٠
- الشرائط تعتبر فيما هو أصل ووجودها في الأصل (يغني) عن اعتبارها في التبع..... (٥٣٧)/١١
- الصدقة تجوز على (الغني) والفقير..... ٦٧٦/١٦
- العلم في حق الأصل (يغني) عنه في حق التبع..... ٤٣٢/١١
- (غني) الأسرة ينفق على فقيرها..... ٦٤٩/٢٣
- غير الزكاة من التطوع جائز (للغني) والفقير..... (٦٧٥)/١٦
- في المعارض ما (يغني) الرجل عن الكذب..... (٢٧٣)/١٨

- القدرة على اكتساب المال بالصناعات (غنى) بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو (غنى)
فاضل عن ذلك على روايتين (١٩)/١١
- الكسوب (غنى) باعتبار الكسب (١٩)/١١
- كل قربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها (الغنى) والفقير (٦٧٥)/١٦
- كل ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه (الغنى) والفقير ٦٨٠/١٦
- ليس للإمام أن يقطع ما لا (غنى) للمسلمين عنه ٢١٠/١٨
- ما كان باقيا على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به (المستغنى) عنه والمحتاج إليه ٦٧٦/١٦
- ما كان طريقه الإباحة يستوي فيه (الغنى) والفقير (٦٧٥)/١٦
- ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه (الغنى) والفقير [٦٧٥]/١٦ ، ٦٨٠ ، ٦٨١
- ما كان على وجه التبرع يستوي فيه (الغنى) والفقير (٦٧٥)/١٦
- ما لا (يستغنى) عنها المسلمون لا تكون أرض موات ٥٨٤/٢٢
- المقاصد في منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة (استغنت) عن التعيين ٣٨٤/١
- المقاصد من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة (استغنت) عما يعينها [٣٩١] ، ٣٨٥ ، ٣٨١/١١
- المقاصد من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة (استغنت) عن التعيين ٢٣٩/٦
- المقصود من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كان متعينا (استغنى) عن التعيين ٢٣/٦
- من كان له دار لا (غنى) له عن سكنها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزاء الصيام في كفارة اليمين بدلا
من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ٣٤٧/١١
- الوازع الطبيعي (مغن) عن الإيجاب الشرعي (٥٩١)/٩
- الوقف يستوي فيه (الغنى) والفقير ٦٧٩ ، ٦٧٦/١٦

غول

- لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند (تغول) (الغيلان) كما في الحديث ولا
تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى ٥٠٥/٢

غيب

- الأحكام على الظاهر والله ولي (المغيب) ٣٠٤ ، (٣٠١)/٣
- إذا كان للرجل مال (غائب) فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال
هالك فالذي أخرجه يسترده ٤٧١/٢
- الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان (الغائبة) [١٩١]/٢١
- الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه
من ماله عند (غيبته) ٢٩١/١١

- الأملك لا تبطل (بالغيبة) عن المالك ٣٣٥/١٣ ، ٣٣٧ ، [٣٤٣] ، ٣٤٤
 إن قدر ما (يتغابن) الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفواً ٢٣٢/٧
 البيئة (الغائبة) كالمعدومة ٢٩٩/١١ ، ٣٠٢
 التعريض في باب (الغيبة) كالتصريح ٩٦/٩
 الحاضر يساوي (الغائب) في العلم به إذا وصف ٣٦٦/١٥ ، ٣٧١
 الحاكم الشرعي يقوم مقام الممتنع (والغائب) ١٨/ (١٩٩)
 الحق المستحق بالتعصيب يستوي فيه الحاضر (والغائب) ٣٣٥/١٣
 دفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر المجهول (الغائب) ٧/ (١٠٥)
 سعر المبيع الحاضر أقل من سعر (الغائب) ٢١/ (١٧٧)
 السلطان ولي (الغائب) ٢٨٤/٢٦
 الصفة في الحاضر لغو وفي (الغائب) شرط ١٥/ (٣٦٥)
 الصفة في الحاضر لغو وفي (الغائب) معتبرة ١٥/ (٣٦٥)
(الغائب) بمنزلة المعدوم ٥٥٤/٩ - ٢٩٠/١١ ، [٢٩٩]
(الغائب) القريب (الغيبة) كالحاضر ٩/ (٥٥٣)
(الغائب) كالمعدوم ٥٥٧/٩ - ١١/ (٢٩٩)
(الغائب) لا يباع إلا بصفة أو رؤية متقدمة ١٥/ ٣٦٦
(الغائب) لا يعرف إلا بالوصف والقيمة ١٥/ ٣٦٦ ، ٣٦٨
(الغائب) لا يعرف إلا الوصف والقيمة ١٥/ ٣٧٢
(الغيبة) القريبة كالحاضر ٩/ (٥٥٣)
(الغيبة) لا تمنع حق الولاية ٣٣٥/١٣ ، ٣٣٥ ، [٣٤١] ، ٣٤٢
 قريب (الغيبة) في حكم الحاضر ٩/ (٥٥٣)
 قريب (الغيبة) كالحاضر ٥٥٨ ، [٥٥٣]/٩ - ١١/ ٢٩٩
 الكتاب من (الغائب) بمنزلة الخطاب من الحاضر ١٠/ (٢٣٩)
 كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل (وغيبته) ١٣/ ٣٣٦
 كل من يستحق النفقة في مال شخص حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند
(غيبته) ١٣/ ٣٣٦
 كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع (الغيبة) والحبس ١٣/ ٣٣٦
 لا تأثير (للغيبة) في إبطال حق تقرر سببه ١٣/ [٣٣٥] ، ٣٤٠ ، ٣٤٢
 لا تأثير (للغيبة) في إبطال الحقوق الثابتة ١٣/ ٣٤٠
 لا تأثير (للغيبة) في قطع الولاية ١٣/ (٣٤١)
 لا يقضى على (غائب) ٢/ ١٦٣

- ٩٣/٢٥.....للقاضي ولاية النظر في مال (الغائب).
 ٣٠٢ ، ٢٩٩/١١.....المال (الغائب) في مسافة القصر كالمعدوم.
 ٣٩٧/٧.....مقدار ما (يتغابن) الناس فيه عفو.
 ٣٦٠ ، ٣٥٨/١٥ - ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٣/٢.....الوصف في الحاضر لغو وفي (الغائب) معتبر.
 (٣٦٥)/١٥.....الوصف في (الغائب) معتبر وفي الحاضر لغو.
 [٣٦٥].....الوصف المعتاد يعتبر في (الغائب) لا في العين.
 ٣٦٨ ، ٣٦٦/١٥.....يجوز بيع الأعيان (الغائبة) على صفة يضبطها المتبايعان.
 ٣٣٥/١٣.....يقضى على (الغائب) في الحقوق كلها.

غير

- ١٤٠/٣٣.....الاجتهاد كثيرا ما (يتغير).
 (٣١٣)/٣.....إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها (وتغيرها).
 ٦٣١/١٣.....الاحتياط في حقوق (الغير) لا يجوز.
 ٣٧٠/١٣.....الاحتياط على إبطال الحقوق الثابتة (للغير) حرام.
 (٢٦٩)/٣.....الأحكام (تتغير) (بتغير) مناطاتها.
 ٨٣/٣٣.....الأحكام (تتغير) (بتغير) موجباتها.
 ٢٧٠/٣.....الأحكام لا (تتغير) (بتغير) الأسماء.
 ٨٦ ، ٨٣/٣٣ - ١٧٢/٨.....الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد (وتتغير) عند (تغيرها).
 - [١٨٣] ، ١٧٠ ، ١١٥/٨ - ٤٨٣/١.....الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد (وتتغير) عند (تغيرها).
 ٥١٠/١١
 (٥٠٥)/١٣.....أخذ العوض عن حق (الغير) لا يجوز.
 إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على (الغير) والمجنون يولى عليه (غيره) لعجزه عن إدارة أموره.....
 ٢٣٦/١٨.....إذا استصحبتنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك (تغير) أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح.
 ٧٣/٢.....
 [٦٥٣] ، ٦٠٩ ، ٦٠٧/١٣.....إذا أنفق عن (غيره) (بغير) إذنه هل يرجع.
 (٦٥٤)/١٣.....إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على (غيره) بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا.
 - ٤٨٩/١.....إذا تصرف الرجل في حق (الغير) (بغير) إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته.
 ١٤٢/٧ ، ١٤٥ ، ٥٥١/١٠ - ٤٣/١١ ، ٤٥ - (٩٥)/١٥
 (٦٣٣)/١٣.....إذا تعلق بالتصرف في الملك حق (الغير) يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال.

- إذا تعلق حق (الغير) بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن صاحب الحق ١٣/ (٦٣٣)، ٦٣٦
- إذا (تغيرت) الحقيقة (تغيرت) الأحكام ٣/ ٢٧٠
- إذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار (بالغير) لم يجوز ووجب تحمل الضرر ٧/ (٥٣٩)
- إذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق (لغيره) ٢/ ٣٤٦
- إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال (الغير) أو حقه وتعذر استثنائه جاز هذا التصرف ٧/ (٣٠٩)
- الارتفاق بحق (الغير) لا يجوز مع الإضرار ١٨/ ٣١٥، ٣١٧
- الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان (بغير) اختياره ٢٤/ ٢٩٤
- استثناء الشيء الذي يجوز بيعه منفردا من البيع جائز واستثناء الشيء الذي لا يجوز بيعه منفردا عن المبيع (غير) جائز ٢١/ (١٤٣)
- الاستطاعة (بالغير) كهي بالنفس ٧/ (١٩٧)
- الإشارة لا تصلح (مغيرة) للعبارة ٣٣/ ٦١٨
- الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق (الغير) به ١٣/ (٦٣٣)
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم (للغير) المنع في التصرف ١٠/ ٣٥
- الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله (لغيره) ٦/ (٤٩٣)
- الأصل أن لا يجب على الإنسان شيء عن (غيره) ١٢/ ٦٦٠
- الأصل أن ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا (بغير) إلا بحجة ٧/ (٥٩)، ٦٢
- الأصل أن نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير معدا لانتفاع (الغير) ١٤/ (١٧٠)
- الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا (تغيرا) ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه ١٦/ [٤١٩]
- الأصل تقرير اللغة لا (تغييرها) ٣١/ ٦٥٦
- الأصل حرمة الانتفاع بمال (الغير) (بغير) إذنه ١٤/ ٩٦، [١١٥]
- الأصل حظر استعمال مال (الغير) إلا بإذنه ١٤/ (١١٥)
- الأصل عند أبي حنيفة أن ما (غير) الفرض في أوله (غيره) في آخره ٢/ ١٩٩
- الأصل عند أبي حنيفة أن ما (غير) الفرض في أوله (غيره) في آخره وعندهما ليس كذلك ١/ ٤٩٠
- الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز (تغييره) إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز ٢/ ٦٩ - ١١/ ٢٩١
- الأصل في التصرف في ملك (الغير) عدم الإذن ١/ ٣٩٤ - ٦/ (٤٤٦)
- الأصل في العطف (المغايرة) والمباينة ٣٢/ (٢٤٧)
- الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم وإنما (يتغير) لعارض ١٦/ ٥٠٣
- الأصل في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل على أن العمل (للغير) ٦/ ٤٩٨

- الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن العمل (للغير).....٦/ (٤٩٣)
 الأصل في الماء مراعاة (تغيره) بالنجاسة.....١٩/٥٨
 الاضطرار لا يبطل حق (الغير) ١/٤٦٦، ٥١٢، ٥١٣-٥١٢/٣١، ٣٩-٣٨/١٥٨، ٢٥٦، ٤٧٠،
 ٤٨٧، ٤٩٩، [٥٢١]، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣-٥٣٣/١٤٣، ١٤٧-١٤٧/١٢-٥٢٦، ٣٠٧/١٣-٣١٠-١٤
 ٣٩٧/، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤-٥٦٤/١٦-٥٥٨، ٥٦٠
 الاعتياض عن حق (الغير) لا يجوز ١٣/٤٦٦- [٥٠٥]
 الاعتياض عن حق (الغير) لا يصح ١٣/ (٥٠٥)
 الإقرار بالملك (للغير) بمنزلة التملك في البيع ٢٥/٢٧٧
 الإقرار في إسقاط حق (الغير) لا يقبل ١٣/٢١
 إلزام العقد على (الغير) لا يكون إلا بولاية ٢١/٥٢٨
 الأمر بالتصرف في مال (الغير) باطل ١٤/ (١٢٥)، ١٢٩
 الأمر بالتصرف في ملك (الغير) باطل ٢/٣٤، ٤٠، ٢٠٩-١٦/٩-١٦/١٤، ١٠٧/١٤، [١٢٥]، ٥٦٧
 الأمر في ملك (الغير) فاسد ١٤/ (١٢٥)
 الأمور العرفية (تتغير) (بتغير) العرف ٨/ (١٨٣)
 إن الأحكام (تتغير) (بتغير) الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة ٥/٣٨٩
 الانتفاع بمال (الغير) (بغير) إذنه لا يجوز شرعا ١٤/ (١١٥)
 الانتفاع بملك (الغير) (بغير) إذنه من (غير) ضرورة منهى عنه ١٤/ (١١٥)
 الانتفاع بملك (الغير) لا يجوز (بغير) إذنه ١٤/ (١١٥)
 الإنسان مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق (الغير) ١٣/٦٣٤
 أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما (يغير) أوله ٣٢/ (٣٢٩)
 أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما (يغير) موجب أوله ٩/ (٤٦)- ١٠٠/١٠
 أي حال جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه (تغير) عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها . ٢٥/ (٤٨)
 الإيثار بالقرب مكروه وفي (غيرها) محبوب ٢/٦٢
 الإيثار في القرب مكروه وفي (غيرها) محبوب ١/٥٣٦- ١٧/ (١٤٣)، ١٤٥
 إيجاب الحق على (الغير) (بغير) رضا (الغير) لا يجوز ١٣/ [٢١]
 إيجاب الحق على (الغير) (بغير) رضاه لا يجوز ١٣/٢٤، ٢٣٠، ٥٨٩، ٥٩٠
 أيمان الحالفين لا (تغير) شرائع الدين ٢٠/٤٦٣، ٤٧٤، (٥٢٣)، ٥٥١
 الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل (الغير) فإنها على نفي العلم ٢٥/ (٣٩١)
 الأيمان لا أثر لها في (تغيير) الأحكام ٢٠/ (٥٢٣)
 بتبدل الوصف (يتغير) حكم العين ١٤/١٠
 البناء على عمل (الغير) في النسك متعذر ١١/٩١، ٩٣

- بيع مال (الغير) (بغير) إذنه لا يصح ٥٤/٢١
- البينة حجة متعددة على (الغير) (١٨٩)/٢٥
- التبرع بإسقاط الحق عن (الغير) جائز (٥٨٩)/١٣
- (تغيير) الأحكام (بتغير) موجباتها ٣/ [٢٦٩] ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٤٨٤ - ٣٦٩/٥ ، ٣٨٠ - ٣٣/٣٣ ، ٨٤ ، ١٤٠
- (تغيير) بعض الأحكام (بتغير) الزمان ٣/ (٢٦٩)
- (تغيير) الفتوى (بتغير) الأزمان ٣/ ٢٧٠
- (تغيير) الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ٥/ (٣٦٩)
- تثبت القدرة بألة (الغير) ٧/ (١٩٧)
- تثبت القدرة بقدرة (الغير) ٧/ (١٩٧)
- تحمل الحق عن (الغير) (بغير) رضاه جائز ١٣/ ٢١ ، ٢٢٩ ، [٥٨٩] ، ٥٩٣
- تصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم (الغير) ٧/ ٥٧٢ ، ٥٧٥
- التصرف في حق (الغير) (بغير) إذنه حرام سواء أضر به أو لا ١٤/ ٩٦
- التصرف في خالص الحق لا يتوقف على رضا (الغير) ٧/ ٥٧٢ ، ٥٧٥
- التصرف في مال (الغير) بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة يصح ٩/ ٣٦٤
- التصرف في مال (الغير) جائز عند الحاجة ٧/ ٣١٧
- التصرف في مال (الغير) سبب لوجوب الضمان في الأصل ١٤/ ٢٩٨
- التصرف في مال (الغير) يجوز للحاجة ٧/ ٣١٦ ، ٣١٧
- التصرف في ملك (الغير) (بغير) إذنه محظور في الأصل ١٤/ (٩٥)
- التصرف في ملك (الغير) حرام ١٤/ (٩٥)
- التصرف في ملك (الغير) لا يثبت إلا بإباحة المالك ١٤/ (٩٦)
- التصرف في ملك (الغير) لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق ١١/ ٣٦
- التصرف للحاجة يجوز في مال (الغير) ٧/ [٣٠٩] - ١٤/ ٩٧
- التعدي على مال (الغير) يستوي فيه الجهل والعمد ١٤/ (٢٧٢)
- تعلق حق (الغير) مانع من الفسخ ١٣/ ٦٣٨
- (تغاير) ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي ٢٨/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، [٢٦٧]
- (تغيير) الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها ١٧/ [٦٣]
- (تغيير) الفتوى (بتغير) الزمان ٣/ ٢٧٢ - ٥/ ٣٨٠
- (تغيير) الاسم لا يؤثر في تحليل الحرام ٢٧/ (٥٨٧)
- (تغيير) الاسم لا يؤثر في تحليل الحرام كما لا يؤثر في تحريم الحلال ٢/ ٥٦٤
- (تغيير) حكم النص في نفسه بالرأي باطل ٥/ ٥٣١ ، ٥٣٨

- ٢٨٠/١٦ - ٥٠/١١ (تغيير) الصفة لا يمنع جواز البيع
- (٥٩)/٧ (تغيير) ما وجد قديما لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك
- ٣٧٢/١٨ (تغيير) المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه سقط الأمر به
- (٨٨)/١٥ (التغيير) يلحق بالعقد في زمن الخيار
- ٦٩ ، ٦٨/١٢ الثابت ضرورة (الغير) لا يكون مثل الثابت مقصودا بنفسه
- ١١٧/١٤ حرمة التصرف في حق (الغير) لا تقف على المضرة
- (٢١١)/٤ الحسنة المتعدية إلى (الغير) أفضل من القاصرة على الفاعل
- ٢١/١٣ الحق الثابت (للغير) لا يملك أحد إسقاطه (بغير) رضاه
- ٦٣٧ ، ٦٣٤/١٣ حق (الغير) إذا تعلق بالملك التام أثر في التصرف
- ٥٨٨/٢٧ الحقائق إذا سميت (بغير) اسمها لا (تتغير)
- ٦٥٠ ، ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، [٦٤٣] ، ٥٠٥/١٣ - ٤٦٦/١ الحقوق لا تقبل النقل إلى (الغير)
- (٤٥٢)/٩ حكم الأفراد من حيث هو أفراد (مغاير) لحكم المجموع من حيث هو مجموع
- ٦٣٦/١٣ الحكم بمنع التصرف في ملك تعلق به حق (الغير) معلول بعلة الضرر
- ٧٦/٢٥ حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه ولا (يغير) حقائق الأشياء
- (٧١)/٢٥ حكم الحاكم لا (يغير) حقائق الأشياء
- ٣٨٦/٣٢ داعية المتكلم منصرفه لما توجه له المعنى دون الأمور التي (تغاييره)
- ٣١٦/١٤ الدافع (بغير) حق ضامن كالتبايض
- ٥٤٣ ، (٥٣٩)/٧ دفع الضرر عن النفس بالإضرار (بالغير) قبيح
- ٧٥ ، ٧٠ ، (٦١)/٩ دلالة الحال (تغير) حكم الأقوال والأفعال
- (٥٠٣)/٢٨ سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن (التغيير) فإنه دال على الإباحة
- ٦٢١/٢٠ الشروع لا (يغير) حكم المشروع فيه
- [٣١٣] ، ٢٠٧/٣ الشريعة أجملت (المتغيرات) وفصلت الثوابت
- (٥٢١)/٧ الضرورات لا تبيح إتلاف مال (الغير) (بغير) ضمان
- ٣٣٩/٢ الضرورة إلى مال (الغير) لا تسقط ضمانه
- (٥٢١)/٧ الضرورة إلى مال (الغير) لا يسقط ضمانه
- ٥٨٠/٢٥ ضمان الصبي ما أنلف من مال (الغير) وإن كان (غير) مميز
- ٣٤٢/٢ الظاهر لا يستحق به على (الغير)
- ٣٣٨/٨ الظاهر يعتبر إذا لم يكن فيه إلزام (الغير)
- [٢١٩]/١٧ العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال (متغايرة) انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع
- [٢٤٧]/٣٢ العطف يقتضي (المغايرة) في الذات والاشترك في الحكم
- ٥٠٥/١٣ العفو عن حق (الغير) لا يصح

- على المكلف (تغيير) المنكر بأي وجه أمكنه..... ١٨/ (٣٧٢)
- عمل (الغير) بأمره كعمله بنفسه..... ٤٩٤/٦
- الفتوى (تغيير) (بتغيير) الزمان والمكان والعوائد والأحوال..... ٢٨٣/٥
- فعل (الغير) بأمره كفعله بنفسه..... ٢٢٦/٦
- فعل (الغير) تمتنع فيه النية..... ٢٦٦/٦
- فعل (الغير) تمتنع فيه النية..... ٢٣/٦، ٢٢٢، [٢٥٩]، ٢٦٥
- الفعل (غير) المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله (تغيير) وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل..... ٣٧٣، ٣٧٠/٥
- القادر بقدره (الغير) قادر (غير) عاجز..... ٢٠٣/٧
- القادر بقدره (الغير) ليس بعاجز..... [١٩٧]/٧
- القادر بقدره (الغير) هل يصير قادرا..... (١٩٧)/٧
- قد (تغيير) الأحكام لاختلاف الزمان على حسب المصالح..... (١٦٩)/٨
- القدرة (بالغير) لا تعد قدرة عنده..... ٢٠٣/٧
- القديم لا (يغير)..... (٥٩)/٧
- القديم يترك على حاله ولا (يغير) إلا بحجة..... ٦٥/٧
- القديم يترك على قدمه ولا (يغير) إلا بحجة..... ٦٥/٧
- كل حكم مبني على عادة إذا (تغيرت) العادة (تغيير)..... ١٨٨، (١٨٣)/٨
- كل حلف على البت إلا على نفي فعل (الغير) فإنه على نفي العلم..... [٣٩١]/٢٥
- كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق (الغير) أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويهه باطل فهي مكروهة..... (٣٦١)/١٣
- كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق (الغير) أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة..... (٣٦١)/١٣
- كل شرط يناقض مقتضى العقد (ويغير) موجه فهو مفسد..... ٢٤١/١٥
- كل عبادة تشتمل على أفعال (متغايرة) في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب..... (٢١٩)/١٧
- كل عقد اقتضى الأمانة لم (يغيره) الشرط..... ٤٦/٢٣
- كل عقد اقتضى الأمانة (يغيره) الشرط..... ٤٤/٢٣
- كل عقد اقتضى الضمان لم (يغيره) الشرط..... ٥٦٩/٢٢
- كل عقد اقتضى الضمان لم (يغيره) الشرط وعكسه..... (٣١٥)/١٥
- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك (الغير) ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعا..... [١٥٩]/٢٤
- كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه (تغيير) وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٥١٦/٢

- كل ما كان من جنس الأرض ولم (يتغير) عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به.....[٢٧٥]/١٩
 كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد (بتغير) الحكم فيه عند (تغير) العادة إلى ما تقتضيه العادة
 المتجددة.....٨/(١٨٣)
 كل ما يقع الصلح عليه يتعين ولا (يغير) بزيادة ولا نقص.....٢٦/٥٠٣
 كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا (يغير) ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ
 به.....١٩/(٦٩)
 كل ماء مطلق لم (يتغير) فهو طهور.....١/٢٤٨
 كل متصرف عن (الغير) فعليه أن يتصرف بالمصلحة... ٢/٣٨١ - ١٨/[١١٧] - ٢٣/٨٩، ٩٢، ١٣٣
 كل متصرف عن (الغير) يلزمه الاحتياط.....١٨/(١١٨)
 كل مضطر لا يحل (للغير) أن يغتتم اضطراره.....٧/٥٣١
 كل من تصرف (لغيره) فإنما يلزم من تصرفه ما فيه مصلحة.....١٨/(١١٧)، ١٢٧
 كل من تعلق بماله حق (الغير) وجب أن يكون ممنوعاً من التصرف فيه.....٢٣/١٦٤
 كل من علم علماً ثم لم يعلم (تغير) ذلك عن حاله التي علمه عليها فله القيام بالشهادة عليه... ٢/٣٣٠
 كلما (تغيرت) العادة في شيء (تغير) الحكم.....٨/(١٨٤)
 لا تأثير للتعزيم في (تغيير) الحقيقة.....٦/١١٨
 لا يجوز الانتفاع بملك (الغير) من (غير) إذن.....١٤/(١١٥)
 لا يجوز دفع الضرر عن نفسه بإدخال الضرر على (الغير).....٧/٥٤٣
 لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك (الغير) بلا إذن.....٢/٤٠
 لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك (الغير) بلا إذن أو إباحة من الشرع.....١٣/٥٩٨
 لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك (الغير) بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة.....١٣/٣٠٨ - ١٤/(٩٦)
 لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك (الغير) بلا إذنه.....٢/٣٤ - ١٠/٣٥٠ - ١٣/١٧٥ - ١٤/[٩٥]،
 ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢ - ١٥/٩٦
 لا يصح التصرف في ملك (الغير) إلا بولاية شرعية أو نيابة عرفية.....١٤/(٩٦) - ١٨/١٢٣
 لا يصح التصرف في ملك (الغير) بلا إذنه.....١٨/١١٨
 لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن (يغير) لونه أو طعمه أو ريحه.....١٩/(٦٩)
 لا ينعقد اليمين (بغير) الله وصفاته وأسمائه.....٢٠/(٥١١)
 لا ينكر (تغير) الأحكام الاجتهادية (بتغير) الأزمان.....٨/١١٧، (١٦٩)
 لا ينكر (تغير) الأحكام (بتغير) الأزمان.....١/٣٩٧ - ٢/٣١، ٣٩، ٢١٣ - ٣/(٢٦٩) - ٨/١٢٧ -
 ٢٥/٨٩ - ٣٣/٨٣، ٨٧، ١٣٢
 لا ينكر (تغير) الأحكام (بتغير) الأزمنة والأمكنة والعادات.....٨/(١٦٩)
 لا ينكر (تغير) الأحكام (بتغير) الزمان.....٢/٣٨١

- لا ينكر (تغيير) الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف (بتغيير) الزمان..... ٢٥٦/١
- لا ينكر (تغيير) الفتوى (بتغيير) الأزمان ٣٨٠/٥
- لا ينكر (تغيير) الفتوى المبنية على المصلحة والعرف (بتغيير) الزمان..... ٣٨٢/٢
- لا يؤتى (بتغيير) المشروع على طريق الامتنان..... ٤٨٧/٢٧
- ما (تغيير) من عسر إلى يسر بعذر ٣٥٩/٧
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق (الغير) فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ١٩٠/١٥
- ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق (الغير) هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا..... ٢٠٨ ، ٢٠٦/٧
- ما (غير) الفرض في أوله (غيره) في آخره ٢١٣/٢ - ٣٤٣/١٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦
- ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في (تغييره) رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك ٣٩٢/٦
- ما كان منها عنه لم يـجز أن ينقلب قبحه حسنا (بتغيير) الاسم والصورة مع بقاء ماهية والحقيقة..... ٥٨٧/٢٧
- ما وجد على صفة لا (يغير) عنها إلا بحجة ملزمة..... ٥٩/٧
- ما (يغير) المعنى (تغيرا) فاحشا يفسد الصلاة..... ٥٣٣/١٩
- مال (الغير) لا يجوز إثبات اليد عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه ٩٦/١٤
- مال (الغير) معصوم بعصمة الإسلام ١٦/٩
- مالا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر (بغيره)..... ١٢٤ ، ١٢١/١١
- المالك إذا تصرف في ملكه لمحض الإضرار (بالغير) فإنه يمنع ٥٦٦/٧
- المتبوع لا (تغيير) هيئته تبعاً لتبعه ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٤٢٩/١١
- المتبوع لا (تغيير) هيئته تبعاً لتبعه ٥٥١/١١
- المثلي لا (يتغير) ضمانه بنقص القيمة..... ٢٤/١٥
- المحرم لا (يتغير) حكمه (بتغيير) اسمه وهيئته ٥٩٣/٢٧
- المحرم لا (يتغير) حكمه (بتغيير) هيئته وتبديل اسمه ٥٩٣ ، ٥٨٧/٢٧
- مقصد الشريعة من التشريع (تغيير) وتقرير ٤٤١/٣
- المكروه على إتلاف مال (الغير) هل يطالب..... ٥٨٣/١٤
- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد (تغير) الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ٤٥١/١٧
- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد (تغير) الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ٤٣٩/٨ ، ٤٥١ - ٤٣٩/١٧ (٦٣)
- من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا (لتغيير) حكم المطروق أو لا يضر ذلك ٢٩٤/١٧

- المنكر واجب (تغييره) على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل ١٨/ (٣٧١)
 هل البناء على فعل (الغير) جائز ١١/ [٩١]
 هل القدرة (بالغير) تعتبر قدرة أو لا ٧/ (١٩٧)
 الولاية على (الغير) فرع الولاية على النفس ١٨/ ٢٣٢
 يجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق حق (الغير) ١٣/ (٦٣٣)
 اليقين لا يبطل بيقين (الغير) ٦/ (٥٢١)
 يكون العقد موقوفا إذا تعلق حق (الغير) بالمحل ١٣/ ٦٣٤
 يلزم كل متصرف عن (الغير) أن لا يتصرف له إلا بالمصلحة ١٨/ (١١٧)
 يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار (بالغير) ٤/ [٥٢٣]

غبي

- إلى لانتها (غاية) الشيء ٣٢/ ٥٧٨
 إلى موضوع لانتها (غاية) الشيء ٣٢/ ٥٥١، ٥٦٣، [٥٧٣]، ٥٨٥، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠،
 ٦٤٢، ٦٥٥، ٦٦٧، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
 إلى وهي لانتها (غاية) الشيء ٣٢/ ٥٨١
 الحكم إذا علق (بغاية) وحد منع ظاهرهما من ثبوت الحكم بعدهما ٣٢/ (٨٥)
 الحكم المغنى (بغاية) يرتفع بعد حصول الغاية ١١/ ٩٩
 الحكم (المغنى) بغاية يرتفع بعد حصول الغاية ١١/ ٩٩
 طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة (بغاية) التوقي والاجتناب ١٢/ (٢٢١)
 (الغايات) تقدم على وسائلها ٤/ (٢٨٥)
 كل ما له ابتداء (فغاياته) مقطع لبدايته ١١/ (٩٩)
 ما جعل (غاية) تعلق الحكم بأوله ١١/ ٩٩، ١٠٠
 الممدود إلى (غاية) ينتهي عند وجود ال (غاية) ١١/ [٩٩]، ١٠٣، ١٠٤
 المؤقت إلى (غاية) ينتهي عند وجود ال (غاية) ١١/ ٩٩
 الوسائل تابعة (للغايات) ٤/ (٢٩٩)

حرف الـ (ف)

فتح

سد الذريعة (وفتحها) منوط بالمصلحة ٤٤٤ ، ٣٦٩/١
يكره (فتح) الذريعة إلى المكروه (٢٤٥)/١٢

فتق

لا يحرم من الرضاعة إلا ما (فتق) الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام (٦٢٧)/٢٣

فتن

كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه (لفتنة) ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣

فتي

إذا اختلف على المقلد (فتوى) علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها (١١٣)/٣٣
إذا اختلف على المقلد (فتيا) (مفتيين) تخير في الأخذ ١٣٢ ، (١١٣)/٣٣
إذا (أفتي) الراوي بخلاف ما روى فالحديث مقدم على (فتواه) (٣٠١)/٣٣
إذا ترك الراوي العمل بالحديث (وأفتي) بغيره لم يسقط الحديث (٣٠١)/٣٣ - ٣٦٨/٢٨
أقوال (المفتين) للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد (١٠٣)/٣٣
إن (استفتي) المقلد عالمين واختلفا في الجواب فإنه يقلد من شاء منهما (١١٣)/٣٣
تغيير (الفتوى) بتغيير الأزمان ٢٧٠/٣
تغيير (الفتوى) بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة (٣٦٩)/٥
تحدث للناس (فتاوى) بقدر ما أحدثوا (٣٧٩)/٥
تغير (الفتوى) بتغير الزمان ٣٨٠/٥ - ٢٧٢/٣

- الحكم في القضايا (والفتيا) في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال الحاضرة..... ٨/ (١٦٩)
 خطأ (المفتي) كخطأ الحاكم أو الشاهد ٢٦/٤٠٦
 الراوي إذا عمل أو (أفتى) بخلاف ما روى لا تبقى روايته حجة ٣٣/٣٠٦
 العدالة شرط قبول (الفتوى) ٣٣/٩٥
 العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو (فتوى) أو قضاء ٨/١٤١
 (الفتوى) إخبار صرف عن صاحب الشرع ٣٣/ (٩٥)
 (الفتوى) بالتخريج من مذهب (المفتي) لا تصح ٣٣/ (١٤٧)
 (الفتوى) تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ٥/٢٨٣
 (الفتوى) تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان ٣٣/ [٨٣]
 (الفتوى) تدور مع المصلحة حيث دارت ٤/٤٢٣ - ٥/٣٤٣، [٣٦٩]، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٤ - ٣٠/٢٦
 (الفتوى) دائرة على مقتضى الحال ٣٣/٨٣
 (الفتوى) على خلاف النص أو الإجماع باطلة ٣٣/ [٧٣]
 (الفتوى) في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد ٣٣/ ١٠٤
 (الفتوى) لا يرتبط بها إلزام ٣٣/ (٩٥)
 (الفتوى) محض إخبار ٣٣/ (٩٥)
 الفقيه إذا (أفتى) بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة ٣٣/ (٧٣)
 القول المخرج لا تجوز به (الفتوى) ٣٣/ ١٥٢
 القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا (فتيا) ٣٣/ (١٤٧)
 القول المخرج لا (يفتي) به ٣٣/ ١٥٣، ١٥٢، ١٥١
 كل مجتهد مقبول (الفتوى) فهو أهل للحل والعقد ٢٦/ (٢٥٥)
 لا إلزام في (الفتيا) ٣٣/ ١٠٠
 لا تجوز (الفتوى) بالقول المخرج ٣٣/ (١٤٧)
 لا تجوز (الفتوى) على خلاف النص ٣٣/ ٧٣
 لا ينكر تغير (الفتوى) بتغير الأزمان ٥/ ٣٨٠
 لا ينكر تغير (الفتوى) المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان ٢/ ٣٨٢
 لو اختلف على (المستفتي) جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما ٣٣/ (١١٣)
 لو رجح المجتهد عن (فتواه) في مسألة جاز للعامة تقليده في المرجوع عنه ٣٣/ ١٣١
 (المستفتي) إذا (أفتاه) (المفتي) بحكم ثم تجددت الواقعة يجدد السؤال ٣٣/ ١٤٠
 (المفتي) إنما (يفتي) بما يقع عنده من المصلحة ٥/ (٣٦٩)
 (المفتي) مخبر عن الحكم لا ملزم به ٣٣/ [٩٥]

- (المفتي) مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به ٩٥/٣٣
 المقاصد تعرف من أحكام الصحابة (وفتاويهم) (١٥١)/٥
 من (أفتي) بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها ٢٧٥/٢٧
 من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افتري عليه سواء كان هذا القول حكماً أو (فتياً) ١٧٣/٢
 يتعين (الإفتاء) في الوقف بالأئنف له ٣٧٣/٥
 (يفتي) في كل بلد بحسب عرف أهله ٣٤٧/٢١ - ٤٩٦/٢٠ - ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٤٦ ، ١٢٩/٨
 يلزم (المفتي) تكرير النظر عند تكرار الواقعة (١٣٩)/٣٣

فجر

- الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم (والفجار) ٣٣٧/٢
 تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من (الفجور) ٣٩٤/٥ - ٥٤٣/٢
 تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من (فجور) ٣٨٣/٥ - ٤٢٦ ، ٢٧٠ ، ٣٥/٣
 نية (الفاجر) شر من عمله ١٥٠ ، ٧٢/٦
 يحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من (الفجور) [٣٧٩]/٥
 يحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من (الفجور) ٣٨٩ ، ٣٨٦/٥
 يحدث للناس أفضية على نحو ما أحدثوا من (الفجور) (٣٧٩)/٥

فحش

- الأصل ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن (الفاحش) [٢٠٣]/٢١
 الالتزام بسائر المعاضات مع الجهالة (المتفاحشة) لا يصح ٥٩٥ ، (٥٩١)/١٦
 إنما يثبت خيار المغالبة في الغبن (الفاحش) لا المعتاد (٢٠٣)/٢١
 الجهالة (الفاحشة) تمنع صحة الوكالة ٧١/٢٣
 غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على (الفاحشة) تعزيراً بليغاً ٥٨٤/٢٥
 في الكفالة مع الجهالة (المتفاحشة) لا يصح التزام المال ٢٣٦/٢٣
 كل من تمكنت التهمة في تصرفه لا يتحمل منه الغبن اليسير ولا الغبن (الفاحش) ٣٣٤/٩
 لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره (فاحشاً) ٥٧٣ ، (٥٧١)/٧
 لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر (فاحش) للغير ٨٦/١٤
 ما يغير المعنى تغيراً (فاحشاً) يفسد الصلاة [٥٣٣]/١٩
 يثبت خيار الرد بالغبن (الفاحش) مع التغير (٢٠٣)/٢١
 يدفع الضرر (الفاحش) بأي وجه كان ٤٨٧/٧
 يرد المبيع بالغبن (الفاحش) (٢٠٣)/٢١

فحو

- كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبهه (بالفحوى) على الحكم بيان ٥٠٨/٢٧ - ٣١/٥١١)
- يجوز التخصيص بدليل الخطاب (وفحوى) الخطاب ٣٠/٥٧٧)
- يتمتع نسخ (الفحوى) دون المنطوق ١٤٠/٢٧.

فدي

- الأصل أن (الفدية) تتعدد بتعدد موجبها ٤٥٣/٢٠.
- الأصل تعدد (الفدية) بتعدد موجبها ٤٥٣ ، (٤٤٩)/٢٠.
- الأصل في (الفدية) أنها تتعدد بتعدد موجبها [٤٤٩]/٢٠.
- إيجاب (الفدية) منوط بالترفة ٤٥٠/٢٠.
- (الفدية) شبيهة بالكفارة ٤٥٠/٢٠.
- كل خلع أخذ عليه (فداء) فهو طلاق ١٦٤/٢.
- كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفة أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه (الفدية) (٤٢١)/٢٠.
- كل ما فعله ابتداء وجبت فيه (الفدية) فإذا فعله ثانية وجبت فيه (الفدية) (٤٤٩)/٢٠.
- كل ما يجوز قتله لا (فدية) على المحرم فيه ٤٤٤/٢٠.
- كل ما يجوز قتله لا (فدية) للمحرم فيه [٤٤٣]/٢٠.
- كل ما يفعله المحرم من محظورات إحرامه فعله (فديته) [٤٢١]/٢٠.
- ما تعلق به وجوب (الفدية) لا يفسد الحج ٤٢١/٢٠.
- محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر وجبت فيها (الفدية) ٤٢١/٢٠.
- محظورات الإحرام لا يجب فيها القضاء مع (الفدية) ٤٢٥ ، ٤٢١/٢٠.

فرج

- الأنساب (والفروج) يحتاط لهما في الشريعة ما لا يحتاط للأموال ١٨٣/٩.
- التحري في باب (الفروج) لا يجوز ٣٥٥/٩.
- التحري في (الفروج) لا يجوز بحال ٤٧٤/١.
- (الفروج) والذبايح لا تباح بالشبهات ٤٨٩/٢٤.
- الواجب الاحتياط في (الفروج) ١٨٠/٩.

فرد

- الأجل لا (ينفرد) عن العقد ولا (ينفرد) بالعقد ٣٢٥/١٦
- الأحكام التي (ينفرد) بها الحمل تقف على ولادته (١٢٦)/١٢
- إذا أسند الحديث ثقة فلا يضر (انفراده) به (٣٥٩)/٢٨
- إذا (انفرد) الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره [٣٥٩]/٢٨
- إذا تعارض قياسان علة أحدهما (مفردة) وعلة الآخر مركبة قدم ذو العلة (المفردة) على الآخر (٦٣٦)/٢٩
- إذا تعقب الاستثناء جملا وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو (انفردت) فإنه يعود إلى جميعها (٤٧١)/٣٠
- إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل (فرد) مقابل لجزء منه ٥٣١، ٥٢٨، ٤٨٦، [٤٦٩]/١٠ - ٨٩، ٨٨/٩
- إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل (فرد) مقابلا لجزء منه ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٨/١٠
- إذا كان الثقة حافظا لم يضره (الانفرد) (٣٥٩)/٢٨، ٣٦١
- إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع (أفراد) الجملة الموزعة على (أفراد) الأخرى أو كل (فرد) منها على مجموع الجملة الأخرى (٥٢٧)/١٠
- استثناء الشيء الذي يجوز بيعه (منفردا) من البيع جائز واستثناء الشيء الذي لا يجوز بيعه (منفردا) عن المبيع غير جائز (١٤٣)/٢١
- الأصل في العام أن يشمل كل (أفراده) ٥٩٥/٣١
- الأصل في كل كلام تام أن (ينفرد) بحكمه ولا يشاركه غيره (٧٥)/١٢
- الأصل في كل كلام تام أن (ينفرد) بحكمه ولا يشاركه فيه الأول ٤٢٦/٣٢
- الأصل في كل كلام تام أن (ينفرد) بحكمه ولا يشاركه فيه غيره ٤٣٠/٣٢
- الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع (أفراده) على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص ٤٣٤/٢
- الأفعال أقوى في التأسى والبيان إذا جامعت الأقوال من (انفرد) الأقوال (٤٨٩)/٢٨
- الألف واللام الداخلة على (المفرد) أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعا (٢٩٥)/٣٠
- (انفرد) الثقة بالحديث لا يضره (٣٥٩)/٢٨، ٣٦١
- (انفرد) الثقة بالحديث لا يقدر فيه (٣٥٩)/٢٨
- (انفرد) الثقة بالحافظ لا يضر (٣٥٩)/٢٨
- (انفرد) الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين (٣٥٩)/٢٨
- الأوصاف لا (تفرد) بالعقد ٣٢٧، ٣٢٥/١٦

- الأوصاف لا (تفرد) بالعقد فلا (تفرد) بضمان العقد ٤٣٩/١٤
- بل للعطف والإضرايان وليها (مفرد) وللإضراب فقط إن وليها جملة ٣٢/٥٨٣
- التابع تابع فلا (يفرد) بالحكم ٤٠/٢
- التابع تابع ولا (يفرد) بالحكم ٢٠٩/٢
- التابع لا (يفرد) بالحكم ٣٢/٢، ٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٥ - ٢٨٥ - ٢٨٥/١١، ٤٣٩، ٤٩٤ - ٤٤/١٢، ٨٤، ٥٣١/٢٥ - ١١٨
- التابع لا (يفرد) بالشرط ٤٢٨/١١
- التابع لا (يفرد) بالضمان ١٤/٤٤٤
- التابع لا (يفرد) بحكم ... ١/٤٦١ - ١١/٤٩٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٤، ٥١٦، ٥٣٨، ٥٩٦ - ١٢/٩٩، ١٢٦ - ١٤/٤٣٩، ٤٤٣ - ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
- التابع لا (يفرد) بحكم عن متبوعه من الجهة التي اقتضت تبعيته له ١١/٤٩٩)، ٥٠٣
- التابع لا (يفرد) بحكم ما لم يصر مقصودا ١١/٤٩٩
- التبرع في ضمن العقد لا (يفرد) عن العقد ١١/٥٦٤، ٥٦٥
- التبع لا (يفرد) بالشرط ١١/٥٢١، ٥٣٨
- التبع لا (يفرد) بشرط ١١/٥١٤
- التعليل بالعلة (المفردة) أولى من التعليل بالعلة المركبة ٢٩/٦٣٥
- توابع الملك لا يجوز (إفرادها) بالعقد ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
- الثقة الحافظ إذا (انفرد) بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ٢٨/٣٦٠
- الثقة لا يضر (تفرده) ٢٨/٣٦٦
- الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس (والمفرد) المعرف والجمع المنكر ٣٣/٤٩٦
- الحقوق إذا لم تتداخل إذا (انفردت) لم تتداخل إذا اجتمعت ١٣/٦١٥
- حكم (الإفراد) غير حكم التركيب ٩/٤٥٦
- حكم (الأفراد) من حيث هو (أفراد) مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع ٩/٤٥٢
- الحكمة تراعى في الجنس لا في (الأفراد) ٢٩/٣٢٠
- دلالة العام على (أفراده) ظنية ٣٠/٣٣١، ٣٣٥
- دلالة العام على (أفراده) قطعية ٣٠/٣٣١
- دلالة العام على جميع (أفراده) ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية ٣٢/٣٩٥
- دلالة العموم على (الأفراد) ظنية ٣٠/٣٣١
- ذكر بعض (أفراد) العام بحكم العام لا يخصه ٣٠/٥٧٢
- رجوع الضمير إلى بعض (أفراد) العام لا يخصه ٣٠/٥٧١ - ٣١/١٢٠، ١٢٤
- رجوع الضمير إلى بعض (أفراد) العام يخصه ٣٠/٥٧٢

- الزيادة المتصلة لا (تفرد) عن الأصل ١٦/ (٢٥١)
- سد الذرائع ورعي المصالح المرسله لا يفرضان في أحوال (الأفراد) ٥٦٥/٢
- الشرط يخرج بعض (الأفراد) التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه ٣٠/ (٦١٩)
- شهادة (الفرد) لا تثبت الحكم ٣٢٠/٢٥
- الشيء مع غيره غير الشيء (مفردا) ٩/ (٤٥٢)
- صفات الحقوق لا (تفرد) بالإسقاط ٥٠٠/١١
- الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز (إفراد) كل منهما ... ٤٧٤/١
- الصفة لا (تفرد) بالإسقاط ٣٨/١٢
- الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو (انفراد) ٦٤/٢
- العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من (أفراد) ٣٢٩/٣٣
- العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من (الأفراد) ٣٠/ [٣٨١]
- العام دلالته على (أفراده) ظنية ٣٣٥/٣٠
- العام يدل على كل (أفراده) ما لم يخصص ٣٨٧/٢
- العام يستغرق كل (أفراده) ما لم يخصص ٤٤٠/٢
- العام يقع الحكم في على كل (فرد) فرد ٣٢١/٣٠
- العام يقع حكمه على كل (فرد) فرد ٣٢٨/٣٠
- العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على (الانفراد) ٥٤١/١٤
- عموم (الأفراد) يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة ٣٠/ [٤١٣]
- عموم الشمول كلية يحكم فيه على كل (فرد) فرد ٣٠٨/٣١
- الغالب عند مقابلة الجمع (بالمفرد) أنه لا يقتضي تعميم (المفرد) وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له ٤٧٤، (٤٧٠)/١٠
- الغرر إذا (انفرد) يمنع بخلاف ما إذا كان تبعا ١١/ (٥٢٨)
- الغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز بخلافه إذا (انفرد) ١١/ (٥٢٨)
- (الفرد) النادر يدخل في العموم ٣٠/ (٤٣٩)
- الفاعل عند اجتماع القول والفعل يتناول ما يفيد حال (الانفراد) ٤٩٠/٢٨
- قد تنكر الرواية على الثقة إذا (انفرد) بها وخالف المشهور المحفوظ ٣٦٠/٢٨
- قد يغتفر الشيء (منفردا) دونه مجتمعا مع غيره ٩/ (٤٥٩)
- قد يكون في حالة الاجتماع ما لا يكون في حالة (الانفراد) ٩/ (٤٥١)
- كل أنثى لم تكن وارثة عند (الانفراد) من الإناث لا يعصبها أخوها عند الاجتماع .. ٣٤٥/٢٤، [٣٤٩]
- كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة (بانفرداه) ٧٥٩/٢٧
- كل عددي متفاوت لا يجوز (إفراده) بالعقد إذا لم يكن معلوما ٣٢٥، ٣٢٤/١٦

- كل ما جاز إيراد العقد عليه (بانفراده) جاز استثناءه من العقد وما لا فلا ١٤٤/٢١
- كل ما جاز بيعه (منفردا) جاز استثناءه من المبيع ٣٢٤/١٦
- كل ما جاز بيعه (منفردا) جاز استثناءه من المبيع وما لا فلا [١٤٣]/٢١
- كل ما لا يصح بيعه على (الانفردا) لا يجوز استثناءه من البيع ٤٦٧/٢
- كل ما لا يصح بيعه (منفردا) لا يصح استثناءه ٢٨١/١
- كل مال لا تجب فيه الصدقة إذا كان (منفردا) فإنه لا تجب فيه الصدقة إذا خالط غيره ١١٠/٢٠
- كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه (منفردا) به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه [٣٦٣]/١٤
- كل من لم يرث مع من هو أبعد منه لم يرث إذا (انفرد) ٣٨٢/٢٤
- كل يوم من رمضان بمنزلة عبادة (منفردة) ١٨٩/٢٠
- لا تخصيص للعام بعود الضمير إلى بعض (أفراد) (٥٧١)/٣٠
- لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز (بمفردة) ٢٠٨ ، (٢٠٣)/١٦
- لا يجوز (إفردا) الهواء بالعقد (٥٩٥)/١١
- لا يخصص بعود الضمير على بعض (أفراد) العام (٥٧١)/٣٠
- لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه (منفردا) (١٤٣)/٢١
- لا (يفرد) الجنين بحكم ما دام متصلا (١١٧)/١٢
- لا ينقضي عهد الدولة بنقض بعض (أفرادها) (٥٢٩)/٢٦
- اللفظ العام يدل على جميع (أفراد) على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص ٤٣٤/٢
- للجمع حكم ليس (للانفردا) (٤٥١)/٩
- ليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبع حكم ما (يفرد) به (٥٣١)/١١
- ليس لأحد الشريكين أن (ينفرد) بالتصرف في حق مشترك دون رضا شريكه (١٣١)/١٤
- ما جاز إيراد العقد عليه (بانفراده) صح استثناءه منه ٣٢٤/١٦
- ما جاز بيعه (منفردا) جاز استثناءه من المبيع ١٤٦/٢١
- ما جاز تبعا فلا (ينفرد) بعقد ٣٢٧ ، ٣٢٤/١٦
- ما جعل إلى اثنين لم يجز أن (ينفرد) به أحدهما [١٥٣]/١٨ - ١٣٢/١٤
- ما لا يجوز إيراد العقد عليه (بانفراده) لا يجوز استثناءه (٣٢٣)/١٦
- ما لا يجوز بيعه (منفردا) لا يجوز استثناءه من المبيع ١٤٧ ، (١٤٣)/٢١
- ما لا يجوز فعله (منفردا) به لا يجوز أن يطلب استيفاءه ١٥٤/١٨
- ما لا يصح (إفردا) بالعقد ابتداء لا يصح استثناءه (٣٢٤)/١٦
- ما لا يصح (إفردا) بالعقد لا يصح استثناءه من العقد [٣٢٣]/١٦
- ما لا يصح (إفردا) بالعقد لا يصح استثناءه منه ٣٢٩/١٦
- ما لا يصح أن (يفرد) بالعقد لا يصح أن يستثنى من العقد (٣٢٣)/١٦

- ما لا يصح بيعه (منفردا) لا يصح استثنائه ٢١/١٤٣
- ما لا يصلح (إفراده) بالعقد لا يصح استثنائه منه ١٦/٣٢٣
- ما يثبت عند (الانفراد) قد يثبت عند الاجتماع مع غيره وقد لا يثبت ٩/٤٥١
- المتكلم يدخل في عموم خطابه إذا كان من (أفراد) العام ٣٠/٤٢٣
- المتولد بين شيئين (ينفرد) باسمه وجنسه وحكمه عنهما ١٢/٩٣
- المتولد من شيئين (ينفرد) باسمه وجنسه وحكمه عنهما ١٢/١٠١
- مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما (كفرد) من (أفراد) الضروريات ٢/٥٦١
- مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما (كفرد) من (أفراد) الضروريات ١/٥٥١ - ٥/٥٥٧
- المرافق لا يجوز (إفراها) بالعقد ١٦/٣٢٤
- المرتب على المجموع هل يقتضي التوزيع عند (الانفراد) ١٠/٤٧١ ، ٤٧٢
- مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار من مصلحة (الفرد) ٤/١٩٩
- (المفرد) المحلى بالألف واللام للعموم ٣٠/٢٩٦
- (المفرد) المضاف إلى معرفة للعموم ٣٠/٣١١
- (المفرد) المضاف لا يعم ٣٠/٣١١
- مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل (فرد) ٩/٨٨ - ١٠/٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، [٥٢٧]
- مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الكل لكل (فرد) ١٠/٥٢٨
- مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع (الأفراد) على (الأفراد) ١٠/٥٢٧
- مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة (الفرد) (بالفرد) ١٠/٥٣٢
- مقابلة الجمع بالجمع تنقسم (وبالمفرد) لا ١٠/٤٦٩ ، ٤٧٢
- مقابلة الجمع (بالمفرد) لا تنقسم ١٠/٤٧٠
- المقيد (فرد) من (الأفراد) التي دل عليها المطلق ٣١/٤٥٠
- من أخذ ملك غيره لنفع نفسه (منفردا) بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف كان مضمونا ١٤/٣٦٤
- من (فرد) باحتباس العين لنفسه من غير استحقاق فإنها تكون من ضمانه ١٤/٣٦٤
- من ضرورة نفي الماهية نفي جميع (أفراها) ٢٧/٥٥
- نفي الماهية يستدعي نفي كل (فرد) من (أفراها) ٢٧/٥٥ - ٣٠/٢٦٨ ، ٢٧١
- نفي الماهية يقتضي نفي جميع (أفراها) ٢٧/٥٥
- نفي المطلق نفي لكل (أفراده) وقيوده ٣١/٤٥٣ ، ٤٥٤

- نفي المطلق يوجب نفى كل (فرد) (٤٤٩)/٣١
- نقض بعض (الأفراد) المعاهدة لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركو فيه (٥٢٩)/٢٦
- النكرة في سياق النفي تعم كل (الأفراد)..... (٢٦٧)/٣٠
- النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتقصره على بعض (أفراده)..... (١٣٧، ٩٢، ٥٦/٦)
- الهواء لا (يفرد) بالعقد (٥٨٨، ٥٨٧/١١، ٥٩٥]
- الهواء لا (يفرد) بالعقد وإنما يتبع القرار (٥٩٢/١١)
- الهواء لا (يفرد) بالعقد وإنما يتبع القرار كالحمل مع الأم (٥٩٦/١١)
- الهيئة الاجتماعية قد تستلزم ما لا يستلزمه (الأفراد)..... (٤٥١)/٩
- الوصف لا (يفرد) بالعقد (٥٠٠/١١)
- يثاب الإنسان على نية (منفردة) ولا يثاب على الفعل (منفردا)..... (٣٦/٦، ٧٢)
- يجوز أن يتناول العقد شيئاً على وجه التبعية وإن لم (يفرد) (٥٣١)/١١
- يغتفر عند (الانفراد) ما لا يغتفر عند الاجتماع (٤٥٣، ٤٥١/٩، ٤٥٩]
- ينزل التابع منزلة المعدوم في عدم جواز (إفراده) بالحكم (٥٠٠)/١١

فرر

- (الفار) من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة .. (٢٧)/٢٠
- (الفار) من الزكاة لا يسقطها عنه (فراه)..... (٢٧)/٢٠
- (الفار) من الزكاة يؤديها (٢٧)/٢٠
- (الفرار) من الزكاة لا يسقطها (٣٦/٢٠)
- (الفرار) من المعصية طاعة (٢٦٦، ٢٦٤/١٢)

فرز

- بيع حصة شائعة معلومة قبل (الإفراز) صحيح (١٣١)/٢١
- قسمة الأجزاء (إفراز) لا يبيع (٦٠٢)/٢١
- القسمة (إفراز) لا يبيع (٦٠٢)/٢١ - ٥١٤/٢
- القسمة يبيع أو (إفراز) (٦٠١)/٢١ - ٥١٤/٢
- القسمة فيما لا تفاوت في آحاده (إفراز) وتعيين (٦٠٢)/٢١
- قسمة المكيل والموزون (إفراز) ومعنى المبادلة فيه تابع (٦٠٢)/٢١
- القسمة من جهة (إفراز) ومن جهة مبادلة غير أن جهة (الإفراز) في المثليات راجحة (٦٠٢)/٢١
- القسمة هل هي (إفراز) أو يبيع (٥٩٤)/٢١

فرس

- كل أنواع (الفروسية) مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب جائزة ٢٦/ (٤٧٣)
 كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه بين الهدفين وتعليم (فرسه) ٢٦/ ٤٧٤
 كل الملاعب التي تعلم (الفروسية) وتعين على الجهاد جائزة ٢٦/ ٤٦٣ ، [٤٧٣]

فرش

- الأصل في النسب (الفراش) الصحيح ٢٣/ (٦٨٣)
 صحة (الفراش) توجب حقيقة النسب ٢٣/ ٦٩٢
 مبنى النسب (الفراش) ٢٣/ (٦٨٣)
 من لا (فراش) له فلا نسب له ٢٣/ (٦٨٤)
 مهما أمكن إحالة النسب إلى (الفراش) الصحيح كان أولى ٢٣/ (٦٨٤)
 مهما كان (الفراش) ثابتا شرعا كان الولد لاحقا قطعاً ٢٣/ (٦٨٣)
 الولد (للفرش) ٢٣/ ٦٧٤ ، [٦٨٣] ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠
 الولد (للفرش) ما لم ينهه رب (الفراش) باللعان ٢٣/ (٦٨٣)
 الولد (للفرش) متى كان قائما ٢٣/ (٦٨٣)

فرض

- أحكام الأصول مراعاة في أبدالها (فرضا) كانت أو نفلا ٢/ ٣٤٦
 إذا استغرقت (الفروض) المال فلا شيء للعصبة ٢٤/ (٣٩٥)
 إذا استقصى المجتهد الأمارات وكانت متكافئة (فقرضه) التخيير ٣٣/ [٤٥٧]
 إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم
 عند (فرض) الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ١٥/ ٢١٩
 إذا لم تستغرق السهام (الفريضة) ولا عصبه للميت رد عليهم بقدر سهامهم ٢٤/ (٤٢٣)
 إذا لم تكن الأنثى صاحبة (فرض) واجتمعت مع أخيها المعصب فلا يعصبها ٢٤/ (٣٤٩)
 أركان الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه (فرض) من جنسها انصرفت إلى (مفروضها) ٢٠/ (٢٧٣)
 اشتراك المستحب (والمفروض) في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا ٢٧/ ١١٥
 الأصل استواء (الفرض) والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل ١٧/ ٣٥٨
 الأصل أن يكون لفظ (الفرض) مشعرا بالوجوب حقيقة ٢٧/ (٣٦٩)
 الأصل عدم (الافتراض) ٦/ ٣٢٥

- الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير (الفرض) في أوله غيره في آخره ١٩٩/٢
- الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير (الفرض) في أوله غيره في آخره وعندهما ليس كذلك ٤٩٠/١
- الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز (فرضها) على تلك الصفة بحال من الأحوال ١٩٩/٢
- الأصل في الصلاة (المفروضة) إنما هو الأربع ١٩/ (٣٨٣)
- إطلاق (الفرض) أو الوجوب نص في الوجوب عند أكثر العلماء ٢٧/ (٣٦٩)
- الأعذار النادرة لا تسقط (الفرض) وإنما يسقطه الأعذار العامة ٤٢٢ ، ٤٢٠/٧
- إقامة (الفرض) أعلى درجة من أداء النفل ١٧/ (٣٨٤ ، ٣٨٨)
- أقسموا المال بين أهل (الفرائض) على كتاب الله فما تركت (الفرائض) فلأولى رجل ذكر ٢٤/ (٣١٥)
- ألحقوا (الفرائض) بأصحابها فما أبتت فلأولى عصبه ذكر ٢٤/ (٣٢٠)
- ألحقوا (الفرائض) بأهلها ٢٤/ (٣١٩ ، ٣٢١)
- ألحقوا (الفرائض) بأهلها فما أبتت فلأولى رجل ذكر ٢٤/ (٣٢١)
- ألحقوا (الفرائض) بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ٢٤/ (٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣)
- ألحقوا (الفرائض) بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ٢٤/ [٣١٥] ، ٣٢٠ ، ٣٣٠
- ألحقوا (الفرائض) بأهلها فما تركت (الفرائض) فلأولى رجل ذكر ٢٤/ (٣١٥)
- ألحقوا المال (بالفرائض) فما تركت (الفرائض) فلأدنى رجل ذكر ٢٤/ (٣١٥)
- الامتناع عن المعصية (فرض) ٢٣/ (٦٥)
- أمر النافلة أوسع من (الفريضة) ١٧/ (٣٦٣)
- أنه يرد على أصحاب (الفروض) إلا ثلاثة الزوجين والجددة ٢٤/ (٤٢٥)
- أنواع التطوعات أوسع من أنواع (المفروضات) ١٩/ (٥٨٩)
- أيما امرأتين إذا (فرضت) إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى أبدا يحرم الجمع بينهما ٢٣/ (٣٧٧)
- بناء (الفرض) على النفل لا يجوز ١٢/ (٣٢)
- تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد (الفرض) ٧/ (٣٨٣) ، ٣٨٤ ، ٣٨٨
- التشريك بين (الفرض) والنفل لا يجوز ١٧/ (١٦٧)
- التشريك المقصود بين (الفرض) والنفل ممتنع ١٧/ (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، [١٦٧] ، ٣٠٨ ، ٣٠٩)
- تشريك نية (الفرض) مع غيره لا يجوز ١٧/ (١٦٧)
- التطوع أخف حكما من (الفرض) ١٧/ (٣٦٤)
- التطوع لا يسقط (الفرض) ١٧/ (٣٩١)
- التطوع ينوب في الحج عن (الفرض) ٢٠/ [٢٧٣]
- التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في (الفرائض) ١٧/ (٣٥٨)
- التعيين بالعرف كالتعيين (بالفرض) ٢/ (٣٩)

- تنوب سنن الحج عن (فرضه) ٢٠/٢٧٣
- الثلاثان (فرض) كل اثنين فصاعدا ممن (فرضه) النصف ٢٤/٣٠٥
- الحج جعلت سننه تنوب عن (فرائضه) ٢٠/٢٧٣
- الحج يجزئ فيه فعل الندب عن (الفرض) ٢٠/٢٧٣
- حكم التطوع أخف من حكم (الفريضة) ١٧/٣٥٧
- حكم صلاة التطوع أخف من حكم (الفريضة) ١٩/٥٨١
- الخوف يزيل (الفرائض) ١٢/٥٩٥
- سد الذرائع ورعي المصالح المرسلة لا (يفرضان) في أحوال الأفراد ٢/٥٦٥
- سقوط (فرض) لا يستلزم سقوط آخر إذا أمكن بدونه ١٣/٣٥٥، ٣٥٧
- شأن العاصب السقوط إذا استغرقت (الفروض) التركة ٢٤/٣٩٥
- شعائر الدين الظاهرة (فرض) ١٧/٤١٩
- صلاة النافلة أخف من (الفرض) ١٩/٥٨١
- صلاة النوافل أمرها أسهل من (الفرض) ١٩/٥٨١
- ضيق المال لا يسقط حق صاحب (الفرض) ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
- ضيلة (الفرض) أفضل من فضيلة التطوع ١٧/٣٢٢
- طاعة الإمام فيما ليس بمعصية (فرض) ٢٦/٢٩٧، ٣٤٩
- العائد والناسي في حكم (الفروض) سواء ١٢/٤١٢
- العبادة الجامعة لأفعال نفل (وفرض) يجب فيها الترتيب ١٧/٢١٩
- عبادة (الفرض) أفضل من عبادة التطوع ١٧/٣٢٢
- العدر الذي جاء من قبل العباد لا يسقط به (الفرض) ١٣/٢٢٣، ٢٢٥
- العدر الذي جاء من قبل العباد لا يسقط (فرض) الوضوء ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
- عند النفير العام (يفرض) الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينا ٢٦/٤٨٩
- غير (الفرض) لا يجزئ عن (الفرض) ١٧/٣٨٤
- الفاضل عن (فرض) ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين ٢٤/٤٢٣
- (الفرائض) لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه ٢/٣٥٠
- (فرض) الابنتين الثلثان ٢٤/٣٠٧
- (الفرض) الأصلي يوم الجمعة هل هو الظهر أم الجمعة ١٩/٣٩٣
- (الفرض) أفضل من النفل ١/٤٨٠ - ٢/٦٠ - ٤/١٥٣ - ١٧/٣٢١، ٣٤٩
- (الفرض) أفضل من النفل إلا في مسائل ٢/٢٢٩
- (الفرض) أقوى من النفل ١٧/٣٢٢، ٣٣٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩

- (الفرض) أولى من النفل ٣٣٠ ، (٣٢٢)/١٧
- (الفرض) الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء (٣٤١)/٦
- (الفرض) الذي هو غير معين لا يتأدى بنية النفل ٣٨٨/١٧
- (فرض) الصبي نفل ٤٤٥/١٧
- (فرض) العين مقدم على (فرض) الكفاية ٤٤٨/١
- (فرض) العين يقدم على (فرض) الكفاية ١٤٦/١١
- (فرض) الكفاية أفضل من السنة (٣٣١)/١٧
- (فرض) الكفاية أفضل من النفل [٣٣١] ، ٣٢٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢١/١٧
- (فرض) الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض (٣٨٧)/٢٧
- (فرض) الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا ١٩٢/١٧ - ٧٦/٢
- (فرض) الكفاية هل يعتبر بالشروع أم لا ٦٥/٢
- (فرض) الكفاية هل يعطي حكم (فرض) العين أو حكم النفل ٧٦/٢
- (فرض) الكفاية هل يعطي حكم (فرض) العين أو حكم النفل ٢٠٠ ، ١٩٤/١٧
- (فرض) الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض [٣٨٧]/٢٧
- (فرض) الكفاية واجب على الكل وإذا فعله البعض سقط عن الكل (٣٨٧)/٢٧
- (فرض) الكفاية واجب على الكل ويسقط بأداء البعض (٣٨٧)/٢٧
- (فرض) الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض (٣٨٧)/٢٧
- (الفرض) لا يتأدى بنية النفل ٣٨٧ ، (٣٨٣)/١٧
- (الفرض) لا يثبت إلا بدليل قطعي ٥٢٠/١
- (الفرض) لا يجوز تركه لحيازة فضيلة (٢٦٣)/١٧
- (الفرض) لا يحتاج لإذن (٣٣٥)/١٧
- (الفرض) لا يزول بغير يقين (٣٤٢)/٦
- (الفرض) لا يسقط بالشك (٣٤١)/٦
- (الفرض) لا يسقط بالنسيان (٤٣٣)/١٢
- (الفرض) لا يؤخذ عليه عوض (٢٠٥)/١٥
- (الفرض) مقدم على النفل ٤٤٨/١
- (الفرض) الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ٣٨٩/١٩
- (الفرض) والواجب مترادفان شرعا ٤٠٩/٢
- (فرض) الوقت هل هو الجمعة أو الظهر (٣٩٤)/١٩
- (الفرض) يستتبع النفل (٣٦٦)/١٧
- (الفرض) يلزم بالشروع ١٩٢/١٧

- ٣٥٨/١٧..... يلزم بالشروع بخلاف النفل. (الفرض)
- ٢٤٠/١٩..... لا يجتمعان بتيمم واحد. (الفرضان)
- ٣٤٢/١٧..... الأعيان لا استئذان فيها. (فروض)
- [٣٣٥]/١٧..... الأعيان لا تحتاج إلى إذن. (فروض)
- ٣١١/٢٤..... إذا جمعت أبوين وذا (فرض) كان للأم ثلث الباقي. (الفريضة)
- ٣٣٠/١٧..... أهم من النافلة. (الفريضة)
- ٣٧٤ ، [٣٧٣] ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥/١٧ - ٤٣٤/١١..... فضل النافلة تبع لفضل (الفريضة).
- ٣٧٤/١٧..... فضل النفل تبع لفضل (الفريضة).
- (٣٩٤)/١٧..... القضاء مختص (بالفرائض) والواجبات دون السنن والنوافل.
- ٣٤٥/٢٤..... كل أنثى (فرضها) النصف أو الثلثان يصرن عصبية بإخوتهن.
- كل حال قدر المصلي فيها على تأدية (فرض) الصلاة كما (فرض) الله تعالى عليه صلاحها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق..... (٤٠٥)/١٩
- كل حيلة يتحيل بها على إسقاط (فرض) من (فرائض) الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك (الفرض) إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا..... (٣٧١)/١٣
- كل شخصين (يفرض) لهما (فرض) واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القرية من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما..... [٢٩٩]/٢٤
- كل شيء من (فروض) الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه وببدله مع عدمه..... ٤٠٧ ، ٤٠٥/١٩
- كل عبادة كانت النية مستحقة في (فرضها) كانت النية مستحقة في نفلها..... ١٧٢/٦
- كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء (فرضها) في الذمة..... ٣٥٥ ، (٣٤٩)/١٧
- كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل أداء (فرضها)..... ٣٥٠/١٧
- كل عصبية يحجبه أصحاب (فروض) مستغرقة..... ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، [٣٩٥]/٢٤
- كل فعل لو حصل في الصلاة عمدا أبطل (الفرض) فإن كان سهوا أبطله مخالفة..... ٤٣٢/١٩
- كل ما كان مفعولا على وجه (الفرض) والقرية إلى الله تعالى لا يجوز أخذ الأجرة عليه... (٢٠٥)/١٥
- كل مسألة لا (يفرض) فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية..... [٣٥٥]/٢٤
- كل (مفروضين) لا تجزيهما نية واحدة..... ١٥٥/١٧ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، [١٦٤]
- كل من ألزم نفسه شيئا لله فقد تعين عليه (فرض) الأداء فيه..... (٤٠٧)/١٠
- كل منفعة يجوز الاستئجار عليها فيجوز (فرضها) على الجملة صداقا..... ٤٦٩/٢
- كل موضع افتقر إلى نية (الفريضة) افتقر إلى تعيينها إلا التيمم (للفرض)..... ٤٧٣/١
- كل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة (الفريضة)..... ٣٦٩/١٩
- كل نكاح منفسخ فإن للمرأة صداق المثل إذا مست لا ما (فرض) لها..... (٤٢١)/٢٣
- كل نوع من النساء (فرض) واحدهن النصف فإن (فرض) الاثنتين منهن الثلثان..... (٣٠٥)/٢٤

- لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء من (الفروض) إلا ما ورد به التوقيف ١٢/ (٤٣٤)
- لا جائز لأحد أخذ الأجرة على (الفروض) ١٥/ (٢٠٥)
- لا (فرض) على الصبي ٢٨/ (١١٣)
- لا يتنفل من عليه (فرض) ١٧/ (٣٤٩)
- لا يجزئ (فرض) بغير نية (فرض) ١٧/ ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩
- لا يجزئ (فرض) العبادة كلها بغير نية (فرض) ٦/ ١٧٢
- لا يجزئ (فرض) واحد عن (فرضين) ١٧/ (١٦٤)
- لا يجمع بين سنة (وفرض) بنية واحدة ١٧/ (١٦٧)
- لا يجوز أخذ الأجرة عن (الفرض) المتعين ١٥/ (٢٠٥)
- لا يجوز إسقاط (الفرض) بعد وجوبه إلا بأدائه ١٣/ ٢٤٤
- لا يجوز ترك (فرض) لسنة ١٧/ ٢٦٩
- لا يجوز الجمع بين امرأتين لو (فرضت) كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد (الفرضين) جاز الجمع بينهما ١/ ٣٤٨
- لا يدخل (الفرض) في النفل ١٧/ ٣٠٧
- لا يرتفع (فرض) بغير يقين ٦/ (٣٤٢)
- لا يرث الأخوات (بالفرض) المسمى أكثر من الثلثين ٢٤/ ٣٠٨
- لا يسقط (فرض) الصلاة مع العذر النادر غير المتصل ٧/ ٤٢٠، ٤٢٢
- لا يصح النذر بشيء من (الفرائض) ٢٠/ ٦٠١
- لا يصلى بتيمم واحد (فرضان) ٢/ ١٩١
- لا (يفرض) للأخت ولا يعال لها مع الجدة إلا في الأكدية ٢٤/ (٣٥٥)
- لا (يفرض) للجدة مع الأخت إلا في الأكدية ٢٤/ (٣٥٥)
- لا يقبل تطوع من عليه (فرض) ١٧/ (٣٤٩)
- لا يقوم التطوع مقام (الفرض) ١٧/ ٣٩٠، ٣٩١
- ليس فيما بين (الفريضة) زيادة شيء ٢/ ٥٠٠
- ليس ينسخ (فرض) أبدا إلا أثبت مكانه (فرض) ٢/ ٤٠٧
- ما أبطل (الفرض) أبطل التطوع ١١/ ٤٣٤ - ١٧/ ٢٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٧٥]
- ما استحق الترتيب في (فرضه) استحق الترتيب في مسنونه ١٧/ ٢٢٠، ٢٢١
- ما اشترط لصلاة (الفرض) اشترط للنفل ١٩/ ٥٨١
- ما أفسد (الفرض) أفسد النفل ١٧/ (٣٧٥)
- ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل (الفرض) جاز المسح عليه كالخف ١٩/ (٢٢٧)
- ما جاز (فرضه) جاز نقله ١١/ ٤٣٤ - ١٧/ ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧١]، ٣٧٣

- ما جاز فعله سقط (فرضه)..... (١٨٦)/١٢
- ما جاز في النفل جاز في (الفرض)..... ٣٨٠/١٧
- ما جاز في النفل جاز في (الفرض) إلا بدليل (٣٧٦)/١٧
- ما جاز في النفل جاز في (الفرض) مثله..... ٣٦٥/١٧، ٣٦٦، [٣٧٦]
- ما جازت الاستنابة في (فرضه) جازت في نفله ٣٧١، ٣٦٦/١٧، ٣٧٣
- ما صلي بنية النافلة لا يعتد به من صلاته (المفروضة)..... ٣٨٥/١٧، ٣٨٨
- ما غير (الفرض) في أوله غيره في آخره ٢١٣/٢ - ١٧/ [٣٤٣]، ٣٤٥، ٣٤٦
- ما فسدت به النافلة فسدت به (الفريضة)..... ٣٧٨/١٧
- ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو (فرض) على الكفاية (٤١٩)/١٧
- ما لا أصل له في (الفرائض) لا يصح التزامه بالنذر..... ٦٠٤/٢٠
- ما لا يحل تركه ويكون فاعله مأجورا وتاركة أثما فهو (فرض)..... (٣٥١)/٢٧
- ما لا يفعل إلا على وجه التبعية لأفعال الحج أو العمرة فهو تابع ليس (بفرض)..... [٣٦٣]/٢٠
- ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه (بفرض) ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال..... (٢٣٣)/٢٤
- ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه حكم (الفرض) ٤٣٥/١٧، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
- مادة (الفرض) والوجوب والأمر والكتب ومشتقاتها تدل على الوجوب ٣٥٢/٢٧، ٣٥٣، [٣٦٩]
- مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام (الفرض)..... ٢٥٧/٢٠، ٢٦٢
- مبنى (الفريضة) من الصلاة على الوجوب الموسع [٣٥٧]/١٩
- مبنى النفل على المسامحة (والفرض) على الضيق (٣٥٧)/١٧
- المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت (الفرض)..... [٣٠٧]/١٧
- المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا تعتبر في إسقاط (الفرض) ٣٣/٤، ٣٩
- الممكن لا يلزم من (فرض) وقوعه محال..... ٨٨/٢٧
- من أتى بما ينافي (الفرض) دون النفل في أول (الفرض) أو أثناءه بطل (فرضه) وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل ٦٤/٢
- من أتى بما ينافي (الفرض) دون النفل في أول (فرض) أو أثناءه بطل (فرضه) وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٧٠/٢
- من جازت إمامته في النفل جازت في (الفرض)..... ٤٤٨/١٩
- من عليه (فرض) هل يجوز له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا [٣٤٩]/١٧، ٣٥٥
- من قدر على شرط (الفرض) كان مخاطبا (بالفرض)..... ٧٤٧/٢٧
- من نوى (فرضين) انصرف المؤدى إلى أقواهما (١٦٤)/١٧
- النافلة تابعة (للفريضة)..... (٣٦٥)/١٧
- النافلة تتبع (الفريضة) في حكمها..... ٣٧٠/١٧

- النافلة لا تقدم على (الفريضة).....(٣٢٢)/١٧
- النذر المطلق يحذى به حذو (الفرائض).....٥٨٧/٢٠
- النسيان لا يسقط ما وجب عمله من (الفرائض).....(٤٣٤)/١٢ - (٢٨٣)/١٧
- النفقة (المفروضة) قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.....٣٤٨/١
- النفل أخف من (الفرض).....(٣٥٧)/١٧
- النفل أوسع بابا من (الفرض).....٣٦٣/١٧
- النفل أوسع من (الفرض).....٤٧٤/١ - ٦١/٢ - [٣٥٧]/١٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٥ ، ٣٧٨
- النفل تابع (للفرض).....٣٧٠/١٧
- النفل لا يتأدى به (الفرض).....٣٩٠/١٧
- النفل لا يسقط به (الفرض).....(٣٨٤)/١٧
- النفل لا يقوم مقام (الفرض).....٣٢٣/١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، [٣٨٣] ، ٣٩١
- النفل لا يقوم مقام (الفرض) ولا يسقط به.....٣٩٠/١٧
- النفل (والفرض) لا يختلفان في باب الطهارة.....٤٦٦/٢
- النفل يتأدى بنية (الفرض).....٣٢٣/١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٨٥
- النفل يتبع (الفرض).....(٣٦٦)/١٧
- النوافل أتباع (الفرائض).....(٣٦٥)/١٧ - ١٦٦/٢
- النوافل تابعة (للفرائض).....٤٤١ ، ٤٣٤/١١ - ٣٠٧/١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، [٣٦٥] ، ٣٦٩ ، ٣٦٨/٢٠ - ٣٨٠
- النوافل فرع (الفرائض).....(٣٦٦)/١٧
- النوافل مكملات (للفرائض).....١١١/١٢
- نية النفل لا تنوب عن نية (الفرض).....(٣٨٣)/١٧
- هل الجمعة (فرض) يومها أو بدل من الظهر.....(٣٩٣)/١٩
- هل (فرض) العين أفضل أو (فرض) الكفاية.....٢٠٣ ، ٢٠٠/٤
- هل يسقط (فرض) الكفاية بفعل الصبي.....٤٤٠ ، ٤٣٦/١٧
- واجبات الحج ومندوباته تابعة (للفرائض) وأركانها.....٣٦٨/٢٠
- يتأدى (الفرض) بنية النفل.....٣٨٥/١٧
- يتسامح في النفل ما لا يتسامح في (الفرض).....٣٦٤ ، (٣٥٧)/١٧
- يتسامح فيه ما لا يتسامح في (الفرض).....٣٦٤/١٧
- يجوز التطوع بجنس (الفرض) الفئات قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته.....(٣٤٩)/١٧
- يشترط العلم (بفرضية) المنوي في كل عبادة إلا في الحج.....١٦٤/٦

- يغتفر في النفل ما لا يغتفر في (الفرض) ١٧/ (٣٥٨)
 يغتفر فيها ما لا يغتفر في (الفرض) ١٧/ ٣٦٣
 يقدم (فرض) العين على (فرض) الكفاية ١١/ ١٤٤ - ١٧/ ٣٣٥
 اليقين في أداء (الفرائض) واجب ٢/ ٣٥٠ - ٦/ ٣٨٤

فرط

- الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي أو (التفريط) ٢٢/ ١٣٨
 الأجير الخاص لا يضمن التلف إلا بالتعدي أو (التفريط) ٢٢/ ١٣٧
 الأجير الخاص لا يضمن جنايته إلا أن يتعدى أو (يفرط) ٢٢/ (١٣٣)
 الأجير الخاص يضمن بالتعدي أو (التفريط) ٢٢/ ١٣٨
 الأصل عدم (التفريط) ٦/ ٤٣١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩
 الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو (يفرط) فيها ٢٤/ ١٤١
 الإفراط وضده التفريط ٣/ ١٠٥
 الأمانات تضمن بالتعدي (والتفريط) ١٦/ ٥٦٧
 أمين الشرع لا يضمن إلا إذا تحققت خيانتة أو (تفريطه) ١٤/ (٤٤٥)
 الأمين غير ضامن ما لم (يفرط) ١٤/ (٣١٥)
 الأمين لا ضمان عليه ما لم (يفرط) ٩/ ١٩
 الأمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تعد ولا (تفريط) ١٤/ ٥٢٦
 الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه (تفريط) أو عدوان ١٤/ (٥١٥) - ٢٠/ ٩
 (التفريط) يناسبه الضمان ١٤/ (٣١٥)
 (التفريط) يوجب الضمان ١٤/ ٣٢٣
 الحاكم أو نائبه أمين لا ضمان عليه إلا إذا (فرط) ١٤/ ٤٤٦
 الحق المتعلق بالعين يسقط بتلفها من غير (تفريط) ١٣/ [٣٢٩]
 الحق المتعلق بعين يسقط بتلفها من غير (تفريط) ١٣/ ٣٣٣ - ١٥/ ٣٨٨
 كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان (بتفريط) وعدمه ٢٢/ ٣٣٦
 كل من أ تلف مال غيره (بتفريط) منه كان ضامنا له ١/ ٣٧١
 كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير (تفريط) منه ولا عدوان فلا إعادة عليه ١٠/ (٤٢٧)
 كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في التلف وعدم (التفريط) والتعدي ٢٤/ ١٤٢
 لا يضمن الأمين تلف العين بلا تعد ولا (تفريط) ١٠/ ٨
 المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو (مفرطا) ٢/ ١٧٧

(المفرط) أولى بالضرر..... (٣١٥)/١٤
 (المفرط) ضامن ٣٦١/١، ٣٦٨، ٣٧١، ٤١٩، ٤٦٨-٤٦٨، ٣٠٦/١٤، ٣٠٨، [٣١٥]، ٥١٦-
 ٥٣٧، ٥٣٦/٢١

(المفرط) عليه الضمان (٣١٥)/١٤، ٣٢١
 من أتلف مال غيره (تفريطاً) ضمنه ٣٧١/١
 الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير (تفريط)..... ١٠/٢٣

فرع

إثبات الحكم في (الفرع) بغير علة الأصل لا يجوز..... (٢٤٣)/٢٩
 الإجماع على العلة بمنزلة الإجماع على (الفرع)..... ٤٦٣/٢٩
 الأحكام الأصولية (والفرعية) لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع..... (٣٢٧)/٢٧
 أخذ المال بالإرث (فرع) ثبوت النسب (١٩٩)/٢٤
 إذا أنكر الشيخ رواية (الفرع) عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر [٣٧٧]/٢٨
 إذا أنكر الشيخ رواية (الفرع) عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر ٣٧٨/٢٨
 إذا بطل الأصل بطل (الفرع) ٥٦٥/١١
 إذا تردد (فرع) بين أصليين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم ٦٢٨، ٥٥٤/٢٩
 إذا تردد (الفرع) بين أصليين كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه (٥٥٤)
 إذا سقط الأصل سقط (الفرع) ٣١٩/١، ٤٤٥، ٤٨٣-٤٨٣/٢، ٤٠، ٢٠٩، ٢١٣-٣٢٢/٤-٣٢٢
 ٣٤٨/١٠-٥٥٦/١١-٤٣/١٢، ٤٥، [٥١]، ٦٠، ٦١، ١١١، ١١٢-١١١/١٤
 إذا سقط الأصل سقط (فرعه) وما انبنى عليه (٥١)/١٢
 إذا سقط الأصل (فالفرع) أولى بالسقوط (٥١)/١٢-٢٣٢/١٨، ٢٣٤
 إذا كان (الفرع) دائراً بين أصليين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى الحق به (٥٥٣)/٢٩
 إذا كان (الفرع) يعود على الأصل بالبطان كان (الفرع) باطلاً (٤٣)/١٢
 إذا كذب الأصل (الفرع) سقط (٣٧٧)/٢٨
 إذا وقع (الفرع) بين أصليين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى (٥٥٣)/٢٩
 الإرث (فرع) النسب [١٩٩]/٢٤
 الاستدلال (فرع) الثبوت (٢٦٩)/٢٧
 الاستنباط (فرع) ثبوت الحكم (٢٦٩)/٢٧
 الأصل أقوى من (الفرع) [٤٥١]، ٤٢٧/١١

- الأصل أن كل مسألة الوارث فيها (الفرع) المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب
 واحدة فأكثر عاصبة..... [٣٦١]/٢٤
- الأصل لا يتبع (الفرع)..... (٥٤٥)/١١
- الأصل لا يتبع (الفرع) في الوصف..... (٥٤٥)/١١
- الأصل لا يعزر لحق (الفرع)..... ٥٦٨/٢٥
- الأصل ودليله دليل لما (يتفرع) عنه ويتخرج عليه..... ٢٠١/٢١
- الأصل يقدم دائما على (فرعه)..... ١٦٧/٢٨
- الأمر (بالفروع) لا يتوقف على حصول الإيمان..... ٣٣١/١
- الأمر (بفروع) الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان..... ٧٤٧/٢٧
- إن الحكم على الشيء (فرع) عن تصوره..... ٤٠٦/٩
- إن فسد الأصل فلا يصح (الفرع)..... ١١٢/١٢
- بطلان الأصل يستلزم بطلان (الفرع)..... (٥١)/١٢
- بطلان الشيء (فرع) وجوده..... ١٩/٢٧
- التخصيص (فرع) العموم..... ٦٢٠ ، ٦١٩/٣١ - ٥١٦ ، ٤٨٠ ، ٤٦٢/٣٠
- الترجيح (فرع) التعارض..... ٣٤٠ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، [١٦٣]/٣٣ - ٥٦٥/٣٠
- الترجيح (فرع) المعارضة..... (١٦٣)/٣٣
- التسوية بين الأصل (والفرع) في مسألة النقص لا يدفع النقص..... ٥٤٠/٢٩
- التعدية (فرع) صحة العلة في الأصل..... ٥٤٠/٢٩
- التكليف في (الفروع) دائر مع الظن..... [٣١٧]/٢٧
- التوريث (فرع) النسب..... (١٩٩)/٢٤
- ثبت للأصل يثبت (للفرع)..... ٥٣٩/٣٢
- ثبوت المدلول (فرع) ثبوت الدليل..... (٢٦٩)/٢٧
- الحقيقة أصل للمجاز وهو (فرع) لها..... ٦٧٤/٣١
- حكم الأصل أقوى من حكم (الفرع)..... (٤٥١)/١١
- الحكم بالشيء (فرع) تصوره..... ٢٠/٢٧
- الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات (فرع) عن تصوره..... (١٩)/٢٧
- الحكم على الشيء (فرع) تصوره..... ٢٥/٢٧
- الحكم على الشيء (فرع) عن تصوره..... [١٩]/٢٧ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٥٨٩ -
 ٩٦/٣٣ - ٧٨/٢٨
- الحكم على الشيء (فرع) تصوره..... ٤٣٥/٢
- دليل الأصل دليل (لفرعه)..... ١٩٤/٥

- الدور إنما يأتي بإثبات الأصل بمقدمات (الفرع) ١٠٠/٢٧
- ربما يثبت حكم (الفرع) والأصل غير ثابت ١٢/٥٩
- شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم (الفرع) إذا لم يكن لحكم (الفرع) دليل سواه... ١٩٦/٢٩
- شرط (فرع) أن لا يكون متقدما على حكم الأصل ٢٩/١٩٥
- شرط (الفرع) أن يكون حكم الأصل ثابتا قبله ٢٩/١٩٥
- الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي (فروعها)..... ٤٦٦/٣١ - ٤٩٨/٣٢
- الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في (فروعها) وأصولها ٢٧/٢٩٣
- صحة التعليق (فرع) على ملك التنجيز ١٠/٣٤٧
- الطرح والترجيح (فرع) التعارض وعدم إمكان الجمع ١٦٣/٣٣
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل (متفرعة) ١٠/٤٧٠
- العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم (وارتفع) الفساد ١٦/٦٦، [٨١]
- غير المجتهد يلزمه التقليد في (الفروع) ١١٤، ٣٣/١٠٤
- (الفرع) إذا تجاذبه أصلان ألحق بأكثرهما شيئا ٢٩/٥٥٣
- (الفرع) إذا تجاذبه أصلان يلحق بأشبههما ٢٢/٧٦
- (الفرع) تابع للأصل ١١/٥٧١
- (الفرع) لا يبطل أصله ١٢/٤٣
- (الفرع) لا يبطل حكم الأصل ١٢/٤٤
- (الفرع) لا يتقدم على أصله ١١/٤٩٢، ٤٩٤
- (الفرع) لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط ٩/٤٩٣، ٤٩٥
- (الفرع) لا يرجع على إبطال أصله ١٢/٤٣
- (الفرع) لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط ١٢/٤٣
- (الفرع) لا يقدم على أصله ١٩٦/٢٩
- (الفرع) لا يكون أقوى من الأصل ١١/٤٥١ - ٢٤/٤١٥
- (الفرع) المتردد بين أصليين يلحق بأكثرهما شيئا به ٢٩/٥٥٣
- (الفرع) يسقط إذا سقط الأصل ٢/١٩٣
- (الفروع) تابعة لأصولها ٢/٣٤٧
- (الفروع) لا (تتفرع) إلا عن أصول ١٩٦/٢٩
- (الفروع) مبنية على أصولها تابعة لها ٢/٣٢٨
- (الفروع) والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ٢/٣٦٩ - ١٢/١٤٧
- فعل المأمورات أصل مقصود لذاته وترك المنهيات (فرع) تابع له ٣/٣٨٤

- قاعدة الشريعة أن (الفروع) والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول..... ٥٥/١٨
- قد يثبت (الفرع) دون الأصل..... ١٢/٥٩
- قد يثبت (الفرع) مع عدم ثبوت الأصل..... ٣٣/٢، ٤٠ - ٤٣٦/١١ - ٥٤/١٢، ٥٩
- قد يثبت (الفرع) وإن لم يثبت الأصل..... ٥٦٩/١١ - ٥٢/١٢، ٥٨، [٥٩]
- قد يجوز أن يثبت (الفرع) دون أن يثبت الأصل..... ١٢/٥٩
- القرآن أصل والسنة (فرع) له..... ١٦٦/٢٨
- القياس (فرع) صحة التعليل..... ١٢٨/٢٩، ٢٤٣، ٢٥٠، ٣٣٦، ٥٤٠، ٦٢٨
- القياس (فرع) المعنى..... ٢٥٧/٢٩
- القياس (فرع) النص..... ١٣٩/٢٩، ١٤٧ - ١٥٦/٣٢
- القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل (والفرع)..... ٢٩/٢٤٩
- القياس لا يصح إلا بعلّة جامعة بين الأصل (والفرع)..... ٢٩/٢٤٩
- الكافر مكلف (بالفروع)..... ٢٨/[١٤٣]
- الكفار غير مخاطبين (بالفروع)..... ١٤٤/٢٨
- الكفار غير مكلفين (بفروع) الشريعة..... ٣٣١/١
- الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً (وبفروع) الإسلام في الصحيح عنه..... ٢/٤٠٩
- الكفار هل هم مخاطبون (بفروع) الشريعة..... ١٠/١٠٩
- الكفار هل هم مخاطبون (بفروع) الشريعة أم لا..... ٢/٤٣٥
- كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا (تفريع) فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد..... ٥/[٥٠٣]
- كل من أدلى إلى الميت بنفسه وليس (فرعاً) من غيره لا يحجب..... ٢٤/(٣٩١)
- لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد (تفرع) عنها قاعدة ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها..... ١٧/٢٥٩
- لا تسمع شهادة (الفرع) إلا عند تعذر أو تعسر شهادة الأصل..... ٢٥/(٣٢٩)
- لا يبطل الأصل ببطلان (فرع) له..... ١٢/٥٢، ٥٤
- لا يثبت (الفرع) والأصل باطل..... ١٢/٥٢
- لا يجوز أن يكون الأصل تابعا (لفرعه)..... ١١/(٥٤٥)
- لا يجوز رد (الفرع) إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به..... ٢٩/٥٥٤
- لا يزيد (الفرع) على أصله..... ٤٢٧/١١، ٤٢٩، [٤٥٥]
- لا يسقط (الفرع) في بعض الأحوال بسقوط الأصل..... ١٢/(٥٩)
- لا يصار إلى (الفرع) إلا عند العجز عن الأصل..... ٢٥/٣٢٩
- لا يصح أن يكون الأصل داخلا في (الفرع)..... ١١/٥٤٧

- لا يصح رد (الفرع) إلى الأصل إلا بعلّة مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٥٠/٢٩
- لا يقاس (فرع) على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة ٢٩/ (٢٤٣)
- لا يكون الأصل المقيس عليه (فرعاً) عن أصل آخر ٢٩/ (٢٠٣)
- لا يكون حكم الأصل متأخراً عن حكم (الفرع) ٢٩/ (١٩٥)
- لا يكون حكم (الفرع) متقدماً على حكم الأصل في الظهور ٢٩/ (١٩٥)
- لا يكون الحكم في (الفرع) ثابتاً قبل الأصل ٢٩/ [١٩٥]
- لا يكون (الفرع) أشد من الأصل ١١/ (٤٥٢)
- لا يمتنع بقاء حكم (الفرع) مع نسخ حكم الأصل ٢٩/ ١٧١
- لا ينصرف إلى (الفرع) بمجرد النية ١/ ٣٨٤
- ما لا يلزم الأصل لا يلزم (الفرع) ١١/ ٤٣٣
- المجاز (فرع) الحقيقة ٣٠/ ٤٩٠
- المصالح (الفرعية) مكملّة للمصالح الأصلية ٢/ ٥٥٩
- المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية (الفرعية) ٢٨/ ٣٩١
- المقاصد (الفرعية) التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل تستدعي بقاءها ودوامها مقصودة شرعاً ٢/ ٥٥٩
- المقدورية (فرع) الإمكان ٢٨/ ٩٢
- النسخ إنما يقع في بعض الأحكام (الفرعية) ٣/ ٢٨٣
- نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم (الفرع) ٢/ ٤٢٨
- النوافل (فرع) الفرائض ١٧/ (٣٦٦)
- هل الكفار مخاطبون (بفروع) الإسلام ٣/ ٣٠٢
- هل الكفار مكلفون (بفروع) الإسلام ٣/ ٣٠٧
- هل الكفار مكلفون (بفروع) الشريعة ٢٧/ ٧٤٧
- الولاية على الغير (فرع) الولاية على النفس ١٨/ ٢٣٢
- الولاية المتعدية (فرع) للولاية القائمة ١٨/ ٢٣٢
- يجوز تكليف الكافر (بالفروع) ٢٨/ (١٤٣)
- يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل (والفرع) ٢٩/ [٥٨٥]
- يسقط (الفرع) إذا سقط الأصل ١٢/ (٥١) - ٢٧/ ١٦٠
- يعطى (الفرع) حكم الأصل ١٢/ ١٤ ، ١٥ ، ١٧
- يلحق (الفرع) المتردد بين أصليين بما هو أشبه به منهما ٢٩/ (٥٥٣)

فرغ

اختلفوا في المترقيات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم (الفراغ) أم يوم ابتداء الترقب ١٠/ (٥٤٨)

- إذا (فرغ) من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقاً فقد مضى الأمر وإن كان موسعاً
فقولان ١٨٦/١٢
- الأصل (فراغ) الذم ٤٠٦/١٤ - (٣٧٥)/٦
- انقطاع شرط العبادة بعد (الفراغ) لا يؤثر في العبادة ٢١٦ ، ٢١٤/١٧
- الرفض لا يؤثر بعد (الفراغ) من العبادة ١٨٠/٦
- شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل (الفراغ) (٣٥)/١٠
- الشك بعد (الفراغ) لم يلتفت إليه (٢٠٧)/١٧
- الشك بعد (الفراغ) من العبادة لا يؤثر فيها ٩٢/١٠
- الشك الطارئ بعد (الفراغ) من العبادة لا تأثير له (٢٠٧)/١٧ - ٢١٢/٦
- الشك في شرط العبادة بعد (فراغها) لا يؤثر فيها ١٤٤ ، ١٤٢/٧
- الشك في العبادة بعد (الفراغ) منها لا يؤثر فيها ٥٢٧ ، ٥٢٥/١٩ - [٢٠٧]/١٧ - ٩٣/١٠
- الشك لا يؤثر بعد (الفراغ) من العبادة (٢٠٧)/١٧
- كل من حبس بسبب حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم (تفرغه) لحاجة نفسه ٦٦٧/٢٣
- كل من (فرغ) نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا (٣٩٧)/٢٦
- لا أثر للشك بعد (الفراغ) من العبادة (٢٠٧)/١٧
- لا يضر الشك في نية النسك بعد (الفراغ) ٢١٣/٦
- لاحكم للشك بعد (الفراغ) (٢٠٧)/١٧
- من تلبس بعبادة ثم وجد قبل (فراغها) ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس
به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ٤٩٧/٨ - ٤٩١/١
- هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو (استفراغ) الوسع المستلزم لهما
غالباً ٨٠/٢
- وجود المبدل بعد (الفراغ) من البدل لا يبطل البدل ١٧٥ ، ١٣٨/١٢
- وجود المبدل بعد (الفراغ) من البدل لا يقتضي الانتقال إليه (١٨٦)/١٢
- وجود المبدل بعد (فراغه) من البدل لا يبطل البدل (١٨٦)/١٢

فرق

- إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم (الفرق)
واتحاد الجامع ١٠٠/٢٩
- إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن (فرق) بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس
والوصف والضمن ٢١٥/١٦
- الأركان والشروط لا (فرق) فيها بين البالغ والصبي المميز ٤٤٠ ، ٤٣٥/١٧

- الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر (الفرقة) بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر.....[٢٤/٢١١]
- الأصل أن (الفرقة) إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون (فرقة) بطلاق. ٢٣/٤٩٣
- الأصل أنه (يفرق) بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علاقة من علائقه... ٨/٣٦٣-
[١٦/٦٦، ٨٩]
- الأصل في (الفرقة) هو (فرقة) الطلاق..... ٢٣/٤٩٤
- (التفريق) اليسير لا يبطل..... ١٠/١٤٧
- (التفريق) اليسير مغتفر..... ١٠/١٤٧
- تقدم العلة الثابتة بنفي (الفارق) على غيرها..... ٢٩/٥٨٥
- حكم التبعية لا (يفارق) حكم الأصل..... ١١/٤٩٩
- حكم الجمع يخالف حكم (التفريق)..... ٩/٤٥١
- الخليطان في المال لا (يفرق) بينهما في الصدقة..... ٢٠/١٠٩
- الدخول بالزوجة على النكاح يوجب العدة عند (الفرقة)..... ٢٣/٥٩٧
- سائر الأحكام ليس في شيء منها (فرق) بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة..... ٢/٣٥٣
- الصفقة إذا كان في (تفريقها) ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز أفراد كل منهما ١/٤٧٤
- العبادة لا يبطلها (التفريق) اليسير..... ١٠/١٤٨
- الغفلة تكون مع (الفرقة) أما الجماعة فلا يكون معها كافة غفلة..... ٢/٤٠٨
- (الفرقة) بلفظ الخلع طلاق أو فسخ..... ٢٣/٥٣٥
- (الفرقة) قبل الدخول في معنى الفسخ..... ٢٣/٤٩٤
- الفاعل الواحد يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع (بالتفريق) اليسير..... ١٠/١٤٧
- القياس مع (الفارق) باطل..... ٢٩/٢٤٣
- كل (فرقة) بين زوجين فعدتها عدة الطلاق..... ٢٣/٥٩١
- كل (فرقة) جاءت من قبل المرأة فهي (فرقة) بغير طلاق وكل (فرقة) جاءت من قبل الزوج فهي طلاق..... ٢٣/٤٩٣
- كل (فرقة) جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل (فرقة) جاءت من قبل الزوج فهي طلاق..... ٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
- كل (فرقة) جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ..... ٢٣/٤٩٣
- كل (فرقة) حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر..... ٢٣/٤٢٧
- كل (فرقة) عدتها ثلاث حيض..... ٢٣/٥٩١
- كل (فرقة) قطعت الميراث حال الصحة قطعت حال المرض..... ٢٤/٢١١
- كل (فرقة) كانت من قبل الرجل فهي تطلق وكل (فرقة) من قبل المرأة ليست بشيء..... ٢/١٦٤
- كل (فرقة) مباينة ليست من الطلاق الثلاث..... ١/٤٧٤

- كل (فرقة) من طلاق أو فسخ بعد الوطاء توجب العدة.....[٥٩١]/٢٣، ٥٩٣
 كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز (المفارقة).....٥٠١/١٩
 كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل (التفريق).....[٥٧٧]/٢٣، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
 كل ما يطلب فيه الموالاة يغتفر فيه (التفرق) اليسير.....١٠/(١٤٧)
 كل موضع حكمنا فيه (بالفرقة) بين الزوجين فذاك فسخ لا طلاق.....٤٢٨/٢٣، ٤٩٤
 كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند (مفارقة) زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا (الفراق) بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق.....٢٣/(٥٩٧)
 لا (فرق) بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان.....٣١/٣٠
 لا (فرق) بين تعذر العمل بالتلف وبين تعذره بالحظر.....١٥/٣٩٧
 لا (فرق) بين العجز الحسي والشرعي.....٧/(٢٠٥)
 لا (فرق) بين المرأة والرجل في العمل على تنمية المال والتصرف فيه.....١٣/(٢٠٣)
 لا (فرق) في الضمان بين العامد والمخطئ.....١٤/٢٨٦
 لا (فرق) في ضمان الجنائيات بين جائز التصرف وغيره.....٢٣/١٣٧، ١٣٩
 لا (فرق) في ضمان المتلف بين العلم والجهل.....١٢/٤٨٤
 لا قياس مع (الفارق).....[٢٤٣]، ٢٣٥، ١٢٨/٢٩
 لا يجمع بين (متفرق) ولا (يفرق) بين مجتمع خشية الصدقة.....١/٤٢١
 لا يعمل بالقول المخرج حيث أمكن (الفرق).....[١٤٧]/٣٣
 لا (يفترق) العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما.....١٢/(٤١٧)
 ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضميني أو الالتزامي داخلا في (متفرقاتها) فهو المتواتر المعنوي.....[٢٦٧]/٢٨
 ما أوجب الله فيه التتابع لم يجز (تفريقه) قطعا وما أوجب فيه (التفريق) هل يجوز تتابعه.....١٠/١٥٩
 ما كان (متفرقا) في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز (تفريقه) إلا بالتنصيص.....[١٥٩]/١٠
 ما يبطل العقد لا (فرق) فيه بين القصد وعدمه.....٢١/٣٠٥
 المجلس جامع (للمتفرقات).....١٦/١٤٦
 المناكحة والذبيحة لا (يفترقان).....[٤٩٥]/٢٤
 المناكحة والذكاة متلازمان لا (يفترقان).....[٤٩٥]/٢٤
 النذر موضوع على قدر الناذر من تتابع أو (تفرق).....٢/٣٤٠
 يجوز في الجمع ما لا يجوز في (التفريق).....[٤٥٢/٩]، ٤٥٤ - ٥٢١/١١
 يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي (الفارق) بين الأصل والفرع.....[٥٨٥]/٢٩

يرجح بطريق نفى (الفارق) في القياسين ٥٨٥/٢٩
يقدم ما قطع بنفى (الفارق) في أصله على ما لم يقطع به ٥٨٥/٢٩

فري

الذكاة مبنية على (فري) ما كان (فريه) أسرع موتا ٥٠٥/٢٤
كل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد (الفرية) ٥٠٨/٢٥
من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد (افترى) عليه سواء كان هذا القول حكماً أو فتياً ١٧٣/٢
يجوز الذبح بكل ما (أفري) الأوداج وأنهر الدم ٥٠٥/٢٤

فسح

مبنى التوكيل على (الفسحة) والمسامحة ٩/٢٣

فسخ

الأثمان لا تتعين عند (الفسخ) كما لا تتعين عند البيع ٣١٠/١٦
الإجارة (نفسخ) بالأعذار ٣٧/٢٢ - ١٩/٨
الإجارة لا (تنفسخ) بالعدر ٣٧/٢٢
الإجارة لا (تنفسخ) بغير عذر ٤٠ ، [٣٧]/٢٢
إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري فوضعه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك (انفسخ) البيع لأن ١٥٣/٢١
إذا اجتمع (الفسخ) والإجازة بطلت الإجازة ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، [٤٤٥]/١٦
إذا اجتمع (الفسخ) والإجازة تغلب (الفسخ) ٤٤٥/١٦
إذا تضمن (الفسخ) ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة ٥٤١/١٦
إذا تعذر استيفاء المعقود عليه ثبت له (الفسخ) ٣٩٥/١٥
إذا تعذر إمضاء العقد (فسخ) ٣٩٥/١٥
إذا (فسخ) العقد (فسخ) ما في ضمنه ٣٩٨ ، ٣٩٦/١٥
إذا كان المكره عليه قولاً غير قابل (للفسخ) ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم يبطل بالإكراه ٥٤٢/١٢
إذا وقعت الإجازة (والفسخ) في وقت واحد يعتبر (الفسخ) ٤٤٥/١٦ - ٢٠١ ، ١٩٩/١١
الأصل أن كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه .. ١٥٦/١٤
الأصل أن كل ما (ينفسخ) العقد فيه برد يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا ١٩١/٢١

- الأصل أن كل ما (ينفسخ) العقد فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا..... ٢٠١/٢١
- الأصل أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في (الفسخ)..... ٤٤١/١٥، [٤٥٤]
- الأصل أنه إذا مضى بالاكتفاء لا (يفسخ) باجتهاذ مثله (ويفسخ) بالنص..... ٨/ (٣٩٥)
- الأصل المعروف أن النقود لا تتعين في العقود (والفسوخ)..... ١٦/ (٣١٠)
- الإقالة بيع إلا إذا تعذر جعلها يعبا فتجعل (فسخا)..... ٢١/ (٣٨٣)
- الإقالة (فسخ) أو بيع..... ٤٧٧/١، ٥٤٢ - ٢١/ [٣٨٣]
- الإقالة (فسخ) قبل القبض بيع بعد القبض..... ٢١/ (٣٨٣)
- الإقالة (فسخ) للعقد..... ١٦/ ٣٦٢
- الإقالة في باب السلم لا تحتل (الفسخ)..... ٢١/ ٣٨٣
- الإقالة هل هي بيع جديد أو (فسخ) للعقد السابق..... ٢/ ٩٥
- الإقالة هل هي (فسخ) أو بيع..... ١٠٣، ٦٤/٢ - ٤٨٩/١
- الإقرار لا يحتل (الفسخ)..... ٢٥/ ٢٦٠
- الإقرار لا يحتل (الفسخ) فيثبت أن..... ٢٥/ ٢٦٤
- الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل (الفسخ) يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره..... ١٢/ ٥٨٠
- انتقال الملك إلى المشتري بالعقد يقبل (الفسخ) في مدة الخيار..... ١٦/ ٢٧٢، ٥٠٢
- بالاحتمال لا (ينفسخ) العقد..... ١/ ٤٧١
- البيع إذا وقع بالربا (مفسوخ) أبدا..... ٢١/ ٩٧
- البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز (فمفسوخ) مردود..... ٢١/ [٩٧]
- البيع المحرم حكمه (الفسخ)..... ٢١/ ١٠١
- البيع يقبل (الفسخ) بعد تمامه..... ١٦/ ٥٠٢
- البيع (ينفسخ) بهلاك المعقود عليه..... ١٥/ ٣٨٨
- التصرفات التي تحتل (الفسخ) يفسدها الهزل..... ١٢/ (٥٨٥)
- التصرفات التي لا تحتل (الفسخ) لا يؤثر فيها الإكراه..... ١٢/ (٥٤١)
- تعلق حق الغير مانع من (الفسخ)..... ١٣/ ٦٣٨
- (التفاسخ) في العقود الجائزة متى تضمن ضرا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز..... ١٦/ (٥٤١)
- (التفاسخ) في العقود الجائزة متى تضمن ضرا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ..... ٨/ ٢٠
- (التفاسخ) في العقود الجائزة متى تضمن ضرا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه..... ٧/ ٤٦٩

- التفاسخ) المضر في العقود الجائزة لا يلزم ٣٧٢/١
- ثبوت حق (الفسخ) لمعنى دفع الضرر ٨/١٩
- الحاجة تدعو إلى (الفسخ) عند العذر ٨/٢٢
- حق (الفسخ) يجب دفعا للضرر عن العاقد ٨/١٩
- حكم (الفسخ) يرفع فيما يستقبل لا فيما مضى ١٦/٣٦١
- حكم (الفسخ) يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ١٦/٣٦٨
- الخلع طلاق أو (فسخ) ٢/٥١٤ - ٢٣/٤٩٤، ٥٢٧، [٥٣٥]
- الخلع (فسخ) ٢/٥١٥
- الخلع (فسخ) أو طلاق ٢/١٩٧
- الخلع (فسخ) وليس بطلاق ٢٣/٥٣٥
- خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة (للفسخ) ١٦/[٥٨١]
- خيار الشرط موضوع (للفسخ) لا للإجازة ١٦/٤٤٦
- خيار الشرط يدخل كل عقد لازم يحتمل (الفسخ) ١٦/٥٨٧
- خيار الشرط يصح فيما يحتمل (الفسخ) من العقود اللازمة ١٦/٥٨١ - ٢١/٢٢٧
- الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود (والفسوخ) ١٦/٣١٠
- الربا إنما يعتبر في العقود لا في (الفسوخ) ١١/٥٣٥
- الرجوع عن الشهادة (فسخ) للشهادة ٢٥/٣٦١
- الرجوع في الهبة (فسخ) من الأصل ١٦/٣٦٢
- رد العقود (المفسوخة) من أصلها أو من حين (الفسخ) ١٦/٣٦١
- الزيادة تتبع الأصل في العقود وكذلك في (الفسوخ) ١٦/٢٥١
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في (الفسوخ) والعقود ١٦/٢٥١
- سائر العقود تقبل (الفسخ) بالتراضي ١٦/٥٠٢
- الشرط المتقدم على العقد إذا لم (يفسخ) حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء .. ١٥/٢٧٧
- الشيء الواحد لا يحصل به (الفسخ) والعقد جميعا ١٠/٢٨٤
- الشيوع لا يؤثر في (فسخ) الوصية ٢٤/٨٢
- الصريح من ألفاظ العقود (والفسوخ) لا يحتاج إلى نية والكناية تحتاج ٢٣/٤٧٠
- الصفات لا يلحقها (فسخ) ١٦/٢٧٩
- صفة المعاوضة لا تمنع (الفسخ) عند الحاجة إلى دفع الضرر ١٦/٢٧٢، ٥٠١
- الضرر عذر في (فسخ) العقد اللازم .. ٧/٤٦٨ - ٨/[١٩] - ١٥/٣٩٦، ٣٩٨ - ١٦/٢٨، ٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٨٤
- الظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد (ويفسخ) ٨/٦٢، ٦٤

- العبرة فيما يستوجب (الفسخ) أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة ٩/٤٤٤)
- عدة كل من يلحقها خلع أو لعان أو (فسخ) نكاح كعدة المطلقة سواء ٢٣/٥٩١)
- العقد إذا تعذر إمضاؤه (ينفسخ) ٨/١٩ - ١٥/٣٩٥] - ٢١/١٠٤
- عقد المعاوضة يلحقه (الفسخ) ١٦/٥٠١)
- العقد الفاسد لا بد له من (الفسخ) ١٥/٤٣٤)
- العقد الفاسد مستحق النقض (والفسخ) ١٥/٤٣٤)
- العقد الفاسد يجب (فسخه) ١٥/٤٣٣)
- العقد الفاسد يستحق (فسخه) ورده ١٥/٤٣٣)
- العقد اللازم لا (ينفسخ) بالموت ١٦/٢٨
- العقد اللازم لا (ينفسخ) بموت العاقد ١٦/٣٣، ٣٣١
- العقد اللازم لا (ينفسخ) لمعنى في غير المعقود عليه ١٦/٢٨
- عقد المعاوضة يصح (فسخه) ١٦/٥٠١)
- عقد المعاوضة يقبل (الفسخ) ١٦/٢٧٢، [٥٠١]، ٥٠٦، ٥٠٧
- العقد (ينفسخ) بهلاك المعقود عليه ١٥/٣٨٧)
- عقود الأمانات لا (تنفسخ) بمجرد التعدي فيها ١٦/٥٧٢
- عقود الأمانات هل (تنفسخ) بمجرد التعدي فيها أم لا ٢/٧٣ - ١٤/٤١١، ٤١٦ - ١٦/٥٦٧]
- العقود الجائزة إذا اقتضى (فسخها) ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة ١٦/٥٤١]
- العقود الجائزة لكل واحد من المتعاقدين (فسخها) ١٦/٥٤١، ٥٤٣
- العقود الفاسدة تجب المبادرة (لفسخها) ١٥/٤٣٤)
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما (الفسوخ) فترد على المعدوم حكما واختيارا ١١/٥٣٥
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما (الفسوخ) فترد على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح ٢/٧٤
- عقود المعاوضات تقبل (الفسخ) ١٦/٥٠١)
- الفرقة بلفظ الخلع طلاق أو (فسخ) ٢٣/٥٣٥)
- الفرقة قبل الدخول في معنى (الفسخ) ٢٣/٤٩٤
- (الفسخ) أقوى من الإجازة ١٦/٤٤٥)
- (الفسخ) إنما شرع لدفع الضرر ٨/٢٠
- (الفسخ) إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله ١٦/٣٦٨
- (فسخ) البيع الفاسد مستحق شرعا ٢١/٢٩٦
- (فسخ) الدين في الدين ممنوع ١٦/٤٦٩)

- (الفسخ) رفع للعقد من أصله حكماً ٣٦٢/١٦
- (الفسخ) رفع للعقد من حين (الفسخ) لا من أصله ٣٧٠/١٦
- (الفسخ) رفع للعقد من حينه ٣٦٩/١٦
- (الفسخ) رفع للعقد من حينه لا من أصله ٣٦٩/١٦
- (فسخ) العقد رفع له من حينه لا من أصله ٣٦٩ ، (٣٦١)/١٦
- (فسخ) العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر ٤٣٢/٢٣
- (فسخ) العقد معتبر بأصل العقد [٤٤١]/١٥
- (الفسخ) كالعقد (٤٤١)/١٥
- (الفسخ) لا يعتبر فيه القبض ٥٣٥/١١
- (الفسخ) هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل (٣٦١)/١٦
- (الفسخ) يرفع العقد من أصله أو من حينه (٣٦٢)/١٦
- (الفسخ) يرفع العقد من حينه ٣٧٠/١٦
- (الفسخ) يرفع العقد من حينه أو من أصله ٤٣٤/١٥
- (الفسخ) يرفع العقد من حينه لا من أصله ٣٦٩ ، ٣٦٣ ، [٣٦١]/١٦
- (الفسخ) يكون على حسب العقد (٤٤٢)/١٥
- (الفسخ) يلحق المجاز فيبطله والإجازة لا تلحق (المفسوخ) فتبرمه (٤٤٥)/١٦
- (الفسوخ) تحكي العقود ٤٦٩/١٦ - (٤٤١)/١٥
- (الفسوخ) لا تعطى أحكام المعاوزات (٥٣٤)/١١
- (الفسوخ) لا تقبل التعليق ٢٦٨/٢١
- (الفسوخ) محمولة على العقود ومشبهة بها (٤٤١)/١٥
- (الفسوخ) يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود (٥٣٣)/١١
- (الفسوخ) ينحى بها نحو العقود (٤٤١)/١٥
- الفعل الذي هو عدوان واجب (الفسخ) شرعاً ٤٤٠/٨ ، ٤٤ - ٤٦١/١٠
- كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض (فسخه) وما لا فلا [٢٠٧]/٢٣
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند (الفسخ) .. ٥٣٥/١١ - ٤٤١/١٥ ، [٤٥١]
- كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعاً ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى (الفسخ) ... (١٩)/٨
- كل عقد تعذر إمضاؤه (فسخناه) (٣٩٥)/١٥
- كل عقد غير لازم لكل واحد من العاقدين (فسخه) ٢٨/١٦
- كل عقد فاسد (ففسخه) واجب (٤٣٣) ، ٣٩٦/١٥
- كل عقد لازم يحتمل (الفسخ) يدخله خيار الشرط ٥٨٧/١٦
- كل عقد (يفسخ) بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله الخيار (٢٧١)/١٦

- كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل القبض لم يجر التصرف فيه قبل قبضه .. ١٤١/١٤ ، [١٥٦]
- كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز ١٤٢/١٤
- كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل قبضه لم يجر التصرف فيه قبل قبضه ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجر التصرف فيه ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ١٤/ ١٥٨
- كل عوض يملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله ١٤/ (١٥٧)
- كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي (فسخ) وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق ٤٢٨/٢٣ ، [٤٩٣]
- كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا سبب من الزوج فهي (فسخ) ٢٣/ (٤٩٣)
- كل فرقة من طلاق أو (فسخ) بعد الوطء توجب العدة ٢٣/ [٥٩١] ، ٥٩٣
- كل ما تستوفى منه المنفعة (تنفسخ) الإجارة بتلفه ١٥/ ٣٩٦
- كل ما لا يحتمل (الفسخ) لا يؤثر فيه الإكراه ١٢/ ٥٢٦ ، [٥٤١] ، ٥٧٨
- كل ما لا يقبل (الفسخ) لا يؤثر فيه الإكراه ١٢/ (٥٤١)
- كل ما ليس فيه معنى المعاوضة لا يقبل (الفسخ) ١٦/ ٥٠١
- كل ما يعتبر تعيينه إذا تلف (انفسخ) العقد ولم يقم غيره مقامه ١٣/ ٣٣٠ - ١٥/ (٣٨٧) ، ٣٩٤
- كل موضع ثبت للزوج الخيار (ففسخ) قبل الدخول فلا مهر عليه ٢٣/ ٤٢٧
- كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك (فسخ) لا طلاق ٢٣/ ٤٢٨ ، ٤٩٤
- كل نكاح (فسخ) قبل الدخول فلا شيء فيه ٢٣/ [٤٢٧]
- كل نكاح (منفسخ) فإن للمرأة صداق المثل إذا مست لا ما فرض لها ٢٣/ (٤٢١)
- لا (تنفسخ) الإجارة من غير عذر ٢٢/ (٣٧)
- لا ربا في (الفسخ) ٢١/ ٣٦٣
- لا يجوز (فسخ) دين في دين ١٦/ (٤٦٩)
- لا يجوز (فسخ) العقد القوي بحجة ضعيفة ٩/ ٢٩٩
- لا (يفسخ) دين بدين ١٦/ ٤٣٠
- لا (يفسخ) دين في دين ١٦/ ٣٩٧ ، [٤٦٩]
- لإجارة كما (تنفسخ) بالأعذار تبقى بالأعذار ٢٢/ ٣٨
- ما أوجب (فسخ) النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده ٢٣/ ٤٢٧
- ما ثبت في العقود ثبت في (الفسوخ) ١٥/ (٤٤٢)
- ما ثبت في (الفسوخ) ثبت في العقود ١١/ ٥٣٤

- ما (فسخ) قبل الدخول لا شيء فيه ٢٣/ (٤٢٧)
- ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في (الفسخ) ١١/ ٤٣٢
- ما كان (فسخا) حقيقة يقتضي رد العوض ١٦/ ٥٤٧، ٥٥١
- ما لا يحتمل (الفسخ) لا يتأتى فيه أثر الإكراه ١٢/ (٥٤١)
- ما لا يحتمل (الفسخ) لا يعمل فيه الإكراه ١٢/ (٥٤١)
- ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا (يفسخ) وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر
فحكمه محمول على الإسلام ١٦/ (١٨٠)
- متى تعذر شيء مما يستوفى منه الإجارة (انفسخت) ٢٢/ ٣٧
- المعقود عليه لا (ينفسخ) بفوات الصفة ١٦/ ٢٨٤
- الملك التام لا (يفسخ) إلا بقضاء أو رضا ١/ ٤٦٧
- من خالف شرطا مخالفة تنافي ابتداء العقد فإن عقده (ينفسخ) بذلك ١٥/ (٤٢٣)
- من لا يعتبر رضاه في عقد أو (فسخ) لا يعتبر علمه ٩/ ٤٢٠
- من لا يعتبر رضاه (لفسخ) عقد أو حله لا يعتبر علمه به ١/ ٤٧٠ - ٩/ ٤٠٤، ٤١٩، [٤٢٣]، ٤٢٥
- من ملك (الفسخ) للعقد ملك الامتناع من التسليم ١٦/ ٣٣٢
- من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل (ينفسخ) العقد الأول أم لا .. ١١/ ٦٠١، ٦٠٤
- النقود لا تتعين في العقود (والفسوخ) ١٦/ ٣٢١
- هل (الفسخ) يرفع العقد من أصله أو من حينه ١٦/ ٢٥٢، (٣٦٢)
- يجوز تعليق جميع العقود (والفسوخ) ٢١/ ٢٦٨
- يغتفر في (الفسوخ) ما لا يغتفر في ابتداء العقود ٨/ ٤٩٣ - ١١/ ٤٣٦، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٣٣] -
٤٤٤، ٤٤٢/ ١٥
- يغتفر في (الفسوخ) ما لا يغتفر في إنشاء العقود ١١/ (٥٣٣)
- يغتفر في (الفسوخ) ما لا يغتفر في العقود ١٥/ ١٦٨، ١٦٩
- يغتفر في (الفسوخ) مالا يغتفر في العقود ١٥/ ١٧٨
- (ينفسخ) العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه ١٥/ (٣٩٥)

فسد

- الإبراء العام في ضمن عقد (فاسد) لا يمنع الدعوى ٢٥/ ١٥٨
- إبطال المصلحة لإعمال (المفسدة) أولى ٤/ (١٤٣)
- إبقاء الشريعة للأمام معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على (فساد) ٢/ ٥٦٤
- إثم وسائل (المفاسد) دون إثم (المفاسد) ١/ ٤٦٤
- الإجارة تبطل بالشروط (الفاسدة) ٢٢/ (٦١)

- الإجارة (تفسد) بالشرط (الفاسد)..... (٦١)/٢٢
 الإجارة (تفسد) بالشروط (الفاسدة) ٦٣ ، [٦١] ، ٩/٢٢
 الإجارة (الفاسدة) بالتمكن من الاستيفاء لا توجب الأجر ما لم يجب الاستيفاء حقيقة ١٤٢/٢٢
 الإجارة (الفاسدة) معتبرة بالصحيحة ١٤٢/٢٢
 الإجارة (الفاسدة) يجب فيها أجر المثل..... (١٤١)/٢٢
 الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح (والمفاسد) فيلزم العلم بمقاصد الشرع ٢٧١/٥
 الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء (المفاسد) ٢٤١/٥
 الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء (المفاسد) وهي مسيبتها قطعاً ٤٣٨/٤
 الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح (والمفاسد) وأنواعها ومراتبها ٣٤٦/٥
 إذا اتحد نوع المصلحة (والمفسدة) كان التفاوت بالقلة والكثرة ٢١١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، [١٩١] /٤
 إذا أتى المكلف بما يناقض العبادة (فسدت) الأجزاء المتقدمة (٢٥٥)/١٧
 إذا اجتمع في العبادة جهة صحة وجهة (فساد) يترجح جانب (الفساد) اتفاقاً (١٩)/١٧
 إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعدتان حصلتاها فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن
 اجتمعت (مفسدتان) قاصرتان أو متعدتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقربهما وأكبرهما ٥٥٧/٢
 إذا تبين (فساد) العقد بطل ما بني عليه ٥٥٦/١١ - [٤٥]/١٦
 إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع (مفسدة) ولم يمكن الجمع
 بينهما بوجه قدم الدافع (للمفسدة) على الجالب للمصلحة ٦٢١/٢٩
 إذا تعارض (مفسدتان) روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ٥١٦/١ - ٣١/٢ - ٤٧٤/٧
 إذا تعارضت المصالح (والمفاسد) قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون (المفسدتين) ٣٥٢/٥
 إذا تعارضت المصلحة (والمفسدة) قدم أرجحهما ٢٥٦ ، ٢٥٢/١٢
 إذا تعارضت (مفسدتان) ارتكبت أخفهما ٣٩٠/١
 إذا تعارضت (مفسدتان) روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ١١٨/٢ - ٤٤٦/١
 إذا تعارضت (مفسدتان) روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٥٠٥)/٧
 إذا تعارضت (مفسدتان) روعي أعمهما بارتكاب أخفهما ٢١٣/٢
 إذا جازت العبادة من وجوه (وفسدت) من وجه يحكم (بالفساد) احتياطاً (١٨)/١٧
 إذا عدم الجامع (فسد) القياس (٢٤٣)/٢٩ ، ٢٥٠
 إذا (فسد) العقد (فسد) ما في ضمنه (٤٥)/١٦
 إذا (فسد) العقد (فسدت) التسمية فيرجع إلى القيمة (٤١٠)/١٦
 إذا (فسدت) المساواة للعامل أجر مثله (٢٢٥)/٢٢
 إذا فعل فعلاً بناء على أنه صحيح أو (فاسد) فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى
 اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ٧٢/٧ - ٥٤٣/١

- إذا كان العذر ممن له الحق منع (فساد) صومه ٢٢٥/١٣
- إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل (يفسد) العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ٨/١٦
- الإذن بالبيع (الفاسد) لا يقتضي زوال الملك ٢٩٠، ٢٨٨/٨
- الإذن في النكاح لا يتناول (الفاسد) ٢٩٠، ٢٨٨/٨
- الإذن لا يتناول (الفاسد) ٣٨٢/١١ - [٢٨٧]/٨
- الإذن المطلق يتناول الصحيح فقط لا (الفاسد) (٢٨٧)/٨
- ارتفاع (المفسد) في العقد (الفاسد) يرده صحيحا ٣٦٩، ٣٦٣/٨، ٤٦٢/١٥ - [٦٥]/١٦، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩١، ١٥١، ١٦١
- ارتفاع (المفسد) في (الفاسد) يرده صحيحا ٧٤، ٧٣/١٦
- الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسيئاتها وهي المصالح المجتلية أو (المفاسد) المستدفة ٤٣٨/٤
- الأسباب المشروعة أسباب للمصالح والأسباب الممنوعة أسباب (للمفاسد) ٤٥١/٤
- استحالة (الفاسد) إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة ١٦٦/١٩
- استحالة (الفاسد) إلى (فساد) لا تنقل حكمه وإلى صلاح تنقل ١٦٦/١٩
- الإسقاط لا يبطل بالشرط (الفاسد) ٤٩٢/١٦ - ٢٦٦، ٢٦٥، [٢٥٧]/١٣
- الإشارة والتسمية إذا اجتمعا إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعقد (فاسد) (١٥٩)/١٥
- اشتراط ما يعود بجهالة الربح (يفسد) المضاربة (٥٥٩)/٢١
- اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي (فسادا) هل يعتبر أم لا ٣١٦/١٥
- الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن (مفسدة) ٢٨٠/٢٧
- الأصل إباحة كل ما ينتفع به خاليا عن (مفسدة) ٣٥٦/٥
- الأصل أن البيع (الفاسد) يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن ٤٢/٢٨ - ٢٤٤/٢١
- الأصل أن العقد (الفاسد) معتبر بالجائز في الحكم ٨٩، ٦٦/١٦ - ٤٦٦/١٤
- الأصل أن القسمة (الفاسدة) تفيد الملك بالقبض ٥٩٣/٢١
- الأصل أن كل ما (أفسد) صلاة الإمام (أفسد) صلاة المأموم ٤٥٨/١٩
- الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة (الفساد) (فسد) وإذا أبهما صرف إلى الصحة ٤٠٤/١٥
- الأصل أنه يفرق بين (الفساد) إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقه من علائقه ... ٣٦٣/٨ - [٨٩]، ٦٦/١٦
- الأصل تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام وأنها (تفسد) (بفسادها) ٤٦٧/٢
- الأصل عدم (المفسد) ٤٧١، ٤٧٠، [٤٦٩]، ٤٣١/٦
- الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله (فساد) قوي مجمع عليه أوجب (فساده) وشاع في الكل وليس كذلك عند الصاحبين ٤٩٠/١

- الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى وإذا (فسدت) التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل ٤٠٠ ، ٣٩٩/٢٣
- الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا (فسدت) التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ٤٢٢ ، ٤٢٢/٢٣
- الأصل في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمى وإذا (فسدت) التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل [٣٩١]/٢٣
- الأصل في المضاربة أنها لا تبطل بالشروط (الفاسدة) ٥٦٩/٢١
- الأصل المعاملة بنقيض المقصود (الفاسد) ٦٢/١٠ - ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٥ ، ٢٨٦ ، ٢٦ ، ٢٣/٦ - ٦٤ ، ٢٨/٢٠ ، ٣٣
- إطلاق النهي يقتضى (الفساد) (٣٧٣)/٣١
- الإعارة الواردة على استهلاك العارية قرض (فاسد) (٥٦٣)/٢٢
- اعتبار مصلحة يلزم منها (مفسدة) أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة (مفاسد) ٥٦٠/٢
- الاعتراض (بفساد) الوضع ممنوع ٢٨٧/٢٩
- الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء (مفاسدهما) على ما يظهر في الظنون (٥٩٩)/٣
- اعتناء الشرع بدفع (المفاسد) أكد من اعتناؤه بجلب المصالح (١٤٣)/٤
- الأعمال إنما يحكم بصلاحتها أو (فسادها) بالنيات (٤٥)/٦
- الأعمال معتبرة صحة (وفسادا) بالنية (٤٥)/٦
- (الإفساد) في العبادات كالإتلاف في المحسوسات ٤٥١/١٢
- (إفساد) المال إذا كان يفضي إلى صلاح جاز ٢٦ ، ٢٤/١٠
- الأفعال المشتملة على (المفاسد) تخرم بها المقاصد والكليات الشرعية ٥٦٤/٢
- اقتضاء النهي (الفساد) أو البطلان ٤١٨/٢
- اقتضاء النهي (الفساد) في أمر خارج عنها ٥٣٣/١
- اقتضاء النهي (الفساد) في نفس الماهية ٥٣٣/١
- الإكراه (يفسد) القصد والاختيار ٥٧١ ، ٥٦٩ ، ٥٥٨ ، ٥٢٦ ، ٥٠٨/١٢ - ١٤٣/٩
- الأمر في ملك الغير (فاسد) (١٢٥)/١٤
- الأمر يشتمل على المصلحة وأن النهي يشتمل على (المفسدة) ولا (مفسدة) حالة الأمر ولا مصلحة حالة النهي ٥٨/٥
- أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على (الفساد) والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة ٣٤٢/٢
- إن اشتمل فعل على مصلحة (ومفسدة) فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما ٥٥٧/٢
- إن (فسد) الأصل فلا يصح الفرع ١١٢/١٢

- إنما يبطل من الصفقة ما يخص به (الفساد) ويصح منها ما عري عن (الفساد) ٥٠٨ ، ٥٠٢/١٠
- الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع (المفاسد) ٥٩ ، ٥٢/٥
- الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع (المفاسد) ... ٥٤٩/٢ - ٣٢٦/٣ ، [٣٤٧] ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٨٧ ،
٣٢٩ ، ٣٢٣/٣١ - ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٤٦/٥ - ١٥٤ ، ١٥٣/٤ - ٥٠٧
- الأوامر تعتمد المصالح (والمفاسد) تعتمد النواهي ٥٣٩ ، ٥٣٨/١
- الأوامر تعتمد المصالح والنواهي تعتمد (المفاسد) . ٣٧٠/٥ ، ٣٧٣ ، ٤٥٦ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ - ٥٤٩/٢٦ - ١٠٢
- الباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه (والمفاسد) ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه ٢٨/ (٤١)
- الباطل ما لم يشرع بالكلية (والمفاسد) ما شرع بأصله وامتنع لاشتماله على وصف ٢٨/ (٤١)
- بحسب عظم (المفسدة) يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها ٢٥٢ ، ٢٤٩/١٧ - [٤١٥]/٥
- بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد (فاسد) وكونه تمحض عدواناً ٤٨٣/١٤
- بعد ما تقرر (المفسد) لا ينقلب العقد صحيحاً ٤٣٤/١٥
- بعض أنواع النهي يقتضي (الفساد) ٥٣٣/١
- بناء جلب المصالح ودرء (المفاسد) على الظنون ١٠/٤
- البناء على (الفساد) (فاسد) (٣٥٧)/٨
- بناء القوي على الضعيف (فاسد) ٢٩٩/٩ ، ٣٠٢ - ٣١١/١١ - ٣٢/١٢ - ٣٣
- بيع الإنسان ما ليس في ملكه حال العقد من الأعيان (فاسد) ٥٤/٢١
- البيع الباطل أو (الفساد) منهى عنه شرعاً ٩٩/٢١
- البيع (الفساد) بدون قبض لا يوجب شيئاً ٢٩٦/٢١
- البيع (الفساد) بعد القبض يفيد الملك ٣٠٣/٢١
- البيع (الفساد) كالصحيح في الضمان بالقبض ٤٦٧/١٤
- البيع (الفساد) لا يفيد الملك إلا بالقبض ٣٠٢/٢١
- البيع (الفساد) لا يفيد الملك بالقبض ٥٦/١٤
- البيع (الفساد) لا يفيد الملك قبل القبض ٣٠٢/٢١
- البيع (الفساد) لا يفيد ملكاً ٢٩٦/٢١
- البيع (الفساد) لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان خاصة ٥٦/١٤
- البيع (الفساد) له حكم الصحيح في الضمان [٢٨٧]/٢١
- البيع (الفساد) معصية ٢٩٦/٢١
- البيع (الفساد) يثبت به الملك عند القبض بحكم العقد (٢٩٥)/٢١
- البيع (الفساد) يفيد حكم البيع عند القبض ٣٠٢/٢١
- البيع (الفساد) يفيد حكم الملك عند القبض ٣٠٣/٢١
- البيع (الفساد) يفيد الملك بالقبض ٣٠٣/٢١

- البيع (الفاسد) يفيد الملك بقيمة المبيع ٢٩٦/٢١
- البيع (الفاسد) يفيد الملك عند اتصال القبض به (٢٩٥)/٢١
- البيع (الفاسد) يملك بالقبض ٥٥/١٤
- البيع (الفاسد) يملك بالقبض بالإذن (٢٩٥)/٢١
- البيع (الفاسد) ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض [٢٩٥]/٢١
- البيع (الفاسد) يوجب الملك بالقيمة ٥٦/١٤
- بيع المبيع قبل القبض (فاسد) ٥٤/٢١
- البيع (يفسد) بالغرر (١٢١)/٢١
- التبرع لا يبطل بالشرط (الفاسد) ٦٢٧، ٦٢٤، [٤٩١]/١٦ - ٢٤١/١٥ - ٤٧١/١
- التبرعات لا تبطل بالشروط (الفاسدة) ٤٩٨، ٤٨١/١٦ - ٣٤٢/١٥
- تغير الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع (المفسدة) (٣٦٩)/٥
- التحريم تابع للحقيقة (والمفسدة) لا للاسم والصورة (٥٨٧)/٢٧
- التحريم يعتمد (المفاسد) والوجوب يعتمد المصالح ٣٢٦/٣
- تحصل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى (المفسدتين) وإن وقع أدناهما (١٢٥)/٤
- تحمل أخف (المفسدتين) دفعا لأعظمهما ٥٥٦/٢
- تختلف الأحكام باختلاف الزمان والمكان والمصلحة (والمفسدة) (١٧٠)/٨
- ترجح (الفساد) في باب العبادات أحوط (١٩)/١٧
- الترجيح لجانب (الفساد) احتياط في أمر العبادة (١٩)/١٧
- ترك تعيين غير المفيد لا (يفسد) العقد ٣٧٢/٩
- تسمية ما ليس بمقوم في عقد يحتاج فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب (فساد) العقد ٣٨٢، ٣٧٩/١٦
- الشريك في النية (مفسد) لها ١٥٨، (١٥٥)/١٧
- تصدقه خير ناجز فلا يؤخر (لمفسدة) متوهمة ٩٥/٧
- التصرف في الحق المشترك بدون إذن الشريك (فاسد) (١٣١)/١٤
- التصرفات التي تحتل الفسخ (يفسدها) الهزل (٥٨٥)/١٢
- تعاطي العقود (الفاسدة) حرام ٤٢/٢٨
- التعليق (يفسد) العقد (٢٤٠)/١٦
- تقدم المصالح الغالبة على (المفسدة) النادرة ٥٩/٢
- تقدم المصلحة الغالبة على (المفسدة) النادرة [٢٣٧]/٤ - ٤٨٧/٣
- تقديم المصلحة الغالبة على (المفسدة) النادرة هو دأب صاحب الشرع (٢٣٧)/٤
- تقديم (المفسدة) الخاصة على (المفسدة) العامة عند التعارض ٥٤٩/٢
- التقرير على المعاصي كلها (مفسدة) (٣١٣)/١٢

- تكره النية إذا كانت لو أظهرت كانت (تفسد) العقد ٢٦٠/١٥
- تكون الإجارة (فاسدة) إذا ربطت بشرط (فاسد) ٦١/٢٢
- التنجز شرط في عامة العقود إلا ما خرج بالدليل والتعليق (يفسد) العقد ٢٤٣/١٦
- التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم (بفساد) فعله ٣٤٨/٩
- ثبوت العلة مع عدم الحكم (مفسد) لها ٥٣٩/٢٩
- جلب مصالح الدارين ودرء (مفاسدهما) على الظنون ٥٤٧/١ - ٥٩٩/٣ - ٢٤٥/٥ ، ٣٤٣
- جلب المصالح ودرء (المفاسد) على الظنون ٥٥٦/٢
- جميع عقود المعاوضات والتبرعات (تفسدها) الشروط المستقبلية مطلقا ٢٣٩/١٦
- جهالة البديل توجب (فساد) العقد ٥٩١/١٦
- الجهالة (تفسد) البياعات ١١٣/٢١ ، (١١٤)
- الجهالة (تفسد) العقد ٤٥٧/١٥ - ١٢١/٢١
- جهالة المبيع والثلث (مفسد) للبيع ١١٣/٢١
- جهالة المعقود عليه (تفسد) العقد ٤٧١/١
- جهالة المعقود عليه توجب (فساد) العقد ٥٦٢/٢١ - ٥٣٥/٨
- الجهالة المفضية إلى النزاع (تفسد) العقد ٥٩١/١٦
- الجهل بمقدار الأجرة (مفسد) لعقد الإجارة [٧٣]/٢٢
- الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفاتية والزواج مشروعة لدرء (المفاسد) المتوقعة ٣/٣٥٩
- الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواج مشروعة لدرء (المفاسد) ٣/٣٥٩
- الجوابر مشروعة لجلب المصالح والزواج لدرء (المفاسد) ٣/٣٥٩
- جواز الشروط في العقود إلا أن يقوم على (فسادها) دليل شرعي ٢٣٠/١٥
- الحرام لا (يفسد) الحلال ٣٧٥/٨
- حكم الإجارة (الفاسدة) وجوب أجر المثل ١٤١/٢٢
- حكم العقود (الفاسدة) حكم الصحيحة في الضمان ٤٦٦/١٤
- حكم (فاسد) العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه ٤٦٥/١٤
- الحكم في الإجارة (الفاسدة) وجوب أجر المثل ١٤١/٢٢
- حكم المضاربة (الفاسدة) حكم الإجارة ٥٧١/٢١
- الحلال حلال لا (يفسده) مجاورة الحرام له ٣٧٥/٨
- حمل العقد على الصحة أولى من حمله على (الفساد) ٤٤/٢٣ ، ٤٦
- الحوالة والكفالة تصحان مع اقترانهما بالشرط (الفاسد) ويلغو الشرط ٣٩٢/٢٢
- حيث يكون العقد (فاسدا) يوجب الملك بعد القبض ٥٥/١٤
- الخطاب الشرعي إنما يتعلق بالمصالح الخالصة (والمفاسد) الخالصة ٤٨٧/٣

- ٦٠٥/٢٣..... الخلو في النكاح (الفاسد) لا توجب العدة
 الخير الناجز لا يترك (لمفسدة) متوهمه ٨٩، ٨٦، ٨٥/٧، [٩٤]
 درء (المفاسد) أولى من جلب المصالح... ٣٩٠/١، ٤٤٧-٣٩/٢، ٥٤٩-١٢٦/٤، [١٤٣]، ٢٥٧-
 ٣٩٧/٣١ - ٦٢٠/٢٩ - ٢٧١/١٧ - ٢٠١/١١ - ١١١/١٠
- ٣١/٢ درء (المفاسد) أولى من جلب المنافع
 درء (المفاسد) مقدم على جلب المصالح..... ٣٨٣/٣، ٣٩٠-١٥١/٤، ٢٦٥-٣٨٦/٨
 ١٢٠/٢٣ - ١٧٧، ١٩٨، ١٧٥/١١
- ٤٨٨/٣٣ - ٥٦/٢٥ درء (المفاسد) مقدم على جلب المنافع
 درء (المفسدة) أولى من جلب المصلحة..... ١١٠/٨
 درء (المفسدة) مقدم على جلب المصلحة..... ١٧٣، ١٣٦/١١
 الدعوى بالمجهول (فاسدة) [١٤٧]، ٩٩/٢٥
 دفع (المفسدة) أهم من تحصيل المصلحة (١٤٣)/٤
 الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات (والمفاسد)..... ٥٥٩/٢
 الذريعة إلى (الفساد) يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة (٥٤٥)/٥
 ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن وذكر ما فيها من (مفسدة) يدل على النهي.. ٣٢٩/٣١
 ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر (مفاسدها) نهى أو تهريب [٣٢٩]/٣١
 ذكر (مفاسد) الشيء يدل على النهي عن الشيء والتهريب منه..... ٣٣٥/٣١
 ذكر (مفاسد) الفعل دليل على النهي أو التهريب منه ٣٣٣/٣١
 ربما كانت أسباب (المفاسد) مصالح فهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى
 (المفاسد)..... (٥٤٥)/٥
- رد البيع (الفاسد) هل هو نقض له من أصله أو من حين رده ٤٧٧/١
 الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء (المفاسد) وتقليلها (٣٢٥)/٣، (٣٨٣)
 رفع (الفساد) واجب ٤٣٤/١٥
- الزواج (الفاسد) قبل الدخول في حكم الباطل ٣٤٨/١
 الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة (كالمفاسد) ٣٤٨/١
 الزواجر تعتمد (المفاسد) والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفاتئة (٣٥٩)/٣
 الزواجر مشروعة لدرء (المفاسد) المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفاتئة (٣٥٩)/٣
 الشارع يعتبر (المفاسد) والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على (المفسدة)
 المرجوحة ٥٤٩، ٥٤٦/٥
- الشرط الذي لا يقتضيه العقد إلا أنه يلائم العقد لا يوجب (فساد) العقد (٣٢٣)/١٥
 الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب (فساد) العقد ٢٤٢/٢٣

- الشرط الذي يقتضيه العقد لا يوجب (فساده)..... ٤٧١/١ - ٨٤/١٢ - ٢٩٤/١٥ (٢٩٤)
- الشرط (الفاسد) إذا لحق بعقد الإجارة (أفسده)..... ٢٢/٦١ (٦١)
- الشرط (الفاسد) في عقود المعاوضات المالية (يفسدها)..... ٢٢/٦٣ (٦٣)
- الشرط (الفاسد) لا يبطل عقد التبرع..... ١٦/٤٩١ (٤٩١)
- الشرط (الفاسد) لا يعمل في الوكالة..... ٢٣/٤٣ (٤٣)
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ (لمفسدة)..... ٤/٤٢٣ [٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
- الشركة لا تبطل بالشرط (الفاسد)..... ٢١/٥٦٥ (٥٦٥)
- الشركة لا تبطل بالشروط (الفاسد)..... ٢٢/٣٩٢ (٣٩٢)
- الشروط (الفاصلة) لا تؤثر في الوكالة..... ٢٣/٤٣ - ٢٥٨/١٣ (٤٣)
- الشروع في نفل العبادة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن (فسد)..... ١٧/١٩٢، ١٩٥ (١٩٥)
- الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح للعباد ودرء (المفاسد) عنهم..... ٥/٢٤٠ (٢٤٠)
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل (المفاسد) وتقليلها..... ٣/٣٢٥، (٣٨٣)، (٣٨٦) - ٥١/٨، ٥٣، ٥٧ - ٣٧٢/١٨ (٣٧٢)
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل (المفاسد) وتقليلها بحسب الإمكان..... ٨/١٧٠ (١٧٠)
- الشريعة كلها مصالح إما تدرأ (مفاسد) أو تجلب مصالح..... ٥/٦٣ (٦٣)
- الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجوداً وعدمًا ودفع (المفاسد) عنهم وجوداً وعدمًا..... ٥/٥٢٠ (٥٢٠)
- الشيوع الطارئ لا (يفسد) عقد الإجارة..... ٢٢/٤٧ (٤٧)
- الشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة سواء في (إفساد) الإجارة..... ٢٢/٤٧ (٤٧)
- الصدقة لا (تفسد) بالشرط (الفاسد)..... ١٦/٤٩٢ (٤٩٢)
- صلاح الأعمال (وفسادها) مترتب على المقاصد والنيات..... ٦/٤٥ (٤٥)
- صلاح العمل بصلاح النية (وفسادها) (بفسادها)..... ٦/٤٥ (٤٥)
- صلاح العمل (وفسادها) بحسب النية..... ٦/٢٠، [٤٥]، ٦٤ (٦٤)
- الصلاة إذا جازت من وجه (وفسدت) من وجه يحكم (بالفساد) احتياطاً..... ١٧/١١ (١١)
- صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة (وفساداً)..... ١٩/٤٥٧ (٤٥٧)
- الصلاة بدون شرطها (فاسدة)..... ١٧/٢١٤ (٢١٤)
- الصلاة عبادة واحدة (يفسد) أولها (بفساد) آخرها..... ١٩/٥٦٣ (٥٦٣)
- صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام صحة (وفساداً)..... ١٩/٤٥٧ [٤٥٧] (٤٥٧)
- صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام صحة (وفساداً)..... ١٩/٤٥٧ (٤٥٧)
- صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة (وفساداً)..... ١٩/٤٦٤ (٤٦٤)

- [٥٦٣]/١٩..... الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة (وفسادا).....
- (٥٦٣)/١٩ الصلاة الواحدة لا تتجزأ فإذا (فسد) بعضها (فسد) كلها.....
- ٥٧١/٢٤..... الصلح (الفاسد) يرد.....
- ٥٥٤/٢... الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء (مفاسدها).....
- (١٣٠)/١١ الضعيف لا (يفسد) القوي.....
- (٤٠٩)/١٦ - ٤٦٩/١ الضمان بالعقد (الفاسد) يتقدر بالمثل شرعا.....
- ٤٤١/١..... ضمان (فاسد) العقد كضمان صحيحه.....
- ٢٧٩/٤ - ٣٥١، ٣٤٧/٣ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو (المفسدة) الناجمة عنها..... ٣٢٩/٣١ - ٤١٥/٥
- ٢٢٠/١١..... الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو (المفسدة) الناجمة عنها.....
- [٣٧١]/٣ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو (المفسدة) الناشئة عنها.....
- العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو (مفاسدها) ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي..... ٣٩٨/٥
- العبادات متى دارت بين الصحة (والفساد) حملت على (الفساد)..... ٩/١٧
- العبادات متى دارت بين الصحة (والفساد) حملت على (الفساد) احتياطاً..... ١٤، ١٠/١٧، [١٨]
- العبادة بدون شرطها (فاسدة) حرام..... ٢١٧، (٢١٣)/١٧
- العبادة في حكم الصحة (والفساد) واحدة لا تتجزأ..... [٤٩١]/١٧ - ٥٦٤/١٩، ٥٦٦
- العبادة الواحدة إذا (فسد) جزؤها (فسدت) كلها..... ٥٠٢/١٠ - (٤٩١)/١٧
- العبادة الواحدة يرتبط أولها بآخرها (يفسد) أولها (بفساد) آخرها..... ٤٩٤، (٤٩١)/١٧
- العبرة في المقبوض بالعقد (الفاسد) إذا كان قيميا بقيمته يوم القبض..... (٤٨١)/١٤
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع (الفساد) والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء..... ١٤١/٨
- عقد الإجارة تبطله الشروط (الفاسدة)..... (٦١)/٢٢
- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على (الفساد)..... (١٩)/١٦
- العقد إذا (فسد) بعضه (فسد) باقيه..... (٥٠٧)/١٠
- العقد إذا (فسد) في بعض المعقود عليه (فسد) في الكل..... (٥٠٧)/١٠
- العقد إذا وقع (فاسدا) لا يصح بزوال ما وقع به (فاسدا)..... ٦٦/١٦
- عقد التبرع لا يبطل بالشرط (الفاسد)..... ٤٩٨/١٦
- العقد الصحيح هل (يفسد) بمجرد النية..... ٤٠٦، (٤٠٣)/١٥
- العقد على المجهول (يفسد) العقد..... ٤١٤/١٥
- العقد (الفاسد) إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع (الفساد)..... [٨١]، ٦٦/١٦

- العقد (الفاسد) لا بد له من الفسخ (٤٣٤)/١٥
- العقد (الفاسد) لا تصح إجازته (١١٢)/١٥
- العقد (الفاسد) لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم ٤٦٩/١٤
- العقد (الفاسد) مستحق النقص والفسخ (٤٣٤)/١٥
- العقد (الفاسد) معتبر بالجائز في الحكم ٢٩٦/٢١ - ٤٣٤/١٥
- العقد (الفاسد) واجب النقص (٤٣٣)/١٥
- العقد (الفاسد) يجب فسخه (٤٣٣)/١٥
- العقد (الفاسد) يجب نقضه وإبطاله ٤١٢ ، ٩١/١٦
- العقد (الفاسد) يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره ٣٦٣/٨ - ٤٦١/١٠ - [٤٣٣]/١٥ - ٦٥/١٦ ، ٨١ ، ٨٢ - ١٠٤/٢١
- العقد (الفاسد) يستحق فسخه ورده (٤٣٣)/١٥
- العقد (الفاسد) ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط (المفسد) ٧٢/١٦
- العقد (الفاسد) ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط (المفسد) للعقد ٦٥/١٦
- عقد القرض لا (يفسد) بالشرط (الفاسد) بل يلغو الشرط وحده ٣٩٦/٢٢
- عقد القرض لا (يفسد) (بفساد) الشرط ٣٩٧/٢٢
- العقد لا يتناول (الفاسد) ٢٨٨/٨
- العقد متى (فسد) في البعض (بفساد) مقارن (يفسد) في الباقي (٥٠٧)/١٠
- عقد النكاح لا (تفسده) الشروط التي لا يوجبها العقد (٣١٧)/٢٣
- العقد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط (المفسد) للعقد ٧٠/١٦
- العقوبة على قدر (الفساد) (١٩)/١٨
- العقود أصلها الصحة حتى يثبت (الفساد) (١٩)/١٦
- عقود الأمانات والتبرعات لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في (فاسدها) ٣٣٥/٢٢
- العقود غير اللازمة لا تبطل بالشروط (الفاصلة) ٥٦٨/٢١
- العقود (الفاصلة) تجب المبادرة لفسخها (٤٣٤)/١٥
- العقود (الفاصلة) هل هي منعقدة أو لا ٨٩/٢
- العقود لا (يفسدها) نية العاقدين (٤٠٣)/١٥
- العقود المستثنيات من أصول إذا (فسدت) هل ترد الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح أصلها (٤٧٥)/١٤
- العلم بصحيح القياس (وفاسده) يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ٢٦٠/٥
- عناية الشرع بدرء (المفاسد) أشد من عنايته بجلب المصالح ٢٦٥/٥
- عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو (مفسدة) ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم [٣٩٥]/٥ - ٤٤١/٣

- الغرر الكثير (يفسد) العقود دون يسيره ١٥ / (٤٥٧)، (٤٧١)، ٤٧٥ - ٣٨٦ / ١٨، ٣٨٨
- الغرر (مفسد) في المعاملات كلها ٢١ / ١٢٢
- (فاسد) الحج كصحيحه ٢٠ / (٣٨١)
- (فاسد) العبادات لا يلحق بصحيحها إلا في الحج ٢٠ / ٣٨١
- (فاسد) العقود في الضمان كصحيحها ١٤ / (٤٦٦)
- (فاسد) كل عقد كصحيحه في الضمان ١٤ / ٤٧٤
- (فاسد) كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ١٤ / [٤٦٥]، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤ - ٣١٦ / ١٥ - ١٦ / ٤١٠، ٤١٥ - ٢٨٧ / ٢١، ٢٩١ - ٣٣٦ / ٢٢ - ١٤٢ / ٢٤
- (الفاسد) لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض ١٤ / ٣٣٦، ٤٦٩
- (الفاسد) لا ينقلب صحيحا ٢٣ / ٤٣٦
- (الفاسد) ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعاً أصلاً ٢٨ / (٤١)
- (الفاسد) معتبر بالجائز ٨ / ٣٦٤
- (الفاسد) معتبر بالجائز في حكم الضمان ١٤ / (٤٦٦)
- (الفاسد) معتبر بالصحيح في الضمان وعدمه ١٤ / ٤٧٤
- (الفاسد) من الإجارة يجب فيه أجرة المثل ٢٢ / (١٤١)
- (الفاسد) من البيع معتبر بالجائز في الأحكام ٢١ / (٢٨٧)، ٢٩٦
- (الفاسد) من البيع يملك بالقبض ٢١ / (٢٩٥)
- (الفاسد) من الرهن معتبر بالجائز في حكم الضمان ١٤ / ٤٦٧
- (الفاسد) من العقد معتبر بالصحيح في الحكم ٢١ / ٥٧٢
- (الفاسد) من العقد يعتبر بالصحيح في الحكم ١١ / ١٢١
- (الفاسد) من العقود الجائزة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن ٢١ / ٥٦٥ - ٢٣ / ٤٣
- (الفاسد) من العقود يفيد الملك عند تحقق القبض ٢١ / ٢٩٦
- (فاسد) النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا بأفعاله ٢٠ / [٣٨١]، ٣٨٥
- (الفاسد) يملك إذا اتصل به القبض ١٤ / (٥٥)
- (الفساد) إذا صدق في بعض الصفقة نقض جميعها ١ / ٤٧٤
- (فساد) السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه ١٤ / (٥٥)
- (فساد) السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض ١٤ / (٥٥)
- (فساد) السبب لا يمنع ابتداء الملك عند القبض ١٤ / (٥٥)
- (فساد) السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض ١ / ٤٦٧ - ١٤ / [٥٥] - ١٦ / ٨٩، ٩٢
- (فساد) الشرط لا (يفسد) عقد القرض بل يبقى صحيحاً ٢٢ / ٣٩٦
- (فساد) صلته موهوم فلا يترك التأخير المستحب لأجله ٧ / ١٠٨

- (الفساد) الطارئ بعد العقد بمثابة (الفساد) المقترن بالعقد..... ٤٧١/١ - ٤٢٣/١٥
- (الفساد) الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ٤٢٣/١٥
- (الفساد) الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب (فساد) الجميع ١٦٨/١٥
- (فساد) المتضمن يوجب (فساد) المتضمن ٥٥٥/١١
- (الفساد) الموهوم لا يترك المستحب لأجله ٩٧/٧ ، ٩٩ ، [١٠٨] ، ١٠٨
- (فساد) الوضع في العلل مقدم على النقص ٢٨٨/٢٩
- (فساد) الوضع قادح في القياس [٢٨٧]/٢٩
- (فساد) الوضع يبطل العلة بالكلية (٢٨٧)/٢٩
- فسخ البيع (الفاسد) مستحق شرعا ٢٩٦/٢١
- الفعل إذا تعددت جهات مصالحه (ومفاسده) يثاب على مصلحته ويعاقب على (مفسدته)..... ٥٥٨/٢
- الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلاً تفوق (مفسدة) أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥
- فعل المنهي عنه نسيانا لا (يفسد) العبادة [٤٢٩] ، ٤١٧/١٢
- فوات صفة في المعقود عليه لا (تفسد) العقد [٢٧٩]/١٦
- فوات الصفة لا (يفسد) العقد ٢٨٤ ، ٢٨٣/١٦
- فوات صفة المعقود عليه لا (تفسد) العقد ٢٨٣/١٦
- فوات صفة المعقود عليه لا (يفسد) العقد ٥٠/١١
- الفوات في الصفة لا (يفسد) العقد ٢٨٣/١٦
- فوات الوصف لا (يفسد) العقد ٢٨٣/١٦
- في العبادات جهة (الفساد) راجحة (١٩)/١٧
- في النكاح (الفاسد) إنما يجب مهر المثل بالوطء (٤٢١)/٢٣
- القاعدة الكلية لا يحكم عليها (بالفساد) لشذوذ مسألة عنها ٥٥٣/٢
- قاعدة المعاملة بنقيض المقصود (الفاسد) ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥
- القبض (الفاسد) كالصحيح في اقتضاء الضمان ٣٣٤/١٤
- القبض في العقد (الفاسد) كالقبض في الصحيح ٤٦٦/١٤
- القبض في القسمة (الفاسدة) يفيد الملك ٥٦/١٤
- القرض لا يبطل بالشرط (الفاسد) (٣٩١)/٢٢
- القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط (فالفاسد) منها لا يبطله ولكنه يلغو (٣٩١)/٢٢
- القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا (يفسده) الباطل منها (٣٩١)/٢٢
- القرض لا (يفسد) بالشروط (الفاسدة) وإنما يلغو الشرط (الفاسد) [٣٩١]/٢٢
- القرض لا (يفسد) بذكر الشرط المحرم فيه (٣٩١)/٢٢

- القصء هو الذي يصلح العبادات والعبادات (ويفسءها).....٦/٤٥)
- القصوء في العقود معتبرة تؤثر في صحة العقد (وفسءه).....٤/٥٤٤
- قواعد الشرع تتقاضي أنه لا يعاقب من لم يقصد (المفسءة).....٢٦/٣٠
- القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي (الفسء) والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله.....٢/٣٢١
- القياس مع النص (فاسء) الاعتبار.....٢٩/١٤٥)
- الكبيرة ما عظمت (مفسءتها) والصغيرة ما قلت (مفسءتها).....٣/٣٧١)
- الكفالة لا تبطل بالشرط (الفسء).....١٦/٤٩٨
- الكفالة لا تبطل بالشروط (الفسءة).....٢٣/٢٤٣
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا (فسء) عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.....١٣/٤٨٠
- كل باطل (فاسء) وليس كل (فاسء) باطلا.....٢٨/٤٢
- كل بيع (فاسء) يأخذ القيمة ويتزده عن الفضل.....٢/٣٢٦
- كل جهالة (نفسء) البيع (نفسء) الإجارة.....٢٢/١٨، [٢٤]
- كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو (فاسء).....١/٣٤٨
- كل شرط (أفسء) التصريح به العقد إذا نواه كره.....١٥/٢٥٩)، ٢٦٥
- كل شرط لو نطق به في العقد (أفسءه) فمكروه إضماره وإن لم (يفسءه).....١٥/٢٥٩)
- كل شرط مخالف لموجب العقد (يفسءه).....٢٢/٦٥
- كل شرط مخالف موجب العقد (يفسءه).....٢١/٥٦٦
- كل شرط مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط (فسء) به العقد إلا أن يكون حالياً.....٢٣/٣٣٦
- كل شرط يخالف موجب العقد (مفسء) للعقد.....٩/٥٠٢
- كل شرط يضاد موجب المضاربة فهو (مفسء) للمضاربة.....٢١/٥٧٢
- كل شرط يناقض مقتضى العقد ويغير موجهه فهو (مفسء).....١٥/٢٤١
- كل شرط يوجب جهالة الربح (يفسء) المضاربة.....٢١/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٧٢
- كل شرط يوجب قطع الشركة فهو (مفسء) للمضاربة وما لا فلا.....٢١/٥٥٩، ٥٧٢
- كل شيء جائز للإنسان فعلة تصلحه النية (وتفسءه) النية.....٦/٤٥)
- كل شيء (فسء) فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.....٢/٣١٩
- كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه (الفسء) قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح... ٢/٣٤٤
- كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه (الفسء) قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح.....٢/٣٤٤
- كل شيء مجهول في بيع فإنه (يفسء) البيع فيه.....٢/٣١٩

- كل شيء يجوز للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو جائز للمضارب في المضاربة (الفاصلة) ٥٦٦/٢١..
- كل عقد إجارة (فسد) يسقط فيه المسمى ٤١١/١٦
- كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في (الفاصل) وجب عوض المثل ٤١٠/١٦
- كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك (فاسده) وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك (فاسده) ٤٦٦/١٤
- كل عقد ترتب آثاره عليه فهو الصحيح وإلا فهو (الفاصل) ٤٥٥/٢٢
- كل عقد صحيح مع جهالة البديل فإن الشروط لا (تفسده) ٣٤٢/٢
- كل عقد على عين لمعصية (فاسد) ٢٣٧/١٢
- كل عقد (فاسد) ففسخه واجب ٣٩٦/١٥ ، ٤٣٣
- كل عقد (فاسد) في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه ٣٣٦/٢٢
- كل عقد (فاسد) مردود إلى صحيحه ٤٤١/١
- كل عقد (فسد) بمعنى يستوي فيه الابتداء والبقاء ٤٢٣/١٥
- كل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه (يفسد) ٥٩ ، ٥٣/٢٤ - ٤٢٤/٢٢
- كل عقد من شرطه القبض فإن الشرط لا (يفسده) .. ٣٤١/١٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٠٣/٢٢ ، ٣٠٤
- كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في (فاسده) ٤٢٤/٢٣ - (٤٠٩)/١٦
- كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في (فاسده) وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في (فاسده) ٤٦٦/١٤
- كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب في (فاسده) ٤٤١/١
- كل عقد يفضي إلى المنازعة فهو مظنة (الفساد) ٢٣١ ، ٢٢٩/١٦
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى (مفسدة) غالبية ٤١٥/٥ ، ٤١٦ ، [٥٤٥]
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى (مفسدة) غالبية أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذلك المآل أم لم يقصده ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥
- كل قياس (فاسد) الوضع فهو (فاسد) الاعتبار ولا عكس ٢٨٨/٢٩
- كل ما بطل بالشرط (الفاصل) لا يصح تعليقه به ولا عكس ٢٥٨/١٣
- كل ما جاز تعليقه بالشرط لا (تفسده) الشروط (الفاصلة) ٣٣٦/١٥
- كل ما جاز تعليقه بالشرط لا (يفسد) بالشروط (الفاصلة) ٣٣١/١٥
- كل ما جاز تعليقه لا يبطله الشرط (الفاصل) ٤٠/٢٤
- كل ما جاز تعليقه لا (يفسد) بالشرط (الفاصل) ٤٨١/١٦
- كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو جائز له في المضاربة (الفاصلة) ٥٧٢/٢١
- كل ما كان عمدته لا (يفسد) الحج فخطؤه مثله وكل ما كان عمدته (يفسد) الحج فخطؤه مثله ٣٨٢/٢٠

- كل ما كان مبادلة مال بمال (يفسد) بالشرط (الفاسد) وما لا فل ٢٤١/١٥
- كل ما كان مبادلة مال بمال (يفسد) بالشرط (الفاسد) وما لا فلا ... ٢٨١/١٥ - ٢٦٤/١٣ - ٤٧١/١
- ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ - ٣٦٦/١٦ ، [٤٨١] ، ٤٩١ ، ٤٩٤ - ٥٦٥/٢١
- كل ما كان من باب المعروف لا (يفسده) الغرر ٤٥٧/١٥ ، ٤٦٦ - ٦٢٤/١٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٧ ، [٦٤٣] ، ٦٥١
- كل ما لا دم له لم (يفسد) الماء موته فيه ٤٥٥/١٩
- كل ما لا يصح من العقود إلا بالقبض لم (يفسده) الشرط ٤٩٢ ، ٤٨١/١٦ - [٣٤١]/١٥
- كل ما لا (يفسد) الثوب فلا (يفسد) الماء ٢١٣/٢
- كل ما لو شرطه في العقد كان حراما (فاسدا) فقضه حرام (فاسد) ٢٦٢ ، ٢٦٠/١٥
- كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا (يفسده) ٤٥٥/١٩
- كل ما يبطل بالشرط (الفاسد) لا يصح تعليقه به ٤٠/٢٤
- كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود (الفساد) عليه [٣٤١]/٢٠
- كل ما (يفسد) العبادة عمدا (يفسدها) سهوا ٤٣١/١٢
- كل ما يمنع التنز (والفساد) فهو دباغ ١١٨/١٩
- كل ما يؤدي إلى جهالة الربح (يفسد) المضاربة ٥٥٩/٢١
- كل مستثنى من أصل إذا (فسد) هل يرد إلى أصل نفسه أو أصل أصله ٤٧٦/١٤
- كل مضاربة (فاسدة) لا نفقة للمضارب فيها ٥٧٢/٢١
- كل مضاربة (فسدت) فالمال فيها وربحه لربه وللمضارب قدر عثائه ٥١٦/٢١
- كل (مفسدتين) متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما ٢٥٩ ، ٢٥٧/٤
- كل من باع بيعا (فاسدا) فهو مضمون على المشتري والتمن مضمون على البائع ٢٨٧/٢١
- كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم (بفساد) فعله ٢٥٤/٢٥ - (٣٣٣)/٩
- كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب (يفسد) العقد ٥٦٠ ، ٥١٦/٢١
- كل موضع (تفسد) فيه المساقاة فللعامل أجره المثل ١٨٤/٢٢
- كل موضع (فسدت) المساقاة فيه فللعامل أجر مثله [٢٢٥]/٢٢
- كل موضع (فسدت) المساقاة فيه فللعامل أجره مثله ٢٣٣/٢٢
- كل نكاح (فاسد) ففيه مهر المثل إذا كان مدخولا ٤١١/١٦
- كل نكاح (فاسد) ففيه مهر المثل إن كان مدخولا [٤٢١]/٢٣
- كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت (مفاسده) عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل (مفسدة) من (مفاسده) ٥٥٨/٢
- كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى (المفسدة) كان إثمها أعظم ٣٤٠/٤

- لا أثر (لمفسدة) فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل ٥٨٥، ٥٨٣، ٥٧٥، ٥٠٣/٣..... [٢٢١]
- لا أثر (لمفسدة) فوات المكمل في مقابلة مصلحة المكمل..... ٢٢٢/٤
- لا تترك المصالح الغالبة لأجل (المفاسد) النادرة ٤٢٠/٨
- لا تصح الهبة بأنواعها مع شرط (مفسد)..... ٣٠٣/٢٢
- لا (تفسد) الصلاة على المؤتم (بفسادها) على إمامه بأي وجه ٤٥٨/١٩
- لا حكم للعرف (الفاسد)..... ٤٩٠/٢٠
- لا يترك ذلك الخير الناجز لهذه (المفسدة) المتوهمة ٩٤/٧
- لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء (مفسدة)..... ٣٧٨/٢٦
- لا يجب المسمى في شيء من العقود (الفاسدة)..... ٤٠٩/١٦
- لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفاً من وقوع (المفاسد) النادرة..... ٢٣٧/٤
- لا يختص الاعتراض (بفساد) الوضع (وفساد) الاعتبار بالقياس ٢٨٧/٢٩
- لا (يفسد) حلال بحرام..... ٣٧٥/٨
- لا (يفسد) الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق..... ٢٢١، ٢١٧/٢٠
- لا (يفسد) العقد بفوات الصفة ٢٨٤/١٦
- لا (يفسد) القرض (بفساد) الشرط ٤٩٦، ٤٩٢/١٦ - ٣٩١/٢٢
- لا يقطع الصلاة إلا ما (يفسدها) من الحدث وشبهه..... ٥١٣/١٩
- لو (فسدت) المساقاة وأتى العامل بالعمل استحق أجره المثل ٢٢٥/٢٢
- ما (أفسد) الفرض (أفسد) النفل ٣٧٥/١٧
- ما ترجح مصلحته أو مصالحه على (مفسدته) أو (مفاسده) فيباح..... ٥٥٨/٢
- ما تعلق به وجوب الفدية لا (يفسد) الحج ٤٢١/٢٠
- ما تقف صحته على القبض لا يبطل بالشرط (الفاسد) ما أمكن ٣٤٢، (٣٤١)/١٥
- ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط (الفاسدة) ٣٠٤/١٥ - ٢٥٧/١٣ - [٣٣١]، ٣٤٢
- ما جاز تعليقه بالشرط لا (تفسده) الشروط (الفاسدة)..... ٣٠٧/١٥ - ٣٣٤ - ٤٤/٢٣ - ٤٦ - ٣٤/٢٤
- ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط (الفاسد)..... ٣٣١/١٥
- ما ضاد العبادة (أفسدها) [٢٥٥]/١٧
- ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في (الفاسد)..... ٤٠٩/١٦
- ما (فسد) من العقود المستثناة من أصول ممنوعة هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله ٤٧٦/١٤
- ما (فسد) من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها أو صحيح أصلها ٤٧٦/١٤
- ما (فسدت) به النافلة (فسدت) به الفريضة ٣٧٨/١٧

- ما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في (فاسده) وما لم يكن مضمونا في صحيحه لم
 يضمن في (فاسده) ٥٧٨/٢١
- ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بتعليقه بالشرط (الفاسد) ٢٩٤/٢٢
- ما كان مصلحة محضة فلا يجوز تركه قط وما كان (مفسدة) محضة فلا يباح فعله قط ٥٥٧/٢
- ما كان من التبرعات لا يبطل بالشروط (الفاسدة) ١٦/ (٤٩١)
- ما كانت (مفسدته) دائما راجحة فلا يباح قط ٥٥٨/٢
- ما لا دم له أو يعيش في الماء فيموت فيه لا (يفسد) الماء ٤٦/١٩
- ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في (فاسده) ٥٧٢/٢١
- ما لا يستطاع الاحتراز منه لا (يفسد) الصوم ٢٠/ (٢١١)
- ما لا يقدر البائع على تسليمه عقيب العقد يبعه (فاسد) ٢١/ (٦٣)
- ما لا يمكن التحرز عنه عادة لا (يفسد) الصوم ٢٠/ ٢١٥
- ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا (بإفساده) أو (بإفساد) بعضه أو (بإفساد) صفة من صفاته
 جاز (إفساده) ١٠/ (٢٣)
- ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل وما شرع بأصله دون وصفه (ففاسد) ٢٨/ (٤١)
- ما من مصلحة إلا وفيها (مفسدة) وما من (مفسدة) إلا وفيها مصلحة ٣/ (٤٨٧)
- ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه (فساد) ٢/ ١٧١
- ما وجب الضمان في صحيحه وجب في (فاسده) وما لا فلا ١٤/ (٤٦٦)
- ما وقع (فاسدا) لا ينقلب صحيحا ٨/ ٣٦٤
- ما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فيه (فساد) مآله على صلاح أصله ٢/ ٥٦٥
- ما يحرم بوصفه لا يحل إلا للضرورة أو إكراه وما حل بصفته لا يحرم إلا (بفساد) سببه ٩/ (٥٢١)
- ما يغير المعنى تغيرا فاحشا (يفسد) الصلاة ١٩/ (٥٣٣)
- ما (يفسد) سائر العبادات لا يختلف الناسي والعامد فيه ١٢/ ٤٣٠
- الماء لا (يفسد) إلا بما ظهر فيه من النجاسة ١٩/ (٧٠)
- المأذون في (الفاسد) كغير المأذون ٨/ (٢٨٧)
- المبني على (الفاسد) (فاسد) ٧/ ٦٨ - ٨/ ٣٢٦، [٣٥٧] - ٢١/ ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨ - ٢٨/ ٤٢
- المبيع يباع (فاسدا) مضمون بقيمته ٢١/ (٢٨٧)
- المبيع يباع (فاسدا) يضمن بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن ١٥/ ٥٠
- المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة أو الواجب عليه أن لا يتصرف
 (بالمفسدة) ١٨/ (١١٨)
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها (مفسدة) معتبرة لأهلها يصار
 بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٢/ ٥٦٥ - ٥/ ٣٩٦

- متى حصل (الفساد) في الإجارة لجهالة الأجرة يجب أجر المثل ٢٢/١٤١)
- متى (فسد) عقد الأجرة من أصله لزم أجر المثل ٢٢/١٤١)
- متى (فسد) عقد الأجرة من أصله لزم أجر المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ٢٢/٩٣
- مجرد النية غير (مفسد) ١٥/٤٠٣
- مجرد النية لا (تفسد) العقد ١٥/٢٧٨
- مجرد النية لا (يفسد) ١٥/٢٨٠
- مجرد النية لا (يفسد) العقد ١٤/٦٠٨ - ١٥/٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٤٠٣ [٤٠٣]
- المحرمات تباح لرجحان مصالحها على (مفاسدها) ٢/٥٥٨
- مخالفة الهيئات لا تقتضي (الفساد) ١٧/٤٦٩ ، ٤٧٣
- المستثنى (الفساد) هل يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه ١٤/٤٧٥)
- المستثنى (الفساد) هل يرد إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/٤٧٨
- المستثنى (الفساد) هل يرد إلى (فاسد) أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/٤٧٨
- المستثنيات عن الأصول إذا (فسدت) هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنه ١٤/٤٧٦)
- المستثنيات من العقود إذا (فسدت) هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها ١٤/٤٦٥ ، ٤٦٧ [٤٧٥]
- المستحق في العقد (الفساد) قيمة المعقود عليه لا المسمى ١٥/٤٣٤ ، ٤٣٦ - ١٦/٨٢ ، ٤٠٩ [٤٠٩]
- مصالح الآخرة (ومفاسدها) لا تعرف إلا بالشرع ٥/٢٤٥
- مصالح الآخرة (ومفاسدها) لا تعرف إلا بالنقل ٢/٥٥٦
- مصالح الدارين وأسبابها (ومفاسدها) لا تعرف إلا بالشرع ٢/٥٥٦ - ٥/٩
- مصالح الدنيا (ومفاسدها) تعرف بالتجارب والعادات ٥/١٨٥ ، ٢٣٤ ، [٢٤٥] ، ٣٩٥ ، ٣٩٧
- المصالح المعجلة شرعا (والمفاسد) المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣/٣٤٢
- المصالح المحضة قليلة وكذلك (المفاسد) المحضة ٣/٤٨٧)
- المصالح (والمفاسد) الأخرى مقدمة في الاعتبار على المصالح (والمفاسد) الدنيوية ٢/٥٩ - ٤/١٢٦ ، ١٢٩ [٢٤٧]
- المصالح (والمفاسد) في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب .. ٢/٥٨ - ٣/٤٧٥ ، [٤٨٧] ، ٤٩٧ ، ٦٠٠ - ٤/٥٠٨ - ٥/٢٤٥ ، ٤٠٤
- المصالح (والمفاسد) في الحياة الدنيا تفهم بمقتضى ما غلب ٤/٢٣٧
- المصالح (والمفاسد) مقاصد ووسائل ٤/ [٢٧١] ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧

- المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع (المفسدة) في حكم الإعتياد فهي المقصودة شرعا
 ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.....٥٦٢/٢
- المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على (المفسدة) المستقبلية المتوهمة.....٤/(٢٣٧)
- المضاربة إذا (فسدت) صارت إجارة.....٢١/(٥٧١)، ٥٨١
- المضاربة إذا (فسدت) صارت إجارة (فاسدة).....٢١/٥٨٠
- المضاربة بالشرط (الفاسد) تصير إجارة (فاسدة).....٢١/(٥٧١)
- المضاربة (الفاسدة) تنعقد إجارة.....٢١/(٥٧١)، ٥٨١
- المضاربة (الفاسدة) تنقلب للإجارة.....٢١/(٥٧١)
- المضاربة (الفاسدة) في معنى الإجارة (الفاسدة).....٢١/(٥٧١)
- المضاربة (الفاسدة) كالإجارة.....٢١/(٥٧١)، ٥٨٠، ٥٨١
- المضاربة لا تبطل بالشروط (الفاسدة).....٢١/٥٦٠، [٥٦٥]
- المضاربة لا (تفسد) بالشروط (الفاسدة).....٢١/(٥٦٥)
- المضاربة متى (فسدت) تنعقد إجارة (فاسدة).....٢١/(٥٧١)
- المضاربة متى (فسدت) صارت إجارة.....٢١/٥٨١
- المضاربة وكالة لا تبطل بالشروط (الفاسدة).....٢١/٥٦٩
- المضمون في البيع (الفاسد) القيمة لا المسمى.....١٦/٤١١
- المطل بالحق بعد طلبه (مفسدة) محرمة على من عملها.....٨/(١٠٣)
- المطلق عند الفقهاء يحمل على إطلاقه ما لم يؤد إطلاقه عليه إلى (فساد).....١٠/(٢٥٦)
- مطلق النهي ولو تنزيها مقتض (للفساد) في المنهي عنه.....٣١/(٣٧٣)
- المعاملة بنقيض المقصود (الفاسد).....٦/٢٧٩
- المعاوضات (يفسد) حكمها بالغرر.....١٥/٤٧٨-١٦/٥٩٢، ٥٩٣
- المعاوضة (يفسد) حكمها بالغرر.....١٥/١٩٠، ١٩٢، [٤٧١]-١٦/٢٢٩، ٥٩٥
- معرفة المصالح (والمفاسد) والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها.....٥/٢٦٠، ٢٦٦
- معظم مصالح الدنيا (ومفاسدها) معروف بالعقل.....٢/٥٥٧
- (المفاسد) بأسرها شرور مضرات سيئات.....٥/٥٤٦
- (مفاسد) التحريم أزدل من (مفاسد) الكراهة.....٤/١٥٣
- (المفسد) إذا زال قبل تفرره يصير كأنه لم يكن.....٨/(٣٦٣)
- (المفسد) إذا سقط قبل تفرره فلا (فساد).....٨/(٣٦٣)
- (المفسد) لا يلحق بالعقد.....١٥/٧١، [٩١]
- (المفسد) متى زال قبل تفرره جعل كأن لم يكن.....٨/[٣٦٣]-١٦/٦٥، ٦٨، ٧٣
- (مفسدة) بيع الغرر إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.....١٥/٤٧٢

- (المفسدة) تتكرر بتكرر المنهي عنه ٣٦٠/٣١
- (المفسدة) العامة مقدم درؤها على (المفسدة) الخاصة ٥١٣/٧
- (مفسدة) عدم الطاعة أبغض إلى الله من (مفسدة) وجود المعصية ٥٦١/٢
- (مفسدة) فوات الأضباع أعظم من (مفسدة) فوات الأموال ٥٥٦/٢
- (مفسدة) فوات الأعضاء والأرواح أعظم من (مفسدة) فوات الأضباع ٥٥٦/٢
- (مفسدة) فوات الأموال النفيسة أعظم من (مفسدة) فوات الأموال الخسيسة ٥٥٦/٢
- (المفسدة) لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة فحيث لا مصلحة لا تشرع ٢٦ ، ٢٣/١٠
- (مفسدة) هلاك الإنسان أعظم من (مفسدة) هلاك الحيوان ٥٥٦/٢
- المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو (المفسدة) الناشئة عنها ٥٦٢/٢
- المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء (المفاسد) .. ٣٠٤/٥
- المقبوض بحكم إجارة (فاسدة) في حكم الضمان كالمقبوض بحكم إجارة صحيحة ١٤٢/٢٢ - ٤٦٧/١٤
- المقبوض بحكم عقد (فاسد) يجب رد عينه في حال قيامه ٤٧٤/١٣
- المقبوض بحكم عقد (فاسد) يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ٤١٠/١٦
- المقبوض بعقد (فاسد) تعتبر قيمته يوم التلف ٨/١٥
- المقبوض بعقد (فاسد) تعتبر قيمته يوم القبض ٤٦٥/١٤ ، [٤٨١] ، ٤٨٥ - ٨/١٥ - ٤١٠/١٦ ، ٤١٤
- مقصود الشارع جلب المصالح ودرء (المفاسد) ٣٢٥/٣
- الملك بالبيع (الفاسد) لا يحصل إلا بالقبض ٢٩٥/٢١
- الملك (الفاسد) مضمون على القابض بالقبض لا بالعقد ٢٩٦/٢١
- من أذن له في فعل شيء (وأفسده) فلا ضمان عليه ٤٢١/١٤
- من أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة (والمفسدة) قدم أرجحهما ٢٦٥/٥
- من الأصول المعاملة بنقيض القصد (الفاسد) ٣٧٤/١٣
- من الأصول المعاملة بنقيض المقصود (الفاسد) [٢٧٥] / ٦ ، ٢٩٢ - ٣٣٤/٩ - ٣٧١/١٣
- من أمن فوات الحج لم يطرأ عليه ما (يفسده) ٣٧١/٢٠
- من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم (أفسدها) فعليه قضاؤها على الصفة التي (أفسدها) مع الإمكان ٢٢٨/١٧
- من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم (فسدت) فعليه قضاؤها على صفة التي (أفسدها) سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها ٢٠٠ ، ١٩٤/١٧
- من (فسد) نسكه لزمه المضي في (الفاسد) ٣٨١/٢٠
- من (فسد) نسكه وجب عليه أن يمضي في (فاسده) ٣٨١/٢٠
- من فعل محرماً بغرض (فاسد) فالحكم ثبوت نقيض مقصوده ٢٧٥/٦

- من قدر على الجمع بين درء اعظم الفعلين (مفسدة) ودرء ادناهما (مفسدة) جمع بينهما ١١٧/٤ ، ١١٩
 من قصد قصدا (فاسدا) عوقب بنقيض قصده ٦/ (٢٧٥)
 من القوادح في العلة (فساد) الوضع ٢٩/ (٢٨٧)
 منافع الأبدع تضمّن بالعقد الصحيح (والفاسد) ١٤/ ٤٦٧
 منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء (فاسدا) أو غيرها تجب فيها أجرة المثل سواء
 استوفيت أم لا ٢٣/ ٢٨٠
 المنافع تقوم بالعقد الصحيح (والفاسد) جميعا كالأعيان ٢٢/ ١٤٢
 منافع المقبوض بعقد (فاسد) كمنافع المغصوب تضمّن بالفوات والتفويت ١٦/ ٤١١
 منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن (مفسدة) المآل فيها هي
 أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٥/ ٤٢٩
 النقص (يفسد) العلة ٢٩/ [٥٣٩]
 النكاح (الفاسد) إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد والخلوة ٢٣/ (٤٢١)
 النكاح (الفاسد) بعد الدخول يجب فيه مهر المثل ٢٣/ (٤٢١)
 النكاح (الفاسد) يلحق بالصحيح في حكم النسب ٢٣/ ٦٨٤
 النكاح مما لا يبطل بالشروط (الفاسدة) بل يبطل الشرط ويصح هو ٢٣/ (٣١٧)
 النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على (الفساد) وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه دل على
(الفساد) ٢/ ٤٢٧
 النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي (فسادها) ٣١/ (٣٧٣)
 النهي عن الشيء لعينه يقتضي (الفساد) والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ٣١/ ٣٧٤
 النهي عن العبادات يقتضي (فسادها) وفي المعاملات لا يقتضيه ٣١/ ٣٧٤
 النهي في العبادات يقتضي (الفساد) ٣١/ ٣٨٧
 النهي لا يدل على (الفساد) ٣١/ ٣٧٤
 النهي لدفع (المفاسد) والأمر لتحصيل المصالح ٥/ ٥٩
 النهي هل يقتضي (الفساد) ٢٨/ ٣٠
 النهي يدل على (فساد) المنهي عنه ٣١/ (٣٧٣)
 النهي يعتمد (المفاسد) كما أن الأوامر تعتمد المصالح ٣/ (٣٤٧)
 النهي يقتضي (الفساد) ١/ ٥٣٣ - ٢/ ٤٤٦ - ٥/ ٢٣٩ - ٩/ ١٧٥ - ٢٨/ ٤٢ - ٣١/ ٣٤٤ ، (٣٧٣) ،
 ٣٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧
- [٣٧٣]/٣١ النهي يقتضي (الفساد) مطلقا
 ٥٠/٢٥ النهي يقتضي (فساد) المنهي عنه
 ٥٣٠/٢٧ النواهي تعتمد (المفاسد)

- نية كل مصل نية نفسه لا (يفسدها) عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه..... ٤٧٠/١٩
- الهبة تصح مع اقترانها بالشرط (الفاسد) ويلغو الشرط..... ٣٩٢/٢٢
- الهبة (الفاسدة) تفيد الملك بالقبض..... ٥٦/١٤
- الهبة لا تبطل بالشرط (الفاسدة)..... ٤٩٢/١٦ - ٢٤٩/٢٢ ، [٣٠٣] ، ٣٠٦ ، ٣٥٩
- الهبة من العقود التي لا تبطل بالشرط (الفاسدة)..... ٣٠٥/٢٢
- هل ما (فسد) من العقد يرد إلى صحيح نفسه أو إلى (فاسد) أصله..... ١٤/ (٤٧٦)
- هل يضمن في العقد (الفاسد) بما سمي فيه أو قيمة المثل..... ١٦/ (٤١٠) ، ٤١٣
- هل (يفسد) الصحيح بالنية أم لا..... ٢٩٩/٦
- الواجب في الإجارة (الفاسدة) أجره المثل..... ٢٢/ [١٤١]
- الواجب في النكاح (الفاسد) الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ..... ٤٢٢/٢٣
- الواجب في النكاح (الفاسد) الأقل من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ..... ٣٩١/٢٣
- الوصية تصح مع اقترانها بالشرط (الفاسد) ويبطل الشرط..... ٣٩٢/٢٢
- الوصية لا تبطلها الشروط (الفاسدة)..... ٣٤/٢٤
- الوصية والوصاية لا يبطلان بالشرط (الفاسدة)..... ٣٣/٢٤ ، [٣٩]
- الوقف لا يبطل بالشرط (الفاسدة)..... ٢٢/ [٤٦٣] ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢
- الوقف لا (يفسد) بالشرط (الفاسد)..... ١٦/ ٤٩٦ ، ٤٩٨
- الوكالة لا تبطل بالشرط (الفاسدة)..... ٢٣/ (٤٣)
- الوكالة لا (تفسد) بالشرط (الفاسدة)..... ٢٣/ ١٠ ، [٤٣] ، ٤٧
- الوكالة لا يبطلها الشرط (الفاسد)..... ٢٣/ (٤٣)
- يبطل القرض بالشرط (المفسد)..... ٣٩٢/٢٢
- يتحمل أخف (المفسدتين) دفعا لأعظهما..... ١٢٧/٤
- يتقدر (الفساد) بقدر (المفسد)..... ٢٠/١٨
- يجب ترجيح جانب (الفساد) احتياطاً..... ١٧/ (١٩)
- يجوز إصلاح كل المال (بإفساد) بعضه..... ٢٣/١٠ ، ٢٦
- يجوز (إفساد) الأموال التي لا تحصل منافعتها إلا (بإفسادها)..... ٢٣/١٠ ، ٢٦
- يحمل الأمر على الصحة حتى يظهر موجب (الفساد)..... ٨/ (٣٥٠)
- يختلف إنم (المفاسد) باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تفوته من المصالح..... ٣/ (٣٧١)
- يدفع أشد (المفسدتين) بأخفهما ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنهما..... ٤/ (١٢٥)
- يدفع أعظم (المفسدتين) باحتمال أيسرهما ويحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما..... ٤/ (١٢٥)

- يدفع أعظم (المفسدين) بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما ... ٢٣/١٠، ٢٦
 يدفع أعلى (المفسدين) باحتمال أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ١٣٦/١١
 يدفع أعلى (المفسدين) وإن وقع أدناهما ١٣٢/٤
 يرتفع (الفساد) بحذف الشرط ١٦/ (٧٥)
 يصح الرهن مع اقتترانه بالشرط (الفاقد) ويبطل الشرط ٣٩٢/٢٢
 يصح العقد إذا حذف الشرط (المفسد) للعقد ١٦/ (٧٥)
 يصح القرض مع اقتترانه بالشرط (الفاقد) ويلغو الشرط ٢٢/ (٣٩١)
 يعامل الشرع الناس بتقيض غرضهم (الفاقد) المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/ (٢٨٤)
 (يفسد) المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح ٢١/ (٥٥٩)
 يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى (المفسدين) باحتمال أدناهما ٤/ (١٢٥)

فسر

- إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما (تفسير) الراوي قدم على الآخر ٣٣/ (٤١٥)
 أسباب النزول (تفسر) مراد الله تعالى ١٣١/٥
 الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في (تفسيره) ٢٠٨/٢
 الأصل أن كل مقر إقرارا مجملا فالقول قوله في (تفسيره) ٥٩/١٠
 اقتران أحد الخبرين (بتفسير) الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك ٣٣/ (٤١٥)
 (تفسير) الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره ٢٨/ ٤٢٦
 (تفسير) الراوي أرجح من (تفسير) غيره ٢٨/ (٤٢٥)
 (تفسير) الراوي غير حجة ٣٣/ ٤١٦
 (تفسير) الراوي قولاً وفعلاً يحصل به الترجيح ٣٣/ (٤١٦)
 (تفسير) الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في (تفسير) الخبر ... ٢٨/ [٤٢٥]، ٤٢٧ - ٣٣/ ٤١٦
 (تفسير) الراوي للخبر أولى من (تفسير) غيره ٣٣/ ٤١٦
 (تفسير) الصحابي عند المحدثين في حكم المرفوع ٢٨/ ٣٤٢
 الخبر إذا احتمل أمرين وقد (فسره) الراوي بأحدهما فالعبرة بما (فسره) به الراوي ... ٢٨/ ٤٣٠، ٤٣١
 الخبر إذا احتمل أمرين وقد (فسره) الراوي بأحدهما وجب حمله على ما (فسره) الراوي. ٢٨/ (٤٢٥)
 الخبر إذا احتمل معاني وقد (فسره) الراوي على إحداها حمل على ما (فسره) به الراوي ٢٨/ ٤٣٢
 الخبر الأول (مفسر) من الراوي وما (فسره) الراوي مقدم على متروك (التفسير) ٣٣/ ٤٢١
 الخبر الذي (فسره) الراوي مقدم على متروك (التفسير) ٣٣/ ٤١٨
 الخبر الذي معه (تفسير) الراوي مقدم على متروك (التفسير) ٣٣/ [٤١٥]، ٤٤٢
 الخبر (المفسر) من الراوي مقدم على الخبر الذي لم (يفسره) رواه ٣٣/ ٤٢٠

- الخبر (المفسر) من الراوي مقدم على الذي لم (يفسره) روايه ٤١٩/٣٣
- الروايات (يفسر) بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه (٢٩٤)/٢٧
- العرب تجمل كلامها ثم (تفسره) فيكون كالكلمة الواحدة ٢٩٤/٢٧
- قاعدة (تفسير) القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل (٤٤٧)/٣٢
- القرآن (يفسر) بعضه بعضا (٥٥٣)/٣١
- قول الراوي متبع في (تفسير) ما يرويه وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
- كلام الله لا يختلف بل (يفسر) بعضه بعضا (٢٩٤)/٢٧
- كلام الله (يفسر) بعضه بعضا (٥٥٣)/٣١
- كلام رسول الله ﷺ (يفسر) بعضه بعضا (٢٩٤)/٢٧
- ما (فسره) الراوي بقوله أو فعله يقدم على ما لم يكن كذلك (٤١٥)/٣٣
- ما (فسره) الراوي مقدم على متروك (التفسير) ٤٢١، ٤٢٠/٣٣
- مواضع القرآن (يفسر) بعضها بعضا (٥٥٣)/٣١
- النصوص (يفسر) بعضها بعضا (٢٩٣)/٢٧
- (يفسر) القرآن بالقرآن (٥٥٣)/٣١
- يقدم الخبر الذي (فسره) الراوي على متروك (التفسير) (٤١٦)/٣٣
- يقدم المحكم على (المفسر) ٥٩٣/٣٣
- يقدم (المفسر) على النص والظاهر ٥٩٢/٣٣

فسق

- إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدم أقلهم (فسقا) ١٩٠/١٨
- الأصل في الإنسان هل هو العدالة أو (الفسق) ٥٩٨، ٥٩٦/١٠
- الإمام لا ينعزل (بالفسق) (٣١٧)/٢٦
- تتبع رخص المذاهب (فسق) ٧٨، ٧٥/٤
- جرحة (الفسق) تزول بالتوبة (١٤٩)/٩
- خبر (الفاسق) في باب الدين غير مقبول (٥٩٥)/١٠
- (الفاسق) أهل للولاية (١٩٠)/١٨
- (الفاسق) لا ولاية له (١٨٩)/١٨
- (الفاسق) ليس له ولاية (١٨٩)/١٨
- (الفاسق) ليس من أهل الولاية (١٨٩)/١٨
- (الفاسق) ليس من أهل الولاية في المال ١٩٠/١٨
- (الفاسق) من أهل الولاية (١٩٠)/١٨

- (الفاسق) يرفع (فسقه) بالتوبة..... (١٤٩)/٩
 (الفسق) الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب عزل الإمام ولا انزاله..... [٣١٧]/٢٦
 (الفسق) لا يسلب الولاية..... (١٩٠)/١٨
 (الفسق) لا يمنع الولاية..... (١٩٠)/١٨
 (الفسق) لا ينافي الولاية..... (١٨٩)/١٨
 لا ولاية (للفاسق)..... ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥/١٨
 لا ولاية (للفاسق)..... (١٨٩)/١٨
 المداومة على المكروه (يفسق) فاعلها..... ٥٣٠/٢٧
 هل تصح ولاية (الفاسق) أم لا..... [١٨٩]/١٨
 يحرم التشبه (بالفساق) فيما يختصون به في العادة..... (٣٤٠)/١٨
 يحرم التشبه بالكفار (والفساق)..... ٤٧٥/١
 يحرم التشبه بهيئة (الفساق)..... [٣٤٠] ، ٣٢٧ ، ٣٢٧/١٨

فصح

- الإذن دلالة بمنزلة الإذن (إفصاحا)..... ١١٨/١٤ - ٤١٣ ، ٤١٢ ، [٦٥] ، ٥٤ ، ٥٣/٩ - ٢٠/٦
 الأولى حمل القرآن على (الأفصح) المتفق عليه..... ٢٢١/٢٨
 العادة المطردة تقوم مقام (الإفصاح) باللسان..... (١٤٧)/٨
 من (أفصح) بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم..... [١٤٣] ، ٢١/٦
 من (أفصح) بشيء وقبل منه فإنه إذا نواه قبل ديانة ولم يقبل ظاهرا..... (١٤٣)/٦

فصل

- إجمال الأحكام (وتفصيلها) في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها..... (٣١٣)/٣
 الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع (وتفصيل)..... (٣٣٧)/٢٧
 إذا اجتمعت الأمة على عدم (الفصل) بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم (الفصل) إن ارتضوا بعدم
 الفرق واتحاد الجامع..... ١٠٠/٢٩
 إذا (انفصل) البيان عن الكلام فقد تقرر حكم الكلام بالسكوت عليه..... (٩٩)/١٠
 التابع لا (يفصل) عن متبوعه..... ٤٣١/١١
 ترك (الاستفصال) في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال..... ٤٦٣/٣٢
 ترك (الاستفصال) في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال..... ٤٢٧/٢ -
 ٤١١ ، ٤١٠ ، [٣٩٩]/٣٠

- ترك (الاستفصال) في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال ٣٠/٣٩٩
- ترك (الاستفصال) في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال ٣٠/٤٠٩
- ترك (الاستفصال) في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٣٠/٤٠٩ ، ٤١٠
- ترك (الاستفصال) في وقائع الأحوال كالعموم في المقال ٣٠/٥١٠
- ترك (الاستفصال) في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ٣٠/٥١١
- ترك (الاستفصال) مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم ٣٢/٤٦٢
- التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم (تفاصيله) ٢٨/١٢٢ ، ١٢٤
- الجمع بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه (تفصيل) .. ١٧/١٥٥
- الجناية على الجنين قبل (الانفصال) معتبرة بالجناية عليه بعد (الانفصال) ٢٦/١٦٣
- حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن (الاستفصال) فمطلق كلامه لعموم المقال ٣٠/٣٩٩
- الدعوى متى (فصلت) مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد ٨/٣٩٦
- الزوائد (المنفصلة) الحادثة قبل موت الموصي لا يملكها الموصى له ٢٤/١٢١
- الزيادة المعتبرة في عدم الرجوع في الهبة هي المتصلة لا (المنفصلة) ٢٢/٣٤٣
- الزيادة (المنفصلة) لا تتبع الأصل ١٦/٢٥٢
- سائر الأيمان لا يعتد بها في (فصل) الخصومة قبل سؤال القاضي ٢٥/٣٠٢
- الشرعية أجملت المتغيرات (وفصلت) الثوابت ٣/٢٠٧ ، ٣١٣
- الصحابة أعرف الأمة بالإسلام (وتفاصيله) ٥/١٥١
- الضرورات الخمس تأصلت في القرآن (وتفصلت) في السنة ٢٨/٢٠٥
- الضروريات كما تأصلت في الكتاب (تفصلت) في السنة ٣/٥٢٨
- طول (الفصل) يقطع الارتباط ١٥/٤٨٥ ، ٤٨٦
- العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة وإن لم يعلم ذلك على (التفصيل) ٥/٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣
- (فصل) المبتدأ من الخبر بضمير (الفصل) يفيد الحصر ٣٢/٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣٢٤
- (الفصل) اليسير لا يعد قاطعا للموالة ١٠/١٤٧ - ١٥/٤٨٥
- قصر الحكم على العدد لا يدل عما زاد أو نقص إلا لدليل (منفصل) ٣٢/١١١
- قول أهل الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في الأقضية (وفصل) الخصومات ٢٥/٣١٩
- الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعامله (تفصيلا) ٢٨/١٤٣
- كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير (مفصل) فالأرش في مال الجاني ٢٦/٢٠٩
- كل دعوى يفتقر الحاكم في (فصل) الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال ٢٥/١٤٧ ، ١٥٣

- كل ما يتوقف حصوله (وانفصاله) على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجره ٢٢/٩٣
 كل يوم من رمضان عبادة (منفصلة) ٢٠/١٩٤
 كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا (فيصل) فيها ٢/٥٥٢ - ٣/١٨٧، ١٩٠
 لا يملك الغاصب بالضمان الزيادة (المنفصلة) بخلاف المتصلة ١٤/٥٤٨
 ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى (ينفصل) ١٩/٣٦
 ما لا يجب تعيينه جملة ولا (تفصيلاً) إذا عينه وأخطأ لا يبطل ١٧/٤٥٩
 ما لا يشترط التعرض له جملة (وتفصيلاً) إذا عينه وأخطأ لم يضر ١٧/٤٥٩
 ما يعتبر فيه التعيين جملة (وتفصيلاً) إذا عينه وأخطأ بطل ١٧/٤٦٢
 مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن (وتفصلت) في السنة ٣/[٥٢٧] - ٥/٩
 (المنفصل) من الحي كميته ١٩/[١٠٧] - ٢٤/٥١٣
 النسخ لا يكون إلا بدليل (منفصل) عن المنسوخ ٣٣/٧٣٧
 يحرم على الرجل أصوله (وفصوله) (وفصول) أول أصوله وأول (فصل) من كل أصل وإن علا ... ٢/٤٩٧
 يرجع في (تفصيل) العمل المشروط في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل ٢٢/٢١٢
 يسير (الفصل) عفو ٨/٣٦٧

فضض

- إذا قابل العوض الواحد معلوما ومجهولاً هل (يفض) عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول
 وإلا وقع مجاناً ١٠/٤٧٨
 العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل (يفض) عليهما أو يكون للمعلوم وما
 فضل للمجهول وإلا وقع مجاناً ١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]

فضل

- أحق بصيغة (التفضيل) تقتضي المشاركة في أصل الحق ٣٢/٢١٢
 إذا اجتمعت المصالح الأخرى الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا
 الأصلح فالأصلح (والأفضل) (فالأفضل) ٢/٥٥٤
 إذا أدى المكلف (أفضل) مما وجب عليه أجزاءه ١٧/٦٩
 إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عدداً فلا تطلق (أفضلية) أحدهما على
 الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ١١/٢٢٦
 إذا تعارضت (فضيلتان) قدم (أفضلهما) ١١/[١٥٣]، ١٦١ - ١٧/٣١٦، ٣١٨
 إذا تعارضت (فضيلتان) كلتاها مشوبة بنقيصة قدم (أفضلهما) ١١/١٥٣، ١٥٣، ١٥٩، [١٦٢]

- إذا قابل العوض الواحد معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما (فضل) للمجهول
 وإلا وقع مجانا..... (٤٧٨)/١٠
- إذا لم يطابق القول منه ﷺ الفعل فإنه لا يدل على (أفضلية) ولا (مفضولية)..... ٤٩٠/٢٨
- استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها (فضيلة)..... ١٩١/٦ (١٨٧)، ١٩١
- الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى (لفضل) ظهوره..... ٥٠٤/١
- الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال (أفضل)..... (١٧٣)/١٧
- الأصل عدم إطلاق أفعال (التفضيل) في حق الله تعالى إلا ما ورد..... ٢١٢/٣٢
- الأصل في أفعال (التفضيل) اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه (التفضيل) إلا مجازا (٢١١)/٣٢
- الأصل في أفعال (التفضيل) اقتضاء المشاركة والزيادة..... (٢١١)/٣٢
- الإعانة على الطاعات من (أفضل) الوسائل عند الله..... (٢٥٠)/١٨
- الأعمال (تفضل) بشرف الأزمنة كما (تفضل) بشرف الأمكنة..... ١٣٥/١٧
- (أفضل) الأعمال أشقها..... ٥٢/٤
- (أفضل) أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة..... ٢١٦/١١
- (الأفضل) أن يأتي المكلف في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها..... [١٠١]/١٧
- (أفضل) العمل النية الصادقة..... (٧١)/٦
- (الأفضل) ما (فضله) رسول الله ﷺ..... ٥٢٠/٢٨
- إنما يطلب للإمامة (الأفضل) الأفضل..... (٤٤٧)/١٩
- الأيمن يقدم على (الأفضل)..... ٣٥٢/١٨
- الترك مع الحرص على إحراز (فضيلة) النفل دليل الكراهة..... ٥٣٦/٢٨
- ترك المكروه أولى من إدراك (الفضيلة) بتصرف..... (٢٧١)/١٧
- ترك المكروه الذي هو الوقوف وحده أولى من إدراك (الفضيلة)..... ٢٧٣/١٧
- التصحيح بصيغة (التفضيل) أصح ونحوها يفيد أن المقابل أيضا صحيح..... ٢١٢/٣٢
- تطوع الجهاد (أفضل) من تطوع الحج..... ٤٨١/٢٦
- تعجيل الطاعات (أفضل) من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على (فضيلة) التأخير..... [١٧٣]/١٧
- تقدير الأثوية (والأفضلية) لا يكون إلا بسمع..... ١٣٨ ، ١٣١/١٧
- تقديم الواجبات (أفضل) من تأخيرها..... ١٧٤/١٧
- توهم (الفضل) أي الزيادة كتحققه فيما يبني أمره على الاحتياط..... ٩/٧
- جنس الجهاد (أفضل) من جنس الحج..... (٤٨١)/٢٦
- جنس الجهاد في سبيل الله (أفضل) من جنس النسك..... (٤٨١)/٢٦
- الحديث الضعيف يعمل به في (فضائل) الأعمال..... ٣٩٠/٢٨
- الحديث الضعيف يعمل به في المناقب كما يعمل به في (الفضائل)..... ٣٩٠/٢٨

- الحسنة المتعدية إلى الغير (أفضل) من القاصرة على الفاعل ٤/ (٢١١)
 الحنث في اليمين (أفضل) من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة ٥٦٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٤٦٣/٢٠ ، [٥٦٧] ، ٥٧٢ ، ٥٧٣
- الخروج من الخلاف حيث وقع (أفضل) ٩/ (٢٥٤)
 الخروج من شبهة الخلاف (أفضل) إن أمكنه ٩/ (٢٥٤)
 دخول النسخ (الفضائل) خلف ٣٣/ (٧٦٩)
 رب عمل قاصر (أفضل) من عمل متعدد ٤/ ٢١٢
 الزكاة إنما هي في (فضول) الأموال ٢٠/ ٤٨
 الشك في (التفاضل) كتحققه ٧/ ١٢
 الشك في التماثل كتحقق (التفاضل) ٦/ ٤٨١ - ٧/ ٨ ، ٩
 لا يداوم إلا على ما هو (الأفضل) ٢٨/ ٥٢٤
 صيغة أفعل (التفضيل) تقتضي المشاركة في أصل المعنى ٣٢/ [٢١١]
 صيغة (التفضيل) تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين ٣٢/ (٢١١)
 ضيلة الفرض (أفضل) من (فضيلة) التطوع ١٧/ (٣٢٢)
 العبادات المسارعة إلى أدائها (أفضل) من التأخير ١٧/ (١٧٤)
 العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة
 لبعضها وإن كان بعضها (أفضل) من بعض ١٧/ (١٠١)
 العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها (أفضل) وقد يترجح التأخير لعوارض ١٧/ (١٨٤)
 عبادة الفرض (أفضل) من عبادة التطوع ١٧/ (٣٢٢)
 العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب
 (المفاضلة) أو الجهل بالمثل ١٠/ ٥٣٣
 العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب
 (المفاضلة) أو الجهل بالمثل متفرعة ١٠/ ٤٧٠
 العمل المتعدي (أفضل) من القاصر ٤/ (٢١١)
 العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما
 (فضل) للمجهول وإلا وقع مجاناً ١٠/ ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، [٤٧٨]
 الغالب أن الواجب يكون (أفضل) من المندوب ١٧/ ٣٢٧
 غلظ المعصية وعقابها بقدر (فضيلة) الزمان والمكان ١٢/ (٢٧٣)
 (الفاضل) عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم ٢٤/ ٤٢٨
 (الفاضل) عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على
 الزوجين ٢٤/ [٤٢٣]

- الفرض (أفضل) من النفل ٤٨٠/١ - ٦٠/٢ - ١٥٣/٤ - ١٧/ [٣٢١] ، ٣٤٩
- الفرض (أفضل) من النفل إلا في مسائل ٢٢٩/٢
- فرض الكفاية (أفضل) من السنة ١٧/ (٣٣١)
- فرض الكفاية (أفضل) من النفل ١٧/ ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، [٣٣١]
- الفرض لا يجوز تركه لحيازة (فضيلة) ١٧/ (٢٦٣)
- (فضائل) الأعمال تتفاوت بتفاوت ما تجلبه من نفع أو تدفعه من ضرر ٥٥٧/٢
- (الفضائل) لا تدرك بقياس ونظر ٢٣٠/٢٩
- (الفضائل) لا تنسخ ٧٧٥ ، ٧٧٣ ، [٧٦٩] ، ٧٦٢ ، ٧٥٣/٣٣
- (الفضائل) لا تنسخ ولا ترد ٣٣/ ٧٧٥
- (فضائل) النبي ﷺ لا تنسخ ٣٣/ ٧٧٠ ، ٧٧٢
- (فضل) النافلة تبع (لفضل) الفريضة ١١/ ٤٣٤ - ١٧/ ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، [٣٧٣] ، ٣٧٤
- (فضل) النفل تبع (لفضل) الفريضة ١٧/ ٣٧٤
- (فضل) الوسائل مرتب على (فضل) المقاصد ٤/ ٣٠٠ ، [٣١١] ، ٣١٥ - ٢٦/ ٤٨١
- (فضيلة) الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة ١٩/ (٤٧٧)
- (فضيلة) الفرض أفضل من فضيلة التطوع ١٧/ (٣٢٢)
- (الفضيلة) في شخص لا تجبر النقص فيه ١١/ ٥٧ ، ٥٨
- (الفضيلة) لا تجبر النقيصة ١١/ (٥٧) ، ٦١ ، ٦٢
- (الفضيلة) المتحقة لا تترك (للفضيلة) المتوهمة ١١/ ١٥٤
- (الفضيلة) المتعلقة بذات العبادة أولى من (الفضيلة) المتعلقة بمكانها ١٧/ (١٣٧)
- (الفضيلة) المتعلقة بنفس العبادة (أفضل) من (الفضيلة) المتعلقة بمكانها أو زمانها . ١١/ ١٥٣ ، ١٥٩ -
- [١٣٧] ، ١٣٢/١٧
- (الفضيلة) المتعلقة بنفس العبادة (أفضل) من المتعلقة بمكانها ٢/ ٦١
- (الفضيلة) المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها ١/ ٤٧٣
- (الفضيلة) المتعلقة بنفس العبادة تقدم على المتعلقة بمكانها ١٧/ (١٣٧)
- (الفضيلة) المتفق عليها أولى من المختلف فيها ١١/ ١٥٤ ، ١٥٩
- فعل (الأفضل) أولى وأحسن ٢٨/ ٥١٩
- فعل العبادة في أول وقتها (أفضل) ١٧/ (١٧٤)
- فعل المكروه أو الحرام مفوت (لفضيلة) الجماعة ١٩/ (٤٩٣)
- قد (تفضل) مصلحة الأقل على الأكثر ١٢/ ٦٢٧ ، ٦٢٩ ، [٦٤٠]
- قد (يفضل) العمل القليل على الكثير ١٢/ (٦٤٠)
- القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى
- (فاضل) عن ذلك على روايتين ١١/ (١٩)

- القربة المتعدية (أفضل) من القاصرة (٢١١)/٤
- الكرامة إذا كانت من حيث الجماعة فتوت (فضيلة) الجماعة (٤٩٣)/١٩
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة ويتنزه عن (الفضل) ٣٢٦/٢
- كل تصرف صدر من (الفضولي) انعقد موقوفا على الإجازة (٩٥)/١٥
- كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي (أفضل) مما لم تشرع فيها جماعة إلا في مسائل ٢٢٩/٢
- كل عبادة مؤقتة (فالأفضل) تعجيلها أول الوقت (١٧٣/١٧، ١٧٤، [١٨٤])
- كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا (الفضل) فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٤٧٣/٢
- كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه (أفضل) ١٣٢/١٧
- كل ما صح التوكيل به إذا باشره (الفضولي) يتوقف ٩٦/١٥
- كل ماء فيه (فضل) عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به (٦٩)/١٩
- كل مكروه في الجماعة يسقط (فضيلتها) [٤٩٣]/١٩
- كل مكروه في الصلاة يسقط (فضيلتها) ١٩٧/٢
- كل مكروه مفوت (لفضيلة) الجماعة (٤٩٣)/١٩
- كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا (لفضيلتها) (٤٩٣)/١٩
- كل مكروه من حيث الجماعة يمنع (فضلها) (٤٩٣)/١٩
- كل من كان أكمل (وأفضل) فهو أحق بالإمامة [٤٤٧]/١٩
- كل نسك آخر عن وقت (الفضيلة) إلى وقت الجواز فلا يجب بتأخيره دم [٤٣١]، ٣٧١/٢٠
- لا يترك النبي ﷺ (الأفضل) إلا لعذر ٥١٩/٢٨
- لا يجوز ترك الواجب لإحراز (الفضيلة) [٢٦٣]/١٧ - ١٦٨/١١
- لا يختار النبي لنفسه إلا الأشرف (والأفضل) (٥١٩)/٢٨
- لا يداوم ﷺ إلا على (الأفضل) ٥٢٤، ٥٢٣، (٥١٩)/٢٨
- ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه (فضلا) عما فيه مضرة ٢٠٩/١٨
- ما جرى فيه الربا في (التفاضل) دخل قليله وكثيره في ذلك ٣٥٤/٢
- ما كان أبلغ في تحصيل مقصوده كان (أفضل) من غيره (٣٣٩)/٤
- ما كان أعم نفعاً فهو (أفضل) (٢١٥)/١١
- ما كان أقرب في تعظيم شعائر الله فهو (أفضل) ٤١٤، ٤١١/١٧
- ما كان أكثر فعلاً كان أكثر (فضلا) ٣٦٩/١، ٤٢٣ - ٢٥٩ - ٢٠/٢، ٦٠، ٢١٦/١١، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨ - ١٢/١٢، (٦٢٨)، ٦٣٥
- ما كان نفعه أعم فهو (أفضل) في الكفارة ٢١٦/١١

- ما لم تقم الدلالة على (فضيلة) التأخير..... ١٧٥/١٧
- ما هو أعظم نفعاً (أفضل) من غيره..... (٢١٥)/١١
- ما يشبهه به (أفضل) وأكمل من المشبه..... (٣٤٧)/٣٢
- ما يكون أكثر نفعاً فهو (أفضل)..... ١٥٤/١١ ، ١٥٩ ، [٢١٥] ، ٢٢٦ - ٢٢٨/١٢ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦
- المبادرة إلى الطاعة (أفضل) من التواني فيها..... (١٧٤)/١٧
- مبدأ التعامل بالمثل بين الدول مقيد (بالفضيلة)..... [٥١٧]/٢٦
- المتعدي (أفضل) من القاصر..... ٦٠/٢
- المتعلق بنفس العبادة (أفضل) وأولى بالمحافظة..... (١٣٧)/١٧
- مجازوة الحد في (الفضائل) الخلقية أو القصور عنها يجعلها من المساوي الخلقية..... ٤٧٥/١
- المحافظة على (الأفضل) أولى من المحافظة على (المفضول)..... ٥١٩/٢٨
- المحافظة على (فضيلة) تتعلق بذات العبادة أهم من (فضيلة) تتعلق بمكانها..... (١٣٧)/١٧
- مداومته ﷺ دليل على (الأفضلية)..... ٣٧٧/٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ - [٥١٩]/٢٨
- المزية لا تقتضي (الأفضلية)..... ١٣٣ ، ١٣١/١٧
- المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها (أفضل) من تأخيرها..... (١٧٣)/١٧
- مصالح الإيجاب (أفضل) من مصالح الندب..... ١٥٣/٤ - ٣٢٢/١٧ ، ٣٢٧
- مصالح الندب (أفضل) من الإباحة..... ١٥٣/٤
- مصلحة الندب (أفضل) من مصلحة الإباحة..... ٢١٤/٤
- مصلحة الواجب (أفضل) من مصالح الندب..... ٢١٤ ، ١٥٥/٤
- من أدرك من الصلاة شيئاً فقد أدرك (فضل) الجماعة..... (٤٧٧)/١٩
- من ضمن شيئاً كان له ربحه (وفضله) وعليه نقصه وغرمه..... ٣٤٧/٢
- مهما كان العمل أكثر نفعاً كان (أفضل) سواء قل أو كثرة..... (٢١٥)/١١
- النفع المتعدي (أفضل) من القاصر..... ٣٧٢/٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ - ٤٧١/٤ ، ١٩٣ ، [٢١١] - ١٥٤/١١ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ١٥٩
- النقيصة لا تجبر (بفضيلة)..... ٦١ ، ٦٠ ، [٥٧]/١١ - ٣٦٠/٣
- النقيصة لا تجبرها (الفضيلة)..... (٥٧)/١١
- هل فرض العين (أفضل) أو فرض الكفاية..... ٢٠٣ ، ٢٠٠/٤
- الواجب (أفضل) من المندوب..... (٣٢١)/١٧
- الواجب لا يجوز تركه (لفضيلة)..... ٢٧٠ ، ٢٦٩/١٧
- الوسيلة إلى (أفضل) المقاصد (أفضل) الوسائل..... (٣١١)/٤
- الوسيلة إلى (أفضل) المقاصد هي (أفضل) الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل..... ٥٥٠/٥

ولاية (المفضول) للقضاء جائزة..... ٢٥/٢٥
يعمل بالحديث الضعيف في (فضائل) الأعمال..... ٣٩٤/٢٨

فضو

إذا تبين عدم (إفضاء) الوسيلة إلى مقصدها سقط اعتبارها..... ٣٣٣/٤
إذا تبين عدم (إفضاء) الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها..... ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٢، ٢٨٥، ٢٧١/٤..... [٣٢٩]، ٣٥٩-٤٢٦/٥-٤٨٨/٩، ٤٨٩
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعاً أو إجماع الأمة فلا شك في النقص فإن خالف خبراً صحيحاً نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد (يفضي) الأمر إلى النقص... ٤٧٥/٢
إفساد المال إذا كان (يفضي) إلى صلاح جاز..... ٢٦، ٢٤/١٠
الجهالة إنما تمنع إذا (أفضت) إلى المنازعة..... ٣٨٨، ٣٨٦/١٨
الجهالة التي (تفضي) إلى المنازعة تمنع صحة البيع..... ٢٣٠/١٦
الجهالة التي لا (تفضي) إلى المنازعة لا تمنع صحة التملك..... ٤٤، ٣٨/١٤
الجهالة التي لا (تفضي) إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد..... ٦٠٥/١٦-٤٧١/١
الجهالة (المفضية) إلى النزاع تفسد العقد..... (٥٩١)/١٦
الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما (يفضي) إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة..... (٥٤٥)/٥
قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا (أفضت) إلى مصلحة راجحة... ٢٤١، ٢٤٠/١٢-(٣٦٧)/٤
كل تكلمة (يفضي) اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها..... ٥٦١/٢
كل جهالة (تفضي) إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب إزالتها..... ٢٣٠/١٦
كل جهالة (مفضية) إلى المنازعة مبطله للعقد..... (٥٩١)/١٦
كل عقد (يفضي) إلى المنازعة فهو مظنة الفساد..... ٢٣١، ٢٢٩/١٦
كل ما (يفضي) إلى المنازعة يجب إغلاق بابه..... (٣٨٥)/١٨
للسائل أحكام ما (تفضي) إليه من المقاصد..... ٥٤٧/٥
ليس في الشرع إباحة (تفضي) إلى اللزوم إلا في النكاح..... (٣١)/١٢
ما (أفضي) إثباته إلى نفيه كان باطلاً..... ٦٢/١٠-[٥٠١]/٩
ما (أفضي) إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعاً منه في العقد..... ٥٤٧/١٦
ما (أفضي) إلى حرام فهو حرام..... ٣٩٦، ٣٩٥/٤
ما (أفضي) إلى الحرام فهو حرام..... ٢٩٤، ٢٩٢/١٢
ما (أفضي) إلى حفظ كيان الفطرة يعد واجباً وما (أفضي) إلى خرق عظيم لها يعد محظوراً..... ٥٦٥/٢
ما (أفضي) إلى المحال فهو محال..... ٩٠، [٨٧]/٢٧-٤٣٥/٢

- ما كان محالاً فما (أفضى) إليه محال..... (٨٧)/٢٧
 ما (يفضى) إلى الحرام حرام..... ٤٤٤/١
 ما (يفضى) إلى الحرام فهو حرام..... ٣٩٣، ٢٩٩/٤
 ما (يفضى) إلى المحال محال..... (٨٧)/٢٧
 ما (يفضى) إلى المكروه مكروه..... (٢٤٥)/١٢ - ٤٤٤/١
 ما (يفضى) وجوده إلى عدمه باطل..... ٥٠٨/٩
 المباح (المفضى) إلى المكروه مكروه..... (٢٤٥)/١٢
 (المفضى) إلى الحرام حرام..... (٢٣٩)/١٢
 (المفضى) إلى المحال محال..... (٨٧)/٢٧
 منع للأفعال الجائزة في صورتها نظراً (لإفضائها) إلى مآل ممنوع غالباً حيث إن مفسدة المآل فيها هي
 أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي..... ٤٢٩/٥

فطر

- ابتناء الشريعة على (الفطرة)..... ٥٩٧، ٥٩٢/٩
 ابتناء مقاصد الشريعة على (الفطرة)..... ٥٦٣/٢
 الإسلام دين (الفطرة)..... (٢٠٧)/٣
 اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول
 (والفطر) والشرائع والعادات..... ١١٤/٢٧
 الأصل البقاء على (الفطرة)..... ٢٠٧/٣
 تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر (فطري) وهو مراد للشريعة..... ٥٦٤/٢
 الحرية وصف (فطري) نشأ عليه البشر..... ١٦٦/٣
 زكاة (الفطر) تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين..... (١٧١)/٢٠
 الشريعة داعية إلى تقويم (الفطرة) والمحافظة عليها..... ٢٠٧/٣
 الشريعة مبنية على (الفطرة)..... [٢٠٧]، ٢١٤، ٢٢٢ - ١٨٥/٥، ١٨٦، ١٩٤
 الشريعة مبنية على مراعاة (الفطرة)..... ٨٥/٤ - ١٥٨، ١٥١/٣
 صدقة (الفطر) واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب..... ٥٠٦/٢
 (الفطر) مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف..... ٢١٧/٢٠
 الكفارات تثبت مع الشبهة إلا كفارة (الفطر) في رمضان..... (٨٥)/١٨
 كفارة (الفطر) تسقط بالشبهة..... ٨٦/١٨
 كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره (يفطر)..... ٢١٩/٢٠
 كل ما وصل إلى الجوف (فطر)..... [٢١٧]/٢٠

- كل ما وصل من الفم (أفطر) به فإذا وصل من غيره (أفطر) به (٢١٧)/٢٠
 كل (مفطر) غير معذور فعليه الكفارة..... ٢١٢/٢٠
 كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة (الفطر)..... (١٧١)/٢٠
 كل من جاز له (الفطر) لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب ٣٩٢/٧
 كل من وجبت نفقته على غيره وجبت (فطرته) عليه ومن لا فلا..... [١٧١]/٢٠
 كل مولود يولد على (الفطرة) ٢٠٧/٣
 لزمته نفقة غيره لزمته (فطرته) ١٧٥/٢٠
 ما أفضى إلى حفظ كيان (الفطرة) يعد واجبا وما أفضى إلى خرق عظيم لها يعد محظورا..... ٥٦٥/٢
 ما لا يستطيع الامتناع منه لا (يفطر) الصائم (٢١١)/٢٠
 ما لا يمكن التحرز منه لا (يفطر) الصائم (٢١١)/٢٠ ، ٢١٥
 ما يعسر الاحتراز منه لا (يفطر) (٢١١)/٢٠
 مقاصد الشريعة ومصالحها تعرف (بالفطرة) [١٨٥]/٥
 من لزمته نفقة غيره لزمته (فطرته) ١٧٥ ، ١٧٤/٢٠
 من لزمته نفقة غيره لزمته (فطرته) ومن لا فلا..... ١٧٦ ، ١٧٥/٢٠
 يجزىء في (الفطرة) كل معشر..... ٤٧١/٢
 (يفطر) بما يصل إلى الجوف (٢١٧)/٢٠

فطم

- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء في الثدي وكان قبل (الفظام) (٦٢٧)/٢٣

فعل

- إتلاف المبيع في يد البائع (بفعل) المشتري قبض (١٥٥)/٢١
 إتيان (أفعال) الصلاة على الشك يقتضي البطلان [٥٢٥]/١٩
 إتيان شيء من (أفعال) الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان ٥٢٥/١٩
 الإجازة تلحق (الأفعال) (١٤٣)/١٥
 الإجازة تلحق (الأفعال) على الصحيح..... (١٤٣)/١٥
 الإجازة تلحق (الأفعال) كالأقوال [١٤٣] ، ١٣٧ ، ١٣٦/١٥
 الإجازة لا تلحق (الأفعال) ١٤٤/١٥
 الإجازة لا تلحق (الأفعال) عند أبي حنيفة ١٤٥/١٥

- الإجازة هل تلحق (الأفعال) (١٤٣)/١٥
- أجزية (الأفعال) لا تعلم بالرأي ٦٦٩ ، ٦٦٧/١٢
- أجزية (الأفعال) المحرمة تجب حقا لله تعالى [٦٦٧]/١٢
- أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة (لفعله) حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين ٥٠٢/٢٨
- الأجير المشترك يضمن الخسائر المتولدة من (فعله) ١٢٧/٢٢
- الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن (فعله) وصنعه (١٢٥)/٢٢
- الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء (الأفعال) ٢٩٦/٢٠
- الأحكام إنما تتعلق (بأفعال) المكلفين (٧٧)/٢٨
- الأحكام إنما تتعلق (بالأفعال) دون الأعيان ٥١٦/٣٠ - ١٢٤ ، [٧٧]/٢٨ - ٧١٨/٢٧ - ٣٤٥/١٩
- الأحكام الخمسة إنما تتعلق (بالأفعال) والتروك بالمقاصد [٥٣٣]/٤
- الأحكام الشرعية إنما تتعلق (بالأفعال) (٧٧)/٢٨ - ١٩٥/٢٧
- اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في (الأفعال) ٤٦٧/١٩
- أدنى درجات (فعل) النبي ﷺ الإباحة ٥٠١/٢٨
- أدنى درجات (فعل) النبي ﷺ الجواز (٤٩٧)/٢٨
- أدنى درجات (فعل) النبي ﷺ الحل (٤٩٧)/٢٨
- أدنى درجات (فعله) الإباحة ٥٠١ ، ٤٩٨ ، (٤٩٧)/٢٨
- أدنى درجات (فعله) الشرعية ٤٩٩ ، (٤٩٧)/٢٨
- أدنى مراتب (أفعاله) الإباحة ٥٠١/٢٨
- أدنى منازل (أفعاله) الإباحة [٤٩٧]/٢٨
- أدنى منازل (أفعاله) ﷺ الإباحة ٤٨٣ ، ٤٨٠/٢٧
- إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما (مفعولة) على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت (أفعالهما) واكتفي فيهما (بفعل) واحد ١٩٦/١٩
- إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما (مفعولة) على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت (أفعالهما) واكتفي فيهما (بفعل) واحد ١٦٠/١٧
- إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما (مفعولة) على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت (أفعالهما) واكتفي فيهما (بفعل) واحد ٨٦/٢
- إذا اختلف الحكم بالنظر إلى (الفعل) أو المحل فأيهما يقدم ٨٢/٢
- إذا استبشر (بالفعل) فأولى أن يدل على الجواز (٥٠٨)/٢٧
- إذا أوجب الشارع واحدا من أشياء على التخيير بينها فأيهما (فعل) المكلف فقد (فعل) الواجب (٤٠٥)/٢٧
- إذا تطابق القول (والفعل) فالبيان القول (والفعل) مؤكدا له وإن تنافيا فالقول مقدم ٤٩٠/٢٨
- إذا تعارض قول النبي ﷺ (وفعله) قدم قوله [٣١٧]/٣٣

- إذا تعارض القول (والفعل) فالقول أولى (٣١٧)/٣٣
- إذا تعارض القول (والفعل) في البيان فالقول أولى (٣١٧)/٣٣
- إذا تعارض قوله (وفعله) فالمتأخر ناسخ فإن جهل عمل بالقول ٣١٨/٣٣
- إذا تكرر الأمر (بالفعل) الواحد اقتضى الاستئناف (٢٣١)/٣١
- إذا حصل التلف من (فعلين) أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح (٤٨٧)/١٤، ٤٨٩
- إذا خرج (الفعل) امثالاً لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب ٤٨٢/٢٨
- إذا (فعل) (فعلا) بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ٧٢/٧ - ٥٤٣/١
- إذا قال الصحابي كنا (نفعل) على عهد رسول الله ﷺ كذا فليس كالمسند ٤١٠/٢٨
- إذا قال الصحابي كنا (نفعل) كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند [٤٠٩]/٢٨
- إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه (فالفعل) غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٥٦٤/٢
- إذا كان (الفعل) مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل (٥٢٩)/٢٧
- إذا كان (الفعل) من جهة واحدة استحال كونه واجبا وحراما (١٩٣)/٢٧
- إذا كان (الفعل) مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل (٤٦٩)/٢٧، ٤٧٣
- إذا لم يطابق القول منه ﷺ (الفعل) فإنه لا يدل على أفضلية ولا مفضولية ٤٩٠/٢٨
- إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار (بفعل) أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز (٥٠٧)/٢٧
- إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا (فعل) [١٨١]/١٩
- أسباب الوجوب وشروطه لا يجب تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من (فعل) (٧٣٥)/٢٧
- الإسلام يحط ما (فعل) قبله (١٢٥)/٩
- الأصل إباحة (الأفعال) ما لم تثبت حرمتها بدليل ١٦٦/٣
- الأصل أن تكون (المفاعلة) بين شخصين (٢٣١)/٣٢
- الأصل أن الطلاق إذا علق (بفعلين) يقع عند آخرهما ٤٨٣/٢٣
- الأصل أن (الفعل) الاختياري يضاف إلى (فاعله) ولا يجوز إضافته إلى غيره ٥٦٧/١٤
- الأصل أن (الفعل) اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود السهو ٤٦٦/٢
- الأصل أن كل مأمور يشق على العباد (فعله) سقط الأمر به ١٥١/١٩
- الأصل أن من خير بين أمرين (ففعل) ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه (١٥٩)
- الأصل أن من خير بين أمرين (ففعل) ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ٥٨٢/١٠
- الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على (فعله) بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا ٥١٨/٢

- الأصل صدور (فعل) المكلف عن اختياره..... (٥٥١)/١٢
- الأصل عدم إطلاق (أفعل) التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد ٢١٢/٣٢
- الأصل عدم (الفعل)..... ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٩، [٥٣٧]، ٤٣٣/٦
- الأصل عدم (فعل)..... ٥٤٠/٦
- الأصل عدم (فعل) المنهي عنه ٥٣٨/٦
- أصل (الفعل) حدوثة عن اختيار (فاعله)..... (٥٥١)/١٢
- الأصل في (الأفعال) الإباحة أو الأصل في الأشياء الإباحة ١٦٥/٣
- الأصل في (أفعال) النبي ﷺ التأسى حتى تثبت الخصوصية (٤٤٥)/٢٨
- الأصل في (الأفعال) والعادات الإباحة وعدم الحظر ٢٢٤/٣٣
- الأصل في (أفعاله) ﷺ التأسى به حتى تثبت الخصوصية ٤٥٥/٢٨
- الأصل في (أفعل) التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازاً. (٢١١)/٣٢
- الأصل في (أفعل) التفضيل اقتضاء المشاركة والزيادة (٢١١)/٣٢
- الأصل في باب (المفاعلة) أن يكون من اثنين فصاعداً (٢٣١)/٣٢
- الأصل في العقود المالية أنها تتعقد بكل ما يدل على المقصود من قول أو (فعل)..... ٤١٩/١
- الأصل مقارنة النية (للفعل) إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر .. ٤٣/١٠ - ٥٣٥/٨ - (١٩٥)/٦
- الأصل مقارنة النية (للفعل) أو تقدمها عليه بزمن يسير..... ٢٢/٦، ٢٦، ١٨٨، ١٨٨، [١٩٥]،
- ٢٥٢ - ١٥٦/٧
- الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال (والأفعال)..... ٥٨٨/٢٧
- الاعتبار بالنية لا (بالفعل)..... ٣٨٣/١
- اعتبار مآلات (الأفعال) لازم في كل حكم على الإطلاق..... (٤٢٥)/٥
- (الأفعال) أقوى في التأسى والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال (٤٨٩)/٢٨
- (أفعال) الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه ١٣٥/٢٤
- (أفعال) البر كلها الأجر فيها على قدر المشقة (٦٢٨)/١٢
- (أفعال) الحج تجري فيها النيابة ٢٣٣/٢٠
- (أفعال) الحج توقيفية (٢٤١)/٢٠
- (أفعال) الحج التي لا تختص بيوم عرفة لا يفوت الحج بفواتها ٣٧١/٢٠
- (أفعال) الحج لا يجوز تقديمها على أوقاتها ٣١٥/٢٠
- (أفعال) الرسول ﷺ لا تتعارض [٣٥٥]/٣٣
- (أفعال) الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في البيان ٤٣٤/٢٨
- (أفعال) الرسول لا تتعارض ٥١٦/٣٠
- (أفعال) الرسول الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام (٤٣٣)/٢٨

- (أفعال) السكران معتبرة في الأحكام والعقوبات (٦٠٤)/١٢
- (أفعال) الصلاة أكد من وقتها [٣٤٥]/١٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠
- (الأفعال) لا حكم لها قبل الشرع ١٦٩/٣
- (الأفعال) لا عموم لها [٥١٥] ، ٥٠٩/٣٠ ، ٥٢٠ - ٢٤٠/٣٢ ، ٤٦٢ - ٣٥٥/٣٣ ، ٣٥٨
- (الأفعال) المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد ٥٧٣ ، ٥٧٢/٧
- (أفعال) المريض كلها من رأس ماله كالصحيح (٧٧)/١٣
- (الأفعال) المشتملة على المفاسد تخرم بها المقاصد والكليات الشرعية ٥٦٤/٢
- (أفعال) المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه (٥٥١)/١٢
- (أفعال) المناسك مرتب بعضها على بعض [٣١٥]/٢٠ ، ٣١٧
- (الأفعال) المتتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة ١٦٥/٣
- (أفعال) النبي ﷺ على الوجوب ٤١٢/٢
- (أفعال) النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية ٤٧٤/٢٨
- (أفعال) النبي ﷺ على الوجوب ٢٤٤/٢٠
- (أفعاله) الجبلية مباحة لنا وله ٤٧٤/٢٨
- (أفعاله) ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص [٤٤٥]/٢٨
- (أفعاله) ﷺ محمولة على التشريع ما لم يقد دليل الخصوصية ٤٥٣/٢٨
- (أفعاله) على الوجوب ٢٤٥/٢٠
- (أفعاله) للتشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ٤٥١/٢٨
- (أفعاله) محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ٤٥٢ ، ٤٤٩/٢٨
- (أفعاله) محمولة على التشريع ما لم يرد دليل التخصيص ٤٥٣/٢٨
- الافتداء به ﷺ في (الأفعال) الجبلية مباح ٤٤٦/٢٨
- الافتداء به ﷺ في (الأفعال) الجبلية مندوب ٤٧٤/٢٨
- اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوي (بفعله) أو قوله يرجح على ما ليس كذلك (٤١٥)/٣٣
- اقتضاء الشارع (لفعل) الأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه ٣٨٤/٣
- أكثر (أفعال) الحج يقوم مقام الجميع في باب الإجزاء (٣٤١)/٢٠
- أكثر (المفاعلة) من اثنين (٢٣١)/٣٢
- الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل (الفعل) من المكروه في الأحكام (٥٢٥)/١٢
- الإكراه يخرج المكروه من أن يكون مؤاخذاً بحكم (الفعل) (٥٢٥)/١٢
- الإكراه يسقط أثر التصرف (فعلاً) كان أم قولاً ٥٧٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٢ ، [٥٢٥]/١٢ - ٢٦ ، ٢٢/٦
- ٥٧٩/١٤ - ٥٧٩
- الإكراه يسقط أثر التصرف (فعلاً) كان أم قولاً ١٤٧/٩

- الإكراه يصير (الفعل) كلا (فعل) (٥٢٥)/١٢
- الأمر بترك (الفعل) يقتضي التحريم ٥٤٠/٢٧ ، [٥٩٥] - ٣٤٤/٣١
- الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة حال (الفعل) إلى ما كان قبل الحظر (٢٨٧)/٣١
- الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا وفي (الفعل) مجاز (١٣١)/٣١
- الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في (الفعل) ١٨٢/٣١
- أم ر حقيقة في القول المخصوص وفي (الفعل) مجاز (١٣٢)/٣١
- الأمر صيغة (افعل) وما في معناها (١٨١)/٣١
- الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل) ١٥٦/٣١ ، ١٥٦ ، [١٨١] ، ١٩٠
- الأمر لفظه صيغة (افعل) ونظائرها (١٨١)/٣١
- الأمر هل يقتضي (الفعل) على الفور أم لا ١٧٤/١٧
- الإمكان المشروط في التكليف كون (الفعل) يتأتى عند وجود وقته وشرائطه ٩٢/٢٨
- إن استبشر النبي (بالفعل) مع التقرير فأوضح دلالة على الجواز (٥٠٧)/٢٧
- إن استبشر النبي ﷺ (بالفعل) فهو أوضح دليل على الجواز (٥٠٧)/٢٧
- إن اشتمل (فعل) على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما ٥٥٧/٢
- إن (الفعلين) في العبادات إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد تداخلا ١٩٦/١٩
- إن لم يقدر عليه (فعله) به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ٢٨٦/٢٠
- إن ورد (فعله) ﷺ بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب (٤٨١)/٢٨
- انتفاء الإثم عن ترك (الفعل) مختارا يدل على عدم وجوبه ١٤٠/٢٧
- الإنسان لا يكون ضامنا (لفعل) غيره ٢٧٧ ، ٢٥٢/٢
- الإنسان لا ينوي إلا (فعل) نفسه (٢٥٩)/٦
- الإنسان لا يؤخذ (بفعل) غيره ٦٣/١١
- إنما ينظر في البيوع إلى (الفعل) ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول وحسن (الفعل) فلا بأس به وإن قبح (الفعل) وحسن القول لم يصلح ٣٢١/٢
- إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من (فعل) النبي ﷺ ٣٥٦/٣٣
- أو تدخل بين اسمين أو (فعلين) فيتناول أحد المذكورين (٦٤١)/٣٢
- الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي (فعل) الغير فإنها على نفي العلم (٣٩١)/٢٥
- الباء موضوعة لإصاق (الفعل) (بالمفعول) (٧٠١)/٣٢
- البدل كالمبدل منه (وفاعل) (البدل) (كفاعل) المبدل ٣٣٩/٢
- البيان يكون بالقول تارة (وبالفعل) أخرى (٤٣٣)/٢٨
- البيع ينعقد بكل لفظ أو (فعل) واضح مفهم للدلالة على الرضا بالعقد ٣٠/٢١

- تارك المأمور به لا تبرأ ذمته إلا (بفعله) (وفاعل) المحذور الذي هو معذور لا شيء عليه..... ٤١٨/١٢
- التأسي به ﷺ في (أفعاله) ليس بواجب ٤٤٥/٢٨
- تجب إعادة كل صلاة تيقن (فعلها) مع النجس ٥٧١/١٩
- تحيل الإنسان (بفعل) مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه مباح ٣٧٨/١٣
- الترك الراتب سنة كما أن (الفعل) الراتب سنة ٤٦٠/٢٧ - (٥٣٥)
- ترك ضد المأمور به من ضرورة (فعله) ٢٧٧/٣١
- الترك (فعل) ٥٣٦/٢٨
- الترك (فعل) إذا قصد ٢٣٢، ٢٣٠/٦
- الترك (فعل) في باب الضمان ٣٣١/١٤
- الترك (فعل) يوجب الضمان ٣٢٨/١٤
- الترك (كالفعل) في باب الضمان ٣٣١، (٣٢٣)/١٤ - ٣١٣/٧
- ترك المحرم أولى من (فعل) المندوب ٤٤٨/١
- ترك المكروه أولى من (فعل) المندوب ٢٦٧/٩، ٢٧٠ - ١٧/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٤ - ٢٧/٢٧، ٣٥١
- ٥١٨، ٥١٥
- ترك المكروه مقدم على (فعل) السنة (٢٧١)/١٧
- الترك من (الأفعال) الداخلة تحت الاختيار ٥٣٦/٢٨
- الترك منه عليه السلام (كالفعل) (٥٣٥)/٢٨
- ترك المنهي مقدم على (فعل) المأمور [١٧٣]/١١
- ترك النبي ﷺ سنة كما أن (فعله) سنة [٥٣٥]/٢٨
- الترك هو (كالفعل) أم لا ٣٢٣/١٤
- ترك الواجب أهون من (فعل) المحذور ٥٦/٢٥ - (١٧٣)/١١
- ترك الواجبات أهون من (فعل) المنهيات (١٧٣)/١١
- ترك الواجبات عندنا في الضمان (كفعل) المحرمات (٣٢٣)/١٤
- تصرف القاضي فيما له (فعله) مقيد بالمصلحة ١٢٣، ١١٩/١٨
- تصرفات الصغير (الفعلية) معتبرة (٣٥٩)/١٢
- تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا (فعل) (١٨١)/١٩
- تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن (فعلها) على وجهين ١٧٢/٦
- تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن (الفعل) دل على الأمر به وإن تعلق بقبح (الفعل) دل على النهي عنه [٣٢٣]/٣١
- تعظم السيئة لشرف (فاعلها) ٢٧٣/١٢
- تغير الحال بعد (فعل) العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها [٦٣]/١٧

- تفسير الراوي قولاً (وفعلاً) يحصل به الترجيح (٤١٦)/٣٣
- (تفعل) في مالها ما (يفعل) الرجل إذا بلغت الرشد ٢٠٩/١٣
- (تفعل) المرأة في مالها ما (يفعل) الرجل إذا بلغت الرشد (٢٠٣)/١٣
- تفويت الأداء (لفعل) القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ٥٥٤/١٩
- تقرير النبي ﷺ على (الفعل) من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجوز (٥٠٣)/٢٨
- تلحق الإجازة القول (والفعل) معا ويستثنى الإتلاف ١٣٧/١٥
- التمادي على (الفعل) هل يجعل كابتدائه (٤٩١)/٨
- التهمة إذا تمكنت من (فعل) (الفاعل) حكم بفساد (فعله) ٣٤٨/٩
- الجزاء على (الأفعال) المحرمة من العباد يكون حقا لله تعالى (٦٦٧)/١٢
- جميع العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو (فعل) (١٧٣)/١٥
- الجناية إذا حصلت من (فعل) مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون ١٤/٤٣٢،
٤٣٣ - ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧
- جنس ترك الأمور به أعظم من جنس (فعل) المنهي عنه ١٧٤/١١
- جنس (فعل) الأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ١٧٤/١١ - ٥٥٩/٢
- الحالف لا يحث (بفعل) بعض المحلوف عليه ٥٨٤، ٥٨٣، [٥٧٥]، ٥٢٩/٢٠
- الحج يجزئ فيه (فعل) الندب عن الفرض (٢٧٣)/٢٠
- الحجر بسبب الصبا لا يؤثر في (الأفعال) ٣٦٠/١٢
- الحجر لا يؤثر في (الأفعال) الموجبة للضمان [١٣٧]/٢٣، ١٤٠
- الحرام منهي عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على (فعله) ٥٧٢/٢٧
- الحرص اللازم (للفعل) لا يسقطه ٣٣/٤
- الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على (الفاعل) (٢١١)/٤
- حكم تقريره حكم (فعله) ٥٠٤/٢٨
- حكم (فعل) النائب يظهر في حق المنوب عنه (١٢٩)/١٨
- الحكم متعلق (بفعل) الرسول لا (بفعل) الراوي ولا بتركه العمل بالخبر (٣٠١)/٣٣
- الحكممخطاب لا يتعلق بالأعيان بل (بأفعال) المكلفين (٧٧)/٢٨
- خطاب الوضع يتعلق (بفعل) المكلف (ووفعل) غير المكلف [٦١٧]/٢٧
- الخطاب الوضعي يتعلق (بفعل) غير المكلفين كما يتعلق (بفعل) المكلفين (٦١٧)/٢٧
- الخطاب يتعلق (بالأفعال) لا بالأعيان (٧٧)/٢٨
- دعوى العموم في (الأفعال) لا تصح (٥١٥)/٣٠
- دعوى العموم في (الفعل) غير ممكنة (٥١٥)/٣٠
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال (والأفعال) ٧٥، ٧٠، (٦١)/٩

- دلالة الحال تؤثر في حكم الكلام (والأفعال)..... (٦١)/٩
- الدوام على (الفعل) بمنزلة الإنشاء..... (٤٩١)/٨
- ذكر ما في (الفعل) من مصلحة يدل على الإذن وذكر ما فيها من مفسدة يدل على النهي... (٣٢٩)/٣١
- ذكر مصالح (الأفعال) إذن أو ترغيب وذكر مفسدها نهى أو ترهيب..... [٣٢٩]/٣١
- ذكر مفسد (الفعل) دليل على النهي أو الترهيب منه..... ٣٣٣/٣١
- الراضي بالمعصية (كفاعلها)..... (٣١٣)/١٢
- الرخصة في (الفعل) تعم..... (٦١)/٢٨
- الرخصة ما أبيح (فعله) مع كونه حراما..... ٦١/٢٨
- الرخصة يجب (فعلها) ويندب إليه حيث دل الدليل عليه..... ٦٩/٢٨
- السفيه مؤاخذ على (أفعاله)..... ١٤٧/٢٣
- السكران بطريق محظور مؤاخذ (بأفعاله) وأقواله..... (٦٠٣)/١٢
- سكوت رسول الله ﷺ عن قول أو (فعل) دليل على أنه حق..... ٥٠٤/٢٨
- سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو (فعل) عن التغيير فإنه دال على الإباحة (٥٠٣)/٢٨
- سكوته على (الفعل) تقرير له وغيره..... ٥٠٨/٢٧
- السنة أقواله ﷺ (وأفعاله) وتقريراته..... ٢٣٤/٢٨
- السنة القولية تقدم على السنة (الفعلية)..... (٣١٧)/٣٣
- الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو (فعل) محرم..... (٥٣٩)/٢٧
- شرط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون مرتبا على (فعل) المكلف..... ١٤٥/٩
- شرط النية مقارنتها (للفعل) أو مقاربتها له..... ١٩١/٦
- شرعت الأحكام لمصالح العباد (وأفعاله) المكلف معتبرة بذلك..... ٥٦٤/٢
- الشك بعد (الفعل) لا يوجب الإعادة..... (٢٠٧)/١٧
- الصبي فيما يؤاخذ به من (الأفعال) كالبالغ..... [٣٥٣]/١٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٩٦ - ٤٣٦/١٧ ، ٤٤٠
- الصبي المميز في (أفعاله) كالبالغ..... (٣٥٩)/١٢
- الصبي مؤاخذ (بأفعاله)..... (٣٥٣)/١٢ - ١٣٨/٢٣
- الصبي يعزر إذا (فعل) ما يعزر عليه البالغ..... ٣٥٥/١٢
- الصبيان لا يتعلق (بأفعالهم) حكم شرعي..... ٥٧٩/٢٥
- الصلاة الواحدة حكمها في حكم (الفعل) الواحد..... ٥٦٤/١٩
- صيغة (أفعل) التفضيل تقتضي المشاركة في أصل المعنى..... [٢١١]/٣٢
- صيغة الأمر (افعل) وما يقوم مقامها..... (١٨١)/٣١
- الضمان هل يترتب في شيء بمجرد النية من غير (فعل)..... (٦٠٧)/١٤
- الطهارات موضوعة على التداخل (فعل) ونية..... (١٩٣)/١٩

- العاجز عن الأمر (والفعل) تجوز النيابة عنه بغير أمره ٥٢٩/١٣ - ٥٦/٢٣
- العبادات التي (فعلها) النبي ﷺ على أنواع يشرع (فعلها) على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء ١٧/ (١٠١)
- العبادات ذات (الأفعال) يكتفى بالنية في أولها ١٨٨/٦
- العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز (فعلها) على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ٤٣٦/١
- العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز (فعلها) على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض ١٧/ (١٠١)
- العبادة بترك المنهيات أهم منها (بفعل) المأمورات ١٧٥/١١
- العبادة الجامعة (لأفعال) نفل وفرض يجب فيها الترتيب ١٧/ (٢١٩)
- العبادة المحضة إذا اشتملت على (أفعال) متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع ١٧/ [٢١٩]
- العجز عن بعض الواجب لا يسقط (فعل) ما قدر عليه ٤٠٦/١٩
- العزم (فعل) ٦/ (٨٣)
- العقاب إنما يكون (لفعل) محرم ٢٧/ (٥٤٧)
- العقوبات شرعت جزاء (فعل) محظور ٢٧/ (٥٤٧)
- عقوبة بني آدم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على (فعل) المحرمات ١١/ ١٧٤
- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو (فعل) ١٥/ [١٧٣] - ٣٠٤/٢٣ ، ٣٠٥
- العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو (فعل) ١٥/ (١٧٣)
- العقود لا ترد إلا على موجود (بالفعل) أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا ١١/ ٥٣٥
- العقود لا ترد إلا على موجود (بالفعل) أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح ٢/ ٧٤
- العلم بشرعية الحدود مانع قبل (الفعل) زاجر بعده ٢٦/ ٣٢
- غير جائز أن (يفعل) الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره ٦/ (٢٢١)
- فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا (بأفعاله) ٢٠/ [٣٨١] ، ٣٨٥
- فرض الكفاية على الكل ويسقط (بفعل) البعض ٢٧/ (٣٨٧)
- فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط (بفعل) البعض ٢٧/ [٣٨٧]
- فرض الكفاية واجب على الكل وإذا (فعله) البعض سقط عن الكل ٢٧/ (٣٨٧)
- فرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط (بفعل) البعض ٢٧/ (٣٨٧)
- (الفعل) إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ٢٨/ (٤٨٩)
- (الفعل) إذا تعددت جهات مصالحه ومفاسده يثاب على مصلحته ويعاقب على مفسدته ٢/ ٥٥٨
- (فعل) الأفضل أولى وأحسن ٢٨/ ٥١٩
- (الفعل) أكشف من القول في البيان ٢٨/ ٤٣٣

- (فعل) الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره ١٤٣ ، ١٤١/٢٣
- (فعل) الإنسان لا يبني على (فعل) غيره ٩٣ ، ٩١/١١
- (الفعل) بمجرد لا يدل على أكثر من الاستحباب والندب ٤٦٣/٢٨
- (الفعل) بمجرد لا يدل على الوجوب ٤٧٠ ، ٤٦٩/٢٨
- (فعل) التابعي ليس بحجة (١٧٥)/٣٠
- (فعل) الجماعة في عدم الإمام (كفعل) الإمام [٢٨٩]/٢٦
- (الفعل) الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعا ٤٦١/١٠ - ٤٤ ، ٤٠/٨
- (فعل) الرسول ﷺ بمجرد لا يقتضي الوجوب (٤٦٣)/٢٨
- (فعل) الرسول ﷺ يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل على الوجوب ٤٦٣/٢٨
- (فعل) الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في (فعله) ٥٦٩/١٤
- (فعل) الصبي معتبر ٤٣٦/١٧ - ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، [٣٥٩] ، ٣٥٣/١٢
- (فعل) الصبي وكذا المجنون غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه ٥٦٩/١٤
- (فعل) العبادة في أول وقتها أفضل (١٧٤)/١٧
- (فعل) العبادة قبل وقتها لا يقع أداء ولا قضاء (٦٣٢)/٨
- (فعل) العبد لا يؤثر في إسقاط حق الشرع (٢٩١)/١٣
- (الفعل) عند اجتماع القول (والفعل) يتناول ما يفيد حال الانفراد ٤٩٠/٢٨
- (فعل) الغير بأمره (كفعله) بنفسه ٢٢٦/٦
- (فعل) الغير تمتنع فيه النية ٢٦٦/٦
- (فعل) الغير تمتنع النية فيه ٢٦٥ ، [٢٥٩] ، ٢٢٢ ، ٢٣/٦
- (الفعل) غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف (الفعل) إلى المشروعية التفاتا إلى المآل ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥
- (الفعل) في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان (٣٩٢)/١٤
- (الفعل) في وقوعه موقع البيان نازل منزلة القول (٤٣٣)/٢٨
- (الفعل) كالقول في البيان ٥١٦ ، ٥١٢/٣١ - ٤٣٨ ، [٤٣٣]/٢٨
- (الفعل) لا عموم له (٥١٥)/٣٠
- (الفعل) لا يتصور بدون محله (١٧١)/٩
- (الفعل) لا يقع بيانا ٤٣٣/٢٨
- (الفعل) ليس بيانا بنفسه ٤٣٣/٢٨
- (الفعل) المأذون فيه يمنع إذا كان له مآل ممنوع ٢٩٠ ، ٢٨٨/٨
- (فعل) المأمور به هل هو علة الإجزاء أو جزء علة الإجزاء ٣٠/٢٨
- (فعل) المأمور به يقتضي الإجزاء خلافا لأبي هاشم وأتباعه (٢٩)/٢٨

- (فعل) المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك المحذور..... ١٢/ (٤١٨)
- (فعل) المأمورات أصل مقصود لذاته وترك المنهيات فرع تابع له ٣/ ٣٨٤
- (الفعل) المتعدي إذا نقل إلى باب (المفاعلة) يصير متعديا إلى اثنين ٣٢٢/ ٣٢٢
- (الفعل) المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو عام في (مفعولاته) ٣٠/ (٢٨٥)
- (الفعل) المتعدي إلى (مفعول) لا يجري مجرى العموم بالنسبة إلى (مفعولاته) ٣٠/ ٢٨٦
- (الفعل) المتعدي إلى (مفعول) يجري مجرى العموم بالنسبة إلى (مفعولاته) ٣٠/ (٢٨٥)
- (الفعل) المتعدي في سياق النفي أو ما في معناه عام في (مفعولاته) ٣٠/ ٥١٥
- (الفعل) المتعدي في سياق النفي والشرط عام في (مفعولاته) ٣٠/ [٢٨٥] ، ٤٩٨
- (الفعل) متى دار بين الوجوب والندب (فعل) ومتى دار بين الندب والتحريم ترك ٩/ ٢١٦
- (فعل) المجنون ليس (بفعل) ١٢/ (٣٧٩)
- (فعل) المحجور عليه في ماله (كفعل) صاحب المال بمال بنفسه ٢٣/ ١٤٣
- (فعل) المحجور عليه معتبر ٢٣/ (١٣٧)
- (فعل) المحذور أغلظ من ترك الواجب ١١/ (١٧٣)
- (فعل) المحذور سبب للعقوبة ٢٧/ [٥٤٧] ، ٥٨٩
- (فعل) المشتري فيما اشتراه قبض له ٢١/ ١٦٠
- (الفعل) المضارع عند تجرده عن القرائن يكون للحال ٣٢/ [٢٢٣]
- (الفعل) المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال ٣٢/ (٢٢٣)
- (الفعل) مع الإكراه بحق كالاختيار ١٢/ (٥٥٧)
- (الفعل) المقيد بوصف ينتفي اعتباره بانتفاء ذلك الوصف المقيد به ٨/ ٦٠٨ ، ٦٤٦ - ١٥/ ٣٥٨ ، ٣٦١
- (فعل) المكروه يدخل تحت التكليف بخلاف (فعل) المجنون ٢/ ٤٢٤
- (فعل) المكروه أو الحرام مفوت لفضيلة الجماعة ١٩/ (٤٩٣)
- (الفعل) الممتد لدوامه حكم الابتداء ٨/ (٥١٥)
- (الفعل) من الصبي لا يقع فرضا ١٧/ ٤٤٥
- (فعل) المنهي عنه أخف من ترك المأمور به ١١/ ١٧٤
- (الفعل) المنهي عنه سدا للذريعة يباح للحاجة ٢/ ٥٤٨
- (فعل) المنهي عنه نسيانا لا يفسد العبادة ١٢/ ٤١٧ ، [٤٢٩]
- (فعل) الموصي محمول على غير السداد ٢٤/ ١٣٥
- (فعل) النائب (كفعل) المنوب عنه ١٨/ (١٢٩)
- (فعل) النائب منسوب للمنوب عنه لا محالة ١٨/ (١٢٩)
- (فعل) النائب يقوم مقام (فعل) المستنيب ١٨/ ١٣٤
- (فعل) النبي ﷺ إذا كان بيانا لقوله فله حكم القول ٢٨/ (٤٨١)

- (فعل) النبي ﷺ إن كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم..... ٤٨٢/٢٨
- (فعل) النبي ﷺ بمجرد لا يدل على الوجوب..... ٤٦٨ ، [٤٦٣]/٢٨ - ٣٧٧/٢٧
- (فعل) النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل..... [٤٨١]/٢٨
- (فعل) النبي ﷺ المجرد عن القرائن يدل على الوجوب..... ٤٦٤/٢٨
- (فعل) النبي ﷺ المجمل إذا ورد بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل..... ٥٢٨/٣
- (فعل) النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه... ٤٢٣/٢
- (فعل) الواجب غير مقيد بوصف السلامة..... ٦٠٤/١٤
- (فعل) الواجب قبل وقته غير جائز..... (٦٣٢)/٨
- (الفعل) الواحد بالشخص له جهة واحدة فيستحيل كونه واجبا حراما..... ١٩٤/٢٧
- (الفعل) الواحد بينى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير..... (١٤٧)/١٠
- (فعل) الوصي على السداد حتى يثبت خلافه..... ١٤٠ ، [١٣٥]/٢٤ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠
- (فعل) الوصي منوط بالمصلحة..... ١٣٥/٢٤
- (الفعل) يتعدد بتعدد المحل حكما وإن كان متحدا حقيقة لتعدد أثره..... ٤٨/٢٦
- (الفعل) يضاف إلى (الفاعل) لا الأمر ما لم يكن مجبرا..... ٥٧٦/١٤
- (الفعل) يضاف إلى (الفاعل) لا إلى الآلة..... ٥٧٣ ، ٥٦٩/١٤
- (الفعلان) لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار فالثاني ناسخ أو مخصص..... ٣٥٦/٣٣
- (فعله) إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وأكد..... ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، [٤٨٩]/٢٨
- (فعله) ﷺ إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين..... (٤٨١)/٢٨
- (فعله) ﷺ بيان للمجمل..... ٤٣٤/٢٨
- (فعله) ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه..... ٣١٨/٣٣
- (فعله) ﷺ مختص به وليس فيه اقتضاء تثبيت مثله في حق غيره..... ٤٤٦/٢٨
- (فعله) كقوله في البيان..... ٤٩٨/٢٨
- (فعله) لا يعم أقسامه وجهاته..... ٥١٦/٣٠
- قد يكتفى بالسبب عن (الفعل) الذي حصل السبب منه على سبيل المجاز..... ٦٥٦/٢٧
- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من (الفعل) موافقا لقصده في التكليف..... ٥٤٣/٤
- القول أدل على الحكم (والفعل) أدل على الصفة..... ٤٢٨/٢
- القول إن تضمن عقدا كان غرورا (بالفعل) لا بالقول..... ٣٤٩/١٤
- قول رسول الله ﷺ (وفعله) حجة في حياته وبعد موته..... (٢٣٣)/٢٨
- قول الصحابي كنا (نفع) في زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع..... (٤٠٩)/٢٨
- قول الصحابي كنا (نفع) كذا على عهد رسول الله ﷺ بمنزلة المسند..... ٤١٨/٢٨
- قول الصحابي كنا (نفع) كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع..... ٤١٥/٢٨

- قول الصحابي كنا (نفعل) و كانوا (يفعلون) إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا (٤٠٩)/٢٨٨
- القول مقدم على (الفعل) (٣١٧)/٣٣
- القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه (الفعل) فالاعتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة (٤٨٩)/٢٨
- القول منه ﷺ إذا قارنه (الفعل) فذلك أبلغ ما يكون في التأسى (٤٨٩)/٢٨
- القول (والفعل) إذا اجتماعا تناولهما اسم (الفعل) (٤٩٠)/٢٨
- قوله ﷺ متعد إلى غيره (وفعله) قاصر عليه (٣١٨)/٣٣
- كان تأتي لمجرد (الفعل) من غير تكرار (٢٣٩)/٣٢
- كان تنفيذ التكرار وتكثير وقوع (الفعل) (٢٣٩)/٣٢
- كانوا (يفعلون) إجماع ظني لا قطعي (٤١٠)/٢٨
- الكرهية أدنى مرتبتي صيغة لا (تفعل) (٥٢٣)/٢٧
- كل تصرف يجوز من غير قبض إذا (فعله) المشتري قبل القبض وكل ما لا يجوز إلا بالقبض
- إذا (فعله) المشتري قبل القبض جاز (١٤٢)/١٤
- كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى (يفعله) . (٥٥٢)/١٣
- كل حلف على البت إلا على نفي (فعل) الغير فإنه على نفي العلم [٣٩١]/٢٥
- كل ذريعة إلى (فعل) محرم ممنوعة ٣٠٥/٤
- كل شيء جائز للإنسان (فعله) تصلحه النية وتفسده النية (٤٥)/٦
- كل شيء (فعله) المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية (٤٢١)/٢٠
- كل صلاة أمر (بفعلها) في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها (٥١٩)/١٩
- كل صلاة لها سبب يجوز (فعلها) في جميع الأوقات [٥٩٣]/١٩
- كل صلاة وجب (فعلها) في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها [٥١٩]/١٩ ، ٥٢٤
- كل عبادة تشتمل على (أفعال) متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب (٢١٩)/١٧
- كل (فعل) بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره ٤١٦/٢٠
- كل (فعل) بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره [٣٧١]/٢٠
- كل (فعل) توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم (يفعله) فالمشروع تركه ٤٤٦/٢٨
- كل (فعل) توفر سببه على عهده ولم (يفعله) فالمشروع تركه ٤٤٦/٢٨
- كل (فعل) حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فإنه مكروه ٣٣٨/٧
- كل (فعل) كسبي أحبه الشارع أو أحب (فاعله) فهو مأمور به [٣١٥]/٣١ - ٤٤٤/٢٧
- كل (فعل) كسبي مقتته الشارع أو مقت (فاعله) لأجله فهو منهي عنه ٣١٥/٣١
- كل (فعل) لو حصل في الصلاة عمدا أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله مخالفة ٤٣٢/١٩
- كل (فعل) لو (فعله) الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا (فعله) الموصي كان رجوعا [١٥٩]/٢٤

- كل (فعل) لو (فعله) الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكة ينقطع به حق المالك فإذا (فعله) الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا ١٥٥/٢٤
- كل (فعل) مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية..... ٤١٦ ، ٤١٥/٥ ، [٥٤٥]
- كل (فعل) مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية أو أكثرية سواء أقصد الممارس (للفعل) ذاك المال أم لم يقصده ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥
- كل (فعل) يقبل الامتداد يعطي لبقائه حكم الابتداء..... ٥٢٦ ، ٥١٥/٨
- كل (فعل) يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به فهو رجوع إذا (فعله) [١٦١]/٢٤
- كل (فعل) يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا (فعله) فيه... ١٥٥/٢٤
- كل ما جرت العادة أن يستتب الشريك فيه فله أن يستأجر من مال الشركة شريكه (لفعله) ٨٦/٢٢
- كل ما حرم على البالغ (فعله) حرم عليه (فعله) بولده الصغير ٣٦١/١٨
- كل ما حرم (فعله) على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه ٤٧٥/١ - ٣٦١/١٨
- كل ما حرم (فعله) على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه ٣٦٨/١٨
- كل ما دخل فيه المكلف (بفعله) اشترطت فيه مقارنة النية وما دخل فيه بغير (فعله) لا تشترط فيه مقارنة النية ١٩٥/٦
- كل ما (فعله) ابتداء وجبت فيه الفدية فإذا (فعله) ثانية وجبت فيه الفدية ٤٤٩/٢٠
- كل ما (فعله) المحرم من أمر الحج تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة..... ٢٧٣/٢٠
- كل ما كان (مفعولا) على وجه الفرض والقربة إلى الله تعالى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ... ٢٠٥/١٥
- كل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي (لفعله) غير مقصود شرعا..... ٥٥٩/٢
- كل ما يتعلق بالإحرام من (الأفعال) فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه [٣٤١]/٢٠
- كل ما يثاب على (فعله) ولا يعاقب على تركه فهو مندوب ٣٥٢/٢٧ ، [٤٤٣] ، ٤٦٠ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ، ٤٧١
- كل ما يجوز (فعله) بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطيبا للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن نفسه.. ٢٦٢/١٨
- كل ما يجوز (فعله) بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطيبا للقلوب ونفيا للتهمة ٢٦٥/١٨
- كل ما يجوز للموكل أن (يفعله) جاز لو كيله أن (يفعله) ٨٥/٢٣
- كل ما يحتاج للنية لا (يفعل) عن الغير إلا بإذنه ٢٢/٦ ، [٢٢١] ، ٢٦٠ ، ٢٦١ - ١٤٤/١٥ ، ١٤٦ - ١٢٢/١٧
- كل ما (يفعله) المحرم من محظورات إحرامه فعليه فديته [٤٢١]/٢٠
- كل ما (يفعله) الوصي على وجه النظر فهو جائز ١٢٨/٢٣
- كل ما يكون (فعله) راجحا ولم يلحق بتركه ذم ولا عقاب فهو مندوب ٤٤٤/٢٧

- كل ما يمكن الصبي (فعله) بنفسه من المناسك (فعله) وما لا يمكنه (فعله) منها فإن قبل النياحة (فعل) عنه وإلا سقط ٢٠/٢٧٩
- كل مأمور يشق على العباد (فعله) سقط الأمر به ٢/٣٦٧ - ٧/١٨٨
- كل مأمور يشق على العباد (فعله) سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه ١٩/١٥٦
- كل متصرف بولاية إذا قيل له (يفعل) ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية ٢٢/٤٠٩
- كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم (يفعل) حتى تلف هل يضمه ١٤/٣٢٤
- كل مفيد من كلام الشارح (وفعله) وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبهه بالفحوى على الحكم بيان ٢٧/٥٠٨ - ٣١/٥١١
- كل من أحدث (بفعله) الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا ١/٣٤٧
- كل من أخبر عن (فعل) نفسه قبلناه ٩/٣٨٧ - ٢٥/٢٨٩
- كل من حقيقتي (افعل) و لا (تفعل) يحمل على أدنى مراتبهما ٢٧/٥٢٤
- كل من شك في شيء هل (فعله) أم لا فهو غير (فاعل) في الحكم ٦/٥٣٧
- كل من (فعل) (فعلا) وتمكنت التهمة في (فعله) حكم بفساد (فعله) ٩/٣٣٣ - ٢٥/٢٥٤
- كل من (فعل) ما أمر به بحسب قدرته من غير تفریط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه ١٠/٤٢٧
- كل من (فعل) محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة ٢٧/٥٤٨
- كل من لا يصح منه (فعل) الصلاة لا يصح منه (فعل) الطواف ٢٠/٣٥٥
- كل واجب لا يتم وقوعه إلا (بفعل) غيره فهو وكل ما لا يتم إلا به واجب ٢/٤٢٢
- كلما حرف يتعلق (بالأفعال) ويقضي التكرار ٣٢/٦١٩
- كلما عظمت مصالح (الفعل) عظمت درجته عند الله إذ يثاب (فاعله) على جميع مصالحه وكلما عظمت مفسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفسده ٢/٥٥٨
- كنا (نفع) كذا في زمان النبي ﷺ بمنزلة المسند ٢٨/٤١٢
- كون الأصل في تصرفات الإنسان (وأفعاله) هو الإباحة ٣/١٦٦
- لا إعادة على أحد (فعل) ما أمر به بحسب الاستطاعة .. ٧/١٥٧ ، ٢٣-٤٢٣ - ١٠/٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، [٤٢٧]
- لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى (الفعل) فإذا استقام (الفعل) فلا يضره القول وإن لم يستقم (الفعل) فلا ينفعه القول ٢/٣٢١
- لا تأثير لنية الإنسان في (فعل) غيره ٦/٢٥٩
- لا تبطل العبادة بما (فعله) العبد ناسيا أو مخطئا من المحظورات ١٢/٤٢٩
- لا تثبت النعمة (بالفعل) المحرم ١٢/٢٧٩
- لا تجوز الوكالة على (فعل) محرم ٢٣/٦٨
- لا تصح الوصية بمعصية (وفعل) محرم ٢٤/٨٧

- لا تعارض بين (الفعل) منه (٣٥٥)/٣٣
- لا تعزير على معتقد حل شيء (فعله) فأحطاً ٥٦٨/٢٥
- لا (تفعل) الواردة ابتداء أدنى مراتبها الكراهة ٥٢٤/٢٧
- لا تكليف إلا (بفعل) ٣٤٩/١٩
- لا جناح عليك ألا (تفعل) إباحة لترك (الفعل) (٤٩٣)/٢٧
- لا جناح عليك أن (تفعل) إباحة (للفعل) (٤٩٣)/٢٧
- لا حكم (لأفعال) العقلاء قبل ورود الشرع ٣٣٠/١
- لا حكم للنية ما لم ينضم إليها (فعل) (١٤٨)/٦
- لا ضمان على من (فعل) ما أبيع له (فعله) إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع (٣٩١)/١٤
- لا ضمان على من (فعل) ما يجوز (٣٩١)/١٤
- لا ضمان في سراية كل مأذون فيه لم يتعد (الفاعل) في سببها ٨٣/٢٦
- لا عموم في (الفعل) (٥١٥)/٣٠
- لا لنفي (الفعل) المستقبل (٦٦٧)/٣٢
- لا مسئولية على قتل مباح باعتبار (فعل) القتل ١٥٨/٢٦
- لا يبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب (فعل) واحد ٤٨/٢٦
- لا يترك الحق لكون أهل الباطل (فعلوه) ٢٥٢/١٢
- لا يتصور التعارض في (الفعل) ٣٥٥/٣٣
- لا يجمع بين جزاء (الفعل) وبدل المحل في جناية واحدة (٤٧)/٢٦
- لا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف (وفعل) خير ٢٠٨، ٢٠٦/١٥
- لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت (بفعل) ٢٦١، ٢٦٠، ٢٢٢/٦
- لا يجوز (فعل) المؤقت قبل وقته (٦٢٨)/٨
- لا يحد أحد (بالفعل) المباح ١٥٨/٢٦
- لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة وإن (فعل) لم تسقط ٣٦٤، ٣٦٢/١٣
- لا يشترط في التكليف (بالفعل) أن يكون شرطه حاصلًا حالة التكليف (٧٤٥)/٢٧
- لا يصح التخيير بين (فعلين) أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب ٥٨٢/١٠
- اللعن لا يكون إلا على (فاعل) المحرم (٦٠١)/٢٧
- اللعن لا يكون إلا على (فعل) محرم (٦٠١)/٢٧
- لفظ الأمر حقيقة في القول مجاز في (الفعل) (١٣٢)/٣١
- لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص (والفعل) ١٣٢/٣١
- لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب (الفعل) ١٣٢/٣١
- لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في (الفعل) (١٣١)/٣١

- لأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي (الفعل) (١٤٥)/٣١
- لولا حرف يوجب امتناع (الفعل) لوقوع اسم (٦٢٩)/٣٢
- ليس (فعل) مثل الشيء باتفاق تكرارا (لفعله) ٣١ ، ٢٩/١٠
- ليس للإنسان من (فعل) غيره نصيب إلا إذا وهبه له (٦٥٩)/١٢
- ليس من شرط (الفعل) المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا (٧٤٥)/٢٧
- ليس من شرط (الفعل) المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط ٤٢٤/٢
- ما اجتمع فيه القول (والفعل) فهو أكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما (٤٨٩)/٢٨
- ما تردد من (أفعال) النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل ٣٧٩/٢٧
- ما تردد من (أفعال) بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل [٤٧٣]/٢٨
- ما تردد من (أفعال) بين الجبلي والشرعي فيه تردد (٤٧٣)/٢٨
- ما تكون صورة (فعله) كافية في تحصيل مصالحه فلا يحتاج إلى النية (٢٦٩)/٦
- ما جاز (فعله) سقط فرضه (١٨٦)/١٢
- ما جازت الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن (يفعل) بدله أو لا (يفعل) بدله (٥١٩)/١٩
- ما حرم على الرجل (فعله) حرم عليه أن يمكن منه الصغير (٣٦١)/١٨
- ما حرم (فعله) حرم طلبه ١/٤٤٠ - ٣١/٢ - ٢٨٥/١٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، [٣٤٥] - ١٤/١٢٦ ، ١٢٨
- ما حرم (فعله) حرم طلبه إلا في مسألتين ٢٣١/٢
- ما حرم (فعله) حظر طلبه (٣٤٥)/١٢
- ما خير الشارع المكلف بين (فعله) وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح. ٣٥٢/٢٧ ، [٤٧٩] ، ٥١٦ ، ٤٩٤
- ما صح فيه الاستنابة إذا (فعله) المستناب وقع عن المستناب .. ٥٢٩/١٣ - [١٢٩]/١٨ ، ١٣٤ ، ١٣٥
- ما فسرته الراوي بقوله أو (فعله) يقدم على ما لم يكن كذلك (٤١٥)/٣٣
- ما (فعل) في وقته من أمور الحج فلا شيء على (فاعله) ٤١٦/٢٠
- ما في تركه ثواب وليس في (فعله) عقاب فمكروه (٥١٥)/٢٧
- ما كان أكثر (فعل) كان أكثر فضلا ١/٣٦٩ ، ٤٢٣ - ٦٠/٢ ، ٢٥٩ - ١١/٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ - ٢٣٥ ، ٦٣٥ ، (٦٢٨)/١٢
- ما كان قولاً (وفعلاً) للنبي ﷺ أولى من القول فقط عند التعارض ٤٩٠/٢٨
- ما كان لسد الذريعة فإنه (يفعل) للمصلحة الراجحة (٣٦٧)/٤
- ما كان مصلحة محضة فلا يجوز تركه قط وما كان مفسدة محضة فلا يباح (فعله) قط ٥٥٧/٢
- ما كان المكلف قادرا على أن (يفعله) فهو غير ساقط عنه ١٩٨/٧
- ما كان من (الأفعال) الجبلية للرسول ﷺ فهو على الإباحة ٤٢٤/٢

- ما كان من (أفعاله) جبليا محضا لسنا متعبدين به ٤٧٤/٢٨
- ما كان من (أفعاله) مترددا بين الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي ٤٧٤/٢٨
- ما كان من العقود لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه (الفعل) إذا رد فإنه يرتد ويبطل بالرد ٢٢٦/١٦
- ما كان من قبيل (الأفعال) لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط (٤١٨)/١٢
- ما كره (فعله) كره طلبه ٣٤٧، ٣٤٦/١٢
- ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه (فعله) حرام ٢٧٨/٣١ - ٥٧٠/٢٧
- ما لا مصلحة في (فعله) فإن الوكيل معزول عنه شرعا ٩٠/٢٣
- ما لا يتعلق (بفعله) وتركه مدح ولا ذم فهو مباح ٥٠٠/٢٧
- ما لا يجوز (فعله) منفردا به لا يجوز أن يطلب استيفاءه ١٥٤/١٨
- ما لا يحل تركه ويكون (فاعله) مأجورا وتاركه أثما فهو فرض (٣٥١)/٢٧
- ما لا (يفعل) إلا على وجه التبع (لأفعال) الحج أو العمرة فهو تابع ليس بفرض [٣٦٣]/٢٠
- ما لا يمتد من (الأفعال) لا يعطى لدوامه حكم الابتداء وما يمتد من (الأفعال) يعطى لدوامه حكم الابتداء (٥١٥)/٨
- ما لا يمكن (فعله) إلا بمعصية فهو معصية (٥٦٩)/٢٧ - (٢٦٣)/١٢
- ما ليست الطهارة شرطا في (فعله) وحله فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء ٢٥٩/١٩
- ما هو شرط في وجوب (الفعل) على المكلف ليس مخاطبا بتحصيله ٧٤١/٢٧
- ما وجب الترتيب فيه من ناحية (الفعل) لم يسقط الترتيب فيه بفوات الوقت (٢٣٥)/١٧
- ما وجب (فعله) لا يقف على بذل العوض ٣١٦/١٨
- ما يتوقف عليه المندوب (فعله) مندوب ٤٤٤/١
- ما يتوقف الواجب على (فعله) فهو واجب ٤٤٤/١
- ما يثاب على تركه ولا يعاقب على (فعله) فمكروه ٥٣٠/٢٧
- ما يثاب على تركه ولا يعاقب على (فعله) فهو مكروه [٥١٥]/٢٧
- ما يثاب على (فعله) ولا يعاقب على تركه فهو مندوب ٥١٦/٢٧
- ما يثاب على (فعله) ويعاقب على تركه فهو واجب ٥١٦، [٣٥١]/٢٧
- ما يشك في وجوبه فإنه يستحب (فعله) احتياطا من غير وجوب (٢١٥)/٩
- ما يفتقر إلى النية لا يصح (فعله) عن الحي إلا بأمره ١٤٦/١٥
- ما (يفعل) من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ١٤٣/٧
- ما (يفعل) من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ٥٢٩، ٥٢٦/١٩ - [٢٩٣]، ٤٠/١٧ - ٤٧٣/١

- ٢٦٠/٦..... ما (يفعله) في غيره فلا يفتقر إلى نية.....
- ٥١٥/٢٧..... ما يمدح تاركه ولا يذم (فاعله) مكروه.....
- ٤٤٤/٢٧..... ما يمدح (فاعله) ولا يذم تاركه مندوب.....
- ٤٩٩/٢٧..... المباح بالجزء إما مطلوب (الفعل) بالكل أو مطلوب الترك بالكل.....
- ٥٩٠/٣..... المباح بالجزء يكون مطلوب (الفعل) أو مطلوب الترك بالكل.....
- ٤٧٩/٢٧..... المباح لا ترجح فيه جهة (الفعل) على جهة الترك.....
- ٤٧٩/٢٧..... المباح لا يتعلق (بفعله) أو تركه مدح ولا ذم.....
- ٤٧٩/٢٧..... المباح ما أجزى للمكلفين (فعله) وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب.....
- ٤٧٩/٢٧..... المباح هو الذي يستوي تركه (وفعله).....
- ٤١٣، ٤١٢/٩..... مباشرة (الفعل) الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا.....
- ٣٩٦/١٤..... المتولد من (الفعل) المأذون فيه لا يكون مضمونا.....
- ٤٦٣/٢٨..... مجرد (فعل) النبي ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب.....
- ٣١٥-٦٠٨/١٤، ٦١٠، ٦١١-٤٠٣/١٥..... مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به (الفعل)..... [١٤٧]، ١٤١، ٧٨/٦، ٣١٠،
- ٣٨٠/١٢..... المجنون مؤاخذ بضمأن (الأفعال) في الأموال على الكمال.....
- ١٣٨/٢٣..... المجنون يؤاخذ بضمأن (الأفعال) في الأموال على الكمال.....
- ١٦٤، ١٤١، ٢٣/٢٣ (١٣٧)،..... المحجور عليه مؤاخذ (بأفعاله).....
- ١٤٠/٢٣..... المحجور عليه مؤاخذ (بفعله).....
- ١٣٧/٢٣..... المحجور يؤاخذ (بأفعاله) لا بأقواله.....
- ٥٤٧/٢٧..... المحرم هو الذي يوجب (فعله) العقاب.....
- ٥٤٨/٢٧..... المحظور هو الذي منع من (فعله) والمباح هو الذي لم يمنع من (فعله).....
- الآخر..... المخير بين الشئين إذا (فعل) ما يستدل به على الاختيار قام مقام قوله..... ١٦٤، ١٦٠/١٣
- ٣٧٧/٢٧..... مداومته ﷺ على (الفعل) ولا دليل على عدم وجوبه تدل على الوجوب.....
- ٥٣٠/٢٧..... المداومة على المكروه يفسق (فاعلها).....
- ١٠٣/..... مدح (الأفعال) والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها وذمها يدل على القصد إلى اجتنابها.....
- ٤٢٣/٢..... المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل (بالفعل) من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول.....
- ٤٢١/٢..... مذهب مالك أن (أفعال) النبي ﷺ على الوجوب.....
- ١٧٣/١٧..... المسارعة إلى (فعل) الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها.....

المسنون من العبادات إن كان من جنس (المفعول) دخل تحت الفرض ١٧/ [٣٠٧]
 المشكوك في وجوبه لا يجب (فعله) ولا يستحب تركه بل يستحب (فعله) احتياطا ٩/ [٢١٥]
 المضطر إلى (فعل) ينسب إليه (الفعل) الذي اضطر إليه ٧/ ٥٣١
 مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن (يفعله) بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه ٨/ ٢٨٨ ،
 ٢٩٠

مطلق (الفعل) لا يدل على الوجوب ٢٨/ (٤٦٣)
 مطلق (الفعل) محمول على ما هو المعتاد ٨/ ١١٦ ، [٢٨١]
 مطلق الكلام يتقيد بما سبق (فعلا) أو قولا ٩/ (٦٣) ، ٦٤
 المطلوب بالنهي (فعل) ضد المنهي عنه ٣١/ (٤٠١)
 المطلوب (فعله) شرعا من غير ذم على تركه مطلقا مندوب ٢٧/ (٤٤٣)
 المعتبر في الأمر صيغة (افعل) ونحوه ٣١/ (١٨١)
 معرفة الوقت المتعين (للفعل) بالشرع تلغي خطأه فيه ١٧/ ٤٦٠
(المفاعلة) تجري بين اثنين غالبا ٣٢/ [٢٣١]
(المفاعلة) تقتضي الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك ٣٢/ (٢٣١)
(المفاعلة) تقتضي وقوع (الفعلين) معا ٣٢/ ٢٣٢
(المفاعلة) شأنها اتحاد الزمان ٣٢/ ٢٣٢
(المفاعلة) لا تكون إلا من (فاعلين) ٣٢/ (٢٣٢)
 المكروه على (الفعل) لا يضاف (الفعل) إليه ١٤/ ٥٦٨
 المكروه لا يلزمه ما أكرهه على (فعله) ٢٣/ ٤٥٥
 من آل (فعله) إلى محرم يحرم عليه ذلك (الفعل) وإن لم يقصد إلى ما يحرم ١٢/ (٢٤٠)
 من أذن له في (فعل) شيء وأفسده فلا ضمان عليه ١٤/ (٤٢١)
 من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولا (وفعلا) وتقريراً فإنه أبلغ ٢٨/ ٤٩٠
 من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما (فعل) ٧/ ١٥٨ ، [٣٨٣] ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ - ٢٧٧/٩ -
 ٨٠ ، ٧٠/ ١٧

من تعلق به الامتناع من (فعل) متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك (فعلا) للممنوع .. ١٢/ (٢٩٧)
 من تعلق به الامتناع من (فعل) هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن (فاعلا) له وقت
 الإقلاع ١٢/ (٢٩٧)
 من تعلق به الامتناع من (فعل) هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه (فعلا) بعده
 للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ١٢/ ٣٠٦
 من تعلق به الامتناع من (فعل) هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه (فعلا) للممنوع
 منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ٨/ ٤٩٧ - ١٢/ [٢٩٧] ، ٣٠٧

- من تيقن (الفاعل) وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل ١٤/٧ - ٥٣٨/٦
- من تيقن (الفاعل) وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن ١٧/٧
- من تيقن (الفاعل) وشك في القليل والكثير حمل على القليل ٤٨٢/١
- من حلف على ترك مندوب أو (فعل) مكروه سن حنثه وعليه كفارة ٢٠/٥٦٧
- من حلف على ترك واجب أو (فعل) حرام عصي ولزمه الحنث وكفارة ٢٠/٥٦١
- من حلف على (فعل) واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة . ٥٢٤/٢٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٨
- من حلف (ليفعلن) معصية لزمه الحنث والكفارة ٢٠/٥٦١
- من رضي (يفعل) المعصية فهو (كفاعلها) ١٢/٣١٣
- من شرط إحرام العبادات أن تكون النية مقارنة (للفعل) أو مقارنة له ٢٠٠ ، ١٩٦/٦
- من شك هل (فعل) شيئاً أم لا فالأصل أنه لم (يفعل) ٦/٥٣٧
- من شك هل (فعل) شيئاً أو لا فالأصل أنه لم (يفعل) ٢٠٨ ، ٢٠٨/١٧
- من شك هل (فعل) شيئاً أو لا فالأصل أنه لم (يفعله) ٥٤٠/٦
- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو (فعل) المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ٤٥١/١٧
- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو (فعل) المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ٤٣٩/٨ ، ٤٥١ - ١٧/٦٣
- من علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ (الفاعل) ٢/٥٦٤ - ٥/٣٢٦
- من (فعل) شيئاً دفع به عن نفسه مما له (فعله) أنه لا ضمان عليه مما تلف منه ١٤/٥٥٧
- من (فعل) شيئاً قبل وقته يرد ما (فعل) ٨/٦٢٧
- من (فعل) عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه ١٢/١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، [١٩٣]
- من (فعل) ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء ١٠/٤٢٨
- من (فعل) ما أمر به لم تجب عليه الإعادة ١٠/٤٢٨
- من (فعل) ما أمر به لم يكن متعدداً ١٠/٤١٩
- من (فعل) ما له (فعله) فلا يكون متعدداً ١٤/٣٩٢
- من (فعل) ما وجب عليه صحت صلاته ١٩/٥٢٠
- من (فعل) الأمور به برئت ذمته ١٠/٤١٩
- من (فعل) محرماً بغرض فاسد فالحكم ثبوت نقيض مقصوده ٦/٢٧٥
- من (فعل) محظوراً ناسياً فلا إنم عليه ولا عقاب ٢٧/٥٤٨
- من (فعل) محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته ١٢/٤٢٩

- من (فعل) محظورا ناسيا لم يكن قد (فعل) منهي عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات..... ٤٢٩/١٢
 من قدر على إحياء نفسه وجب عليه (فعل) ما يتقي به ١١٧/٢٦
 من قدر على الجمع بين درء اعظم (الفعلين) مفسدة ودرء ادناهما مفسدة جمع بينهما. ١١٧/٤ ، ١١٩
 من قدر على (فعل) بقدرة غيره يلزمه أن يستعين به ١٩٧/٧
 من هجم فتبين أنه (فعل) الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق
 أو لا يضر ذلك ٢٩٤/١٧
 من وجب عليه (فعل) بصفة لا يكون مؤديا له من دون تلك الصفة ٦٤٥/٨
 من الورع الاحتياط (بفعل) ما يشك في وجوبه ٢١٥/٩
 المندوب ما يثاب على (فعله) ولا يعاقب على تركه ٤٤٦/٢٧
 المندوب هو ما يثاب على (فعله) ولا يعاقب على تركه ٥٤٠/٢٧
 المندوب هو المطلوب (الفعل) طلبا غير جازم ٤٤٦/٢٧
 منع (للأفعال) الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي
 أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٤٢٩/٥
 مواظبة النبي ﷺ على (الفعل) المجرد هل تفيد الوجوب [٣٧٧]/٢٧
 النبي ﷺ لا (يفعل) المكروه ٥٢٠/٢٨
 النسيان غير عفو فيمن (فعل) شيئا من محظورات الإحرام ناسيا ٤٣٠/١٢
 النظر إلى مآلات (الأفعال) معتبر مقصود شرعا ١٦٤/٣٠
 النظر في مآلات (الأفعال) معتبر مقصود شرعا ٤٩٧/٣ - ٤٣٧/٤ ، ٥٠٧ ، ٥٦١ - ٣٧٠/٥ ،
 ٣٧٢ ، [٤٢٥] ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ - ١٧٠/٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ - ٥٥٢/١٧ ، ٢٤٩/١٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ - ٢٣/٢٦ - ٣٠/
 ٥١ - ٩١/٣١ ، ٩٤
 النظر في مآلات (الأفعال) معتبر مقصود شرعا كانت (الأفعال) موافقة أو مخالفة ٤٢٧/٥
 النظر في مآلات (الأفعال) معتبر مقصود شرعا ٥٤٤/٤
 النهي عن (الفعل) أمر بضده (٤٠١)/٣١
 النهي عن (الفعل) رفع للأمر به ٤٨٨/٣٣
 النيات معتبرة في (الأفعال) والتصرفات ٤٧٦/٣
 نية الإنسان إنما تخصص (فعله) لا (فعل) غيره (٢٥٩)/٦
 النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عن الأصل إلا مع (الفعل) ١٥١ ، ١٤٨ ، ١٠٣ ، ١٩/٦
 النية ترد الشيء إلى أصله ولا تنقل عن الأصل إلا مع (الفعل) [١٥٥]/٦
 نية التعدي المجردة بلا (فعل) ليست موجبة للضمان (٦٠٧)/١٤
 النية لا تتعلق إلا (بفعل) الناوي (٢٥٩)/٦
 النية لا تعتبر ما لم تتصل (بالفعل) (١٤٧)/٦

- النية المجردة عن (الفعل) هل يعاقب عليها أم لا يعاقب ٦٠٨/١٤
- النية معتبرة في تعيين (الفعل) ٣٨٣/١
- النية من غير (فعل) لا توجب الضمان ٤٠٤/١٥ - [٦٠٧]/١٤ - ٣١٤ - ٣١٠/٦ - ٤٦٩/١
- هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال (الفعل) ٦٤/١٧
- هل البناء على (فعل) الغير جائز [٩١]/١١
- هل الترك (فعل) يوجب الضمان أو لا ٣٢٣/١٤ - ٤٦٨/١
- هل يسقط فرض الكفاية (بفعل) الصبي ٤٤٠ ، ٤٣٦/١٧
- هل يعتبر الترك بذاته (فعلا) تترتب عليه الأحكام أم لا ٣٢٥/١٤
- الهم (بالفعل) له حكم (الفعل) ٥٣٦ ، [٥٢٥]/٢٨
- الهم (بالفعل) يقوم مقام (الفعل) ٥٣٠/٢٨
- الهم ترجيح قصد (الفعل) وهو مرفوع ٥٢٥/٢٨
- الواجب إذا لم (يفعل) في وقته المقدر (وفعل) بعده فإنه يكون قضاء ٤٢٤/٢
- الواجب على الكفاية على الكل ويسقط (بفعل) البعض (٣٨٧)/٢٧
- الواجب (فعله) لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به (٥٩٧)/١٤
- الواجب مأمور به على الجزم مثاب على (فعله) معاقب على تركه ٥٧٢/٢٧
- الواجب المخير يسقط (بفعل) أي واحد من الخصال [٤٠٥]/٢٧
- الواجب منهي عن تركه ومأمور (بفعله) (٣٥١)/٢٧
- الوجوب إذا تعلق (بفعل) معين لا يقوم غيره مقامه (٣٩٧)/٢٧
- الوجوب يحصل (بالفعل) كما يحصل بالأمر ٤٦٤/٢٨
- الوعيد إذا اقترن (بالفعل) اقتضى الوجوب أو التحريم [٥٣٩] ، ٣٥٣ ، ٣٥٢/٢٧
- الوعيد إنما يكون على (فعل) المنهي عنه أو ترك المأمور به (٥٣٩)/٢٧
- الوعيد على (الفعل) دليل على التحريم ٥٤٠/٢٧
- الوكيل إنما (يفعل) ما فيه الحظ لموكله (٨٩)/٢٣
- يثاب الإنسان على نية منفردة ولا يثاب على (الفعل) منفردا (٧٢) ، ٣٦/٦
- يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا (يفعله) ٤٠٩/٢
- يجوز أن يكون (لفعل) واحد جهتان مختلفتان ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥/١٠
- يجوز تأخير البيان إلى (الفعل) (٥٣٤)/٣١
- يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن (فعله) في وقته (٣٤٩)/١٧
- يجوز (فعل) المكروه لمصلحة راجحة (٣٣٧)/٧
- يحتمل ألا يحصل له (بفعله) الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٦١٠/٨

- يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه (فعله) ١٢/٣٤٥
 يرجع المباشر لما رواه من (فعل) وصاحب القصة على غيرهما ٣٣/٤٠٧
 يستحب الابتداء باليمين في كل (أفعال) الخير ١٨/٣٥١
 يضاف (الفعل) إلى (الفاعل) لا الأمر به ما لم يكن مجبرا ١٤/٢٧٦
 يضاف (الفعل) إلى (الفاعل) لا الأمر ما لم يكن مجبرا ٢/٣٤، ٤١-١٤/١٢٦، ١٢٧، [٥٦٧]،
 ٥٧٦، ٥٧٩-١٠/١٨
 (يفعل) لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ذلك ٢٦/٤٦١
 (يفعل) لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدونه ٢٦/٤٤٣، [٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١
 يقوم (فعل) النائب مقام (فعل) المنوب عنه ١٨/١٢٩
 يقوم مضي الزمان مقام (الفعل) ١١/٤١٩
 يلزما اتباع النبي ﷺ في (أفعاله) الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يقم دليل المنع ٢٨/٤٤٦
 يمنع (الفعل) متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير ٤/[٥٢٣]
 يؤاخذ بالعزم وإن لم يقع (الفعل) ٢٨/٥٢٥
 يؤاخذ المحجورون (بأفعالهم) ٢٣/١٣٧
 يؤاخذ المكلف بما تسبب عن (فعله) ولو لم يقصده ٤/٤٥١

فقد

- الأبغاض الحقيقية هي أجزاء الماهية إذا فقد واحد منها (فقدت) الماهية ٢٧/٥٩
 الأصل في باب (المفقود) أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه
 من ماله عند غيبته ١١/٢٩١
 الأصل في (المفقود) الحياة ١١/٢٩٠
 أهل المكان يقومون مقام السلطان عند (فقدته) ٢٦/٢٨٩
 الجماعة تقوم مقام القاضي مع (فقدته) ٢٦/٢٩٠
 العلل التامة متى وجدت وجد الحكم ومتى (فقدت) لم يثبت الحكم ٢٩/٣١١
 (الفقد) الشرعي كالحسي ١١/٢٧٢
 لا اعتداد بالوسيلة عند (فقدان) المقصود ٤/٣٢١
 (المفقود) بحكم الحي ما لم يقم دليل على موته ١١/٢٨٩
 (المفقود) حي حتى يقوم دليل الموت ١١/٢٨٩
 (المفقود) حي في حق نفسه ١١/٢٨٩
 (المفقود) حي في حق نفسه ميت في حق غيره ١١/[٢٨٩]
 (المفقود) كالميت ١١/٢٩٢

- (المفقود) له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم الممات ٢٩١/١١
- (المفقود) يجعل ثابتا في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه .. ٢٩١/١١
- (المفقود) يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه
وتضر غيره ٢٨٩/١١
- (المفقود) يعتبر حيا في حق الأحكام التي تضره ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره ٢٨٩/١١

فقر

- الاجتهاد في تنقيح المناط إنما (يفتقر) إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة ٢٦٦، ٢٦٠/٥، ٣٤٣، ٢٧٢
- إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير (مفتقر) إلى ما بعده لم يجز أن نقصره عليه ٣٧٤/٣٢
- إزالة النجاسة لا (تفتقر) إلى نية ولا فعل ١٩/ [١٨١]
- الاستثناء كالشرط في أن كلا منهما (يفتقر) إلى ما تعلق به ٦١٢/٣٠
- إسقاط الحق لا (يفتقر) إلى رضا المسقط عنه ١٣/ (٢٢٩)
- إسقاط الحق لا (يفتقر) إلى قبول ١٣/ ٢٣٠
- الإسقاط لا (يفتقر) إلى قبول المسقط عنه ١٣/ ٢٣٣
- الأصل أن الأدمي يولد (فقيرا) لا مال له ٧/ (٤١)
- الأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا (يفتقر) إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى .. ٦/ (١٢٥)
- الأصل (الفقر) ٧/ (٤١)
- الأصل (الفقر) وعدم المال ٧/ ٤٨
- الأصل في الإنسان أن يولد (فقيرا) لا ملك له ٧/ ٤٤
- الأصل في الإنسان (الفقر) ٧/ ٣٣، ٤٧
- الأصل في الخلق (الفقر) حتى يثبت الغنى ٦/ ٥٣٣، ٧- (٤١)
- الأصل في الناس (الفقر) ٧/ ٣٠، [٤١]، ٤٧
- الأصل في الناس (الفقر) وعدم اليسار ٧/ ٤٧، ١٢٣
- التروك لا (تفتقر) إلى النية ٦/ ٢٢، [٢٢٩]، ٢٧٠، ٢٧٢
- التصريح لا (يفتقر) إلى النية ٦/ ٢٧٠، ٢٧٢
- الزكاة الشرعية عبادة محضة أو حق واجب (للفقراء) على الأغنياء ٢٠/ [٢١]
- الصدقة تجوز على الغني (والفقير) ١٦/ ٦٧٦
- الصريح لا (يفتقر) إلى النية إتفاقا ١/ ٥٣٣
- الصريح (يفتقر) إلى النية اتفاقا ١/ ٥٣٤
- الطلاق الصريح لا (يفتقر) إلى قصد المعنى ٢٣/ [٤٦١]

- الطلاق (يفتقر) إلى النية في الكناية ولا (يفتقر) إليها في الصريح ٢٣/٤٦٩
- طهارة النجس (تفتقر) إلى النية ١٩/١٨١
- العادات لا (تفتقر) إلى نية ٦/٢٧٠
- العبادة المحضة (مفتقرة) إلى النية ٦/١٧٢
- العبادة المفهومة المعنى غير (مفتقرة) إلى النية ٦/١٧٢
- غني الأسرة ينفق على (فقيرها) ٢٣/٦٤٩
- غير الزكاة من التطوع جائز للغني (والفقير) ١٦/٦٧٥
- (الفقر) أصل في بني آدم ٧/٤١
- كل تصرف (يفتقر) إلى إذن يجب ألا يقوم السكوت مقام الإذن فيه ١٥/١٢٣
- كل دعوى (يفتقر) الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به
ويقتضيه الحال ٢٥/١٤٧ ، [١٥٣]
- كل عبادة (تفتقر) إلى نية فلا تسقط عن كلف بها بدون إذنه ٦/٢٢٢
- كل عقد معروف (يفتقر) إلى الحوز ١٦/٦٥٣
- كل قرية كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني (والفقير) ١٦/٦٧٥
- كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه (يفتقر) إلى النية ٦/٢٦٩ ، ٢٧٠
- كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا (يفتقر) إلى النية ٦/٢٣
- كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا (يفتقر) إلى النية ٦/٢٦٩
- كل ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه الغني (والفقير) ١٦/٦٨٠
- كل موضع (افتقر) إلى نية الفريضة (افتقر) إلى تعيينها إلا التيمم للفرض ١/٤٧٣
- كنايات الطلاق (تفتقر) إلى نية أو ما يقوم مقامها ٢٣/٤٧٠
- ما ثبت بالنص لا (يفتقر) إلى ثبوته بالقياس ٢٩/٢١٧
- ما كان طريقه الإباحة يستوي فيه الغني (والفقير) ١٦/٦٧٥
- ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه الغني (والفقير) ١٦/٦٨١ ، ٦٨٠ ، [٦٧٥]
- ما كان على وجه التبرع يستوي فيه الغني (والفقير) ١٦/٦٧٥
- ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم (يفتقر) إلى نية ١٧/٤٦١
- ما (يفتقر) إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه ١٦/٤٣٧ - ٢٢/٣٢٨
- ما (يفتقر) إلى القبض لا يلزم إلا به ١٦/٤٤٣
- ما (يفتقر) إلى النية لا يصح فعله عن الحي إلا بأمره ١٥/١٤٦
- ما يفعله في غيره فلا (يفتقر) إلى نية ٦/٢٦٠
- المباحات لا (تفتقر) إلى النية ٦/٢٧٠
- مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب (الفقراء) ٢٠/٣٧

- المتعاقدان محمولان على الملاء حتى يثبت (الفقر)..... ٤٤/٧
 موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا (يفتقر) إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية وما لا يحتمله لفظه
 لا ثبت وإن نوى ٣٦٤/٢
 الناس كلهم قد صح لهم (الفقر)..... ٤٨/٧
 النصوص لا (تفتقر) إلى النية بخلاف الكنايات ١٢٥/٦
 الوقف يستوي فيه الغني (والفقير)..... ٦٧٩ ، ٦٧٦/١٦

فقه

- أحكام المعاملات في (الفقه) الإسلامي ذات اعتبارين ديانى وقضائى ٣/ (٣٠١)
 إذا صار الأمر إلى تأويل (الفقهاء) فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض ٣٣/ (٤٩)
 أصول (الفقه) قطعية ٢٧/ [٢٢٩] ، ٢٣٣
 اعتبار العادة والعرف رجع إليه في (الفقه) في مسائل لا تعد كثرة..... ١٢٩/٨
 ترجيح السنن في السند (بفقه) الراوي ٣٣/ (٣١١)
 تفسير الراوي إذا كان (فقيهاً) أولى من غيره ٢٨/ ٤٢٦
 حمل المطلق على المقيد أصل من أصول (الفقه)..... ٣١/ (٤٢٣)
 رواية العالم (الفقيه) مقدمة على رواية غير (الفقيه)..... ٣٣/ (٣١١)
 صرح (الفقهاء) بأن المضمون لا يضمن لأنه تحصيل للحاصل ٢٧/ ٨٤
 (فقه) الراوي من المرجحات بين الأخبار ٣٣/ ٣٨٢
 (فقه) الراوي من المرجحات في السنن ٣٣/ [٣١١]
 (الفقيه) إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة ٣٣/ (٧٣)
 لا تثبت مسائل أصول (الفقه) بالظن ٢٧/ (٢٢٩)
 المذهب عند (الفقهاء) وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل
 بالقول ٢/ ٤٢٣
 مسائل أصول (الفقه) تثبت بالظن ٢٧/ ٢٢٩
 المطلق عند (الفقهاء) يحمل على إطلاقه ما لم يؤد إطلاقه عليه إلى فساد ١٠/ (٢٥٦)
 مقاصد الشريعة هي المرجع الأبـدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في (الفقه)
 الإسلامي ٥/ (٢٦٨)
 من فهم حكمة الشارع كان هو (الفقيه) حقا ٥/ (٢٥٩)
 يرجح (بفقه) الراوي ٣٣/ (٣١١)

فكر

- كل لهو اعتمد الحساب (والفكر) لا يحرم وكل ما كان معتمده التخمين يحرم..... ٤٧٤/٢٦
 كل ما أوجب تشويش (الفكر) فإن القاضي يمنع معه من القضاء [٤٧]/٢٥
 لا يحكم القاضي مع ما يدهش عن (الفكر) (٤٧)/٢٥
 ما شغل (فكر) القاضي يكره له..... (٤٨)/٢٥
 المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات (الفكرية) وهي تحكيم للأهواء
 في النصوص الدينية ٤٠٦/٥

فكك

- الأصل في (فك) الحجر زوال سببه [١٦٩]/٢٣
 صحة الكفالة لا (تنفك) عن الدين الصحيح (٢٢١)/٢٣
 لازم الشيء لا (يفتك) عنه ٢٨٢ ، ٢٦٥/٣١
 المرهون تبعاً لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار مقصوداً (بالفكك) ٤٤٠/١٤
 المشقة التي لا (تنفك) عنها العبادة غالباً لا تعتبر في إسقاط الفرض ٣٩ ، ٣٣/٤
 (يفتك) الحجر لزوال موجهه (١٦٩)/٢٣

فلس

- أيما رجل مات أو (أفلس) فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد به عينه ٥٤٥/١٣
 تصرف (المفلس) في ذمته صحيح (١٦٣)/٢٣
 الحجر متعلق بمال (المفلس) لا بذمته (١٦٣)/٢٣
 حجر (المفلس) يتعلق بماله لا بذمته [١٦٣]/٢٣
 حجر (المفلس) يختص بماله (١٦٣)/٢٣
 لا تعتبر عقود المديون (المفلس) وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله
 الموجودة وقت الحجر ١٦٤/٢٣
 (المفلس) لا يمكن من تفويت ما هو حاصل ٤٢٩ ، ٤٢٧/٩
 (المفلس) لا يمنع من تصرف غير مالي ١٦٤/٢٣
 (المفلس) لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل ٢٦/١١
 (المفلس) ليس بمحجور عليه في ذمته (١٦٣)/٢٣
 (المفلس) يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند الحجر لا من إثبات مال في الذمة (١٦٣)/٢٣

فمو

الفطر مما دخل من (الفم) ووصل إلى الحلق والجوف..... ٢١٧/٢٠
 كل ما وصل من (الفم) أفطر به فإذا وصل من غيره أفطر به..... ٢٠/٢١٧

فنن

الأصل سؤال أهل الذكر في كل (فن) بحسبه ٩/٤٣٤

فني

(فناء) المسجد كالمسجد ١٩/٣٧٦

فهم

إذا تعارض القياس (والمفهوم) قدم (المفهوم) ٣٣/٤٧٨
 إذا (فهم) الإنسان عن الشارع قصده صار بمنزلة الخليفة للنبي ٥/٢٧١
(الاستفهام) إذا دخل على النفي أفاد تحقيقاً ٣٢/٤٨٢
 أسماء (الاستفهام) تفيد العموم ٣٠/٢٠٤ ، ٢٢٢ ، [٢٣١] ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٩٦
 أسماء (الاستفهام) تفيد العموم في كل ما تصلح له ٣٠/٢٣١
 إشارة الأخرس (المفهمة) تقوم مقام الصيغة ١٠/١٩٩
 إشارة الأخرس (المفهمة) كاللفظ ١٠/١٩٩
 الإشارة (المفهومة) من الناطق قد تقوم مقام المنطق ١٠/٢١٢
 الإشارة (المفهومة) من الناطق قد تقوم مقام النطق ٢/٣٣٠
 إشارة الناطق وإن (أفهمت) لا يقع بها شيء ١٠/٢١١
 الأصل في كل ما يتبادر إلى (الفهم) أن يكون حقيقة ٣١/٦٤٧
 الاقتضاء مقطوع بثبوت (والمفهوم) مظنون بثبوت ٣٣/٦٢٥
 الأمور التي لا مجال للعقول في (فهم) مصالحتها لا يقاس عليها ٢٩/٢٢٣ ، ٢٣٦
 إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن انصف (بفهم) مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء
 على (فهمه) فيها ٥/[٢٥٩] ، ٢٦١ ، ٢٧١
 إنما يعتبر (مفهوم) الشرط حيث لم يظهر للتخصيص فائدة ٣٢/٦٢
 أي حال جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه تغير عقله أو (فهمه) امتنع من القضاء فيها . ٢٥/٤٨
 بعض القرآن متوقف على بعض في (الفهم) ٣١/٥٥٤

- البيع يتعقد بكل لفظ أو فعل واضح (مفهوم) للدلالة على الرضا بالعقد ٣٠/٢١
- تبادر (الفهم) دليل الحقيقة ٣١/٦٤٧
- ترجح دلالة الاقتضاء على (المفهوم) ٣٣/٦٢٥
- التكليف كما يتوقف على (فهم) أصل الخطاب فهو متوقف على (فهم) تفاصيله ١٢٤ ، ١٢٢/٢٨
- الجواب إذا خرج على سؤال لا يكون له (مفهوم) ٣٢/١٤٧
- حصول الشرط العقلي من التمكن (والفهم) ونحوهما شرط في صحة التكليف ٢٧/٧٤٦
- الحكم الثابت بالمنطوق مقدم على الحكم الثابت (بالمفهوم) ٣٣/٥٩٨
- دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة (المفهوم) عند التعارض ٣٣/٦٢٥] ، ٦٢٩
- دلالة (المفهوم) أضعف من دلالة المنطوق ٣٣/٦٠٧
- دلالة المنطوق أقوى من دلالة (المفهوم) ٣٣/٦٠٧
- السبق إلى (الفهم) دليل الحقيقة ٣١/٦٤٧] ، ٦٥٢
- سبق (الفهم) دليل الحقيقة ٣١/٦٥١
- شرط (المفهوم) ألا يخرج مخرج الأعم الأغلب ٣٢/١٣٧
- شرط (المفهوم) ألا يعود على المنطوق بالطلان ٢٩/٥٣٠
- الشريعة عربية فلا (يفهمها) حق (الفهم) إلا من (فهم) العربية حق (الفهم) ٥/٢٧
- الصحابة (أفهم) الأمة لمراد نبيها ٥/١٥١
- العبادة (المفهومة) المعنى غير مفتقرة إلى النية ٦/١٧٢
- العدد له (مفهوم) معتبر ٣٢/١٠٧
- العمل (بمفهوم) الحصر معلوم من لغة العرب ٣٢/٩٥
- العمل على المقتضى (المفهوم) من علة الأمر والنهي موافق لقصد الشارع ٥/٥١ ، ٨٥
- (الفهم) شرط التكليف ٢٨/٨٣
- القياس أقوى من (مفهوم) اللقب ومقدم عليه ٣٣/٤٧٣
- القياس أولى من (المفهوم) ٣٣/٤٧٣
- القياس الجلي مقدم على (مفهوم) المخالفة ٢٩/١٦٣
- القياس مقدم على (المفهوم) ٣٣/٤٦٨ ، [٤٧٣] ، ٤٧٩
- كما يؤكد (بمفهوم) المخالفة قول الغزالي ٥/١٨
- لا بد في (فهم) الشريعة من اتباع معهود الأئمة ٣٢/٤٤٨
- لا سبيل (لفهم) القرآن إلا من جهة لسان العرب ٥/٢٧
- لا عموم (للمفهوم) ٣٠/٤٧٩
- لا يخصص (المفهوم) العموم ٣٠/٥٧٨
- لا يعمل (بمفهوم) اللقب ٣٢/١٢٨

ما خرج جوابا لسؤال لا (مفهوم) له [١٤٧] ، ١٣٨ ، ٥٢/٣٢
 ما خرج مخرج الغالب لا (مفهوم) له [١٣٧] ، ٦٢ ، ٥١/٣٢ ، ١٤٧
 المبادرة إلى (الفهم) دليل الحقيقة [٦٤٧] ، ١٦٤/٣١
 المخصوص بالذكر إذا كان سببا لورود النص فلا (مفهوم) له [١٤٧] / ٣٢
 المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في (الفهم) على المكي [٢٠٥] / ٢٨
 المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما (تفهم) بمقتضى ما غلب .. ٥٨/٢ - ٤٧٥/٣ ، [٤٨٧] ، ٤٩٧ ،
 ٤٠٤ - ٦٠٠ - ٥٠٨/٤ - ٢٤٥/٥

المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا (تفهم) بمقتضى ما غلب ٢٣٧/٤
 المعدول به عن القياس إن (فهت) علته ألحق به ما في معناه [٢٣٥] / ٢٩
 معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة (وفهم) مقاصدها. ٢٦٠/٥ ،

٢٦٦

المعنى (المفهوم) للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه (٥٣١) / ٥
 (المفهوم) حجة ١٧٣/٣٢ - ٢٨١/٣١
 (المفهوم) حجة في الجملة (٥١) / ٣٢
 (مفهوم) الحصر حجة [٩٥] ، ٥٢/٣٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٣
 (مفهوم) الحصر لا يؤخذ به ٩٥/٣٢
 (مفهوم) الحصر يؤخذ به (٩٥) / ٣٢
 (المفهوم) الخاص يخص العموم (٥٧٧) / ٣٠
 (مفهوم) الزمان والمكان حجة [١١٧] ، ١٠٨ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٤/٣٢
 (مفهوم) الزمان والمكان ليس حجة ١١٧/٣٢
 (مفهوم) الشرط حجة ١١٨ ، ١٠٨ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٤ ، [٦١] ، ٥٢/٣٢ - ٦٢٠/٣٠ - ٦٨٠/٢٧
 (مفهوم) الشرط دليل (٦١) / ٣٢
 (مفهوم) الشرط غير حجة ٦١/٣٢
 (مفهوم) الشرط والصفة لا اعتبار له ٤٠٤/٢
 (مفهوم) الصفة حجة ١١٨ ، ١٠٨ ، ٨٦ ، ٧٩ ، [٧٣] ، ٥٢/٣٢ - ٦٣٢ ، ٦٢٩/٣٠
 (مفهوم) الصفة حجة معمول به (٧٣) / ٣٢
 (مفهوم) الصفة ليس بحجة ٧٩ ، ٧٤/٣٢
 (مفهوم) الظرف حجة (١١٧) / ٣٢
 (مفهوم) الظرف زمانا ومكانا حجة (١١٧) / ٣٢
 (المفهوم) عام (٤٧٩) / ٣٠
 (المفهوم) عام فيما سوى المنطوق (٤٧٩) / ٣٠

- (مفهوم) العدد حجة ١١٨ ، [١٠٧] ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٥٢/٣٢
- (مفهوم) العدد ليس بحجة ١١٠ ، ١٠٨/٣٢
- (مفهوم) العدد معتبر (١٠٧)/٣٢
- (مفهوم) العدد يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا (١٠٧)/٣٢
- (مفهوم) الغاية حجة ١١٨ ، ٩١ ، [٨٥] ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٥٢/٣٢ - ٦٤٠ ، ٦٣٧/٣٠
- (مفهوم) الغاية غير معتبر ٨٨ ، ٨٦/٣٢
- (مفهوم) الغاية يحتج به (٨٥)/٣٢
- (مفهوم) الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها (٨٥)/٣٢
- (المفهوم) لا عموم له ٥١٦/٣٠
- (مفهوم) اللقب حجة ١٢٧/٣٢
- (مفهوم) اللقب حجة في اسم جنس لا اسم عين ١٢٨/٣٢
- (مفهوم) اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه (١٢٧)/٣٢
- (مفهوم) اللقب ليس بحجة [١٢٧]/٣٢
- (مفهوم) اللقب مردود (١٢٧)/٣٢
- (المفهوم) له عموم ٤٩٠ ، [٤٧٩]/٣٠
- (مفهوم) المتواتر لا يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس ٢٥٧/٣٣
- (مفهوم) المخالفة حجة ٥٨٠ ، ٥٧٧/٣٠ - [٥١]/٣٢ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٣
- (مفهوم) المخالفة حجة عند الجمهور غير الحنفية ٤٤١/٢
- (مفهوم) المخالفة عام فيما سوى المنطوق ٤٨٠/٣٠
- (المفهوم) من باب دلالة الالتزام ١٧٣/٣٢
- (المفهوم) من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٥٦٢/٢
- (مفهوم) الموافقة حجة ١٧٣ ، (١٧)/٣٢ - ٣٩٣/٤ - ٤٤١/٢
- (مفهوم) الموافقة دليل عام ٤٨٠/٣٠
- (مفهوم) الموافقة مقدم على (مفهوم) المخالفة ٥٩٠/٣٣
- (مفهوم) الموافقة هل هو دلالة نص أم قياس ٤١٨/٢
- (المفهوم) يخصص به العام (٥٧٧)/٣٠
- (المفهوم) يخصص العموم ٥٢/٣٢ - ٥٢٢ ، ٣٦ ، ٣٤/٣١ - ٥٨٥ ، [٥٧٧] ، ٥٦٠ ، ٥٣٦/٣٠
- (مفهوما) الموافقة والمخالفة دالان على العموم دلالة التزام ٤٨٠/٣٠
- (مفهوما) الموافقة والمخالفة يعمان فيما عدا المنطوق به (٤٧٩)/٣٠

- مقاصد الآيات القرآنية (فهم) في ضوء المقاصد العامة للقرآن الكريم [٣٠١]/٥
- من (فهم) حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا [٢٥٩]/٥
- المنطوق راجح على (المفهوم) [٦٠٧]/٣٣
- المنطوق مقدم على (المفهوم) [١٧٢/٣٣، ٤٧٣، ٥٩٠، ٥٩٧، [٦٠٧]، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦٢٦، ٦١٥
- المنطوق يقدم على (المفهوم) والمبين على المجمل ٣٩٣/٢
- نصوص الشارع (مفهمة) لمقاصده [٩]/٥
- النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد (فهم) منها القصد إلى التمتع بها لكن بقيد الشكره/٥ (١١٥)
- هم الاستعمال اللغوي متوقف على (فهم) المقاصد فيه [٢٨٥]/٥
- الواجب إجراء (الفهم) في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري [٤٤٨]/٣٢
- الواجب (فهم) الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري [٣٩]/٥
- يجوز التخصيص (بالمفهوم) [٥٧٧]/٣٠
- يرجح (المفهوم) بالعبرة على (المفهوم) بالإشارة [٦١٧]/٣٣
- يعمل (بالمفهوم) [٥١]/٣٢
- يقدم الاقتضاء على (المفهوم) [٦٢٥]/٣٣
- يقدم القياس على (المفهوم) إذا تعارضا [٤٧٣]/٣٣
- يقدم القياس على (مفهوم) العدد ٤٧٣/٣٣
- يقدم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل (بالمفهوم) [٦٢٥]/٣٣
- ينعقد الأمان بكل ما (يفهم) منه الأمان ٥١٠/٢٦

فوت

- أحكام الإجماع (تفاوت) (بتفاوت) مراتبه [٤٧]/٢٩
- إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان (التفاوت) بالقلة والكثرة [١٩١]/٤، ٢١١، ٢٠٠، ١٩٩
- إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى (فوته) ولا يدل له والثاني يخشى (فوته) وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم [١٤٤]/١١
- إذا دار الأمر بين (تفويت) أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما (يفوت) إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه [٢١٣]/١٢
- إذا (فات) الأصل لم يتصور الجبران ٥٨/١٥
- إذا (فات) الخلف رجع بالأصل ٤٣٥/١١
- إذا (فات) المتبوع (فات) التابع [٥٢]/١٢
- إذا (فات) محل الوصية بطلت [١٧٢/١٠ - ١٤٩]/٢٤

- إذا (فات) محل الوصية بطلت الوصية ٨٧/٢٤
- إذا (فات) محل الوصية تبطل ١٠٩/٢٤
- الأشياء التي لا (تفاوت) أحادها يكتفى برؤية بعضها في البيع (١٣٧)/٢١
- الأصل أن كل ما (فوت) الاحتباس لا من جهة الزوج يسقط النفقة (٦٦٣)/٢٣
- الأصل أن كل ما (يفوت) لا إلى بدل يجوز أدائه بالتميم مع وجود الماء ٢٧٣/١٩
- الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدييات (المتفاوتة) لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل ١٣٨/٢١
- الأصل في الأطراف أنه إذا (فوت) جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ٤٧٨/١
- أعواض المتلفات مبناها على جبران (الفائتات) ٥٧/١٥ - ٥٨٩ ، ٥٨٧/١٤
- الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع (فواتها) ١١٢/١٣
- الأغسال المسنونة إذا (فاتت) لا تقضى ٣٩٤/١٧
- أفعال الحج التي لا تختص بيوم عرفة لا (يفوت) الحج (بفواتها) ٣٧١/٢٠
- إن أمكن دفع الصائل بلا (تفويت) روح أو عضو وجب ١٢٨/٢٦
- إن (فات) الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن ٥٨/١٥
- انقسام المعلول بحسب (التفاوت) في أجزاء العلة ٦٦٤/١٣
- الأوامر والنواهي على رتب (متفاوتة) ٨٧/٣٣
- تحصل أعلى المصلحتين وإن (فات) أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما (١٢٥)/٤
- التعليق لا يبطل (بفوات) المحل ٣٣٧ ، ٣٣٤/١٠
- (تفاوت) العقوبة يوجب (تفاوت) الإجرام (٢٠)/١٨
- (تفاوت) مراتب الوسائل (بتفاوت) مراتب المقاصد ٥٥٧/٢
- (تفويت) الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ٥٥٤/١٩
- (التفويت) بغير عذر حرام (٤٢٧)/٩
- (تفويت) الحاصل ممنوع [٤٢٧]/٩
- (تفويت) الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل ٧٣٩/٢٧ - ٢٢/١١
- (تفويت) غرض الموصي لا يصح (٢١)/٢٤
- (تفويت) المبدل على صاحبه يوجب سقوط البدل ١٨٤/١٥
- التميم مع وجود الماء لا يجوز للعبادة التي يخاف (فوتها) (٢٥٦)/١٩
- الثواب يترتب على (تفاوت) الرتب في الشرف ٢٢٥/١١
- الجابر بقدر (الفائت) .. ٣٦٠/٣ - ٥٧/١١ - ١٩٨/١٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ - ٦٤٨/١٤ ، ٥٨٨/١٤ ، ٥٩١ - ٥٠/١٥ ،
- [٥٧] ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ - ٦٦/١٦ ، ٤٦٢
- جل ما لا يثبت (بفواته) في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ٢١٢/٢١

- الجواب مشروع لا استدراك المصالح (الفائتة) والزواج مشروع لدرء المفاسد المتوقعة ٣/ (٣٥٩)
- الجواب مشروع لجلب ما (فات) من المصالح والزواج مشروع لدرء المفاسد ٣/ [٣٥٩]
- حفظ الكثير (بتقويت) القليل من أحسن التصرفات ٤/ (١٩١)
- حق الأدمي مقدم مطلقاً إن لم (يفوت) حق الله تعالى ١٣/ ٤٢٥
- الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد (فواته) ٩/ ١٧٢ ، ١٧٤
- الحق لا يبقى بعد (فوات) محله ١٠/ ١٧١ ، ١٧٣
- الحقوق متى اجتمعت في المعين (وتفاوتت) في القوة يبدأ بالأقوى ١٣/ (٤٤٧)
- الحقوق متى اجتمعت في المعين (وتفاوتت) في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى ٢٤/ ١٧٩
- حكم الإحصار إنما يثبت عند خوف (الفوت) ٢٠/ ٢٩٦
- الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند (فواته) ١٢/ (١٤٧)
- الخوف عند (فوات) الحج يغتفر فيه ما لا يغتفر عند الأمن من (الفوات) ٢٠/ ٢٩٢
- الزواج تعتمد المفاسد والجواب مشروع لاستدراك المصالح (الفائتة) ٣/ (٣٥٩)
- الزواج مشروع لدرء المفاسد المتوقعة والجواب مشروع لاستدراك المصالح (الفائتة) ٣/ (٣٥٩)
- السنة إذا (فات) محلها سقط الطلب بها . ٩/ ١٧٢ ، ١٧٤ - ١٠/ ١٧١ ، [١٧٧] ، ١٨١ - ١٧/ ٣٩٤
- السنة إذا (فات) محلها سقطت ١٠/ ١٧٣
- الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع (تفاوت) أجور الوسائل والمقاصد ٢/ ٥٥٤
- الشيء كما لا يثبت في غير محله لا يبقى عند (فواته) ٢٧/ ٦٣٦
- الشيء لا يبقى بعد (فوات) المحل ١٠/ [١٧١] ، ١٨١ - ٢٤/ ١٤٩
- الشيء (يفوت) (بفوات) جزئه ١٠/ (٥٠١)
- ضمان الغصب ضمان جبر (الفائت) ٢٣/ ٢٧٢
- الضمان في الأموال هو في مقابلة (فوات) اليد والملك بحاله ١٤/ (٥٤٨) ، ٥٥٣
- ضمان اليد في مقابلة (فوات) يد المالك والملك باق ١٤/ (٥٤٨) ، ٥٥٣
- الطلاق جنس لا (يتفاوت) فالجزء منه يقع على جملة ٢٣/ ٤٧٩
- العبادة إذا (فات) محلها الذي علق به سقطت ٩/ ١٧٢ ، ١٧٤ - ١٠/ ١٧٣
- العقد لا يبقى بعد (فوات) المعقود عليه ١٥/ (٣٨٧)
- العقد لا يصح مع (فوات) شرطه ١٦/ ٣٨٠
- الغاصب يضمن ما (فوت) من الملك بعضه أو كله ١٤/ ٥٤٠
- الغصب الموجب للضمان لا يكون إلا (بتقويت) يد المالك ١٤/ ٤٥٨ ، ٤٦١
- (الفائت) إلى خلف كالقائم معنى ١١/ ٤٣٥
- (الفائت) بالبلى غير مضمون ٢/ ٣٥٧

- فضائل الأعمال (تفاوت) (بتفاوت) ما تجلبه من نفع أو تدفعه من ضرر ٥٥٧/٢
- فعل المكروه أو الحرام (مفوت) لفضيلة الجماعة (٤٩٣)/١٩
- (فوات) الاحتباس لا من جهة الزوج يوجب سقوط النفقة [٦٦٣]/٢٣
- (فوات) صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد [٢٧٩]/١٦
- (فوات) الصفة لا يفسد العقد ٢٨٤ ، ٢٨٣/١٦
- (فوات) صفة المعقود عليه لا تفسد العقد ٢٨٣/١٦
- (فوات) صفة المعقود عليه لا يفسد العقد ٥٠/١١
- (الفوات) في الصفة لا يفسد العقد ٢٨٣/١٦
- (فوات) القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلا للعقد ٥٦٢/١٣
- (فوات) المبدل موجب لسقوط البدل ١٨٥/١٥
- فوات محل (الشرط) يبطل (الشرط) (٣٣٣)/١٠
- (فوات) المحل مبطل للكفالة ١٧٣ ، ١٧٢/١٠
- (فوات) المحل يبطل اليمين ١٧٣ ، ١٧٢/١٠
- (فوات) النفس لا يباح بالإباحة (٨٩)/٢٦
- (فوات) الوصف لا يفسد العقد ٢٨٣/١٦
- (فوات) الوصف لا يوجب رفع الأصل ٢٨٥/١٦
- (فوات) الوصف المرغوب يوجب التخيير (٢٨٥)/١٦
- (فوات) الوصف المشروط بمنزلة العيب في إثبات الخيار [٢٨٥]/١٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣
- (الفوات) لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٥٤٣/١٩
- في كثرة العزل والتولية زوال الهيئة (وفوات) الغرض من انتظام الأمر ٣١٨/٢٦
- القسمة في الجنس الواحد الذي لا (بتفاوت) يقع على جملته ٤٧٩/٢٣
- القسمة فيما لا (تفاوت) في أحاده إفراد وتعيين (٦٠٢)/٢١
- القضاء إنما يكون حقيقة عند (فوات) ما وجب في الوقت استدراكا لمصلحة الواجب (الفات) ٤٢٤/٢
- قضاء (الفوات) واجب (٢٤١)/١٧
- الكرهية إذا كانت من حيث الجماعة (تفوت) فضيلة الجماعة (٤٩٣)/١٩
- كل ترتيب واجب مع بقاء الوقت يجب بعد (الفوات) (٢٣٥)/١٧
- كل ذكر (فات) محله لا يؤتى به في غيره ١٧٢/٩ ، ١٧٤ - ١٧١/١٠ ، ١٧٣ ، (١٨١)
- كل ذكر (فات) محله لم يأت به [١٨١]/١٠
- كل ذكر (فات) محله لم يؤت به ١٧١/١٠
- كل صلاة (فات) عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها [٥٤٣]/١٩
- كل عبادة لا يخاف (فوتها) لا يتيمم لها (٢٥٦)/١٩

- كل عددي (متفاوت) لا يجوز إفراده بالعقد إذا لم يكن معلوماً ٣٢٥، ٣٢٤/١٦
- كل ما له مثل يرد مثله فإن (فات) يرد قيمته ٣٢٥/٢ - ٤٣١/١
- كل ما (يفوت) لا إلى بدل جاز أداءه بالتيمم مع وجود الماء ٢٦٣/١٩
- كل ما (يفوت) لا إلى بدل جاز أداءه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما (يفوت) إلى بدل لم يجز [٢٥٥]/١٩
- كل ما (يفوت) لا إلى بدل يجوز أداءه بالتيمم مع وجود الماء (٢٥٥)/١٩
- كل مكروه (مفوت) لفضيلة الجماعة (٤٩٣)/١٩
- كل من وجب عليه شيء (فقات) لزمه قضاؤه ٤٣٥/١٢
- كل موضع (يفوت) فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم (٢٥٥)/١٩
- كل موضع (يفوت) فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم وما (يفوت) إلى خلف لا يجوز له التيمم (٢٥٥)/١٩
- لا أثر لمفسدة (فوات) المكمل في مقابلة مصلحة المكمل ٢٢٢/٤
- لا بقاء للعبادة مع (فوات) ركنها ٢٥٩، ٢٥٦/١٧
- لا عبرة (لفوات) التابع مع وجود الأصل ٥٤٦، ٥٤٥، ٤٢٩/١١، [٥٥٢]
- لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف (تفويت) المنهيات فيهما (٤١٧)/١٢
- لا يفسد العقد (بفوات) الصفة ٢٨٤/١٦
- لا (يفوت) المحقق للمتهم ١٠٠/٧
- لا (يفوت) المسور بالمعسور (٤٣٥)/١٠
- لا يلبق (تفويت) العبادات بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ٤١، ٣٤/٤
- ما ربط به الشارع حكماً فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل (يفوت) عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه (٢٩٢)/٦
- ما (فات) تابعا لا ضمان له (٤٣٩)/١٤
- ما لم يثبت قرآناً (لفوات) شرطه بقي خبراً ١٧٥/٢٨
- ما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم يسقط الترتيب فيه (بفوات) الوقت (٢٣٥)/١٧
- ما وجب رده إذا كان حياً وجب رد قيمته إذا كان (فائتاً) ٣٣٨/٢
- ما (يفوت) إلى خلف لا يجوز له التيمم (٢٥٦)/١٩
- ما (يفوت) لا إلى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء (٢٥٥)/١٩
- مراتب أقسام الإجماع (متفاوتة) (٤٧)/٢٩
- المركب (يفوت) (بفوات) جزئه (٥٠١)/١٠
- المعتبر لسقوط النفقة (فوات) الاحتباس لا من جهة الزوج (٦٦٣)/٢٣
- المعقود عليه لا ينفسخ (بفوات) الصفة ٢٨٤/١٦
- مفسدة (فوات) الأضباع أعظم من مفسدة (فوات) الأموال ٥٥٦/٢

- مفسدة (فوات) الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة (فوات) الألبضاع.....٥٥٦/٢
- مفسدة (فوات) الأموال النفيسة أعظم من مفسدة (فوات) الأموال الخسيسة٥٥٦/٢
- المفلس لا يمكن من (تفويت) ما هو حاصل٤٢٩، ٤٢٧/٩
- المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من (تفويت) ما هو حاصل٢٦/١١
- من أمن (فوات) الحج لم يطرأ عليه ما يفسده (٣٧١)/٢٠
- من جعل له أحد أمرين فإذا (فات) أحدهما تعين الآخر (٥٨١)/١٠
- من خير بين أمرين (ففات) أحدهما تعين الآخر ٥٨٣، (٥٨١)/١٠
- من (فاته) شيء من العبادات فعليه القضاء (٢٤١)/١٧
- من كان له خيار في أمر لم يجز أن (يفتات) عليه قبل أن يختار لأن في ذلك إبطال خياره.....٣٤٥/٢
- من وجب عليه شيء (ففات) وقته لزمه قضاؤه [٢٤١]/١٧، ٣٩٤
- مناط الضمان الإضرار (بتفويت) حق الغير ٥٧٦، ٥٧٣/٧
- منافع الأموال إذا (فاتت) في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرها تجب فيها أجره المثل سواء استوفيت أم لا ٢٨٠/٢٣
- منافع المغصوب تضمن (بالفوات) تحت اليد العادية (٢٧٩)/٢٣
- منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن (بالفوات) (والتفويت) ٤١١/١٦
- الموارث على السبب والبعضية بحسب (التفاوت) في القرب والبعد ١٩٩/٢٤
- النقصان (بفوات) الوصف أو الجزء مضمون على الغاصب (٢٧١)/٢٣
- الهيئات لا تقضى بعد (فواتها) ٤٧٣، ٤٦٩/١٧
- الوصف إذا كان مقصودا يسقط الأصل (بفواته) ٦٠٩، ٦٠٧/٨
- الوصية تبطل (لفوات) محلها ١٥١/٢٤
- الوصية تعتبر باطللة (لفوات) محلها ١٥٢، ١٥١/٢٤
- يتقدر الجابر بقدر (الفات) (٥٧)/١٥
- يجوز التطوع بجنس الفرض (الفات) قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته (٣٤٩)/١٧
- يختلف إثم المفسد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما (تفوته) من المصالح (٣٧١)/٣
- يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين (بتفويت) أدناهما .. ٢٣/١٠، ٢٦
- يدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين (بتفويت) أدناهما ١٣٦/١١
- يرجح خير الخيرين (بتفويت) أدناهما..... ١٢٧/٤ - ١٥٣/١١، ١٥٨، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٢
- يرجح خير الخيرين (بتفويت) أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ٥٨/٢ - ٤٦٧/٣، ٤٧١ -
- ١١٧/٤، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤،
- ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧ - ٣٤٣/٥، ٤٢٦ - ٥٠٨/٧

- يرجح خير الخيرين وإن (فات) أدناهما ١٣٢/٤
 يغتفر عند الخوف من (فوات) الحج ما لا يغتفر عند الأمن من (فواته) [٢٨٩]/٢٠
 يقدم خير الخيرين (بتفويت) أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ٣٤١/٤
 يقدم ما يخشى (فواته) على ما لا يخشى (فواته) وإن كان أعلى رتبة منه ١٥٨/١١

فور

- إذا تراخمت الواجبات قدم المضيق على الموسع (والفوري) على التراخي ٤١٤/٢٧
 إزالة المنكر واجب على (الفور) (٣٧١)/١٨
 الأمر (للفور) ٤١٢/٢
 الأمر للوجوب (والفور) ٣٩٢/٢
 الأمر المطلق لا يفيد (الفور) (٠٢٢١)/٣١
 الأمر المطلق لا يقتضي (الفور) ٤١٤/٢٧ ، ٤١٦ - [٢٢١]/٣١ ، ٣٥٣
 الأمر المطلق لا يقتضي (الفور) ولا التكرار ٢٠٨/٣١
 الأمر المطلق يقتضي (الفور) ٢٢١/٣١
 الأمر هل يقتضي الفعل على (الفور) أم لا ١٧٤/١٧
 الأمر يقتضي (الفور) ٢٢٨ ، ٢٢٣/٣١
 تجب إزالة الظلم على (الفور) (٤٠)/٨
 تجب إزالة الظلم والباطل على (الفور) وإن لم يكن آثما بجعله ٤٣/٨
 التراخي اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها (الفورية) [٤٨٥]/١٥ - ١٤٨/١٠
 الخيار إن كان في تأخيره ضرر على من يقابله فهو على (الفور) (٢٣٩)/٢١
 الخيار الثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال يكون (فوريا) (٢٣٩)/٢١
 كل حق على (الفور) إذا سكت عنه مع الإمكان بطل ٢٦٦/١٠
 كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على (الفور) [٢٣٩]/٢١ - ٤٨٧/٧ - ٦٦٢/٣
 كل خيار لدفع ضرر متحقق فهو على (الفور) (٢٣٩)/٢١
 كل خيار يثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال كان على (الفور) (٢٣٩)/٢١
 كل كفارة سببها معصية فهي على (الفور) ٢٤٩/١
 ما كان للتراخي فهو موسع بلا إشكال وما كان (للفور) ليس بموسع ٤١٤/٢٧
 متى طوّل الشخص بحق وجب عليه على (الفور) (١٠٤)/٨
 النهي المطلق يقتضي (الفور) [٣٥١]/٣١
 النهي يقتضي الانتهاء على (الفور) (٣٥١)/٣١
 النهي يقتضي (الفور) ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٤/٣١

- النهي يقتضي الكف على (الفور).....(٣٥١)/٣١
 النهي يوجب (الفور).....(٣٥١)/٣١

فوض

- التصرف الذي (فوض) إلى اثنين لا يقتدر أحدهما وحده على عمله(١٥٣)/١٨
 الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه أو (التفويض) المطلق٢٤/١٢
 الشيء (المفوض) إلى اثنين لا يملكه أحدهما(١٥٣)/١٨
 لا يجوز للشريك (المفاوض) أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه١٣٦/١٤
 للوكيل (المفوض) التصرف في كل شيء لموكله(٨١)/٢٣
 لو (فوض) إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف(١٥٣)/١٨
 ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما (يفوض) إلى رأي المبتلى(١١٣)/١١
 ما لا تقدير فيه من جهة الشارع (يفوض) المبتلى به من غير تحكم بالتقدير(١١٣)/١١
 ما لم يرد فيه تقدير شرعي لا يتحكم فيه بتقدير (والتفويض) فيه إلى رأي المبتلى(١١٣)/١١
 المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل (تفوض) إلى رأي المبتلى ١١/١٠٦، ١٠٩، [١١٣]
 الوكيل لا يوكل إلا بإذن أو تعميم أو (تفويض)(٩٥)/٢٣

فوق

- الأبضاع يحتاط لها (فوق) غيرها[٢٩١]/٢٣
 اعتناء الشرع بالمنهيات (فوق) اعتناؤه بالمأمورات١٧٣/١١، ١٧٥ - ١٧١/١٧
 إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو (فوقه)(٢٢)/١٢
 الثابت نصا (فوق) الثابت ضمنا وتبعًا٥٠٩/١١
 الثلث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما (فوقه) كثير ٧/٢٤٧، ٢٤٨
 حرمة الآدمي الحي (فوق) حرمة الميت٢٤٥/١١
 حرمة الشيء تدل على حرمة ما (فوقه) بطريق الأولى٣٣٨/١٢، ٣٤١
 الشيء إنما يبطل بما هو (فوقه) أو مثله ولا يبطل بما هو دونه(١٣٩)/١٠
 الشيء لا يبطل إلا بمثله أو بما هو (فوقه)(١٤٠)/١٠
 الشيء لا يتضمن ما هو (فوقه)٢٣/١٢
 الشيء لا يستتبع مثله فما (فوقه) أولى(٢١)/١٢
 الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو (فوقه)(١٣٩)/١٠

الشيء لا ينقضه ما هو دونه وإنما ينقضه ما هو مثله أو (فوقه).....[١٣٩]/١٠
 الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو (فوقه) ٣٩٦/٨
 الشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو (فوقه) أو مثله..... ٢١/١٢
 الصريح (يفوق) الدلالة..... ٥٧٣/٣٣
 الصريح (يفوق) الدلالة فلا تعتبر معه..... ٧٩/٩
 الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو (فوقه) بالأولى بل بما هو دونه..... ٤٩٩/٧
 العاقد له أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك (فوقه)..... ٤٦٩/٧، ٥٤٥،
 ٢٩/١٢ - [٥٥١]

الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلاً (تفوق) مفسدة أصله تغير وصف
 الفعل إلى المشروعية التفاتاً إلى المآل..... ٣٧٣، ٣٧٠/٥
 لا يجوز أن يستتبع الشيء ما هو (فوقه)..... ٥٤٨، ٥٤٦/١١
 لا يجوز ترك الواجب إلا لأمر (فوقه)..... ٢٦٤/١٧
 للحاكم والوالي إقامة الحدود دون الإمام الذي (فوقه)..... ٤٥١/٢٥
 ما (فوق) المسجد له حرمة المسجد..... [٣٧٥]/١٩
 المشهور دون المتواتر (وفوق) خير الواحد..... ٢٥٧/٢٨
 الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما (فوقه) فهل يجزئ..... ٣٦٧، ٣٦٤/٩
 الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما (فوقه) هل يجزئه. ٥٨٢/٨، ٥٨٣، ٥٨٤ - ١٧/١٧ [٦٩]، ٨٣، ٨٥
 الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما (فوقه) فإن جمعهما نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ ١٧/١٧ (٦٩)

فيء

تصرف الصدقة في أهل (الفيء) ولا يصرف (الفيء) في أهل الصدقة..... ٣٩٣، ٣٩١/٢٦
 للسلطان أن يعطي من (الفيء) لمن في عطائه مصلحة عامة..... ٣٩٨/٢٦

فيد

الأجر على قدر (فائدة) العمل ومنفعته..... ٥٠/٤
 الأجر على قدر منفعة العمل (وفائده)..... ٢١٥/١١
 الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته (وفائده)..... ٢١٥/١١
 الاحتمال إذا كان ناشئاً عن دليل (يفيد)..... ٤٧٣/٣٢
 الأحكام إنما (تستفاد) ممن له علم..... ٤٣٣/٩
 الإحياء (يفيد) التملك..... ٥٨٣/٢٢

- الأخبار المتواترة (تفيد) العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن ٢٤٨/٢٨
- أدوات الشرط (تفيد) العموم . ٢٠٣/٣٠ ، [٢٢١] ، ٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٢
- إذا أمر جمعا بصيغة جمع (أفاد) الاستغراق ٣١/ (٣٠٧)
- إذا أمر جمعا بصيغة الجمع (أفاد) الاستغراق فيهم ٣١/ (٣٠٧)
- إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها (مفيدة) للقطع ٣٩٥/٣٢
- الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير الجملة شيئا واحدا (مفيدا) ٣٢٧٥/٣٢
- الاستدلال من جملة الطرق (المفيدة) للأحكام ٣٠/ (٩)
- الاستفهام إذا دخل على النفي (أفاد) تحقيقا ٣٢٧٥/٣٢
- الاستفهام التام حجة (مفيدة) للقطع ٢٧/ (٢١٣)
- أسماء الاستفهام (تفيد) العموم ٢٠٤/٣٠ ، ٢٢٢ ، [٢٣١] ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٩٦
- أسماء الاستفهام (تفيد) العموم في كل ما تصلح له ٣٠/ (٢٣١)
- الأسماء الموصولة (تفيد) العموم . ٢٠٤/٣٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، [٢٤٣] ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٢
- اشتراط ما لا (يفيد) لا يجب الوفاء به ١٥/ ٢٧٥
- اشتراط ما لا (يفيد) لا يوفى به ٤/ ٤٢٤ - ٩/ ٣٨٣ - ١٥/ [٢٦٧]
- اشتراط ما لا (يفيد) هل يجب الوفاء به أم لا ١/ ٤٧٠ - ١٥/ ٢٧٣
- الأصل أن البيع الفاسد (يفيد) الملك عند اتصال القبض بالإذن ٢١/ ٢٤٤ - ٢٨/ ٤٢
- الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه (فائدة) فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به ٢٣/ ٩٠
- الأصل أن القسمة الفاسدة (تفيد) الملك بالقبض ٢١/ ٥٩٣
- (إفادة) القرائن العلم بالرضا (كإفادة) النطق له ٩/ (٤١١)
- أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم (فائدة) ١١/ ٢١٦
- الاقتصار على بعض الآية في (استفادة) حكم ما لا (يفيد) إلا بعد كمال النظر في جميعها ٣٢/ ٣٧٤ ، ٣٧٩
- الاقتصار في مقام البيان (يفيد) الحصر ٣٢/ [٣٢٣] ، ٥٣٦
- الاقتصار محل البيان (يفيد) الحصر ٣٢/ (٣٢٣)
- الألف واللام (تفيد) العموم ٣٠/ ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، (٢٩٥)
- الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع (تفيد) الاستغراق فيهما جميعا ٣٠/ (٢٩٥)
- ألفاظ الجموع (تفيد) العموم ٣٠/ ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧
- ألفاظ الجموع المنكرة لا (تفيد) العموم ٢/ ٤١٣
- الألفاظ المؤكدة (تفيد) العموم ٣٠/ ٢٠٤ ، ٢٩٦
- ألفاظ النفي (تفيد) العموم ٣٠/ ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٧ ، ٤٩٨
- الأمر بالترك (يفيد) التحريم ٢٧/ (٥٩٥)

- الأمر بعد الحظر (يفيد) الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملازمة له ١٩٥/٣١
 الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما (يفيد) بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥٥/٥
- الأمر المتكرر (يفيد) تكرار الأمور به ٢٣١/٣١
 الأمر المطلق لا (يفيد) التكرار ٢١٩، ٢١٨/٣١
 الأمر المطلق لا (يفيد) التكرار ولا يدفعه ٢٠٧/٣١
 الأمر المطلق لا (يفيد) الفور ٢٢١/٣١
 الأمر المطلق (يفيد) التكرار ٢١٩/٣١
 الأمر المطلق (يفيد) الوجوب ٤٤٣/٢
 الأمر المعلق بشرط أو صفة لا (يفيد) التكرار ٢٤٣/٣١
 الأمر (يفيد) الوجوب ٣٩٣/٢
 إن كل ما لا (يفيد) لا يرجح ٦٧/٢٧
 إنما (تفيد) الحصر ٩٥/٣٢، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤، ٥١٠، ٥٢٣، [٥٣٥]، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦
- إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم يظهر للتخصيص (فائدة) ٦٢/٣٢
 إنما يعتبر من التعيين ما يكون (مفيداً) فيما هو المقصود . ٩/ [٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣ - ٣٦/١١ - ٢٧١، ٢٦٩/١٥
- إنما يعتبر من الشروط ما يكون (مفيداً) فأما ما لا (يفيد) فالذكر والسكوت عنه سواء ... ٢٧١، (٢٦٨)/١٥
 الباطل من العقود لا (يفيد) الملك ٣٣٢/٨
 البيع الباطل لا (يفيد) الحكم أصلاً ٣٣٣/٨
 البيع الفاسد بعد القبض (يفيد) الملك ٣٠٣/٢١
 البيع الفاسد لا (يفيد) الملك إلا بالقبض ٣٠٢/٢١
 البيع الفاسد لا (يفيد) الملك بالقبض ٥٦/١٤
 البيع الفاسد لا (يفيد) الملك قبل القبض ٣٠٢/٢١
 البيع الفاسد لا (يفيد) ملكاً ٢٩٦/٢١
 البيع الفاسد (يفيد) حكم البيع عند القبض ٣٠٢/٢١
 البيع الفاسد (يفيد) حكم الملك عند القبض ٣٠٣/٢١
 البيع الفاسد (يفيد) الملك بالقبض ٣٠٣/٢١
 البيع الفاسد (يفيد) الملك بقيمة المبيع ٢٩٦/٢١
 البيع الفاسد (يفيد) الملك عند اتصال القبض به (٢٩٥)/٢١
 البيع الموقوف بالإجازة (يفيد) الملك من وقت انعقاده ٢٨٦/٢١

- البيع الموقوف بالإجازة (يفيد) الملك من وقت العقد ٢٨٥ ، ٢٨٤/٢١
- البيع الموقوف (يفيد) الحكم على سبيل التوقف (٢٧٧)/٢١
- البيع الموقوف (يفيد) الحكم عند الإجازة (٢٧٧)/٢١
- البيع (يفيد) حكمه الملك بالقبض ٣٠٢/٢١
- البيع (يفيد) الملك بنفسه (٢٤٣)/٢١
- البيع (يفيد) نقل الملك (٢٤٣)/٢١
- التخصيص إنما يصلح إذا كان (مفيدا) (٣٧١)/٩
- التخمين لا (يفيد) (٦٣٧)/٨
- ترك تعيين غير (المفيد) لا يفسد العقد ٣٧٢/٩
- التصحيح بصيغة التفضيل أصح ونحوها (يفيد) أن المقابل أيضا صحيح ٢١٢/٣٢
- التعداد في مقام البيان (يفيد) الحصر ٣٢٥ ، ٣٢٤/٣٢
- التعريف بالذاتيات (يفيد) التمييز والتصوير وبالعرضيات لا (يفيد) إلا التمييز (٣٥)/٢٧
- التعيين إذا لم (يفد) سقط (٣٧١)/٩
- التعيين الذي ليس (بمفيد) لا يكون معتبرا (٣٧١)/٩
- التعيين في العقود إنما يكون معتبرا في الصورة التي يكون فيها ذا (فائدة) (٣٨٢)/٩
- التعيين في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه (فائدة) وإذا لم يكن له فيه (فائدة) سقط التعيين (٣٨٢)/٩
- التعيين لا (يفيد) في الجنس الواحد (٢٤٣)/٦
- التعيين متى كان (مفيدا) يجب اعتباره ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٧ ، (٣٧١)/٩
- التعيين (يفيد) الاحتمام (٣٩٧)/٢٧
- تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي (يفيد) التواتر المعنوي [٢٦٧] ، ٢٤٩ ، ٢٤٨/٢٨
- تقديم المعمول لا (يفيد) الحصر ٣١٢/٣٢
- تقديم المعمول (يفيد) الحصر غالبا ٣١٢/٣٢
- التقييد إنما يعتبر إذا كان (مفيدا) (٣٧١)/٩
- التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان (مفيدا) ٢٦٩/١٥ - ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، [٣٨٢] ، ٣٧٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧١/٩
- تقييد المالك معتبر إذا كان (مفيدا) له ٣٧٢/٩
- التمييز في الجنس الواحد غير (مفيد) (٢٤٣)/٦
- تنزيل اللفظ على (فائدتين) أولى من الحمل على واحدة ٢٣٩ ، ٢٣٢/٣١
- التواتر المعنوي كاللفظي في (إفادة) العلم ٢٧٠/٢٨
- التواتر (يفيد) العلم أبدا (٢٤٧)/٢٨
- التواتر (يفيد) القطع (٢٤٧)/٢٨
- ثم (تفيد) الترتيب بمهلة ٦٠٨ ، [٥٩٥] ، ٥٨٤ ، ٥٧٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٠ ، ٥٣٧ ، ٥٢٣ ، ٥١١/٣٢
- ٦٢٠ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٨ ، ٦٩١ ، ٧٠٣

- ثم وهي (تفيد) التراخي ٦٠٤/٣٢
- الجمع إذا قوبل بالجمع (أفاد) من حيث الاستعمال العربي انقسام الأحاد على الأحاد ٥٢٩/١٠
- جميع صيغ الأمر التي (تفيد) طلب الترك تقتضي التحريم ٥٩٨/٢٧
- حصر المبتدأ في الخبر (يفيد) الحصر ٥٣٦ ، ٣٢٤ ، ٣١٢ ، [٣٠١] / ٣٢
- الحق (المستفاد) بالملك يجب أن يتقسط حال الاشتراك على قدر الملك ١٣ / (٦٦٣)
- الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليقه وعلمت (فائدته) وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥ / (٨٥)
- حمل كلام الله تعالى على ما يكون أكثر (فائدة) أولى ١٩٠ / ٣٢
- حمل كلام الشارع على مجرد الإخبار يخرج عن (الفائدة) ٢١٤ / ٢٨
- حمل الكلام على زيادة (فائدة) أولى من حمليه على التكرار لغير (فائدة) ٣٥٩ / ٢
- حمل اللفظ على (فائدة) جديدة أولى من حمليه على التأكيد ٣٢٢ / (١٩٠)
- الخاص (يفيد) القطع ٣٠ / (٥٢١)
- الخبر الأحادي هو الذي لا (يفيد) إلا الظن وإن رواه ثلاثة ٣٠٤ / ٢٨
- خبر التواتر (يفيد) العلم ٢٨ / (٢٤٧)
- الخبر الذي لا (يفيد) الظن لا يثبت به حكم ٢٨ / ٣٩٠
- الخبر في معنى الأمر (يفيد) الوجوب ٣٧٠ ، ٣٧٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ / ٢٧
- دلالة الكلام على (فائدتين) أولى من دلالاته على واحدة ٢١٤ / ٢٨
- الدلائل اللفظية لا (تفيد) اليقين إلا إذا اقترنت بها قرائن (تفيد) اليقين ٣٢٢ / ٣٩٦
- الدوران إنما (يفيد) العلية عند خلوها عن المزاحم المعارض ٢٩ / ٤٢١
- الدوران لا (يفيد) العلية أصلا ٢٩ / ٤٢١
- الدوران (يفيد) العلية ٢٩ / (٤٢١)
- ذكر الحكم جوابا لسؤال (يفيد) أن السؤال أو مضمونه علقته ٣٢ / (٣٣٨)
- السبب لا (يفيد) الحكم إلا في محله ٢٧ / (٦٣٥)
- السبب لا ينعقد (مفيدا) للحكم بدون شرطه ٢٧ / ٦٢٩ ، ٦٢٤
- السبب المحرم لا (يفيد) الملك ١٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٥٤٨
- السكوت في مقام البيان (يفيد) الحصر ٣٢ / (٣٢٣) ، ٣٢٧
- الشاهد إذا صرح بمستنده (المفيد) للعلم أو الظن لا يكون تصريحه قادحا ٢٥ / ٣٥٥
- الشرط إذا كان غير (مفيد) لا يعتبر ١٥ / (٢٦٧) ، ٢٧١
- الشرط إذا كان (مفيدا) يجب مراعاته وإن لم يكن (مفيدا) لا يجب مراعاته ١٥ / (٢٦٧) ، ٢٧١
- الشرط الذي لا (يفيد) لا يجوز ١٥ / (٢٦٧) ، ٢٧١
- الشرط غير (المفيد) يلغو ١٥ / (٢٦٧)
- الشرط يراعى إذا كان (مفيدا) ١٦ / ٢٧٢

- العطف (يفيد) الشريك في أصل الحكم.....٣٢/٢٤٨
- العقد الفاسد لا (يفيد) الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم.....١٤/٤٦٩
- العقود التي (تفيد) حكم الملك في الحال لا يجوز إضافتها للمستقبل.....١٦/١٠٧، ١١٤
- العقود الشرعية لا تتعد خالية عن (فائدة).....٩/١٦٥، ١٦٦-١١/٣٦٦، ٣٦٨
- غالب الظن (يفيد) اليقين.....٢٧/٣١٨، ٣٢٢
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في (إفادة) الإباحة.....٧/٢٤١، ٢٧٦، ٤٨٦-١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، [٤٨١]
- غير الشرعي لا (يفيد) الحكم الشرعي.....٢٩/١٥٨
- الفاء لا (تفيد) الترتيب إن دخلت على الأماكن والمطر.....٣٢/٥١٤
- الفاسد من العقود (يفيد) الملك عند تحقق القبض.....٢١/٢٩٦
- فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل (يفيد) الحصر.....٣٢/٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤
- الفعل عند اجتماع القول والفعل يتناول ما (يفيد) حال الانفراد.....٢٨/٤٩٠
- القبض في القسمة الفاسدة (يفيد) الملك.....١٤/٥٦
- قوة الداعي الطبيعي قاذحة في الظن (المستفاد) من الوازع الشرعي.....٣١/٢٠٠
- كاف التشبيه (تفيد) العموم في محل يقبله.....٢٧/٦٣٧
- كان إذا جعل خبرها جملة مضارعية (أفادت) الاستمرار والعادة.....٣٢/٢٣٩
- كان (تفيد) التكرار وتكثير وقوع الفعل.....٣٢/٢٣٩
- كثرة الأدلة (تفيد) تقوية الظن.....٣٣/٢٠٤
- كثرة رواية الحديث لا (تفيد) رجحانه.....٢/٤٠٤
- كل شرط لا (فائدة) منه غير مقبول.....١١/٣٦٦-١٥/٢٦٧، ٢٧١
- كل شرط يمكن مراعاته (ويفيد) فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا (يفيد) فهو هدر.....١٥/٢٦٧
- كل (مفيد) من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبهه بالفحوى على الحكم بيان.....٢٧/٥٠٨-٣١/٥١١
- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم (يفده) ذلك.....١٢/٥٠٢-١٤/٣١٦، ٣٢١
- كل ولاية (مستفاد) إذا بطلت لم تعد إلا بتجديد.....١٨/٢١٧
- كل يمين قصد بها الدفع لا (يستفاد) بها الجلب.....١٠/٢٩٣-٢٥/٣٩٩
- الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط (الإفادة) ومتعلق الإثبات والنفي.....٣١/٤٥٧
- الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على (فائدة) جديدة.....٣٢/١٩٠
- كلام الشارع محمول على ما (يفيد) الحكم الشرعي.....٢٨/٢١٤
- كلام العاقل محمول على (الفائدة) ما أمكن.....٩/٢٦
- لا (يستفاد) أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما.....٧/٥٤٥-٩/٣٩٧

- لو (تفيد) امتناع الجواب لامتناع الشرط..... ٥٥٥/٣٢
- لو لم يكن حكم الأصل شرعياً لما (أفاد) حكماً شرعياً..... ١٥٨/٢٩
- ما (أفاد) العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح الثقيلة فهو من الأصول..... ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- ما كان أرجح في (إفادة) الظن بصدق الراوي وجب العمل به..... ١٧٧/٣٣
- ما لا (فائدة) في إثباته لا يشرع..... (٣٦٥)/١١
- ما لا (فائدة) فيه فهو باطل..... (٣٦٥)/١١
- ما لا (فائدة) فيه لا يصح بيعه..... ٣٦٦/١١
- ما لا (فائدة) فيه يلغو ويلحق بالعدم..... ٢٤٤/٦، ٢٤٧ - ١٦٥/٩، ١٦٦، ١٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦ - [٣٦٥]/١١، ٣٧٤ - ٢٦٨/١٥، ٢٧٣
- ما وجب التصديق بكله لا (يفيد) التصديق ببعضه..... ٦٥/٢٠
- ما (يفيد) الاستحقاق إذا وقع حقا هل (يفيده) إذا وقع تعدياً..... [١٤٣]/١٣
- ما (يفيد) الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التعدي فهل (يفيده) إذا وقع على وجه التعدي ١٣/ (١٤٣)
- مبنى التصرفات الشرعية على (الفائدة)..... ٣٦٨، ٣٦٦/١١
- (المستفاد) لا بد من تأخره على (المستفاد) منه..... ١٩٦/٢٩
- (المستفاد) من غلط الوهم لا يصلح البتة..... ١٠١/٧
- مطلق المواظبة لا (يفيد) الوجوب..... ٣٧٨/٢٧
- المعرف بأل (يفيد) العموم..... ٣١٦، ٣١٢، [٢٩٥]، ٢٧٨، ٢٦٨، ٢٣٢/٣٠
- المعرف بالإضافة (يفيد) العموم..... [٣١١]، ٢٦٨/٣٠
- مفهوم الغاية (يفيد) أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها..... (٨٥)/٣٢
- ملك الإجازة (يستفاد) من ملك الإنشاء..... (١٢٩)/١٥
- من (استفيد) من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة ٦/٥٦ - ٣٨٨/٩ - ٧٧، ٧٥/١٠
- من (يستفاد) الأمر من جهته يكون بيانه هو المعبر..... (٥١)/١٠
- المناسبة (تفيد) ظن العلية والظن واجب العمل به..... ٢٣٤/٥
- المواظبة إنما (تفيد) الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك..... ٣٧٨/٢٧
- مواظبة النبي ﷺ على الفعل المجرد هل (تفيد) الوجوب..... [٣٧٧]/٢٧
- نفي الحل ليس بصريح في (إفادة) الحرمة..... ٦٠٧/٢٧
- نفي العلم لا (يفيد) نفي المعلوم..... ٢٥٧/٢٧
- نفي مساواة الشيء للشيء (يفيد) نفي اشتراكهما في كل صفاتهما..... (٤٩٧)/٣٠
- النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط (أفادت) العموم..... ٢٩١/٣٠
- النكرة في سياق الإثبات لا (تفيد) العموم..... ٢٨٠/٣٠

- [٢٦٧]/٣٠..... النكرة في سياق النفي أو ما في معناه (تفيد) العموم
- ٢٧٦/٣٠..... النكرة في سياق النفي وما في معناه كالشرط (تفيد) العموم
- (٣٧٣)/٣١..... النهي عن الأسباب (المفيدة) للأحكام يقتضي فسادها
- (٣٩١)/٣١..... النهي الوارد عقيب الوجوب (يفيد) التحريم
- ٥٦/١٤..... الهبة الفاسدة (تفيد) الملك بالقبض
- (أفادت) الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته (أفادت)
- ٥٢٢/٣٢..... الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا
- ٥٢٧/٣٢..... الواو العاطفة (تفيد) المعية
- ٤٣٨/٢٢..... الوقف هو تحييس الأصل وتسييل (فوائده)
- ٢٢٤ ، ٢٢٣/١٨..... الولاية (المستفاد) إذا زالت لا تعود إلا بتولية جديدة
- ٢٢٣/١٨..... الولاية (المستفاد) إذا سقطت لا تعود إلا بتولية جديدة
- ٢٢٢/١٨..... الولاية (المستفاد) لا تعود إلا بتولية جديدة
- (٢١٧)/١٨..... الولاية (المستفاد) لا تعود بعد زوالها إلا بتجديد
- ١٤٠/٢٠..... يجعل (المستفاد) في خلال الحول في جواز التعجيل كالموجود في أوله
- (٢١١)/٢٥..... اليد لا (تفيد) ملكا
- (٣٧١)/٩..... يعتبر من التعيين ما يكون (مفيدا) دون ما لا يفيد
- ٣٨٠/٩..... يعتبر من التعيين ما يكون (مفيدا) فيما هو المقصود
- ٤٠٣/٢٥..... اليمين للدفع فلا (يستفاد) منها على الجلب

فيض

- (٣٣٣)/٢٥..... الأصل عدم قبول الشهادة (بالاستفاضة)
- [٣٣٣]/٢٥..... الأصل عدم قبول الشهادة (بالاستفاضة) إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها
- ٢٩٤/٢٨..... ما كان من عموم البلوى فسييله الاستفاضة والشهرة

حرف ال (ق)

قبح

- إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعدتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعدتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا (أقبحهما) وأكبرهما... ٥٥٧/٢
- إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن (قبح) القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن (قبح) الفعل وحسن القول لم يصلح... ٣٢١/٢
- تأخير البيان عن وقت العمل (قبيح)... ٥٤٤/٣١
- تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به وإن تعلق (بقبح) الفعل دل على النهي عنه... [٣٢٣]/٣١
- تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعا (قبيح) عقلا... ٢١/٤
- جميع (القبايح) إنما تكون (قبيحة) بالسمع ولو لم (يقبحها) السمع لم (تقبح) وقد كان يجوز إباحة جميعها... ٤٢٢/٢
- دفع الضرر عن النفس بالإضرار بالغير (قبيح)... ٥٤٣، (٥٣٩)/٧
- ما كان منهيا عنه لم يجز أن ينقلب (قبحه) حسنا بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة... ٥٨٧/٢٧
- النهي يقتضي (قبح) المنهي عنه... ٣٥٢/٣١

قبض

- اتحاد (القابض) (والمقبض) ممنوع... ٤٩٠/٢
- إتلاف المبيع في يد البائع بفعل المشتري (قبض)... (١٥٥)/٢١
- إتلاف متهب العين الموهوبة له بإذن الواهب (قبض)... ١٥٥/٢١
- إتلاف المشتري للمبيع (قبض)... [١٥٥]/٢١
- إتلاف المشتري للمبيع (قبض) له... ١٥٩/٢١
- إتلاف المشتري لما اشتراه (قبض)... (١٥٥)/٢١

- إتلاف المشتري لما اشتراه (قبض) له ١٦٠/٢١
- إتلاف المشتري لما اشتراه قبل (القبض) (قبض) له ١٦٠/٢١
- إتلاف المشتري المبيع (كقبضه) (١٥٥)/٢١
- إذا اختلف (القابض) والدافع في الجهة فالقول قول الدافع ٤٤٧/١ - ٣٧٦/٦ - (٢٧٥)/١٠
- إذا تجانس (القبضان) تناوبا وإن اختلفا ناب المضمون عن غيره (٤٢٠)/١٦
- إذن المالك في (قبض) الشيء ينفي الضمان ٣٦٦/١٤
- استمرار (قبض) المرهون يغني عن استئنافه ٢٠٤/٢٣ ، [٢٠١]/٢٣
- استمرار (القبض) يقوم مقام ابتدائه وينوب عنه ٢٠٦/٢٣
- الاستهلاك موجب للضمان بعد (القبض) ٤٦٨/١
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل (القبض) في المنع من (القبض) بحكم العقد كالمقارن للعقد ٣٨٨/١٣
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل (القبض) يجعل في الحكم كالمقارن للعقد ١٩٣ ، (١٨٧)/١٦
- الإسلام متى ورد والحرام غير (مقبوض) يمنع من (قبضه) بحكم العقد (١٨٧)/١٦
- الإسلام يمنع (القبض) كما يمنع ابتداء العقد (١٨٧)/١٦
- الأصل أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال (القبض) بالإذن ٤٢/٢٨ - ٢٤٤/٢١
- الأصل أن القسمة الفاسدة تفيد الملك (بالقبض) ٥٩٣/٢١
- الأصل أن كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل (القبض) لا يجوز التصرف فيه .. (١٥٦)/١٤
- الأصل أنه لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا وكل (بقبضه) (١٩)/١٤
- الأصل أنه متى تجانس (القبضان) ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون (٤١٩)/١٦
- الأصل أنه متى تجانس (القبضان) ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه [٤١٩]/١٦
- الأصل عدم (القبض) ٥٣١/٦ ، [٤٥٤] ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥٣٨
- الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في (قبضها) [١٦٧]/٢١
- الأصل فيما (قبض) على الأمانة أنه باق على ذلك (٤٩)/٧
- الأصل فيما (يقبضه) الإنسان من مال غيره الضمان ٤١٩/١ - ١٦/٩ - (٢٩٧)/١٤ ، ٤٠٦ - ٥٧٧/٢٢
- الأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في (قبضها) ١٧٣/٢١
- الإقالة فسخ قبل (القبض) بيع بعد (القبض) (٣٨٣)/٢١
- الإقراض لا يتم بدون (القبض) ٤٣٨/١٦
- أقوى (القبضين) ينوب عن الأضعف ٥١١/١٠
- إن (القبضين) إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى (٤١٩)/١٦
- إنما تجب الزكاة في ملك تام (مقبوض) ٥٩ ، (٥٧)/٢٠

- ١٨٠/١٦..... يباع أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلموا بعد (التقبض) فيها
- ٢٩٦/٢١..... البيع الفاسد بدون (قبض) لا يوجب شيئا
- ٣٠٣/٢١..... البيع الفاسد بعد (القبض) يفيد الملك
- ٤٦٧/١٤..... البيع الفاسد كالصحيح في الضمان (بالقبض)
- ٣٠٢/٢١..... البيع الفاسد لا يفيد الملك إلا (بالقبض)
- ٥٦/١٤..... البيع الفاسد لا يفيد الملك (بالقبض)
- ٣٠٢/٢١..... البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل (القبض)
- (٢٩٥)/٢١..... البيع الفاسد يثبت به الملك عند (القبض) بحكم العقد
- ٣٠٢/٢١..... البيع الفاسد يفيد حكم البيع عند (القبض)
- ٣٠٣/٢١..... البيع الفاسد يفيد حكم الملك عند (القبض)
- ٣٠٣/٢١..... البيع الفاسد يفيد الملك (بالقبض)
- (٢٩٥)/٢١..... البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال (القبض) به
- ٥٥/١٤..... البيع الفاسد يملك (بالقبض)
- (٢٩٥)/٢١..... البيع الفاسد يملك (بالقبض) بالإذن
- [٢٩٥]/٢١..... البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به (القبض)
- ٥٤/٢١..... بيع المبيع قبل (القبض) فاسد
- ٤٠٢/٢١..... بيع المسلم فيه قبل (قبضه) لا يجوز
- ٣٠٢/٢١..... البيع يفيد حكمه الملك (بالقبض)
- ، [٦٥٣] ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٣١/١٦ - ١٩ ، ١٨ ، ١٦/١٠ - ٤٧٤/١ . (بالقبض) .
- ٦٦٩ ، ٦٦٦ ، ٦٦٣
- ٦٦٢/١٦..... التبرع لا يثبت الملك فيه إلا (بالقبض)
- ٣٢٨/٢٢..... التبرع لا يلزم إلا (بالقبض)
- (٦٥٣) ، ٤٣٨/١٦ - ٤٩٤/١٥..... التبرع لا يلزم قبل اتصاله (بالقبض)
- تجوز هبة المسلم فيه قبل (قبضه) لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات
- ٦٣٠/١٦.....
- ٩٦/١٦..... التخلية في البيع الجائز تكون (قبضا)
- ٢٩٢/٢..... التخلية (قبض) في البيوع إلا في مسألة
- تصح العقود (والقبوض) التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم . (١٧٩)/١٦
- التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل (القبض)
- (١٦١)/١٤.....
- (١٦١)/١٤..... التصرف في الدين قبل (القبض) جائز

- التصرف في المبيع قبل (القبض) لا يجوز..... ١٤٢/١٤
- تعود مئونة رد كل عين إلى من تعود إليه منفعة (قبضها) ٣٦٤/١٤
- (التقايض) في الصرف شرط الجواز لا شرط الانعقاد (٤٠٧)/٢١
- (التقايض) في الصرف شرط لبقاء العقد لا لانعقاده (٤٠٧)/٢١
- تمام الصلة يكون (بالقبض) (٦٦٥)/١٦
- التمكن من (قبض) ما يستحق قبضه يكون (قبضا) ٤٢٠/١٦
- تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على (قبضه) (١٩)/١٤
- التوثيق إنما يحصل (بالقبض) ١٨٣/٢٣
- الثابت في الذمة (كالمقبوض) ١٠١/١٣
- جميع الديون يجوز التصرف فيها قبل (القبض) ١٤٢، ١٤١/١٤، [١٦١]
- الحادث بعد العقد قبل (القبض) كالموجود وقت العقد (١٧١)/١٦
- الحقوق لا تسقط إلا (بقبض) أو إبراء (٢١٣)/١٣
- حيث يكون العقد فاسدا يوجب الملك بعد (القبض) (٥٥)/١٤
- خيار الشرط يبطل كل ما كان (التقايض) في المجلس شرطا فيه ٥٨٩/١٦
- الدافع بغير حق ضامن (كالتقايض) ٣١٦/١٤
- دوام اليد كابتداء (القبض) في الرهن (٢٠١)/٢٣
- الدين لا يملك إلا (بقبضه) ٢٤/١٤
- الرهن لا يتم إلا (بالقبض) ١٨٧/٢٣ - ٦٥٤/١٦ - ١٧/١٠
- الرهن لا يلزم إلا (بالقبض) ١٨٧، ١٨٦/٢٣
- الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم ويلزم (بالقبض) ١٨٣/٢٣
- الزيادة بعد العقد قبل (القبض) كالموجود وقت العقد ١٧٧/١٦
- الشيوع لا ينافي (الإقباض) ٨٢/٢٤
- الصداق المعين في يد الزوج قبل (القبض) مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٤٧٧/١، ٤٩١ - ١٩٧، ٨٣، ٦٥/٢
- الصداق المعين في يد الزوج قبل (القبض) هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٩٨/٢
- الصدقة لا تتم إلا (بالقبض) ٦٥٤/١٦ - ١٧/١٠
- الصلات إذا لم تكن (مقبوضة) تسقط بالموت (٤٩١)/١٥
- الصلات إنما تملك حقيقة (بالقبض) (٦٦٥)/١٦
- الصلات تبطل بالموت قبل (القبض) ٢٧٠/١٣، ٢٧٦ - ٢٧٦ - ٢٧٦، ٤٩٧ - ٤٩٧، ٥٣٢/١٦، ٦٦٦، ٦٦٨
- الصلات تسقط بالموت قبل (القبض) ٤٩٨/١٥
- الصلات لا تتم إلا (بالقبض) (٦٦٥) [٦٦٥]، ٦٦١، ٦٥٤، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٧/١٦ - ٤٩٦، ٤٩١/١٥

- الصلات لا تملك إلا (بالقبض) (٦٦٥)/١٦
- الصلة تبطل بالموت قبل (القبض) (٤٩١)/١٥
- الضمان إنما يجب (بالقبض) ٣٤٢/١٤
- الضمان لا يجب إلا (بالقبض) ٤٦٨/١ - [٣٣٣]/١٤ ، ٣٤١ ، ٤٨٤ - ٤٢٠/١٦
- الطارئ بعد العقد قبل (القبض) من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكماً ١٧٢/١٦
- العبرة في (المقبوض) بالعقد الفاسد إذا كان قيمياً بقيمته يوم القبض (٤٨١)/١٤
- العرف في (القبض) يجري مجرى الشرط ٣٣١/١٦
- عقد البيع موجب (للقبض) عقبه (١٤٩)/٢١
- عقد الرهن مع صاحب اليد يتضمن الإذن في (القبض) ٢٠١/٢٣
- عقد الهبة إذا صادف اليد من المتهب كان متضمناً إذاً (بالقبض) ٢٠٢/٢٣
- العيب الطارئ قبل (القبض) كالمقارن للعقد ١٧٢/١٦ - ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- الفاسد لا ينتقل ضمانه إلا (بالقبض) ٤٦٩ ، ٣٣٦/١٤
- الفاسد من البيع يملك (بالقبض) (٢٩٥)/٢١
- الفاسد من العقود يفيد الملك عند تحقق (القبض) ٢٩٦/٢١
- الفاسد يملك إذا اتصل به (القبض) (٥٥)/١٤
- فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك (بالقبض) (٥٥)/١٤
- فساد السبب لا يمنع ابتداء الملك عند (القبض) (٥٥)/١٤
- فساد السبب لا يمنع وقوع الملك (بالقبض) ٤٦٧/١ - [٥٥]/١٤ - ١٦/٨٩ ، ٩٢
- الفسخ لا يعتبر فيه (القبض) ٥٣٥/١١
- فعل المشتري فيما اشتراه (قبض) له ١٦٠/٢١
- فوات (القبض) إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مطلاً للعقد ٥٦٢/١٣
- (قبض) الأمانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما (٤٢٠)/١٦
- (قبض) الأوائل (قبض) الأواخر ٤٣٤ ، (٤٢٩)/١٦
- (قبض) الأوائل (قبض) للأواخر ٤٣٥ ، ٤٣٤/١٦
- (قبض) أوائل الكراء (قبض) لجميع الكراء ٤٣٠/١٦
- (قبض) الأوائل (كقبض) الأواخر ٤٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤/١٦
- (قبض) الأوائل (كقبض) الأواخر بالجملة (٤٢٩)/١٦
- (قبض) الأوائل ليس (قبضاً) للأواخر ٤٣٥ ، (٤٣٠)/١٦
- (قبض) الأوائل ليس (كقبض) الأواخر ٤٣٥ ، (٤٣٠)/١٦
- (قبض) أوائل المنفعة (قبض) لأواخرها ٤٣٠/١٦
- (قبض) الأوائل هل هو (قبض) للأواخر أو لا ٤٦٩ ، [٤٢٩]/١٦ - ٤٩٠/١

- (قبض) الأوائل هل هو (كقبض) للأواخر أو لا ١٦/٤٢٩
- (قبض) أول متصل الأجزاء هل هو (قبض) لجميعه أم لا ١٦/٤٢٩
- (قبض) الرهن في حق العين (قبض) أمانة ٢٢/٣٣٨
- (قبض) الرهن لا ينوب عن (قبض) الشراء إذا اشتراه المرتهن ٢٣/٢٠٢
- (القبض) السابق ينوب عن (القبض) اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو أقوى منه أما إذا كان دونه فلا ينوب ١٦/٤٢٠
- (القبض) شرط في اختصاص المرتهن بالرهن ٢٣/١٨٤
- (القبض) شرط لانعقاد الصرف ٢١/٤٠٧، ٤١٠
- (القبض) الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان ١٤/٣٣٤
- (القبض) في الصرف شرط لانعقاد العقد لا لدوامه ٢١/٤٠٧
- (القبض) في الصرف معتبر للزومه واستمراره لا لانعقاده وإنشائه ٢١/٤٠٧
- (القبض) في العقد الفاسد كلقبض في الصحيح ١٤/٤٦٦
- (القبض) في القسمة الفاسدة يفيد الملك ١٤/٥٦
- (القبض) في كل شيء بحسبه ١٦/٣٣٢
- (القبض) في كل شيء بحسبه عرفا ١٦/٩٩
- (القبض) في مجلس الصرف شرط لصحته ٢١/٤٠٧، ٤١٥
- (القبض) في المجلس يجري مجرى القبض حالة العقد ١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، [١٥٧]
- (قبض) كل شيء إنما يكون بحسبه على ما جرت العادة فيه ١٦/٩٨
- (قبض) كل شيء بحسبه ١٦/٦٦٨
- (قبض) كل شيء بحسبه باعتبار العرف السليم ١٦/٩٧
- (قبض) كل شيء بحسبه عرفا ١٦/٩٥، ٩٩، ٩٨
- (قبض) كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه ٨/١١٦ - ١٤/٣٣٤، ٣٣٥ - ١٦/٩٥ -
- ٤٠٨، ١٥٥/٢١
- (القبض) مرجعه إلى عرف الناس ١٦/٩٥
- (القبض) مقرر للملك ١٠/٩٢ - ١٦/٦٥٤، ٦٦٦
- (قبض) الهبة (قبض) أمانة ٢٢/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤١
- (قبض) الهبة (قبض) أمانة وهو لا يوجب الضمان ٢٢/٣٣٩
- (قبض) الهبة (قبض) غير مضمون ٢٢/٣٣٥
- (قبض) الوكيل (كقبض) الموكل ٢٣/٧٦
- قد يجعل الشيء الواحد (قبضا) واستيفاء حكما ١٠/٢٨٤، ٢٨٨
- القرض لا يملك إلا (بالقبض) ١٦/٦٥٥

- القسمه لا تجري على ما في الذم قبل (القبض)..... ٥٩٩/٢١
- كل تصرف يجوز من غير (قبض) إذا فعله المشتري قبل (القبض) لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا (بالقبض) إذا فعله المشتري قبل (القبض) جاز..... ١٤٢/١٤
- كل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه قبل (القبض) يبطل الرهن وما لا فلا ٢٣/٢٠٧
- كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طراً قبل (القبض) فسخه وما لا فلا ٢٣/٢٠٧
- كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طراً قبل (القبض) أبطله وما لا فلا ٢٣/٢٠٧
- كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا بيعه حتى (يقبضه) وأما غير ذلك فرخص فيه... ٣٢٦/٢
- كل عضو استحق فيه (إقباض) الشقص معاوضة استحق به (إقباضه) بشفعة ٢١/٤٣١
- كل عقد لا يستحق فيه (القبض) في المجلس لا يبطله خيار الثلاث. ١٦/ [٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
- كل عقد من شرطه (القبض) فإن الشرط لا يفسده. ١٥/ (٣٤١)، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩-٣٢٢/٣٠٣، ٣٠٤
- كل عقد يشترط فيه (قبض) العوضين أو أحدهما لا يجوز شرط الخيار فيه. ١٦/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
- كل عقد يشترط فيه (القبض) لا يجوز شرط الخيار فيه..... ١٦/ [٢٦٣]، ٢٧٢
- كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه (القبض) في المجلس يجوز أن يدخله الخيار ١٦/ (٢٧١)
- كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط (التقباض) في المجلس..... ٢/ ٤٧٣
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل (القبض) لا يجوز التصرف فيه قبل (قبضه)..... ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل (القبض) لم يجز التصرف فيه قبل (قبضه) ١٤/ ١٤١، [١٥٦]
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل (قبضه) فالتصرف فيه غير جائز..... ١٤٢/١٤
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل (قبضه) فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل (قبضه) لم يجز التصرف فيه قبل (قبضه)..... ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل (القبض) لم يجز التصرف فيه ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض يملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل (القبض) لا يجوز التصرف فيه قبله ١٤/ (١٥٧)
- كل (قبض) أو جب ضمان القيمة لم يحصل به الملك ١٤/ ٥٤٨
- كل (قبض) هو (قبض) ضمان أو (قبض) أمانة ينوب عن (قبض) الهبة ٢٣/ ٢٠٢
- كل (قبض) وجب في عقد البيع وجب في عقد الصداق ٢٣/ ٣٨٦
- كل ما قبضه الكفار من الأموال (قبضا) يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام ١٦/ ١٨٠
- كل ما لا يصح من العقود إلا (بالقبض) لم يفسده الشرط ١٥/ [٣٤١]- ٤٨١/١٦، ٤٩٢
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل (قبضه) ١٤/ (١٤١)
- كل ما ملك بعقد (ينتقض) بهلاكه قبل (قبضه) لم يصح التصرف فيه قبل (قبضه) ١٤/ (١٥٧)

- كل ما يحتاج إلى (قبضه) لا بد أن يكون معلوماً ٢٣٢٠/١٦، ٢٣٢
- كل مبيع تلف قبل (قبضه) فهو من مال بائعه ١٥٦/٢١
- كل من ابتاع شيئاً من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل (قبضه) ١٤٢/١٤
- كل من وهب (فأقبض) فليس له إلى الرجوع سبيل إلا واحد وهو الوالد فيما أعطى ولده ٢٩٢/٢
- لا تتم الهبة إلا (بالقبض) ٣٢٧/٢٢
- لا تتم الهبة إلا (بالقبض) عن رضا الواهب ٣٥٩/٢٢
- لا تجوز الهبة حتى تكون معلومة مقسومة (مقبوضة) ٣١٣/٢٢
- لا تصح الهبة إلا (مقبوضة) ١٨/١٠
- لا تمام للعقد قبل (القبض) ٤٣٧/١٦
- لا حكم للهبة ما لم (تقبض) ٣٢٧/٢٢
- لا ضمان إلا (بالقبض) ٣٤٢، (٣٣٣)/١٤
- لا عبء بالعقد على المحرم إذا لم يتصل به (قبض) قبل الإسلام ١٨٧/١٦
- لا لزوم على متبرع قبل (القبض) ٢٢/١٠
- لا يتحد (القابض) و(المقبض) ٢٨٤/١٠، ٢٨٧، ٢٩٣، [٢٩٥]، ٢٩٩
- لا يتم التبرع إلا (بقبض) ٣٢/٢
- لا يتم الرهن إلا (بالقبض) ١٨٣/٢٣
- لا يجوز بيع المسلم فيه قبل (قبضه) ٣٩٧/٢١
- لا يجوز بيع معين يتأخر (قبضه) ١٦٧/٢١
- لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل (قبضه) ٣٩٧/٢١
- لا يحل ربح ما لم (يقبض) ٦٩/٢١
- لا يصح بيع المسلم فيه قبل (قبضه) ٣٩٧/٢١
- لا يلزم الرهن إلا (بالقبض) ٢٠٨، [١٨٣]/٢٣
- للموصى له أن يتصرف قبل (القبض) ١٤٢/١٤
- ليس لأحد أن (يقبض) ملك غيره بغير إذنه ١٤٣/١٣
- ما اشترط (القبض) لصحة عقده لا يصح التصرف فيه قبل (القبض) ٤٣٧/١٦ - ١٤٢/١٤
- ما بذمة لا يباع قبل (قبضه) ٣٩٧/٢١
- ما تقف صحته على (القبض) لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن ٣٤٢، (٣٤١)/١٥
- ما ثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه (القبض) ٤٨٢/٢
- ما عقد من العقود المحرمة ولم يتم (بالقبض) حتى جاء الإسلام يرد ١٨٨/١٦
- ما في الذمة (كالمقبوض) ٩٥/١٣
- ما في الذمة لا يتعين إلا (بقبض) صحيح ٩٦/١٣

- ما في الذمة لا يحتمل (القبض) ٢٠/١٤
- ما (قبضه) الإمام بالولاية مما له (قبضه) في الشريعة لا يضمه ٤٤٦/١٤
- ما كان (القبض) في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده وما لم يكن مضمونا في صحيحه لم يضم في فاسده ٥٧٨/٢١
- ما كان (القبض) فيه من تمام العقد فلا يلزم إلا (بالقبض) ٢٨/١٦ ، [٤٣٧] ، ٦٥٤ ، ٦٦٦
- ما لا يتميز من الزيادة يكون (قبضه) لأصله (قبضا) له ٢٥٢/١٦
- ما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل (القبض) ١٦/٦٦٥
- ما يشترط فيه (القبض) لا يحتمل فيه التأجيل وخيار الشرط ١٦/٢٦٣
- ما يشترط فيه (القبض) لا يدخله خيار الشرط ١٦/٢٦٣
- ما يفتقر إلى (القبض) لا يلزم إلا (بقبضه) ١٦/٤٣٧ - ٣٢٨/٢٢
- ما يفتقر إلى (القبض) لا يلزم إلا به ٤٤٣/١٦
- المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن (مقبوضا) على وجه البدل ٥٣٦/٢١ ، ٥٣٧
- المبيع إنما يصير في ضمان المشتري (بالقبض) ٣٣٤/١٤
- المبيع من ضمان البائع حتى (بقبضه) المتنازع ١٥٧/٢١
- متى تجانس (القبضان) ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس ١٦/٤١٩
- المرجع في (القبض) إلى عرف الناس وعاداتهم ١٦/٩٥
- المصنوع هل يكون (قابضا) للصنعة وإن لم (يقبضه) ربه أو لا يستقل (بقبض) الصنعة إلا (بقبض) ربه ٤٩١/١
- المضمون ينوب عن الأمانة وعند اتحاد (القبضين) ينوب أحدهما عن الآخر ١٦/٤١٩
- المعين هل يلزم بالعقد أم لا بد من (القبض) ٤٣٨/١٦
- (المقبوض) بجهة القضاء مضمون على (القابض) ١٦٤/٢١
- (المقبوض) بحكم إجارة فاسدة في حكم الضمان (كالمقبوض) بحكم إجارة صحيحة ١٤٦٧/١٤ - ١٤٢/٢٢
- (المقبوض) بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ٤٧٤/١٣
- (المقبوض) بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ٤١٠/١٦
- (المقبوض) بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم التلف ٨/١٥
- (المقبوض) بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم (القبض) ٤٦٥/١٤ ، [٤٨١] ، ٤٨٥ - ٨/١٥ - ٤١٠/١٦ ، ٤١٤
- (المقبوض) بعقود محرمة إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ٣٧٦/٨
- (المقبوض) على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمن ٢١/١٦١
- (المقبوض) على سوم الشراء إنما يضمّن لو اتفقا على ثمن ١٦٦/٢١
- (المقبوض) على سوم الشراء (كالمقبوض) على حقيقة السوم في حكم الضمان ٢١/١٦١

- (المقبوض) على سوم الشراء مضمون على (القابض) ٢١/١٦١
- (المقبوض) على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا . ٢١/١٦١
- (المقبوض) على سوم الشراء مضمون لا (المقبوض) على سوم النظر ٢١/١٦١
- مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم (قبض) وتأخره ٢١/١٦٨
- الملك بالبيع الفاسد لا يحصل إلا (بالقبض) ٢١/٢٩٥
- الملك الفاسد مضمون على (القابض) (بالقبض) لا بالعقد ٢١/٢٩٦
- الملك في المعاوضات لا يقف على (القبض) ١٦/٣٢
- من أخذ مال غيره لمنفعة (القابض) فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن ١٤/٣٦٣
- من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن (يقبضه) المشتري بعد شهر ٢١/١٦٨
- منافع (المقبوض) بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت ١٦/٤١١
- الموجود بعد العقد قبل (القبض) كالمقترن بالعقد ٨/٥٥٨ ، ١٦-٥٦١ /١٧١
- المؤخر الذي لم (يقبض) بالمؤخر الذي لم (يقبض) منهي عنه ١٦/٣٩٨ ، ١٠/١٧
- الهبات لا تتم إلا (بالقبض) ١٠/١٧
- الهبة بشرط العوض قبل (التقابض) تبرع وبعد (التقابض) بمنزلة البيع ٢٢/٢٨٦
- الهبة بشرط العوض لا توجب الملك إلا (بالقبض) ٢٢/٢٨٦
- الهبة تقتضي (قبض) أمانة ٢٢/٣٣٥
- الهبة الفاسدة تفيد الملك (بالقبض) ١٤/٥٦
- الهبة لا تتم إلا (بالقبض) ١٦/٤٤٠ ، ٦٥٤ ، ٦٦٦ - ٢٢/٣٣٣
- الهبة لا تلزم إلا (بالقبض) ٢٢/٣٣٤ ، ٣٣٣ ، [٣٢٧]
- الهبة لا تلزم قبل إيصال (القبض) بها ٢٢/٣٢٧
- الهبة لا تلزم قبل (القبض) ١٦/٤٣٨ - ٢٢/٣٢٧
- الهبة لا تلزم ما لم (تقبض) ٢٢/٣٢٧
- الهبة لا تملك إلا (بالقبض) ٢٢/٣٢٧
- الهبة لا يتم الملك فيها إلا (بالقبض) ١٦/٦٧٤
- الهبة ما لم (تقبض) فهي على ملك الواهب ٢٢/٣٣٣ ، ٢٢/٣٢٧
- هل (قبض) أول (كقبض) آخر ١٦/٤٢٩
- هل يجوز التصرف في المملوكات قبل (قبضها) ١/٤٦٨ - ١٤/١٤١
- هل يشترط (القبض) في التسليط على التصرف ١٤/١٤١
- هلاك (المقبوض) في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل ٢٣/٧٦
- الواجب في القرض رد مثل (المقبوض) ٢٢/٣٩٩

- يجوز التصرف في الأثمان قبل (القبض) إلا الصرف والسلم (١٦١)/١٤
 يجوز التصرف في الأثمان والديون قبل (القبض) (١٦١)/١٤
 يجوز التصرف في الثمن قبل (قبضه) (١٦٢)/١٤
 اليد الواحدة هل تكون (قابضة) دافعة ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣١٠/٦
 يسقط (القبض) برهن المدين رب الدين ماله في يده عن غير جهة الرهن (٢٠١)/٢٣
 يصح التصرف في الثمن قبل (قبضه) (١٦٢)/١٤
 يصح الرهن قبل (القبض) ولا يتم إلا به ١٨٣/٢٣
 يمتنع بيع المسلم فيه قبل (القبض) [٣٩٧]/٢١

قبل

- الآحاد إذا (قبلته) الأمة وأجمعت على صحته يصير كالمتواتر (٢٨٧)/٢٨
 الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب (قبل) الوجوب جائز ٢٤٤/١٣
 اتحاد الموجب (والقابل) ممنوع إلا في صور ٢٩٦ ، (٢٩٥)/١٠ - ٤٩٠/٢
 اتحاد الموجب (والقابل) يمتنع ٢٩٠/٢
 الاتفاق الموجود (قبل) العقد بمنزلة المشروط في العقد ٤٥/١٠
 إتلاف المشتري لما اشتراه (قبل) القبض قبض له ١٦٠/٢١
 الإجارة (تقبل) الإضافة ١٠٧ ، ١٠٦ ، (١٠٣)/٢٢
 الإجارة (تقبل) الشرط دون التعليق (٦٧)/٢٢
 الإجارة لا (تقبل) التعليق (٦٧)/٢٢
 الإجارة المضافة إلى وقت في (المستقبل) تصح ١٠٧/٢٢
 الإجارة المضافة إلى وقت (مستقبل) تصح (١٠٣)/٢٢
 الإجارة المضافة صحيحة وتلزم (قبل) حلول وقتها (١٠٣)/٢٢
 الإجارة يصح إضافتها إلى الزمان (المستقبل) (١٠٣)/٢٢
 إجازة الشيء (قبل) وجوده باطلة ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩
 الأجل لا يحل (قبل) وقته ٣٩٢ ، ٣٨٨/١٦ - (٥٦٧)/١٣
 الإجماع على جواز (الاستقبال) إلى هواء الكعبة من الخارج ٥٩٣/١١
 الاحتياط (قبل) ظهور السبب لا معنى له ٢٠٨/٩
 الاحتياط لا يصار إليه (قبل) ظهور السبب ٢٠٨/٩
 أحكام الشرع لا تثبت في حق المكلف (قبل) علمه (١٢١)/٢٨
 أحكام الشريعة (قابلة) للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية ٥٦٣/٢
 الأحكام لا تترتب على الحمل (قبل) وضعه (١٢٥)/١٢

- أخبار الأحاد المتلقاة (بالقبول) تصلح لإثبات أصول الديانات..... ٢٨/٢٨٨، ٣٠٤
- أخبار الواحد في الديانات (مقبولة) ١٠/٥٩٥
- أداء العبادة المؤقتة (قبل) وقتها لا يجوز ٨/٦٢٧، ٦٢٨، [٦٣٢]
- إذا أضيف العام إلى محل (قابل) للعموم انعقد موجبا للعموم ٢٧/٦٣٧
- إذا اعترض بعد العقد (قبل) حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا ١٥/٤٢٣
- إذا (تقابل) حكم المبدأ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما ١٢/١٤
- إذا (تقابل) حكم المبدأ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في باب العبادات ١٢/١٦
- إذا (تقابل) عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥) - ١٢/٦٢٩
- إذا (تقابل) عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة ١/٣٧٢
- إذا (تقابل) محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما ١١/١٦٨ - ١٧/٣١٦، ٣١٧
- إذا (تقابلت) الكثرة والرفعة فما المقدم ١١/[٢٢٥]
- إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف (بالقبول) يعمل به على الصحيح وجوبا ٢٨/٣٩٠
- إذا علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق (قبل) وجوده ٢٣/٤٨٣
- إذا (قابل) العوض الواحد معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ١٠/٤٧٨
- إذا قدر على الأصل (قبل) حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل ١٢/١٧٣
- إذا قدر على الأصل (قبل) العمل بالبدل لم يجز العمل بالبدل ١٢/١٧٤
- إذا (قوبل) مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في (مقابلة) المجموع أو الزائد في (مقابلة) الشيء ١٠/٥٢٩
- إذا (قوبل) مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في (مقابلة) مجموع ذلك الشيء أو كل فرد (مقابل) لجزء منه ٩/٨٨، ٨٩ - ١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
- إذا (قوبل) مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في (مقابلة) ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه ١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
- إذا كان المكروه عليه قولاً غير (قابل) للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم يبطل بالإكراه ١٢/٥٤٢
- إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في (مقابلة) واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
- إذا وجد الأصل (قبل) الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل ١٢/١٨٧
- إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل (ينتقل) الحكم إلى الأصل ١٢/١٧٣

- إذا وردت صيغة العموم في محل (يقبل) العموم وجب حمله على العموم..... ٣٠٨/٣١
- إذا وقع (القبول) والرجوع عن الإيجاب معا يعتبر الرجوع عن الإيجاب ٢٠١/١١
- ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان (قبله)..... ٨/ (٣٧٦)
- الأسباب الشرعية لا تصير أسبابا (قبل) الوصول إلى المحل ٢٧/ (٦٣٥)
- الاستبراء لا يعتد به (قبل) وجود سببه ٩/ ٥٣٠، ٥٣٢
- استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء المعوض (قابلا) للتسليم أما مع تعذره فلا ١٥/ ١٩٠
- إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب (قبل) الوجوب صحيح ١٣/ (٢٤٣)
- إسقاط الحق (قبل) استحقاقه لا أثر له ١٣/ (٢٣٥)
- إسقاط الحق (قبل) شرط وجوبه هل يلزم أم لا ٢٧/ ٦٤٦
- إسقاط الحق (قبل) وجوبه أو استحقاقه لغو ١٣/ ٢٤١
- إسقاط الحق (قبل) وجوبه لا يصح ٨/ ٦٢٨
- إسقاط الحق (قبل) وجوبه وبعد أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا ١٣/ (٢٤٣)
- إسقاط الحق (قبل) وجود سببه لا يصح ١/ ٤٦٥ - ٩/ ٤٧٨، ٤٨٢ - ١٣/ [٢٣٥]، ٢٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨ - ٢٤/ ٥٦٥، ٥٦٨
- إسقاط الحق (قبل) وجوده لا يصح ١٣/ ٢٤١
- إسقاط الحق لا يفتقر إلى (قبول) ١٣/ ٢٣٠
- إسقاط الشيء (قبل) وجوبه لا يجوز ١٣/ (٢٣٥)، ٢٤٠
- الإسقاط (قبل) وجود سبب الوجوب يكون لغوا ١٣/ (٢٣٥)
- الإسقاط (قبل) وجود سبب الوجود باطل ١٣/ (٢٣٦)
- الإسقاط (قبل) وجود سبب الوجود يكون لغوا ٩/ ٥٣٠، ٥٣٢
- الإسقاط لا يفتقر إلى (قبول) المسقط عنه ١٣/ ٢٣٣
- الإسقاط يؤثر في الحال دون (المستقبل) ٨/ ٤٧٢
- الإسقاطات التي فيها معنى التمليك لا (تقبل) الإضافة إلى (المستقبل) ١٦/ ١١٤
- الإسلام الطارئ بعد العقد (قبل) تمام المقصود به كالمقارن للعقد ١٦/ ١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
- الإسلام الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد ١٦/ ١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
- الإسلام الطارئ بعد العقد (قبل) القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد ١٣/ ٣٨٨
- الإسلام الطارئ بعد العقد (قبل) القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد ١٦/ (١٨٧)، ١٩٣
- الإسلام يجب ما (قبله) ... ١/ ٤٦١ - ٧/ ١٥٧ - ٩/ [١٢٥]، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩ - ١٣/ ٣٨٧، ٣٨٨ - ١٦/ ١٨٩ - ١٨/ ٣٩، ٤٠، ٤١
- الإسلام يجب ما (قبله) في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي ٩/ ١٢٧
- الإسلام يحث ما (قبله) ٩/ (١٢٥)

- الإسلام يحط ما فعل (قبله) ١٢٥/٩
- الإسلام يهدم ما (قبله) ١٣٢ ، ١٢٥/٩
- الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه (يقبل) التسمية باسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة
حالا أو (استقبالا) ١٥٢/١٥
- الأصل أن إقرار الرجل (مقبول) على نفسه غير جائز على غيره ٤٦٧/٢
- الأصل أن الرجوع عن الشهادة (قبل) الحكم يسقط الشهادة ٣٦١/٢٥
- الأصل أن الشهادة على النفي لا (تقبل) ١٩٥/٢٥
- الأصل أن الصوم لا (يقبل) النيابة ٢٠٥/٢٠
- الأصل أن كل عوض ملك بعقد ينسخ فيه العقد بهلاكه (قبل) القبض لا يجوز التصرف فيه .. ١٤/١٥٦
- الأصل أن ما كان من عمل (قبل) الإدراك فعلى العامل وبعده عليهما صاحب الشجر والعامل ٢٠٧/٢٢
- الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا (يقبل) قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا للمصاحبين ١/٤٩٠
- الأصل أنه لا يثبت حكم الشيء (قبل) وجوده ٣٩٦/١١
- الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء
يوقف عليه من جهة غيرها لا (يقبل) قولها إلا بينة ٣٨٨/٩
- الأصل البراءة (قبل) ثبوت التكليف وعمارة الذمة ٢١٢/١١
- الأصل عدم (قبول) الشهادة بالاستفاضة ٣٣٣/٢٥
- الأصل عدم (قبول) الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها ٣٣٣/٢٥
- الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل (قبل) استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم
إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٦٦/٢
- الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنه أقرب إلى (القبول) وأبعد عن الحرج ٥٢٠ ، ٥١٦/٥
- الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنها أقرب إلى (القبول) وأبعد عن الحرج ٤٥٧/٥
- الأصل في الدفع أن يكون من (قبل) المدعى عليه ١٣٩ ، ١٣٥/٢٥
- الأصل في شهادة النساء (القبول) ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٧/٢٥
- الأصل (قبول) قول الأمانة إلا حيث يكذبهم الظاهر ٥١/٧
- الأصل (قبول) قول المملك في بيان جهة التملك ٥١/١٠
- إضافة الإجارة إلى وقت (مستقبل) جائزة ١٠٣/٢٢
- الإضافة إلى (المستقبل) لا تصح فيما يمكن تملكه في الحال ١١٥/١٦
- إضافة التملك إلى (المستقبل) لا تجوز ١٠٧/١٦
- الأعداد نصوص لا (تقبل) التجوز ولا التخصيص ١٠٨/٣٢ - ٥٩٧/٣١ - ٥٣٠ ، ٥٢٢/٣٠
- الأعيان لا (تقبل) الإبراء ٥١٤/٢٢
- الأعيان لا (تقبل) التأجيل ٣٩٢ ، ٣٨٨/١٦

- الأعيان لا (تقبل) التأجيل ثمنا ولا مثمنا (١٦٧)/٢١
- الأعيان المنتفع بها (قبل) الشرع مباحة ٤١٣/٢
- الأفعال لا حكم لها (قبل) الشرع ١٦٩/٣
- الأفعال المنتفع بها (قبل) ورود الشرع على الإباحة ١٦٥/٣
- الأقارير المبهمة (مقبولة) قطعاً (٢٨٢)/٢٥
- الإقالة فسخ (قبل) القبض بيع بعد القبض (٣٨٣)/٢١
- إقرار الإنسان البالغ العاقل على نفسه (مقبول) معتبر (٢٢٩)/٢٥
- إقرار الإنسان على نفسه (مقبول) وعلى غيره غير (مقبول) [٢٢٩]/٢٥
- الإقرار في إسقاط حق الغير لا (يقبل) ٢١/١٣
- الإقرار لا (يقبل) التزام خلاف ما دل عليه ٢٦٠/٢٥
- الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا (تقبل) الفسخ يجعل التصرف صحيحاً يترتب عليه أثره ٥٨٠/١٢
- إلى دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما (قبلها) (٥٧٣)/٣٢
- الأمر بعد الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كما (قبله) [٢٩٩]/٣١
- الأمر بعد حظر حكمه حكم ما كان (قبل) الحظر (٢٨٧)/٣١
- الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان (قبل) الحظر (٢٨٧)/٣١
- الأمر بعد الحظر لما كان عليه المأمور به من الحكم (قبل) المنع (٢٨٧)/٣١
- الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه (قبل) التحريم (٢٨٧)/٣١
- الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما (قبل) الحظر ٣٩٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، [٢٨٧]/٣١
- أمر (القبلة) مبني على الاجتهاد ٣٦٣/١٩
- أمر (القبلة) مبني على التخفيف ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، [٣٦٣]/١٩
- الأملأك التامة (قابلية) للنقل بالعوض وغيره في الجملة ٦٤٣/١٣
- الأموال المالية (تقبل) النيابة عن الأحياء والأموات (١٢٠)/١٧
- الأمين إنما (يقبل) خبره إذا لم يكن مستحيلاً أو مستكراً (٤٩٧)/١٤
- الأمين (يقبل) قوله بلا يمين بعض الأحيان ٤٠٥/٢٥
- إن الله طيب لا (يقبل) إلا طيباً ٥٦٨ ، (٥٦٧)/٩
- انتقال الملك إلى المشتري بالعقد (يقبل) الفسخ في مدة الخيار ٥٠٢ ، ٢٧٢/١٦
- الإنسان (يقبل) قوله فيما لا يعلم إلا من جهته (٣٨٧)/٩
- الإنشاء لا (يقبل) التعليق (٣٥٥)/١٠
- انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره (مقبول) عند المحققين (٣٥٩)/٢٨
- أنكحة الكفار محكوم بصحتها (قبل) الإسلام ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، [٤٣٥]/٢٣ - ٤٤١/٣

- إنما (يقبل) قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام غيره..... ١٤/ (٥٠٩)
- الأولى ترك (قبول) ما فيه منة ٧/ ١٩٨
- الباطل لا (يقبل) الإجازة ٢/ ٤٠
- البدل (بمقابلة) المبدل ١٥/ ١٨٤ - ١٦/ ٤٥٦ ، ٤٥٧
- بل إثبات للمعطوف وإعراض عما (قبله) ٣٢/ (٥٨٤)
- بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما (قبله) ٣٢/ ٥١١ ، ٥٢٣ ، ٥٣٧ ، ٥٥١ ، ٥٦٢ ، ٥٧٥ ، [٥٨٣] ، ٥٩٧ ، ٦٠٩ ، ٦٢٠ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٨
- بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما (قبله) على سبيل التدارك..... ٣٢/ (٥٨٣)
- بناء أمر (القبلة) على التخفيف..... ١٩/ ٣٦٦
- بيع حصة شائعة معلومة (قبل) الإفراز صحيح..... ٢١/ (١٣١)
- البيع الحلال هو (مقابلة) مال متقوم بمال متقوم ١/ ٣٠٠
- البيع الفاسد لا يفيد الملك (قبل) القبض ٢١/ ٣٠٢
- البيع لا (يقبل) التعليق ٢١/ (٢٦٧)
- بيع المبيع (قبل) القبض فاسد ٢١/ ٥٤
- البيع (المستقبل) لا يصح على القيمة ٢/ ٤٦٧
- بيع المسلم فيه (قبل) قبضه لا يجوز ٢١/ ٤٠٢
- البيع (يقبل) الفسخ بعد تمامه ١٦/ ٥٠٢
- البينة إنما (تقبل) إذا كانت ملزمة ٢٥/ ٣٧٨
- البينة في الشراء لا (تقبل) من غير دعوى الخصم..... ١٣/ ٥٤
- بينة النفي (تقبل) إذا كان النفي محصور..... ٢٥/ ١٩٦
- بينة النفي غير (مقبولة) في القضاء..... ٢٥/ (١٩٥)
- بينة النفي لا (تقبل) ما لم تتأيد بمؤيد ٢٥/ [١٩٥]
- التأويل (مقبول) ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ٣١/ ٦٠٥
- التبرع لا يلزم (قبل) اتصاله بالقبض ١٥/ ٤٩٤ - ١٦/ ٤٣٨ ، (٦٥٣)
- تجوز هبة المسلم فيه (قبل) قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات ١٦/ ٦٣٠
- التخصيص لا (يقبل) إلا بدليل ٢٧/ ٢٧٠ - ٣٠/ [٥٣٥]
- التداخل إنما يتحقق (قبل) الأداء لا بعده ٨/ ٥٨٢
- التداخل (قبل) الأداء لا بعده ٩/ ٣١٠ ، ٣١٣ - ٢٠/ ٤٥١
- تصح المزارعة بالإضافة إلى (المستقبل) ١٦/ ١٠٨
- تصح الوصية بكل مملوك (يقبل) النقل ٢٤/ [٧٧]

- (٥٥)/٢٣ تصح الوكالة في كل أمر (يقبل) النيابة شرعا
- (٣٥)/٢٣ تصح الوكالة مشروطة (بمستقبل)
- ٢١٢/٣٢ التصحيح بصيغة التفضيل أصح ونحوها يفيد أن (المقابل) أيضا صحيح
- (١٠٧)/١٥ التصرف الباطل لا (يقبل) الإجازة
- (قبل) التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمن المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز (قبل)
- (١٦١)/١٤ القبض
- (١٦١)/١٤ التصرف في الدين (قبل) القبض جائز
- ١٤٢/١٤ التصرف في المبيع (قبل) القبض لا يجوز
- ٤٦٦/١ تعجيل الحق (قبل) وجود سبب وجوبه لا يجوز
- ٣٤٤ ، ٣٤٢/١٠ - ٥١٦/٨ التعليق بشرط واقع غير ممتد ينصرف إلى (المستقبل)
- ٧٠٦/٢٧ التعليق بشرط واقع غير ممتد ينصرف إلى (المستقبل)
- ٣٤٨/١٠ التعليق (قبل) الملك باطل
- [٣٣٥]/٢٣ تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا إضافته إلى وقت في (المستقبل)
- ٣٦٠ ، ٣٥٢ ، ٣٠٤/٢٨ (تقبل) أخبار الأحاد إذا رواها الثقة في كل حكم
- ٤٦/١٣ (تقبل) شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد
- ٣١٩/٢٥ (تقبل) شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة
- ٢٨٢/٢٥ (تقبل) الشهادة على الإقرار بالمجهول
- (٣٢٩)/٢٥ (تقبل) الشهادة على الشهادة إن تعذر شهود الأصل
- ٦٠ ، [٥٣]/١٣ تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط (قبولها)
- ٣٢٤ ، ٣٠٢/٣٢ تقدم النفي (قبل) إلا من أدوات الحصر
- ٢٨٨/٢٨ تلقي الأمة الحديث (بالقبول) يغني عن طلب إسناده
- (٢٩)/١٤ التملك يرتد (قبل) (قبوله)
- ٢٠٥/٢٥ التناقض غير (مقبول) إلا فيما كان محل الخفاء
- (٣٤٣)/٢٥ التهمة تمنع (قبول) الشهادة
- ١٥٥ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، [١٣٥] ، ١٣٠ ، ١٢٦/٩ - ١٥٧/٧ - ٤٦١/١ التوبة تجب ما (قبلها)
- ٥٥٧/٢٥ - ٤٦ ، ٤٥/١٨ - ٢٩٨/١٢
- ٥٥٧/٢٥ التوبة تسقط الحد (قبل) الرفع إلى الإمام
- [٥٥٧]/٢٥ التوبة (قبل) القدرة في الحرابة تسقط الحد
- ٤٨٤/١ التوبة لا تسقط العقوبة تعتبر قاعدة مستثناة من قاعدة التوبة تجب ما (قبلها)
- (٣٧٧)/٢٥ توجه اليمين (وقبول) البينة يبني على دعوى صحيحة
- ٣٠٩/٢١ الجائحة (قبل) بدو صلاح الثمر ولا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر

- الجمع إذا (قوبل) بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد ٥٢٩/١٠
- الجمع متى (قوبل) بالجمع (يقابل) آحاد أحد الجانبين بآحاد الجانب الثاني ١٠/٥٢٨
- الجمع المضاف إلى جماعة يقتضي (مقابلة) الآحاد بالآحاد ١٠/٥٢٨
- جميع التبرعات مما (يقبل) التعليق بشرط في الحياة ومما لا (يقبله) في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت ٣٤/٢٤
- جميع الديون يجوز التصرف فيها (قبل) القبض ١٤/١٤١، ١٤٢، [١٦١]
- جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط (المستقبلية) مطلقا ١٦/٢٣٩
- الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما (يقابل) المهدر واعتبر ما (يقابل) المضمون ١٤/٤٣٢، ٤٣٣-١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧
- الجناية على الجنين (قبل) الانفصال معتبرة بالجناية عليه بعد الانفصال ٢٦/١٦٣
- الحادث بعد انعقاد السبب (قبل) إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ٨/٤٧٨، [٥٥٧]- ٩/٥٤٧، ٥٤٨-١٠/٤٤-١١/٤٣، ٤٥
- الحادث بعد انعقاد السبب (قبل) تمامه كالحادث (قبل) انعقاده ٨/٥٥٧
- الحادث بعد انعقاد السبب (قبل) تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ١٦/١٧١، ١٧٥
- الحادث بعد تمام السبب (وقبل) تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب ٨/٥٥٨، ٥٦١
- الحادث بعد العقد (قبل) القبض كالموجود وقت العقد ١٦/١٧١
- الحال تدل على ما (قبلها) ٧/١٣٣
- الحال تدل على ما كان (قبلها) ٧/١٣٥
- الحال (يقبل) التأجيل ١٦/٣٨٨
- الحدود المتعلقة بحق الله لا (تقبل) عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا ٢٥/٤٦٩
- الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة (بالقبول) ينزل منزلة المتواتر ٢٨/٣٩١
- الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ما لم يكن عليه حجر (قبل) ذلك ٢/٣٢٩
- الحرام المطلق لا (يقبل) المعاوضة بحال ٩/٣١٩
- الحطية من الدين بشرط تعجيله (قبل) حلوله حرام ٢٢/٥٢٥
- حق الإنسان (قبل) غيره واجب الإيفاء عند طلبه ٨/١٠٣
- حق الله لا (يقبل) الصلح والإسقاط وحق العباد (يقبل) ذلك ٢٤/٥٢٩-٢٥/٥٩
- الحق (قبل) ثبوته لا يحتمل الإسقاط ١٣/٢٣٥
- حقوق الأدميين (تقبل) من المعاوضة والبدل ما لا (يقبلها) حقوق الله تعالى ١٣/٥٠٨
- حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها (قبل) وجود أحدهما ١٣/٥١٣
- الحقوق لا (تقبل) النقل إلى الغير ١/٤٦٦-١٣/٥٠٥، [٦٤٣]، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠
- الحقيقة (مقابلة) للمجاز ٣١/٦٧٤

- الحكم إذا وقع بعد سببه (وقبل) شرط وجوبه هل يصح أم لا ٦٥٤/٢٧
- حكم الحاكم لا يدخل في (المستقبلات) ٣١٢ ٤٨٤/١٧ - ٣٠٤/٢٦ ، ٣١٢
- حكم الحاكم لا يدخل (المستقبلات) ٣١٢/٢٦
- حكم الفسخ يرفع فيما (يستقبل) لا فيما مضى (٣٦١)/١٦
- حكم الفسخ يظهر فيما (يستقبل) لا فيما مضى ٣٦٨/١٦
- حكم القاضي لا يصح لمن لا (تقبل) شهادته له (٣٩)/٢٥
- الخبر الأحادي الصحيح (يقبل) في الأصول الدينية (٣٠٣)/٢٨
- خبر العدل في باب الديانة (مقبول) [٥٩٥]/١٠
- خبر الفاسق في باب الدين غير (مقبول) (٥٩٥)/١٠
- الخبر المتلقى (بالقبول) ليس في قوة المتواتر ٢٨٨/٢٨
- خبر الواحد إذا تلقته الأمة (بالقبول) صار كالمتواتر [٢٨٧] ، ٢٧٦/٢٨
- خبر الواحد إذا تلقته الأمة (بالقبول) يقطع بصدقه (٢٨٧)/٢٨
- خبر الواحد إذا خالف القياس لا (يقبل) ٢٦٤/٣٣
- خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة (بالقبول) اعتبر من المتواتر (٢٨٧)/٢٨
- خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى (مقبول) (٢٩٣)/٢٨
- خبر الواحد في الحد (مقبول) (٣١٣)/٢٨
- خبر الواحد فيما تعم به البلوى (مقبول) [٢٩٣]/٢٨
- خبر الواحد (مقبول) في الحدود [٣١٣] ، ٢٧٦/٢٨
- خبر الواحد (يقبل) في إسقاط الحدود ولا (يقبل) في إثباتها ٣١٤/٢٨
- خبر الواحد (يقبل) في حق جميع الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها ٣١٤/٢٨
- الخيار إن كان في تأخيره ضرر على من (يقابله) فهو على الفور (٢٣٩)/٢١
- خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة (القابلة) للفسخ [٥٨١]/١٦
- الدافع أعلم بجهة الدفع (فيقبل) قوله في نيته (٢٧٥)/١٠
- الدعوى بالمجهول لا (تقبل) ١٧٣/٢٥
- الدعوى في حقوق العباد شرط (قبول) البينة ٥٤/١٣
- دعوى النسخ غير (مقبولة) مع الجهل بالتاريخ ٧٢٩/٣٣
- دلالة النص (مقبولة) اتفاقا (١٧)/٣٢
- دليل (القبول) كصريح (القبول) (٤١١)/٩
- الذمة لا (تقبل) إلا ما يمكن وصفه وضبطه ٣٠٧/١١
- الذمة لا (تقبل) المعينات ٣٣١/١٣
- الراهن بعد عقد الرهن مالك للعين كما كان (قبلة) (١٨٩)/٢٣

- رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساح البعض يعمل به في
 (المستقبل) لا فيما مضى ٣٦٣/٢
- رجوع الشاهد (قبل) القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره ٣٦٢/٢٥
- الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي ويصح (قبله) ٣٦١/٢٥
- الرجوع عن الشهادة لا يصير موجبا للضمان (قبل) قضاء القاضي ٣٦٢/٢٥
- الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها (قبل) القضاء مانع من القضاء ٣٦١/٢٥
- الرخصة التي في (مقابلة) مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم ٢٨/ [٦٩]
- الرضا بالشيء (قبل) العلم به لا يتحقق ٤٠٨/٩
- الرضا بالشيء (قبل) العلم به لا يتصور ٤٠٨ ، (٤٠٣)/٩
- الرضا بالشيء لا يتحقق (قبل) العلم به ٤١٩/٩
- الرضا بالشيء لا يتم (قبل) العلم به ٤٠٨/٩
- الرفع من الثقة زيادة (مقبولة) ٣٣٥/٢٨
- الرهن يتعقد بالإيجاب (والقبول) ويتم ويلزم بالقبض ١٨٣/٢٣
- الزواج الفاسد (قبل) الدخول في حكم الباطل ٣٤٨/١
- الزواج الموقوف حكمه (قبل) الإجازة كالفاسد ٣٤٨/١
- زوال عقل الشاهد في غير حال الشهادة لا يمنع (قبولها) ٢٩٦/٢٥
- الزوائد المنفصلة الحادثة (قبل) موت الموصي لا يملكها الموصى له [١٢١]/٢٤
- الزيادة بعد العقد (قبل) القبض كالموجود وقت العقد ١٧٧/١٦
- الزيادة المتصلة تمنع ولو زالت (قبل) الرجوع (٣٤٣)/٢٢
- سائر الأيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة (قبل) سؤال القاضي ٣٠٢/٢٥
- سائر العقود (تقبل) الفسخ بالتراضي ٥٠٢/١٦
- السبب الذي لا تعلم حكمته لعدم (قبول) المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له ٦٣٦/٢٧
- السنة المشهورة المتلقاة (بالقبول) مقطوع بصدقها (٢٨٧)/٢٨
- الشاهد متى سعى في نقض ما تم به لا (تقبل) شهادته ٦٢/١٠
- الشرط إنما يتعلق بالأمر (المستقبل) أما الماضية فلا مدخل له فيها (٧٠٦)/٢٧ - ٣٤٣/١٠
- شرط الفرع أن يكون حكم الأصل ثابتا (قبله) (١٩٥)/٢٩
- الشرط (قبل) العقد هل يلحقه ٢٨٢ ، (٢٧٧)/١٥
- الشرط لا يكون إلا (مستقبلا) مجهول الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون (٧٠٥)/٢٧
- الشرط المشروط (قبل) العقد كالمشروط فيه (٢٧٧)/١٥
- الشرط المعترض حكمه أن يكون مقدما على ما (قبله) في المعنى (٧٢٥)/٢٧
- الشرط المؤثر هو الواقع في صل ب العقد أو في مجلس الخيار لا (قبله) (٢٧٨)/١٥

- الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا (قبله).....٤٨٥/١
- الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في (المستقبل).....[٧٠٥]/٢٧
- الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في (المستقبل).....٧١٨/٢٧
- الشرط (يقابل) المشروط جملة ولا (يقابله) جزءا جزءا.....(٣٢٨)/١٠
- شرع من (قبلنا) إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا لنا.....(٧٥)/٣٠
- شرع من (قبلنا) حجة علينا.....(٧٦)/٣٠
- شرع من (قبلنا) شرع لنا.....٨٧، ٨٦/٣٠
- شرع من (قبلنا) شرع لنا إذا حكى مقررنا ولم ينسخ.....٣٥٧/١٦
- شرع من (قبلنا) شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.....٤١٨/١٣
- شرع من (قبلنا) شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره.....(٧٦)/٣٠
- شرع من (قبلنا) شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره.....٢٥٧/٢٣
- شرع من (قبلنا) شرع لنا إلا ما ثبت نسخه.....٣٥٤، [٧٥]/٣٠
- شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يأت في شرعنا خلافه.....(٧٥)/٣٠
- شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه.....(٧٦)/٣٠
- شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.....٣٣٧/١٨
- شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه.....(٧٦)/٣٠
- شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يرد ناسخ.....٢٠١/٢٨ - ٣٥٨/٣٠ - ٦١١/٣٣
- شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يرد ناسخ له في شريعتنا.....٨٨/٣٠
- شرع من (قبلنا) ليس شرعا لنا.....٧٦/٣٠
- شرع من (قبلنا) هل هو شرع لنا.....١٩٨، ١٩٧/٢٨ - ٤٤١/٣ - ٤٢٥/٢
- الشركة لا يجوز إضافتها إلى الزمان (المستقبل).....١٠٨/١٦
- الشك في أحد (المتقابلين) يوجب الشك في الآخر.....٤٤٥/١
- الشهادة على حقوق الله تعالى (مقبولة) من غير دعوى.....٤٦/١٣
- الشهادة في الأموال أو ما تؤول إليه (يقبل) فيها الرجلان والرجل والمرأتان.....٣٠٨/٢٥
- الشهادة المردودة لا تحتمل (القبول).....٢٩٦/٢٥
- الشيء إذا (قبل) أحد الضدين لا بد وأن (يقبل) الضد الآخر.....٢٢٣/٢٧
- الشيء إذا وجد (قبل) سببه كان ساقط الاعتبار.....٧٣٠/٢٧
- الشيء إنما يوصف بالشيء إذا كان (قابلا) لضده.....(٢٢٣)/٢٧
- الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان (قابلا) لضده.....٢٢٧، ٢٢٦/٢٧
- الشيء يبطل (قبل) أوانه.....(٦٢٧)/٨
- الصداق المعين في يد الزوج (قبل) القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد.....٤٩١، ٤٧٧/١

- الصداق المعين في يد الزوج (قبل) القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٩٨/٢
- الصريح يعمل بنفسه ولا (تقبل) إرادة غيره به (١١٨)/٦
- الصلوات تبطل بالموت (قبل) القبض ٢٧٠/١٣ ، ٢٧٦ - ٢٧٦/١٥ [٤٩١] ، ٤٩٧ - ٥٣٢/١٦ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨
- الصلوات تسقط بالموت (قبل) التسليم (٤٩١)/١٥
- الصلوات تسقط بالموت (قبل) القبض ٤٩٨/١٥
- الصلح (قبل) ثبوت الاستحقاق لا يصح ٥٦٨ ، [٥٦٥]/٢٤
- الصلة تبطل بالموت (قبل) القبض (٤٩١)/١٥
- الصوم لا (يقبل) النيابة ٢٠٩ ، ٢٠٨/٢٠
- صيغة المضارع مشتركة بين الحال (والاستقبال) ٢٢٤/٣٢
- الضامن لا (يقبل) قوله إلا بحجة ٢٥٥/٢٣
- الضرر يجب دفعه (قبل) وقوعه ١٣/٨
- الضعيف الذي تلقته الأمة (بالقبول) فإنه يعمل به على الصحيح وجوبا ٣٩٥/٢٨
- الضعيف لا يظهر في (مقابلة) القوي ٢٩٣/٩ ، ٢٩٦ - (١٣٠)/١١
- الضعيف يضمحل في (مقابلة) القوي (١٣٠)/١١
- الضمان في الأموال هو في (مقابلة) فوات اليد والملك بحاله ٥٥٣ ، (٥٤٨)/١٤
- ضمان اليد في (مقابلة) فوات يد المالك والملك باق ٥٥٣ ، (٥٤٨)/١٤
- الطارئ بعد العقد (قبل) تمام المقصود به كالمقارن للعقد (١٧١)/١٦
- الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقارن للعقد ٤٧٨/٨
- الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقارن له ٥٤٧/٩
- الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقترن بالسبب (١٧١)/١٦
- الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقترن بالعقد [١٧١]/١٦ - ٤٢٤/١٥
- الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقترن للعقد ٤٧١/١
- الطارئ بعد العقد (قبل) القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكما ١٧٢/١٦
- الطارئ (قبل) حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب ١٧٤/١٢ - (٥٥٧)/٨
- الطلاق المعلق بالشرط واقع عند تحقق الشرط المعلق عليه لا (قبله) ٤٨٩/٢٣
- الطلاق المعلق على شرط غير مستحيل لا يقع (قبل) وجود الشرط (٤٨٣)/٢٣
- الطلاق والإيلاء لا يصحان (قبل) النكاح ٤٤٨/٢٣
- الظهار والطلاق لا يدخلان (قبل) الملك ٥٨٥/٢٣
- العارض (قبل) حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب (٥٥٧)/٨
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب (وقبل) الوجوب أو (قبل) شرط الوجوب ٥١٤/١٣ - (٤٩)/١٧

- العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت (وقبل) أن لا تجب لا احتياط شرعا..... ٢٠٤/٩
- العبادة (قبل) وقتها لا تصح (٦٣٢)/٨
- العبادة المالية (تقبل) النيابة (١٢٠)/١٧
- العبرة في الوصية بوقت الموت (قبولا) وردا [٩٧]/٢٤
- العدالة شرط في (قبول) الرواية عن النبي ﷺ ٣٦٠/٢٨
- العدالة شرط (قبول) الفتوى ٩٥/٣٣
- العذاب في (مقابل) التحريم (٥٤٧)/٢٧
- العذر الذي جاء من (قبل) العباد لا يسقط به الفرض ٢٢٥ ، ٢٢٣/١٣
- العذر الذي جاء من (قبل) العباد لا يسقط فرض الوضوء ٢٢٥ ، ٢٢٤/١٣
- العذر متى جاء من (قبل) غير من له الحق لا يسقط الحق ٥٣ ، ٥١/١٤ - [٢٢٣]/١٣
- العقد الباطل لا (يقبل) الإجازة (١١٣)/١٥
- عقد الجعل (قبل) الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل ١٧٦/٢٢
- العقد لا يوجب تسليم المبيع (قبل) نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا ١٤٩/٢١
- عقد المعاوضة لا يجوز تعليقه على شرط (مستقبل) ٣٥٦/١٠
- عقد المعاوضة (يقبل) الفسخ ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، [٥٠١] ، ٢٧٢/١٦
- العقوبة المقررة حقا لله تعالى لا (تقبل) الإسقاط ٦٦٩ ، ٦٦٧/١٢
- العقود التي تفيد حكم الملك في الحال لا يجوز إضافتها (للمستقبل) ١١٤ ، (١٠٧)/١٦
- العقود المطلقة (القابلة) للتأييد محمولة على التأييد ٦٢/١٦ - ٣٥٧/٢
- عقود المعاوضات (تقبل) الفسخ (٥٠١)/١٦
- العقود يجب أن يكون (القبول) بقرها ٤٨٦/١٥
- العلم بشرعية الحدود مانع (قبل) الفعل زاجر بعده ٣٢/٢٦
- عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب (قبوله) ٣٥٢/٢٨
- عمل الأمة على وفق أحد الخبرين مرجح له على (مقابله) (٣٦١)/٣٣
- عند اختلاف الجنس (المقابلة) باعتبار القيمة (٤٨٠)/١٠
- العوض الواحد إذا (قابل) محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا [٤٧٨] ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٩/١٠
- العيب الطارئ (قبل) القبض كالمقارن للعقد ١٧٢/١٦ - ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- العين لا (تقبل) الأجل (١٠٣)/١٣
- الغالب عند (مقابلة) الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع (المقابل) له ٤٧٤ ، (٤٧٠)/١٠

- الغرم (مقابل) بالغنم ٣٧٢ ، ١٤ / (٣٧١) ، ٣٧٢
- الغلة الحادثة بعد الموت (وقبل) (القبول) تكون للموصى له ١٢١ / ٢٤
- الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما (قبلها) في حكمه ٥١٠ / ٣٢
- الفار من الزكاة (قبل) تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة .. ٢٠ / (٢٧)
- الفرقة (قبل) الدخول في معنى الفسخ ٤٩٤ / ٢٣
- الفساد الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ١٥ / (٤٢٣)
- فسخ العقد (قبل) الدخول يوجب سقوط كل المهر ٤٣٢ / ٢٣
- الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما (يستقبل) ١٦ / (٣٦١)
- الفسوخ لا (تقبل) التعليق ٢٦٨ / ٢١
- فعل العبادة (قبل) وقتها لا يقع أداء ولا قضاء ٨ / (٦٣٢)
- الفعل المضارع المجرد عن علامات (الاستقبال) ظاهر في الحال ٣٢ / (٢٢٣)
- فعل الواجب (قبل) وقته غير جائز ٨ / (٦٣٢)
- فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه (قبل) التسليم كان مبطلا للعقد ١٣ / ٥٦٢
- في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة (مقبولة) ٢٥ / (٣٤٣)
- (قبول) حكم الحاكم واجب على رعيته ٢٦ / (٣٠٣)
- (قبول) مراسيل العدل مطلقا ٢ / ٤٤٦
- (قبول) الوصية لا يعتبر إلا بعد الموت ٢٤ / (٩٧)
- القدرة على الأصل (قبل) حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل ١٢ / (١٧٣)
- القدرة على الأصل (قبل) حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل ٧ / ٣٩٢ ، ٣٩٤ - ٩ / ٥٤٩ -
- ١١ / ٤٣٤ - ١٢ / ١٥٠ ، [١٧٣] ، ١٨٦ ، ١٨٧
- القربات لا (تقبل) المعاوضة ١٧ / ١٤٤
- القسمة لا تجري على ما في الذم (قبل) القبض ٢١ / ٥٩٩
- القضاء (يقبل) التقييد والتعليق والتخصيص ٢٥ / [١٥]
- قول الأمين إنما (يقبل) فيما لا يكذبه الظاهر ١٤ / (٤٩٧)
- قول الأمين (مقبول) إلا إذا تحقق كذبه ١٤ / (٤٩٨)
- قول الأمين (مقبول) في الرد ١٤ / ٤٩٨
- قول الأمين (مقبول) فيما لم يكذبه الظاهر ٩ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ - ١٤ / [٤٩٧] ، ٥١٠ ، ٥١٠
- قول الأمين (يقبل) فيما يرجع إلى براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير ١٤ / (٥٠٩)
- قول الإنسان شرعا (مقبول) فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره ٩ / (٣٨٨)
- قول الإنسان لا (يقبل) على غيره بمجرد ١٣ / (٣٧)
- القول قول الأمين في براءة نفسه ولكن لا (يقبل) قوله فيما يدعي من وصول المال إلى غيره / (٥٠٩)

- قول المسلم (يقبل) في العبادات من غير يمين..... ١٠/٥٩٥
- قول من لا يمكن أن يعلم إلا من جهته (مقبول)..... ٩/٣٨٧
- القياس في (مقابلة) النص لا يصح..... ٢٩/١٤٨
- كاف التشبيه تفيد العموم في محل (يقبله)..... ٢٧/٦٣٧
- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها (قبل) ذلك فإنه يجوز ذلك..... ٢٣/٣٧٨
- كل أمين من (قبل) المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان ١٤/٤١٣
- كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري (قبل) القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري (قبل) القبض جاز..... ١٤/١٤٢
- كل تصرف (يقبل) التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا..... ١٠/٣٦٤
- كل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه (قبل) القبض يبطل الرهن وما لا فلا..... ٢٣/٢٠٧
- كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طراً (قبل) القبض فسخه وما لا فلا..... ٢٣/٢٠٧
- كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طراً (قبل) القبض أبطله وما لا فلا..... ٢٣/٢٠٧
- كل زواج تم ركنه بالإيجاب (والقبول) واختل بعض شرائطه فهو فاسد..... ١/٣٤٨
- كل سبب يتحلل به من الإحرام (قبل) استيفاء موجهه يختص بالحرم..... ٢٠/٢٩٦
- كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من (قبل) الأب والبعيدة من (قبل) الأم يكون السدس بينهما..... ٢٤/٢٩٩
- كل شرط لا فائدة منه غير (مقبول)..... ١١/٣٦٦ - ١٥/٢٦٧، ٢٧١
- كل شرط (مستقبل) في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط فسد به العقد إلا أن يكون حالياً..... ٢٣/٣٣٦
- كل شهادة ترد لتهمة إذا ارتفعت التهمة لا (تقبل)..... ٢٥/٣٤٣
- كل شيء له أصل صحيح ثم طراً عليه الفساد (قبل) أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٢/٣٤٤
- كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طراً عليه الفساد (قبل) أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح..... ٢/٣٤٤
- كل صنف جاز (قبول) جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم..... ٢٤/٤٩٥
- كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق (قبل) الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائناً..... ٢٣/٤٩٩
- كل عاقد بسبيل من الرجوع عن العقد (قبل) تمامه..... ١٦/٥٤٧، ٥٥٠
- كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها (قبل) أداء فرضها..... ١٧/٣٥٠
- كل العقود تبطل برد أحد المتعاملين (قبل) تمام العقد..... ١٦/٢٢١
- كل عمل له (قبل) أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج (قبل) إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط..... ١٧/١٩٤

- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه (قبيل) القبض لا يجوز التصرف فيه (قبيل) قبضه..... ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه (قبيل) القبض لم يجز التصرف فيه (قبيل) قبضه ١٤/ ١٤١، [١٥٦]
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه (قبيل) قبضه فالتصرف فيه غير جائز..... ١٤/ ١٤٢
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه (قبيل) قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز.... ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه (قبيل) قبضه لم يجز التصرف فيه (قبيل) قبضه..... ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد يفسخ العقد فيه بهلاكه (قبيل) القبض لم يجز التصرف فيه..... ١٤/ (١٥٧)
- كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه (قبيل) القبض لا يجوز التصرف فيه (قبيل) القبض. ١٤/ ١٥٨
- كل عوض يملك بعقد يفسخ بهلاكه (قبيل) القبض لا يجوز التصرف فيه (قبيل) قبضه..... ١٤/ (١٥٧)
- كل فرقة جاءت من (قبيل) المرأة فهي فرقة بغير طلاق وكل فرقة جاءت من (قبيل) الزوج فهي طلاق..... ٢٣/ (٤٩٣)
- كل فرقة جاءت من (قبيل) المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل فرقة جاءت من (قبيل) الزوج فهي طلاق..... ٢٣/ ٤٢٨، [٤٩٣]
- كل فرقة جاءت من (قبيل) المرأة لا سبب من الزوج فهي فسخ..... ٢٣/ (٤٩٣)
- كل فرقة حصلت بغير طلاق (قبيل) الدخول (وقبل) الخلو تسقط جميع المهر..... ٢٣/ (٤٢٧)
- كل فرقة كانت من (قبيل) الرجل فهي تطلقه وكل فرقة من (قبيل) المرأة ليست بشيء..... ٢/ ١٦٤
- كل فعل (يقبل) الامتداد يعطي لبقائه حكم الابتداء..... ٨/ (٥١٥)، ٥٢٦
- كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكروه (تقبل) منه ظاهرا..... ١٢/ [٥٦٩]
- كل ما اعتبر له الوقت فلا يصح (قبيل) وقته..... ٨/ [٦٢٧] - ١١/ ٤١٩
- كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من (قبيل) الموصي..... ٢٤/ (١١٥)
- كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من (قبيل) الوارث..... ٢٤/ (١١٥)
- كل ما جرى (قبيل) المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى (قبيل) المسيس فلا تتعلق المتعة به..... ٢/ ٤٧٣
- كل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما (قبيل) الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا (قبيل) الشك..... ٧/ ١٤٣
- كل ما فيه تملك مال من وجه (يقبل) الارتداد بالرد..... ١٤/ (٢٩)
- كل ما (قوبل) بشيئين ولم يسلم فاللازم حصة السالم..... ١٠/ ٤٧١
- كل ما لا يعرف إلا من جهة المجني عليه (قبيل) قوله فيه مع يمينه..... ٩/ ٣٨٨، ٣٨٩
- كل ما لا (يقبل) الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه..... ١٢/ (٥٤١)
- كل ما لو أقر به لم (يقبل) رجوعه لا يحتاج إلى يمين..... ٢٥/ ٤١٠
- كل ما ليس فيه معنى المعاوضة لا (يقبل) الفسخ..... ١٦/ ٥٠١
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه (قبيل) قبضه..... ١٤/ (١٤١)

- كل ما ملك بعقد ينتقض بهلاكه (قبيل) قبضه لم يصح التصرف فيه (قبيل) قبضه..... ١٤/ (١٥٧)
- كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده (قبيل) التفريق . ٢٣/ [٥٧٧] ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢
- كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه من المناسك فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن (قبيل) النيابة فعل عنه وإلا سقط ٢٠/ (٢٧٩)
- كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحوال إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه (قبيل) مضي الحوال ٢٠/ (١٣٩)
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه (قبيل) انقضاء تلك المدة..... ١٣/ ٥١٤
- كل مبيع تلف (قبيل) قبضه فهو من مال بائعه..... ٢١/ ١٥٦
- كل مجتهد (مقبول) الفتوى فهو أهل للحل والعقد ٢٦/ (٢٥٥)
- كل معنى لو وجد (قبيل) الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طراً بعد الإحرام لم يبيح التحلل . ٢٠/ ٢٩٦
- كل من ابتاع شيئاً من طعام أو غيره لم يجز بيعه (قبيل) قبضه ١٤/ ١٤٢
- كل من أخبر عن فعل نفسه (قبيلناه) ٩/ (٣٨٧) - ٢٥/ ٢٨٩
- كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا (يقبل) رجوعه إلا فيما كان حداً لله تعالى ٢٥/ [٢٣٥]
- كل من ظهرت عدالته (فمقبول) حتى يعلم الجرح ٢٨/ ٣٦٠
- كل من (قبيل) قوله فعله اليمين ٢٥/ ٤٠٩
- كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة (يقبل) قوله في التلف وعدم التفريط والتعدي ٢٤/ ١٤٢
- كل من كان المال في يده أمانة إذا مات (قبيل) البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه ديناً في تركته ٢٥/ ٢٥٦
- كل من مات من أهل (القبيلة) فلا تترك الصلاة عليه ١٩/ [٦٠٩]
- كل موضع ثبت للزوج الخيار ففسخ (قبيل) الدخول فلا مهر عليه ٢٣/ ٤٢٧
- كل نسك أمر به في يوم النحر فلا يجوز (قبيله) ٢٠/ ٣١٥
- كل نكاح فسخ (قبيل) الدخول فلا شيء فيه ٢٣/ [٤٢٧]
- الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى محل (يقبله) ٢٧/ ٦٣٦
- لا أثر لمفسدة فقد المكمل في (مقابلة) وجود مصلحة المكمل ٣/ ٥٠٣ ، ٥٧٥ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ - ٤/ [٢٢١] ، ١٢٩ ، ١٢٦
- لا أثر لمفسدة فوات المكمل في (مقابلة) مصلحة المكمل ٤/ ٢٢٢
- لا اجتهاد في (مقابلة) الإجماع ٢٩/ ٥٦
- لا اجتهاد في (مقابلة) نص ٣٣/ (٩) ، ١٢
- لا إسقاط (قبيل) الوجوب ١٣/ (٢٣٥)
- لا تترك الصلاة على أحد من أهل (القبيلة) ١٩/ (٦٠٩)
- لا تجوز إجارة عين لمنفعة (مستقبلة) ٢٢/ ١٠٤

- لا تسمع الشهادة (قبل) الدعوى..... (٣٠١)/٢٥
- لا (تقبل) بينة ذي اليد في الملك المطلق..... ٢١١/٢٥
- لا (تقبل) الدعوى بعد الإبراء العام بحق سابق..... [١٥٧]/٢٥
- لا (تقبل) شهادة خصم ولا ظنين..... ٥٢٠/٤
- لا (تقبل) الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل..... [٣٢٩]/٢٥، ٣٣٠
- لا (تقبل) شهادة مبادر بشهادته (قبل) الدعوى أو بعدها (وقبل) أن يستشهده المدعي (٣٠٢)/٢٥
- لا (تقبل) المراسيل..... (٣١٩)/٢٨
- لا (تقبل) مراسيل الصحابة..... ٣١٩/٢٨
- لا تكليف (قبل) البلوغ..... [١١٣]/٢٨
- لا تكليف (قبل) الشرع..... ١٧٨، ١٧٧/٣
- لا تمام للعقد (قبل) القبض..... ٤٣٧/١٦
- لا حكم على العقلاء (قبل) ورود الشرع..... ٤٢٣/٢
- لا حكم (قبل) الشرع..... ١٧٨، ١٧٧/٣
- لا حكم لأفعال العقلاء (قبل) ورود الشرع..... ٣٣٠/١
- لا حكم للأشياء (قبل) الشرع..... ١٤٤/٣٠
- لا حكم للأعيان (قبل) ورود الشرع..... ٣٣٠/١
- لا ضمان على المستعير بآت من (قبل) الله وبما لا طاقة عليه منه..... ٢٣٢/٧
- لا عبرة بالدلالة في (مقابلة) التصريح..... ٢٣٠، ٢٢٤، ٢٢٠، ٢١٥/٨ - ٣٨/٢ - ٣٩٤/١
- لا عبرة بالظن في (مقابلة) اليقين..... ١٨٧، ١٨٣/٣٣
- لا عبرة بالعقد على المحرم إذا لم يتصل به قبض (قبل) الإسلام..... (١٨٧)/١٦
- لا عبرة للدلالة في (مقابلة) التصريح..... ٣٠/٢ - ٣٠/٨، ١٥٧/٨، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٤ - ٥٤/٩، ٥٥، [٧٩]، ٤١٢، ٤١٤
- لا لزوم على متبرع (قبل) القبض..... ٢٢/١٠
- لا لنفي الفعل (المستقبل)..... (٦٦٧)/٣٢
- لا لنفي (المستقبل)..... (٦٦٧)/٣٢
- لا معتبر بالحكم (قبل) السبب..... (٦٦٥)/٢٧
- لا معنى للاحتياط (قبل) ظهور السبب..... (٢٠٣)/٩
- لا ميراث ولا وصية (قبل) قضاء الدين..... [١٨٥]/٢٤
- لا وجه لاعتبار الحكم (قبل) تحقق سببه وشرطه..... (٥٢٩)/٩
- لا يتأدى طواف الزيارة (قبل) الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة (قبل) الركوع..... ٣١٨/٢٠
- لا يتحقق حكم الشيء (قبل) وجوده..... ٥٣٣/٩

- لا يتمسك بالعام (قبل) البحث عن المخصص ٣٣٤ ، ٣٣٢/٣٠
- لا يثبت حكم الشيء (قبل) وجوده ٤٢٨/٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ - [٥٢٩]/٩
- ٥٤٨/١٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ - ٨/١١ ، ١٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣
- لا يثبت حكم المعلوم (قبل) وجوده ٥٢٩/٩
- لا يثبت حكم المعلوم (قبل) وقوعه ٤٣٨/٨
- لا يجوز أداء العبادة المؤقتة (قبل) وقتها ٥٠/١٧
- لا يجوز أن يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتاً بوقت (قبل) وقته ٦٣٢/٨
- لا يجوز أن (يقابل) ظالم بالظلم ٧٧/٨
- لا يجوز بيع المباح (قبل) حيازته ٢٤٤/١٤
- لا يجوز بيع المسلم فيه (قبل) قبضه ٣٩٧/٢١
- لا يجوز التصرف في المسلم فيه (قبل) قبضه ٣٩٧/٢١
- لا يجوز تعجيل الزكاة (قبل) محلها ١٣٩/٢٠
- لا يجوز تعليق البيع على شرط (مستقبل) ٢٦٧/٢١
- لا يجوز تعليق الهبة على شرط (مستقبل) ٢٩٣/٢٢
- لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب (وقبل) شرط الوجوب وتحققه ٤٩/١٧
- لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب (وقبل) شرط الوجوب ٤٩/١٧
- لا يجوز تقديم العبادة (قبل) وقت وجوبها ٦٣٢/٨
- لا يجوز فعل المؤقت (قبل) وقته ٦٢٨/٨
- لا يجوز قضاء القاضي لمن لا (تقبل) له شهادته [٣٩]/٢٥
- لا يجوز للمجتهد (قبل) اجتهاده تقليد غيره ٦٠/٣٣
- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان (قبل) الفطام ٦٢٧/٢٣
- لا يحكم على الشيء (قبل) وقوعه ٤٠٥ ، ٤٠٤/١١
- لا يحكم القاضي لمن لا (تقبل) شهادته له ٣٩/٢٥
- لا يخفى أن التخصيص لا (يقبل) إلا بدليل ٥٤٤/٣٠
- لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث بمال أو عمل أو (تقبل) ٥١٥/٢١
- لا يستوفى حد (قبل) تحقق سببه ٥٣٢ ، ٥٣٠/٩
- لا يصح بيع المسلم فيه (قبل) قبضه ٣٩٧/٢١
- لا يصح تراخي (القبول) في جميع العقود ٤٨٦/١٥
- لا يصح تراخي (القبول) في سائر العقود ٤٨٥/١٥
- لا يصح تعليق أصل الوقف بشرط (مستقبل) ٤٩١ ، (٤٨٨)/٢٢

- لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة (مستقبلة) ٢١/٢٦٧، ٢٧٠
- لا يصح حكم القاضي لمن لا (تقبل) شهادته له ٢٥/٣٩
- لا يصح القضاء لمن لا (تقبل) شهادته له ٢٥/٣٩
- لا (يقابل) الموهوم المعلوم ٧/٨٦، ٨٨، [٩٧]، ١٠٥
- لا (يقبل) الله إلا الطيب ٩/٥٦١، ٥٦١، [٥٦٧]
- لا (يقبل) الله إلا طيبا ٩/٥٦٤
- لا (يقبل) الله صلاة بغير طهور ٢٧/١٨٨
- لا (يقبل) تطوع من عليه فرض ١٧/٣٤٩
- لا (يقبل) خبر الواحد إذا خالف الأصول ٢٨/٣٥٢
- لا (يقبل) خبر الواحد في الحدود ٢٨/٣١٣
- لا (يقبل) خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٢/٤٠٤
- لا يكفر أحد من أهل (القبلة) إلا بدليل ١٩/٦١١
- لا يكون الحكم في الفرع ثابتا (قبل) الأصل ٢٩/١٩٥
- لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما (قبله) من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٢/٤٠٨
- لا يلزم (قبول) التبرع ١٨/٣٠٠
- لا يلزم (قبول) المنة ١٤/٣٠ - ١٨/٢٥٦، [٢٩٩]
- لا يلزم (قبول) الهبة ١٤/٣٠
- لا يلغى أصل يعارضه نقيض له إلا والنهية تنتفي عن أحد (المتقابلين) لا محالة ٢/٤٢٣
- لا يمين فيما لا (يقبل) إقراره به ٢٥/٤٠٩
- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر (قبولا) ٢/٣٦
- لا ينعقد بيع المعدوم (قبل) وجوده ولا بيع ما هو ملحق بالمعدوم ١٥/٤١٤
- لا ينفذ حكم القاضي لمن لا (تقبل) شهادته له ٢٥/٣٩
- لا يوصف بالشيء إلا إذا كان (قابلا) لخصه ٢٧/٢٢٧
- لجواز اشتراك (المتقابلات) في لازم واحد ٢٧/١٢٢
- للموصى له أن يتصرف (قبل) القبض ١٤/١٤٢
- الله تعالى طيب لا (يقبل) إلا طيبا ٩/٥٧٠، ٥٧١
- الله طيب لا (يقبل) إلا طيبا ٩/٥٧٠
- الله لا (يقبل) إلا الطيب ٩/٥٧١
- ما اشترط القبض لصحة عقده لا يصح التصرف فيه (قبل) القبض ١٤/١٤٢ - ١٦/٤٣٧
- ما اعترض من الإسلام (قبل) تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد ١٦/١٨٧، ١٩٢

- ما امتنع وجوده لا (يقبل) الملكية ١٨٩/١٥ ، ١٩٢
- ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما (قبل) الدخول ويعدده ٤٢٧/٢٣
- ما بذمة لا يباع (قبل) قبضه ٣٩٧/٢١
- ما بعد الغاية مخالف لما (قبلها) ٩٩/١١
- ما تجب الزكاة فيه من غير حول لا يجوز تعجيل زكاته (قبل) الوجوب ١٣٩/٢٠
- ما تعم به البلوى (تقبل) فيه الأحاد (٢٩٣)/٢٨
- ما تلقاه الناس (بالقبول) من أخبار الأحاد فهو عندنا في معنى المتواتر (٢٨٧)/٢٨
- ما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على (قبوله) لا يبحث عن عدالة ناقله ٢٤٨/٢٨
- ما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت (قبله) ٤٣٠/١١
- ما حدث من الغلات (قبل) الموت فإنه من جملة مال الموصي (١٢١)/٢٤
- ما حصل (قبل) أو انه لا يعتد به (٦٢٧)/٨
- ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو (مقبول) [٤٦٣]/٢٩
- ما فسخ (قبل) الدخول لا شيء فيه (٤٢٧)/٢٣
- ما (قبل) العقد لغو ٢٨٩/١٥
- ما كان له منفعة حرمها الشارع لا (يقبل) الملك ٢٢٦ ، ٢٢٢/١٤
- ما كان من العقود لا يتوقف على (القبول) باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه يرتد ويبطل بالرد ٢٢٦/١٦
- ما كان من (قبيل) الأفعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط (٤١٨)/١٢
- ما لا يحتمل التجزؤ لا (يقبل) النقصان (٤٩٢)/١٠
- ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا (نقبل) قوله فيه ٣٨٧/٩ ، ٣٩١ - ٥١/١٠ ، ٢٧٦ - ١٠٢/١٦ - ٤٩٨/١٤
- ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا (نقبل) قوله فيه ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧٠/١٢
- ما لا (يقبل) التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله ١٨٦/١٠
- ما لا (يقبل) التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله ٣٤٦/١٣ - ٤٩٣/١٠
- ما لا (يقبل) التعليق لا (يقبل) الإبهام [٣٦٣]/١٠
- ما لا (يقبل) النقل لا تصح الوصية به (٧٧)/٢٤
- ما لا يمكن تمليكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان (المستقبل) (١٠٧)/١٦ - ٣٧٨/١٥
- ما لا يمكن تمليكه في الحال يصح إضافته إلى الزمان (المستقبل) ١٠٤/٢٢
- ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في (الاستقبال) [٤٦٧]/٨
- ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك (قبل) الأداء عاد الحق إلى الذمة ٤٦٦/١
- ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في (مقابلته) وإن تعددت أجزاؤه وزعت الدية على أجزائه ٤٨١/١٠

- ما يتوقف على الإيجاب (والقبول) يرتد بالرد ٢٢٦/١٦، ٢٢٢/١٦
- ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب (قبل) علمه به ٢٨/١٢١
- ما يختص بمعرفته أهل الخبرة (تقبل) فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره ٢٥/٣١٩
- ما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك (قبل) القبض ١٦/٦٦٥
- ما (يقبل) التعليق بالشرط يصح إيجابه في المبهوم والمجهول ١٠/٣٦٣
- ما (يقبل) التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محل التصرف وما (لا يقبله) لا يصح إضافته إلى بعض المحل ١/٤٨٨
- ما (يقبل) التعليق من العقود (يقبلها) جميعا في الحاضر (والمستقبل) ١٠/٣٥٥
- المال الواحد إذا (قوبل) بشئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما ١٠/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢ - [٤٨٠] - ١٦/٤٥٦
- المباح لا يكون محلا للعقود (قبل) إحرازه ١٤/٢٤٤
- المتريقات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما (قبله) كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ١٠/٥٤٧، ٥٤٩
- متى قدر على الأصل (قبل) حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل ٨/٤٧٨ - ١٠/٤٥
- متى وجد من الزوجين أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان (قبل) ذلك لم يقيا متلاعنين ٢٣/٥٧٧
- المحرم لا (يقابل) بشيء ٩/٣١٩ - ١٤/٢٢١
- مذهب مالك (قوبل) الخبر المرسل ٢/٤٢١
- مذهب مالك (قوبل) خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل ٢/٤٢١
- المرسل (مقبول) ٢٨/٣١٩
- المرسل (مقبول) إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص ٢٨/٣٢٠
- المستحيل العادي لا (يقبل) الإقرار به ولا الشهادة ٨/٢٩٦
- المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب (قوبل) قوله ٢٥/٣٢٠
- المصلحة التي تعارض النص هي من (قبيل) الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية ٥/٤٠٦
- المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة (المستقبله) المتوهمة ٤/٢٣٧
- المضارع المرتفع بلا قرينة مخصصة للحال (والاستقبال) ظاهر في معنى الحال ٣٢/٢٢٣
- المطلق والمقيد (متقابلان) ٣١/٤٥٠
- المعترض بعد القضاء (قبل) الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٦١
- المعترض بعد القضاء (قبل) الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٥٨
- المعترض بعد القضاء (قبل) الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل القضاء ٨/٤٧٨

- المعقود عليه هو ما كان العوض في (مقابلته) ٣٠٠/١
- المعلق بالشرط عدم (قبل) وجود الشرط ٧٣٩/٢٧ - ٣٣٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠/١٠
- المعلق بالشرط عدم (قبله) ٥٣٢ ، ٥٢٩/٩
- المعلق بالشرط لا يكون ثابتا (قبل) وجود الشرط ٧٣٦/٢٧
- المعلق بالشرط لا يكون موجودا (قبله) ٣٤٣ ، ٣٤٢/١٠
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويكون معدوما (قبل) ثبوت شرطه (٣٠٨)/١٠
- المعلق لا (يقبل) التنجيز والمنجز لا (يقبل) التعليق ٢٤٢ ، ٢٤٠/١٦
- المغلوب غير موجود حكما حيث لا يظهر (لمقابلة) الغالب (٤٧٦)/١١
- المغلوب كالمستهلك في (مقابلة) الغالب ٤١١/٨ - ٤٠٩/١١ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، [٤٧٥]
- المفسد إذا زال (قبل) تقررته يصير كأنه لم يكن (٣٦٣)/٨
- المفسد إذا سقط (قبل) تقررته فلا فساد (٣٦٣)/٨
- المفسد متى زال (قبل) تقررته جعل كأن لم يكن ٧٣ ، ٦٨ ، ٦٥/١٦ - [٣٦٣]/٨
- مفهوم الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما (قبلها) (٨٥)/٣٢
- (مقابلة) الجمع بالجمع تارة تقتضي (مقابلة) الأحاد بالأحاد وتارة تقتضي (مقابلة) الكل لكل فرد ٨٨/٩ - ٨٧٠/١٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، [٥٢٧]
- (مقابلة) الجمع بالجمع تارة تقتضي (مقابلة) الكل لكل فرد (٥٢٨)/١٠
- (مقابلة) الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد (٥٢٧)/١٠
- (مقابلة) الجمع بالجمع تقتضي (مقابلة) الفرد بالفرد ٥٣٢/١٠
- (مقابلة) الجمع بالجمع تنقسم ٤٥٦/١٦
- (مقابلة) الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا ٤٧٢ ، (٤٦٩)/١٠
- (مقابلة) الجمع بالمفرد لا تنقسم (٤٧٠)/١٠
- (مقابلة) الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على الشيوخ لا على التعيين ٥٢٩/١٠
- المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا (تقبل) التجوز ولا التخصيص ٦٢٢/٣١
- من استعجل بشيء (قبل) أو انه عوقب بحرمانه ٢٥٠/٢٤
- من استعجل الشيء (قبل) أو انه عوقب بحرمانه ٤١١/٤ - ٥٤٨ ، ٢٠٩ ، ٤١ ، ٣٤/٢ - ٤٤٤ ، ٣٠٤/١
- من استعجل شيئا (قبل) أو انه عوقب بحرمانه ١٩٦ - ٦٠/٢ ، ٢٧٦/٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، [٢٩١] -
- ٢١٢ ، ٢١١/٢٤ - ٦٢٨/٨
- من استعجل شيئا (قبل) أو انه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه ٢٩٣ ، ٢٣/٦
- من أفصح بشيء (وقبل) منه فإذا نواه (قبل) فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم [١٤٣] ، ٢١/٦
- من أفصح بشيء (وقبل) منه فإنه إذا نواه (قبل) ديانة ولم (يقبل) ظاهرا (١٤٣)/٦

- من أقر بما يملك إنشائه يكون (مقبول) الإقرار في حق الغير لانتفاء التهمة ٢٥٢/٢٥
- من باشر عقداً أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم (يقبل) ٦٢/١٠
- من تعجل حقه أو ما أبيح له (قبل) وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه ٦/(٢٩٢)
- من تلبس بعبادة ثم وجد (قبل) فراغها ما لو كان واجداً له (قبل) الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ٤٩١/١ - ٤٩٧/٨
- من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحث عنه على الإذن فتصرف (قبل) العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجوداً هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ٥٤٠، ٥٣٨/١٠
- من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب كذب ولم (يقبل) منه ٥٠٠/١٤
- من رجع عن الشهادة (قبل) أن يحكم بها لم يحكم بها ٢٥/(٣٦١)
- من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا (بمستقبل) ٧١٢/٢٧
- من عجل ديناً (قبل) وجوبه عد مسلفاً لما عجله ٥٢٥/٢٢
- من عجل عبادة (قبل) وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ٤٥١/١٧
- من عجل عبادة (قبل) وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ٤٣٩/٨، ٤٥١ - ٤٦٣/١٧
- من عرض عليه حقه لزمه (قبوله) ٤٠٠/٢٢
- من عليه فرض هل يجوز له التنفل (قبل) أدائه بجنسه أم لا ٣٥٥، [٣٤٩]/١٧
- من فعل شيئاً (قبل) وقته يرد ما فعل ٨/(٦٢٧)
- من قدر على الأصل (قبل) تمام البذل لزمه ١٢/(١٧٤)
- من قدر على الأصل (قبل) حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف ١٢/(١٧٣)
- من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه (قبل) أن يختار لأن في ذلك إبطال خياره ٣٤٥/٢
- من لا (يقبل) إقراره لا يحلف ٢٥/(٤٠٩)
- من لا (يقبل) إقراره لا يستحلف ٢٥/[٤٠٩]، ٤١٤
- من لحقته ظنة لم (تقبل) شهادته ٣٣٩/٢
- من نوى شيئاً يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة ببيته وإن احتمله لفظه دين ولم (يقبل) في الحكم ٦/(١٤٣)
- المناسك (قبل) وقتها لا تجزئ ٨/٦٢٨
- المنافع (قابلية) للملك كالأعيان ١٤/(٢٣١)
- المنفعة المحرمة لا (تقابل) بعوض ٩/٣٢٠
- المؤجل لا يجب أدائه (قبل) الحلول ١٣/(٥٦٧)
- الموجود بعد انعقاد السبب (قبل) تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ٨/(٥٥٧)

- الموجود بعد العقد (قبل) القبض كالمقترن بالعقد ٥٥٨/٨ ، ٥٦١ - ١٦/١٧١)
- المؤقت بوقت لا يكون (قبل) وقته ٨/٦٢٧)
- الموهوم لا (يقابل) المعلوم ٧/٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٨
- الميراث لا يكون (قبل) ثبوت النسب ٢٤/١٩٩)
- النذر لا يحتاج إلى (قبول) ويطلب بالرد ١٤/٣٠
- النذر المعلق يمنع التصرف (قبل) وجود المعلق عليه ٩/٥٣٠ ، ٥٣٢
- النسب لا (يقبل) الاشتراك ٢٣/٦٩١)
- نسيان الراوي لا يمنع من (قبول) حديثه (قبل) نسيانه ٢٨/٣٨٣
- النفقة (مقابلة) بالإرث ٢٣/٦٤١
- نفي (القبول) نفي للصحة إلا بدليل ٩/٥٦٩
- النكاح لا يجوز إضافته إلى وقت (مستقبل) ١٦/١٠٨
- النكاح لا يصح تعليقه على شرط (مستقبل) ٢٣/٣٣٥)
- النكاح لا (يقبل) التعليق ٢٣/٣٣٥ ، ٣٤٠
- النية لا (تقبل) النيابة ٦/٢٥٩)
- النية لا تنعطف على ما (قبلها) ٦/٢٥١)
- الهبة بشرط العوض (قبل) التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة البيع ٢٢/٢٨٦
- الهبة لا (تقبل) التعليق فلا يصح تعليقها على شرط (مستقبل) ٢٢/٢٩٣)
- الهبة لا تلزم (قبل) إيصال القبض بها ٢٢/٣٢٧)
- الهبة لا تلزم (قبل) القبض ١٦/٤٣٨ - ٢٢/٣٢٧)
- الهبة لا يجوز إضافتها إلى الزمان (المستقبل) ١٦/١٠٨
- هل من خير بين شيئين يعد كأنه مالك لما حازه (قبل) اختياره ١٠/٥٧١)
- هل يجوز التصرف في المملوكات (قبل) قبضها ١/٤٦٨ - ١٤/١٤١]
- هل (يقبل) الحديث المرسل أم لا ٢٨/٣١٩]
- هل يلزم إسقاط الشيء (قبل) وجوبه وبعد جريان سببه ١٣/٢٤٣)
- الواقع (قبل) السبب في جميع الأحكام لا يعتد به ٨/٦٢٨ ، ٦٢٩
- الوصف عرض لا (يقبل) التملك ١٤/٢٤
- الوصية (تقبل) التعليق ٢٤/٣٨ ، ٤٥
- الوصية (تقبل) التعليق بالشرط ٢٤/٣٣ ، ٣٩
- الوصية (تقبل) من الغرر ما لا (يقبل) غيرها ٢٤/٤٥
- الوقف بعد لزومه لا (يقبل) الملك ٢٢/٤٩٧)
- الوقف يرتد بالرد (قبل) (القبول) لا بعده ١٦/٢٢٢

- الوكالات مما (تقبل) التعليق والإضافة ٢٣/٣٥)
- الوكالات مما (تقبل) التعليق والإضافة إلى زمان في (المستقبل) ١٦/١٠٨)
- الوكالة إنما تصح في كل أمر (يقبل) النيابة شرعا ٢٣/٦٥)
- الوكالة تصح فيما (يقبل) النيابة ٢٣/٥٥)
- الوكالة (تقبل) التأقيت ٢٣/١٦)
- الوكالة (تقبل) التوقيت ٢٣/٤٢)
- الوكالة مما (يقبل) التعليق ٢٣/٤١)
- الولايات لا (تقبل) النقل ١٣/٦٤٣ ، ٦٤٣ ، [٦٥٠] ، ٦٥١)
- الولاية لا (تقبل) النقل ١٣/٦٥١)
- يتداخل الحد (قبل) إقامته لا بعده ٢٥/٤٩٥)
- يثبت ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور (قبل) القسمة ٢١/٥٨٧)
- يجب العمل بالاجتهاد فيما (يستقبل) من غير نقض ما (قبله) ٨/٣٩٦)
- يجوز اتحاد أحكام (المتقابلات) لجواز اشتراكها في لازم واحد ٢٧/١١٥)
- يجوز أداء العبادة (قبل) الوجوب بعد وجود سبب الوجوب ١٧/ [٤٩] ، ٦٣)
- يجوز الاستجار لوقت (مستقبل) ٢٢/ (١٠٣)
- يجوز اشتراك (المتقابلات) في لازم واحد ٢٧/ (١١٣)
- يجوز التصرف في الأثمان (قبل) القبض إلا الصرف والسلم ١٤/ (١٦١)
- يجوز التصرف في الأثمان والديون (قبل) القبض ١٤/ (١٦١)
- يجوز التصرف في الثمن (قبل) قبضه ١٤/ (١٦٢)
- يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت (قبل) أدائه إن أمكن فعله في وقته ١٧/ (٣٤٩)
- يدفع الضرر (قبل) وقوعه ٧/ ٤٧٣)
- يصح الإسقاط بعد وجود السبب (وقبل) الوجوب ١٣/ ٢٤٦)
- يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن (مستقبل) أو معلقة بشرط ملائم ٢٣/ (٢٤٢)
- يصح التصرف في الثمن (قبل) قبضه ١٤/ (١٦٢)
- يصح الرهن (قبل) القبض ولا يتم إلا به ٢٣/ ١٨٣)
- يعتبر حال الموصى له عند موت الموصي لا (قبله) ٢٤/ ٩٧)
- يعود الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه (قبل) وجوبه ٣٣/ ٧٨٥)
- (يقبل) الخبر الأحادي في مسائل أصول الدين ٢٨/ (٣٠٣)
- (يقبل) خبر الواحد في إسقاط الحدود ولا (يقبل) في إثباتها ٢٨/ ٣١٤)
- (يقبل) خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات ٢٨/ ٣١٤)
- (يقبل) خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٢٨/ (٢٩٣) ، ٢٩٥)

- ٣٣/٢ قول المترجم مطلقا (يقبل)
- ٣٨٨/٩ قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من (قبله) (يقبل)
- ٥٧١/٢٩ قياس العكس (يقبل)
- من يقدم المانع على المقتضي سواء جاء معا أو طرأ المانع على المقتضي (قبل) حصول المقصود من المقتضي ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- يمنع بيع المسلم فيه (قبل) القبض [٣٩٧]/٢١
- يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون سببا في إلحاق الضرر بغيره أو جره عليه في (المستقبل) ٥٧١/٧
- ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما (يقبل) ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أحد ٢٥١/٧
- ينعطف الحكم على ما (قبله) إن كان في حكم الخصلة الواحدة ٥٦٠/١٠

قتل

- ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٠ ، ٤١٤ ، ٤١٢/١٧ إظهار شعار الإسلام في (القتال) يحقن الدم
- الإكراه (بالقتل) لا يبيح الزنا واللواط ١٥١/٢٦
- الإكراه لا يبيح (القتل) ويبيح الإتيان ١٥١/٢٦
- الأمر (بقتل) شيء يقتضي حرمة أكله ٥١٩/٢٤
- البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز (قتلهم) إلا دفاعا إذا صالوا ٥٥٧/٢٦
- التخويف (بقتل) أجنبي لا يعد إكراها شرعا ٥٦٣/١٢
- التعدي شرط في وجوب كفارة (القتل) ١٥٨/٢٦
- الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية (قتلا) فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف ١٧٢/٢٦
- عند النفير العام يفرض الخروج (للقتال) على كل من يقدر عليه عينا ٤٨٩/٢٦
- (القاتل) بحق لا يحرم من الميراث ٢٤٧/٢٤
- (القاتل) بسبب لا يحرم من الميراث ٢٤٧/٢٤
- (القاتل) بغير حق لا يرث من (المقتول) شيئا ٢٤٧/٢٤
- (القاتل) لا يرث شيئا ٢٥٢/٢٤
- (القتل) العمد العدوان من موانع الإرث ٣٥٣/٢٤
- (قتل) مباح الدم لا يوجب ضمانه ٣٩٢/١٤
- (القتل) والزنا لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه الملجئ يسقط الحد ١٥١/٢٦
- كل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال (القاتل) ٢١٣ ، ٢٠٩/٢٦
- كل (قاتل) لا يرث ٢٥٢/٢٤

- كل (قتل) تولد عن هزل فحكمه حكم الخطأ وإن تولد عن الجذ والعمد فحكمه حكم العمد ١٠٣ ، ١٠٠/١٢
- كل (قتل) مأذون فيه لا كفارة فيه [١٥٧]/٢٦
- كل (قتل) مباح لا كفارة فيه (١٥٧)/٢٦
- كل (قتل) يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث وكل (قتل) لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث ٢٤٧/٢٤
- كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح (قتله) ٥١٩/٢٤
- كل ما لا يستباح أكله فإن (قتله) مباح للمحرم وغيره إلا السبع (٤٤٣)/٢٠
- كل ما لا يؤكل فإن (قتله) وأنت محرم فلا غرم عليك مع (قتله) ٤٦٦/٢
- كل ما يبتدئ بالضرر غالباً فإن للمحرم (قتله) ابتداء في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك (٤٤٣)/٢٠
- كل ما يجوز (قتله) لا فدية على المحرم فيه ٤٤٤/٢٠
- كل ما يجوز (قتله) لا فدية للمحرم فيه [٤٤٣]/٢٠
- كل (مقتول) (قتل) عمداً فلا يرثه (القاتل) بخلاف الخطأ فإن (القاتل) يرث المال دون الدية ٢٤٧/٢٤
- كل مؤذ يجوز للمحرم (قتله) بغير معنى الصيد (٤٤٣)/٢٠
- لا إكراه في (القتل) [١٥١]/٢٦
- لا كفارة في (قتل) مباح (١٥٧)/٢٦
- لا مسئولية على (قتل) مباح باعتبار فعل (القتل) ١٥٨/٢٦
- لا يحل ما أمر (بقتله) (٥١٩)/٢٤
- لا يرث (قاتل) [٢٤٧]/٢٤
- لا يرث (القاتل) شيئاً ٥٤٣/٣٠
- لا يعتد بالإكراه لإباحة (قتل) نفس بغير حق (١٥١)/٢٦
- ليس (لقاتل) شيء ٣٢١/٢٤
- ما أمر (بقتله) فهو حرام (٥١٩)/٢٤
- ما أمر (بقتله) لا يجوز بيعه ٨٢/٢١
- ما أمر (بقتله) من الحيوان فأكله حرام [٥١٩] ، ٤٨٢/٢٤
- ما فيه ضرر بلا نفع يستحب (قتله) ٤٨١/٢٤
- ما فيه نفع بلا ضرر لا يباح (قتله) ٤٨٦ ، ٤٨٥/٢٤
- ما فيه نفع بلا ضرر لا يجوز (قتله) ٤٨٦ ، ٤٨٥/٢٤
- ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان فلا (يقتل) (٤٨١)/٢٤
- ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان يحرم (قتله) (٤٨١)/٢٤
- ما فيه نفع ولا ضرر فيه من الحيوان فلا يجوز (قتله) [٤٨١]/٢٤

- ٤٨١/٢٤..... ما لا نفع فيه ولا ضرر لا يحرم (قتله)
- ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٥١/٢٦..... مبنى (قتال) البغاة على ردعهم لا (قتلهم)
- ١١٧/٢٦..... من حصل المقصود بدفعه لا يحل (قتله)
- ٢٢٩/٢٤..... من (قتل) ولا وارث له اقتصر له الإمام
- ٨٣/٢٦..... من (قتله) حد فلا عقل له
- ٦٠٦/٢٥..... من (قتله) القصاص أو الحد لم يكن له دية
- ٥٢٠/٢٤..... يحرم أكل ما نهي عن (قتله)
- ٥٢٠/٢٤..... يحرم (قتل) كل ما فيه منفعة مباحة
- ٥١٩/٢٤..... يستحب (قتل) المؤذيات
- ٥١٩/٢٤..... (بقتل) كل ما يؤذي من الدواب

قحم

- (٦٣٧)/٨..... لا (يتقحم) شرع الله بالظن والتخمين

قدح

- (٣٥٩)/٢٨..... انفراد الثقة بالحديث لا (يقدح) فيه
- (٢٠٣)/٦..... التردد إنما (يقدح) فيما تجب فيه النية
- ٤٠/٢٥ - ٢٦٤ ، ٢٦٢/١٨ - ٣٤١ ، [٣٣٣]/٩ - ٤٢٤/١..... التهمة (تقدح) في التصرفات
- ٣٤٢ ، ٣٤١/٩..... التهمة (قادحة) في التصرفات
- ٣٥٥/٢٥..... الشاهد إذا صرح بمستنده المفيد للعلم أو الظن لا يكون تصريحه (قادحا)
- ٥٣٦/٤..... عدم النية (يقدح) في خطاب التكليف دون خطاب الوضع
- ٢٩/٢٤..... الغلط في قدر الموصى به لا (يقدح) في أصل الوصية
- [٢٨٧]/٢٩..... فساد الوضع (قادح) في القياس
- (٤٨٥)/٤..... القصد إلى الحظ لا (يقدح) في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ
- ٢٠٠/٣١..... قوة الداعي الطبيعي (قادحة) في الظن المستفاد من الوازع الشرعي
- ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير (قادح) في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ وما لا فلا..... [٤٧١]/٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٥ ، ٤٩٦
- ٤٦٤ ، ٤٦٠/١٧..... ما لا يجب فيه التعيين لا (يقدح) فيه تردد النية
- (٢٠٣)/٦..... ما يجب فيه التعيين (يقدح) فيه تردد النية
- (٢٨٧)/٢٩..... من (القوادح) في العلة فساد الوضع
- ٥٤٠/٢٩..... النقص (قادح) في العلة المستتبطة دون المنصوصة

وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم لا (يقدر) في كون الوصف علة ٥٣٩/٢٩
وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم (يقدر) في كون الوصف علة ٢٩/٥٣٩ - ٣٣٩/٣٢
وجود الوصف مع عدم الحكم (يقدر) في كونه علة ٢٩/٥٣٩

قدر

الأداب إنما تكون على (مقادير) الأجرام ٣٣٨/٢
الاجتهاد إن انحصر في (التقدير) المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٥/٢٥٩
الاجتهاد إن انحصر في (التقدير) المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ٥/ [٣٤٣] ، ٤١٥
الأجر على (قدر) فائدة العمل ومنفعته ٥٠/٤
الأجر على (قدر) المشقة ٤/٥٠ ، ٥٢ ، ٩٧ - ١١/٢٢٦ ، ٢٢٧ - ١٢/ [٦٢٧] ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ - ١٨/٢٠ ، ٢٢
الأجر على (قدر) منفعة العمل وفائدته ١١/ (٢١٥)
الأجر على (قدر) منفعة العمل ومصلحته وفائدته ١١/ (٢١٥)
الأجر على (قدر) النصب ١٢/ ٦٣٩
الأجر على (قدر) النصب إذا اتحد النوع ١٢/ (٦٢٧)
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني (بالقدر) والجنس والوصف والضمن ١٦/ ٢١٥
إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن (تقديرهما) تعين وإلا عد مستثنى . ١١/ ٢٦٢ - ٢٧/ ٦٤٦ ، ٦٩٦
إذا دخل أمر في أمر من نوعه (قدر) الداخل عدما أما إذا لم يكن من نوعه فلا ٩/ (٢٨٥)
إذا شرع في البديل ثم (قدر) على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه ١٢/ (١٧٤)
إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه (قدر) الحاجة ٣/ (٥٦٣)
إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت (قدرة) العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٢/ ٥٦٢
إذا فرغ من البديل ثم (قدر) على الأصل فإن كان الوقت مضيقاً فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٢/ ١٨٦
إذا (قدر) على الأصل قبل حصول المقصود بالبديل بطل حكم البديل ١٢/ (١٧٣)
إذا (قدر) على الأصل قبل العمل بالبديل لم يجز العمل بالبديل ١٢/ (١٧٤)
إذا لم تستغرق السهام الفريضة ولا عصبة للميت رد عليهم (بقدر) سهامهم ٢٤/ (٤٢٣)

- إذا وجدت (القدرة) على الأصل قبل استيفاء المقصود من البديل ينتقل الحكم إلى الأصل ١٢/ (١٧٣)
- أسباب الرخص لا يجوز أن تكون (مقدرة) أو متوهمة ٧/ (٣٤٧)
- الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو (مقدرة) ٢٧/ ٦٦٦
- الاستحقاق (بقدر) الملك ١٣/ [٦٦٣]، ٦٦٨
- الاستحقاق على (قدر) الملك ١٣/ ٦٦٧، ٦٦٨
- الإشارة تكون بيانا من (القادر) ١٠/ ٢٠٠
- إشارة الناطق (القادر) على العبارة لغو ٦/ ٥١٠ - ١٠/ ٢٠٠، [٢١١]
- الأصح جواز القياس في (المقادير) ٢٩/ (٢٦٧)
- الأصل اعتبار جهتي الواحد (فيقدر) اثنين ١٠/ ٢٨٤، ٢٨٧، [٢٩٩] - ١٦/ ٥١٨
- الأصل أعمال الدليل (بقدر) الإمكان لا إهماله ٣٢/ (١٦٥)
- الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على (قدر) المبيح إلا بدليل ٧/ (٢٩٣) - ٢١٩/١٥
- الأصل أن من استحق منفعة (مقدرة) بالعقد فاستوفها أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز .. ٧/ (٥٥١)
- الأصل أن من (قدر) على الإنشاء (قدر) على الإقرار ومن لا فلا ٢٥/ ٢٨٩
- الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع (القدرة) على فعله بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا ٢/ ٥١٨
- الأصل عدم (التقدير) ٣١/ ٥٧٨
- الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن كل من لا (يقدر) بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له وعندهما يكون وسعا له ١/ ٤٩٠
- الأصل عند الحنفية أن (بالقدرة) على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبديل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٢/ ٦٦
- الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت (مقدرا) في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى (تقدير) آخر وعند أبي يوسف يجوز ٢/ ٦٩
- الأصل في التعزير عدم (التقدير) ٢٥/ [٥٩١]
- الأصل في جواز البيع (القدرة) على التسليم ٢١/ (٦٣)
- الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض (بقدر) القيمة ١٦/ ٥١٠
- الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها (بقدر) القيمة ١٦/ ٥٩٢
- الأصل في كل حادث (تقديره) بأقرب زمن ٢/ ٢٢٨، ٣٩٢ - ٦/ (٥٥٠) - ٣٠/ ١٣٧
- الأصل في (المقادير) التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ١٠/ ٨٤
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على (قدر) رتبها ٢/ ١٢٨

- أفعال البر كلها الأجر فيها على (قدر) المشقة ١٢/ (٦٢٨)
- الأقل (يقدر) كالعدم..... ١١/ ٤٦٥
- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في (القدر) المشترك بين الوجوب والندب..... ٣١/ ١٦٤
- إن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن يعترف (قدر) الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك (المقدار)..... ١٤/ (٢١٥)
- إن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما (يقدر) الغبن..... ١٥/ ٥٨
- إن القاعدة الشرعية أن التكليف إنما يقع (بمقدور) ومكتسب..... ٤/ ٨٨
- إن (قدر) ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا..... ٧/ ٢٣٢
- إن لم (يقدر) عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا (قدر) الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ٢٠/ ٢٨٦
- إن (المقدور) عليه لا يسقط بالمعجوز عنه..... ٢/ ٣٥٧
- إن (المقدور) عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه..... ٢/ ٣٥٥
- إنكار المنكر واجب على من (يقدر) عليه..... ٧/ ١٨٨
- إنما الشفعة على (قدر) الأنصاء وليس على عدد الرجال..... ٢١/ (٤٥٨)
- بالموهوم لا تثبت (القدرة)..... ٧/ ٨٥، ٨٦، ٨٩، [٩٥]
- بالموهوم لا تثبت (القدرة) على التسليم..... ٧/ ٩٦
- البعض (المقدور) عليه هل يجب..... ١٠/ (٤٣٦)، ٤٤١
- البيع لا يصح إلا فيما هو (مقدور) التسليم للعاقد..... ١٥/ ١٩٠ - ٢١/ (٦٣)
- بيع ما لا (يقدر) على تسليمه باطل..... ١/ ٤٧٧ - ٢١/ (٦٣)
- بيع ما لا (يقدر) على تسليمه لا يجوز..... ٢١/ [٦٣]
- تثبت (القدرة) بآلة الغير..... ٧/ (١٩٧)
- تثبت (القدرة) (بقدرة) الغير..... ٧/ (١٩٧)
- تثبت المقاييس في (المقدرات)..... ٢٩/ (٢٦٧)
- تجب مراعاة الحقين (يقدر) الإمكان..... ١٣/ (٤٥٥)
- تجب النفقة على كل وارث (يقدر) ما يرث..... ٢٣/ ٦٣٥، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧
- تحدث للناس أفضية (يقدر) ما أحدثوا من الفجور..... ٢/ ٥٤٣ - ٥/ ٣٩٤
- تحدث للناس أفضية (يقدر) ما أحدثوا من فجور..... ٣/ ٣٥، ٢٧٠، ٤٢٦ - ٥/ ٣٨٣
- تحدث للناس فتاوى (يقدر) ما أحدثوا..... ٥/ (٣٧٩)
- التحريم المضاف إلى الأعيان (يقدر) إضافته إلى ما هو المقصود من تلك العين..... ٢٨/ ٧٧
- ترك التخلص مع (القدرة) لا يسقط الضمان عن الجاني..... ٢٦/ (١٣٩)
- التزام تسليم ما لا (يقدر) عليه بعقد المعاوضة لا يجوز..... ١٥/ (١٨٩)

- تشرط المماثلة في القصاص في المحل (والقدر) والصفة ٣٩/٢٦
- تصح الإجارة في كل منفعة (مقدورة) للأجير غير واجبة عليه ولا محظورة (٣١)/٢٢
- التصرف الذي فوض إلى اثنين لا (يقتدر) أحدهما وحده على عمله (١٥٣)/١٨
- التعزير إلى الإمام على (قدر) عظم الجرم وصغره ٥٩١/٢٥ - ٣١٦ ، ١٦٣/٢
- التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف (المقدر) ٣٧٤/٢٩
- (تقدر) الضرورة في ذلك (بقدرها) ٢٧٢/٧
- (تقدير) الأثوية والأفضلية لا يكون إلا بسمع ١٣٨ ، ١٣١/١٧
- (تقدير) رفع الواقع من قواعد الشرع ٩٣/٢٧
- (تقدير) العقوبات (بقدر) الجنايات (١٩)/١٨
- (التقدير) على خلاف الأصل ٢٦٠/١١
- (التقدير) على خلاف التحقيق ٢٦١/١١
- (التقدير) لا يثبت إلا بتوقيف ١١٣ ، (١٠٥)/١١
- (التقديرات) الشرعية ثابتة في الأحكام ٢٨٥/١١
- (التقديرات) الشرعية ثابتة في الجملة ٦١٥/١٢
- التكليف إنما يقع (بالمقدور) والمكتسب من الأعمال ٨٨/٤
- التكليف (بقدر) الوسع ١٣ ، ١٠/٤
- التوبة قبل (القدرة) في الحرابة تسقط الحد [٥٥٧]/٢٥
- الثابت بالحاجة (يتقدر) (بقدرها) ٣٠٠/٧
- الثابت بالضرورة يتقيد (بقدر) الضرورة (٢٦٨)/٧
- الثواب على (قدر) المشقة ٦٣٩ ، (٦٢٨)/١٢
- الجابر (بقدر) الفائت ٣٦٠/٣ - ٥٧/١١ - ١٩٨/١٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٥٨٨/١٤ ، ٥٩١ - ٥٠/١٥ ، [٥٧] ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ - ٦٦/١٦ ، ٤٦٢
- الجزاء (بمقدار) العمل ٦٤٧ ، (٦٤٦)/١٢
- الجزاء على (قدر) الأعمال ٦٤٧ ، (٦٤٦)/١٢
- الجزاء على (قدر) المشقة (٦٢٨)/١٢
- الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل وثانيتهما العلم (بمقدار) العمل ٢٩٢/٢
- الجهل (بمقدار) الأجرة مفسد لعقد الإجارة [٧٣]/٢٢
- الحاجة (تقدر) (بقدرها) ١٢٢/١٠ - ٣٧٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧/٧
- الحق المستفاد بالملك يجب أن يتوسط حال الاشتراك على (قدر) الملك (٦٦٣)/١٣
- الحكم بالضرورة مقيد (بقدرها) ١٧٢/٢
- الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى (المقدر) المظنون ١٣٠ ، [١٢٥]/٧

- الحكم (المقدر) بالضرورة (مقدر) (بقدرها) ٣٦٨/٢
- الحكم المقيد بالحاجة (مقدر) (بقدرها) ٧/ (٢٩٣)
- الحكم هل (يقدر) أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه ٧/٧٩ - ١٠/ [٥٣٧] ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ - ١٦/١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٤
- الحياة (والقدرة) شرط في التكليف ٢٨/ (٨٣)
- الخطاب في الواجب الموسع متعلق (بالقدر) المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين ٢٧/ (٤١٤)
- خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا (قدرة) ولا إرادة ٤/ ٥٣٣ - ٢٧/ ٦١٧ - ٢٨/ ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٢٧
- دفع الظلم واجب على كل من (قدر) على دفعه ٨/ (٣٩)
- دفع المنكر واجب على كل من (قدر) عليه ١٨/ [٣٧١]
- الدلالة في (المقادير) التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ٣٠/ ١٥٦
- رفع الظلم واجب على كل من (قدر) عليه ٨/ [٣٩] ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٩٣ ، ٩٧
- الزمرة الرابعة قواعد في (التقديرات) (والمقدرات) وأحكام الوسائل والمقاصد أولاً قواعد في (التقديرات) (والمقدرات) ومنها ١/ ٤٦٣
- الزيادة على (القدر) الثابت شرعا بالرأي لا تجوز ٨/ (٦١٧)
- الزيادة على (المقدرات) من المشروعات لا تشرع كالتقص منها ٨/ (٦١٧)
- السؤال معاد في الجواب (تقديرًا) ٢٩/ ٤٧٨
- شأن كل عظيم (القدر) أن لا يحصل بالطرق السهلة ١٠/ (٦٩)
- شرط جواز العقد (القدرة) على التسليم ١٤/ ٢٠ ، ٢٤
- الشفعة بين الشركاء على (قدر) حصصهم من الملك ٢١/ (٤٥٨)
- الشفعة على عدد الرؤوس أم على (مقدار) الحصص ٢١/ [٤٥٧]
- الشفعة على (قدر) الأملاك ٢١/ (٤٥٨)
- الشفعة على (قدر) حظوظ الشفعاء ٢١/ (٤٥٨)
- الشيء إذا عظم (قدره) شدد فيه وكثرت شروطه ١٠/ [٦٩]
- صحة الوصية لا تقف عند بيان (مقدار) الموصى به ٢٤/ ٢٨
- صدقة الفطر واجبة على من (قدر) عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب ٢/ ٥٠٦
- الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام (قادرًا) على الأداء ١٩/ ٤٠٦
- الصلح في التركة لا يجوز إلا بعد المعرفة (بقدرها) ٢٤/ ٥٨١
- الضرر يدفع (بقدر) الإمكان ١/ ٣٨٩ - ٢/ ٣١ ، ٣٨ - ٨/ ٥٢ ، ٥٤
- الضرورات (تقدر) (بقدرها) ١/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٤٧ - ٢/ ٣٩ - ٤/ ١٤
- الضرورة ترفع (بقدر) الحاجة ٧/ (٢٦٧)

- الضرورة (تقدر) (بقدرها) . ٤٨٤/١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ - ١٧٦/٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، [٢٦٧] ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ - ٤٤٣ ، ٤٣٦/١٠ - ٤٤٣ - ٢٤٣/١١ - ١٦٦/١٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ - ١٤ - ٥٦٠ - ٢٥
٢٥/٢٦ - ١٢٨/٢٦
- الضرورة تقيد (بقدرها) (٢٦٨)/٧
- الضمان بالعقد الفاسد (يتقدر) بالمثل شرعا (٤٠٩)/١٦ - ٤٦٩/١
- الضمان (بقدر) التالف ٥٧/١١ ، ٣٦٠ - ٣٦٥/١٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، [٦٥٦] - ١٤/٥٤٠ ، ٥٤١ - ٥٧ ، ٤١/١٥
- الضمان (بقدر) العمل (٦٥٦)/١٢
- الضمان (بقدر) الهالك (٦٥٦)/١٢
- الضمان على (قدر) الإلتلاف (٦٥٦)/١٢
- الضمان على (قدر) الذهب (٦٥٦)/١٢
- الضمان على (قدر) الملك ٦٦٥ ، ٦٦٣/١٣
- الضمان (يتقدر) (بقدر) المتلف ٤٦٩/١
- الضمان (يقدر) بالمثل (٦٥٦)/١٢
- ظاهر دخول العاقد في العقد إقرار بكونه (قادرا) على تسليم بدله ١٩٠/١٥
- العاجز بنفسه لا يصير (قادرا) بغيره ١٩٨/٧
- العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه (المقدور) لأجل المعجوز (٤٤٩)/١٠
- العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما (قدر) عليه ٤٠٦/١٩
- عدم إعمال الظن مع (القدرة) على اليقين ٥١٣/٦
- العقوبات على (قدر) الإجرام (١٩)/١٨
- العقوبة (بقدر) الجنائية ٥٣٥/١ - ٧٨/٨ ، ٨١ - ٨١ - ٦٤٦/١٢ ، ٦٤٨ - ١٨ - [١٩] ، ٢٥
- العقوبة تكون (بقدر) الجنائية ٧٢/٨ - ٤٧٥/١
- العقوبة على (قدر) الفساد (١٩)/١٨
- عند الاحتمال لا يثبت إلا (القدر) المتيقن ٨٤/١٠ - ١٤/٧ - [٣٣٧] ، ٣٢٤ ، ٣٢١/٦
- عند النفي العام يفرض الخروج للقتال على كل من (يقدر) عليه عينا ٤٨٩/٢٦
- العوض الواحد إذا قابل محصور (المقدار) وغير محصوره هل يفيض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٩/١٠ ، [٤٧٨]
- الغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير (مقدر) ٣٩٨/١
- الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على (قدر) الملك (١٧٥)/١٤
- الغرامة لتحسين الأملاك تقسم على (قدر) الأملاك (١٧٥)/١٤

- الغرة أقل (المقادير) في الدييات ٢١٧/٢٦
- الغلط في (قدر) الموصى به لا يقدح في أصل الوصية ٢٩/٢٤
- غلظ المعصية وعقابها (بقدر) فضيلة الزمان والمكان (٢٧٣)/١٢
- غير (المقدور) كالمعدوم ٢٧٦/١١
- الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم (بقدر) سهامهم ٤٢٨/٢٤
- الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم (بقدر) سهامهم إلا على الزوجين [٤٢٣]/٢٤
- في ضمان الإلتاف (يقدر) التعويض بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم إلتافه .. ١٥/ (٧)
- في للظرفية تحقيقاً أو (تقديرًا) (٦٠٧)/٣٢
- (القادر) (بقدر) الغير (قادر) غير عاجز ٢٠٣/٧
- (القادر) (بقدر) الغير ليس بعاجز [١٩٧]/٧
- (القادر) (بقدر) غير مختار لا يكون (قادرًا) على الإطلاق ٢٠٠/٧
- (القادر) (بقدر) الغير هل يصير (قادرًا) (١٩٧)/٧
- (القادر) على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزماً ٥١٠/٦
- (القادر) على اليقين لا يعمل بالظن [٥٠٩] ، ٥٠٣ ، ٥٠٠/٦
- (القادر) على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن ١٠٠ ، ٨٣ ، ٦٥ ، ٥٧/٢ - ٥٤٢/١
- (القادر) على اليقين هل له أن يأخذ بالظن (٥٠٩)/٦
- (القادر) على اليقين يحرم عليه الظن (٥٠٩)/٦
- (قدر) على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة ١٧٥/١٢
- (القدرة) بالغير لا تعد (قدرة) عنده ٢٠٣/٧
- (القدرة) بالكسب (كالقدرة) بالمال (١٩) ، ٩/١١
- (القدرة) شرط صحة التكليف ٢٢/٤
- (القدرة) على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل .. ٣٩٢/٧ ، ٣٩٤ - ٥٤٧/٩
- [١٨٥] ، ١٧٥ ، ١٧٤/١٢ - ٥٤٩
- (القدرة) على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يسقط حكم البدل ١٩٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨/١٢
- (القدرة) على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف (١٨٥)/١٢
- (القدرة) على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل (١٧٣)/١٢
- (القدرة) على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل ٣٩٢/٧ ، ٣٩٤ - ٥٤٩/٩ - ٥٤٩/١١
- ١٨٧ ، ١٨٦ ، [١٧٣] ، ١٥٠/١٢ - ٤٣٤/١١
- (القدرة) على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى
- فاضل عن ذلك على روايتين (١٩)/١١

- ٩/١١ (القدرة) على التحصيل (كالقدرة) على الحاصل فيما يجب له
- (القدرة) على التحصيل (كالقدرة) على الحاصل فيما يجب له وليس (كالقدرة) فيما يجب عليه ٢٥/٩ - ٢٠/١١ ، [٢٥]
- (القدرة) على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضاء العقد ٥٦٣ ، ٥٦١/١٣
- (القدرة) على التسليم شرط في المعاوضات ٦٤/٢١ - ٥٦٢/١٣
- (القدرة) على التسليم شرط لتوجه الخطاب بالتسليم (٥٦١)/١٣
- (القدرة) على اليقين تمنع من الاجتهاد ٣٥٥/٩
- (قدرة) غيره ليست (قدرة) له ٢٠٣/٧
- (القدرة) المكتسبة (كالقدرة) بالمال ٢٠/١١
- القسمة على (قدر) الملك ٦٦٤/١٣
- القياس في (المقدرات) ممنوع ٢٦٧/٢٩
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو (قدرت) إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينها (٣٧٧)/٢٣
- كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو (قدرت) إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٤٩٨/٢
- كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو (قدرت) إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بعقد ولا ملك [٣٧٧]/٢٣
- كل جرح لا (مقدر) فيه من الدية ولا تعرف نسبه من (مقدر) فإنها تعتبر بالغير ١٢١/١١
- كل جناية لا (مقدر) فيها شرعا ففيها الأرش (١٩٥)/٢٦
- كل جناية مؤثرة ليس فيها (تقدير) شرعي ففيها حكومة [١٩٥]/٢٦
- كل حادث (يقدر) بأقرب زمن ١٧١/٢
- كل حال (قدر) المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا (يقدر) عليه كما يطبق (٤٠٥)/١٩
- كل حق (يقدر) على أدائه وجب أن يجبر عليه عند امتناعه (٥٥٢)/١٣
- كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع (القدرة) عليه وببدله مع عدمه ٤٠٧ ، ٤٠٥/١٩
- كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا (القدرة) على ملكه [٢٢] ، ٧/١١ ، ٢٠ ، [٢٢]
- كل عقد لا تثبت (القدرة) فيه على تسليم المعقود عليه يفسد ٥٩ ، ٥٣/٢٤ - ٤٢٤/٢٢
- كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة (مقداره) جاز السلم فيه [٣٩٣]/٢١
- كل ما شرف (قدره) عظمه الله بكثير شروطه (٦٩)/١٠
- كل ما (قدر) الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة [٢٧٩]/٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧
- كل ما لا (يقدر) على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا يجوز بيعه له ولا يصح (٦٣)/٢١

- كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على (قدر) ما فيه من معنى العطية..... ٤٧٢/١٥
- كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على (قدر) ما فيه من معنى العطية وإلا لم يجز به ١٦/ (٦٤٣)
- كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا بد من (تقديره) ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ٨/ (٢٠٦)
- كل محظور مع الضرورة (بقدر) ما تحتاجه الضرورة ٧/ (٢٦٧)
- كل مضاربة فسدت فالمال فيها وربحه لربه وللمضارب (قدر) عنائه ٢١/ ٥١٦
- كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا (قدر) عليه جاز له التيمم ١٩/ (٢٦٣)
- كل من فعل ما أمر به بحسب (قدرته) من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه ١٠/ (٤٢٧)
- كل من (قدر) على إزالة منكر فعليه أن يزيله على كل حال ١٨/ (٣٧٢)
- كل نقص بجناية لا (مقدر) فيها ففيها حكومة ٢٦/ (١٩٥)
- لا تكليف إلا (بمقدور)..... ٢٨/ ١٢٢
- لا تكليف بدون (القدرة) ٧/ (١٧٧)
- لا تعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة (مقدور) عليه يستوفى دون الأجزاء ٢٢/ (٣١)
- لا عبرة للخلف مع (القدرة) على الأصل ١٢/ ١٤٩
- لا مدخل للرأي في معرفة (المقادير) الشرعية ٢٨/ ٣٤٢
- لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات (والمقدرات) ٢٩/ ٢١٨
- لا يباح شيء من الحيوان (المقدور) عليه من الصيد والأنعام والطيور إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٢٤/ ٥٠٥
- لا يترك الحق (المقدور) عليه لأجل الباطل ١٢/ (٢٥١) - ٢٦/ ٥٦٥
- لا يجوز التعليل بالصفات (المقدرة) ٢٩/ ٣٣٦
- لا يجوز الرجوع إلى غالب الظن مع (القدرة) على القطع واليقين ٦/ (٥٠٩) - ٨/ ٣١٢ ، ٣١٤
- لا يحجر على من كان (قادرا) على النظر لنفسه ٢٣/ ١٠٥
- لا يسقط حكم البذل إذا (قدر) على المبدل بعد حصول المقصود من البذل ١٢/ (١٨٥)
- لا يصح تعهد عمل مستحيل أو تعهد تسليم شيء غير (مقدور) التسليم ١٥/ (١٨٩)
- لا يعتبر المكلف (قادرا) (بقدره) غيره ١٨/ ٣٠٠
- لا يقتصر الولاية على الصلاح مع (القدرة) على الأصلاح ٢٦/ ٢٦٧
- لا (يقدر) أحد على أن يلزم غيره شيئا بدون رضاه ١٣/ (٢١)
- اللاحقات للعقود هل (تقدر) واقعة فيها أم لا ١٥/ (٧٢) - ١٦/ ١٦٦
- لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول (قدر) الحاجة دون التمتع ولا يتوقف على الضرورة..... ٣/ (٥٦٣)
- ليس إلى العباد إبطال (قدر) العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ٨/ ٦١٨ - ١٧/ ٢٥

- ليس إلى العباد إبطال (قدر) العبادة الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان..... ١٧/١٧ (٣٤)
- ما أبيع للحاجة (يقدر) (بقدرها)..... ٧/٢٧٩
- ما أبيع للضرورة (يتقدر) (بقدرها)..... ١/٣٠٤ - ٢/٣١
- ما أبيع للضرورة (يقدر) (بقدرها)..... ١/٤٠٥ - ٢/٤٢٩ - ٧/١٥٨ ، (٢٦٨) ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٤٧٤ - ١٠/١١٩ ، ١٢٢
- ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز (تقديره) وتحديده..... ١١/١٠٦
- ما أمكن ضبط صفته ومعرفة (قدره) صح السلم فيه وما لا فلا ٢١/٣٩٣ - ٢٢/٣٧٣
- ما (تقدر) بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان..... ٨/٦١٧
- ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد (بقدرها) وقد يصير أصلا ١٥/٢١٨
- ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد (بقدرها) وقد يصير أصلا مستقلا ٧/٢٨٠ ، (٣٧٣) ، ٣٧٦
- ما ثبت للضرورة (يقدر) (بقدرها)..... ٧/٣٠٠
- ما جاز لحاجة (يتقدر) (بقدرها)..... ٣/٥٦٨ - ٧/٢٩٣ ، ١٠/١١٩ - ٣٧٤
- ما جاز لحاجة (يقدر) (بقدرها)..... ٧/٤٧٤
- ما جاز لعذر (يقدر) (بقدر) عذره..... ٢٦/١٢٨
- ما جاز للحاجة (يقدر) (بقدرها)..... ١٥/٢١٩ - ٧/٢٦٨
- ما عجز عنه المصلي يسقط وما (قدر) عليه يلزمه (بقدره)..... ١٩/٤٠٥
- ما (قدر) في الشرع لا يدخل الاجتهاد فيه ٢٦/٢١٧
- ما (قدره) الله في أصل شرعه (وقدر) له سببا معينا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص ٨/٦١٧
- ما كان مباحا للحاجة (قدر) (بقدر) الحاجة ٧/٢٩٣ ، ٣٠٢
- ما كان مترقبا إذا وقع هل (يقدر) حصوله الآن أو من الأول ١٠/٥٤٨
- ما كان محتاجا إلى (تقدير) بعدد أو (مقدار) مخصوص ولم يرد فيه نص لا (يقدر) بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى..... ١١/١١٣
- ما كان المكلف (قادرا) على أن يفعله فهو غير ساقط عنه..... ٧/١٩٨
- ما لا (تقدير) فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود..... ٨/١١٥ ، ٢٠٦ ، [٣٠٣]
- ما لا (تقدير) فيه من جهة الشارع يفوض المبتلى به من غير تحكم (بالتقدير) ١١/١١٣
- ما لا يتم الواجب إلا به وكان (مقدورا) للمكلف فهو واجب ٢/٤٢٧
- ما لا يتم الواجب إلا به وهو (مقدور) للمكلف فهو واجب ٢٧/٤٣٠ ، ٤٣٤
- ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو (مقدور) للمكلف هل يجب أو لا..... ٢٧/٧٣٧
- ما لا يضبط صفته ولا يعرف (مقداره) لا يجوز السلم فيه..... ٢١/٣٩٣
- ما لا (يقدر) البائع على تسليمه عقيب العقد بيعه فاسد ٢١/٦٣
- ما لا (يقدر) على تسليمه حسا لا يصح بيعه ٢١/٦٣

- ما لا (يقدر) على تسليمه لا يصح وقفه.....٢٢/٤٢١، ٤٢١، [٤٢٤]، ٤٢٥،
 ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة (قدره) لا يصح السلم فيه٢/٥٠٠
 ما لم (يتقدر) في الشرع ولا في اللغة كان (تقديره) مأخوذاً من العرف.....٨/(٢٠٦)
 ما لم يرد فيه (تقدير) شرعي لا يتحكم فيه (بتقدير) والتفويض فيه إلى رأي المبتلى١١/(١١٣)
 ما لم (يقدر) على الأصل لا يسقط حكم البذل.....١٢/١٥٠
 ما لم (يقدر) على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين٢٦/(٤٢١)
 ما لم (يقدره) الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف.....٨/٢١٧
 ما ليس فيه أرش (مقدر) في الشرع يجب فيه حكومة عدل٢٦/(١٩٥)
 ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه (بقدره).....٢٦/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣
 ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه (بقدره).....٢٦/[٢٢٥]، ٢٢٨
 المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على (مقدار) قيمتهما١٠/٤٦٩،
 ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]-٤٥٦/١٦
- المرتقيات إذا وقعت هل (يقدر) حصولها يوم وجودها أو (يقدر) أنها لم تزل حاصلة ١٠/٥٥٨، ٥٦٠
 المرتقيات إذا وقعت هل (يقدر) حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو (يقدر) أنها لم تزل
 حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسد الحكم إليها١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
 متى ذكر (مقداراً) وأضافه إلى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما١٠/٤٨٥
 متى (قدر) على الأصل قبل حصول المقصود بالبذل سقط اعتبار البذل٨/٤٧٨-١٠/٤٥
 مرافق الملك يكون على (قدر) الملك١٣/٦٦٤
 المظل بالحقوق (المقدور) عليها محظور٨/[١٠٣]-١٣/٥٥٢
 المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما (قدر) عليه ولكن ليس له أن يظلم غيره٨/(٦٩)
 المعتبر في (مقدار) الحد حال الوجوب.....٢٦/٢٤
 (مقادير) الديات مبناه على التوقيف.....٢٦/٢٢٣
 (مقادير) الديات مبناه على التوقيف٢٦/[٢١٧]
 (المقادير) المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصاً في معانيها لا تقبل التجوز
 ولا التخصيص٣١/٦٢٢
 (المقادير) يجوز القياس فيها١١/١٠٦، ١٠٨-٢٩/[٢٦٧]
 (مقدار) ما يتغابن الناس فيه عفو.....٧/٣٩٧
 (المقدر) بالشرع لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان.....٨/(٦١٧)
 (المقدر) كالمحقق.....٣٢/٣٣٨
 (المقدر) كالمفوظ١١/٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥
 (المقدرات) التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى ١١/١٠٦، ١٠٩، [١١٣]

- (المقدرات) سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل (١٠٥)/١١
- (المقدرات) الشرعية لا مجال للرأي فيها ٦١٩/٨
- (المقدور) الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ٧٥٤ ، ٧٤٧/٢٧
- (المقدور) عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه (٤٣٦)/١٠
- (المقدورية) فرع الإمكان ٩٢/٢٨
- من أتلف المنفعة المقصودة من العين ضمن (قدر) جميع قيمتها (٤١)/١٥ ، ٤٢
- من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج (قدر) الحرام والباقي حلال له ٢٠٥/١٤ ، ٢٠٦ ، [٢١٥]
- من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق (بقدر) الحرام ويطيب باقي ماله ١٤/ (٢١٥)
- من استحق منفعة (مقدرة) بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز ٥٤٦/٧ ، (٥٥١)
- من امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو (قادر) على الأداء يجبر عليه (٥٥١)/١٣
- من سومح في (مقدار) يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع ٧/[٣٩٧]
- من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه (المقدور) (٤٣٦)/١٠
- من عجز عن التصرف بنفسه لا يثبت له (قدرة) التصرف على غيره (٢٣١)/١٨
- من (قدر) على إحياء نفسه وجب عليه فعل ما يتقي به ١١٧/٢٦
- من (قدر) على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه (٤٧٩)/١٣
- من (قدر) على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة (١٨٥)/١٢
- من (قدر) على الأصل قبل تمام البدل لزمه (١٧٤)/١٢
- من (قدر) على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف (١٧٣)/١٢
- من (قدر) على الإنشاء (قدر) على الإقرار (٢٢٣)/٢٥
- من (قدر) على بعض الشرط لزمه ٤٣٥/١٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ ، [٤٥٦]
- من (قدر) على بعض الشيء لزمه ٣٢٤/١
- من (قدر) على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما (قدر) عليه منها ٧٧/٢
- من (قدر) على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما (قدر) عليه منها أم لا ٣٦٠/٤ -
- ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٥/١٠
- من (قدر) على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا [٤٤٩]/١٠
- من (قدر) على الجمع بين درء اعظم الفعلين مفسدة ودرء ادانها مفسدة جمع بينهما ٤/١١٧ ، ١١٩
- من (قدر) على شرط الفرض كان مخاطبا بالفرض ٧٤٧/٢٧
- من (قدر) على فعل (بقدره) غيره يلزمه أن يستعين به (١٩٧)/٧
- من كلف بشيء من الطاعات (فقدر) على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما (قدر) عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ٤٠٦/١٩ - (٤٤٩) ، ٤٤٤ ، ٤٣٧/١٠
- من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله (بقدر) حقه إذا امتنع أو تعذر استثنائه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك (٤٨٠)/١٣

- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو (قادر) على وفائه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه ١٣/٥٥١
- من وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على (قدر) الكفاية ٢٣/٦٤٣
- المنكر واجب تغييره على كل من (قدر) عليه على حسب طاقته من قول وعمل ١٨/٣٧١
- مؤن المال المشترك يجب تقسيطها على (قدر) الملك ١٤/١٧٤
- مؤنة الملك (تقدر) (بقدر) الملك ١٤/١٧٥
- مؤنة الملك (تقدر) (بقدره) ١٤/١٧٥
- مؤنة الملك على (قدر) الملك ١٤/١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، [١٧٤]
- المؤونة المتعلقة بالملك تقسم على (قدر) الأملاك ١٤/١٧٤
- النذر موضوع على (قدر) الناذر من تتابع أو تفرق ٢/٣٤٠
- نصب (المقادير) بالرأي لا يكون ١١/١٠٦
- النعمة (بقدر) النعمة ١٤/٣٧١، ٣٧٢
- النعمة (بقدر) النعمة أو النعمة (بقدر) النعمة ٢/٣٤
- النفقة تجب على الشخص للأقارب (بقدر) ما يرث ٢٣/٦٤١
- نفقة الزوجة على (مقدار) الكفاية ٢٣/٦٥٣
- نفقة الزوجة (مقدرة) بالكفاية ٢٣/٦٥٣
- النفقة على الأقارب تختلف (مقدارا) وصفة بحسب عرف كل بلد ووضعه ٨/٢٥٨
- النفقة على (قدر) الملك ١٤/١٧٥
- النفقة ليست (مقدرة) (بمقدار) مخصوص وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة ٢٣/٦٥٤
- نماء الأعيان يستحق (بقدر) الملك ١٣/٦٦٤
- النهي عن إظهار المنكر واجب بحسب (القدرة) ١٨/٣٧١
- النوم لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين (القدرة) ١٢/٤٥٧
- النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز (والمقدرة) ١٧/١٢٠
- النية في الزمان المتقدم متحققه (تقدير) ٦/٢٥٢
- الهيئة المقيدة بثواب (مقدر) بيع في جميع الأحكام ٢٢/٢٨٦
- هل الشفعة بين الشركاء على عدد الرءوس أم على (مقادير) الأنصاء ١٣/٦٦٤
- هل (القدرة) بالغير تعتبر (قدرة) أو لا ٧/١٩٧
- هل (يقدر) واحد كائنين ١٠/٢٩٩
- الواجب إذا (قدر) بشيء فعدل إلى ما فوّه فهل يجزئ ٩/٣٦٤، ٣٦٧
- الواجب إذا (قدر) بشيء فعدل إلى ما فوّه هل يجزئه. ٨/٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤ - ١٧/٦٩]، ٨٣، ٨٥
- الواجب إذا (قدر) بشيء فعدل عنه إلى ما فوّه فإن جمعهما نوع واحد أجزاء وإلا لم يجزئ ١٧/٦٩

- الواجب إذا لم يفعل في وقته (المقدر) وفعل بعده فإنه يكون قضاء ٤٢٤/٢
- الواجب الذي لا (يتقدر) إذا زاد فيه على (القدر) المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب ١٧/٨٣، ٨٤
- الواجب الذي لا (يتقدر) هل يتصف الجميع بالوجوب ١٧/٧٠
- الواجب على كل أحد ما (يقدر) عليه ٧/١٨٧
- الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل (بقدر) الإمكان تعويضا للضرر ١٥/١٨
- الواجب في نفقته القريب (قدر) الكفاية ٢٣/٦٤٣
- الواحد (يقدر) كائنين ١٠/٢٩٩
- الوضع لا يشترط فيه علم ولا (قدرة) ولا إرادة ٤/٥٣٦
- يباح المظنون مع (القدرة) على المتيقن ٦/٥١٠
- (يتقدر) الجابر (بقدر) الفائت ١٥/٥٧
- (يتقدر) الفساد (بقدر) المفسد ١٨/٢٠
- يجوز إثبات (المقدرات) بالقياس ٢٩/٢٦٧
- يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة (مقدار) ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨
- يجوز القياس في (المقدرات) ٢٩/٢٦٧
- يحافظ على الواجب (قدر) الإمكان ١٠/٤٣٦
- يحدث للناس أفضية (بقدر) ما أحدثوا من الفجور ٥/٣٧٩
- يحدث للناس أفضية على (قدر) ما أحدثوا من الفجور ٥/٣٨٦، ٣٨٩
- يدفع الضرر (بقدر) الإمكان ١١/١٦٧، ١٧٠-١٧/٣١٧
- يسقط عن المصلي ما لا يستطيع ويبقى عليه ما (قدر) عليه ١٩/٤٠٥
- يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بتعيين (مقدارها) إن كانت نقدا ٢٢/٧٣
- يلزم مراعاة الشرط (بقدر) الإمكان ١/٤٢٧-٢/٣٤، ٤٠-١٥/٢٤٧، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٤١ ١١/٢٥٩
- ينزل المعدوم منزلة الموجود (تقديرا) لا تحقيقا ١١/٢٥٩

قدم

- الإثبات (مقدم) على النفي ٣٣/٣٤٥، ٣٥١
- أثر الشيء إنما يعقبه ضرورة ولا (يتقدم) عليه ٩/٥٣٤
- اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب (التقديم) ٢٤/٢٠٥
- إجماع لم يسبقه اختلاف (مقدم) على إجماع سبق فيه اختلاف ٢٩/٤٨
- الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف (المتقدم) ٢٩/٥٩
- الإجماع المتأخر يرفع الخلاف (المتقدم) ٢٩/٥٩

- الأخص بالشيء (مقدم) على الأعم (١٧٩)/١١
- الأخص (مقدم) على الأعم [١٧٩]/١١ ، ١٨٣ ، ١٨٤
- إذا أتى المكلف بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء (المتقدمة) (٢٥٥)/١٧
- إذا اجتمع الأمر والمحرّم (قدم) المحرّم ٤٤٤/٢
- إذا اجتمع حق الشرع وحق العبد (يقدم) حق العبد (٤٢٤)/١٣
- إذا اجتمع حقان أحدهما وجب على وجه المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة (قدم) ما وجب بالمعاوضة ٤٦٥/١
- إذا اجتمع الحقان (قدم) حق العبد (٤٢٤)/١٣
- إذا اجتمع دين الله وديون الآدميين فما (المقدم) ٤٢٥/١٣
- إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة (قدمت) المباشرة ٣٥٠ ، (٢٧٥)/١٤
- إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة (قدمت) المباشرة ٤٤٧/١
- إذا اجتمع صنفان من الخلطاء (يقدم) الأخص على الأعم ١٨٠/١١
- إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة (قدم) من كانت جهته (مقدمة) ٣٨١/٢٤
- إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة (قدم) من كانت جهته (مقدمة) حتى إن البعيد من الجهة (المقدمة) (يقدم) على القريب من الجهة المؤخرة ٣٦٥/٢٤
- إذا اجتمع المباشر والسبب (قدم) المباشر ٥٩/٢
- إذا اجتمع مقتض ومانع (يقدم) المانع (١٩٧)/١١
- إذا اجتمع المقتضي والمانع (قدم) الثاني (١٩٨)/١١
- إذا اجتمعت المباشرة والتسبب (قدمت) المباشرة ١٧٣/٢
- إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما (يقدم) ٨٢/٢
- إذا ازدحم على المال المتضايق حق الله تعالى وحق الآدميين (فالمقدم) أيهما ٤٢٥/١٣
- إذا أفتى الراوي بخلاف ما روى فالحديث (مقدم) على فتواه (٣٠١)/٣٣
- إذا (أقدم) شاكاً في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزئه (٢٩٣)/١٧ ، ٥٢٩/١٩ - ٢٩٨
- إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي والمسمى اللغوي فإنه (يقدم) العرفي على اللغوي ٢٠٨/٨
- إذا تراحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له (قدم) الحق المتعلق بالعين على الآخر (٤٣٨)/١٣
- إذا تراحم مكروهان من المكروهات فإنه (يقدم) أخفهما (٣١٥)/١٧
- إذا تراحمت مصلحةتان (قدم) أهمهما ٥٠٦/٧ ، ٥٠٨ - ١٣٦/١١ ، ١٤٣ - ٢١٣/١٢
- إذا تراحمت الواجبات (قدم) المضيق على الموسع والفوري على التراخي ٤١٤/٢٧
- إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة (قدم) أعظمها نوعاً عند التعارض [١٧٥]/٤
- إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في (التقديم) والتأخير (٢٥٧)/٤

- إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكد له وإن تنافيا فالقول (مقدم) ٤٩٠/٢٨
- إذا تعارض الأصل والظاهر أيهما (يقدم) ١٣٣/٧
- إذا تعارض الأصل والغالب (قدم) الغالب ٤١٢/٨
- إذا تعارض أصل وظاهر أيهما (يقدم) ٢١٢/٦ ، ٤٧٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ - ٣٤١/٨ ، ٤١٠ - ١١/١١ [١٨٥] ، ١٩٢ - ١٥٥/٢٣
- إذا تعارض أصل وظاهر (قدم) الظاهر (١٨٥)/١١
- إذا تعارض أصل وظاهر فأيهما (يقدم) ١٢٦/٧
- إذا تعارض الإعطاء والحرمان (قدم) الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه ٨٦/٢
- إذا تعارض تخصيص العام وتأويل الخاص (قدم) تخصيص العام (٤٨١)/٣٣
- إذا تعارض الحاضر والمبيح (قدم) الحاضر ١٩٤/٩
- إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما تفسير الراوي (قدم) على الآخر (٤١٥)/٣٣
- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة (قدم) التحريم في الأصح ١١/١٩٨ ، ٢٠٠
- إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه (قدم) الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٦٢١/٢٩
- إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب (قدم) المثبت له لوجوب الاحتياط فيه ٦٧٥/٢٣
- إذا تعارض العام والخاص (قدم) الخاص على العام ٦٤٤/٢٩
- إذا تعارض العام والخاص (يقدم) الخاص ٤١٣/٢
- إذا تعارض القصد واللفظ أيهما (يقدم) (٩٢)/٦ ، ١١٨ ، ١٣٦
- إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله (قدم) قوله [٣١٧]/٣٣
- إذا تعارض القياس والمفهوم (قدم) المفهوم ٤٧٨/٣٣
- إذا تعارض قياسان علة أحدهما مفردة وعلة الآخر مركبة (قدم) ذو العلة المفردة على الآخر .. ٢٩/٦٣٦
- إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي (مقدم) على الوصف الحسي (٦٢٧)/٢٩
- إذا تعارض المانع والمقتضي (قدم) المانع ٦٠/٢ ، ٣٩٧ - ١٥١/٤ - ٣٨٦/٨ - ٥٨/١٧ - ٦٠ - ١٩/٢٨
- إذا تعارض المانع والمقتضي (يقدم) المانع ٤٤٦/١ - ٣٢/٢ ، ٣٩ ، ١٧٣ ، ٢١٥ - ٢١/٢٨
- إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة (قدم) المحرم ١٦٧/١١ - ٣٦٧/٢
- إذا تعارض المرفوع والموقوف (قدم) المرفوع [٢٧٥]/٣٣
- إذا تعارض المقتضي والمانع (قدم) المانع (١٩٧)/١١
- إذا تعارض المقتضي والمانع (يقدم) المانع ١٤٣/٤ - ٢٠٧/١١ ، ٢١٢
- إذا تعارض المكروه والمحرم (قدم) المحرم والتزم دفعه ١٧٢ ، ١٧١/١١
- إذا تعارض المكروه والمحرم (قدم) المحرم والتزم دفعه وحسم مادته ١١/ [١٦٧] ، ١٧١ - ٣١٦/١٧ ،

- إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة (قدم) براءة الذمة..... (٢١١)/١١
- إذا تعارض واجبان (قدم) أكدهما..... [١٤٣]/١١
- إذا تعارض واجبان (قدم) أقواهما..... (١٤٣)/١١
- إذا تعارض واجبان (قدم) أو كدهما..... (١٤٣)/١١
- إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له والثاني يخشى فوته وله بدل كان (تقديم) ما ليس له بدل أهم..... ١٤٤/١١
- إذا تعارض واجبان (يقدم) أكدهما..... ١٥٣/٤
- إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية (قدمت) الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال..... (١٧٥)/٤
- إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية فالشرعية (مقدمة)..... (٦٤٧)/٣٣
- إذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات (قدم) غيرها..... ٥٩٤/٣٣
- إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الإشارة (قدمت) دلالة العبارة..... ٥٩٤/٣٣
- إذا تعارضت الصورة والمادة فهل (تقدم) الصورة أو المادة..... ٣٣/١٥
- إذا تعارضت العزيمة والرخصة (قدمت) العزيمة..... ٣٩٧، ١٧٣/٢
- إذا تعارضت فضيلتان (قدم) أفضلهما..... [١٥٣]/١١، ١٦١-١٧/١٧، ٣١٨
- إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما مشوبة بنقيصة (قدم) أفضلهما..... [١٦٢]، ١٥٩، ١٥٣، ١٥٣/١١
- إذا تعارضت مصالح (قدم) أهمها..... ١٢٧/٤
- إذا تعارضت المصالح والمفاسد (قدم) أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين..... ٣٥٢/٥
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة (قدم) أرجحهما..... ٢٥٦، ٢٥٢/١٢
- إذا تعذر جمع الواجبين (قدم) أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي..... (١٤٣)/١١
- إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام (قدم) أقلهم فسقا..... ١٩٠/١٨
- إذا تقابل حكم المبدأ والتمتھی فقد اختلف في (المقدم) منهما..... (١٤)/١٢
- إذا تقابل حكم المبدأ والتمتھی فقد اختلف في (المقدم) منهما في باب العبادات..... ١٦/١٢
- إذا تقابلت الكثرة والرفعة فما (المقدم)..... [٢٢٥]/١١
- إذا دار الأمر بين الجواز والندب (قدم) الندب..... ١٦٨/١١
- إذا ضاق بيت المال عن مصارفه (قدم) منها ما يصير بتأخيره دينا عليه..... (٤١٣)/٢٦
- إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان (مقدما) على الآخر..... (٣٨١)/٣٣
- إذا كان أحد الخبرين موافقا لظاهر القرآن فإنه (يقدم)..... (٣٨٧)/٣٣
- إذا كان للحكم سبب وشرط جاز (تقديمه) على شرطه دون سببه وأما (تقديمه) عليهما أو على سببه فممتنع..... ٥٠/١٧-٥١٤/١٣
- إذا كان للشيء حال ومآل وكان الحكم يختلف فما الذي (يقدم)..... (٤٣٧)/٨

- إذا كانت إحدى الآيتين أو الخبرين مدنيا والآخر مكيًا فالمدني (مقدم) ٢٠٥/٢٨
- إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب (تقديم) المرفوع على الموقوف ٢٨٠/٣٣
- إذا وقع التعارض (يقدم) الأحوط ١٧٩/٩ - ٢٣٩/٣٣
- أذان كل صلاة مؤقت بوقتها لا (يقدم) على وقتها إلا أذان الصبح فانه (يقدم) على وقتها ٢٩٢/٢
- إذن الشارع (مقدم) على كل إذن ١١٩/١٤
- الأسباب والشروط يجب (تقدمها) سواء كانت محققة أو مقدرة ٦٦٦/٢٧
- الاشتراك (مقدم) على الإضمار ٥٥٧/٣٣
- الاشتراك (مقدم) على المجاز ٥٤٢/٣٣
- الأشرف (مقدم) على الأكثر ٣٧٢/١
- الأصل أن كل حق (يقدم) في الحياة (يقدم) في الوفاة ١٨٠ ، ١٧٣/٢٤
- الأصل أن ما وجد (قديمًا) فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة ٦٢ ، ٥٩/٧
- الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا (يقدم) البعض على البعض إلا العتق والمحابة في المرض ١٢٧/٢٤
- الأصل (تقديم) الغالب على النادر ٤١٢/٨
- الأصل العام في باب الترجيح (تقديم) غلبة الظن ١٧٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٨
- الأصل في أسباب الأحكام أن (تقدم) على الأحكام ٥٧٩/٢٧ ، ٦٦٥
- الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن (يقدم) حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ٤٢٦/١٣
- الأصل في المعاملات كلها الحل إلا ما (قام) الدليل على منعه ٣٧٠/٦
- الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في المرتبة لا (يقدم) البعض على البعض ١٢٧/٢٤
- الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر (فتتقدم) ولا تتأخر ١٠/٤٣ - ٨/٥٣٥ - ٦/١٩٥
- الأصل مقارنة النية للفعل أو (تقدمها) عليه بزمن يسير .. ٢٢/٦ ، ٢٦ ، ١٨٨ ، ١٨٨ ، [١٩٥] ، ٢٥٢ -
- ١٥٦/٧
- الأصل (يقدم) دائما على فرعه ١٦٧/٢٨
- الأصول الطارئة (تقدم) على الأصل الأصيل ٥٢٩/٦
- أصول الموارث موضوعة على (تقديم) الأقوى على الأضعف ١٧٩/٢٤
- أفعال الحج لا يجوز (تقديمها) على أوقاتها ٣١٥/٢٠
- (الإقدام) على العقد التزام لشرائطه ٥٣٥/٩ - ٣٤٣/١٦
- (الإقدام) على العقد يقتضي الاعتراف باستجماع معتبراته ٣٤٣/١٦
- الأقرب الأقوى (مقدم) على الأقرب الضعيف ١٣٠/١١
- الأقرب (مقدم) على الأبعد ٢٣٥/١١

- الأقرب (مقدم) في الميراث على الأبعد ١١/١٨٠ - ٢٤/٣٨١] ، ٣٩٥
الأقل احتمالاً (مقدم) على الأكثر احتمالاً عند التعارض ٣٣/١٧٢ ، [١٩٥
أقوى الحقين (يقدم) على أضعفهما ١٣/٤١٤ ، [٤٤٧
أقوى الظنين (مقدم) ٣٣/١٧١
الأقوى (مقدم) على الأضعف ٣٣/٢٥٨
الأقوى (مقدم) على الأضعف عند التعارض ٣٣/٦٠٨
الأقوى (مقدم) على ما دونه ١١/١٢٩
الأقوى من صيغ العموم (يقدم) على ما هو دونه ٣٣/٤٩٥
الأقوى (يقدم) على الأضعف عند التعارض .. ٣٣/١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٣٣٩ ، ٣٦٢ ، ٥٨٩ ، ٥٩٥ ، ٦١٧ ،
٦٢١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦
الأكثر (مقدم) على الأشرف ١/٣٧٢
الإكراه متى أباح (الإقدام) أعدم أصل الفعل من المكروه في الأحكام ١٢/٥٢٥
إن الشرط (المتقدم) على العقد بمنزلة المقارن له ١٠/٤٥
إنما (يقدم) الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ١٨/١٦٥
إنما (يقدم) في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ١٨/١٧٤
أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه (تقديم) الأقوى فإن اعتدلا
جمعنا بينهم ١٤/٢٨١
الأهم (مقدم) عند التعارض ١١/١٣٥
إيجاب الشيء يقتضي إيجاب (مقدمته) ٢٧/٤٣٢
الأيمن (يقدم) على الأفضل ١٨/٣٥٢
الباطل لا يصير صحيحاً (بتقدم) الزمان ١٣/٣١٦
البدل لا (يتقدم) على المبدل ١١/٤٩٢
البدل لا (يتقدم) على المبدل منه ١١/٤٩٤
البعيد من الجهة (المقدمة) (مقدم) على القريب من الجهة المؤخرة ٢٤/٣٨٢
بينة الإثبات (مقدمة) على بيينة النفي ٢٥/١٩٦
التابع لا (يتقدم) على المتبوع ١/٤٦٢ ، ٤٨٣ - ١١/٤٢٩ ، ٤٤٤ ، [٤٩١] ، ٥٤٦ ، ٥٤٨
التابع لا (يتقدم) على متبوعه ١١/٤٩١
التابع المقتدي لا (يتقدم) على متبوعه وقدوته ١١/٤٩٢
التابع يمتنع (تقديمه) على متبوعه ١١/٤٩٢
التخصيص (مقدم) على الاشتراك ٣٣/٥١١
التخصيص (مقدم) على الإضمار ٣٣/٥٢٧

- (٥٢١)/٣٣ التخصيص (مقدم) على المجاز
- (٥١٧)/٣٣ التخصيص (مقدم) على النقل
- ٥٢١/٣٣ التخصيص (مقدم) على النقل والاشترك والمجاز والإضمار
- ٤٥١/٣٣ ترجح رواية (متقدم) الإسلام
- (٢٧١)/١٧ ترك المكروه (مقدم) على فعل السنة
- [١٧٣]/١١ ترك المنهي (مقدم) على فعل المأمور
- ١٦٨ تعارض المحرم مع المكروه يقتضي (تقديم) درء المحرم ولو بارتكاب المكروه .. (١٦٧)/١١ ، (٣٠٥)/١٤
- (٣٠٥)/١٤ التعدي مضمون أبداً إلا ما (قام) دليله
- ٢٦٩/٣٢ التعريف إذا رجع إلى ما (تقدم) صار (المتقدم) كالمذكور
- ٤٩/٢٧ التعريف بالحقيقة (مقدم) على التعريف باللازم
- [٣٥]/٢٧ التعريف بالحقيقة (يقدم) على التعريف باللازم
- (٥٩)/٧ تغيير ما وجد (قديمًا) لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك
- [١٦٥]/٢٥ (التقدم) يمنع سماع الدعوى
- (تقدم) (تقدم) الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني (١٦٧)/٤
- (تقدم) (تقدم) التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجة (٢٢٧)/٤
- (تقدم) (تقدم) الحقيقة الشرعية والعرفية على الحقيقة اللغوية (٤٤٠)/٣٣
- (تقدم) (تقدم) الحكم على السبب لا يجوز (٦٦٥)/٢٧
- (تقدم) (تقدم) الحكم على شرطه دون سببه (٦٦٩)/٢٧
- (تقدم) (تقدم) الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها (٥٣)/١٣ ، ٦٠
- (تقدم) (تقدم) رواية الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقنا (٤٤٤ ، ٤٤٢)/٣٣
- (تقدم) (تقدم) رواية الأضبط على غير الأضبط (٤٤٤ ، ٤٤٢)/٣٣
- (تقدم) (تقدم) رواية من تأخر إسلامه على من (تقدم) إسلامه (٤٥١)/٣٣
- (تقدم) (تقدم) رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه (٤٠١)/٣٣
- (تقدم) (تقدم) العلة الثابتة بنفي الفارق على غيرها (٥٨٥)/٢٩
- (تقدم) (تقدم) العلة المطردة على العلة المنقوضة (١٨٢)/٣٣ - ٦٢٠ ، ٥٩٦/٢٩
- (تقدم) (تقدم) علة موجبة للحظر على علة موجبة للإباحة (٦١٩)/٢٩
- (تقدم) (تقدم) المصالح الغالبة على المفسدة النادرة (٥٩)/٢
- (تقدم) (تقدم) مصلحة العموم على مصلحة الخصوص (١٢٩)/٤
- (تقدم) (تقدم) المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة (٢٣٧)/٤ - ٤٨٧/٣
- (تقدم) (تقدم) النفي قبل إلا من أدوات الحصر (٣٢٤ ، ٣٠٢)/٣٢
- (تقديم) (تقديم) أحد الحقين في الإيجاب لا يوجب (تقدمه) على الآخر في الاستيفاء (٣٥٧ ، ٣٥٦)/١٣

- (تقديم) الأقوى على الأضعف ١٨٦/٢٨
- (تقديم) البعض على البعض يستدعي وجود المرجح (٤٠٧)/١٣
- (تقديم) الحكم على الشرط هل يجزى ويلزم أم لا ٢٤٤/١٣
- (تقديم) الحكم على شرطه إذا (تقدم) سببه جائز ٦٤٦/٢٧
- (تقديم) الحكم على شرطه هل يجزى ويلزم أم لا (٦٤٥)/٢٧ - ٤٣٥/٢
- (تقديم) الخطاب المقتضي للتكليف على الخطاب المقتضي لوضع التكليف ٦٢١/٢٩
- (تقديم) ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك (التقديم) بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات ٥٥٦/٢
- (التقديم) على شرط وجوب الأداء صحيح ٦٤٦/٢٧
- (التقديم) في الذكر لا يقتضي (التقديم) في الرتبة ١٩٩ ، ١٩٧/٣٢
- (التقديم) في الذكر يدل على (التقديم) في الدرجة (١٩٧)/٣٢
- (التقديم) في الذكر يدل على (التقديم) في الرتبة (١٩٧)/٣٢
- (التقديم) في الذكر يدل على قوة (المقدم) ظاهرا (١٩٧)/٣٢
- (تقديم) القطعي على الظني عند التعارض ٥٣٩/٢
- (تقديم) المصلحة على القياس ٥٥٢/٢
- (تقديم) المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع (٢٣٧)/٤
- (تقديم) المعمول لا يفيد الحصر ٣١٢/٣٢
- (تقديم) المعمول للاهتمام به ٣١٢/٣٢
- (تقديم) المعمول من صيغ الحصر (٣١١)/٣٢
- (تقديم) المعمول يدل على الحصر (٣١١)/٣٢
- (تقديم) المعمول يفيد الحصر غالبا ٣١٢/٣٢
- (تقديم) المعمول يؤذن بالاختصاص (٣١١)/٣٢
- (تقديم) المعمول يؤذن بالحصر (٣١١)/٣٢
- (تقديم) المعمولات على عواملها يدل على الحصر ٥٣٦ ، ٣٢٤ ، [٣١١] ، ٣٠١ ، ٩٦/٣٢
- (تقديم) المفسدة الخاصة على المفسدة العامة عند التعارض ٥٤٩/٢
- (تقديم) النص على الرأي ٥٣٩/٢
- (تقديم) الواجبات أفضل من تأخيرها ١٧٤/١٧
- تتصر المسؤولية في العلاقات الدولية على من (قام) فيه سببها ٥٢٩/٢٦
- التواطؤ (مقدم) على الاشتراك ٥٤٢/٣٣
- الجزاء متى (قدم) على الشرط لا يحتاج إلى الرباط (فقدم) المؤخر لذلك ٧٣١/٢٧
- الجمع (مقدم) على الترجيح ٥٣٩/٢

- جنس الجهاد (مقدم) على جنس الحج [٤٨١]/٢٦
 الحد لا يسقط (بتقدم) الزمان ١٤٥/٢٦
 الحديث بعد أن يثبت (يقدم) على القياس (٢٦٤)/٣٣
 حفظ الأعضاء والأبضاع (مقدم) على حفظ الأموال وحفظ الأرواح (مقدم) على حفظ الأعضاء
 والأبضاع ٥٥٧/٢
 حفظ النفس (مقدم) على حفظ المال ١٧٦/٤
 حق الآدمي (مقدم) على حق الله تعالى ١٤٣، ١٣٦/١١ - ٤٦٥/١
 حق الآدمي (مقدم) على حق الله ٤٤٩، ٤٣٨/١٣
 حق الآدمي (مقدم) مطلقا إن لم يفوت حق الله تعالى ٤٢٥/١٣
 حق الله تعالى (مقدم) على حق العبد ٤٣٥/١٣
 الحق الثابت لمعين (مقدم) على الحق الثابت لغير المعين ١٧١، ١٦٩/١٣
 الحق الثابت لمعين (مقدم) على الحق الثابت لغير معين ٤٣٨، ٤٢٥/١٣ - ١٨٠/١١ - ٤٤٨/١
 حق الحي (مقدم) على حق الميت عند التعارض (٢٤١)/١١
 الحق السابق (يتقدم) على المتأخر (٤٦٣)/١٣
 حق العبد (مقدم) على حق الله تعالى (٤٢٤)/١٣
 حق العبد (مقدم) على حق الشرع [٤٢٣]/١٣
 حق العبد (مقدم) عند التعارض (٤٢٤)/١٣
 الحق العيني (مقدم) على الحق الذي في الذمة ٤٤٤/١٣
 الحق لا يبطله (تقدمه) ٣٢٢، (٣١٦)/١٣
 الحق لا يسقط (بالتقدم) ١٦٨، ١٦٧، ١٦٥/٢٥ - ٤٤٤/١
 الحق لا يسقط (بتقدم) الزمان ١/٦٥ - ٤٦٥/٦، ٣٩٣، ٤٢١، ٤٢٣ - ٤٢٣/١٣، ٢١٥، ٢٩٢، ٣٠٨، [٣١٥] -
 ٢٦٦/١٤
 الحق المتعلق بعين المال (مقدم) على ديون الغرماء ٤٣٨/١٣
 الحق المتعلق بعين (مقدم) على الحق المتعلق بالذمة ٤٤٥/١٣
 الحق المتعلق بعين (مقدم) على المتعلق بالذمة ٤٤٥/١٣
 الحق المتعلق بعين (مقدم) على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته (٤٣٨)/١٣
 الحق (المتقدم) أولى (٤٦٣)/١٣
 الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق
 بالعين دون الذمة (متقدما) على ما تعلق بالعين والذمة ٤٣٨/١٣
 الحقان إذا وجبا (قدم) أقواهما ٤٦٤، (٤٤٧)، ٤٠٧/١٣
 حقوق الآدميين ما تعلق منها بالمال يجوز (تقديمه) على وجوبه ٥١٤/١٣

- الحقوق إذا تراخمت (قدم) الأكّد فالأكّد ٢٣٥/١١
- حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز (تقديمها) قبل وجود أحدهما ١٣/ (٥١٣)
- حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل (تقدم) حقوق العباد على حقوق الله تعالى ١٣/ (٤٢٤)
- حقوق الله تعالى (مقدمة) على حقوق الناس ١٣/ ٤٢٥
- حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت (قدم) أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها ١٣/ ٤٢٥
- حقوق العباد لا تبطل (بالتقدم) ٢٦/ ١٤٥
- حقوق العباد (مقدمة) على حقوق الله عز وجل ١/ ٤٤٧
- الحقوق لا تسقط (بتقدم) الزمان ٢٤/ ٢٥٦
- الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع (مقدمة) على الحقيقة اللغوية ٣٣/ (٦٤٧)
- الحقيقة الشرعية (مقدمة) على الحقيقة اللغوية .. ٣١/ ٦٥٦ ، ٦٥٩ - ٣٣/ [٦٤٧] ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٥
- الحقيقة الشرعية (مقدمة) على الحقيقة اللغوية عند التعارض ٣٣/ ٥٩٢
- الحقيقة الشرعية (مقدمة) على غيرها ٣٣/ ٦٤٨
- الحقيقة الشرعية (مقدمة) على اللغوية ٣٢/ ١٦٦ - ٣٣/ ٦٥١
- الحقيقة العرفية العامة (مقدمة) على الحقيقة اللغوية ٣٣/ (٦٣٩)
- الحقيقة العرفية (مقدمة) على اللغوية ٣٣/ [٦٣٩] ، ٦٤٥
- الحقيقة المتفق عليها (تقدم) على الحقيقة المختلف فيها ٣٣/ ١٨٢
- الحكم إذا توسط بين سببه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف (تقدمه) عليهما ٢٧/ (٦٤٥)
- الحكم الثابت بالمنطوق (مقدم) على الحكم الثابت ٣٣/ ٦١٢
- الحكم الثابت بالمنطوق (مقدم) على الحكم الثابت بالمفهوم ٣٣/ ٥٩٨
- الحكم الشرعي (مقدم) على غيره ٢٩/ ٦٢٨
- الحكم لا (يتقدم) سببه ٢٧/ [٦٦٥] ، ٦٧٠
- الحكم لا (يتقدم) سببه ولا يقترن به بل يعقبه ٢٥/ ٣٠٢
- الحكم لم (يتقدم) على سببه ولا شرطه ٢٧/ ٦٦٧
- الحمل على الحقيقة الشرعية (مقدم) على الحقيقة اللغوية ٣٣/ ٦٥٠
- الحمل على الحقيقة الشرعية (مقدم) على اللغوية ٣٣/ ٦٤٠
- الحمل على الحقيقة الشرعية (مقدم) على اللغوية اتفاقا ٣٣/ (٦٤٧)
- الحمل على الشائع (مقدم) على الشاذ ٣٢/ (٤٤٨)
- الحمل على العهد (مقدم) على الجنس والعموم ٣٢/ ٢٨٢
- حمل كلامه على المعنى الشرعي (مقدم) على المعنى اللغوي ٣٣/ ٦٥٤

- حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية (مقدم) على حملة على الحقيقة اللغوية.....٦٥٣/٣٣
- حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية (يقدم) على حملة على الحقيقة اللغوية.....٦٥٣/٣٣
- الحوز الأخص (يقدم) صاحبه على صاحب الحوز الأعم.....١٨٠/١١
- الخاص (مقدم) على العام.....٦٦٢/١٦-٩٤/١٩-٣٣٢/٣٠، ٣٣٤، ٥٢٢-٣٤/٣١، ٣٩-٣٣٢٨/٣٣، ٣٢٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٥، [٥٩٩]، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
- الخاص والأخص (مقدم) على العام والأعم.....(١٧٩)/١١
- الخبر إذا كان موافقا لدليل آخر يقويه (يقدم) على غيره.....[٣٩٣]، ٣٨٧/٣٣
- الخبر الأول مفسر من الراوي وما فسرہ الراوي (مقدم) على متروك التفسير.....٤٢١/٣٣
- الخبر الذي فسرہ الراوي (مقدم) على متروك التفسير.....٤١٨/٣٣
- الخبر الذي معه تفسير الراوي (مقدم) على متروك التفسير.....[٤١٥]، ٤٤٢
- خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها (مقدم) على خبر غيره.....[٤٠٧]، ١٩٥/٣٣
- خبر صاحب الواقعة المباشر لها (مقدم) على خبر غيره عند التعارض.....٤٠٢/٣٣
- الخبر المتفق على رفعه (مقدم) على الخبر المختلف في رفعه.....٣٣٥/٢٨
- الخبر المثبت لحكم شرعي (مقدم) على الخبر النافي له.....(٣٤٥)/٣٣
- الخبر المدني (مقدم) على الخبر المكي.....٢٠٥/٢٨
- الخبر المروري عن طريق الأحاد (مقدم) على القياس.....(٢٦٣)/٣٣
- الخبر المفسر من الراوي (مقدم) على الخبر الذي لم يفسره راويه.....٤٢٠/٣٣
- الخبر المفسر من الراوي (مقدم) على الخبر الذي لم يفسره راويه.....٤١٩/٣٣
- الخبر الموافق لظاهر القرآن (مقدم) على غيره.....[٣٨٧]، ٤٤٢
- الخبر الناقل عن البراءة الأصلية (مقدم) على الخبر المقرر لها.....(٢٣١)/٣٣
- خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به (ويقدم) القياس عليه.....٢٦٤/٣٣
- خبر الواحد مع احتمالاه (مقدم) على القياس.....(٢٦٣)/٣٣
- خبر الواحد (مقدم) على القياس.....٢٧٦/٢٨-٢٧٦/٢٩، ١٢٨/٢٩-١٤٦، ١٩٦/٣٣- [٢٦٣]
- خبر الواحد (يقدم) على القياس على كل حال.....(٢٦٤)/٣٣
- الخلاف بعد (تقدم) الإجماع واستقراره باطل لا يعتد به.....(٦٧)/٢٩
- درء المفاسد (مقدم) على جلب المصالح.....٣٨٣/٣-٣٩٠، ١٥١/٤-٢٦٥، ٣٨٦/٨-١٧٥/١١، ١٢٠/٢٣-١٧٧، ١٩٨
- درء المفاسد (مقدم) على جلب المنافع.....٤٨٨/٣٣-٥٦/٢٥
- درء المفاسد (مقدم) على جلب المصلحة.....١٧٣، ١٣٦/١١
- الدلالات إذا تعارضت (قدم) الأدل فالأدل.....٦٣٣، ٦٢٠، ٦١٨/٣٣
- دلالة الاقتضاء (مقدمة) على دلالة المفهوم عند التعارض.....[٦٢٥]، ٦٢٩

- دلائل النسخ (يقدم) أحدها على الآخر ٧٢٠/٣٣
- الدليل الخاص (مقدم) على العام ٥٩٩/٣٣
- الدليل الدال على النهي (مقدم) على الدليل الدال على الجواز ٤٨٧/٣٣
- الدليل القطعي (مقدم) على الدليل الظني ٢٥٨ ، ٢٥٧/٣٣
- الدليل الوجودي ناقل عن الأصل والعدمي مبق على حكم الأصل والناقل (مقدم) على المبقى ٢٢٦/٣٣
- الدليلان إذا تعارضا (قدم) ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط ٢٣٩/٣٣
- الدور إنما يأتي بإثبات الأصل (بمقدمات) الفرع ١٠٠/٢٧
- الدور يكفي فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على (تقدم) الآخر عليه ١٠٠/٢٧
- دين الصحة (مقدم) ٤٥٠/١٣
- دين الصحة (مقدم) على ما يقر به في المرض ٤٤٩/١٣
- الدين المؤجل لا يتأخر عن أجله ولا (يتقدم) ٥٦٧/١٣
- ديون الصحة (مقدمة) على ديون المرض ٧٨/١٣
- ديون الصحة وما في حكمها (مقدمة) على ديون المرض ٨٣/١٣
- ذو السببين (مقدم) في الاستحقاق على ذي سبب واحد ٤٠٢/٢٤
- ذو السببين (مقدم) في الاستحقاق على ذي السبب الواحد ٤٠٧/٢٤ - ٦٧٨/١٣
- ربما (قدم) النادر على الغالب واعتبر وألغى الغالب ٤٢٣/٨
- الرخصة في (الإقدام) على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك ... ٣٤٧/٧ ، ٣٤٨ ، [٣٥٤] ، ٣٥٥ - ٥٦٣/١٢
- رفع الحكم الثابت بخطاب (متقدم) بخطاب متراخ عنه ٢٨٢/٢٧
- رواية العالم الفقيه (مقدمة) على رواية غير الفقيه ٣١١/٣٣
- سبب الشيء يكون (مقدما) عليه لا محالة ٦٦٦/٢٧
- السنة القولية (تقدم) على السنة الفعلية ٣١٧/٣٣
- السنة المتواترة (مقدمة) على خبر الواحد والقياس ٢٥٧/٣٣
- الشارع (قدم) الأخص ضررا على الأشد حفاظا على مقصد وحدة المسلمين ٢١/٥
- الشارع يعتبر المفساد والمصالح فإذا اجتمعا (قدم) المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة .. ٥٤٦/٥ ، ٥٤٩
- شأن الشرط أن (يتقدم) المشروط ٥٣٦/٩
- شرط فرع أن لا يكون (متقدما) على حكم الأصل ١٩٥/٢٩
- الشرط (المتقدم) على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء/١٥ (٢٧٧)
- الشرط (المتقدم) على العقد بمنزلة المقارن له ٢٨٣/١٥ - ٤٨٥ ، ٤٧٠/١
- الشرط (المتقدم) على العقد هل هو بمنزلة المقارن ٢٧٧/١٥

- الشرط (المتقدم) على العقد هل هو كالمقارن..... [٢٧٧]/١٥
 الشرط (المتقدم) لا يؤثر في العقد..... ٤٥/١٠
 الشرط متى اعترض على الشرط (يقدم) المؤخر..... [٧٢٥]/٢٧
 الشرط المذكور ثانيا (متقدم) في المعنى على المذكور أولا وإن تأخر في اللفظ..... (٧٢٥)/٢٧
 الشرط المعترض حكمه أن يكون (مقدما) على ما قبله في المعنى..... (٧٢٥)/٢٧
 الشرط (المقدم) على العقد يصح إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد وقع بالاستناد إليه وإلا فلا..... ٢٨٣، ٢٧٨/١٥
 الشرط المؤخر في اللفظ يجب أن يكون (متقدما) في الوقوع..... (٧٢٥)/٢٧
 الشرط (يتقدم) العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها..... ٢١٤/١٧
 الشهادة إنما تسمع بعد (تقدم) دعوى على معين..... (٣٠١)/٢٥
 الشهادة بالحدود تبطل (بتقدم) العهد..... ٢٩٢/١٣
 صريح القول (يقدم) على دلالة العرف..... ٤٤٨/١
 صريح القول (يقدم) على ما تقتضيه دلالة الحال..... ٨٠/٩
 الصريح (مقدم) على الدلالة..... [٥٧٣]/٣٣
 صيغة الشرط الصريح (تقدم) على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها..... ٤٩٦/٣٣
 صيغة النهي بعد (تقدم) الوجوب محمولة على الحظر..... (٣٩١)/٣١
 الضابط في الولايات كلها أنا لا (تقدم) فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسادها... ٥٥٤/٢
 الضرر العام (مقدم) على الخاص..... ١٩٣/٤
 الضرر لا يستحق (بالقدم)..... (٥٥٥)، ٦١/٧
 الضرر لا يكون (قديمًا) ٤٨٣/١ - ٣٠/٢ - ٦٠/٧، ٦١، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٩١، [٥٥٥]، ٥٦٠، ٥٦١
 الضرورات (مقدمة) على الحاجات والحاجات (مقدمة) على التتمات..... ٢٢١/٤ - ٥١٥/٣
 الضرورات (مقدمة) على الحاجات والحاجات (مقدمة) على التتمات والتكاملات. ١٢٦/٤، [١٦٧]،
 ١٧٧، ١٧٥
 الطلاق لا يقع إلا إذا (تقدمه) نكاح..... (٤٤٧)/٢٣
 الظاهر أن من (أقدم) على تصرف يقصد تصحيحه..... ٣٤٣/١٦
 الظاهر (مقدم) على الأصل..... (١٨٥)/١١
 الظاهر (يقدم) على المؤول..... ٣٩٣/٢
 العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن (متقدم) فلا يقيد
 العرف المتأخر..... ١٦٣/٨
 العاقل لا (يقدم) على الإضرار بنفسه..... ٣٤٨/٩
 العام المتأخر ينسخ الخاص (المتقدم)..... ٦٠٠/٣٣

- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز (تقديمها) على سبب وجوبها .. ٢٧/٦٦٦
- العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز (تقديمها) على سبب وجوبها ويجوز (تقديمها) بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ١٣/٥١٤ - ١٧/٤٩
- عبارة النص (مقدمة) على إشارته ٣٣/٤٢٤ ، ٥٩٠ ، [٦١٧]
- العرف العام (مقدم) على اللغة ٨/١٢٧ ، ٢٦٤
- العرف (يقدم) على اللغة ٣٣/٦٤٠
- عند تعارض مصلحتين أو مقصودين يجب (تقديم) الأقوى ١١/٢٤٢ ، ٢٤٤
- الغالب (مقدم) على الأصل ٢/١٧٣ ، ٣٩٧
- الغايات (تقدم) على وسائلها ٤/٢٨٥
- الغائب لا يباع إلا بصفة أو رؤية (متقدمة) ١٥/٣٦٦
- الغاية (مقدمة) على الوسيلة ٢/٥٣٨
- فرض العين (مقدم) على فرض الكفاية ١/٤٤٨
- فرض العين (يقدم) على فرض الكفاية ١١/١٤٦
- الفرض (مقدم) على النفل ١/٤٤٨
- الفرع لا (يتقدم) على أصله ١١/٤٩٢ ، ٤٩٤
- الفرع لا (يقدم) على أصله ٢٩/١٩٦
- فساد الوضع في العلل (مقدم) على النقص ٢٩/٢٨٨
- الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة (تقدم) على المتعلقة بمكانها ١٧/١٣٧
- في (الإقدام) على المحذور إثم وليس في ترك المباح إثم ٢٧/٥٤٨
- في التزامه على الحقوق لا (يقدم) أحد على أحد إلا بمرجع ١٣/٤٠٧
- في الحكم المركب على العسوبة (يتقدم) الأقرب على الأبعد ١١/٢٣٥
- القاعدة أن الأخص أبدا (مقدم) ١١/١٧٩
- القانون العام (تقديم) الأقرب على الأبعد ١١/٢٣٥
- (القديم) على (قدمه) ١/٤٤٤
- (القديم) لا يغير ٧/٥٩
- (القديم) المخالف للشرع لا اعتبار له ٧/٥٥٥
- (القديم) يترك على حاله ٧/٥٩
- (القديم) يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة ٧/٦٥
- (القديم) يترك على (قدمه) ٢/٣٠ - ٦/٣٩٤ - ٧/٥٩ ، ٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٩٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٦
- (القديم) يترك على (قدمه) إلا إذا قام الدليل على خلافه ١/٤٨٢
- (القديم) يترك على (قدمه) ما لم يكن في ذلك ضرر بين ٧/٦٤

- ٦٥/٧ (القديم) يترك على (قدمه) ولا يغير إلا بحجة.
- ٣٨٢/٢٤ قرب الجهة (مقدم) على القرب إلى الميت
- ٤٤٨/١ القرب (مقدم) على القوة في الميراث
- ٤٤٨/١ القرباء (مقدمون) على الأقوياء في الإرث
- ٤٦٤ ، ٤٠٧/١٣ ، (٤١٣) ، القرعة طريق شرعي (للتقديم) عند تساوي المستحقين
- [١٤٥]/٢٦ القصاص لا يسقط (بالتقدم) وفي الحدود خلاف
- ١٧٦/٣٠ قول التابعي لا (يقدم) على القياس
- ٤٦٧/٣٣ قول الصحابي (مقدم) على القياس
- (٣١٧)/٣٣ القول (مقدم) على الفعل
- ٤٧٣/٣٣ القياس أقوى من مفهوم اللقب (ومقدم) عليه
- ١٦٣/٢٩ القياس الجلي (مقدم) على مفهوم المخالفة
- [٥٩٥] ، ٥٨٦/٢٩ القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له (التقديم)
- ٢٦٤/٣٣ القياس الصحيح (مقدم) على خبر الآحاد
- ٢٥٧/٣٣ القياس لا (يقدم) على نصوص القرآن والسنة المتواترة
- [٤٦٧]/٣٣ القياس (مقدم) على قول الصحابي عند التعارض
- ٤٧٩ ، [٤٧٣] ، ٤٦٨/٣٣ القياس (مقدم) على المفهوم
- (٢٢٥)/١١ - ٤٤٨/١ الكثرة (تقدم) على الرفعة
- (٢٥٩)/٢٥ كل إقرار معلق على شرط (مقدم) أو مؤخر ليس بإقرار
- ٣٥٢/٢ كل جان جنايته عليه إلا ما (قام) بخلافه الدليل الذي لا معارض له
- ٣٨٦/٢٤ كل جهة أقرب إلى الميت (مقدمة) على التي تليها مهما كانت درجة وقوة الجهة المؤخرة
- (٥١٣)/١٣ كل حق في المال يجب لسببين يختصان به جاز (تقديمه) على أحدهما
- كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعاً (تقديمه) على شرطه أو ثاني سببه
- ٥١٤/١٣ بخلاف (تقديمه) عليها فإنه يمتنع قطعاً
- ٤٠٣ ، [٣٩٩]/١٣ كل حق يعتبر في وجوبه (تقدم) المال يؤثر الدين في المنع من وجوبه
- ١٨٠/١١ كل صاحب شرك أخص (يقدم) على الأعم
- ٤٥٨ ، ٤٣٨/٢١ كل صاحب شرك أخص (يقدم) على الأعم في الشفعة
- ٥٥٧ ، ٥٥٦/٧ كل ضرر (قديم) لا يمنع منه
- (٢٦٣)/١٢ - ٤٦٢/١ كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز (الإقدام) عليها
- (٦٣٢)/٨ كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز (تقديمها) عليه
- كل كفارة مالية نيطت بسببين فيجوز (تقديمها) على السبب الثاني إذا (تقدم) الأول - ٥١٤/١٣

- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز (تقديمه) قبل انقضاء تلك المدة.....٥١٤/١٣
- كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما (تقدم) عليها فإنها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها١٢٧/٢٤
- كل من هو أقرب درجة إلى الميت في الجهة الواحدة (يقدم) على من هو أبعد منه فيها٣٨٧/٢٤
- لا اعتبار بعرف حادث بل بعرف (قديم)..... (١٦١)/٨
- لا يبطل حق امرئ مسلم وإن (قدم) (٣١٥)/١٣
- لا يبطل الحق (بتقدمه)..... ١٤٦/٢٦
- لا يبطل الحق (تقدمه)..... ٩/٢٦
- لا يجوز أن يكون الناسخ (متقدما) على المنسوخ (٧٢٩)/٣٣
- لا يجوز (تقدم) التبعية على الأصل..... (٤٩١)/١١
- لا يجوز (تقديم) العبادة على سبب الوجوب ويجوز (تقديمها) بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه (٤٩)/١٧
- لا يجوز (تقديم) العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب..... (٤٩)/١٧
- لا يجوز (تقديم) العبادة قبل وقت وجوبها (٦٣٢)/٨
- لا يجوز (تقديم) الكفارة على سببها ٥٠/١٧
- لا يحل مخالفة أمر الشارع في (تقديم) ما أخر أو تأخير ما (قدم) ٢٢٤/١٧
- لا يخرج من التحريم المتيقن (المتقدم) شيء إلا ما ييقن خروجه (١٠٩)/٧
- لا يسقط الحق (لتقدم) العهد ١٤٥/٢٦ - (٣١٥)/١٣
- لا يطيب الربح لأحد إلا (بتقدم) ضمانه (٦٩)/٢١
- لا (يقدم) أحد في التزامه على الحقوق إلا بمرجع ٥٠٨/٢١ - ٤٦٥، ٤٦٤، ٤١٤/١٣
- لا (يقدم) في التزامه على الحقوق أحد إلا بمرجع ٤٤٧/١ - ٤٦٥، ١٤٤/١١ - ١٤٨، ١٣/١٣ - [٤٠٧]، ٤٤٧
- لا يكون حكم الفرع (متقدما) على حكم الأصل في الظهور (١٩٥)/٢٩
- لكل عمل رجال (فيقدم) في كل ولاية الأقوم بمصالحها (١٦٥)/١٨
- لو تعارض الحظر والإباحة (يقدم) الحظر ٤٤٦/١
- لو تعارض الواجب والمحظور (يقدم) الواجب ٤٤٦/١
- لو تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون (قدم) الواجب ٤٤٧/١
- لو تعارض الواجبان (يقدم) أكدهما ٤٤٦/١
- ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا (بتقديم) الشرط ٤٢٤/٢
- ما أوجب الله ابتداء أولى (بالتقديم) مما أوجبه بناء علي وجود سبب من المكلف ١٤٤/١١
- ما تعلق بالعين (مقدم) على ما تعلق بالذمة [٤٣٧]، ٦٨/١٣، ٤٤٤

- (تقدم) من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب ٥٣١/١ - ١٠/٢٢٩)
- ما ثبت بالسنة المتواترة (مقدم) على ما ثبت بالقياس ٢٦٢/٣٣
- ما ثبت بالشرع (مقدم) على ما ثبت بالشرط ٢٨٤/١١ - ٦١/٢
- ما ثبت بالنص (مقدم) على ما ثبت بالظاهر ٥٨١/٣٣
- ما فسره الراوي بقوله أو فعله (يقدم) على ما لم يكن كذلك ٤١٥/٣٣
- ما فسره الراوي (مقدم) على متروك التفسير ٤٢١، ٤٢٠/٣٣
- ما كان أعلى (قدمت) فيه اليمين وما كان أدنى (قدمت) فيه اليسار ٣٥١/١٨
- ما كان أقل احتمالاً فهو (مقدم) ٢٠١/٣٣
- ما كان أقوى دلالة (قدم) على غيره ٥٨٩/٣٣
- ما كان مالياً ووجب بسبب (تقديمه) على أحدهما لا عليهما ٥١٣/١٣
- ما لا يدل له (مقدم) على ما منه بدل ٤٤٧/١
- ما لا يدل منه (مقدم) على ما منه بدل ٢٦٤/١٧ - [٢١٣] ، ١٣٨/١٢
- ما يتعلق بالأعيان أحق (بالتقديم) مما يثبت في الذم ٤٤٥ ، ٤٣٧/١٣
- المانع (مقدم) على المقتضي [١٩٧]/١١
- المانع (مقدم) على المقتضي ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٦/١٦ - ٤٨٨/١٤
- المانع (مقدم) في الاعتبار على المقتضي ٢١٥/٢
- المباشر (مقدم) على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا قوي السبب فإن الضمان عليهما معا ٢٧٦/١٤
- المباشر (يقدم) على ذي السبب الضعيف ٣٠٢/٩
- المباشرة (مقدمة) على الأمر ما لم يعد النفع على الأمر ٥٧١/١٤
- مبنى الحجج على (تقديم) الأولى فالأولى ٢٤١/٢٠
- المتأخر من النصين ناسخ (للمتقدم) ٧٣٥ ، ٧٣٤ ، [٧٢٩]/٣٣
- المتبوع (يتقدم) على التابع ٤٩٢/١١
- المتعلق بالعين أحق أن (يقدم) على ما تعلق بالذمة ٤٣٧/١٣
- المتفق عليه (مقدم) على المختلف فيه ٥٩٤/٣٣
- المتفق عليه (يقدم) على المختلف فيه ٦١١/٣٣
- المتواتر قطعي فهو (مقدم) على خبر الواحد والقياس الظنيين ٢٦١/٣٣
- المتواتر القطعي (مقدم) على القياس الظني ٢٦١/٣٣
- المتواتر (مقدم) على الأحاد ١٨٢/٣٣
- المتواتر (مقدم) على الأحاد والأقيسة ٢٦١ ، [٢٥٧]/٣٣
- المتواتر (مقدم) على خبر الواحد والقياس ٢٦٢/٣٣
- متى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر (قدم) الأكيد ١٤٣/١١

- ٢٤٠/٣٣..... متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر (مقدما).....
- المثبت (مقدم) على النافي..... ١٩٦/٢٥ - ٤٠٢/٢٩ - ١٩٠/٣٢ ، ١٩٣ - ٢٢٢/٣٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، [٣٤٥] ، ٣٥٢ ، ٣٥١
- ٢٣٢/٣٣..... المثبت (مقدم) من النافي.....
- ٣٥٠/٣٣..... المثبت (يقدم) على النافي.....
- (٥٤١)/٣٣..... المجاز (مقدم) على الاشتراك.....
- (٥٣٣)/٣٣..... المجاز والإضمار (يقدم) على النقل.....
- (٣٨٥)/٨..... المحرم (مقدم).....
- ٤٤٠/٣٣..... المحرم (مقدم) على المبيح.....
- [٦٣٣] ، ٦٠٨/٣٣..... المحكم (مقدم) على ما سواه عند التعارض.....
- (٢٨٥) ، ٢٨٣/٤..... مراعاة المقاصد (مقدمة) على رعاية الوسائل.....
- ٥٣٨/٢..... مراعاة المقاصد (مقدمة) على رعاية الوسائل أبدا.....
- ٢٧٨/٣٣..... المرفوع (مقدم) على الموقوف.....
- (١٧٣)/١٧..... المسارعة إلى فعل الخيرات (وتقديمها) أفضل من تأخيرها.....
- (٧٥)/١٢ - ٤٦/٩..... المستقل بنفسه لا يحمل على ما (تقدمه).....
- ٢٩٨/٣٣..... المسند (مقدم) على المرسل في الاحتجاج.....
- ٢٥٧/٢٨..... المشهور (مقدم) على الآحاد.....
- ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣/٧..... المصالح العامة (مقدمة) على المصالح الخاصة.....
- ٢٢١/٤..... المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا فيجوز (الإقدام) على تحصيلها.....
- [٤٩٧]/٣..... المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا يجوز (الإقدام) على تحصيلها.....
- المصالح والمفاسد الأخروية (مقدمة) في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية ٥٩/٢ - ١٢٦/٤ ، [٢٤٧] ، ١٢٩
- ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٣/٤..... المصلحة العامة (مقدمة) على الخاصة.....
- المصلحة العامة (مقدمة) على المصلحة الخاصة..... ٥٩/٢ - ٤٧١/٣ - ١٢٦/٤ ، ١٩١ ، [١٩٩] -
- ٥١٦ ، ٥١٤/٧ - ٢٦٥/٥
- (١٩٩)/٤..... المصلحة الكلية (مقدمة) على المصلحة الجزئية.....
- (٢٣٧)/٤..... المصلحة المحققة الناجزة (مقدمة) على المفسدة المستقبلية المتوهمة.....
- ١٤٤/١١ - ٤٤٨/١..... المضيق (مقدم) على الموسع.....
- (٤٢٣)/١٣..... المطالبة بحق العبد (تقدم) على المطالبة بحق الله.....
- ٤٧٢/١٥..... مفسدة بيع الغرر إذا عارضتها المصلحة الراجعة (قدمت) عليها.....
- (٥١٣)/٧..... المفسدة العامة (مقدم) درؤها على المفسدة الخاصة.....

- مفهوم الموافقة (مقدم) على مفهوم المخالفة ٥٩٠/٣٣
- المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا (تقدم) أو تأخر فإنه لا يؤثر غالبا ١٧٥/١٢
- المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا (تقدم) أو تأخر لا يؤثر غالبا ٤٣/١٠ - ٤٧٧/٨
- المقاصد (مقدمة) على الوسائل ٢٧١/٤ ، [٢٨٥] ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥
- مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من (تقدم) قبض وتأخره ١٦٨/٢١
- (المقدم) في الذكر (مقدم) في الرتبة ٣٢/١٩٧
- (مقدمة) الواجب ٥٧٣/٢٧
- المقرر للأصل (مقدم) على الناقل عن الأصل ٢٣٢/٣٣
- المكروه (مقدمة) للحرام ٥٣٠/٢٧
- مكمل الحاجي (يقدم) على مكمل التحسيني ٢٢٨/٤
- مكمل الضروري (يقدم) على مكمل الحاجي ٢٢٨/٤
- المكمل للضروري (مقدم) على الحاجي ٤/٢٢٧ ، (٢٢٧)
- الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب (مقدمته) ٤٣٢/٢٧
- الملك (مقدم) على اليد ١٤/١٨٧
- من أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة (قدم) أرجحهما ٢٦٥/٥
- من (أقدم) على تصرف يقصد تصحيحه ٣٤٥/١٦
- من (أقدم) على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه ٣٨٢/١١ - ٣٤٣/١٦ ، ٣٤٨
- من (أقدم) على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك .. ١٦/٣٤٣
- من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في (الإقدام) ٥٥٣/٢
- من شأن التابع ألا (يتقدم) على المتبوع ١١/٤٩١
- من يدلي بسببين (يقدم) على من يدلي بسبب واحد في الميراث ٢٤/٤٠١
- المنطوق (مقدم) على المفهوم ١٧٢/٣٣ ، ٤٧٣ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، [٦٠٧] ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦٢٦ ، ٦١٥
- المنطوق (يقدم) على المفهوم والمبين على المجمل ٣٩٣/٢
- المنهي عنه بعد (تقدم) الأمر على أصله وكما لو لم (يتقدم) أمر به ٣١/٣٩١
- المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا (تقدم) الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ٤٣/١٠
- الناسخ (مقدم) على المنسوخ ٤٩٦/٢٠
- الناسخ (يقدم) على المنسوخ ٦٤٣/٣٣
- النافلة لا (تقدم) على الفريضة ١٧/٣٢٢
- نص الحديث الصحيح (مقدم) على الظواهر (ومقدم) على القياس ٢٦٤/٣٣

- النص الدال على المنع (مقدم) على الدال على الإباحة ٣٣/٤٢٩)
- النص الدال على النهي (يقدم) على الدال على الأمر ٣٣/٤٨٧)
- نص الشارع (مقدم) على العرف ٨/١٣٩)
- النص (مقدم) على الظاهر ٣٣/٤٢٤ ، [٥٨١] ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٦٣٣
- النص (مقدم) على القياس ٣٣/٢٦٤
- النص (يقدم) على الظاهر ٢/٣٩٣
- النفع العام (مقدم) على الضرر الخاص ٧/٥١٤)
- النفع المتعدي (مقدم) على القاصر ٤/١٩٨
- النقل العرفي (مقدم) على اللغة ٨/١١٥
- النقل (مقدم) على الاشتراك ٣٣/٥٤٩)
- النهي (مقدم) على الأمر ٣٣/٤٣٠ ، [٤٨٧] ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣
- النية في الزمان (المتقدم) متحقة تقديرا ٦/٢٥٢
- النية (المتقدمة) كالمقارنة ٦/١٩٦
- الواجب (مقدم) على التطوع والتبرع ٢٤/١٠٤
- وجوب الشيء يستلزم وجوب (مقدمته) ٢٧/٤٣٢
- وجوب الشيء يستلزم وجوب (مقدمته) ٢/٤٤٧
- الوسائل أبداً أخفض من المقاصد إجماعاً فمهما تعارضتا تعين (تقديم) المقاصد على الوسائل ٢/٣٦٧
- الوصية (مقدمة) على الورثة ١٣/٤٣٩
- الوضع الشرعي (مقدم) على اللغة ١/٤٤٨
- الوفاء بالعهد (مقدم) على المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
- الولاية الخاصة (مقدمة) على العامة ١٨/١٧٠ ، (١٨٣)
- يتعين (تقديم) الأمثل فالأمثل ١٨/١٧٥)
- يجب (تقدم) الإنذار في كل موضع فيه دفع ٢٦/١٢٨
- يجب (تقدم) السبب المسبب ٢٧/٦٦٥)
- يجب في المدافعة (تقديم) الأخف فالأخف ٢٦/١٢٧)
- يرجع خبر متأخر الإسلام على خبر (متقدمه) ٣٣/٤٥١)
- يستحب (تقديم) اليمين في كل ما هو من باب التكريم (وتقديم) اليسار في ضد ذلك ١/٤٧٤
- يستوي في الوصايا حكم (المتقدم) والمتأخر ٢٤/١٢٧)
- يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص
بالإناث أو (يقدمن) فيه على الذكور ١١/٧٧]
- يعطى المتأخر حكم (المتقدم) ١١/٢٦١

- يعطى (المتقدم) حكم المتأخر..... ٢٦١/١١
- (يقدم) إجماع الصحابة على إجماع التابعين وإجماع التابعين على من بعدهم ٤٨/٢٩
- (يقدم) أحق القوم بالإمامة..... (٤٤٧)/١٩
- (يقدم) الأدنى على الأبعد..... [٢٣٥]/١١
- (يقدم) أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما..... (١٢٥)/٤
- (يقدم) أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض ١٢٧/٤
- (يقدم) الاقتضاء على المفهوم..... (٦٢٥)/٣٣
- (يقدم) الأقرب على الأبعد في النفقة..... ٦٣٥/٢٣
- (يقدم) الأقرب فالأقرب..... (٢٣٥)/١١
- (يقدم) الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف..... ٢٣٦/١١
- (يقدم) الأقوى على الأضعف..... ٢٧٥/٣٣
- (يقدم) الأقوى فالأقوى عند التعارض..... ٣١٢ ، ٢٩٣ ، ١٩٥/٣٣
- (يقدم) أقوى كل جهة على غيره فيها..... ٣٨٢/٢٤
- (يقدم) الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما..... ٥٠٦/٧ ، ٥٠٧ - (١٣٥)/١١ - ٣٢٣/١٧ ، ٣٢٧
- (يقدم) الأهم فالأهم..... (١٣٥)/١١
- (يقدم) الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها..... [١٣٥]/١١ ، ١٤٩ - ٢١٣/١٢ ، ٢١٦
- (يقدم) الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة..... (١٣٥)/١١
- (يقدم) الأهم فالمهم من الأمور عند ازدحامها..... ١٣٩ ، ١٣٨/١٧
- (يقدم) تأويل الخاص على تخصيص العام..... ٤٨٢/٣٣
- (يقدم) التخصيص على غيره من أقسام المجاز وغيرها..... ٥٢٨ ، ٥١٢/٣٣
- (يقدم) التعليل بالبسيط على التعليل بالمركب..... (٦٣٥)/٢٩
- (يقدم) التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة..... ٤٠٢/٢٩ ، [٦٣٥] - ١٨٢/٣٣
- (يقدم) الجلي في الدلالة على ما دلالاته خفية..... ٥٨٩/٣٣
- (يقدم) الحديث الضعيف على القياس..... ٣٩١/٢٨
- (يقدم) الحق الأقوى على غيره في الإخراج من التركة..... ٤٣٩/١٣
- (يقدم) حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق الأدميين المتعلقة بالذمة..... ٤٣٨/١٣ - ٣٣٥/١٧
- (يقدم) حق العبد فيما إذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما..... (٤٢٤)/١٣
- (يقدم) الحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق بالذمة..... ٤٦٥/١١ - ١٧٩/١٣ ، ١٠٤/١٣ ، ٤٢٥ ، (٤٣٧)
- (يقدم) الحكم التكليفي على الوضعي عند التعارض..... ٣٤٩ ، ٣٤٦/١٩
- (يقدم) الخبر الذي فسره الراوي على متروك التفسير..... (٤١٦)/٣٣
- (يقدم) الخبر المشتمل على ذكر السبب على ما لم يشتمل عليه..... (٤٠١)/٣٣

- (يقدم) خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما..... ٣٤١/٤
- (يقدم) الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية..... ١٨/ (١٦٥)
- (يقدم) الضروري على الحاجي والحاجي على التتمة..... ٤/ (١٦٧)
- (يقدم) العرف الخاص على العرف العام..... ٢٤٠/٨
- (يقدم) عرف الشرع على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم فيه بالعادة ٢٧٤/٨،
٢٧٦
- (يقدم) فرض العين على فرض الكفاية..... ١١/١٤٤ - ١٧/٣٣٥
- (يقدم) في تحمل الدية الأقرب فالأقرب على الأبعد..... ١١/٢٣٦
- (يقدم) في الشفعة الأخص بالضرر على الأعم..... ١١/١٨٠
- (يقدم) في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها..... ١٨/ (١٦٥)
- (يقدم) في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها..... ١١/٧٧ - ١٨/ [١٦٥] ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ،
١٨٣ ، ١٩٠
- (يقدم) في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه..... ١١/٨٠
- (يقدم) في الولايات الأقوم بأركانها وشرائطها..... ٣/٤٢٥
- (يقدم) القياس الثابت علته بالإجماع القطعي على الثابت علته بالنص القطعي..... ٢٩/٤٦٤
- (يقدم) القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها... ٢٩/ (٦١١) ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ - ٣٣/١٧٢
- (يقدم) القياس الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجا من أصل غير منصوص عليه..... ٢٩/١٨٦
- (يقدم) قياس العلة على قياس الدلالة..... ٢٩/٥٨٦
- (يقدم) القياس على قول الصحابي..... ٣٣/ (٤٦٧)
- (يقدم) القياس على قول الصحابي عند التعارض..... ٣٣/ (٤٦٧)
- (يقدم) القياس على المفهوم إذا تعارضا..... ٣٣/ (٤٧٣)
- (يقدم) القياس على مفهوم العدد..... ٣٣/٤٧٣
- (يقدم) القياس الموافق للأصول على ما كان موافقا لأصل واحد..... ٣٣/٣٩٤
- (يقدم) الكتاب على السنة..... ٢٨/ (١٦٥)
- (يقدم) ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت بمجرد المناسبة..... ٢٩/٥٩٦
- (يقدم) ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني..... ٢٩/١٨٦
- (يقدم) ما قطع بنفي الفارق في أصله على ما لم يقطع به..... ٢٩/٥٨٥
- (يقدم) ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص..... ٢٩/١٨٦
- (يقدم) ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به..... ٣٣/٤٢٣
- (يقدم) ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص..... ٣٣/ (٤٨١)

- (يقدم) ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه..... ١٥٨/١١
 (يقدم) ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالمفهوم..... (٦٢٥)/٣٣
 (يقدم) ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة..... ٦٢٠/٢٩
 (يقدم) المانع على المقتضي سواء جاء معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من
 المقتضي..... ٥٦١، ٥٥٨/٨
 (يقدم) المتفق على رفعه على المختلف في رفعه..... (٣٧٢)/٣٣
 (يقدم) المحكم على المفسر..... ٥٩٣/٣٣
 (يقدم) المفسر على النص والظاهر..... ٥٩٢/٣٣
 (يقدم) مكملات الحاجات الضرورية على ما هو من أصول الحاجات وإن كان مانعا..... (٢٢٧)/٤
 (يقدم) الواجب على المندوب..... (٢٦٣)/١٧

قدو

- اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة (الافتداء)..... ٤٦٨/١٩
 اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع (القدوة) مع التساوي في الأفعال..... ٤٦٧/١٩
 اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع (الافتداء)..... [٤٦٧]/١٩
 اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع (القدوة)..... ٤٧٤/١٩
 الأصل (الافتداء) به ﷺ حتى يقوم دليل الخصوص..... ٤٩٨/٢٨
 (الافتداء) به ﷺ في الأفعال الجبلية مباح..... ٤٤٦/٢٨
 (الافتداء) به ﷺ في الأفعال الجبلية مندوب..... ٤٧٤/٢٨
 الإمامة منزلة اتباع (واقْتداء) فاقْتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعْتبرة فيها..... (٤٤٧)/١٩
 التابع (المقتدي) لا يتقدم على متبوعه (وقدوته)..... (٤٩٢)/١١
 سهو الإمام يوجب السجود عليه وعلى (المقتدي)..... ٤٤٠/١٩
 صلاة الإمام متضمنة صلاة (المقتدي) صحة وفسادا..... (٤٥٧)/١٩
 صلاة (المقتدي) تبنى على صلاة الإمام صحة وفسادا..... (٤٥٧)/١٩
 صلاة (المقتدي) مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا..... ٤٦٤/١٩
 (القدوة) لا تختلف باختلاف النية..... ٤٦٨/١٩
 القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل (فالافتداء) به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة (٤٨٩)/٢٨
 متى أمكن تضمين صلاة (المقتدي) في صلاة الإمام صح اقتداؤه به..... ٤٧٥/١٩
 متى أمكن تضمين صلاة (المقتدي) في صلاة الإمام صح (اقتداؤه) به..... ٤٧٥/١٩
 متى أمكن تضمين صلاة (المقتدي) في صلاة الإمام صح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه
 به..... ٤٦٧/١٩

متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح (اقتداؤه) به وإن لم يمكن لا يصح (اقتداؤه) به.....٤٦٧/١٩

قذر

الأشياء (المستقدرة) التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها.....٩٠/٢١
(المستقدر) شرعا (كالمستقدر) حسا ٤٢٤/١ - ٥٧٤/٩ ، ٥٧٧ ، [٥٨٣] ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ -
 ١٠٧/١٠ - ٢٧٢/١١ - ٢٧٧/١٧ ، ٢٧٩

قذف

التعريض (بالقذف) كالتصريح في وجوب الحد ٩٦/٩
 الحدود سوى حد (القذف) لا تتوقف على الدعوى ٤٦/١٣
(القذف) على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب الحد ٢٥/٥٠٧
 كل كلام يحتمل معنيين لا يكون (قذفا) ٢٥/٥٠٧
 كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر (والقذف) وما حل التصريح به أو حرم لا
 لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة ٢٥/٤٨٢
 الكناية لا يجب بها حد (القذف) إلا إن أراد بها (القذف) ٢٥/٥٠٧
 لا حد إلا في (القذف) الصريح ٢٥/٥٠٧
 لا يجعل الكلام (قذفا) مع الشك والاحتمال ٢٥/٥٠٧
 لا يستحلف في شيء من الحدود إلا في حد (القذف) ٢٥/٤٢٣
 ليس على (قاذف) الصبي والصبية حد ٢/١٦٤
 من (قذف) صبيا أو صبوية فلا حد عليه ٢/١٦٤
 يعتبر الحال في لفظ (القذف) ٢٥/٥٠٧
 يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث (المقذوف) ١١/٢٣٦

قرأ

الإجماع يخصص (القرآن) والسنة ٣١/٤٣
 إذا احتملت إحدى (القراءتين) رتب على ما لا يحتمل ٢٨/١٩٢
 إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقا لظاهر (القرآن) يرجح بذلك ٣٣/٣٨٧
 إذا كان أحد الخبرين موافقا لظاهر (القرآن) فإنه يقدم ٣٣/٣٨٧
(الاستقراء) التام حجة ٥/١٦٦ - ٣٠/١٠

- (الاستقراء) التام حجة مفيدة للقطع ٢٧/٢١٣
- (الاستقراء) حجة ٢٧/٢١٣] ، ٣٧٤
- (الاستقراء) دليل ٢٧/٢١٣
- (الاستقراء) دليل معتبر شرعا وعقلا ٢٧/٢١٣
- الأصل الأصيل للشريعة الإسلامية هو (القرآن) ٢٨/١٥٦
- الأصل توافق (القراءات) في مدلول اللفظ المختلف في (قراءته) ٢٨/١٩٢
- أعظم الطرق لإثبات المقاصد (استقراء) الشريعة في تصرفاتها ٥/١٦٥
- الأكثر على أنه لا يجوز نسخ (القرآن) الكريم بأخبار الأحاد لأن (القرآن) أقوى و ٢٨/١٦٩
- أموال المسلمين محظورة إلا بنص (قرآن) أو سنة ٢٦/٣٧٨
- إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع (بالقرآن) ٣/٣٥
- الأولى حمل (القرآن) على الأفصح المتفق عليه ٢٨/٢٢١
- (بالاستقراء) تعلم مقاصد الشرع ٥/١٦٥
- بعض (القرآن) متوقف على بعض في الفهم ٣١/٥٥٤
- بيان حكم آي (القرآن) والمتواتر من السنة بأخبار الأحاد جائز ٣١/٥٦١
- تخصيص (القرآن) بالسنة جائز واقع ٣١/٣٣
- تخصيص (القرآن) بخبر الواحد ٢/٤٣٥
- تنزل (القراءتان) منزلة الآيتين ٢٨/١٩١
- التواتر إنما هو شرط في (القرآن) المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فلا ٢٨/١٧٤
- جميع ما يحكى في (القرآن) من شرائع الأولين وأحكامهم فهو حق ٢٨/١٩٧
- الحكم الثابت (بالقرآن) أكد من الحكم الثابت بالسنة ٢٨/١٦٦
- الحكم في تعارض (القراءتين) كالحكم في تعارض الآيتين ٢٨/١٩٢
- الخبر الموافق لظاهر (القرآن) مقدم على غيره ٣٣/٣٨٧] ، ٤٤٢
- السنة دون (القرآن) في الرتبة ٢٨/١٦٦
- الضرورات الخمس تأصلت في (القرآن) وتفصلت في السنة ٢٨/٢٠٥
- الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو (الاستقراء) المعنوي .. ٢/٥٦٤ - ٥/١٠ ، [١٦٥] ،
- ٢٠٢ ، ٢١٨ - ٢٧/٢١٣
- ظاهر (القرآن) الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ٢/٤٢١
- على أن (القراءة) الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ٢٨/١٨٤
- عموم (القرآن) يخص بأخبار الأحاد ٣٠/٣٣١ ، ٣٣٤
- فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في (القرآن) يجعل صادرا عن (القرآن) وبيانا لما فيه ٢/٤٢٣
- قاعدة تفسير (القرآن) أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل ٣٢/٤٤٧

- (القراءات) السبع شرطها التواتر وجملة (القرآن) متواتر قطعي..... ٢٨/ (١٧٤)
- (القراءات) يبين بعضها بعضا..... ٢٧/٣٠٢
- (القراءتان) إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات..... ٢٨/١٩٢
- (القراءتان) تجريان مجرى الآيتين..... ٢٨/ (١٩١)
- (القراءتان) الصحيحتان للآية تجعلانها بمثابة الآيتين..... ٢٨/ (١٩١)
- (القراءتان) كالأيتين في وجوب العمل بهما..... ٢٨/ (١٩١)
- (القراءتان) كالأيتين لا تتناقضان..... ٢٨/ (١٩١)
- (القرآن) أكد من السنة..... ٢٨/ (١٦٥)
- (القرآن) أصل الأحكام..... ٢٨/ (١٥٥)
- (القرآن) أصل الشريعة..... ٢٨/١٦٤
- (القرآن) أصل لجميع الأدلة..... ٢٨/١٦٦ ، ٢٨/١٦٦
- (القرآن) أصل والسنة فرع له..... ٢٨/١٦٦
- (القرآن) أعلى من السنة..... ٢٨/ (١٦٥)
- (القرآن) أقوى من السنة..... ٢٨/ [١٦٥] ، ١٦٩
- (القرآن) حجة..... ٢/٣٩٣
- (القرآن) شرطه التواتر..... ٢٨/ (١٧٣)
- (القرآن) على وفق كلام العرب..... ٢٧/٣٣٨
- (القرآن) فيه بيان كل شيء..... ٢٨/١٥٦
- (القرآن) الكريم أصل الشريعة وأساس بنيانها..... ٢٨/١٦٦
- (القرآن) الكريم هو الأصل..... ٢٨/١٦٢ ، ١٦٣
- (القرآن) كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض..... ٢٧/ (٢٩٣)
- (القرآن) كلية الشريعة وينوع لها..... ٢٨/ (١٥٥)
- (القرآن) لا يثبت إلا بالتواتر..... ٢٨/١٥٦ ، [١٧٣] ، ١٧٨ ، ١٨٢
- (القرآن) لا يثبت إلا بالتواتر إجماعا..... ٢٨/ (١٧٤)
- (القرآن) لا يثبت إلا بالخبر المتواتر..... ٢٨/ (١٧٣)
- (القرآن) لا يثبت إلا بنقل متواتر..... ٢٨/ (١٧٣)
- (القرآن) لا يثبت بخبر الواحد..... ٢٧/٢٣٤
- (القرآن) لا يثبت مع الشبهة..... ٢٨/١٧٤
- (القرآن) لا يثبت نسخ حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه..... ٣٣/٧٣٨
- (القرآن) المدني مبني على المكي..... ٢٨/ [٢٠٥] - ٣١/٥٥٤

- (القرآن) هو الأصل ٢٨/ (١٥٥)، ١٦١، ١٦٢
- (القرآن) هو أصل الأدلة كلها ٢٨/ (١٥٦)
- (القرآن) هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ٢٨/ [١٥٥]
- (القرآن) هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا... ٢٨/ ١٧٥
- (القرآن) والسنة كل منهما يجب العمل به ٢٨/ ١٥٦
- (القرآن) يبين بعضه بعضا ٣١/ [٥٥٣]، ٥٥٩
- (القرآن) يخصص السنة ٣١/ [١٣]
- (القرآن) يصدق بعضه بعضا ٣١/ (٥٥٤)
- (القرآن) يفسر بعضه بعضا ٣١/ (٥٥٣)
- (القرآن) ينسخ (بالقرآن). ٣٣/ (٦٨٩)
- (القراءة) الشاذة إذا خالفت (القراءة) المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة... ٢٨/ ١٨٢
- (القراءة) الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ٢٨/ (١٨١)
- (القراءة) الشاذة إن خالفت (القراءة) المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة... ٢٨/ ١٧٥
- (القراءة) الشاذة بمنزلة خير الواحد ٢٧/ ١٦٨ - ٢٨/ [١٨١]
- (القراءة) الشاذة حجة ظنية ٢٨/ ١٨٢، ١٩٠
- (القراءة) الشاذة لا توجب علما ولا عملا ٢٨/ ١٨١
- (القراءة) الشاذة لا يحتج بها ٢/ ٤٠٩
- (القراءة) الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا ٢٨/ (١٨١)
- (القراءة) الشاذة هل هي حجة أم لا ٢/ ٤٣٠
- القياس لا يقدم على نصوص (القرآن) والسنة المتواترة ٣٣/ ٢٥٧
- القياس ما طلب بالدلائل على موافقة (القرآن) أو السنة ٢/ ٤٠٧
- كل حكاية وقعت في (القرآن) ولم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه... ٢٨/ (١٩٧)
- كل صلاة لم (يقرأ) فيها بأمر (القرآن) فهي خداج ٣٣/ ٥٦١
- كل ما لم يرد (القرآن) من الحكايات فهو حق ٢٨/ [١٩٧]
- كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه حكم الابتداء وهو ثابت (بالاستقراء) ١٥/ ٤٢٦
- كليات المقاصد إنما تثبت (بالاستقراء) ٥/ (١٦٥)، ١٨٣
- لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في الشبوت في (قراءات) (القرآن) ٢٨/ ١٧٤
- لا سبيل لفهم (القرآن) إلا من جهة لسان العرب ٥/ (٢٧)
- لا عبرة (بالقراءة) الشاذة في (القرآن) ٢٨/ ١٧٤
- لا يجوز إسقاط حق أوجه الله تعالى بغير نص (قرآن) ولا سنة ثابتة ١٣/ (٢٩١)
- لا يجوز تخصيص السنة (بالقرآن) ٣١/ ١٣

- لا يجوز تخصيص عموم (القرآن) والسنة بقول الصحابي..... (١٠١)/٣١
- لا يجوز نسخ السنة (بالقرآن)..... (٧١١/٣٣ ، ٧١٣
- لا ينسخ (القرآن) بالقياس..... (٧٨٢/٣٣ ، ٧٨٣
- اللفظ المشترك الواقع في (القرآن) والحديث إن لم يبين يحمل على المعنيين (٥٠٣)/٣١
- ما لم يثبت (قرآنا) لفوات شرطه بقي خيرا ١٧٥/٢٨
- ما نقل بطريق الأحاد لا يثبت كونه (قرآنا) ١٧٤/٢٨
- ما يوافق (القرآن) من الأخبار أولى مما يخصه (٣٨٧)/٣٣
- مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في (القرآن) وتفصلت في السنة..... ٩/٥ - [٥٢٧]/٣
- المعتمد في إثبات مقاصد الشريعة هو (الاستقراء) (١٦٥)/٥
- مقاصد الآيات (القرآنية) تفهم في ضوء المقاصد العامة (للقرآن) الكريم [٣٠١]/٥
- المقاصد العامة (للقرآن) ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد... ٣٠٤/٥
- من حيث جاز نسخ (القرآن) (بالقرآن) جاز تخصيصه به..... ٤٢١/٢
- من شك في (قراءة) أم (القرآن) فإن كان ذلك يقع له المرة بعد المرة (فليقرأها) وإن كثر هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه ٤٥٧/٧
- مواضع (القرآن) يفسر بعضها بعضا (٥٥٣)/٣١
- نسخ السنة (بالقرآن) جائز [٧١١]/٣٣
- نسخ (القرآن) بالخبر المتواتر لا يجوز..... ٧٠١/٣٣
- نسخ (القرآن) بالسنة جائز ٧١٢ ، ٧٠٧/٣٣
- نسخ (القرآن) بالسنة لا يجوز..... ٧٠١/٣٣
- نسخ (القرآن) (بالقرآن) جائز [٦٨٩]/٣٣
- هل يحتج (بالقراءة) الشاذة في الأحكام وتنزل منزلة الخبر ١٧٧/٢٨
- يجب حمل ما يحتمل من (القراءتين) (القراءتين) على ما لا يحتمل ١٩١/٢٨
- يجوز بيان (القرآن) (بالقرآن) ٦٨٩/٣٣ - (٥٥٣) ، ٨/٣١ - ٢٠٥/٢٨
- يجوز تخصيص خبر الواحد (بالقرآن)..... ١٣/٣١
- يجوز تخصيص السنة (بالقرآن)..... (١٣)/٣١
- يجوز تخصيص عموم السنة (بالقرآن)..... (١٣)/٣١
- يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص (القرآن)..... (١٣)/٣١
- يجوز تخصيص عموم (القرآن) بخبر الواحد ٥٢٨/٣
- يجوز تخصيص (القرآن) بالسنة الثابتة (٣٣)/٣١
- يجوز نسخ السنة (بالقرآن)..... (٧١١)/٣٣
- يجوز نسخ (القرآن) بالسنة (٧٠١)/٣٣

- يحوز نسخ (القرآن) (بالقرآن)..... (٦٨٩)/٣٣
 يفسر (القرآن) (بالقرآن)..... (٥٥٣)/٣١
 ينزل الشاذ من (القرآآت) منزلة خبر الأحاد..... (١٨١)/٢٨

قرب

- الأبعد لا يرث مع (الأقرب)..... (٣٨١)/٢٤
 الإجماع المنقول بالشهرة (قريب) من المتواتر..... ٤٠/٢٩
 أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد (القريبة) والعالية..... ٥٦٣/٢
 اختلاف الجهات (للقرابة) كاختلاف الأشخاص في الميراث..... (٢٠٥)/٢٤
 اختلاف جهة (القرابة) كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث..... ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، [٢٠٥] / ٢٤
 اختلاف جهة (القرابة) كاختلاف الأشخاص في الميراث..... ٢٠٦/٢٤
 إذا اجتمع عاصبان فإن اختلافًا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على (القريب) من الجهة المؤخرة..... ٣٦٥/٢٤
 إذا استوى وارثان في درجة واحدة (فأقربهم) أولى من أبعدهم..... ٣٨٢/٢٤
 إذا تعارض أصلان (قريب) وبعيد (فالقريب) هو المعول عليه..... (١٩١)/١١
 إذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده أخذنا بأقصى الإمكان في (التقريب)..... ٤٢٦/٣
 استحقاق (القريب) من البعيد لا يوجب سقوط حق (القريب)..... ٣٨٢/٢٤
 الإشارة كالضمير يجب عودها إلى (أقرب) مذكور..... ٢٠٥/٣٢
 الأصل إضافة الحادث إلى (أقرب) أوقاته..... ٤٤٤/١ ، ٤٨٢ - ٣٠/٢ ، ٣٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ - ٣٧٨/٦ ، [٥٤٩] ، ١٢٨/٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥
 الأصل إضافة الحوادث إلى (أقرب) أوقاتها..... ٢٤٧/٢
 الأصل أنه يجب حمل الصلح على (أقرب) العقود إليه..... ٥٦١/٢٤
 الأصل جواز الإجارة على أعمال (القرب)..... ٣٢/٢٢
 الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنه (أقرب) إلى القبول وأبعد عن الحرج..... ٥٢٠ ، ٥١٦/٥
 الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنها (أقرب) إلى القبول وأبعد عن الحرج..... ٤٥٧/٥
 الأصل في الحوادث أن تضاف إلى (أقرب) أوقاتها..... (٥٤٩)/٦
 الأصل في الصلح أن يحمل على (أقرب) العقود له وتجري عليه أحكامه..... ٥٤٩/٢٤
 الأصل في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر (القريب) منه..... ٧٢ ، ٧١/٢٤
 الأصل في غير الجبلي من الأنبياء عليهم السلام قصد (القربة)..... ٤٧٣/٢٨
 الأصل في كل حادث تقديره (بأقرب) زمن..... ١٣٧/٣٠ - (٥٥٠)/٦ - ٣٩٢ ، ٢٢٨/٢
 الإعانة على الواجب (قربة)..... (٢٥٢) ، ٢٤١/١٨

- الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في (التقربات) والعبادات ٥٥٩/٢
- (الأقرب) أشد وأقوى من الأبعد (٣٨١)/٢٤
- (الأقرب) الأقوى مقدم على (الأقرب) الضعيف ١٣٠/١١
- (الأقرب) مقدم على الأبعد (٢٣٥)/١١
- (الأقرب) مقدم في الميراث على الأبعد ٣٩٥ ، [٣٨١]/٢٤ - ١٨٠/١١
- (الأقرب) من العصبات يسقط الأبعد ٢٣٦/١١
- (الأقرب) يحجب الأبعد (٣٨١)/٢٤
- إن الحرام لا يكون واجبا والمعصية لا تكون طاعة ولا مثابا عليها ولا (متقربا) به ١٩٤/٢٧
- الإنفاق على (الأقارب) مرتب على الإرث (٦٣٥)/٢٣
- إنما النكاح إلى العصبة (الأقرب) (فالأقرب) ٢٣٦/١١
- الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق (بالقرب) والعبادات ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ - (١٤٣)/١٧
- الإيثار (بالقرب) مكروه أو خلاف الأولى ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ - (١٤٤)/١٧
- الإيثار (بالقرب) مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ - (١٤٤)/١٧
- الإيثار (بالقرب) مكروه وفي غيرها محبوب ٦٢/٢
- الإيثار في (القرب) لا يجوز ٥٣٦/١ - (١٤٤)/١٧
- الإيثار في (القرب) مكروه ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ - (١٤٣)/١٧
- الإيثار في (القرب) مكروه وفي غيرها محبوب ٥٣٦/١ - (١٤٣)/١٧ ، ١٤٥
- الإيثار في (التقربات) لا يجوز ٥٣٧/١ - (١٤٧)/١٧
- الإيثار لا يكون في (القرب) ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ - (١٤٣)/١٧
- باب (التقربات) يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة (٢٧٥)/٢٩
- البعيد من الجهة المقدمة مقدم على (القريب) من الجهة المؤخرة ٣٨٢/٢٤
- تحرم نساء (القريبة) إلا ما دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة ٥٠٥/٢
- تحرم نساء (القريبة) إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة [٣٦٣]/٢٣
- تدارك الجملة بالبعض (قريب) من مصالح الشرع ٥٥٣/٢
- جميع (أقارب) الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأحواله وعماته وخالاته ... (٣٦٣)/٢٣
- الحادث يحال بحدوثه إلى (أقرب) الأوقات ٣٦٢/٢
- حكم (المقارب) حكم (مقاربه) (٤٢٨)/٨
- الحوادث إنما يحال بحدوثها على (أقرب) الأوقات (٥٤٩)/٦
- الحوادث تحال بحدوثها إلى (أقرب) الأوقات ١٦٩/٢

- الحوادث تحمل على (أقرب) أوقات الإمكان ٦/ (٥٤٩)
- الحوادث تضاف إلى (أقرب) الأوقات ٦/ (٥٤٩)
- الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما (أقرب) إلى الاحتياط ٣٣/ [٢٣٩]
- ربع الرأس يقوم مقام كله في (القرب) المتعلقة بالرأس ١١/ ٤١٢ ، ٤١٥
- شرط النية مقارنتها للفعل أو (مقاربتها) له ٦/ ١٩١
- الشيء يسند إلى سببه البعيد كما يسند إلى (القريب) ٢٧/ (٦٥٥)
- الصلح يجب حمله على (أقرب) العقود إليه ٢٤/ (٥٤٥) ، ٥٤٧
- الضمانات يحمل أبدا عودها على (أقرب) مذكور ٣٢/ (٢٠٥)
- الضمير يرجع (لأقرب) مذكور إلا لدليل صارف ٣٢/ [٢٠٥]
- الضمير يعود إلى (أقرب) مذكور ٣٢/ (٢٠٥)
- العاجز عن العبادة يلزمه رعاية (الأقرب) إلى الامتثال ٢/ ٣٥٧
- العبادات (والقربات) إنما تجب لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا ٥/ (٤٩٣)
- العبادة الخالية عن نية (التقرب) لا تصح ٦/ (١٧١)
- العقود يجب أن يكون القبول (بقربها) ١٥/ ٤٨٦
- عند اختلاف جهة (القرب) (فلقرب) الأب ضعف (قرب) الأم ٢٤/ ٢٠٥
- الغائب (القريب) الغيبة كالحاضر ٩/ (٥٥٣)
- الغيبة (القريبة) كالحاضر ٩/ (٥٥٣)
- في الحكم المركب على العصوبة يتقدم (الأقرب) على الأبعد ١١/ ٢٣٥
- في الميراث يعتبر (الأقرب) (فالأقرب) ٢٤/ (٣٨١)
- القانون العام تقديم (الأقرب) على الأبعد ١١/ (٢٣٥)
- (القرب) التي تقتضي التوريث توجب الإنفاق ٢٣/ [٦٣٥] ، ٦٤١ ، ٦٤٢
- (القرب) إنما تعتبر في حال الإجزاء خاصة بحال الأداء ١٩/ ٤١٧
- (القرب) التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية ٦/ ٢٧٠ ، ٢٧١
- (قرب) الجهة مقدم على (القرب) إلى الميت ٢٤/ ٣٨٢
- (القرب) مقدم على القوة في الميراث ١/ ٤٤٨
- (القرباء) مقدمون على الأقوياء في الإرث ١/ ٤٤٨
- (القربات) التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى النية ٦/ ٢٣
- (القرب) التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية ٦/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، [٢٤١]
- (القرب) لا تقبل المعاوضة ١٧/ ١٤٤
- (القربة) لا تتجزأ ١٧/ (٤٩١)
- (القربة) المتعدية أفضل من القاصرة ٤/ (٢١١)

- (القريب) (الأقرب) أحق بالبر والإنفاق من (القريب) الأبعد..... ٢٣٥/١١
- (قريب) الحضور كالحاضر ٩/ (٥٥٣)
- (قريب) الغيبة في حكم الحاضر..... ٩/ (٥٥٣)
- (قريب) الغيبة كالحاضر ٩/ [٥٥٣]، ٥٥٨ - ٢٩٩/١١
- (القريب) كالحاضر ٩/ (٥٥٣)
- كل ابن أخ (أقرب) يحجب من هو أبعد منه درجة ٢٤/ ٣٨٨
- كل امرأتين بينهما (قربة) أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرمت تناكحهما يحرم الجمع بينهما ٢٣/ (٣٧٧)
- كل امرأتين بينهما (قربة) أو رضاع لو كان بينك وبين امرأة حرمت عليك حرم الجمع بينهما ٢٠/ ٤٧٣
- كل امرأتين بينهما (قربة) أو رضاع يقتضي المحرمية فلا يجوز الجمع بينهما ٢٠/ ٤٧٣
- كل امرأتين بينهما من (القربة) أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل..... ٢٠/ ٤٩٨
- كل أنثى ساوت أخاها في (القربة) إذا لم تشارك في الإرث لم تكن وارثة..... ٢٤/ (٣٤٩)
- كل جهة (أقرب) إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت درجة وقوة الجهة المؤخرة... ٢٤/ ٣٨٦
- كل حادث يقدر (بأقرب) زمن ٢٠/ ١٧١
- كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن (القربة) من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما..... ٢٤/ [٢٩٩]
- كل (قربة) بدون شرطها حرام ١٧/ (٢١٣)
- كل (قربة) تجب بالنذر..... ٢٠/ [٦٠١]، ٦٠٦، ٦٠٧
- كل (قربة) كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير..... ١٦/ (٦٧٥)
- كل ما (تقرب) به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كان أعظم لأجره ١٧/ ٤١٢، ٤١٤
- كل ما كان (أقرب) إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز ٤/ ٣٣٩
- كل ما كان (أقرب) إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز (لقربه) إلى تحصيل المقصود ٤/ ٣٤٧
- كل ما كان مفعولا على وجه الفرض (والقربة) إلى الله تعالى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ... ١٥/ (٢٠٥)
- كل ما يشرع (قربة) لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا (قربة) ١٧/ (١٢٥)
- كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه (القربة) لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ١٩/ ٧٥
- كل مكروه فهو إلى الحرام (أقرب)..... ١٢/ ٢٤٧
- كل من ألزم نفسه عبادة أو (قربة) أو أوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء به ١٠/ (٤٠٨)
- كل من هو (أقرب) أو أقوى (قربة) يحجب الأبعد والأضعف ٢٤/ ٤٠٣
- كل من هو (أقرب) درجة إلى الميت في الجهة الواحدة يقدم على من هو أبعد منه فيها..... ٢٤/ ٣٨٧

- كل وارث يمكن أن يسقط حين مزاحمته (الأقرب) إلى الميت [٣٦٥]/٢٤
- كل وصية بنوع (قربة) يجب تنفيذها ما أمكن ٢١/٢٤
- كل وصية خلت عن معنى (القربة) فهي باطلة [٩٣]/٢٤
- لا إيثار في (القربات) ١٤٧، [١٤٣]/١٧ - ٥٤٣، ٥٣٧، ٥٣٦، ٣٦٨/١
- لا تجوز الوصية بما لا يكون (قربة) لله تعالى (٩٣)/٢٤
- لا ولاية للأبعد مع (الأقرب) ٢٣٦/١١
- (للقرب) عبرة (٤٢٨)/٨
- ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم (تقريباً) فهو المتبع (٤٤٧)/٩
- ما (قارب) الشيء أعطي حكمه (٤٢٧)/٨ - ٢٤١/٧ - ٥٠٧/١
- ما (قارب) الشيء هل يعطى حكمه ٤٣٢، (٤٢٨)/٨
- ما (قارب) الشيء يعطى حكمه ٥٥٧، ٥٥٤/٩ - ٥٥٠، ٤٥٥، ٤٣٨، [٤٢٧]، ٤١٦، ٤١٢، ٤١٠/٨ - ٢٤٤، ٢٤١، ٢٤٠/٧
- ٥٥٨، ٥٥٧، ٤٦٨، ٤٦٥، ٤٦٠، ٤٥٥، ٤٥٣، ٣٩٨، ٣٩٤، ١٢، ٨/١١ - ١٤٨/١٠ - ٥٥٨، ٥٧٩
- ٢٠ - ٣٨٠/١٩ - ٣٩٩، ٣٩٧، ١٤٦/١٦ - ٤٨٧، ٤٨٦/١٥ - ١٧، ١٥، ١٤/١٢ - ٥٨٠، ٤٠٥/
- ما (قرب) من الشيء فحكمه حكمه (٤٢٧)/٨
- ما (قرب) من الشيء يأخذ حكمه (٤٢٨)/٨
- ما (قرب) من الشيء يعطى حكمه (٤٢٧)/٨
- ما كان (أقرب) في تعظيم شعائر الله فهو أفضل ٤١٤، ٤١١/١٧
- ما كان من العطفة على وجه (القربة) فلا اعتصار فيه [٣٥٣]/٢٢
- ما وضع (للتقرب) إلى الله عز وجل فلا يقع إلا كذلك (١٢٥)/١٧
- المجاز (الأقرب) إلى الحقيقة أولى من غيره [٦٥٧]/٣٣
- المجاز (الأقرب) يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة (٦٥٧)/٣٣
- المسافة (القريبة) بمنزلة الحضور (٥٥٣)/٩
- المشقة من حيث هي ليست (بقربة) بل منهي عنها (٤٩)/٤
- المطلق إذا قيد بقيدتين متنافيين حمل على (أقربهما) شبهها به ٤٤٤/٣١
- المقاصد الأصلية إذا روعيت (أقرب) إلى الإخلاص وصيرورته عبادة ٥٠٠/٤
- المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت (أقرب) إلى الإخلاص ٤٩٥/٤
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في (التقربات) والعبادات ٩/١٦
- من أوجب على نفسه (قربة) إنها واجبة عليه يلزمه الوفاء بها ٣٣٩/٢
- من أوصى بما لا (قربة) فيه فلا تنفذ وصيته (٩٣)/٢٤

- من شرط إحرام العبادات أن تكون النية مقارنة للفعل أو (مقاربة) له ١٩٦/٦ ، ٢٠٠
- من نوى (قربة) فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول أو الشروع في العمل ١٤/٦٠٨
- من وجبت عليه نفقته (بالقربة) وجبت نفقته على قدر الكفاية ٢٣/٦٤٣
- مناط الحكم في نفقة (القريب) الكفاية ٢٣/٦٤٣
- المواريث على السبب والبعضية بحسب التفاوت في (القرب) والبعد ٢٤/١٩٩
- النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل ما (يتقرب) به ٢٠/٥٩٣
- النفقة تجب على الشخص (للأقارب) بقدر ما يرث ٢٣/٦٤١
- النفقة على (الأقارب) بحسب الميراث ٢٣/٦٣٥
- النفقة على (الأقارب) تختلف مقداراً وصفة بحسب عرف كل بلد ووضعه ٨/٢٥٨
- النفقة في حق (القريب) باعتبار الحاجة والكفاية ٢٣/٦٤٣
- نفقة (القريب) تجب على سبيل الموساة ٢٣/٦٤٧
- نفقة (القريب) تسقط بمضي الزمان ٢٣/٦٤٤ ، ٦٤٧
- نفقة (القريب) على الكفاية ٢٣/٦٤٣ ، ٦٤٦
- نفقة (القريب) لا تجب مع الإعسار ٢٣/٦٤٤ ، ٦٤٧
- نفقة (القريب) مبناها على الكفاية ٢٣/٦٤٣ ، ٦٤٧
- نفقة (القريب) محض موساة ٢٣/٦٤٧
- نفقة (القريب) موساة ٢٣/٦٤٤ ، ٦٤٧ ، ٦٥١
- نية (التقرب) شرط في الثواب ٦/٣٨
- النية في العبادات للتمييز (والتقرب) وفي غيرها للتمييز ٦/١٠٣
- هل ما (قارب) الشيء يعطى حكمه ١١/٣٩٥
- هل يكره الإيثار (بالقرب) ١/٥٤٣ - ٢/٦٢
- الواجب في الضمان (الاقتراب) من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر ١٥/١٨
- الواجب في نفقته (القريب) قدر الكفاية ٢٣/٦٤٣
- يحرم كل (قريب) إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخنولة ٢٣/٣٦٣
- يرجح المجاز (الأقرب) على الأبعد ٣٣/٦٥٧
- يضاف الحادث إلى (أقرب) أوقاته ٢/١٦٩
- يعتبر الصلح (بأقرب) العقود إليه ٢٤/٥٦٠
- يغتفر في (القربة) ما لا يغتفر في المعاوضة ١٦/٦٣٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٧ ، ٦٢٣ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ -
- ٢٥٢ ، ٢٤٩/٢٢
- يقدم (الأقرب) على الأبعد في النفقة ٢٣/٦٣٥
- يقدم (الأقرب) (فالأقرب) ١١/٢٣٥

- يقدم (الأقرب) (فالأقرب) في القيام بحق المورث المقذوف ٢٣٦/١١
 يقدم في تحمل الدية (الأقرب) (فالأقرب) على الأبعد ٢٣٦/١١

قرر

- الإبراء إنما يتوجه إلى ما (استقر) من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان ... (٥١٤)/٢٢
 إجازة الورثة هل هو (تقرير) أو إنشاء عطية ١٩٧/٢ - ٤٧٧/١
 إذا انفصل البيان عن الكلام فقد (تقرر) حكم الكلام بالسكوت عليه (٩٩)/١٠
 إذا (تقرر) السبب الموجب في حق الأصل وجب على التابع بوجوبه على الأصل ٤٣١/١١
 إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا
 (مستقرا) بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ٤٩١/١
 الاستبشار (تقرير) ٥٠٨/٢٧
 (استقرار) حكم الكلام بالسكوت عليه (٩٩)/١٠
 استيفاء المعقود عليه (بقرار) البدل (١٨٣)/١٥
 إسقاط الحق بعد (تقرر) سبب الوجوب جائز ٤٧٨/٩
 الأصل أن (إقرار) الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث باطل [٢٤٧]/٢٥
 الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز (وإقراره) للوارث باطل [٢٤٧]/٢٥
 الأصل أن (إقرار) الرجل مقبول على نفسه غير جائز على غيره ٤٦٧/٢
 الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من (إقرار) أو بينة ٣٥٣/٢
 الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في (إقراره) يكون
 صحيحا ٢٥٢/٢٥
 الأصل أن كل مقر (إقرارا) مجملا فالقول قوله في تفسيره ٥٩/١٠
 الأصل أن كل (مقر) إقرارا مجملا فالقول قوله في تفسيره ٥٩/١٠
 الأصل أن من قدر على الإنشاء قدر على (الإقرار) ومن لا فلا ٢٨٩/٢٥
 الأصل (تقرير) اللغة لا تغييرها ٦٥٦/٣١
 الأصل في التسمية أنها إذا صحت (وتقررت) وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب
 مهر المثل ٤٠٠، ٣٩٩/٢٣
 الأصل في التسمية أنها إذا صحت (وتقررت) يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر
 المثل ٤٢٢، ٤٢٢/٢٣
 الأصل في التسمية أنها إن صحت (وتقررت) يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر
 المثل [٣٩١]/٢٣
 الأصل (المستقر) أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ٤٩٤/٦

- الأصل (المستقر) أنه لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك ١٢/٦٥٩)
- أفعال الرسول ﷺ (وإقراراته) تجري مجرى أقواله في البيان ٢٨/٤٣٤
- (الأقارير) المبهمة مقبولة قطعاً ٢٥/٢٨٢)
- (إقرار) الإنسان البالغ العاقل على نفسه مقبول معتبر ٢٥/٢٢٩)
- (إقرار) الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول ٢٥/٢٢٩]
- (الإقرار) الباطل وجوده كعدمه ٢٥/٢٦٧)
- (الإقرار) بالعقد (إقرار) به وبما هو من شرائط العقد ١٦/٣٤٤، ٣٤٥
- (الإقرار) بالكتابة (كالإقرار) باللسان ١٠/٢٥٢)
- (الإقرار) بالمجهول تسمع الدعوى به ٢٥/٢٨٢)
- (الأقرار) للمجهول لا يصح ١٣/٣٢
- (الإقرار) بالمجهول للمعلوم صحيح ٢٥/٢٨١)
- (الإقرار) بالمحال العقلي والشرعي باطل ٢٥/٢٦٧]
- (الإقرار) بالملك للغير بمنزلة التملك في البيع ٢٥/٢٧٧)
- (الإقرار) بما يخالف الشرع والعقل باطل ٢٥/٢٠٥)
- (الإقرار) بمجهول لمعلوم جائز دون عكسه ٢٥/٢٨١)
- (الإقرار) بملك شيء (إقرار) بما يتولد منه ٢٥/٢٧٥)
- (الإقرار) حجة قاصرة ١/٤٤٥ - ٢/٢٥٣، ٣٨١ - ٢٥/١٨٩، ٢٢٣، ٢٨٩
- (الإقرار) حجة ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله ٩/٢٧
- (الإقرار) حجة ملزمة شرعاً كالبينة ٢٥/١٥٧)
- (الإقرار) حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله ٢٥/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٢
- (الإقرار) في إسقاط حق الغير لا يقبل ١٣/٢١
- (الإقرار) في الصحة والمرض سواء ١٣/٧٨
- (الإقرار) في المرض للوارث إنما يبطل إذا لم يعرف سببه ٢٥/٢٤٨
- (الإقرار) لا يتعلق بالشرط ٢٥/٢٥٩)
- (الإقرار) لا يحتمل التعليق بالخطر ٢٥/٢٦١، (٢٥٩)
- (الإقرار) لا يحتمل التعليق بالشرط ٢٥/٢٥٩]، ٢٦٣ - ٢٧/٧٠٧، ٧١٣
- (الإقرار) لا يحتمل الفسخ ٢٥/٢٦٠)
- (الإقرار) لا يحتمل الفسخ فيثبت أن ٢٥/٢٦٤)
- (الإقرار) لا يصح تعليقه ٢٥/٢٦٣، ٢٦٤
- (الإقرار) لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه ٢٥/٢٦٠)
- (الإقرار) لا يورث به إلا مع عدم وارث ثابت النسب ٢٤/٢٠٠

- (الإقرار) لغير الوارث يستوي فيه الصحة والمرض ٢٥/٢٤٧)
- (الإقرار) للمجهول باطل ١٤/٣٨
- (الإقرار) لمجهول باطل ١٣/٢٨
- (إقرار) المريض في مرض موته لوارث ولغير وارث نافذ (كإقرار) الصحيح ٢٥/٢٤٨
- إقرار المريض للوارث لا يجوز (وإقراره) للأجنبي يجوز ٢٥/٢٤٧)
- (إقرار) المريض للوارث لا يجوز وإقراره للأجنبي يجوز ٢٥/٢٤٧)
- (إقرار) المريض لوارثه باطل ٢٥/٢٤٧)
- (إقرار) المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة بقية الورثة ٢٥/٢٤٨
- (إقرار) المريض متى تضمن نفعاً للوارث لا يصح ومتى تضمن نفعاً للأجنبي يصح ٢٥/٢٤٨
- (إقرار) المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث في حكم (إقرار) الصحيح فيصح منه ٢٥/٢٤٧)
- (الإقرار) المعلق على شرط باطل ٢٥/٢٥٩)
- (الإقرار) يحمل على الأقل ٦/٤٨٠ - ١٠/٨٤
- (الإقرار) يرتد بالرد ١٤/٣٠
- (الإقرار) يسقط بالإكراه ١٢/٥٢٧
- (الإقرارات) لا تصح بالتعريض ٩/٩٦ - ١٨/٢٧٤
- الإمام ملزم (بقرار) الشورى ٢٦/٣٣١)
- إن استبشر النبي بالفعل مع (التقرير) فأوضح دلالة على الجواز ٢٧/٥٠٧)
- إن كان المدعى عليه لو (أقر) يصح (إقراره) فيتربط عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى ٢٥/١١١)
- الإنسان لا يتهم في (إقراره) على نفسه ٩/٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٥٩٢
- إنما يجوز الصلح مع (الإقرار) بالحق فقط ٢٤/٥٦٥
- إنهاء الشيء (يقرره) ١٠/٩١)
- الباطل يجب إعدامه لا (تقريره) ٨/٣٢٨
- البدل في المعاوضات (يتقرر) بتسليم المبدل ١٥/١٨٣)
- بعد ما (تقرر) المفسد لا يتقلب العقد صحيحاً ١٥/٤٣٤
- بلى في جواب أليس لي عليك كذا (إقرار) بلا خلاف ٣٢/٤٨٢ ، ٤٩٣
- البينة حجة متعدية (والإقرار) حجة قاصرة ٢/٣٣ ، ٤١ ، ٥١٣
- ترجح العلة الناقلة عن حكم الأصل على (المقررة) ٣٣/٢٢٢
- تسليم المبدل يوجب (تقرر) البدل ١٥/١٨٣)
- تسليم المعقود عليه (مقرر) للبدل ١٥/١٨٣]

- تسليم المعوض يوجب (تقرر) البدل..... (١٨٣)/١٥
- تصح دعوى (الإقرار) بالمجهول..... ٢٨٢/٢٥
- تقبل الشهادة على (الإقرار) بالمجهول..... ٢٨٢/٢٥
- (تقرر) المبدل يوجب (تقرر) البدل..... (١٨٣)/١٥
- (تقرير) الظلم وتثبيته حرام..... (٦١)/٨
- (التقرير) على الظلم مع إمكان المنع منه حرام..... (٦١)/٨
- (التقرير) على المعاصي كلها مفسدة..... (٣١٣)/١٢
- (التقرير) على المعصية معصية..... ٦٥/٢٣ - [٣١٣] ، ٢٣١/١٢ - ٦٤ ، ٦٢/٨ - ٤٦٢/١
- (التقرير) كالاتداء في حق التضمنين..... ٣٨٧ ، (٣٨٥)/١٤
- (تقرير) النبي ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجوز..... (٥٠٣)/٢٨
- (تقرير) النبي ﷺ يدل على الجواز..... [٥٠٣]/٢٨ - ٥١٢ ، ٥٠٨/٢٧ - ٤٤٥ ، ٤٤١/٣
- (تقريره) ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة..... ٤٠٩/٢٨
- (تقريره) ﷺ حجة مثل قوله..... ٥٠٤/٢٨
- (تقريره) عليه السلام من الأدلة الشرعية..... ٥٠٣/٢٨
- الثابت بالبينة أقوى من الثابت (بالإقرار)..... ٤٤٩/١٣
- جهالة (المقر) به لا تضر..... (٢٨١)/٢٥
- جهالة (المقر) به لا تمنع صحة (الإقرار)..... ٢٩٠ ، [٢٨١]/٢٥
- جهالة (المقر) تمنع صحة (الإقرار)..... ٢٨٣ ، ٢٨٢/٢٥
- جهالة (المقر) لا تمنع صحة (الإقرار)..... ٢٨٦/٢٥
- جهالة (المقر) له تمنع صحة (الإقرار)..... ٢٨٣ ، ٢٨٢/٢٥
- الحق الذي تدخله النيابة (واستقر) وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت..... ٢٧٧ ، (٢٦٧)/١٣
- ٢٨١ ، ٢٧٨
- الحقوق إذا (تقررت) لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها..... -١٢٦/٩ - ١٠٤/٨ - ٤٦٥/١
- ١٧/١٣ ، [٢١٣] ، ٢٣٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٣ - ٤٧٣ ، ٢٠٩/١٨ - ٢١٤ - ٢٣ /
- ٥٥٨ ، ٥٥٥
- حكاية الرسول ﷺ على سبيل (التقرير) والتصديق حجة..... ١٩٧/٢٨
- حكم (تقريره) حكم فعله..... ٥٠٤/٢٨
- حكم الشيء حكم مثله وحكم النظر حكم نظيره وهي قاعدة (مقررة) عقلا وشرعا وعرفا..... ١٢٤/١١
- حكم الكلام (يتقرر) بالسكوت..... ٤٩ ، ٤٦/٩ ، ٤٩ - ٩٢/١٠ ، ٩٣ ، [٩٩] ، ١٠٤ ، ١٠٥ - ١٠٥ ، ٧٦/١٢ - ٧٧ -
- ٣٣٠/٣٢
- الحياة غير (المستقرة) كعدمها..... (٦١١)/١٢

- الخبر إذا سيق وظهر من الشارع (تقريره) مع الاستحسان له جاز التأسي به ٢٨/ (٢١٣)
- الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر (المقرر) لها ٣٣/ (٢٣١)
- الخلاف بعد تقدم الإجماع (واستقراره) باطل لا يعتد به ٢٩/ (٦٧)
- الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على (المقرر) لها ٣٣/ [٢٣١] ، ٤٣٠
- دين الصحة مقدم على ما (يقر) به في المرض ١٣/ ٤٤٩
- الدين (المستقر) في الذمة لا يسقطه الإسلام ١٣/ (٣٨٧)
- دية الطرف لا (تستقر) إلا بعد الاندمال ٢٦/ ٧٣
- ذلك لما (تقرر) عندهم في القواعد الأعم من قاعدتنا من أن ٢٧/ ٥٩٠
- الرجوع عن (الإقرار) في حق العباد لا يصح ١٠/ ٦٢
- الرجوع عن (الإقرار) يصح في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق العباد ٢٥/ (٢٣٥)
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد (الإقرار) لا ينفع الرجوع عما (أقر) به ٢٥/ (٢٣٥)
- الرخص لا (تقرر) فيما ينذر ٧/ (٤١٩) ، ٤٢١
- السكوت في معرض الحاجة (إقرار) وبيان ١٦/ ٣٤٤ ، ٣٤٦
- سكوته على الفعل (تقرير) له ولغيره ٢٧/ ٥٠٨
- السنة أقواله ﷺ وأفعاله (وتقريراته) ٢٨/ ٢٣٤
- السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات (وتقرير) الواضحات ٣٢/ ٤٣٧
- شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي (مقروا) ولم ينسخ ١٦/ ٣٥٧
- شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا (بتقريره) ٣٠/ (٧٦)
- شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما (يقره) ٢٣/ ٢٥٧
- الشيء إذا انتهى (تقرر) حكمه ١٠/ ٩٧
- الشيء إذا انتهى (تقررت) أحكامه ١٠/ [٩١] ، ٩٦ ، ٩٧
- الشيء إذا انتهى نهايته (يتقرر) ١٠/ (٩١)
- الشيء إذا تم وانتهى (تقررت) أحكامه ١٠/ ٩٧
- الشيء بانتهائه (يتقرر) ويتأكد بجميع موجباته ١٠/ (٩١)
- الشيء (يتقرر) بانتهائه ١٠/ (٩١)
- الصلح عن (الإقرار) بيع ٢٤/ ٥٤٩
- الضمان لا يكون إلا بعد ثبوت الملك (وتقرره) ١٤/ ٥٥٠
- ضمني كل (إقرار) معتبر مثل صريحه ٢٥/ [٢٣٩]
- ظاهر دخول العاقد في العقد (إقرار) بكونه قادرا على تسليم بدله ١٥/ ١٩٠
- الظلم لا يجوز (تقريره) ٨/ (٦١)
- الظلم لا يحل (إقراره) ٨/ (٦١)

- الظلم يجب إعدامه لا (تقريره)...../٨ (٦١)
- الظلم يجب إعدامه ولا يحل (تقريره)...../٨ (١٠٨)
- الظلم يجب إعدامه ويحرم (تقريره)...../٨، ٦٣، ٤٤ (١٠٤)
- الظلم يجب دفعه ويحرم (تقريره)...../٨، ٧٨، ٨١، ٨٦، ٨٨-١٣/١٤٤، ١٤٦
- الظلم يحرم (تقريره)...../٨، ٤٠، ٤٤، [٦١]، ٩٣، ٩٧-١٢/٣١٣، ٣١٦
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو (يقر) البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء. /٨، ١٤١
- العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز (تقريره)...../٨، ٣٦٣-١٠/٤٦١-١٥/[٤٣٣]-١٦/٦٥، ٨١، ١٠٤/٢١
- العقوبة (المقررة) حقا لله تعالى لا تقبل الإسقاط...../١٢، ٦٦٧، ٦٦٩
- في استبشاره ﷺ من (التقرير) ما لا يخالف فيه مخالف...../٢٧ (٥٠٧)
- القبض (مقرر) للملك...../١٠، ٩٢-١٦/٦٥٤، ٦٦٦
- قول الصحابي كنا نعمل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة (إقرارية) وإلا فلا (٤٠٩)
- كل (إقرار) معلق على شرط مقدم أو مؤخر ليس (بإقرار)...../٢٥ (٢٥٩)
- كل حق (استقر) وجوبه في حال الحياة لم يسقط بالموت...../١٣، ٢٧٣
- كل حق يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت (بالإقرار)...../١٣ (٧٧)
- كل شيء جازت المطالبة به جاز (الإقرار) به...../٢٥، ٢٧١
- كل ما جازت المطالبة به صح (الإقرار) به...../٢٥، ٢٧٣
- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه (يستقر) لهم بالإسلام...../١٦، ١٨٠
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال (قرار) دخل في البيع من غير ذكر...../٢١ (٢٥٣)
- كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح (الإقرار) به...../٢٥، [٢٨٩]
- كل ما لو (أقر) به لم يقبل رجوعه لا يحتاج إلى يمين...../٢٥، ٤١٠
- كل ما يثبت في الذمة يصح (الإقرار) به...../٢، ١٩٦
- كل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة يصح (الإقرار) به...../٢٥، [٢٧١]
- كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات (والإقرارات) وسائر التصرفات...../١٦، ١١
- كل مفيد من كلام الشارع وفعله (وتقريره) وسكوته واستبشاره وتبنيهاه بالفحوى على الحكم بيان...../٢٧، ٥٠٨-٣١/٥١١
- كل من (أقر) بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى...../٢٥ (٢٣٥)
- كل من (أقر) لوارث أو لغير وارث في صحته (فإقراره) جائز عليه...../٢٥، ٢٤٨

- كل من ترتب على (إقراره) حكم يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإلا فلا ٢٥/ [١١١]
- كل نكاح لم (يقر) عليه المسلم لم (يقر) عليه الكتابي ١٦/ ١٨٠
- كل يد لو ابنتي على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابنتي على يد الغصب مع الجهل اقتضى (قرار) الضمان عند التلف ٢٣/ ٢٦٤
- لا (إقرار) مع الإكراه ٢٥/ (٢٤٣)
- لا (إقرار) مع شوائب الإرادة ٢٥/ [٢٤٣] ، ٢٤٥ ، ٢٤٦
- لا تأثير للغبية في إبطال حق (تقرر) سببه ١٣/ [٣٣٥] ، ٣٤٠ ، ٣٤٢
- لا تسمع الدعوى على مالا يصح (الإقرار) به ٢٥/ ٩٩
- لا تسمع الدعوى مجهولة إلا في (الإقرار) والوصية ٢٥/ ١٤٧
- لا حكم (إقرار) السفية ١٢/ ٤٠٤
- لا يجوز إعطاء الأمان على (التقرير) على الظلم ٨/ ٦٢ ، ٦٤
- لا يصح الرجوع عن (الإقرار) في حقوق العباد ١٣/ ٣٠٠ ، ٣٠٢ - ٢٥/ (٢٣٥)
- لا (يقر) الإنسان نفسه على الخطأ ٨/ (٥٦٧)
- لا يمين فيما لا يقبل (إقراره) به ٢٥/ (٤٠٩)
- لا يؤخذ أحد (بإقرار) غيره عليه ٢/ ٣٥٢
- (للتقرير) حكم الإيجاب ١٤/ (٣٨٥) ، ٣٨٧
- ما (تقرر) في الذمة لا يكون معيناً ١٣/ ٣٣١
- ما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله (بالإقرار) ٨/ ٣٤١
- ما دخل في البيع تبعا في (الإقرار) وما لا يدخل في البيع تبعا لا يدخل فيه ٢٥/ (٢٧٥)
- ما لا يثبت في الذمة لا يصح (الإقرار) به ٢٥/ ٢٩١ ، ٢٩٢
- ما لا يثبت في ذمة (المقر) لا يصح (الإقرار) به ٢٥/ ٢٩٢
- ما لا يدخل تحت مطلق البيع لا يدخل تحت (الإقرار) ٢٥/ ٢٧٨
- ما لا يدخل في مطلق البيع لا يدخل في (الإقرار) ٢٥/ ٢٧٨
- ما لم (يتقرر) الوجوب لا يجب القضاء ١٧/ ٢٤٢ ، ٢٤٣
- ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت (الإقرار) وما لا فلا ٢٥/ [٢٧٥]
- ما يدخل في البيع يدخل في (الإقرار) وما لا يدخل فيه فلا ٢٥/ (٢٧٥)
- المال (المستقر) وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت ١٣/ ٢٦٨ ، ٢٧١
- المرء مؤاخذ (بإقراره) ٢/ ٣٣ ، ٤١ ، ١٦٨ ، ٣٥٣ ، ٥١٣ - ٢٥/ (٢٢٩) ، ٢٣٢
- المرء مؤاخذة (بإقراره) ٢٥/ ٢٣١
- المرء يعامل في حق نفسه كما (أقر) به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا ٢٠/ ٣٨١
- المستحيل العادي لا يقبل (الإقرار) به ولا الشهادة ٨/ ٢٩٦

- مطلق (الإقرار) بالعقد يتناول الصحيح من العقد ٣٥٠/٨
- مطلق اللفظ في (الإقرار) ينصرف إلى المعتاد ٢٦٤/٨
- مع (الإقرار) أو البينة يثبت الحق ٣٨/١٣
- المعدول عن الأصل (المستقر) إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى .. ٣٨٤/٧ ، ٣٨٦ - ٣٨٧/١٧ ، ٧٠ ، [٧٨]
- المعين لا (يستقر) في الذمة وما (تقرر) في الذمة لا يكون معينا ... ١٣/ [١٠٣] ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٩ - ٢١/١٤
- المفسد إذا زال قبل (تقرره) يصير كأنه لم يكن ٨/ (٣٦٣)
- المفسد إذا سقط قبل (تقرره) فلا فساد ٨/ (٣٦٣)
- المفسد متى زال قبل (تقرره) جعل كأن لم يكن ٨/ [٣٦٣] - ٦٨ ، ٦٨ ، ٦٥/١٦ ، ٧٣
- (المقر) لا يتهم في (الإقرار) على نفسه ٩/ ٣٥١
- (المقرر) كالموجب ١٤/ (٣٨٥) ، ٣٨٧
- (المقرر) للأصل مقدم على الناقل عن الأصل ٣٣/ ٢٣٢
- مقصد الشريعة من التشريع تغيير (وتقرير) ٣/ [٤٤١]
- الملك في المضمون يثبت لمن كان (قرار) الضمان عليه ١٤/ (٥٤٨)
- من أخذ مالا بسبب (يستقر) الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا (يستقر) الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ١/ ٤٨٩
- من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولا وفعلا (وتقريرا) فإنه أبلغ ٢٨/ ٤٩٠
- من استند تملكه إلى سبب (مستقر) لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ١٠/ ٥٤٧ ، ٥٥١ ، [٥٥٧]
- من (أقر) بشيء حكم عليه بموجبه ٢٥/ (٢٢٩)
- من (أقر) بما يملك إنشاءه يكون مقبول (الإقرار) في حق الغير لانتفاء التهمة ٢٥/ ٢٥٢
- من (أقر) عندنا بشيء أزمناه إياه ١/ ٤٣١ - ٢/ ٣١٥
- من تصرف في عين تعلق بها حق (مستقر) لله تعالى أو لآدمي معين لم ينفذ التصرف ١٠/ ٣٥ ، ٣٧
- من (تقررت) له عادة عمل بها ٨/ ٢٣٤
- من شروط الدعوى أن تكون مما لو (أقر) بها المدعى عليه لزمته ٢٥/ ١١١
- من قدر على الإنشاء قدر على (الإقرار) ٢٥/ (٢٢٣)
- من لا يقبل (إقراره) لا يحلف ٢٥/ (٤٠٩)
- من لا يقبل (إقراره) لا يستحلف ٢٥/ [٤٠٩] ، ٤١٤
- من لا يؤاخذ (بإقراره) لا يحلف ٢٥/ (٤٠٩)

- من لم يجز بيعه لم يجز (إقراره) ٢٢٣/٢٥
- من ملك الإنشاء ملك (الإقرار) ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥/٢٥
- من ملك الإنشاء ملك (الإقرار) ومن لا فلا ٢٧١ ، ٢٢٩ ، [٢٢٣]/٢٥
- من ملك شيئاً ملك (الإقرار) به (٢٢٣)/٢٥
- منفعة الهواء تابعة لمنفعة (القرار) ٦٠٤ ، ٦٠١ ، ٥٩٢ ، ٥٨٨/١١
- مهر المثل كالمسمى فيما (يقره) أو يسقطه ٤٢٢/٢٣
- المهر هل (يتقرر) جميعه بالعقد أو لا ١٩٧/٢
- الموت قي (تقرير) المهر كالدخول فكذا في العدة ٥٩٨/٢٣
- النبي ﷺ لا (يقر) على باطل ٥٠٨/٢٧
- النجاسة (المستقرة) في الباطن لا حكم لها [٣٥]/١٩
- النكول مع اليمين المردودة (كالإقرار) أو كالبينة (٤١٥)/٢٥
- نوادير الظنون لا يلتفت إليها في (تقرير) الأحكام الشرعية ٥٩٩/٣ - ٥٤٧/١
- هل الاعتبار (بالإقرار) للوارث بكونه وارثاً حال (الإقرار) أو حال الموت ٤٤٥/٨
- الهواء تابع (للقرار) ٣٤٠/٢٠ - ٣٧٦/١٩ - [٥٨٧] ، ٤٤١ ، ٤٣٣/١١
- الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع (القرار) ٥٩٢/١١
- الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع (القرار) كالحمل مع الأم ٥٩٦/١١
- هواء المسجد (كقراره) (٣٧٥)/١٩
- الهواء ملك لصاحب (القرار) ٦٤/١٤ - ٥٩٢ ، ٥٨٨/١١
- الوصية لا (تستقر) إلا بموت الموصي ١٢٤/٢٤
- يجوز تخصيص السنة (بإقراره) ٢٢/٣١
- يرجع الخبر الناقل عن حكم الأصل على (المقرر) له (٢٣١)/٣٣
- يرجع الناقل عن حكم الأصل على (المقرر) لحكمه ٦٤٤/٢٩
- يرجع النص الناقل عن حكم الأصل على (المقرر) له (٢٣١)/٣٣
- يصح (الإقرار) بالمجمل (٢٨١)/٢٥
- يصح (الإقرار) بالمجهول (٢٨١)/٢٥
- يصح (الإقرار) بما يتصور التزامه ٢٨٩/٢٥
- يعتبر في (الإقرار) عرف المتكلم ونزله على أقل احتمالاته ٣٥٦/٣٢
- اليمين إذا تعلقت باسم (استقر) حكمها بالدخول في أول الاسم ٥٠٠/٢٠
- يمين الرد مع النكول (كالإقرار) أو البينة [٤١٥]/٢٥
- اليمين المردودة (كإقرار) المدعى عليه ٤١٥/٢٥
- اليمين المردودة (كالإقرار) ٤٢١/٢٥

- اليمين المرودة (كالإقرار) أو كالبينة (٤١٥)/٢٥
اليمين المرودة (كالإقرار) من المدعى عليه ٤١٨/٢٥

قرض

- الأصل رد مثل ما (اقترض) [٣٩٩]/٢٢
الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد (قرضا) وتجري فيها أحكامه. (٥٦٣)/٢٢
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه تكون (قرضا) (٥٦٣)/٢٢
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون (قرضا) ٩/١٦ - [٥٦٣]/٢٢
إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك تكون (قرضا) في العرف (٥٦٣)/٢٢
الإعارة الواردة على استهلاك العارية (قرض) فاسد (٥٦٣)/٢٢
(الإقراض) لا يتم بدون القبض ٤٣٨/١٦
(انقراض) العصر ليس شرطا في انعقاد الإجماع ٦٧/٢٩
عقد (القرض) لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط وحده ٣٩٦/٢٢
عقد (القرض) لا يفسد بفساد الشرط ٣٩٧/٢٢
فساد الشرط لا يفسد عقد (القرض) بل يبقى صحيحا ٣٩٦/٢٢
(القرض) لا يستحق إلا بتمام العمل [٥٨٧]/٢١
(القرض) لا يستحق فيه شيء إلا بالتمام (٥٨٧)/٢١
(القرض) تجري فيه المسامحة ٣٩٠/٢٢
(القرض) في المجهول لا يصح ٤٠٠/٢٢
(القرض) لا يطل بالشرط الفاسد (٣٩١)/٢٢
(القرض) لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفساد منها لا يبطله ولكنه يلغو (٣٩١)/٢٢
(القرض) لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يفسده الباطل منها (٣٩١)/٢٢
(القرض) لا يفسد بالشروط الفاسدة وإنما يلغو الشرط الفاسد [٣٩١]/٢٢
(القرض) لا يفسد بذكر الشرط المحرم فيه (٣٩١)/٢٢
(القرض) لا يملك إلا بالقبض ٦٥٥/١٦
(القرض) مبناه على رد المثل (والمقترض) جزافا يتعذر رده ٤٠٥/٢٢
(القرض) مبني على رد المثل (٣٩٩)/٢٢
(القرض) مبني على العفو لأجل الرفق ٣٩٠/٢٢
(القرض) موجه رد المثل ٤٠٥، (٣٩٩)/٢٢
كل (قرض) جر منفعة فهو حرام ٥٧٤/١٦
كل (قرض) جر منفعة فهو ربا ٣٨٣/٢٢ - ١٦٤/٢

- كل (قرض) جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا..... ٢٢/ (٣٧٩)
- كل (قرض) جر نفعا فهو حرام..... ٢٢/ [٣٧٩]
- كل (قرض) جر نفعا فهو ربا ١/ ٤٧٧ - ٢/ ٤٤٤ - ٢١/ ٣٧٧ - ٢٢/ ٣٨٣ ، ٤٠٤
- كل (قرض) شرط فيه أن يزيد فهو حرام..... ٢٢/ ٤٠٠
- كل (قرض) شرط فيه أن يزيده فهو حرام..... ٢٢/ (٣٧٩)
- كل ما جاز السلم فيه جاز (استقراضه)..... ٢/ ٣٤٠
- كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن (يقرض) وكل ما لا يصح سلمه لا يصح (قرضه)..... ٢٢/ (٣٧٣)
- كل ما يصح بيعه صح (قرضه) وكل ما لا يصح بيعه لا يصح (قرضه)..... ٢/ ٥٠٤
- لا يجوز للشريك المفاوض أن (يقارض) غيره إلا بإذن شريكه..... ١٤/ ١٣٦
- لا يفسد (القرض) بفساد الشرط..... ١٦/ ٤٩٢ ، ٤٩٦ - ٢٢/ (٣٩١)
- لفظ العارية في الأثمان (قرض)..... ٢٢/ ٥٦٤
- لو أعييرت القيميات على أن تستهلك تكون (قرضا)..... ٢٢/ ٥٦٤
- ما جاز السلم فيه جاز (إقراضه)..... ٢٢/ ٣٧٨
- ما جاز السلم فيه جاز (إقراضه) وما لا فلا..... ٢٢/ (٣٧٣)
- ما جاز السلم فيه جاز (قرضه) وما لا فلا..... ٢٢/ [٣٧٣] ، ٤٠٠ ، ٤٠٢
- ما صح السلم فيه صح (إقراضه) وما لا فلا..... ٢٢/ (٣٧٣)
- ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز (إقراضه) ه..... ٢٢/ ٣٧٨
- مبنى (القرض) على الرقق..... ٧/ ٤٥٩
- المستهلك مضمون بالمثل (كالمستقرض)..... ٢٢/ ٥٦٤
- مقتضى (القرض) رد المثل..... ٢٢/ (٣٩٩)
- الملك في اللقطة يجري مجرى (الاقتراض)..... ٢٢/ (٥٠٣)
- من (استقرض) شيئاً فقد ملكه..... ٢٢/ ٤٠٠
- من صح أن يملك (بالقرض) صح أن يملك باللقطة..... ٢٢/ (٥٠٣)
- من ملك (بالقرض) ملك باللقطة..... ٢٢/ (٥٠٣)
- منع (القرض) الذي يجز نفعا على (المقرض)..... ٢/ ١٧٤
- الواجب في (القرض) رد المثل..... ٢٢/ ٤٠٥ ، ٤٠٦
- الواجب في (القرض) رد مثل المقبوض..... ٢٢/ (٣٩٩)
- يبطل (القرض) بالشرط المفسد..... ٢٢/ ٣٩٢
- يجوز (إقراض) ما يسلم فيه وما لا يسلم فيه لا يجوز (إقراضه)..... ٢٢/ (٣٧٣)
- يسمح في باب (القرض) فيما لا يسمح فيه في باب المبادلة..... ١٦/ ٦٢٥ - ٢٢/ [٣٨٧]
- يصح (القرض) مع اقتارانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط..... ٢٢/ (٣٩١)

قرع

- إذا تساوت الحدود وعدم الترجيح بينهما صرنا إلى (القرعة) ٤٤٨/١
- استعمال (القرعة) لتعيين المستحق أصل في الشرع ٤١٣/١٣
- إنما شرعت (القرعة) عند تساوي الحقوق ٤١٣/١٣
- تستعمل (القرعة) عند المبهم من الحقوق أو لدى التزام ٤١٤/١٣
- تستعمل (القرعة) في تمييز المستحق ١١/١٣
- الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا (بالقرعة) صح استعمالها فيها ٤١٣/١٣
- الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى (القرعة) ٤٦٥/١ - ٤١٣/١٣ ، ٤٤٨
- (القرعة) طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين ٤٠٧/١٣ ، (٤١٣) ، ٤٦٤
- (القرعة) لكل أمر مشكل ٤١٤/١٣
- قسمة (القرعة) بيع ٦٠٢/٢١
- قسمة (القرعة) تمييز حق ٦٠٢/٢١
- كل ما يجوز فعله بغير (إقراع) الأولى للإمام أن (يقرع) تطيباً للقلوب ونفياً للثمة الميل عن نفسه ٢٦٢/١٨
- كل ما يجوز فعله بغير (إقراع) الأولى للإمام أن (يقرع) تطيباً للقلوب ونفياً للثمة ٢٦٥/١٨
- متى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع (القرعة) عند التنازع ٤١٤/١٣

قرن

- الأخذ في الأحكام (بالقرائن) والأمارات ٣٠٠/٨
- إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو (اقرن) بالعقد كان مانعاً من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً ٤٢٣/١٥
- إذا تعارض خبران (واقترن) بأحدهما تفسير الراوي قدم على الآخر ٤١٥/٣٣
- إذا ظهر من الشارع في بادية الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو (قرائنه) ٥٦٢/٢
- إذا ظهر من المكروه (قرينة) اختيار فإن تصرفه يصح ٥٦٩/١٢
- إذا وجد الشرط (قارنه) المشروط ٣٠٧/١٠
- إرسال أهل (القرن) الثالث حجة ٣٢٠/٢٨
- الاستثناء (قرينة) العموم ٤٦٧/٣٠ ، ٤٦٩
- الاستدلال (بالقران) يجوز ٤٢٦/٣٢

- ٤٣٨/٣٢..... استعمال المشترك في كل واحد من معنيه يحتاج إلى (قرينة) مخصصة له
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به (كالمقارن) للعقد ١٩٢/١٦.....
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة (المقترن) بالعقد ١٧٢/١٦ ، ١٨٠ ، [١٨٧]
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد (كالمقارن) للعقد ٣٨٨/١٣.....
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل في الحكم (كالمقارن) للعقد ١٦ / (١٨٧) ، ١٩٣
- الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه يقبل التسمية باسم (المقارن) أو الانصاف بالصفة (المقارنة) حالا أو استقبالا..... ١٥٢/١٥
- الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل (قرينة) على كذب الدافع ٢٧٦/١٠.....
- الأصل عدم (القرينة) الصارفة للأمر عن الوجوب..... ٢٢٤/٣٣
- الأصل في النية أن تكون (مقارنة) لأول العادة..... ٢٠٠/٦
- الأصل (مقارنة) النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر... ٦ / (١٩٥) - ٨ / ٥٣٥ - ١٠ / ٤٣
- الأصل (مقارنة) النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير..... ٦ / ٢٢ ، ٢٦ ، ١٨٨ ، ١٨٨ ، [١٩٥] ، ٢٥٢ - ١٥٦/٧
- أصل النية (المقارنة) لمتعلقها..... ٦ / (١٩٥)
- إفادة (القرائن) العلم بالرضا كإفادة النطق له..... ٩ / (٤١١)
- (اقتران) أحد الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك..... ٣٣ / (٤١٥)
- (الاقتران) بالعام لا يقتضي العموم..... ٣٢ / ٤٢٦
- (اقتران) الذم يؤكد حكم التحريم..... ٢٧ / ٦٠٢
- (الاقتران) في النظم لا يستلزم (الاقتران) في الحكم..... ٣٢ / ٢٥٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، [٤٢٥]
- (الاقتران) ليس بحجة..... ٣٢ / (٤٢٥) ، ٤٣١
- (اقتران) وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان (اقترانه) بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى العلة..... ٢٩ / (٤٦٩) ، ٥١٦ ، ٥١٩
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردا حتى (يقترن) بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع ٢٨/٢١..
- الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب (القرائن) الملازمة له..... ٣١ / ١٩٥
- الأمر للوجوب ما لم تصرفه عن ذلك (قرينة)..... ٢ / ٣٩٦
- الأمر المجرد عن (قرينة) حقيقة في الإباحة..... ٣١ / ١٦٤
- الأمر المجرد عن (قرينة) حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب..... ٣١ / ١٦٤
- الأمر المجرد عن (قرينة) حقيقة في الوجوب..... ٣١ / (١٦٣)
- الأمر المجرد عن (قرينة) حقيقة للندب..... ٣١ / ١٦٤
- الأمر المجرد عن (قرينة) للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب..... ٣١ / ١٦٤
- الأمر يقتضى الوجوب ما لم تقم (قرينة) تصرفه إلى غيره..... ٣١ / (١٦٣)

- إن السكوت المجرد عن (القرائن) يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا والموافقة..... ٢٧٢/١٠
- إن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة (المقارن) له ٤٥/١٠
- التبادر بلا (قرينة) علامة الحقيقة ٣١/٦٤٧
- الحادث بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة (المقترن) بأصل السبب..... ٥٦١، ٥٥٨/٨
- حكم الشيء يعقبه ولا (يقترن) به ٩/٥٢٩
- الحكم لا يتقدم سببه ولا (يقترن) به بل يعقبه..... ٣٠٢/٢٥
- الحوالة والكفالة تصحان مع (اقترانهما) بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ٣٩٢/٢٢
- الخبر (المقترن) بذكر السبب مرجح على غيره ٣٣/٤٠١
- دلالة (الاقتران) ساقطة الاعتبار عند أئمة الأصول ٣٢/٤٢٥
- دلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها (قرائن) مرجحة ٢٧٢/١٠
- الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين إلا إذا (اقترن) بها (قرائن) تفيد اليقين ٣٩٦/٣٢
- الرخصة متى (قارنها) المبيح لا تحصل بدون قصد لها ٧/٣٦٧
- السكوت مع (القرائن) ينزل منزلة النطق ١٠/٢٦٦، ٢٦٩
- السكوت (المقرون) بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت الغير (المقرون) بالاستبشار ٢٧/٥٠٧
- شأن العام أن يخص (بقرينة) مخصصة ٣٠/٥٣٥
- الشرط السابق (كالمقارن) ١٥/٢٧٧
- شرط الشيء يسبقه أو (يقارنه) ٩/٥٣٥، ٥٣٦ - ١٧/٢١٣، ٢١٥
- الشرط المتقدم على العقد بمنزلة (المقارن) له ١/٤٧٠، ٤٨٥ - ١٥/٢٨٣
- الشرط المتقدم على العقد هل هو بمنزلة (المقارن) ١٥/٢٧٧
- الشرط المتقدم على العقد هل هو (كالمقارن) ١٥/٢٧٧
- الشرط (المقارن) للعقد يلحقه ١٥/٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢
- شرط النية (مقارنتها) للفعل أو مقاربتها له ٦/١٩١
- الشيوع الطارئ ليس نظير (المقارن) ٨/٤٧٧، ٤٧٨، [٤٨٧]
- صريح المقال لا يعارض (بقرينة) الحال ٢٤/١٧
- الصلوات لا تملك بأنفسها بل (بقرينة) تنضم إليها ١٦/٦٥٤
- الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا بيينة أو (قرينة) ٦/١١٨
- الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به (كالمقارن) للعقد ١٦/١٧١
- الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقارن) للعقد ٨/٤٧٨
- الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقارن) له ٩/٥٤٧
- الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقترن) بالسبب ١٦/١٧١

- الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقترن) بالعقد ٤٢٤/١٥ - [١٧١]
- الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقترن) للعقد ٤٧١/١
- الطارئ على العقد الموقوف يجعل (كالمقارن) للعقد ١٢٠/١٥
- الطارئ في الدوام (كالمقارن) في الابتداء ٤٨٣/٨
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب (كالمقترن) بأصل السبب ١٧٤/١٢ - (٥٥٧)/٨
- الطارئ من الشروع ليس نظير (المقارن) ٤٧/٢٢
- الطارئ هل هو (كالمقارن) ١٧٢/١٦ - ٤٢٥ ، ٤٢٤/١٥ - ٥٥٩ ، ٥٥٨/٨
- الطارئ هل ينزل منزلة (المقارن) [٤٧٧]/٨ ، ٥٦٠ - ٥٤٧/٩ ، ٥٤٩ - ٤٣/١١ - ٤٣/١٠
- الطلاق (المقترن) بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا ٣٤٨/١
- العارض بعد حصول المقصود لا يجعل (كالمقترن) بالسبب ٤٥/١١
- العارض قبل حصول المقصود بالشيء (كالمقترن) بأصل السبب (٥٥٧)/٨
- العرف إنما يعتبر إذا كان (مقارنا) لا لاحقا ١٢٣/٨ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٥٨ ، [١٦١] - ٤٣/١٠
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو (المقارن) السابق دون المتأخر ١١٤/٨ ، (١٦١)
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف (المقارن) حتى يجعل كالمفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه (١٦١)/٨
- العقد متى فسد في البعض بفساد (مقارن) يفسد في الباقي (٥٠٧)/١٠
- العمل (بالقرينة) جائز في القضاء (٤٣١)/٢٥
- العيب الطارئ قبل القبض (كالمقارن) للعقد ١٧٢/١٦ - ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- الغرض بالنيات التمييز فوجب أن (تقترن) النيّة بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يتنى عليه ما بعده ٥٣٨/٨
- الفساد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد (المقترن) بالعقد (٤٢٣)/١٥ - ٤٧١/١
- الفساد الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقترن) بالعقد (٤٢٣)/١٥
- الفاعل المضارع عند تجرده عن (القرائن) يكون للحال [٢٢٣]/٣٢
- فعل النبي ﷺ المجرد عن (القرائن) يدل على الوجوب ٤٦٤/٢٨
- (قارنت) النية لفظ الطلاق الكنائي كان كالصريح ٤٧٣/٢٣
- (القران) بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكما (٤٢٥)/٣٢
- (القران) في النظم لا يوجب (القران) في الحكم (٤٢٥)/٣٢
- (قرائن) الأحوال تقوم مقام القول ٣٥٧/٢
- (القرائن) معتبرة في إثبات الحق ٤٤٣/٢٥
- (القرائن) معتبرة في القضاء ٤٤٤/٢٥
- (القرائن) والعلامات معتبرة في إثبات الحقوق ٤٤٢/٢٥

- (قرينة) الحال تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى ٤٣٨/٣٢
- (قرينة) الحال تقيد مطلق الكلام ٩/ (٦٣)
- (القرينة) الراجعة معتبرة في الحكم ٤٤٤/٢٥
- (القرينة) الظاهر حجة معتبرة في الحكم ٤٤٤/٢٥
- (القرينة) الظاهرة معتبرة في الحكم ٤٤٤/٢٥
- (القرينة) القاطعة أحد أسباب الحكم ٢٥/ (٤٣١)
- (القرينة) القوية معتبرة في القضاء ٢٥/ [٤٣١] ، ٤٤٦
- القول من رسول الله ﷺ إذا (قارنه) الفعل فالافتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة ٢٨/ (٤٨٩)
- القول منه ﷺ إذا (قارنه) الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي ٢٨/ (٤٨٩)
- الكفارة لا تسقط بالعسرة (المقارنة) لوجوبها ٩٤/١٨
- كل (قرينة) إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكروه تقبل منه ظاهراً ١٢/ [٥٦٩]
- كل ما دخل فيه المكلف بفعله اشترطت فيه (مقارنة) النية وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط فيه (مقارنة) النية ١٩٥/٦
- كل ما لو (قارن) لمنع فإذا طرأ فعلى قولين ٨/ (٤٧٧)
- كل متكلم يشترط في حمل لفظه على العادة (مقارنة) تلك العادة لتلفظه ٨/ (١٦٢)
- كل نية يجب (مقارنتها) لأول العمل ٦/ (١٩٥)
- الكناية إذا (اقترن) بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر ٩/ (٦٩)
- الكناية مع (القرينة) الصارفة إلى أحد احتمالاتها كالصريح ٢٥/ ٥٠٨
- لا تترك السنة بما (اقترن) بها من البدعة ١٢/ ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، [٢٦٠]
- لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما (اقترن) بفعل ٦/ ٢٢٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١
- لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند (قرينة) تدل عليه ٣٠/ ٣٣٨ ، ٣٧٢ - ٤٩٤/٣١ ، ٥٨٧ ، ٦٣٨
- لا يصدق مدعي الإكراه بلا (قرينة) ١٢/ ٥٥٣
- اللام حقيقة في الملك ومتى استعملت في غيره (بقرينة) ٣٢/ ٥٦٢
- لطارئ هل ينزل منزلة (المقارن) ٩/ ٥٤٨
- اللفظ العام لا يخصص إلا (بقرينة) (تقترن) به ٣٠/ (٥٣٥)
- اللفظ عند عدم (قرينة) خلاف الأصل يدل على معناه قطعاً ٣٠/ ٥٢٢ ، ٥٢٥ - ٣٢/ [٣٩٥]
- اللفظ لا يستعمل مع المجاز إلا (بقرينة) ٢/ ٤٤١
- اللفظ المحتمل إذا لم (يقترن) بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ١٠/ (٨٣)
- ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل (كالمقترن) بحالة العقد .. ١٦/ (١٨٧) ، ١٩٢
- ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل (كالمقترن) بالسبب ٩/ (٥٤٧) ، ٥٤٩ - ١٦/ ١٧٢ ، ١٧٣

- المانع الطارئ هل هو (كالمقارن)..... ٦٥/٢ - ٨/(٤٧٧)، ٤٩٢، ٤٩٥ - ٤٤/١١، ٤٦ - ٤٢٥/١٥ - ١٨٨/١٦
- المانع الطارئ هل هو (كالمقارن) أو لا..... ٧٧/٢
- المانع الطارئ هل ينزل منزلة (المقارن)..... ٥٥٩/٨
- متى (اقترن) النسيان بحالة مذكرة لا يعذر بالنسيان ومتى لم (يقترن) بحالة مذكرة يعذر بالنسيان.. ٤١٩/١٢
- متى (اقترن) النسيان بحالة مذكرة لا يعذر به ومتى لم (يقترن) بها يعذر به..... ٤٤٥/١٢
- المجاز لا يعقل من الخطاب إلا (بقريئة)..... ٤٣٨/٣٢
- المجمل لا يتعين لأحد محمله إلا بنية أو (قريئة)..... ٤٨٥/٣١
- المذكر والمؤنث إذا (اقترنا) غلب المذكر..... ٢٦٣/٣٢
- المشترك لا يحمل على أكثر من معنى إلا (بقريئة)..... ٥٠٤/٣١
- المشترك لا يحمل على معنيه معا عند التجرد عن (القرائن)..... ٥٠٤/٣١
- المشترك المجرد عن (القرائن) يعم معانيه ما لم تتضاد..... ٢١٤/٣٣ - [٥٠٣]/٣١
- المشترك المطلق عن (القرائن) يعم معانيه المختلفة ما لم تتضاد..... ٤٩٤/٣١
- المشترك يحمل على جميع مسمياته عند عدم (القريئة)..... ٥٠٣/٣١
- المشترك يدل على المعنى المراد منه بمعونة (القرائن)..... ٤٤٠/٢
- المضارع المرتفع بلا (قريئة) مخصصة للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال..... ٢٢٣/٣٢
- المطلق عند عدم (القريئة) ينزل على أقل المراتب..... ٨٣/١٠
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد (كالمقترن) بأصل السبب..... ٥٦١/٨
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء (كالمقترن) بأصل السبب..... ٥٥٨/٨
- المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل (كالمقترن) بأصل القضاء..... ٤٧٨/٨
- (المقارن) للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر فإنه لا يؤثر غالبا..... ١٧٥/١٢
- (المقارن) للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالبا..... ٤٧٧/٨ - [٤٣]/١٠
- من شرط إحرام العبادات أن تكون النية (مقارنة) للفعل أو مقارنة له..... ١٩٦/٦، ٢٠٠
- من نوى قرينة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن (يقارنها) قول أو الشروع في العمل..... ٦٠٨/١٤
- المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا (اقترت) بالإنكار على التارك..... ٣٧٨/٢٧
- المؤثر في العقد إنما هو الشرط (المقارن)..... ٤٥/١٠
- المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو (المقارن) لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا..... ٤٣/١٠
- الموجب والمسقط إذا (اقترنا) ترجح المسقط..... ٢٠٧/١١
- الموجود بعد العقد قبل القبض (كالمقترن) بالعقد..... ٥٥٨/٨، ٥٦١ - (١٧١)/١٦
- الموجود (المقترن) بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم..... (٣٧٣)/١١

- النية المتقدمة (كالمقارنة)..... ١٩٦/٦
- الهبة تصح مع (اقترائها) بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ٣٩٢/٢٢
- الوصية تصح مع (اقترائها) بالشرط الفاسد ويبطل الشرط..... ٣٩٢/٢٢
- الوصية (قرينة) الإرث (١٦٥)/٢٤
- الوعيد إذا (اقترن) بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم..... ٣٥٢/٢٧، ٣٥٣، [٥٣٩]
- الوقف (المقترن) بالمدة باطل (٤٨٧)/٢٢
- يجب اعتبار ما دل عليه السياق (والقرائن)..... ٤٣٧/٣٢
- يجوز (اقتران) عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا (١٥٦)/١٧
- يصح الرهن مع (اقترائه) بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ٣٩٢/٢٢
- يصح القرض مع (اقترائه) بالشرط الفاسد ويلغو الشرط (٣٩١)/٢٢

قسط

- الأتباع هل لها (قسط) من الأثمان..... ٥١٤/١١
- الأجل في البيع يأخذ (قسطا) من الثمن (١٧٧)/٢١
- الحق المستفاد بالملك يجب أن (يتقسط) حال الاشتراك على قدر الملك..... (٦٦٣)/١٣
- الحمل له حكم (وقسط) من الثمن أم لا ٤٤٢/١٤
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن (مقسطا) على قيمتهما لا على أعدادهما..... ٤٨١، (٤٨٠)/١٠
- ما وجب فيه الدية وجب في بعضه (بقسطه)..... ٢٢٧، (٢٢٥)/٢٦
- مؤن المال المشترك يجب (تقسيتها) على قدر الملك (١٧٤)/١٤

قسم

- أجزاء البديل (تنقسم) على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في نفسه..... ٤٥٧/١٦
- أجزاء الشرط لا (تنقسم) على أجزاء المشروط (٣٢٨)/١٠
- أجزاء العوض (تنقسم) على أجزاء المعوض [٤٥٥]/١٦
- أجمع المسلمون على أن (قسمة) الأعيان مشروعة لفعله حيث (قسم) غنائم خيبر بين الغانمين... ٥٠٢/٢٨
- الأصل أن أجزاء البديل (تنقسم) على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في نفسه (٤٥٥)/١٦
- الأصل أن (القسمة) الفاسدة تفيد الملك بالقبض..... ٥٩٣/٢١
- الأصل أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقتها لذاته فإنه يكون حالفا به إذا (أقسم) به... ٤٦٧/٢
- الأصل في (القسامة) أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها..... ٢٣٧/٢٦

- (أقسموا) المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر... ٢٤/٣١٥)
- (انقسام) المعلول بحسب التفاوت في أجزاء العلة..... ١٣/٦٦٤
- البدل (يقسم) على أجزاء المبدل..... ١٦/٤٥٥، ٤٥٩
- البدل (يقسم) على قيمة المبدل..... ١٦/٤٥٥ - ١/٤٦٩
- تتكرر الكفارة بتكرر أيمن (القسامة)..... ٢٠/٥٤٣
- التحبيس جائز في المشاع وغير المشاع فيما (ينقسم) وفيما لا (ينقسم)..... ٢٢/٤٤٤
- الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي (انقسام) الآحاد على الآحاد..... ١٠/٥٢٩
- حمل المطلق على المقيد يجري في جميع (أقسام) الكلام..... ٣١/٤٢٣
- الخلوة في دعوى الإصابة بالزوجة تجري مجرى اللوث في (القسامة)..... ٢٣/٤٠٢
- دلالة النكرة المنفية أولى من جميع (أقسام) العموم..... ٣٣/٤٩٥
- الرخصة لا تختص (يقسم) الإباحة..... ٢٨/٧٠
- السبر (والتقسيم) حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل..... ٢٩/٤٤٠
- السبر (والتقسيم) ليس بحجة مطلقا..... ٢٩/٤٣٩
- السبر (والتقسيم) مسلك صحيح لإثبات العلة..... ٢٩/٤٣٩، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
- السبر (والتقسيم) يثبت علل الأصول..... ٢٩/٤٣٩، ٥٣٠
- الشرط لا (ينقسم) على المشروط..... ١٠/٣٢٨
- الشيوع فيما لا يحتمل (القسمة) لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف..... ٢٢/٤٤٣
- الشيوع فيما يحتمل (القسمة) وما لا يحتمل (القسمة) سواء في إفساد الإجارة..... ٢٢/٤٧
- صيغ الشرط والجزاء أولى من باقي (أقسام) العموم..... ٣٣/٤٩٦
- العوض (تنقسم) أجزاءه على أجزاء المعوض..... ١٦/٤٥٥
- العوض (يقسم) في المثليات على المعوض..... ١٦/٤٥٩
- العوض (ينقسم) على أجزاء المعوض..... ١٦/٤٥٥، ٤٥٩
- العوض (ينقسم) على المعوض..... ١٦/٤٥٥، ٤٦٠
- الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك (فالقسمة) على قدر الملك..... ١٤/١٧٥
- الغرامة لتحصيل الأملاك (تنقسم) على قدر الأملاك..... ١٤/١٧٥
- فعله لا يعم (أقسامه) وجهاته..... ٣٠/٥١٦
- القبض في (القسمة) الفاسدة يفيد الملك..... ١٤/٥٦
- (القسامة) توجب العقل ولا تشيظ الدم..... ٢٦/٢٣٧
- (القسامة) حجة قاصرة لا توجب القصاص..... ٢٦/٢٣٧
- (القسامة) شرعت لإثبات الجريمة إذا انعدمت الأدلة غيرها..... ٢٦/٢٣٧
- (قسم) العادات جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول..... ٥/٤٦٩

- (قسمة) الأجزاء إفراف لا بيع ٢١/٦٠٢
- (قسمة) الأجزاء بيع ٢١/٦٠١
- (قسمة) الأعيان صحيحة ٢١/٥٩٩
- (القسمة) إفراف لا بيع ٢١/٥١٤ - ٢١/٦٠٢
- (القسمة) إنما تصح في الأعيان دون الذمم ٢١/٥٩٣
- (القسمة) بيع ٢١/٥١٤
- (القسمة) بيع أو إفراف ٢١/٥١٤ - ٢١/٦٠١
- (القسمة) بيع من البيوع ٢١/٦٠١
- (القسمة) تجري في الأعيان ٢١/٥٩٨ ، ٢١/٥٩٩
- (قسمة) التعديل بيع ٢١/٦٠١
- (قسمة) الرد بيع ٢١/٦٠١
- (القسمة) على قدر الملك ١٣/٦٦٤
- (القسمة) في الأعيان تكون لا في الديون ٢١/٥٩٣
- (القسمة) في الجنس الواحد الذي لا يتفاوت يقع على جملته ٢٣/٤٧٩
- (القسمة) فيما لا تفاوت في أحاده إفراف وتعيين ٢١/٦٠٢
- (قسمة) القرعة بيع ٢١/٦٠٢
- (قسمة) القرعة تمييز حق ٢١/٦٠٢
- (القسمة) لا تجري على ما في الذمم قبل القبض ٢١/٥٩٩
- (القسمة) لا تكون إلا في الأعيان ٢١/٥٩٣
- (قسمة) المراضاة بيع ٢١/٦٠١
- (قسمة) المكيل والموزون إفراف ومعنى المبادلة فيه تابع ٢١/٦٠٢
- (القسمة) من جهة إفراف ومن جهة مبادلة غير أن جهة الإفراف في المثليات راجحة ٢١/٦٠٢
- (القسمة) هل هي إفراف أو بيع ٢١/٥٩٤
- (القسمة) هل هي تمييز حق أو بيع ١/٤٧٧
- كل دية وجبت في جملة كانت (مقسومة) على العدد دون المنافع ٢٦/٢٢٥
- كل (قسمة) جازت من غير رد عوض ولا ضرر فهي واجبة ٢٢/٤٥١
- لا تجرى (القسمة) في الديون ٢١/٥٩٣
- لا تجوز الهبة حتى تكون معلومة (مقسومة) مقبوضة ٢٢/٣١٣
- لا تجوز هبة المشاع فيما (يقسم) وتجاوز فيما لا (يقسم) ٢٢/٣١٩
- لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا في (القسامة) واللعان ٢٥/٤٢٤
- لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا (القسامة) واللعان ٢٥/٤٢٨

- ليس في الدماء أيمان إلا (القسامة)..... ٢٣٧/٢٦
- ما في الذمة لا تصح (قسمته)..... ٥٩٣/٢١
- ما كان طريق ثبوت العلة فيه السير (والتقسيم) أولى مما طريق ثبوتها المناسبة..... ٤٤٠/٢٩
- ما لا يكال ولا يوزن (القسمة) فيه مبادلة كالبيع..... ٦٠٢/٢١
- المال الواحد إذا قوبل بشئيين مختلفين بعقد المعاوضة (ينقسم) على مقدار قيمتهما..... ٤٦٩/١٠، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]-٤٥٦/١٦
- مراتب (أقسام) الإجماع متفاوتة..... ٤٤٧/٢٩
- المشاع (كالمقسوم) في الوقف..... ٤٤٣/٢٢
- المشروط لا (ينقسم) على أجزاء الشرط..... ٣٢٨/١٠
- مصالح الدنيا (تنقسم) إلى الضرورات والحاجات والتتمات..... ٥١٥/٣
- المصلحة باعتبار قوتها (تنقسم) إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات..... ٥١٥/٣
- مقابلة الجمع بالجمع (تنقسم)..... ٤٥٦/١٦
- مقابلة الجمع بالجمع (تنقسم) وبالمفرد لا..... ٤٧٢، (٤٦٩)/١٠
- مقابلة الجمع بالمفرد لا (تنقسم)..... ٤٧٠/١٠
- مقابلة الجملة بالجملة تقتضي (الانقسام) على الشيوخ لا على التعيين..... ٥٢٩/١٠
- المكمل لكل (قسم) ملحق به..... ٢٢٨/٤
- من (قاسم) الربح فلا ضمان عليه..... ٤٣٠/١
- من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله (يقسم) بين المسلمين..... ٢٣٣/٢٤
- المؤونة المتعلقة بالملك (تقسم) على قدر الأملاك..... ١٧٤/١٤
- وقف المشاع جائز (كالمقسوم)..... ٤٤٣/٢٢
- يثبت ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل (القسمة)..... ٥٨٧/٢١
- يقدم التخصيص على غيره من (أقسام) المجاز وغيرها..... ٥٢٨، ٥١٢/٣٣

قصد

- إتناء (مقاصد) الشريعة على الفطرة..... ٥٦٣/٢
- الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم (بمقاصد) الشرع دون اللغة العربية..... ٢٥٩/٥
- الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم (بمقاصد) الشريعة دون اللغة العربية..... ٤١٥، [٣٤٣]/٥
- الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم العلم (بمقاصد) الشرع..... ٢٧١/٥
- الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على (مقاصد) الشريعة خاصة..... ٢٦٦، ٢٦٠/٥، ٢٧٢، ٢٤٣

- الأحكام إنما تدور على (المقاصد) ولو خالفت الألفاظ ٣٤٤/٢٧
- الأحكام تدور مع الأعراف (ومقاصد) الناس ٣٤٤ ، ٣٣٨/٢٧ - ٢٢٠ ، (١١٤)/٨
- الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على (مقاصد) التشريع ٣٤٤ ، ٣٣٨/٢٧
- الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك (بالمقاصد) [٥٣٣]/٤
- أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل (والمقاصد) القرية والعالية ٥٦٣/٢
- إدارة الأمور في الأحكام على (قصدها) ٣٨٥/١ - ٦/ (١٨)
- أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة (المقاصد) ٣٣١/٥
- أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة (المقاصد) الشرعية ١/ ٥٥٠ - ٥٦٤/٢ - ٢٧١/٥ ، [٢٨٥] ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٤٣٧
- الأدلة اللفظية لا تستغني عن (المقاصد) الشرعية ٢٧٨/٥
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف (مقصودهما) دخل أحدهما في الآخر غالباً ٤٤٣/١ -
- ٥٩/٢ - ٥٧٦/٨ ، ٥٧٧ - ٩/ (٣٠٩) ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ - ١٥٦/١٧ ، ١٦٠ - ١٦٨/١٨ - ١٥٢/١٩ ، ١٩٦ - ٤٩٤/٢٥
- إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في (المقصود) .. ١٥١/١٥ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٠
- إذا اعترض بعد العقد قبل حصول (المقصود) ما لو اقترن بالعقد كان مانعاً من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً [٤٢٣]/١٥
- إذا بطل (المقصود) بطلت الوسيلة (٣٢١)/٤
- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى (مقصدها) سقط اعتبارها ٣٣٣/٤
- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى (المقصود) بطل اعتبارها ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٢٨٥ ، ٢٧١/٤
- ٣٢٦ ، [٣٢٩] ، ٣٥٩ - ٤٢٦/٥ - ٤٨٨/٩ ، ٤٨٩
- إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عدداً فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف (مقاصد) ذلك العمل ٢٢٦/١١
- إذا تعارض (القصد) واللفظ أيهما يقدم (٩٢)/٦ ، ١١٨ ، ١٣٦
- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة (القصد) فمراعاة (القصد) أولى (٩١)/٦
- إذا سقط (المقصود) سقطت الوسيلة (٣٢١)/٤
- إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي (القصد) إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٥٦٢/٢
- إذا غلب (قصد) الدنيا على (قصد) العبادة لم يعتد بالعبادة ٢٥٦/١٧
- إذا غلب (قصد) الدنيا على (قصد) العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب (قصد) العبادة فالحكم له ٢١/٦ -
- ١٦١ ، ١٥٧ ، ١٥٦/١٧
- إذا غلب (قصد) الدنيا على (قصد) العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب (قصد) العبادة فالحكم له ١٢٥/١٧

- إذا فهم الإنسان عن الشارع (قصده) صار بمنزلة الخليفة للنبي ٥/ (٢٧١)
- إذا قدر على الأصل قبل حصول (المقصود) بالبدل بطل حكم البدل ١٢/ (١٧٣)
- إذا (قصد) المكلف بالسبب الممنوع ما يتبعه من المصلحة عوقب بنقيض (قصده) ٦/ (٢٧٦)
- إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة (المقصودة) منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير (مقصودة) لأنفسها ٢/ ٥٦٤
- إذا كان (قصد) المتحايل مناقضا (لقصد) الشارع عومل بنقيض (قصده) ٦/ ٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، [٢٨٤]
- إذا كان (قصد) المتحايل مناقضا (لقصد) الشارع عومل بنقيض (قصده) وبطل عمله ولم ينفذ. ٦/ ٢٨١
- إذا كانت صورة الجواز مما يكثر (القصد) بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا ٤/ (٥٠٧) - ٥/ ٤١٦
- إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة (المقصود) يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة (المقصود) يرجع إلى أحادهم فالأولى أولى ٢٩/ (٦١١)
- إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد (فمقصود) الشارع فيها الرفع على الجملة ٤/ [٣٣]
- إذا لم يجب القطع (بالمقصود) لا يجب بالتابع ٢٥/ [٥٣١]
- إذا وجد الأصل قبل الشروع في (المقصود) لزم الأخذ بالأصل ١٢/ ١٨٧
- إذا وجد عملاق من جنس واحد وكل منهما (مقصود) أو واحد منهما ليس (مقصودا) بنفسه تداخلا ٩/ (٣٠٩)
- إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء (المقصود) من البدل ينتقل الحكم إلى الأصل ١٢/ (١٧٣)
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل تمام (المقصود) به كالمقارن للعقد ١٦/ ١٩٢
- الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) يجعل بمنزلة المقترن بالعقد. ١٦/ ١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
- إسناد ما (قصد) بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع ٢٨/ ٤٠٢
- اشتراط ما ينافي (مقصود) العقد محذور ١٥/ ٢٧١، (٣٠٣)
- الاشتغال بسوى (المقصود) يعد إعراضا عن (المقصود) ٩/ (٣٢٧)
- الاشتغال بغير (المقصود) إعراض عن (المقصود) ٢/ ٦١ - ٩/ [٣٢٧]، ٣٣٠، ٣٣١
- الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل (المقصود) به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا ٢٥/ ٢٥٢
- الأصل أن كلا من الثمن والمثمن (مقصود) بنفسه ١٦/ ٣١١
- الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان يبطل (قصدًا) ١١/ (٥٢١)
- الأصل أنه يعتبر في الدعاوى (مقصود) الخصمين في المنازعة دون الظاهر ١/ ٥٠٤
- الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه (المقصود) إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع ١٠/ ٢٧٦
- الأصل عدم خروج الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي (يقصده) ١١/ ٣٦، ٣٧

- الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء (المقصود) بالمبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٦٦/٢
- الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا (مقصودا) في الآدمي على الكمال يجب كل الدية..... ٤٧٨/١
- الأصل في العقود المالية أنها تتعقد بكل ما يدل على (المقصود) من قول أو فعل..... ٤١٩/١
- الأصل في غير الجبلي من الأنبياء عليهم السلام (قصد) القربة ٤٧٣/٢٨
- الأصل المعاملة بنقيض (المقصود) ١١٠/٤
- الأصل المعاملة بنقيض (المقصود) الفاسد ٢٣/٦، ٢٦، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣ - ٦٢/١٠، ٦٤ - ٢٨/٢٠، ٣٣
- أضغ الأسباب (قاصد) لوقوع المسببات ٤٦١/٤
- الاعتبار (بالمقاصد) لا بالألفاظ ١٩/٦، ٥٦، ٥٨، [٩١]- ٥١٩/١٠، ٥٢٢، ٥٢٣ - ٨/١٦، ١٢، ١٤
- الاعتبار (بالمقاصد) والمعاني في الأقوال والأفعال..... ٥٨٨/٢٧
- الاعتبار في العقود (بمقاصدها) ومعانيها لا بألفاظها ١٦/٧
- الاعتبار (للمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمباني ١٤٩/٢ - ٦/٩١
- أعظم الطرق لإثبات (المقاصد) استقراء الشريعة في تصرفاتها ١٦٥/٥
- الأعمال بالنيات (والمقاصد) معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٥٥٩/٢
- الأفعال المشتملة على المفاسد تخرم بها (المقاصد) والكليات الشرعية..... ٥٦٤/٢
- الإكراه لا يعدم (القصد)..... ٤٨٨/١
- الإكراه يفسد (القصد) والاختيار ١٤٣/٩ - ٥٠٨/١٢، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧١
- الالتفات إلى المسببات (والمقصد) إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب..... ٤٧١/٤ - ٢٣٤/٥
- الالتفات للمسببات (والمقصد) إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب..... ٤ [٤٣٧]، ٤٥٢، ٤٦١
- الامتنان بالنعم يشعر (بالمقصد) إلى التناول والانتفاع ٤٨٥/٤
- الامتنان بالنعم يشعر (بالمقصد) إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها ... ١٠/٥، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦ - ٤٨٨/٢٧
- أمر الشهادة (قصد) به الاحتياط والوثيقة..... ٣٧١/٢٥
- الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره (قصد) الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥٥/٥
- الأمر (بمقاصدها) ٣٠٤/١، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٢٧، ٥٤٤ - ٣٨، ٣٠/٢، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٩، ١٩٥، ٢١٢، ٣٧٠، ٣٨٦، ٥٣٩ - ١٠٩/٤، ٤٠٢ - ٦/١٧، ٣٧، ٥٧، ٢٧٠، ٢٩٥ - ٧/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠ - ٢٤٦/١٤ - ٥٠٤/١٧ - ٢٨٠/١٨ - ٢٧٩/٢٢ - ٢٨/٢٤ - ٥٤٥ - ٢٧٠/٢٨

- إن تعين الحق على أحد الخصمين كان الحكم عليه لتعين الحق وهو (المقصود)..... ٥٥/٢٥
- إن الفعلين في العبادات إن كانا في واجب ولم يختلفا في (القصد) تداخلا ١٩٦/١٩
- إنما الأعمال (بمقاصدها) ١٨/٦
- إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم (مقاصد) الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ٢٧١ ، ٢٦١ ، [٢٥٩]/٥
- إنما يتنى الحكم على (المقصود) لا على ظاهر اللفظ ٩١/٦
- إنما يعتبر ما هو (المقصود) لا ما يكون تبعا ٥١٣ ، ٤٣٠/١١
- إنما يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو (المقصود) . [٣٧١]/٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ - ٣٦/١١ - ٢٧١ ، ٢٦٩/١٥
- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب (قصد) ذلك المسبب أو لا ٤ [٤٥١]/٤ - ٦٣٢/٢٧
- بالاستقراء تعلم (مقاصد) الشرع ١٦٥/٥
- بالاستنباط يتوصل إلى معرفة (قصد) صاحب الشريعة. ١٠/٥ ، ١١ ، ٥٢ ، [٦٩] ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١١٥
- البناء على (المقاصد) الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ٤ [٤٩٥]
- البناء على (المقاصد) الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب ٥٢٩ ، ٤٧٠/٢٧
- التابع لا يفرد بحكم ما لم يصير (مقصودا) ١١ [٤٩٩]
- تترتب الوسائل ترتب (المقاصد) ٤ [٣١١]
- التحريم المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو (المقصود) من تلك العين ٢٨/٧٧
- تحريم الوسيلة تحريم (للمقصود) من باب أولى ٤ [٣٩٣] ، ٣٩٦
- تحصيل (مقاصد) الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ١٩ [٣٤٥] ، ٣٤٦
- الترك فعل إذا (قصد) ٦ [٢٣٠] ، ٢٣٢
- التشريك بين عبادتين (مقصودتين) لا يجوز ١٧ [١٥٥]
- التشريك (المقصود) بين الفرض والنفل ممتنع ١٧ [١٥٥] ، ١٥٦ ، ١٦١ ، [١٦٧] ، ٣٠٨ ، ٣٠٩
- التصرف مقيد بالمحافظة على (مقصود) الشرع ٧ [٥٧٢] ، ٥٧٣
- التصرفات النبوية تعرف (مقاصدها) بتمييز مقاماتها ٥ [١٣١] ، ١٣٧ ، ٣٠١ ، [٣١٧] ، ٣٣١
- تعاطي سبب الترخص (لقصد) الترخص لا يبيح ٤ [١٠٩] - [١٥٥] ، ١٦٦
- تفاوت مراتب الوسائل بتفاوت مراتب (المقاصد) ٢ [٥٥٧]
- تكريم بني آدم (مقصود) شرعي أساس ٣ [١٥١] ، ١٦٦
- التكليف بالمشاق غير (مقصود) للشارع ٤ [٤٩]
- تنفيذ الوصية على حسب ما يعرف من (مقصود) الموصي ٢٤ [٢١]
- التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله (ومقاصد) شرعه باطل ٤ [٥٤٣]
- التوكيل بالمجهول لا يصح (قصدا) ويصح ضمنا ٢٣ [٧٢] ، ٨٥

- الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت (مقصوداً) بنفسه ٦٩ ، ٦٨/١٢
- ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص (المقصد) ١٣١/١٧
- الجابر لا يتوقف على (القصد) ٢٦٦/١٤
- الجمع بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في (المقاصد) ففيه تفصيل ١٧/ (١٥٥) جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة (المقاصد) ٥٦٤/٢ - ٢٥٩/٥ ، [٢٧١] ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ - ٣٣٨/٢٩
- الحدود (المقصود) بها الزجر ٤٨٦/٢٥
- الحرج مرفوع غير (مقصود) .. ٢٣٠/٣ ، ٤١٣ - ٤/ [٩] ، ٢٢ - ١٥٤/٧ - ٥٩٨/١٤ - ٢٧٤/١٨ - ٢٧٤/٣٠ - ٦٤/٣٠
- حصول (المقصد) مسقط لطلب الوسيلة ٥٤٨/٢
- حصول (المقصود) بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها ٥٤٨/٢ - ٣٤٩/٤
- حفظ الدين (مقصد) شرعي كلي ٦١٣/٣
- حفظ العقل (مقصد) شرعي كلي ١٠٣/٢٨
- حفظ النسل (مقصد) ٢٩٢/٢٣
- حفظ النسل (مقصد) شرعي كلي ٦٤٩/٣
- حفظ النفس (مقصد) شرعي كلي ٦٢٥/٣
- حق العبد لا يتوقف على (القصد) ٣٠٧/١٣ ، ٣١٠ - ٣١٠/١٤ ، [٢٦٥] ، ٣٠٦ ، ٣٠٧
- الحكم هل ينتقل بانتقال (القصد) مع بقاء اليد على حالها أم لا ٣٠٩/٦
- الخبر إذا (قصد) به الحكم كان أولى مما لم (يقصد) به الحكم ٤٢٣/٣٣
- الخبر الذي (قصد) به البيان للحكم يكون أولى مما لم (يقصد) به البيان للحكم ٤٢٣/٣٣
- دل الأمر والنهي الابتدائي الصريح على (قصد) الشارع إلى إتيان المأمور به والانهاء عن المنهي عنه ٦٣/٥
- دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة (لقصد) المتكلم وإرادته ٢٨٥/٥
- دلالة الخبر على ما لم (يقصد) به أضعف من دلالة على ما (قصد) به ٤٢٣/٣٣
- دلت النواهي الابتدائية التصريحية على (قصد) الشارع ٦٧/٥
- ذهاب المنفعة (المقصودة) من العين كذهاب العين جملة ٤١/١٥
- الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة (المقصود) بالكلام أصل في الشرع ٦١/٩
- الرخص لا تباح بدون (قصد)ها ٣٤٨/٧
- الرخصة لا تباح بدون (قصد)ها ٣٧٠ ، [٣٦٧] ، ١٦٦ ، ١٥٥/٧
- الرخصة لا تحصل بدون (قصد)ها ٣٧٠ ، (٣٦٧)/٧
- الرخصة متى قارنها المبيح لا تحصل بدون (قصد) لها (٣٦٧)/٧
- الزمرة الرابعة قواعد في التقديرات والمقدرات وأحكام الوسائل (والمقاصد) أولاً قواعد في التقديرات والمقدرات ومنها ٤٦٣/١

- سقوط اعتبار (المقصود) يوجب سقوط اعتبار الوسيلة..... ٤/ (٣٢١)
- سقوط (المقصد) يستلزم سقوط الوسيلة..... ١/ ٤٤٥
- سقوط الوسائل بسقوط (المقاصد)..... ٢/ ٥٤٨
- سكوت الشارع على أمر مع وجود مقتضيه دليل على (قصده) إلى أن لا يزداد فيه ولا ينقص... ٢/ ٥٦٣
- سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على (قصده) ألا يزداد فيه ولا ينقص..... ٣/ ٣١٧-
- ٢٠٢/٥، ٣٣١
- سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على (قصده) أن لا يزداد فيه ولا ينقص ٥/ (٢٠١)
- سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على (قصده) ألا يزداد فيه ولا ينقص..... ٣/ ٣١٣
- سكوت الشارع عنه مع قيام مقتضيه دليل على (قصده) ألا يزداد فيه ولا ينقص..... ٥/ ٢٠٩
- السماحة واليسر من (مقاصد) الدين ٥/ ١٩١
- الشارع إنما (يقصد) بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله..... ٣/ ٤٠٦
- الشارع في جميع المواضع (يقصد) ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيئات..... ٢/ ٥٦٠
- الشارع (قاصد) لوقوع المسببات عن أسبابها ٢/ ٥٦٢- ٥/ ٢٣٨
- الشارع قدم الأخف ضررا على الأشد حفاظا على (مقصد) وحدة المسلمين ٥/ ٢١
- الشارع (قصد) في العادات اتباع المعاني ٥/ (٤٦٩)
- الشارع لا (يقصد) التكليف بالشاق والإعانات فيه ٤/ (٤٩)
- الشارع لا (يقصد) المشقة لذاتها ٤/ ٥٢
- الشارع لم (يقصد) إلى التكليف بالشاق والإعانات فيه..... ٢/ ٥٦٢
- الشرع لا يعتبر من (المقاصد) إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة..... ٤/ [٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
- الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على (المقاصد) مع تفاوت أجور الوسائل (والمقاصد)..... ٢/ ٥٥٤
- الشروط المعتمدة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع (قصد) في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها ٢٧/ ٧٣٦
- الشيء الواحد لا يكون (مقصودا) وتبعًا..... ١١/ ٤٣٢
- الصبي مساو للبالغ في (المقصود) في إيجاب الزكاة ٢٠/ ٨١
- الصحابة أعلم الناس (بمقاصد) الشرع..... ٥/ ١٠، ٣٩، ١٣٢، ١٤٢، [١٥١]، ١٥٢، ٢٨٦، ٣١٧- ١٠٨/٣٠
- الصحابي أعرف (بالمقاصد) الشرعية ٥/ (١٥١)
- صلاح الأعمال وفسادها مترتب على (المقاصد) والنيات..... ٦/ (٤٥)
- الصيغة الأخرى كثرة الوقوع مظنة (القصد)..... ٤/ ٥٠٨

- الطارئ بعد العقد قبل تمام (المقصود) به كالمقارن للعقد ١٦/ (١٧١)
- الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقارن للعقد ٨/ ٤٧٨
- الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقارن له ٩/ ٥٤٧
- الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقترن بالسبب ١٦/ (١٧١)
- الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقترن بالعقد ١٥/ ٤٢٤ - ١٦/ [١٧١]
- الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقترن للعقد ١/ ٤٧١
- الطارئ قبل حصول (المقصود) بالسبب كالمقترن بأصل السبب ٨/ (٥٥٧) - ١٢/ ١٧٤
- الطلاق الصريح لا يفتقر إلى (قصد) المعنى ٢٣/ [٤٦١]
- طلب الأجر (بقصد) الدخول في المشقة (قصد) مناقض ٤/ (٩٧)
- الظاهر أن من أقدم على تصرف (بقصد) تصحيحه ١٦/ ٣٤٣
- العارض بعد حصول (المقصود) لا يجعل كالمقترن بالسبب ١١/ ٤٥
- العارض قبل حصول (المقصود) بالشيء كالمقترن بأصل السبب ٨/ (٥٥٧)
- العاقل لا يتهم (بقصد) الإضرار بنفسه ٩/ (٣٤٧)
- العبرة (بالمقاصد) والمعاني لا بالألفاظ والمباني ٢/ ٢١٤
- العبرة (بمقاصد) الواقفين ٢٢/ ٤٩٣
- العبرة في الأداء (بقصد) الدافع ١٠/ [٢٧٥]
- العبرة في التصرفات (بالمقاصد) والمعاني لا بالألفاظ والمباني ١/ ٣٨٤
- العبرة في العقود إنما هي (للمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمباني ٢٢/ ٣٠١
- العبرة في العقود (بالقصد) والمعنى لا باللفظ والمبنى ١٦/ ١٦
- العبرة في العقود (بالمقاصد) والمعاني لا بالألفاظ والمباني ٦/ ١٩ - ١٦/ ١٥ - ٢٤/ ٥٤٥، ٥٤٧
- العبرة في العقود (بالمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمباني ١٦/ ١٥
- العبرة في العقود (للمقاصد) والمعاني ١/ ٥٢١
- العبرة في العقود (للمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمباني ٢٣/ ٣٠٥
- العبرة في العقود (للمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمباني ٢/ ٣٠، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٣٠١ - ٦/ ٥٦، ٥٨، ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٦٤، ١٦٧ - ١٥/ ١٧٤ - ١٦/ [٧] - ٢٠/ ٤٧٤ - ٢٢/ ٢٦ - ٢٣/ ٣٠٣
- العبرة في العقود (للمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمعاني ١٦/ ١٤
- العبرة في العقود لمعانيها (ومقاصدها) لا بألفاظها ١٦/ ١٤
- العبرة في الفاظ النكاح (بالمقصود) والمعنى ٢٣/ ٣٠٦
- العبرة (للمقصود) في كل عقد دون اللفظ ١٦/ (٨)
- عقد النكاح (مقصوده) المكارمة والمواصلة ٢٣/ (٢٩٧)
- العقود أسباب لتحصيل (المقاصد) من الأعيان ٨/ ٢١

- العقود (بالقصد)..... ٥٤٤ ، ٥٢٧/١
- العقود تصح بكل ما دل على (مقصودها) من قول أو فعل [١٧٣]/١٥ - ٣٠٥ ، ٣٠٤/٢٣
- العقود تنعقد بما يدل على (مقصودها) من قول أو فعل [١٧٣]/١٥
- العقود مبناه على (القصد) والمعاني لا على الألفاظ والمباني ١٧/١٦
- علل الأحكام تدل على (قصد) الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت. ١٠/٥ ، ١١ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٦٩ ، [٨٥] ،
٢٢١ ، ٢١٨ ، ١٦٦
- العلم بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع (ومقاصده) ٢٦٠/٥
- العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشارع ٣٣١/٥
- العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشارع كما أن إهمالها إسراف أيضا ٣٢ ، ٢٨/٥
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشارع وإهمالها إسراف [٤٣٧] ، ٢٨٦/٥
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشارع وإهمالها إسراف أيضا ٢٦٥/٥
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشارع وإهمالها إسراف ٥٨ ، ٥٢/٥
- العمل على (المقاصد) الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم. ٤/٤٩٥ ، ٥٠٠
- العمل على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي موافق (لقصد) الشارع ٨٥ ، ٥١/٥
- العموم يبنى على (القصد) أم اللفظ ٤١٨/٢
- عند تعارض مصلحتين أو (مقصودين) يجب تقديم الأقوى ٢٤٤ ، ٢٤٢/١١
- الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن (المقصود) بالآيات ١٥٢ ، ١٣١/٥
- الفساد الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقترن بالعقد [٤٢٣]/١٥
- فضل الوسائل مرتب على فضل (المقاصد) ٤/٣٠٠ ، [٣١١] ، ٣١٥ - ٤٨١/٢٦
- فعل المأمورات أصل (مقصود) لذاته وترك المنهيات فرع تابع له ٣٨٤/٣
- (القاصد) لإيقاع السبب غير (قاصد) للمسبب لا ينفعه عدم (قصد) له [٤٦١]/٤
- قاعدة المعاملة بنقيض (المقصود) الفاسد ٣٧٣ ، ٣٧٠/٥
- قد يثبت تبعا ما لا يثبت (مقصودا) ١٩٧/٢
- قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز إثباته فيه (مقصودا) [٥٣١]/١١
- قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه (قصد) ٩/٤٥٢ - ١١/٤٣٦ ، ٥١٩ ، [٥٣١]
- قد يصح العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز (مقصودا) [٥٣١]/١١
- قدر على الأصل بعد حصول (المقصود) بالبدل لا يلزمه الإعادة ١٧٥/١٢
- القدرة على الأصل بعد حصول (المقصود) بالبدل لا تسقط حكم البدل .. ٧/٣٩٢ ، ٣٩٤ - ٩/٥٤٧ ،
٥٤٩ - ١٢/١٧٤ ، ١٧٥ ، [١٨٥]
- القدرة على الأصل بعد حصول (المقصود) بالبدل لا يسقط حكم البدل ١٤٨/١٢ ، ١٥٠ ، ١٩٣
- القدرة على الأصل بعد حصول (المقصود) بالخلف لا يبطل حكم الخلف [١٨٥]/١٢

- القدرة على الأصل قبل حصول (المقصود) بالبدل يبطل حكم البدل ١٢/ (١٧٣) -
القدرة على الأصل قبل حصول (المقصود) بالبدل يسقط اعتبار البدل ٣٩٢/٧ ، ٣٩٤ - ٥٤٩/٩ -
١٨٧ ، ١٨٦ ، [١٧٣] ، ١٥٠/١٢ - ٤٣٤/١١
- (القصد) إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ ٤/ (٤٨٥)
(القصد) إلى المشقة باطل ٤/ (٩٧)
(القصد) بالبيع تمليك التصرف ٢١/٦٦
(القصد) التبعية يصح ما لم يعد على الأصلي بالإبطال ١٢/٤٤
(قصد) الحظ الأخرى في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها ٤/٤٧١
(قصد) الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ٣/ (٤٠١) ، ٤٠٦
(قصد) الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ٣/ [٤٢٥] ، ٤٢٩ - ٤٧٠/٥ ، ٤٧٢ - ٣٣٦/٢٩
(قصد) الشارع من المكلف إخراجه عن داعية هواه ٤/ ٨٠ ، ٤٠١ ، ٤١١ ، ٤٩٥
(قصد) الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله
اضطرارا ٤/ ٧٦
(قصد) الشارع من المكلف أن يكون (قصده) في العمل موافقا (لقصده) في التشريع ٤/ [٤٠١] ، ٤١١ -
٣٧٠ ، ٣٦٧/٧ - ٢٨٢ ، ٢٧٦/٦
- (قصد) الشارع من المكلف أن يكون (قصده) في العمل موافقا (لقصده) في التشريع م ١٥/ ٢٦٠
(قصد) الشارع من المكلف أن يكون (قصده) من العمل موافقا (لقصده) من التشريع ٤/ ٩٨ ، ١٠٩ ،
١١٠ - ١٦٦/٧
- (قصد) الشارع من المكلف أن يكون (قصده) من الفعل موافقا (لقصده) في التكليف ٤/ ٥٤٣
(قصد) الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها ٢/ ٥٥٩
(القصد) في الماضي محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا ٦/ (٢٥١)
(القصد) للحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال ٤/ ٤٧١ ، [٤٨٥] ، ٤٩٥ ، ٥٠١
(قصد) المتكلم بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما ٣٠/ (٣٩٠)
(قصد) (المقاصد) أقوى من (قصد) الوسائل ٤/ (٢٨٥)
(قصد) المكلف رفع المسبب بعد استكمال السبب لغو ٤/ (٤٦١)
(قصد) المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة بينة (لمقصود) الشارع ٤/ (٤٠١) ،
٤٠٤
- (القصد) هو الذي يصلح العبادات والعادات ويفسدها ٦/ (٤٥)
(القصد) في العقود معتبرة تؤثر في صحة العقد وفساده ٤/ ٥٤٤
القضاء بالظواهر لا (بالمقاصد) والسرائر ٣/ (٣٠١) ، ٣٠٤
قواعد الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم (يقصد) المفسدة ٢٦/ ٣٠

- كثرة الوقوع مظنة (القصد) (٥٠٧)/٤
- الكفالة عقد تبرع (يقصد) به الإرفاق والإحسان ١٧٤/٢
- كل تصرف تقاعد عن تحصيل (مقصوده) فهو باطل... ٥٥٤/٢ - (٣٢٩)/٤ - (٤٨٧)/٩ - (٤٨١)/٢٢ ، ٤٨٣ - ٤٨٣/٢٣ ، ٢٣١ - ٢٥ - (٤٨)/٢٦ - ٥٣
- كل تصرف قاصر عن تحصيل (مقصوده) لا يشرع ويبطل إن وقع (٤٨٧)/٩
- كل تصرف لا يترتب عليه (مقصوده) لا يشرع (٣٢٩)/٤ ، (٣٣٠) - (٤٨٧)/٩
- كل تصرف لا يحصل (مقصوده) فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع... (٤٦١)/١ - (٤٨٧)/٩ ، (٤٩٣) ، (٤٩٦) - ٢٥٩ ، ٢٥٥/١٧
- كل خارج من الأرض (يقصد) بزراعته نماء الأرض والغلة ويستتبت في الجنات يجب فيه العشر ١٤٨/٢٠
- كل سبب لا يحصل (مقصوده) لا يشرع (٣٢٩)/٤ ، (٣٣١) - (٤٨٧)/٩
- كل شرط لا يناقض (مقصود) العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته يصح العقد مع اشتراطه (٣٢٣)/١٥
- كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع (مقصود) النكاح فهو صحيح لازم (٣٢٧)/٢٣
- كل شرط للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع (مقصود) النكاح فهو صحيح لازم ٣٣٦ ، (٣١٨)/٢٣
- كل شرط يخالف (مقصود) العقد فهو باطل (٤٧٠)/١ - (٢٦٨)/١٥ ، (٣٠٣)
- كل عبادة يشترط فيها (القصد) (١٧١)/٦
- كل عقد تقاعد عن (مقصوده) بطل من أصله ٢٩٨/٢١
- كل عقد تقاعد عنه (مقصوده) بطل من أصله (٤٧١)/١ - (٤٨٨)/٩
- كل عقد لا يتحقق (المقصود) منه فإنه باطل ٤٢٥/٢٢
- كل عقد لا يحصل (مقصوده) لا ينعقد ٣٣٠/٤
- كل عقد لا ينافي (مقصوده) الجهالة والغرر فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه (٦٤٣)/١٦
- كل عقد (يقصد) به المنفعة حال الحياة يجب ألا يبقى بعد موت من عقد له (٥٢٣)/١٦
- كل عين (مقصودة) فالجهل بها مبطل للبيع بخلاف غير (المقصودة) ٥٢٢/١١
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية أو أكثرية سواء (أقصد) الممارس للفعل ذاك المآل أم لم (يقصده) ٣٧٣ ، (٣٧٠)/٥
- كل (قصد) قد خالف (القصد) فيه (قصد) الشارع فباطل (٤١١)/٤
- كل (قصد) ناقض (قصد) الشارع فباطل (٤١١)/٤ - (٢٧٦)/٦ ، (٢٨٢) - (٢٨)/٢٠
- كل ما علم (مقصود) الشارع منه وحصل (مقصوده) على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة (٣٥٩)/٤
- كل ما (قصد) به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة فعلى المالك في المساقاة (٢٠٧) ، (١٩٣)/٢٢
- كل ما (قصد) لغيره فإنما (المقصود) في الحقيقة ذلك الغير (٣٥٩)/٤

- كل ما كان أقرب إلى تحصيل (المقصود) من العقود كان أولى بالجواز ٣٣٩/٤
- كل ما كان أقرب إلى تحصيل (المقصود) من العقود كان أولى بالجواز لقربه إلى تحصيل (المقصود) ٣٤٧/٤
- كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره (قصده) . ٤٧٠/١ - [٢٥٩]/١٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٤٠٤
- كل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله غير (مقصود) شرعا ٥٥٩/٢
- كل ما لو شرطه في العقد كان حراما فاسدا (فقصدته) حرام فاسد ٢٦٢ ، ٢٦٠/١٥
- كل ما لو ظهر في عقد أبطله يكره (قصده) عند ذلك العقد [٢٥٩]/١٥
- كل ما يخدم (المقاصد) الأصلية فهو (مقصود) للشارع [٥٨٩]/٣ - [٤٧١/٤] ، ٤٩٥ - ١١٦/٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦
- كل مرتبة من مراتب (مقاصد) الشريعة ينضم إليها ما هو كالتمة والتكملة ٥٥٥ ، ٥٤٧/٣
- كل مرتبة من (مقاصد) الشريعة ينضم إليها ما هو كالتمة والتكملة [٥٧٥]/٣ ، ٥٨٣ - ٢٢١/٤
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ (مقصود) شرعي علم كونه (مقصودا) بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله ٣٥٨/٥
- كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ (مقصود) شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة/٥ (٣٥٥)
- كل من حبس بسبب حق (مقصود) لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه ٦٦٧/٢٣
- كل من كان محبوسا بحق (مقصود) لغيره كانت نفقته عليه ١٧٤/٢٠
- كل من لم (يقصد) الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا ٤٧٤/٢٠
- كل يمين صدرت من غير (قصد) فهي لغو ٤٨٣/٢٠
- كل يمين (قصد) بها الدفع لا يستفاد بها الجلب [٣٩٩]/٢٥ - ٢٩٣/١٠
- الكلام مبني على (قصد) المتكلم [٥٥]/٦
- كلما سقط اعتبار (المقصد) سقط اعتبار الوسيلة ٣١٩/١ - ٢٤٠/٢ ، ٤٢٩ - [٣٢١]/٤ - ٥٢/١٢
- كليات (المقاصد) إنما تثبت بالاستقراء [١٦٥]/٥ ، ١٨٣
- لا اعتداد بالوسيلة عند فقدان (المقصود) [٣٢١]/٤
- لا ثواب على الشيء بدون (قصده) [٣٦]/٦
- لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل (المقصود) بالأسهل ١٢٨/٢٦
- لا عبرة (بالقصد) في حق الآدمي [٢٦٥]/١٤
- لا عبرة (بالقصد) وعدمه في حقوق العباد [٢٦٥]/١٤
- لا يبالي باختلاف السبب عند حصول (المقصود) [٣٤٩/٤] - ١٠/١٤ ، ١٢
- لا يبالي باختلاف في السبب عند حصول (المقصود) ٣٥٨/٤
- لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك (قاصدا) ٣٦/٦

- لا يسقط حكم البديل إذا قدر على البديل بعد حصول (المقصود) من البديل ١٢/ (١٨٥)
- لا يمكن أن تبقى الوسيلة مع انتفاء (المقصد) ٤/ (٣٢١)
- لسان العرب هو المترجم عن (مقاصد) الشارع ٢/ ٥٦٢ - ٥/ [٢٧] ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٨٦ ، ١٠٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥
- اللفظ المحتمل إذا لم يقترن (بالقصد) هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ١٠/ (٨٣)
- لوسائل أحكام ما تفضي إليه من (المقاصد) ٥/ ٥٤٧
- لوسائل أحكام (المقاصد) ١/ ٤٦٤ - ٢/ ٥٥٤ ، ٥٥٧ - ٤/ ٢٨٣ ، (٢٩٩) ، ٣١٥ ، ٣٧١ - ٥/ ٥٥٠ - ٩/ ٤٩٣ - ١٢/ ٢٤٠ ، ٢٤٢ - ١٣/ ١٥٣ ، ١٥٦ - ٢٥/ ١٢٠ - ٣٠/ ٥٢ - ٣١/ ٢٨٠
- لمتعدي إذا أتلف المنفعة (المقصودة) من الذات فكأنه أتلف جميعها ٢٦/ ٢٣١
- لو خرج ملك أحد من يده بلا (قصد) يتبع الأقل في القيمة الأكثر ١١/ (٦٠٩)
- ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى (قصد) المتكلم ٣٣/ ٥٠
- ليس للمكلف أن (يقصد) إلى المشقة نظرا إلى عظم أجرها ٣/ ٤١٣
- ليس للمكلف أن (يقصد) المشقة نظرا إلى عظم أجرها ٤/ ٥٠ ، [٩٧] ، ٤٠١ - ١٢/ ٦٢٩
- ما اعترض من الإسلام قبل تمام (المقصود) بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد ١٦/ (١٨٧) ، ١٩٢
- ما جعله الله مسببا عن شيء (فقصد) العبد رفع هذا المسبب لغو ٤/ (٤٦١)
- ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم (المقاصد) ٢/ ٥٦٠ - ٤/ ٣٧١
- ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض (مقصوده) أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ٦/ (٢٩٢)
- ما (قصد) به الإضرار لا يمضي ٧/ ٤٦٩
- ما (قصد) به الحكم كان أولى مما لم (يقصد) به الحكم ٣٣/ ٤٢٨
- ما (قصد) به الخير أولى مما لم (يقصد) به ٣٣/ ٤٢٨
- ما كان أبلغ في تحصيل (مقصود) الشارع كان أحب ٤/ ٣٤٢ ، ٣٤٩
- ما كان أبلغ في تحصيل (مقصود) الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .. ٤/ [٣٣٩]
- ما كان أبلغ في تحصيل (مقصوده) كان أفضل من غيره ٤/ (٣٣٩)
- ما كان أبلغ في تحقيق (مقصود) الشارع كان أحب ٤/ ٣١١
- ما كان أبلغ في تحقيق (المقصود) كان أحب ٤/ ٣١٥ ، ٣٥٤
- ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق (فالقصد) فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه ... ٤/ [٨٥] - ٢٨/ ٩٢
- ما كان في الظاهر تكليفا بما يطاق (فالقصد) فيه إلى سوابقه ولواحقه ٤/ ٢٢ ، ٣١
- ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو (المقصود) التبعية السائغ وما لا فلا ٤/ [٤٧١] ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦
- ما لا يترتب عليه (مقصوده) باطل ٩/ (٤٨٧)

- ما لا يترتب عليه (مقصوده) لا يشرع (٤٨٧)/٩
- ما لا يتم الواجب إلا به واجب (بالقصد) الثاني لا (بالقصد) الأول ٥٥٩/٢
- ما لا يتوصل إلى (المقصود) إلا به يكون (مقصودا) ١٢٢، ١٢٠/٢٥
- ما لا يعلم معناه لا يصح (قصده) ١٦٧، ١٦٤/٦
- ما لا يعلم ولا دليل على وجوده لا يصح (قصده) (١٦٣)/٦
- ما يبطل العقد لا فرق فيه بين (القصد) وعدمه ٣٠٥/٢١
- ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من عهده وإن لم (يقصده) (٢٣٠)/٦
- ما يعرض بعد حصول (المقصود) لا يجعل كالمقترن بالسبب ١٧٣، ١٧٢/١٦ - ٥٤٩، (٥٤٧)/٩
- ما يقتضي تأكيد (المقاصد) الأصلية فهو (مقصود) للشارع (٥٨٩)/٣
- المباح إذا (قصد) به وجه الله صار طاعة (٦٣)/٦
- مبنى الوصية على العرف (والقصد) ٢٥/٢٤
- متى قدر على الأصل قبل حصول (المقصود) بالبدل سقط اعتبار البدل ٤٥/١٠ - ٤٧٨/٨
- متى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد (والقصد) ٣٠٧/١٤
- مجرد الأمر الابتدائي دل على (قصد) الشارع إيقاع المأمور به ٥٣/٥
- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على (قصد) الشارع .. ٥٦٢/٢ - ٢٧/٥، ١٠٤، ١٠٦،
٢٢١، ٢١٧، ١٦٥
- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على (مقصود) الشارع ٢٠٢، [٥١]، ٩/٥
- المجنون لا (قصد) له صحيح ٣٧٩/١٢
- المجهول لا يجوز تملكه بشيء من العقود (قصدًا) ٤٦٨/١
- مدح الأفعال والصفات يدل على (القصد) إلى تحصيلها وذمها يدل على (القصد) إلى اجتنابها (١٠٣)/٥
- مراتب (المقاصد) الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة [٥٢٧]/٣ - ٩/٥
- مراعاة (المقاصد) أولى من مراعاة الوسائل ٥٤٨/٢
- مراعاة (المقاصد) مقدمة على رعاية الوسائل (٢٨٥)، ٢٨٣/٤
- مراعاة (المقاصد) مقدمة على رعاية الوسائل أبداً ٥٣٨/٢
- المرهون تبعاً لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار (مقصوداً) بالفكك ٤٤٠/١٤
- المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد (فمقصود) الشارع فيها الرفع على الجملة ١٠/٤
- المشقة الناتجة عن التكليف غير (مقصودة) لذاتها [٤٩]/٤، ٩٧
- المصالح والمفاسد (مقاصد) ووسائل [٢٧١]/٤، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٩،
٣٦٧، ٣٥٩، ٣٤٩، ٣٤٩، ٣٣٩
- المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهي (المقصودة) شرعاً
ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ٥٦٢/٢

- ٩١/٣١..... المصلحة المحافظة على (مقصود) الشارع حجة لا خلاف فيها
- ٢٦/٣٠ - ٤٠٤ ، [٣٥٥]/٥..... المصلحة المحافظة على (مقصود) الشارع حجة لا خلاف فيها
- ٤٠٤/٥ - ٣٤٨/٣..... المصلحة المحافظة على (مقصود) الشارع لا خلاف في كونها حجة
- ٤٠٨/٥..... المصلحة المعمول بها هي المصلحة المحافظة على (مقصود) الشارع
- (٥٥)/٦..... مطلق الكلام محمول على (قصد) المتكلم
- (٥٥)/٦..... مطلق الكلام يتقيد بما يعلم من (مقصود) المتكلم
- ٥٠٨/٢٥ - (٥٥)/٦..... مطلق الكلام يجب تحصيله على (قصد) المتكلم
- ٣٥٧/٢..... المعاملات تبنى على (مقاصد) الخلق لا على صيغ الألفاظ
- ٢٢١/٢٤..... المعاملة بنقيض (المقصود)
- ٢٧٩/٦..... المعاملة بنقيض (المقصود) الفاسد
- ٥٥٢/٢..... المعتمد في كل (مقصود) ما يليق به
- (١٦٥)/٥..... المعتمد في إثبات (مقاصد) الشريعة هو الاستقراء
- [١٣١]/٥..... معرفة أسباب النزول والورود تكشف عن (مقصود) الشارع
- ٢٦٦ ، ٢٦٠/٥ (مقاصدها)..... معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم (مقاصدها)
- (١٨)/٦..... المعول على السرائر (والمقاصد) والنيات والهمم
- [٣٠١]/٥..... (مقاصد) الآيات القرآنية تفهم في ضوء (المقاصد) العامة للقرآن الكريم
- ٥٠٠/٤..... (المقاصد) الأصلية إذا روعيت أقرب إلى الإخلاص وصيرورته عبادة
- ٤٩٥/٤..... (المقاصد) الأصلية إذا روعيت كانت أقرب إلى الإخلاص
- (١٥١)/٥..... (المقاصد) تعرف من أحكام الصحابة وفتاويهم
- ٢٨٦ ، [١٠٣] ، ٦٩ ، ٥١ ، ١٠/٥..... (المقاصد) تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه
- ٥٣٥/٣..... (المقاصد) الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل
- ٢٢١ ، [٢١٧] ، ١٦٦ ، ٨٥ ، ٥٢ ، ١٠/٥..... (مقاصد) الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح
- ٥٦٤/٢..... (مقاصد) الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن القوي
- ١٣١ ، ١١٥ ، ٨٩ ، ٦٩ ، ٥١ ، [٩]/٥ - ٥٢٧/٣..... (مقاصد) الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع
- ٢٤٦ ، ٢٠١ ، ١٨٥ ، ١٦٥ ، ١٣٧
- ٦٣٧ ، ٦١٣ ، ٥٥٥ ، ٥٤٧ ، ٥٢٧ ، ٤٦٧/٣..... (المقاصد) الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات
- ١٧٥/٤ - ٦٥٠ ، ٦٤٩ ، ٦٣٨
- ٥٧٥ ، ٥٧٥ ، ٥٦٤ ، [٥١٥] ، ٣٧٢/٣..... (المقاصد) الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات
- ٦٦١ ، ٦٢٥
- ٥٥٥/٣..... (مقاصد) الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات

- (مقاصد) الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي..... (٢٦٨)/٥
- (مقاصد) الشريعة ومصالحها تعرف بالفطرة..... (١٨٥)/٥
- (المقاصد) الضرورية أصل للحاجة والتحسينية..... (٥١٥/٣، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥ - ١٦٨/٤
- (المقاصد) الضرورية في الشريعة أصل للحاجة والتحسينية..... (٥٦١/٢ - ٢٢٧/٤
- (المقاصد) العامة لا تثبت بالظن..... (٢١٧/٥
- (المقاصد) العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد.. (٣٠٤/٥
- (المقاصد) عامة وخاصة وجزئية..... (٤٦٧/٣
- (المقاصد) علامات على الأحكام..... (٣٥٥)/٥
- (المقاصد) الفرعية التي لا تنافي (المقاصد) الأصلية بل تستدعي بقاءها ودوامها (مقصودة) شرعا.... (٥٥٩/٢
- (المقاصد) في الأيمان معتبرة..... (٤٩٠/٢٠
- (المقاصد) في منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين..... (٣٨٤/١
- (مقاصد) اللفظ على نية اللفظ .. (٤٨١/١ - ٢٨٩/٢ - ٢٠/٦، [٥٥]، ٩٢، ١١٠، ١٣٦ - ٣٨٨/٩ - ٢١/٢٤ - ٥٧٩، ٤٩٢/٢٠
- (المقاصد) المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة..... (٢٩٣/٤، [٣٧٩]، ٣٨٢، ٣٨٦، ٥٦١، ٥٦٥ - ٣٨٠/١٣ - ٢٦٦، ٢٦٤/١٢
- (المقاصد) معتبرة..... (٤٢٤/٣٣
- (المقاصد) معتبرة في التصرفات..... (٩٨/٤
- (المقاصد) مقدمة على الوسائل..... (٢٧١/٤، [٢٨٥]، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٩٣، ٣٩٥
- (المقاصد) من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة استغنت عما يعينها..... (٣٨٥، ٣٨١/١١، [٣٩١]
- (المقاصد) من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين..... (٢٣٩/٦
- (المقاصد) والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٩/١٦
- (المقصد) الجامع للشريعة هو أنها إنما وضعت لمصالح العباد..... (٣٥٦/٥
- (مقصد) الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة..... (٥٦٣/٢
- (المقصد) الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه..... (٥٦٢/٢ - [٤٠١]، ٤٦٧
- (المقصد) الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا..... (٤٠٦/٣
- (المقصد) الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه..... (١٥٨، ١٥١/٣، ٢٣٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
- (مقصد) الشريعة من التشريع تغيير وتقرير..... (٤٤١/٣
- (المقصد) العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه (٤٠٦، ٤٠١/٣، [٤٥٣]

(المقصد) العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ٥٦٣/٢ - ١٥١/٣ ،

١٥٨

(المقصد) العام للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ٣/ (٤٥٣)

(المقصد) متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداها عينا ٤/ ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، [٣٤٩] ، ٣٥٩

(مقصود) الحالف معتبر في اليمين ٢٠/ (٤٧٣)

(مقصود) الشارع الالتفات إلى النص والمعنى جميعا ٥/ (٤٣٧)

(مقصود) الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق ٢/ ٥٣٨

(مقصود) الشرع جلب المصالح ودرء المفاسد ٣/ (٣٢٥)

(مقصود) الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ٤/ ٧٥

(المقصود) في العقود هو المعنى لا اللفظ ٢٤/ ١٧

(المقصود) من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ٨/ ١٦٥ ، ٢٣٦

(المقصود) من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب .. ١٨/ ٣٨٦ ، ٣٨٨

(المقصود) من العقد اللزوم ١٦/ (٢٨)

(المقصود) من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة ١٨/ ٣٨٩

(المقصود) من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كان متعينا استغني عن التعيين ٦/ ٢٣

(مقصود) الوقف الدوام ٢٢/ ٤٤٠

مكمل الضروري مرجح على (المقصد) الحاجي ٤/ (٢٢٧)

المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع (المقصد) ٣/ ٥٣٥

من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم (يقصد) إلى ما يحرم ١٢/ (٢٤٠)

من ابتغى في تكاليف الشريعة خلاف (مقصود) الشارع (فقصده) باطل ٤/ ٤٤٤

من أتلف المنفعة (المقصودة) من العين ضمن قدر جميع قيمتها ١٥/ (٤١) ، ٤٢

من استعجل ما أحله الله عوقب بنقيض (قصده) ٦/ (٢٩١)

من استعجل ما أخره الشرع يجازى بمنع (مقصوده) ٦/ (٢٩١)

من الأصول المعاملة بنقيض (القصود) الفاسد ١٣/ ٣٧٤

من الأصول المعاملة بنقيض (المقصود) الفاسد ٦/ [٢٧٥] ، ٢٩٢ - ٣٣٤/٩ - ٣٧١/١٣

من أقدم على تصرف (يقصد) تصحيحه ١٦/ ٣٤٥

من امتنع عن أداء حق (مقصود) بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه ١٣/ (٥٥١)

من حصل (المقصود) بدفعه لا يحل قتله ٢٦/ ١١٧

من شروط المجتهد الممارسة والتتبع (لمقاصد) الشريعة ٥/ (٢٥٩)

من علامات عدم (قصد) التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل ٢/ ٥٦٤ - ٣٢٦/٥

من فعل محرما بغرض فاسد فالحكم ثبوت نقيض (مقصوده) ٦/ (٢٧٥)

- من قدر على الأصل بعد حصول (المقصود) بالبدل فلا يلزمه الإعادة ١٢/ (١٨٥)
- من قدر على الأصل قبل حصول (المقصود) بالخلف بطل حكم الخلف ١٢/ (١٧٣)
- من (قصد) إلى ما فيه إبطال (قصد) الشارع عوقب بنقيض (قصد)ه ٦/ (٢٧٥)، ٢٧٧
- من (قصد) بتصرفه غرضاً غير مشروع عومل بنقيض (قصد)ه ٦/ (٢٧٦)
- من (قصد) (قصد) فاسداً عوقب بنقيض (قصد)ه ٦/ (٢٧٥)
- من قواعد المعاملات اعتبار (المقاصد) والمصالح ٥/ (٣٥٥)
- من لزمه حق (مقصود) لا تجري النيابة في إيفائه ١/ (٤٦٦) - ١٣/ [٥٢٩] - ١٧/ ١١٤
- من (مقاصد) الشريعة التيسير ٥/ ١٥٨
- من (مقصود) الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها ٣/ [٤١٣]
- المنفعة كنفس المال بل هي (المقصودة) بالذات من نفس المال ١٦/ ٣٥٤
- الموانع ليست (بمقصودة) للشارع ٢٧/ ٧٣٦
- النساء (يقصد) فيهن الستر ١٨/ (٢٩١)
- نصوص الشارع مفهومة (لمقاصده) ٥/ (٩)
- النظر إلى مآلات الأفعال معتبر (مقصود) شرعاً ٣٠/ ١٦٤
- النظر إلى (المقصود) أو إلى الموجود ١٧/ ٤٦
- النظر في مآلات الأفعال معتبر (مقصود) شرعاً ٣/ ٤٩٧ - ٤/ ٤٣٧، ٥٠٧، ٥٦١ - ٥/ ٣٧٠،
- ٣٧٢، [٤٢٥]، ٥٤٦، ٥٤٩ - ٨/ ١٧٠، ٥٥٢، ٥٤٩ - ١٧/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢ - ٢٦/ ٢٣ - ٣٠
- ٥١/ - ٣١/ ٩٤، ٩١/
- النظر في مآلات الأفعال معتبر (مقصود) شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ٥/ ٤٢٧
- النعم المبسوطة في الأرض لتمتع العباد فهم منها (القصد) إلى التمتع بها لكن بقيد الشكره ٥/ (١١٥)
- هل العبرة (بالمقصود) أو الموجود ١٦/ ١٢٠
- هل المعتبر ما (قصد)ه الشخص أو ما في نفس الأمر ٦/ (٢٩٩)
- هل النظر إلى (المقصود) أو إلى الموجود ٦/ ٢١، [٢٩٩] - ٧/ ١٤٢، ٥٣٧/ ١٠، ٥٤٠ - ١٦/ ١١٧،
- ١١٩، ١٢٤، ١٢٧ - ١٧/ ٤٠، ٢٩٤، ٢٩٩
- فهم الاستعمال اللغوي متوقف على فهم (المقاصد) فيه ٥/ (٢٨٥)
- الهم ترجيح (قصد) الفعل وهو مرفوع ٢٨/ ٥٢٥
- الواجب تصحيح تصرف العاقل على الوجه الذي باشره (وقصد)ه ١١/ ٣٦
- وجدان الأصل بعد التلبس (بمقصود) البديل لا يبطل حكم البديل ١٢/ ١٧٤
- وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا (المقاصد) ٢٦/ [٤٥١]
- الوجوب والتحریم إنما يلزم العبد إذا (قصد)ه أو (قصد)ه سببه ٤/ (٥٣٣)
- الوسائل أبداً أخفض من (المقاصد) إجماعاً فمهما تعارضتا تعين تقديم (المقاصد) على الوسائل ٢٠/ ٣٦٧

- الوسائل أخفض رتبة من (المقاصد) (٢٨٥)/٤
 الوسائل تسقط بسقوط (المقاصد) ٥٥٤/٢ - [٣٢١]/٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٩٥ - ٤٢٦/٥ - ٤٥٣ ، ٤٥١/٢٦
- الوسائل تسقط بسقوط (مقاصدها) ٣٠٠/٤
 الوسائل لها أحكام (المقاصد) ٤٩٦/٩
 الوسائل لها حكم (المقاصد) ٥٤٩/٢
 الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر (المقاصد) (٣٢١)/٤
 الوسيلة إذا لم تفض إلى (المقصود) كانت كالعدم (٣٢٩)/٤
 الوسيلة إذا لم تفض إلى (المقصود) كانت نازلة منزلة المعدوم ٦١٥ ، ٦١٢/١٢
 الوسيلة إذا لم تفض إلى (مقصودها) سقط اعتبارها ٥٤٩/٢
 الوسيلة إلى أفضل (المقاصد) أفضل الوسائل (٣١١)/٤
 الوسيلة إلى أفضل (المقاصد) هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل (المقاصد) هي أرذل الوسائل ٥٥٠/٥
 الوسيلة تسقط بسقوط (مقصدها) ٢٨٣/٤
 الوسيلة المحضة يحصل بها (المقصود) كيفما كانت [٣٥٩]/٤
 وسيلة (المقصود) تابعة (للمقصود) ٥٨٩/٣ ، ٥٩٥ - ٢٧١/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، [٢٩٩] ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ - ٥٤٦/٥ - ٢٤٥/١٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ - ٤٥١/٢٦
- الوصف إذا كان (مقصودا) يسقط الأصل بفواته ٦٠٩ ، ٦٠٧/٨
 الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من (مقصود) الموصي ٢٧ ، [٢١]/٢٤
 وضع الأسباب يستلزم (قصد) الشارع إلى المسببات ٢٣/٢٦
 وضع الأسباب يستلزم (قصد) الواضع إلى المسببات ٢٤١ ، ٢٣٨/٥ - ٤٥١ ، ٤٣٧/٤
 وضع الأسباب يستلزم (قصد) الواضع إلى المسببات أعني الشارع ٥٦٢/٢
 وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة (للمقصود) الشارع (٤٠١)/٣
 يترجح الخبر الذي (قصد) به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر (٤٢٣)/٣٣
 يثبت تبعاً ما لا يثبت (مقصودا) ٤٣٦/١١
 يجوز شرط كل تصرف فيه (مقصود) صحيح وإن كان فيه منع من غيره ٢٢٧ ، ٢٢٦/١٥
 يرد على المتعسف (قصده) السيئ ويعامل بنقيض (مقصوده) (٢٨٧)/٦
 يعامل المضار بنقيض (قصده) [٢٨٧] ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٣/٦
 يعتبر في متابعة النبي متابعتها في (قصده) [٣٣١]/٥
 يعتبر من التعيين ما يكون مفيداً فيما هو (المقصود) ٣٨٠/٩

- يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان (مقصودا)..... ٥٣١/٢٥ - ٥٢٨/١١
- يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه (مقصودا)..... ٥٣٩ ، ٥٢٣ ، (٥٢١)/١١
- يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه (قصدا)..... ٥٢٧ ، (٥٢٠)/١١
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في (المقاصد)..... ٤٦٤/١ - ٦٠/٢ ، ٢٠٠ ، ٥٤٨ - ٤/ [٢٩٣] - ٤١٣/١١
- يغتفر في الوسيلة ما لا يغتفر في (المقصود)..... ٤/ (٢٩٣)
- يقدم ما كان (مقصودا) به البيان على ما لم (يقصد) به ٤٢٣/٣٣
- يقدم المانع على المقتضي سواء جاء معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل حصول (المقصود) من المقتضي ٥٦١ ، ٥٥٨/٨
- يمنع الفعل متى ثبت أن (المقصود) منه محض الإضرار بالغير ٤/ [٥٢٣]
- يمنع للتهمة ما يكثر (القصود) فيه إلى الممنوع ٤/ [٥٠٧] ، ٥٠٨ - ٤١٥/٥
- اليمين تنقيد (بمقصود) الحالف ٥٦/٦
- اليمين على (المقاصد) والعادة ٤٧٤/٢٠
- يؤاخذ المكلف بما تسبب عن فعله ولو لم (يقصده) ٤/ (٤٥١)

قصر

- اجتمع ما يقتضي (القصر) والإتمام غلب جانب الإتمام ٢٣٠/١٧
- أداء الصلاة (المقصورة) على صفة التامة إلا في الإتمام ٤١٧/١٩
- الأداء (القاصر) لا يجب إلا عند العجز عن الكامل ٥٤٣ ، ٥٤٢/١٣
- إذا اجتمع مصلحتان (قاصرتان) أو متعدتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان (قاصرتان) أو متعدتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أكبرهما ٥٥٧/٢٠
- إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا (يقصر) على الضرورة ٣/ (٥٦٣)
- إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجوز أن (نقصره) عليه ٣٧٤/٣٢
- الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض (يقصر) على ما يليه خاصة ٤٧٢/٣٠
- الأصل التنزه عن اللعب واللغو (فيقتصر) على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ٤٧٤/٢٦
- الأصل في صلاة المسافر (القصر) ٣٨٤/١٩
- (الاقتصار) على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها .. ٣٧٩ ، ٣٧٤/٣٢
- (الاقتصار) في مقام البيان يفيد الحصر ٣٢/ [٣٢٣] ، ٥٣٦
- (الاقتصار) محل البيان يفيد الحصر ٣٢/ (٣٢٣)
- الإقرار حجة (قاصرة) ٤٤٥/١ - ٢/ ٢٥٣ ، ٣٨١ - ٣٨٩/٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٨٩
- الأمر المعلق على الاسم يقتضي (الاقتصار) على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط ٣٢/ (٣٥٥)

- باب القربات (يقتصر) فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة ٢٩/٢٧٥)
- البينة حجة متعددة والإقرار حجة (قاصرة) ٥١٣ ، ٤١ ، ٣٣/٢
- التعليل بالعلة (القاصرة) جائز ٢٩٦/٢٩ - ٥٠٣/٥
- التعليل بالعلة (القاصرة) صحيح ٣٠٥/٢٩
- (تقصر) المسؤولية في العلاقات الدولية على من قام فيه سبها ٥٢٩/٢٦
- الجمعة ظهر (مقصورة) أم صلاة على حيالها ١٩/٣٩٣]
- الجمعة ظهر (مقصورة) أو صلاة على حيالها ٢٠٠/٢ - ٤٩١/١
- الجمعة ظهر (مقصورة) أو صلاة مستقلة ٨٣/٢
- الجمعة ظهر (مقصورة) بشرائط ٣٩٤/١٩
- الجمعة هل هي ظهر (مقصورة) أو صلاة مستقلة ٦٤/٢
- الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من (القاصرة) على الفاعل ٤/٢١١)
- الحق الثابت في محل (مقصور) عليه لا يبقى بعد فواته ١٧٤ ، ١٧٢/٩
- حقوق العقد (مقتصرة) على العاقد ١٦/١٩٥)
- رب عمل (قاصر) أفضل من عمل متعد ٤/٢١٢
- الرخص هل تعدى محلها أو يجب أن (تقصر) عليه ٣٧٩/٧
- العبرة في (القصر) بحال الأداء ٤١٧/١٩
- العلة (القاصرة) صحيحة ٢٩/٤١١]
- العلة (القاصرة) صحيحة معول عليها ٢٩/٤١١)
- العلة (القاصرة) لا يصح التعليل بها ٤١١/٢٩
- العلة (القاصرة) يعلل بها ٢٩/٤١١)
- العلة المتعدية أولى من (القاصرة) ١٨٢/٣٣ - ٦٣٦ ، ٦٢٠ ، ٥٩٧/٢٩ - ٥٠٣/٥
- العمل (القاصر) قد يساوي المتعدى ٤/٢١٢
- العمل المتعدى أفضل من (القاصر) ٤/٢١١)
- فعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة (لقصور) معنى الجناية في فعله ٥٦٩/١٤
- (القاصر) لا يجب إلا عند العجز عن الكامل ٥٤٤ ، ٥٤٣/١٣
- (القاصرة) لا تتعدى محلها ليقاس عليه غيره ٤١٢/٢٩
- القربة المتعدية أفضل من (القاصرة) ٤/٢١١)
- القسامة حجة (قاصرة) لا توجب القصاص ٢٣٧/٢٦
- (قصر) الحكم على العدد لا يدل عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل ١١١/٣٢
- (القصر) رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله ٢٣١/١٧
- قوله ﷺ متعد إلى غيره وفعله (قاصر) عليه ٣١٨/٣٣

- كل تصرف (قاصر) عن تحصيل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع ٩/ (٤٨٧)
- كل مصرف (قصر) عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكملته ٢٦/ ٣٩١
- لا يجب (القاصر) إلا عند العجز عن الكامل ١٣/ [٥٣٧]
- لا (يقْتَصِر) الولاية على الصلاح مع القدرة على الأصلح ٢٦/ ٢٦٧
- لو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا (يقْتَصِر) على الضرورة بل على الحاجة ٣/ (٥٦٤)
- المال الغائب في مسافة (القصر) كالمعدوم ١١/ ٢٩٩، ٣٠٢
- المتعدي أفضل من (القاصر) ٢/ ٦٠
- المتعدي خير من (القاصر) ٤/ (٢١١)
- المجاز (مقصور) على موضعه ٢٩/ (١٧٧)
- مجاوزه الحد في الفضائل الخلقية أو (القصور) عنها يجعلها من المساوئ الخلقية ١/ ٤٧٥
- (المقصر) غير معذور ١٤/ (٣١٥)
- من ليس له ولاية (قاصرة) فأولى أن لا يكون له ولاية متعديّة ١٨/ (٢٣٢)
- النسيان إن كان مع مذكر ولا داعي إليه فلا يسقط الحكم (لتقصيره) أو لا مذكر مع داع فيسقط الحكم ١٢/ (٤٤٥)
- النفع المتعدي أفضل من (القاصر) ٣/ ٣٧٢، ٤٦٧، ٤٧١ - ٤/ ١٩١، ١٩٣، [٢١١] - ١١/ ١٥٤، ١٥٩، ٢١٦، ٢١٨
- النفع المتعدي خير من (القاصر) ٤/ ١٩٧
- النفع المتعدي مقدم على (القاصر) ٤/ ١٩٨
- النية في اليمين تخصص اللفظ العام (وتقصره) على بعض أفراده ٦/ ٥٦، ٩٢، ١٣٧
- الوازع الطبيعي يزعه عن (التقصير) في حقها ٩/ ٥٩٨
- يرجح المعلل بالعلة (القاصرة) على المعلل بالمتعديّة ٢٩/ ٤١٢
- يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكّرة ينسب معها (لتقصير) وإلا لم يترتب عليه حكم ١٢/ (٤٤٥)
- (يقْتَصِر) بالرخصة على مورد اليقين ٧/ (٣٤٨)

قصص

- إذا امتنع (القصاص) وجبت الدية ٢٦/ ١٧٨، (٢٠٩)
- إذا تعذر (القصاص) لاتصال محله بغيره فلا يمنع إذا زال الاتصال ٢٦/ [١٧٧]
- إذا تعذر (القصاص) وجبت الدية ٢٦/ [٢٠٩]
- إذا سقط (القصاص) وجبت الدية ٢٦/ (٢٠٩)
- الاستيفاء بطريق (المقاصة) بمنزلة استيفاء الدين حقيقة ٢١/ ٣٥٣
- الأصل في (القصاص) التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب (القصاص) قطعاً أو غالباً ٣/ ٥٨٨

- تشترط المماثلة في (القصاص) في المحل والقدر والصفة ٣٩/٢٦
- (التقاص) يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضا ٣٥٣/٢١
- الجروح (قصاص) [١٨٣]/٢٦ ، ١٩٠ ، ١٩١
- الحدود (والقصاص) مما يحتاط لها وتندرى بالشبهات ١٨٣/٩
- الحدود (والقصاص) يندران بالشبهات (٤٥٩)/٢٥
- الحرمات (قصاص) [٦٥٣] ، ٦٤٧ ، ٦٤٥/١٢
- حكم (القصاص) معتبر بحال الجناية دون حال السراية ٢٤/٢٦
- الدينان إذا اتفقا جنسا وصفة وقعت (المقاصة) بينهما [٣٥٣]/٢١
- رواية صاحب (القصة) والسفير فيها أولى (٤٠٧)/٣٣
- شهادة النساء في الحدود (والقصاص) كعدمها ٣٠٨/٢٥
- الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم يجب (قصاص) النفس لم يجب في الطرف (١٧٢)/٢٦
- في (القصاص) حياة ٢٣٨/١
- القسامة حجة قاصرة لا توجب (القصاص) ٢٣٧/٢٦
- (القصاص) حق الآدمي ٤٦٦/٢٥
- (القصاص) لا يتجزأ ٢٢٦/١٨
- (القصاص) لا يسقط بالتقادم وفي الحدود خلاف [١٤٥]/٢٦
- (القصاص) يسقط بالشبهة ٣٠٠/١٣ - ٢٢٨/٩
- (القصاص) يعتمد المماثلة ١٧٨/٢٦
- (القصاص) يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط ١٧٨/٢٦
- (القصاص) يقتضي المماثلة (٣٩)/٢٦
- كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها (القصاص) من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في مال الجاني ٢٠٩/٢٦
- كل شخصين جرى بينهما (القصاص) في الأنفس فإنه يجري بينهما (القصاص) في الأطراف (١٧١)/٢٦
- كل شخصين جرى بينهما (القصاص) في النفس جرى بينهما في الأطراف السلمة (١٧١)/٢٦
- كل شخصين جرى بينهما (القصاص) في النفس جرى (القصاص) بينهما في الأطراف وما لا فلا [١٧١]/٢٦
- كل شخصين يجري بينهما (القصاص) في النفس يجري بينهما (القصاص) والأدب في الجراح ١٧٢/٢٦
- كل شخصين يجري بينهما (القصاص) في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف (١٧١)/٢٦
- كل عمد سقط (القصاص) فيه بشبهة فالدية في مال القاتل ٢١٣ ، ٢٠٩/٢٦
- كل قتل يتعلق به وجوب (القصاص) أو الكفارة فإنه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب (القصاص) ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث ٢٤٧/٢٤

- كل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه (القصاص) وما لا فلا ٣٩/٢٦
- لا تصح الكفالة بنفس الحد (والقصاص) لأن النيابة لا تجري في إيفائهما ٢٣٠/٢٣
- لا يستوفى (القصاص) في الطرف إلا بعد الاندمال ٧٣/٢٦
- مبنى (القصاص) على المساواة في المنفعة والقيمة ٣٩/٢٦
- مبنى (القصاص) على المماثلة في الأعضاء [٣٩]/٢٦
- من جرى بينهما (القصاص) في النفس جرى في الطرف (١٧٢)/٢٦
- من عجز عن استيفاء حقه على الكمال (بالقصاص) كانت له الدية ٢٠٩/٢٦
- من قتل ولا وارث له (اقتص) له الإمام ٢٢٩/٢٤
- من قتله (القصاص) أو الحد لم يكن له دية ٦٠٦/٢٥
- هل الاعتبار بالتكافؤ في (القصاص) بحالة الجرح أو بحالة الزهوق ٤٤٥/٨
- يرجح المباشر لما رواه من فعل وصاحب (القصة) على غيرهما (٤٠٧)/٣٣
- يمنتع الترجيح بكون أحد الراويين صاحب (القصة) ٤٠٨/٣٣
- يمنع (القصاص) إذا كان لاتصال محل الجنابة بغيره فإذا زال (اقتص) (١٧٧)/٢٦

قصو

- الإجارة مبنية على (الاستقصاء) ١٣، (٩)/٢٢
- إذا (استقصى) المجتهد الأمارات وكانت متكافئة ففرضه التخيير [٤٥٧]/٣٣
- إذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده أخذنا (بأقصى) الإمكان في التقريب ٤٢٦/٣
- الإشارة إلى الشيء (أقصى) ما يمكن من تعريفه (١٩١)/١٠
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على (الاستقصاء) وكمسال الاستيفاء كحقوق
الآدميين ٣٤٦/٢
- عدم الوجدان بعد (الاستقصاء) في الطلب يدل على عدم الوجود ٢٥٤/٢٧
- مبنى البيع على المماكسة (والاستقصاء) (٩)/٢١
- المطلوب (الأقصى) في جميع الأمور والأخلاق الوسط (٢٢٩)/٣

قضي

- الإبراء العام يمنع الدعوى بحق (قضاء) لا ديانة ١٦١، (١٥٧)/٢٥
- إتيان أفعال الصلاة على الشك (يقضي) البطلان [٥٢٥]/١٩
- إتيان بالمأمور به هل (يقضي) الأجزاء [٢٩]/٢٨
- إتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية (يقضي) البطلان ٥٢٥/١٩

- اجتماع الإيجاب والإسقاط (يقضى) تغليب حكم الإسقاط على الإيجاب..... ١١/٢٠٦)
- اجتمع ما (يقضى) القصر والإتمام غلب جانب الإتمام..... ١٧/٢٣٠
- الأجل في البيع (يقضى) زيادة في الثمن ٢١/١٧٧)
- الأجل في المعاوضات (يقضى) جزء من العوض ٢١/١٧٨
- الاحتياط (يقضى) الأخذ بالتحريم ٢٧/٥٥٩)، ٥٦٢
- أحق بصيغة التفضيل (تقضى) المشاركة في أصل الحق ٣٢/٢١٢
- أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين ديانى (وقضائى) ٣/٣٠١)
- اختلاف التسمية (يقضى) اختلاف المسميات ٣٢/١٨٣)
- اختلاف الدارين دار الإسلام ودار الحرب لا (يقضى) اختلاف سائر الأحكام ٩/١١٣)
- الأداء خير من (القضاء) ١٩/٥٥٤
- أداء الصلاة مع الكراهة أولى من (القضاء) ١٩/٥٥١]
- إذا اجتمع المانع (والمقتضى) غلب المانع ٢٨/٩
- إذا اجتمع (مقتضى) ومانع يقدم المانع ١١/١٩٧)
- إذا اجتمع (المقتضى) والمانع قدم الثاني ١١/١٩٨)
- إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة (القضاء) ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٩/١٩٦
- إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة (القضاء) ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٧/١٦٠
- إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة (القضاء) ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ٢/٨٦
- إذا اختل عقل (القاضى) لجنون أو عته وجب تنحيته لأن (القضاء) ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
- إذا أشعر الحكم في ظن الناظر (بمقتضى) استنادا إليه فذلك المعنى هو المظنون (لاقتضاء) الحكم ٢/٤٢٣
- إذا تبين (للقاضى) (القضاء) فلا ينبغي أن يرد الخصوم إلى الصلح ٢٥/٥٥
- إذا تعارض دليلان أحدهما (يقضى) التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح ١١/١٩٨، ٢٠٠
- إذا تعارض المانع (والمقتضى) قدم المانع ٢/٦٠، ٣٩٧- ٤/١٥١- ٨/٣٨٦- ١٧/٥٨، ٦٠- ٢٨/١٩
- إذا تعارض المانع (والمقتضى) يقدم المانع ١/٤٤٦- ٢/٣٢، ٣٩، ١٧٣، ٢١٥- ٢٨/٢١
- إذا تعارض (المقتضى) والمانع قدم المانع ١١/١٩٧)
- إذا تعارض (المقتضى) والمانع يقدم المانع ٤/١٤٣- ١١/٢٠٧، ٢١٢
- إذا تعارضت دلالة (الاقتضاء) مع غيرها من الدلالات قدم غيرها ٣٣/٥٩٤
- إذا تعدد (المقتضى) لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان ١٩/٤٢٤

- إذا تكرر الأمر بالشيء (اقتضى) ذلك وجوب تكرار الأمور به ٢٣١/٣١ (٢٣١)
- إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد (اقتضى) الاستئناف ٢٣١/٣١ (٢٣١)
- إذا خرج الفعل امثالاً لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في (اقتضاء) الوجوب ٤٨٢/٢٨
- إذا رفعت الحدود للإمام (القاضي) فلا شفاعة ووجب الحد ٥٩/٢٥
- إذا زال السبب (المقتضى) للضمان زال الضمان ١٤/٤١١ (٤١١)
- إذا زال المانع عمل (المقتضى) عمله ٩/١٥٧ (١٥٧)
- إذا زال المانع (والمقتضى) قائم ترتب عليه أثره ٩/١٥٧ (١٥٧)
- إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود (المقتضى) ٢٢، ١٩/٢٨
- إذا (قضى) (القاضي) فيما يسوغ فيه الاجتهاد فلا ينقض (قضاؤه) ٢٥/٧٩ (٧٩)
- إذا كان أحد الخبرين (يقضى) الحظر والآخر (يقضى) الإباحة فالأصح أن الذي (يقضى) الحظر أولى ٣٣/٤٢٩ (٤٢٩)
- إذا لم نجد نصاً فالرجوع إلى (قضايا) النهى ٣/١٨٨
- الإذن بالبيع الفاسد لا (يقضى) زوال الملك ٢٨٨/٨، ٢٩٠
- الإذن في الشيء إذن فيما (يقضى) ذلك الشيء إيجابه ١٢/٧ (٧)
- الإرادة لا (تقتضى) الوجوب ٢٧/٣٦١ (٣٦١)
- استحقاق تسليم العوض (يقضى) بقاء المعوض قابلاً للتسليم أما مع تعذره فلا ١٥/١٩٠
- استدانة الزوجة بأمر (القاضي) بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ٢٥/٩٣
- استيفاء الحق لا يتوقف على (قضاء) (القاضي) ١٠/٤٦١
- اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا (يقضى) فساداً هل يعتبر أم لا ١٥/٣١٦
- اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا (يقضى) تساويها لا لغة ولا عرفاً ٢٧/١١٥
- الأشياء التي تباع على (مقتضى) أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها ٢١/١٣٧ [١٣٧]
- الأصل أن الديون (تقضى) بأمثالها ٢٢/٣٩٩
- الأصل أن لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما (تقتضيه) المصلحة ١٨/١١٩
- الأصل أن مطلق العقد (يقضى) تسليم المعقود عليه وقت العقد ١٦/٣٣٤
- أصل الشريعة (القضاء) للعامة على الخاصة ٥٦٣/٧، ٥٦٤، ٥٦٧
- الأصل في أفعال التفضيل (اقتضاء) المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازاً ٣٢/٢١١ (٢١١)
- الأصل في أفعال التفضيل (اقتضاء) المشاركة والزيادة ٣٢/٢١١ (٢١١)
- الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير (قضاء) (القاضي) ينفق عليه من ماله عند غيبته ١١/٢٩١
- الأصل في السنة أن لا (تقضى) ١٧/٣٩٤ (٣٩٤)
- الأصل في المثلي أن (يقضى) على متلفه بالمثل ١٥/٢٤ (٢٤)

- الأصل (قضاء) ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجوع إلى القيمة..... ٥١٦/٦ - ١١١/١٣
- الأصل مراعاة التسوية بين الخصمين في مجلس (القضاء)..... ٢٥/ [٣١]
- الإضافة (تقتضي) الاختصاص..... ٣٢/ [٢٥٥]
- الإضافة (تقتضي) التساوي..... ١٠/ (٤٨٥)
- الإضافة (تقتضي) التسوية..... ١٠/ [٤٨٥]
- الإضافة (تقتضي) السببية..... ٣٢/ ٢٥٦
- الإضافة (تقتضي) الملك..... ٣٢/ ٢٥٥
- الإضافة من (مقتضيات) العموم..... ٣٠/ (٣١١)
- إطلاق الإذن إنما (يقتضي) المعتاد..... ٨/ (٢٧٣)
- إطلاق العقد (يقتضي) السلامة وإن لم ينص عليها..... ١٠/ ١٦٦
- إطلاق المشتق بعد (انقضاء) الصفة مجاز..... ٣٢/ ٤١١
- إطلاق النهي (يقتضي) الفساد..... ٣١/ (٣٧٣)
- إطلاق الوصية (يقتضي) التسوية بين من أوصى لهم..... ١٠/ ٤٨٦
- الإطلاق (يقتضي) التأييد..... ١٦/ (٥٩)
- الإعارة (تقتضي) المسامحة..... ٢٢/ (٥٥١)
- الأغسال المسنونة إذا فاتت لا (تقتضي)..... ١٧/ ٣٩٤
- الإغماء لا يسقط (القضاء)..... ١٢/ ٤٦٦، ٤٦٩
- الاقتران بالعام لا (يقتضي) العموم..... ٣٢/ ٤٢٦
- (اقتضاء) الشارع لفعل المأمور به أعظم من (اقتضائه) ترك المنهي عنه..... ٣/ ٣٨٤
- (الاقضاء) لا يثبت إلا ضرورة..... ٢٨/ ٧٧ - ٣٢/ ٤١
- (اقتضاء) اللعن للتحريم..... ٢٧/ ٦٠٣
- (الاقضاء) مقطوع بثبوتة والمفهوم مظنون بثبوتة..... ٣٣/ ٦٢٥
- (اقتضاء) النهي الفساد أو البطلان..... ٢/ ٤١٨
- (اقتضاء) النهي الفساد في أمر خارج عنها..... ١/ ٥٣٣
- (اقتضاء) النهي الفساد في نفس الماهية..... ١/ ٥٣٣
- الإقدام على العقد (يقتضي) الاعتراف باستجماع معتبراته..... ١٦/ (٣٤٣)
- ألفاظ العموم (تقتضي) العموم بالوضع..... ٣٠/ ١٩٧، [٢٠٣]، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١١، ٣٣٨، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٩٨
- الإمامة منزلة اتباع واقتهاء (فاقضي) أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعبرة فيها..... ١٩/ (٤٤٧)
- الأمر إذا تكرر (يقتضي) تكرار المأمور به..... ٣١/ (٢٣١)
- الأمر بالشيء الموصوف (يقتضي) أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه..... ٨/ ٦٠٧، ٦٠٩

- الأمر بترك الفعل (يقتضي) التحريم ٥٤٠/٢٧ ، [٥٩٥] - ٣٤٤/٣١
- الأمر بعد الحظر (يقتضي) الإباحة ٢٨٨/٣١
- الأمر بقتل شيء (يقتضي) حرمة أكله ٥١٩/٢٤
- أمر الجمع بصيغة الجمع (يقتضي) العموم فيهم [٣٠٧]/٣١
- أمر (القاضي) كأمر صاحب المال ٩٣/٢٥
- الأمر لا (يقتضي) التكرار ٢٢٠/٣١
- الأمر لجماعة بلفظ يعمهم (يقتضي) وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل (٣٠٧)/٣١
- الأمر المطلق لا (يقتضي) التكرار ٢١٨/٣١ - ٨٠/١٨
- الأمر المطلق لا (يقتضي) الفور ٤١٤/٢٧ ، ٤١٦ - [٢٢١]/٣١ ، ٣٥٣
- الأمر المطلق لا (يقتضي) الفور ولا التكرار ٢٠٨/٣١
- الأمر المطلق هل (يقتضي) التكرار أم لا ٨٠/١٨
- الأمر المطلق (يقتضي) التكرار ٨٠/١٨
- الأمر المطلق (يقتضي) الفور ٢٢١/٣١
- الأمر المعلق بالشرط والصفة غير (مقتضى) للتكرار (٢٤٣)/٣١
- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا (يقتضي) التكرار [٢٤٣]/٣١
- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا (يقتضي) التكرار لفظا (ويقتضيه) قياسا ٢٤٤/٣١
- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا (يقتضي) تكرار الأمور به بتكرر الشرط والصفة (٢٤٣)/٣١
- الأمر المعلق بشرط أو صفة هل (يقتضي) تكرار الأمور به بتكررها أم لا ٦٧٢/٢٧
- الأمر المعلق بشرط أو صفة (يقتضي) التكرار ٢٤٤/٣١
- الأمر المعلق بشرط لا (يقتضي) التكرار دون المعلق بصفة ٢٤٤/٣١
- الأمر المعلق على الاسم (يقتضي) الاقتصار على أوله والزيادة على ذلك مندوب أو ساقط (٣٥٥)/٣٢
- الأمر هل (يقتضي) الأجزاء أو لا ٢٥/٢٧
- الأمر هل (يقتضي) التكرار ٣٠/٢٨
- الأمر هل (يقتضي) التكرار أم لا ٤٣٥/٢
- الأمر هل (يقتضي) الفعل على الفور أم لا ١٧٤/١٧
- الأمر (يقتضي) الامثال ٣٩٨/٢٧
- الأمر (يقتضي) التكرار ٦٧٨/٢٧
- الأمر (يقتضي) الفور ٢٢٨ ، ٢٢٣/٣١
- الأمر (يقتضي) الوجوب ٤١٣/٢ - ١٨٠/٣١ ، ٥٠٠
- الأمر (يقتضي) الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره (١٦٣)/٣١
- الأمر (يقتضي) وقوع الأجزاء بالأمور به إذا امثال وقال بعض المتكلمين لا يدل على الأجزاء (٢٩)/٢٨

- انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم (المقتضى) ٢١، ٢٠/٢٨
- انتفاء اللازم (يقتضى) انتفاء الملزوم ١٥٦، ١٥٤/٢٧
- الإفناق بأمر (القاضي) كالإفناق بأمر المالك ٩٦، ٩٥، [٩٣]/٢٥ - ٤٤٢، ٣٦٩/١
- أو (نقتضى) إثبات الحكم لأحد المذكورين (٦٤١)/٣٢
- أي حال جاءت على (القاضي) يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من (القضاء) فيها ٢٥/٤٨
- انت النوافل (تقتضى) ولا تترك ٥٤٣/١٩
- إيجاب الشيء (يقتضى) إيجاب مقدمته ٤٣٢/٢٧
- الأيمان إذا عريت عن النيات وعماد يدل عليها من بساط أو عرف تحمل على (مقتضى) ألفاظها ٢/١٧٠
- الباطل من (القضايا) مردود ٣٥٣/٢
- بعض أنواع النهي (يقتضى) الفساد ٥٣٣/١
- البينة لا تصير حجة إلا (بقضاء) (القاضي) ١٨٩/٢٥
- البينة لا تصير حجة إلا (بقضاء القاضي) ١٩١/٢٥
- بينة النفي غير مقبولة في (القضاء) (١٩٥)/٢٥
- التابع لا يفرد بحكم عن متبوعه من الجهة التي (اقتضت) تبعيته له ٥٠٣، (٤٩٩)/١١
- تباين اللوازم (يقتضى) تباين الملزومات (١٢٥)/٢٧
- تجدد السبب (يقتضى) تجدد المسبب (٦٧١)/٢٧
- تحدث للناس (أقضية) بقدر ما أحدثوا من الفجور ٣٩٤/٥ - ٥٤٣/٢
- تحدث للناس (أقضية) بقدر ما أحدثوا من فجور ٣٨٣/٥ - ٤٢٦، ٢٧٠، ٣٥/٣
- تحدث للناس (أقضية) لما يحدثون ٣٨٣، (٣٧٩)/٥
- التخيير بين الأحاد لا (يقتضى) التخيير بين أجزاء الجزئيات (١٨٥)/١٠
- التخيير في الجملة هل (يقتضى) التخيير في الأبعاض ٥٨٩/١٠
- التراضي (يقتضى) الحل (١٣١)/١٦
- ترتيب الحكم على الوصف المناسب (يقتضى) العلية ٣٣٩/٣٢
- ترجح دلالة (الاقتضاء) على المفهوم (٦٢٥)/٣٣
- ترجح العلة (المقتضية) للاحتياط على غيرها ٢٤٠/٣٣
- ترك الاستفصال في (قضايا) الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال (٣٩٩)/٣٠
- ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي ومواقع الضرورات مستثناة من (قضايا) الأصول ٣٦٣/٢
- ترك الكلام (يقتضى) تمامه (٩٩)/١٠
- التشبيه لا (يقتضى) التسوية من كل وجه ٣٤٧/٣٢
- تشرط الدعوى عند (قاضي) في العقوبة ٥٤/١٣

- التشريك (مقتضى) للإبطال ١٥٨ ، (١٥٥)/١٧
- التشريك (يقتضى) التسوية (٥٠٧)/٢١
- تصرف (القاضي) فيما له فعله مقيد بالمصلحة ١٢٣ ، ١١٩/١٨
- التصريح (بمقتضى) العقد لا يزيده إلا وكادة ٨٣/١٢
- التطوعات لا (تقتضى) (٣٩٤)/١٧
- تعارض المحرم مع المكروه (يقتضى) تقديم درء المحرم ولو بارتكاب المكروه... ١٦٨ ، (١٦٧)/١١
- تعريف الإضافة من (مقتضيات) العموم (٣١١)/٣٠
- التعليق بالإرادة لا (يقتضى) الوجوب ٣٦٦/٢٧
- التعليق بالشرط (يقتضى) وجود الحكم عند وجود الشرط (٣٠٨)/١٠
- التعليق الصحيح شرعا هو الذي (يقتضى) شرطه جزاءه ٧٢٢/٢٧
- التعليل بالمانع لا يتوقف على (المقتضى) ٢٢ ، ٢٠/٢٨
- تفويت الأداء لفعل (القضاء) من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ٥٥٤/١٩
- تقديم الخطاب (المقتضى) للتكليف على الخطاب (المقتضى) لوضع التكليف ٦٢١/٢٩
- التقديم في الذكر لا (يقتضى) التقديم في الرتبة ١٩٩ ، ١٩٧/٣٢
- تكرار الأمر بالشيء لا (يقتضى) التكرار ٢٣٥ ، ٢٣١/٣١
- تكرار الأمر بالشيء (يقتضى) تكرار الأمور به ١٩٣ ، ١٩٠/٣٢
- التكليف (يقتضى) الإمكان المطلق (٩١)/٢٨
- تنافي اللوازم (يقتضى) تنافي الملزومات ٢٦٦ ، ٢٦٤/١٦
- الثابت (اقتضاء) كالثابت نصا ٢٧ ، (٢٥)/٣٢
- الثابت (اقتضاء) والثابت نصا سواء (٢٦)/٣٢
- الثابت (بالاقتضاء) كالثابت بالنص ١٧٤ ، [٢٥] ، ١٧/٣٢
- الثابت (بالمقتضى) بمنزلة الثابت بالصيغة (٢٥)/٣٢
- الثابت (بالمقتضى) كالثابت بدلالة النص (٢٦)/٣٢
- الثابت (بمقتضى) النص كالثابت بالنص ٣٠/٣٢
- الثابت نصا أقوى من الثابت (اقتضاء) ٤٤٩/١٣
- الجماعة تقوم مقام (القاضي) مع فقده ٢٩٠/٢٦
- الجمع المضاف إلى جماعة (يقتضى) مقابلة الأحاد بالأحاد (٥٢٨)/١٠
- جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك (تقتضى) التحريم ٥٩٨/٢٧
- الجواب على (مقتضى) السؤال (٢٣٠)/١٠
- الحاكم إذا اجتهد في حادثة (فقتضى) بها ثم حدثت ثانيا فإنه يحدث لها اجتهادا (١٣٩)/٣٣

- الحاكم إذا (قضى) في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك ٣٩٦/٨
- حصانة (القاضي) مكفولة ٦٥/٢٥
- الحظر (يقضى) الاحتياط ٥٦٢ (٥٥٩)/٢٧
- الحقيقة العرفية (قاضية) على اللغوية ٦٣٩/٣٣
- الحكم في (القضايا) والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال الحاضرة ٨/١٦٩
- الحكم في الوضع هو (قضاء) الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ٩/٢٨
- حكم (القاضي) لا يبطل بموته ولا بعزله ١٤٣/١٨
- حكم (القاضي) لا يحيل الأمور عما هي عليه ٢٥/٧١
- حكم (القاضي) لا يصح لمن لا تقبل شهادته له ٢٥/٣٩
- حكم (القاضي) نافذ إلى حين علمه بعزله ٢٥/٨٧
- الحكم يتكرر بتكرر (مقتضيه) ٢٧/٦٧١
- الخاص (يقضى) على العام ٢-٤٤٦-٣٣/٦٠٠
- خطأ (القاضي) في بيت المال ١-٤٤٥-٢/٤١-١٠-٤٢٠/١٤-٤٤٦/٢٥-٦٥/٢٦-٤٠٦
- خطأ (القاضي) في حقوق الله تعالى في بيت المال ٦٥/٢٥
- الخلع عقد معاوضة (فيقتضى) سلامة العوض ٥٢/١٦
- الخلع (يقضى) البيونة ٢٣/٥٣٥
- خيار الشرط لا يثبت (بمقتضى) العقد وإنما يثبت بالشرط ١٥/٣٥١
- دلالة (الاقتضاء) عامة ٤١/٣٢
- دلالة (الاقتضاء) مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض ٣٣/٦٢٥، ٦٢٩
- دلائل العقل (قاضية) لحكم اللفظ ٣١/٤٦٥-٣٢/٤٩٧
- الدليل إذا اجتمع مع النص (قضى) بالنص عليه ١٤٧/٢٩
- دين الإنسان (يقضى) من ماله لا من مال غيره ١٩٣/٢٤
- الديون (نقضى) بأمثالها ٤٠٤/٢٢
- الديون (نقضى) بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة ١٣/١٠٦
- ذكر حكم الخاص لا (يقضى) تقييدا ولا تخصيصا ٣٠/٥٦٦
- رجوع الشاهد قبل (القضاء) يصح في حق نفسه وفي حق غيره ٢٥/٣٦٢
- الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد (قضاء) (القاضي) ويصح قبله ٢٥/٣٦١
- الرجوع عن الشهادة لا يصير موجبا للضمان قبل (قضاء) (القاضي) ٢٥/٣٦٢
- الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل (القضاء) مانع من (القضاء) ٢٥/٣٦١
- سائر الأيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة قبل سؤال (القاضي) ٢٥/٣٠٢
- سكوت الشارع على أمر مع وجود (مقتضيه) دليل على قصده إلى أن لا يزداد فيه ولا ينقص ٢٠٣/٥٦٣

- سكوت الشارع عن أمر مع وجود (مقتضيه) دليل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ٣١٧/٣ - ٣٣١ ، ٢٠٢/٥
- سكوت الشارع عن أمر مع وجود (مقتضيه) دليل على قصده أن لا يزداد فيه ولا ينقص ٢٠١/٥
- سكوت الشارع عن أمر مع وجود (مقتضيه) يدل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ٣١٣/٣
- سكوت الشارع عنه مع قيام (مقتضيه) دليل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ٢٠٩/٥
- سلامة المبدل لأحد المتعاقدين (يقتضي) سلامة البديل للآخر ١٦/ (٥١)
- الشرط الذي لا (يقتضيه) العقد إلا أنه يلائم العقد لا يوجب فساد العقد ١٥/ (٣٢٣)
- الشرط الذي لا (يقتضيه) العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد ٢٤٢/٢٣
- الشرط الذي لا (يقتضيه) العقد يصح إن كان من مصلحته ١٥/ [٣٢٣]
- الشرط الذي (يقتضيه) العقد لا يضر ولا ينفع ١٥/ (٢٩٣) ، ٢٩٧
- الشرط الذي (يقتضيه) العقد لا يوجب فساده ١/ ٤٧١ - ١٢/ ٨٤ - ١٥/ (٢٩٤)
- الشرط في الطلاق يلغو إن لم يكن من (قضاياها) ٢٣/ ٤٨٤
- شرط ما (يقتضيه) العقد لا يؤثر فيه ١٥/ (٢٩٣)
- شرط (مقتضى) العقد غير ممنوع منه ١٥/ (٢٩٣)
- الشرط المنافي (لمقتضى) الوقف يبطل الوقف ٢٢/ ٤٦٣ ، ٤٧١ ، [٤٨١] ، ٤٨٨
- الشرع قد يرد بما لا (يقتضيه) العقل إذا كان العقل لا يحيله ٣/ ٢١٧
- الشرع (يقتضي) أن لا يصح المشروط دون الشرط ٢٧/ (٦٩٥)
- الشرف (يقتضي) كثرة الشروط ١٠/ (٦٩)
- الشروط التي لا تنافي (مقتضى) الوقف يعمل بها في الوقف ٢٢/ ٤٨١
- الشروط اللغوية أسباب وعلل (مقتضية) لأحكامها (اقتضاء) المسببات لأسبابها ٢٧/ (٦٧٩)
- الشروع في نقل العبادة سبب لوجوب إتمامه (وقضائه) إن فسد ١٧/ ١٩٢ ، ١٩٥
- الشك في المانع لا (يقتضي) الشك في الحكم ٧/ (٢١)
- الشهادة لا تكون حجة موجبة ما لم يتصل بها (القضاء) ٢٥/ ٣٧١ ، ٣٧٣
- الصاحب إذا قال قولاً لا (يقتضيه) القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ٢٨/ (٣٤١)
- الصبي كالبالغ في (نواقض) الوضوء ١٧/ ٤٣٦ ، ٤٤٠
- صريح القول يقدم على ما (تقتضيه) دلالة الحال ٩/ ٨٠
- الصريح لا يحتاج إلى النية (قضاء) لا ديانة بخلاف الكناية ٣/ ٣٠٢
- صفة الإطلاق في الشيء (يقتضي) التأيد فيه إذا كان محتملاً ١٦/ (٥٩)
- الصلاة التي لها سبب لا توصف (بالقضاء) ١٩/ ٥٤٣
- الصلح بين ذوي الأرحام أولى من (القضاء) بينهم ٢٥/ ٥٥
- صيغة أفعال التفضيل (تقتضي) المشاركة في أصل المعنى ٣٢/ [٢١١]

- ١٧٧/٣١..... صيغة الأمر (تقتضي) الوجوب
- (٢١١)/٣٢..... صيغة التفضيل (تقتضي) المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين
- (٢٥٦)/٧..... الضرورة (تقتضي) الترخيص
- (٤٤٨)/٢٣..... الطلاق (يقتضي) سابقة النكاح
- ٥٧٣/١٣..... العبرة بوقت (القضاء) دون الأداء
- [١٩٣]/٢٤..... العبرة في (قضاء) دين الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه
- ٤١٤/٧..... العذر العام يسقط (القضاء)
- ٢٤٥/٨..... العرف الخاص لا يرفع (مقتضي) اللغة ولا العرف العام
- ٤٢٩/٢..... العرف القولي (يقضي) على الألفاظ ويخصصها
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو (قضاء) ١٤١/٨
- (١٢٣)/٣١..... عطف الخاص على العام لا (يقضي) تخصيص العام
- (١٢٣)/٣١..... عطف الخاص على العام لا (يقضي) تخصيص المعطوف عليه
- ١٢٦ ، (١٢٣)/٣١..... عطف الخاص على العام (يقضي) تأكيده لا تخصيصه
- (٢٤٧)/٣٢..... العطف (مقتضاه) التشريك في الحكم
- [٢٤٧]/٣٢..... العطف (يقضي) المغايرة في الذات والاشترك في الحكم
- ٥٢/١٦..... عقد الإجارة (يقضي) سلامة المعقود عليه
- ٣٤٠ ، (٣٣١) ، ٣٢/١٦..... العقد المطلق (يقضي) التسليم للحال
- ٣٤١ ، ٣٤٠/١٦..... العقد المطلق (يقضي) تسليم المعقود عليه في الحال
- (٥١)/١٦..... عقد المعاوضة (يقضي) سلامة المعقود عليه من العيوب
- ٣٨٦/١٨..... عقد المعاوضة (يقضي) المساواة بين المتعاقدين
- (٥١)/١٦..... العقد (يقضي) سلامة العوضين عن العيب
- ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٧/٣١..... العقل لا (يقضي) على الشرع في الممكنات
- [٥٤١]/١٦..... العقود الجائزة إذا (أقضي) فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة
- ٢٨١ ، ٢٧٤/١٨ - ٩٥/٩..... العقود (المقتضية) للجواب لا تصح بالتعريض
- ٤٣٠/٣٣ - [٦١٩]/٢٩..... العلة التي (تقتضي) الحظر أولى من التي (تقتضي) الإباحة
- ٦٢٠/٢٩..... العلة التي (تقتضي) الحظر والتي (تقتضي) الإباحة سواء
- (٤٣١)/٢٥..... العمل بالقرينة جائز في (القضاء)
- ٨٥ ، ٥١/٥..... العمل على (المقتضي) المفهوم من علة الأمر والنهي موافق لقصد الشارع
- (٥٥٣)/٢١..... العموم (مقتضي) المضاربة
- (٥٧١)/٣٠..... عود الضمير إلى بعض العموم لا (يقضي) تخصيصه

- الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا (يقتضي) تعميم المفرد وقد (يقتضيه) بحسب عموم الجمع
المقابل له ٤٧٤ ، ٤٧٠/١٠
- الفاء (تقتضي) تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه ٥١٠/٣٢
- الفتوى دائرة على (مقتضى) الحال ٨٣/٣٣
- فعل الرسول ﷺ بمجرد لا (يقتضي) الوجوب ٢٨/٤٦٣
- فعل العبادة قبل وقتها لا يقع أداء ولا (قضاء) ٨/٦٣٢
- فعل المأمور به (يقتضي) الإجزاء خلافا لأبي هاشم وأتباعه ٢٨/٢٩
- فعله ﷺ مختص به وليس فيه (اقتضاء) تثبيت مثله في حق غيره ٢٨/٤٤٦
- الفوائد لا (تقتضي) في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٩/٥٤٣
- في الحكم (والقضاء) الضمني لا يشترط سبق الدعوى والخصومة ١٣/٥٣
- (القاضي) أو أمينه كالإمام وكل منهم لا يضمن ١٤/٤٤٦
- (القاضي) بأن العبرة بالمآل وأدلته ١١/١٤
- (القاضي) لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير ١٨/٢١٠
- (القاضي) ليس له أن يأمر بالصلح إذا تبين له وجه الحكم ٢٥/٥٨
- (القاضي) ليس له أن يأمر بالصلح إذا ظهر الحق واستبان ٢٥/٥٨
- (القاضي) مأمور بالنظر والاحتياط ٢/٣٦٤
- (القاضي) منهي عن كل (قضاء) في حال شغل البال ٢٥/٤٨
- (القاضي) ولي من لا ولي له ٢٦/٢٨٤
- القبض الفاسد كالصحيح في (اقتضاء) الضمان ١٤/٣٣٤
- القدرة على التسليم إنما تطلب في وقت (اقتضاء) العقد ١٣/٥٦١ ، ٥٦٣
- القرابة التي (تقتضي) التوريث توجب الإنفاق ٢٣/٦٣٥ ، ٦٤١ ، ٦٤٢
- القران بين شيئين لفظا لا (يقتضي) التسوية بينهما حكما ٣٢/٤٢٥
- القرائن معتبرة في (القضاء) ٢٥/٤٤٤
- القربة القوية معتبرة في (القضاء) ٢٥/٤٣١ ، ٤٤٦
- القصاص (يقتضي) المماثلة ٢٦/٣٩
- (القضاء) إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكا لمصلحة الواجب الفاتت ٢/٤٢٤
- (القضاء) بالظواهر لا بالمقاصد والسرائر ٣/٣٠١ ، ٣٠٤
- (القضاء) بدل عن الأداء ١٢/١٤٢ ، ١٩٩
- (القضاء) بصفة الأداء ٨/٦٠٨
- (القضاء) تابع للأداء ١٧/٢٢٧
- (قضاء) حق الحي هو أولى من الميت ١١/٢٤٢

- (القضاء) خلف عن الأداء (٢٢٨)/١٧
- (قضاء) السنن مشروع (٣٩٣)/١٧
- (قضاء) الضرورة جائز [٢٥]/٢٥
- (القضاء) الضمني لا يشترط سبق الدعوى والخصومة ٥٧/١٣
- (القضاء) على حسب الأداء (٢٢٧)/١٧ ، ٢٣٣
- (القضاء) على صفة الأداء ١٩٩ ، ١٩٨/١٢
- (قضاء) الفوائت واجب (٢٤١)/١٧
- (قضاء) (القاضي) جائز على كل ما جازت عليه شهادته ٤٠/٢٥
- (قضاء) (القاضي) في محل الاجتهاد يرفع الخلاف ٣٠٦ ، ٣٠٤/٢٦
- (القضاء) القولي يحتاج للدعوى ٥٣/١٣
- (القضاء) لا يدخل العبادات (٤٨٣)/١٧
- (القضاء) له حكم الأداء (٢٢٨)/١٧
- (القضاء) مختص بالفرائض والواجبات دون السنن والنوافل (٣٩٤)/١٧
- (القضاء) معتبر بالأداء (٢٢٧)/١٧
- (القضاء) هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول ٣٠/٢٨
- (قضاء) الواجب واجب ٤٦٦/٢٨
- (القضاء) يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان والخصومات (١٥)/٢٥
- (القضاء) يحكي الأداء [٢٢٧]/١٧ - ٤٧٣/١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٥
- (القضاء) يقبل التقييد والتعليق والتخصيص [١٥]/٢٥
- (القضاء) يكون بصفة الأداء (٢٢٨)/١٧ ، ٢٣٣
- (القضاء) يكون على وفق الأداء (٢٢٧)/١٧
- (القضاء) أمرهم على السلامة ٦٥/٢٥
- (قضايا) الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال (٤٦١)/٣٢
- (قضايا) الأعيان لا تصلح دليلا للعموم ٥١٣/٣٠
- (قضايا) الحاكم لا تدخل في العبادات (٤٨٣)/١٧
- (القضايا) في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها (٥٠٩)/٣٠
- (قضية) العين موقوفة على محلها لا تتعداه (٥٠٩)/٣٠
- (قضية) المعاوضة المساواة بين العاقدين (٥٠٩)/١٦
- قواعد الشرع (تقاضي) أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة ٣٠/٢٦
- قول أهل الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في (الأقضية) وفصل الخصومات ٣١٩/٢٥
- القول المخرج لا يعمل به في (قضاء) ولا فتيا (١٤٧)/٣٣

- كان لا (تقتضي) الدوام ولا التكرار (٢٣٩)/٣٢
- كتاب (القاضي) إلى (القاضي) كخطاب له ٢٤١/١٠
- كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه (قضاء) ولا غيره (٢١١)/٢٠
- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع (يقضي) المحرمية فلا يجوز الجمع بينهما ٤٧٣/٢
- كل ترتيب يستحق في الأداء استحق في (القضاء) (٢٣٥)/١٧
- كل حكم بين مسلم وكافر فإنه (يقضي) فيه بحكم الإسلام ٥٨٨/٨
- كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به (ويقتضيه) الحال ١٥٣] ، ١٤٧/٢٥
- كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم (تقض) خارج الصلاة ٤٩٧/٢
- كل شرط خالف (مقتضى) العقد فهو باطل ٢٤٢/٢٣ - ٢٤٨/١٥
- كل شرط في النكاح ينافي (مقتضى) العقد فهو باطل ٣٢٤ ، [٣١٧]/٢٣
- كل شرط لا يناقض مقصود العقد (ومقتضاه) بل هو من مصلحته يصح العقد مع اشتراطه (٣٢٣)/١٥
- كل شرط يخالف (مقتضى) العقد فهو باطل ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨/١٥
- كل شرط يخالف (مقتضى) النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل ٣٣٦ ، ٣٢٧ ، (٣١٧)/٢٣
- كل شرط ينافي (مقتضى) العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد ٣١٩ ، ٣١٨/٢٣
- كل شرط يناقض (مقتضى) العقد ويغير موجهه فهو مفسد ٢٤١/١٥
- كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب (قضاؤها) (٥١٩)/١٩
- كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم (قضاؤها) [٥٤٣]/١٩
- كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب (قضاؤها) ٥٢٤ ، [٥١٩]/١٩
- كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه (القضاء) (٢٤١)/١٧
- كل عقد (اقتضى) الأمانة لم يغيره الشرط ٤٦/٢٣
- كل عقد (اقتضى) الأمانة يغيره الشرط ٤٤/٢٣
- كل عقد (اقتضى) صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا (يقضي) صحيحه الضمان فكذلك فاسده (٤٦٦)/١٤
- كل عقد (اقتضى) الضمان لم يغيره الشرط ٥٦٩/٢٢
- كل عقد (اقتضى) الضمان لم يغيره الشرط وعكسه (٣١٥)/١٥
- كل فعل حال (قضاء) الحاجة ليس مما يحتاج إليه فإنه مكروه ٣٣٨/٧
- كل ما أوجب تشويش الفكر فإن (القاضي) يمنع معه من (القضاء) [٤٧]/٢٥
- كل ما فعله المحرم من أمر الحج تطوعا لا ينوي به (القضاء) يجزئه عن (قضاء) ما نسى إلا الصلاة (٢٧٣)/٢٠
- كل ما لم يشرع من العبادات مع قيام (المقتضى) لفعله غير مقصود شرعا ٥٥٩/٢

- كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العــــادة إلى ما (تقتضيه) العادة المتجددة..... ١٨٣/٨
- كل ما يجب (قضاؤه) يؤدي ٦٧/٢٧
- كل ما (يقتضيه) العقد يجوز شرطه [٢٩٣]/١٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ - ٣٣٢/١٦ ، ٤٨١
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل (انقضاء) تلك المدة..... ١٣/٥١٤
- كل من نظر له وصي من أب أو من (قاضي) نظرا حسنا فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز..... ٢٣/١٢٨
- كل من وجب عليه شيء ففات لزمه (قضاؤه) ١٢/٤٣٥
- كل من يستحق النفقة في مال شخص حال حضرته بغير (قضاء) (القاضي) ينفق عليه من ماله عند غيبته..... ١٣/٣٣٦
- كل يد لو ابنتي على يد المالك (اقتضى) أصل الضمان فإن ابنتي على يد الغصب مع الجهل (اقتضى) قرار الضمان عند التلف ٢٣/٢٦٤
- كلما (تقتضى) التكرار ٣٢/٦١٩
- كلما حرف يتعلق بالأفعال (ويقتضى) التكرار ٣٢/٦١٩
- لا بد من الترتيب في (القضاء) كما لا بد منه في الأداء ١٧/٢٣٥
- لا تصح الإشارة إلى المانع إلا عند قيام (المقتضى) ٢٨/١٩
- لا تعود ولاية (القاضي) ونحوه إلا بولاية جديدة..... ١٨/٢١٧
- لا عموم (للمقتضى) ٣٠/٤٨٠
- لا عهدة على (قاضي) ٢٥/٦٥
- لا (قضاء) إلا بعد السماع من الخصمين..... ٢٥/٣١
- لا ميراث ولا وصية قبل (قضاء) الدين ٢٤/١٨٥
- لا يأمر (القاضي) بالصلح إذا تبين له وجه الحكم ٢٥/٥٥
- لا يترك العمل (بالمقتضى) مع الشك في المانع ٧/٢١
- لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما (تقتضيه) المصلحة ٢٣/١٢٧
- لا يثبت (الاقضاء) إلا ضرورة..... ٣٢/٢٦ ، ٢٨ ، [٣٣] - ٣٣/٦٢٦
- لا يثبت بالشرط ما يخالف (مقتضى) العقد [٢٩٤]/١٥ ، (٣٠٣) ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ - ٣٤٢/١٦ ، ٤٨١
- لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة (تقتضى) إلحاقه به..... ٢٩/٥٥٤
- لا يجوز (قضاء) (القاضي) لمن لا تقبل له شهادته ٢٥/٣٩
- لا يجوز (للقاضي) أن يحكم بالتسامع ٢٥/٣٣٣
- لا يحكم (القاضي) لمن لا تقبل شهادته له ٢٥/٣٩
- لا يحكم (القاضي) مع ما يدهش عن الفكر ٢٥/٤٧

- لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل بسببه (ومقتضيه) ٢٧/٣٢٧
- لا يصح حكم (القاضي) لمن لا تقبل شهادته له ٢٥/٣٩
- لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة (مقتضية) للحكم أو شبه يدل عليه ٢٩/٢٥٠
- لا يصح (القضاء) لمن لا تقبل شهادته له ٢٥/٣٩
- لا (يقضي) على غائب ٢/١٦٣
- لا (يقضي) (القاضي) حال شغل قلبه ٢٥/٤٧
- لا يمكن (القضاء) على المجهول ١٣/٣٣
- لا يملك (القاضي) العفو والإسقاط في الحدود ويملكه في التعزير ٢٥/٥٩
- لا ينفذ حكم (القاضي) لمن لا تقبل شهادته له ٢٥/٣٩
- لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات لإمكان تدارك مصالحها (بالقضاء) ١٢/٤٥٣
- اللازم لا (يقضي) الملزوم ٢٧/١٦٢
- اللازم (يقضي) الملزوم ٢٧/١٦٠
- اللام (تقتضي) الاختصاص ٣٢/٥٦١
- اللام (تقتضي) الاختصاص بالملك أو غيره ٣٢/٥٦١
- لفظ التأكيد (يقضي) العموم ٣٠/٢٥٣
- اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملها على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة (وقضاء) ٦/١٤٤
- للإمام أن يقلد (القاضي) خصوص النظر في عموم العمل ٢٥/١٥
- للإمام أن يولي (القاضي) خصوص النظر في خصوص العمل ٢٥/١٥
- للإمام أن يولي (القاضي) عموم النظر في خصوص العمل ٢٥/١٥
- للإمام أن يولي (القاضي) عموم النظر في عموم العمل ٢٥/١٥
- للأمر صيغة موضوعة في اللغة (تقتضي) الفعل ٣١/١٤٥
- (للقاضي) ولاية الأمر بالإتفاق في كل موضع له ولاية الإيجاب ٢٥/٩٣
- (للقاضي) ولاية النظر في مال الغائب ٢٥/٩٣
- لو حرف (يقضي) في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ٣٢/٥٥٠
- لولا (تقتضي) في اللسان امتناع الشيء لوجود غيره ٣٢/٦٢٩
- لولا حرف (يقضي) في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه ٣٢/٦٢٩
- ليس (للقاضي) أن يحكم بالصلح إذا استبان له الحقائق ٢٤/٥٢٩
- ليس (للقاضي) أن يحكم بالصلح إذا استبان له الحقائق (ولقاضي) المظالم الحكم بذلك ٢٥/٥٥
- ما أبطل عمده الصلاة (اقتضى) سهوه السجود وما لا فلا ١٩/٤٣١، ٤٣٦
- ما (اقتضى) عمده البطلان (اقتضى) سهوه السجود إن لم يبطل سهوه ١٩/٤٣١

- ما ثبت بطريق (الافتضاء) يجعل ثابتا للضرورة ٣٢/٣٣
- ما ثبت (بمقتضى) النص فهو كالمندصوص ٣٢/٢٥
- ما حكم به (القاضي) لا يجوز نقضه ٢٦/٣٠٤
- ما حكم به (القاضي) لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا ٢٥/٧٩
- ما خالف (مقتضى) العقد فهو باطل ٩/٤٨٨ - ١٦/٢٦٤ - ٢٢/٤٨١ ، ٤٨٢
- ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب (الافتضاء) ٢٨/١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٣٣
- ما سن للصلاة في أدائها سن في (قضائها) ١٧/٢٣٦
- ما شغل فكر (القاضي) يكره له ٢٥/٤٨
- ما عمت بليته اتسعت (قضيته) ٧/٢١٣
- ما عمت بليته خفت (قضيته) ١/٤٨٢ - ٧/١٥٦ ، ١٦٨ ، [٢١٣] ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ - ٩/٥١٨
- ما عمت بليته سقطت (قضيته) ٧/٢١٣ - ٢/٦٢
- ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما (يقضى) خلاف ذلك .. ٤/٣٣٩
- ما كان فسحا حقيقة (يقضى) رد العوض ١٦/٥٤٧ ، ٥٥١
- ما لزم (قضاؤه) استوى فيه حال الصحة والمرض ١٣/٧٧
- ما لم يتقرر الوجوب لا يجب (القضاء) ١٧/٢٤٢ ، ٢٤٣
- ما ليس بواجب لا (يقضى) واجبا ١٢/[٣١] - ١٧/١٩٤ ، ٢٠٠
- ما يشكل على (القاضي) فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب ٩/٤٣٤
- ما (يقضى) تأكيد المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع ٣/٥٨٩
- ما (يقضيه) العقد لا يبطل العقد بشرطه ١٥/٢٩٣
- ما يكون شرطا لوجوب (القضاء) يراعى وجوده إلى وقت الاستيفاء ٨/٥٥٨ ، ٥٦١
- ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال (القضاء) ١٧/٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، [٢٣٥]
- المانع إنما يكون مانعا مع (المقتضى) ٢٨/١٩
- المانع لا أثر لوجود (المقتضى) معه ١١/١٩٨
- المانع مرجح على (المقتضى) فيعمل به ٢/٢١٥
- المانع مقدم على (المقتضى) ١٤/٤٨٨ - ١٦/٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢
- المانع مقدم على (المقتضى) ١١/[١٩٧]
- المانع مقدم في الاعتبار على (المقتضى) ٢/٢١٥
- المانع من الشيء إنما يعتبر مانعا إذا وجد (المقتضى) ٢٨/١٩
- المانع من الشيء في قوة (المقتضى) لنقيضه ٢٧/٦٣
- مبنى (القضاء) على الإلزام ٣٣/٩٦

- مبنى (القضاء) على الظاهر..... [٩]/٢٥، ١٣، ١٤، ٧١
- مبنى الهبة على أنها إذا (اقتضت) ملكا انقطعت فيها علائق العقود..... [٣٥٩]، ٢٧٩/٢٢، ٣٦٢
- المبين (يقضي) على المجمعل..... [٣١]/(٤٧٧)
- المثلي إذا دخلته صنعة فإنه (يقضي) فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات..... [١٥]/(٣٣)
- مجرد شبه الشيء بالشيء لا (يقضي) أن يسمى باسمه..... [٣٢]/٣٤٨
- المحرم (يقضي) على المحلل احتياطا..... [٣٣]/٤٣٩
- محظورات الإحرام لا يجب فيها (القضاء) مع الفدية..... [٢٠]/٤٢١، ٤٢٥
- مخالفة الهيئات لا (تقتضي) الفساد..... [١٧]/٤٦٩، ٤٧٣
- المرتب على المجموع هل (يقضي) التوزيع عند الانفراد..... [١٠]/٤٧١، ٤٧٢
- المزية لا (تقتضي) الأفضلية..... [١٧]/١٣١، ١٣٣
- المساواة في الإضافة (تقتضي) التوزيع على سبيل التساوي..... [١٠]/(٤٨٥)
- المساواة في الإضافة (تقتضي) التوزيع على سبيل السوية..... [١٠]/(٤٨٥)
- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم (بمقتضى) ما غلب. ٥٨/٢ - ٥٨/٣، [٤٨٧]، ٤٩٧، ٦٠٠ - ٥٠٨/٤ - ٢٤٥/٥، ٤٠٤
- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا تفهم (بمقتضى) ما غلب..... [٤]/٢٣٧
- مطلق الاشتراك (يقضي) التسوية..... [٢١]/٥٠٩
- مطلق الإضافة (يقضي) التسوية..... [١٠]/(٤٨٥)، ٤٨٦
- مطلق الإضافة (يقضي) المناصفة..... [١٠]/(٤٨٥)
- مطلق البيع (يقضي) سلامة العوضين من العيوب..... [١٦]/٥٢
- مطلق التوكيل (يقضي) الحفظ..... [٢٣]/١٦
- مطلق التوكيل (يقضي) الخصوص..... [٢٣]/١٦
- مطلق عقد الشركة (يقضي) التسوية..... [٢١]/(٥٠٧)
- مطلق العقد (يقضي) تسليم المعقود عليه في الحال..... [١٦]/[٣٣١]
- مطلق العقد (يقضي) السلامة من العيب..... [١٦]/٥٦
- مطلق العقد (يقضي) اللزوم..... [١٦]/(٢٨)
- مطلق العقد (يقضي) وصف السلامة..... [١٠]/٥٦٤ - [١٦]/[٥١]، ٢٨٥، ٢٨٧
- مطلق العقود (يقضي) وصف السلامة..... [١٠]/٥٦٦
- مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة (بقضية) الأصل..... [٨]/(٣٤٩)، ٣٥٢
- مطلق اللفظ فيما يتأبد (يقضي) التأبید..... [١٦]/[٥٩]، ٦٣
- مطلق النهي ولو تنزيها (مقتضى) للفساد في المنهي عنه..... [٣١]/(٣٧٣)
- المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ (ومقتضى) اللغة..... [٣١]/(٤٢٣)

- المطلق (يقضى) التأيد كالمؤكد ١٦/٥٩
- المعاوضات (تقتضى) سلامة العوض ١٦/٥١، ٣٠٢، ٥١٠
- المعاوضة (تقتضى) اللزوم ١٦/٤٠
- المعاوضة (تقتضى) المساواة ١٦/٥٠٩
- المعاوضة (تقتضى) المساواة بين الطرفين ١٦/٥١٥
- المعترض بعد (القضاء) قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٦١
- المعترض بعد (القضاء) قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٥٨
- المعترض بعد (القضاء) قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل (القضاء) ٨/٤٧٨
- المفاعلة (تقتضى) الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك ٣٢/٢٣١
- المفاعلة (تقتضى) وقوع الفعلين معا ٣٢/٢٣٢
- المفتي مخبر عن الحكم (والقاضي) ملزم به ٣٣/٩٥
- مقابلة الجمع بالجمع تارة (تقتضى) مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة (تقتضى) مقابلة الكل لكل فرد ٨٨/٩٥-
١٠/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
- مقابلة الجمع بالجمع تارة (تقتضى) مقابلة الكل لكل فرد ١٠/٥٢٨
- مقابلة الجمع بالجمع (تقتضى) توزيع الأفراد على الأفراد ١٠/٥٢٧
- مقابلة الجمع بالجمع (تقتضى) مقابلة الفرد بالفرد ١٠/٥٣٢
- مقابلة الجملة بالجملة (تقتضى) الانقسام على الشيوع لا على التعيين ١٠/٥٢٩
- مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع (والقضاء) في الفقه الإسلامي ٥/٢٦٨
- المقبوض بجهة (القضاء) مضمون على القابض ٢١/١٦٤
- (مقتضى) الأمر الندب أو الإباحة ٣١/١٩٣
- (المقتضى) بمنزلة المنصوص عليه ٣٢/٢٥
- (مقتضى) العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه ٣٢/٢٤٧
- (مقتضى) العقد التسليم في الحال ١٦/٢٦٥
- (مقتضى) العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان محل إقامة ٢١/١٤٩
- (مقتضى) العقد في العارية الضمان ٢٢/٥٧٣
- (مقتضى) العقد اللزوم ١٦/٢٧
- (مقتضى) العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض وتأخره ٢١/١٦٨
- (مقتضى) القرض رد المثل ٢٢/٣٩٩
- (المقتضى) كالمفوظ ٣٢/٢٥، ٢٧
- (المقتضى) لا عموم له ٣٠/٥١٦- ٣٢/٢٨، ٣٣، ٣٩، [٤١]، ٤٥

- (مقتضى) اللعن التحريم ٢٧/[٦٠١] ، ٦٠٦ - ٣٤٤/٣١
- (مقتضى) اللفظ كالصريح به ٣٢/٢٥
- (المقتضى) له عموم ٣٢/٢٦
- (مقتضى) المضاربة الإطلاق ٢١/٥٥٣
- (مقتضى) المعاوضة المساواة ١٦/٥١٤
- (المقتضى) يثبت بطريق الضرورة ٣٢/٣٣
- المقصود من (القضاء) وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة ١٨/٣٨٩
- الملك التام لا يفسخ إلا (بقضاء) أو رضا ١/٤٦٧
- من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤخذ (بمقتضاه) .. ٦٠/٢٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، [١٠٩] ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٧
- من انعقد له سبب (يقضى) المطالبة بالتملك هل يعطى حكم من ملك ١١/١٠ ، ١١
- من انعقد له سبب (يقضى) الملك هل يعد مالكا ١١/٧
- من جرى له سبب (يقضى) المطالبة بالتملك هل يعطى حكم من ملك ... ١١/٧ ، ١٠ - ٢٧/٦٥٦
- من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظر لأن ما (انقضى) لا يصح الشرط فيه ٢٧/٧٠٥
- من سقطت عنه العقوبة مع قيام (المقتضى) له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم ١٨/٥٥
- من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم أفسدها فعليه (قضاؤها) على الصفة التي أفسدها مع الإمكان ١٧/٢٢٨
- من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه (قضاؤها) على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها ١٧/١٩٤ ، ٢٠٠
- من فاته شيء من العبادات فعليه (القضاء) ١٧/٢٤١
- من فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه (القضاء) ١٠/٤٢٨
- من لا تجوز عليه شهادته لا يجوز (قضاؤه) عليه ٢٥/٣٩
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن (يقضى) منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن ١٣/٤٧٩
- من نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة (وقضاء) ٦/١٤٣ ، ١٤٤
- من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه (قضاؤه) ١٧/[٢٤١] ، ٣٩٤
- منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفنائها إلى مال ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما (يقضى) منعها وفي ٥/٤٢٩
- الموزون إذا دخلته صنعة هل (يقضى) فيه بالمثل أو بالقيمة ١٥/٣٤
- النادر لا يسقط (القضاء) ١٠/٤٢٠ ، ٤٣٠
- النافلة لا (تقضى) ١٧/٣٩٣
- النائم في حكم (القضاء) كالمستبه ١٢/٤٥٨
- نسخ الجزء لا (يقضى) نسخ الكل ٣٣/٧٤٩

- ١٧١/٢٩..... نسخ حكم الأصل (يقتضى) نسخ العلة
- النسخ لا يكون إلا بدليل خطابي أو (مقتضاه) (٧٣٧)/٣٣
- النفقة المفروضة (قضاء) أو رضا لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ٣٤٨/١
- النفل لا (يقتضى) واجبا ٣٨٨ ، ٣٨٤/١٧ - ٣١/١٢
- نفي الماهية (يقتضى) نفي جميع أفرادها (٥٥)/٢٧
- نفي المساواة بين الشيئين أو الأشياء (يقتضى) العموم (٤٩٧)/٣٠
- نفي المساواة بين شيئين لا (يقتضى) العموم ٤٩٧/٣٠
- نفي المساواة بين شيئين (يقتضى) العموم [٤٩٧]/٣٠
- نفي المساواة بين الشيئين (يقتضى) نفي الاستواء في جميع الأمور (٤٩٧)/٣٠
- نفي المساواة (يقتضى) العموم ٥٠٧/٣٠
- النقص (يقتضى) الخيار (٢٩٣)/١٦
- نكاح الكفار صحيح وإن صدر من (قاضيهم) (٤٣٥)/٢٣
- نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من (قاضيهم) (٤٣٥)/٢٣
- النهى بعد الأمر (يقتضى) الحظر [٣٩١]/٣١
- النهى عن الأسباب المفيدة للأحكام (يقتضى) فسادها (٣٧٣)/٣١
- النهى عن الشيء لعينه (يقتضى) الفساد والنهى عنه لغيره لا (يقتضيه) ٣٧٤/٣١
- النهى عن الشيء (يقتضى) الأمر بضده (٤٠١)/٣١
- النهى عن العبادات (يقتضى) فسادها وفي المعاملات لا (يقتضيه) ٣٧٤/٣١
- النهى في العبادات (يقتضى) الفساد ٣٨٧/٣١
- النهى لا (يقتضى) التكرار ٣٦٠/٣١
- النهى المطلق لا (يقتضى) التكرار ٣٦٦/٣١
- النهى المطلق (يقتضى) التكرار ٣٦٦/٣١
- النهى المطلق (يقتضى) التكرار والتأييد ٣٧٥ ، [٣٥٩]/٣١
- النهى المطلق (يقتضى) الفور [٣٥١]/٣١
- النهى المعلق على شرط (يقتضى) التكرار ٦٧٥ ، ٦٧٢/٢٧
- النهى هل (يقتضى) الفساد ٣٠/٢٨
- النهى (يقتضى) الانتهاء على الفور (٣٥١)/٣١
- النهى (يقتضى) بوضعه الدوام (٣٥٩)/٣١
- النهى (يقتضى) التحريم (٣٤٣)/٣١
- النهى (يقتضى) التحريم إلا لدليل صارف عنه ٥٩٥/٢٧
- النهى (يقتضى) الترك ٣٩٧/٣١

- النهي (يقْتَضِي) التكرار ٣٦٧ ، ٢٠٨/٣١
- النهي (يقْتَضِي) الدوام والتكرار لترك المنهي عنه (٣٥٩)/٣١
- النهي (يقْتَضِي) الفساد ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٧٨
- النهي (يقْتَضِي) الفساد مطلقا [٣٧٣]/٣١
- النهي (يقْتَضِي) فساد المنهي عنه ٥٠/٢٥
- النهي (يقْتَضِي) الفور ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٤/٣١
- النهي (يقْتَضِي) قبح المنهي عنه ٣٥٢/٣١
- النهي (يقْتَضِي) الكف على الفور (٣٥١)/٣١
- النوافل المؤقتة (تَقْضِي) (٣٩٣)/١٧
- النوافل المؤقتة هل (تَقْضِي) أم لا [٣٩٣] ، ٢٤١/١٧
- النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب (القضاء) عليه حرج وإذا كان كذلك فلا يسقط الوجوب. ٤٦١/١٢
- النية في الكلام المحتمل صحيحة في (القضاء) ١٣٧/٦
- النية لها اعتبار في الديانة دون (القضاء) ٥٦٩/١٢ - (١٤٣)/٦
- الهيئة (تَقْتَضِي) قبض أمانة (٣٣٥)/٢٢
- الهيئة (تَقْتَضِي) ملك الموهوب ٥٠٠/٢٢
- الهيئة المطلقة لا (تَقْتَضِي) ثوبا ٢٧٩/٢٢
- هل الاعتبار في الصلاة (المقتضية) بحال الأداء أو بحال (القضاء) ٤٤٥/٨
- هل العبرة بوقت (القضاء) أم بوقت الأداء ٥٧٧/١٣
- هل (للمقتضى) عموم ٤١٨/٢
- هل (يقْتَضِي) الأمر أجزاء المأمور به أم لا (٢٩)/٢٨
- الهيئات لا (تَقْضِي) بعد فواتها ٤٧٣ ، ٤٦٩/١٧
- الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده فإنه يكون (قضاء) ٤٢٤/٢
- الواجب شرعا لا يحتاج إلى (القضاء) ٤٨٨ ، ٤٨٤/١٧ - [٤٦١]/١٠
- الواجب يجب (قضاؤه) (٢٤١)/١٧
- الواو للجمع المطلق غير (مقتضية) ترتيبا ولا معية (٥٢١)/٣٢
- وجوب الوفاء (بمقتضى) اليمين (٤٦٣)/٢٠
- وجود السبب متكررا (يقْتَضِي) وجود المسبب متكررا (٦٧١)/٢٧
- وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا (يقْتَضِي) الانتقال إليه (١٨٦)/١٢
- وجود (المقتضى) مع وجود المانع لا أثر له (١٩٨)/١١
- وجود الملزوم (يقْتَضِي) وجود اللازم (١٥٩)/٢٧

- وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف (المقتضى) للحكم..... ٧٧/١١
 الوعيد إذا اقترن بالفعل (اقتضى) الوجوب أو التحريم..... ٣٥٣، ٣٥٢/٢٧، [٥٣٩]
 الوقف (يقتضى) التأيد..... ٦٠/١٦
 الوقف (بقتضى) زوال الملك..... (٤٩٧)/٢٢
 ولاية المفضل (للقضاء) جائزة..... ٢٥/٢٥
 يثبت الحجر بثبوت (المقتضى) ويزول بزواله..... (١٦٩)/٢٣
 يجب اتباع كل شرط لا ينافي (مقتضى) العقد..... ٥٦٩/٢٢
 يجب في (القضاء) ما يجب في الأداء..... ٢٢٨/١٧
 يجوز أن يكون الشيء غير واجب (ويقتضى) واجبا..... ٣١/١٢
 يحدث للناس (أفضية) بقدر ما أحدثوا من الفجور..... [٣٧٩]/٥
 يحدث للناس (أفضية) على قدر ما أحدثوا من الفجور..... ٣٨٩، ٣٨٦/٥
 يحدث للناس (أفضية) على نحو ما أحدثوا من الفجور..... (٣٧٩)/٥
 اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا (يقضى) بها إلا باليمين (ويقتضى) بالبينة من غير يمين..... ٧٢/١٤
 اليد (تقتضى) الملك..... (٦٩)/١٤
 يرجع المانع على (المقتضى)..... (١٩٨)/١١
 يرد خبر الواحد إذا دفع (مقتضاه) الكتاب أو السنة المتواترة..... ٣٥٢/٢٨
 يستحب (قضاء) النوافل المؤقتة..... (٣٩٣)/١٧
 يصح شرط كل ما (يقتضيه) العقد فيه..... (٢٩٣)/١٥
 يقدم (الاقضاء) على المفهوم..... (٦٢٥)/٣٣
 يقدم ما يدل (بالاقضاء) على ما يدل بالمفهوم..... (٦٢٥)/٣٣
 يقدم ما (يقتضى) الحظر على ما (يقتضى) الإباحة..... ٦٢٠/٢٩
 يقدم المانع على (المقتضى) سواء جاءا معا أو طرأ المانع على (المقتضى) قبل حصول المقصود من (المقتضى)..... ٥٦١، ٥٥٨/٨
 (يقضى) على الغائب في الحقوق كلها..... ٣٣٥/١٣
 (يقضى) (القاضي) لمن ليس يتهم عليه..... ٤٠/٢٥
 (يقضى) للسابق..... (٤٦٣)/١٣
 يمنع (القضاء) مع جميع المشوشات..... (٤٧)/٢٥

قطر

- إذا عم الحرام (قطرا) بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة..... (٥٦٣)/٣
 لو عم الحرام (قطرا) بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط..... (٥٦٤)/٣

قطع

- الإجماع إن استند إلى النقل فحجة (قطعية) وإن استند إلى الاجتهاد فحجة ظنية ٣١/٢٩
- الإجماع حجة (قطعية) لا تجوز مخالفتها ٧٩/٣٣
- الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسباتها (قطعا) ٤٣٨/٤
- إذا (انقطع) الكلام فقد تم ١٠/٩٩
- إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد (قاطع) بكذب الراوي لم يعمل به ٢٨/٣٧٧
- إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن شك فاحتمالان (القطع) بانتفاء الصحة والوقف للبيان ١٤٣ ، ١٤٢/٧
- إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة (للقطع) ٣٩٥/٣٢
- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة (قطعا) أو إجماع الأمة فلا شك في النقص فإن خالف خبرا صحيحا نقله الأحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقص ٤٧٥/٢
- إذا (قطع) بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم ٢٩/٣٣٦
- إذا لم يجب في المتبوع (القطع) لم يجب في التابع ٢٥/٥٣١
- إذا لم يجب (القطع) بالمقصود لا يجب بالتابع ٢٥/٥٣١
- الاستقراء التام حجة مفيدة (للقطع) ٢٧/٢١٣
- الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص (قطعا) أو غالبا ٣/٥٨٨
- أصول الشريعة (قطعية) ٥/٢١٧
- الأصول طرقها (القطع) ٢٧/٢٢٩
- أصول الفقه (قطعية) ٢٧/٢٢٩ ، ٢٣٣
- الأقارير المبهمة مقبولة (قطعا) ٢٥/٢٨٢
- الاقترضاء (مقطوع) بثبوتة والمفهوم مظنون ثبوتة ٣٣/٦٢٥
- إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين (قطعيًا) ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنيا عمل بالأول ٢٩/١٨٦
- (انقطاع) شرط العبادة بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة ١٧/٢١٤ ، ٢١٦
- (الانقطاع) اليسير ملحق بالعدم ١٠/١٤٧
- الأيمان كلها على البت (والقطع) إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم ٢٥/٣٩١
- بتباين الدار (تنقطع) العصمة ١/٤٧٨ - ٩/١٧
- بتباين الدار (تنقطع) العصمة (وينقطع) التوارث ٩/١١٤
- تخصيص (القطعي) بالظني جائز ٣٠/٥٥٩ - ٣١/٢٢ ، ٥٢
- تخصيص (المقطوع) بالمظنون واقع ٣٠/٥٥٩

- ٣٤٢/٣٣..... الترجيح لا يكون بين (القطعيات)
- ٣٣٩/٣٣..... الترجيح يجري بين (القطعيات)
- ٣٤١/٣٣..... تعارض (القطعيين) محال
- ٥٣٩/٢..... تقديم (القطعي) على الظني عند التعارض
- (٢٤٧)/٢٨..... التواتر يفيد (القطع)
- ١٠٠ ، (٩٨)/٧..... الثابت (قطعا) أو ظاهرا لا يؤخر لأجل الموهوم
- ٧٢/٣١ - ٢١٨ ، ٢١٤ ، [٢٠٣]/٢٧..... الحس دليل (قاطع)
- (٣٠٣)/٢٦..... حكم الحاكم (يقطع) الخلاف
- (٣٠٤)/١٩..... حكم الحائض والنفساء بعد (انقطاع) الدم حكم الجنب
- (٥٤٩)/٢٥..... حكم الردء من (القطاع) كالمباشر
- ٣٢١/٢٧..... الحكم عند الظن واجب (قطعا)
- ٣٣٥/٣٠..... الخاص دلالة (قطعية)
- ٣٩٥/٣٢..... الخاص (قطعي) الدلالة اتفاقا
- (٥٢١)/٣٠..... الخاص موجه الحكم (القطعي)
- [٥٢١]/٣٠..... الخاص يتناول مدلوله (قطعا)
- ٤٤٠/٢..... الخاص يدل على مدلوله (قطعا)
- (٥٢١)/٣٠..... الخاص يفيد (القطع)
- ٢٥٨/٣٣ - ٢٥٨ ، [٢٤٧]/٢٨..... الخبر المتواتر يوجب العلم (القطعي)
- ٢٦٧/٢٨..... الخبر المتواتر يوجب العلم (القطعي) أعم
- (٢٨٧)/٢٨..... خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول (يقطع) بصدقه
- ٥٣٢/١٦..... الخيار لا (ينقطع) بالموت
- ٣٣١/٣٠..... دلالة العام على أفراده (قطعية)
- ٣٩٥/٣٢..... دلالة العام على جميع أفراده ظنية عند الجمهور (قطعية) عند الحنفية
- ٣٩٦/٣٢..... دلالة العام على صورة السبب (قطعية)
- ٤١٨ ، ٤١٧/٢..... دلالة العام هل هي (قطعية) أم ظنية
- ٢٥٨ ، ٢٥٧/٣٣..... الدليل (القطعي) مقدم على الدليل الظني
- ٥٥٠/٢٥..... الربيئة حكمه حكم المباشر في (قطع) الطريق
- (٥٠٧)/٢٣..... الرجعي لا (يقطع) النكاح والبائن (يقطعه)
- [٥٤٩]/٢٥..... الردء حكمه حكم المباشر في حد (قطع) الطريق
- ٤٣٩/٢٩..... السبر (المقطوع) العمل به متعين
- (٩٩)/٢٧..... السبيل في الدور (قطعه)

- السبيل في الوسواس (قطعها) وعدم الالتفات إليها..... ٤٥٢/٧
- السكوت اليسير لا (يقطع) اتصال الكلام بعبه بعض..... ٤٦/٩ ، ٤٩ - ١٠٠/١٠ ، ١٠١
- السنة المشهورة المتلقاة بالقبول (مقطوع) بصدقها..... ٢٨/ (٢٨٧)
- الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم (انقطاعها)..... ٢٣/ ٦٧٤
- الشارع يطلب (قطع) النزاع والخصومة بكل طريق..... ١٨/ (٣٨٥)
- شرط الشرط أن يرتبط بما لا (يقطع) بوقوعه..... ٢٧/ (٧٠٥)
- الشيء الواحد لا يتضمن (قطع) الشيء ووصله..... ١٠/ (٢٩٢)
- الصلاة متى (انقطعت) نيتها بطلت كلها..... ٦/ ١٨٠
- الطلاق الرجعي هل (يقطع) النكاح..... ٢/ ٧٦ ، ٩٩
- الطلاق الرجعي هل (يقطع) النكاح أو لا..... ١/ ٤٧٧ - ٢/ ٦٥ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ١٩٧
- طول الفصل (يقطع) الارتباط..... ١٥/ ٤٨٥ ، ٤٨٦
- الظني لا يرفع (القطعي) ولا يزيله..... ٢٨/ ٢٨٢
- الظني لا يعارض (القطعي)..... ٢/ ٤١٧ - ٢٨/ ١٦٣
- العام (قطعي) في دلالة كالأخص..... ٢/ ٤٠٤
- العبادة كلها لها معان (قطعا) فإن الشرع لا يأمر بالعبث..... ٥/ (٤٩٣)
- العدر الغالب لا (يقطع) التتابع..... ١٧/ ٤٠٩
- العدر لا (يقطع) التتابع..... ١٧/ [٤٠٣] ، ٤٠٧ ، ٤٠٨
- العدر لا (يقطع) حكم التتابع..... ١٠/ ١٥٩ - ١٧/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩
- العدر لا (يقطع) الموالاة..... ١٧/ ٤٠٧
- العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه (قطعا)..... ٢٨/ [٢٧٥] - ٣٣/ ٩٦
- العمل بخبر الواحد واجب (قطعا)..... ٢٨/ (٢٧٥)
- الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام (القطعي)..... ٣/ ٤٧٥
- الفرض لا يثبت إلا بدليل (قطعي)..... ١/ ٥٢٠
- الفصل اليسير لا يعد (قاطعا) للموالاة..... ١٠/ [١٤٧] - ١٥/ ٤٨٥
- الفعل الواحد ينبي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا (ينقطع) بالتفرق اليسير..... ١٠/ (١٤٧)
- القراءات السبع شرطها التواتر وجملة القرآن متواتر (قطعي)..... ٢٨/ (١٧٤)
- القرينة (القاطعة) أحد أسباب الحكم..... ٢٥/ (٤٣١)
- (القطع) إنما يكون في شيء متصل بعبه ببعض..... ٢٥/ ٥٣٢
- (قطع) الخصومة والمنازعة واجب..... ١٨/ (٣٨٥)
- (قطع) العصمة لا يتعض..... ٢٣/ (٤٧٨)
- (القطع) لا يجب إلا بسرقة مال متقوم..... ٢٥/ (٥١٧)

- (قطع) المنازعة واجب بحسب الإمكان ابتداء وبقاء (٣٨٥)/١٨
- (قطع) المنازعة واجب ما أمكن (٣٨٥)/١٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣
- كانوا يفعلون إجماع ظني لا (قطعي) ٤١٠/٢٨
- كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من (قطع) عضو من غير مفصل فالأرش في مال الجاني ٢٠٩/٢٦
- كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع (قطعا) تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع (قطعا) ٥١٤/١٣
- كل شرط يوجب (قطع) الشركة فهو مفسد للمضاربة وما لا فلا ٥٧٢ ، ٥٥٩/٢١
- كل شرط يؤدي إلى (قطع) الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ٥١٦/٢١
- كل شيء (قطع) من الحي فهو ميت (١٠٧)/١٩
- كل فرقة (قطعت) الميراث حال الصحة (قطعته) حال المرض ٢١١/٢٤
- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير (ينقطع) به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعا [١٥٩]/٢٤
- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكة (ينقطع) به حق المالك فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا ١٥٥/٢٤
- كل ما لم يشرع (قاطعا) لا (يقطع) الصلاة [٥١٣]/١٩
- كل ما لم يشرع (قاطعا) للصلاة لا (يقطع) الصلاة ٥١٧/١٩
- كل ما له ابتداء فغاياته (مقطع) لبدايته (٩٩)/١١
- كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب (القطع) في سرقته [٥١٧]/٢٥
- كل من (قطع) السبل وهتك المحرمات فعليه حد الحرابة [٥٣٩]/٢٥
- كل من (قطعت) أهل المعرفة بكلامه فالقول قوله من غير يمين ٤٣٤/٩
- الكليات الشرعية (قطعية) لا مدخل فيها للظن ٢١٧ ، ١٦٦/٥
- لا اجتهاد في (القطعيات) ١٠/٣٣
- لا تأثير للغبية في (قطع) الولاية (٣٤١)/١٣
- لا (تقطع) يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ٥١٧/٢٥
- لا دلالة (قطعية) في النقلات ٣٩٦/٣٢
- لا (قطع) في كل متصل بما لا (قطع) فيه (٥٣١)/٢٥
- لا (قطع) فيما كان تابعا لما لا (قطع) فيه (٥٣١)/٢٥
- لا مساع للاجتهاد في نص (قطعي) الثبوت والدلالة ٤٣٤/٢
- لا يجتمع (قطع) وضمأن فإذا انتفى (القطع) وجب الضمان ٤٨/٢٦
- لا يجوز ترك (المقطوع) به لغيره ٣٢٧/٦
- لا يجوز الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على (القطع) واليقين ٣١٤ ، ٣١٢/٨ - (٥٠٩)/٦

- لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل (مقطوع) عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ٢٩/٢٠٣)
- لا يجوز نسخ (القطعي) بالظني ٦٨٤/٣٣
- لا يصح الاجتهاد فيما فيه دليل (قطعي) من نص أو إجماع ٦٤١/٢٧
- لا (يقطع) الصلاة إلا ما يفسدها من الحدث وشبهه ٥١٣/١٩
- لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن (يقطع) شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٣١٧/٢
- لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال البر أن (يقطعه) حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه ١٧/١٩٢)
- اللفظ الخاص يتناول المخصوص (قطعا) ٣٠/٥٢١)
- اللفظ عند عدم قرينته خلاف الأصل يدل على معناه (قطعا) ٣٠/٥٢٢ ، ٣٢/٣٩٥]
- ليس للإمام أن (يقطع) ما لا غنى للمسلمين عنه ٢١٠/١٨
- ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح (قطعه) ٢٣/٣٦٩
- ما استحق (قطعه) بالنص لم تضمن سرايته ٨٣/٢٦
- ما أوجب الله فيه التتابع لم يجز تفريقه (قطعا) وما أوجب فيه التفريق هل يجوز تتابعه ١٠/١٥٩
- ما تعتبر فيه الموالة فالتخلل (القاطع) لها مضر ٩/٤٦ - ١٠/١٠٠ ، ١٤٧- (١٧/٤٠٣ ، ٤٠٥
- ما ثبت بطريق (مقطوع) به أقوى مما ثبت بطريق غير (مقطوع) به ٢٩/١٨٧
- ما (قطع) من الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته وهو حي فهو ميتة ١٩/١٠٨
- ما كان تمليكاً محضاً فلا مدخل للتعليق فيه (قطعا) ٢٧/٧٠٦
- ما كان تمليكاً محضاً لا مدخل للتعليق فيه (قطعا) ٢١/٢٦٧
- ما كان تمليكاً محضاً لا يدخل التعليق فيه (قطعا) ٢/٤٩٠
- ما كان حلاً محضاً يدخله التعليق (قطعا) ١٥/٣٧٨
- ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى (قطع) اتصال ثابت بأصل الخلقة فيبطل باطل ١٥/١٩٠ ، ١٩٣
- ما لا يمنع ابتداء الرهن لا (يقطع) استدامته ٢٣/٢٠٨
- ما لم يشرع (قاطعا) لا (يقطع) الصلاة ١٩/٥١٥ ، ٥١٧
- ما (يقطع) بتوصيله إلى الحرام فهو حرام ١٢/٢٣٩)
- المباشر وغير المباشر في حد (قطاع) الطريق سواء ٢٥/٥٥٠)
- مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكاً (انقطعت) فيها علائق العقود ٢٢/٢٧٩ ، [٣٥٩] ، ٣٦٢
- المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتاً (قاطعا) ١٠/٩٩)
- المتواتر (قطعي) فهو مقدم على خبر الواحد والقياس الظنيين ٣٣/٢٦١
- المتواتر (قطعي) في ثبوته ٢/٤٣٤
- المتواتر (القطعي) مقدم على القياس الظني ٣٣/٢٦١
- المثل إذا (انقطع) تعتبر قيمته يوم التلف ٨/١٥

- مسح الخفين لا (يقطعه) إلا حدوث ما يوجب الغسل أو الخلع ٢٣٣/١٩
- المظنون لا ينسخ (المقطوع) ٧٩٤/٣٣
- المظنون يخصص (المقطوع) (٥٥٩)/٣٠
- المعتبر في القياس (القطع) بالجامع أو ظن وجود الجامع (٢٤٩)/٢٩
- مقاصد الشارع لا تثبت إلا (بالقطع) أو بالظن الراجح ٢٢١، [٢١٧]، ١٦٦، ٨٥، ٥٢، ١٠/٥
- مقاصد الشارع لا تثبت إلا (بالقطع) أو بالظن القوي ٥٦٤/٢
- (مقاطع) الحقوق عند الشروط (٢٤٧)/١٥ - ٤٢٦/١
- المقصود من شرع الأسباب في المعاملات (قطع) النزاع ليختص به المباشر للسبب ٣٨٨، ٣٨٦/١٨
- المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها (وقطع) المخاصمة ٣٨٩/١٨
- (المقطوع) كالميت (١٠٧)/١٩
- من رضي بالضرر أولى أن (يقطع) عنه النظر ١٧، (١١)/٨
- من سرق ما لا (قطع) فيه ضوعف عليه الغرم ٥٦/١٨
- (المنقطع) إذا عارض المسند لم يلتفت إليه ٢٩٣/٣٣
- مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان الولد لاحقا (قطعا) (٦٨٣)/٢٣
- الموانع الغالبة لا (تقطع) التابع (٤٠٣)/١٧
- النسخ لا يثبت بعد (انقطاع) الوحي ٧٢٠/٣٣
- النسيان لا (يقطع) التابع ٤٠٤/١٧
- النص الخاص دلالته على صورته (قطعية) (٥٢١)/٣٠
- النص (قطعي) الدلالة ٤٤١/٢
- النقل المتواتر محصل للعلم (القطعي) (٢٤٧)/٢٨
- نهاية الشيء (مقطعه) ٩٩/١١
- النهي (يقطع) الأمر (٤٨٧)/٣٣ - ٣٩٧، ٣٩٢/٣١
- وجوب العمل بخبر الواحد (مقطوع) بصحته (٢٧٥)/٢٨
- وجوب العمل بخبر الواحد (مقطوع) به (٢٧٥)/٢٨
- يجوز تخصيص (القطعي) بالظني ٥٢٢/٣١
- يجوز نسخ (القطعي) بالظني ٦٨٣/٣٣
- يرجح (مقطوع) الرفع على ما اختلف في رفعه (٣٧٢)/٣٣
- يصح تخصيص (القطعي) بالظني (٥٥٩)/٣٠
- يقدم القياس الثابت علته بالإجماع (القطعي) على الثابت علته بالنص (القطعي) ٤٦٤/٢٩
- يقدم ما دليل أصله (قطعي) على ما دليل أصله ظني ١٨٦/٢٩
- يقدم ما (قطع) بنفي الفارق في أصله على ما لم (يقطع) به ٥٨٥/٢٩
- اليمين (لقطع) الخصومة ٣٧٨/٢٥

قعد

- الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن (قاعدة)..... ٤٦٨/٣٢
- إذا وجب مخالفة أصل أو (قاعدة) وجب تقليل المخالفة ما أمكن ٢٩٣/٧ ، ٢٩٥ ، ٣٧٤ - ٢١٩/١٥
- استصحاب الأصل (قاعدة) في الدين ٣٠/١٢٤
- الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة قيد (لقاعدة) الأصل بقاء ما كان على ما كان ٤٨٤/١
- اعتبار العلة في الجنس من (قواعد) القياس ٢٩/٣١٩
- إن الشرط (قاعده) صحة اجتماعه مع المشروط ١٢٩/٢
- إن (القاعدة) الشرعية أن التكليف إنما يقع بمقدور ومكتسب ٤/٨٨
- إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنقيص بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار (قاعدة) الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة..... ٤٨٤/١
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت تقيد (قاعدة) العادة محكمة ٤٨٤/١
- تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف (قواعد) الشرع ١٩/٥٥٤
- تقدير رفع الواقع من (قواعد) الشرع ٢٧/٩٣
- التوبة لا تسقط العقوبة تعتبر (قاعدة) مستثناة من (قاعدة) التوبة تجب ما قبلها..... ٤٨٤/١
- حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره وهي (قاعدة) مقررة عقلا وشرعا وعرفا... ١٢٤/١١
- حمل كلام الشارع على موافقة (قواعده) وطرده عوائده أولى ٥٢١ ، ٥١٧/٥
- ذلك لما تقرر عندهم في (القواعد) الأعم من (قاعدتنا) من أن ٢٧/٥٩٠
- الزمرة الرابعة (قواعد) في التقديرات والمقدرات وأحكام الوسائل والمقاصد أولا (قواعد) في التقديرات والمقدرات ومنها ٤٦٣/١
- الضرورات مستثناة من (قواعد) الشرع ٧/٢٥٦
- الظن لا يكفي في (القواعد) الأصولية..... ٢٧/٢٢٩
- ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له (قواعد) الشرع ٣١/[٤٦٥] - ٣٢/(٤٩٧)
- (القاعدة) أن الأخص أبدا مقدم ١١/١٧٩
- (القاعدة) أن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي جزء كان من أجزائها ٢٧/٥٩
- (قاعدة) تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل ٣٢/(٤٤٧)
- (قاعدة) الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ٩/١٩٣
- (القاعدة) الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ٩/١٩٣

- (القاعدة) الشرعية أن العمل بأرجح الظنين واجب ٥٩٩/٣، ٦٠١
- (قاعدة) الشرعية أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ٥٥/١٨
- (قاعدة) الشرعية دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٥٦٠/٢
- (قاعدة) الشك بعد تجاوز المحل ٢٠٨/١٧
- (القاعدة) في الأخبار أن ما كذب العقل وأحاله العادة فهو مردود ٢٦٩، ٢٦٧/٢٥
- (القاعدة) في الناس الحرية (٣٦)/٧
- (القاعدة) الكلية لا يحكم عليها بالفساد لشذوذ مسألة عنها ٥٥٣/٢
- (قاعدة) ما من حادثة إلا والله فيها حكم ٣٨٢/٥
- (قاعدة) المعاملة بنقض المقصود الفاسد ٣٧٣، ٣٧٠/٥
- قصد الشارع ضبط الخلق إلى (القواعد) العامة ٣/ [٤٢٥]، ٤٢٩ - ٤٧٠/٥، ٤٧٢ - ٣٣٦/٢٩
- (قواعد) الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة ٣٠/٢٦
- (القواعد) الكلية لا تزحمها الأقيسة الجزئية وإن كانت جلية ٤٧٥/٣ - ٥٥٣/٢
- (القواعد) الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ ٥٦١/٢
- (القواعد) المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها (٤٩٧)/٣
- القياس الجزئي وإن كان جليا إذا صادم (القاعدة) الكلية ترك (للقاعدة) الكلية ٥٥٣/٢
- كل تصرف (تقاعد) عن تحصيل مقصوده فهو باطل... ٥٥٤/٢ - ٣٢٩/٤ - (٤٨٧)/٩ - ٤٨١/٢٢، ٤٨٣ - ٤٢١/٢٣، ٢٣١ - ٢٥ - (٤٨)/٢٦ - ٥٣/٢٦
- كل عقد (تقاعد) عن مقصوده بطل من أصله ٢٩٨/٢١
- كل عقد (تقاعد) عنه مقصوده بطل من أصله ٤٨٨/٩ - ٤٧١/١
- لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها (قاعدة) ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها ٢٥٩/١٧
- لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من (قاعدة) الشرع (١٨٧)/٣
- متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت (القواعد) التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٣٩٦/٥ - ٥٦٥/٢
- من (قواعد) المعاملات اعتبار المقاصد والمصالح (٣٥٥)/٥

قفو

- النائب (يقفو) المنوب ١٣٠/١٨

قلب

- الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون (قوالها) (٩١)/٦

- إذا اختلط الحلال بالحرام والحلال غالب يحتج بشهادة (القلب)..... ٣٨٩/٨
- إذا ارتفع ما يبطل العقد فهل (ينقلب) صحيحا ١٦/٦٥
- إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة (تنقلب) لازمة ١٦/٥٤١
- الألفاظ (قوالب) المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٩٦/٦
- الأمانات (تنقلب) مضمونة بالموت عن تجهيل ٣١٦/١٥
- الأمر كلما تجاوز عن حده (أنقلب) إلى ضده ٩/٥٠٩
- (انقلاب) الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا ١/٤٨٩
- بعد ما تقرر المفسد لا (ينقلب) العقد صحيحا ١٥/٤٣٤
- ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور (القلب) وخلوص المقصد ١٧/١٣١
- العادات (تنقلب) عبادات بالنيات الصالحات ٤/٤٨٥ ، ٦/١٩ ، ٢٥
- العادة (تنقلب) إلى عبادة بالنية ٦/٦٣
- العزم على سائر الأعمال (القلبية) يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه ٦/٨٣ ، ٨٦
- العقد الفاسد (ينقلب) صحيحا إذا حذف الشرط المفسد ١٦/٧٢
- العقد الفاسد (ينقلب) صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد ١٦/٦٥
- العقد (ينقلب) صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد ١٦/٧٠
- الفاسد لا (ينقلب) صحيحا ٢٣/٤٣٦
- كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطيبا (للقلوب) ونفيا لتهمة الميل عن نفسه ١٨/٢٦٢
- كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطيبا (للقلوب) ونفيا للتهمة ١٨/٢٦٥
- لا يقضي القاضي حال شغل (قلبه) ٢٥/٤٧
- لو اختلف اللسان (والقلب) فالعبرة بما في (القلب) ١/٤٨١
- ما كان منهيا عنه لم يـجـز أن (ينقلب) قبـحه حسنا بتغير الاسم والصورة مع بقاء ماهية والحقيقة ٢٧/٥٨٧
- ما لا يصح ابتداء لا (ينقلب) صحيحا بالإجازة ١٥/١٠٨
- ما وقع فاسدا لا (ينقلب) صحيحا ٨/٣٦٤
- المضاربة الفاسدة (تنقلب) للإجازة ٢١/٥٧١
- النفل لا (ينقلب) واجبا ١٢/٣٣ - ١٧/١٩٣

قلد

- إذا اختلف على (المقلد) اجتهاد مجتهدين فإنه (يقلد) الأوثق والأعلم ٣٣/١١٤
- إذا اختلف على (المقلد) اجتهاد مجتهدين فإنه (يقلد) من شاء منهما ٣٣/١١٣
- إذا اختلف على (المقلد) فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها ٣٣/١١٣

- إذا اختلف على (المقلد) فتيا مفتيين تخير في الأخذ ١٣٢ ، ١١٣/٣٣
- أقوال المجتهدين في حق (المقلد) كالأدلة في حق المجتهد ١٠٩ ، ١٠٣/٣٣
- إن استفتى (المقلد) عالمن واختلفا في الجواب فإنه (يقلد) من شاء منهما ١١٣/٣٣
- تعارض قولي المجتهد في حق من (قلده) كتعارض الأدلة في حق المجتهد ١٠٩/٣٣
- (تقليد) العالم للعالم جائز ٦٠/٣٣
- العامي (يقلد) من علم أو ظن أهليته للاجتهد بطريق ما ١١٤ ، ١٠٤/٣٣
- غير المجتهد يلزمه (التقليد) في الفروع ١١٤ ، ١٠٤/٣٣
- لا اجتهاد ولا (تقليد) أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع ١٠/٣٣
- لا يجوز (تقليد) الأموات ١٥٥/٣٣
- لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده (تقليد) غيره ٦٠/٣٣
- لا يجوز للمجتهد قبل اجتهاده (تقليد) غيره ٦٠/٣٣
- لا يحل للمجتهد أن (يقلد) مجتهدا آخر فيما يخالف اجتهاده ٥٩/٣٣
- لا يلزم (تقلد) المنة ٢٩٩/١٨
- للإمام أن (يقلد) القاضي خصوص النظر في عموم العمل ١٥/٢٥
- (للمقلد) أن (يقلد) من شاء ١٢٢/٣٣
- لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي (تقليده) في المرجوع عنه ١٣١/٣٣
- (المقلد) لا يتبع الرخص ١٢١/٣٣
- نصوص الإمام بالنسبة إلى (مقلده) كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين ١٠٣/٣٣
- يجوز (تقليد) الميت ١٥٥/٣٣
- يجوز (للمقلد) تتبع الرخص ١٢١/٣٣
- (يقلد) المجتهد العدل الميت ١٥٥/٣٣
- يلزم كل (مقلد) أن يلتزم بمذهب معين ١٢٢/٣٣
- يتمتع (تقليد) الميت مطلقا ١٥٥/٣٣
- يتمتع على (المقلد) تتبع الرخص ١٢١/٣٣

قلع

- من تعلق به الامتناع من فعل متلبس به فبادر إلى (الإقلاع) عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع ١٢/٢٩٧
- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى (الإقلاع) عنه لم يكن فاعلا له وقت (الإقلاع) ١٢/٢٩٧
- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى (الإقلاع) عنه هل يكون (إقلاعه) فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ٣٠٦/١٢

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى (الإقلاع) عنه هل يكون (إقلاعه) فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ٤٩٧/٨ - ١٢/ [٢٩٧] ، ٣٠٧

قلل

- اتباع ما لا (يستقل) بنفسه لما (يستقل) بنفسه أصل ١١/ (٤٤٩)
- الاحتمال كلما كان (أقل) كان أولى بالاعتبار ٣٣/ (١٩٥)
- إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت (بالقلة) والكثرة ٤/ [١٩١] ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١١
- إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدم (أقلهم) سفقا ١٨/ ١٩٠
- إذا تعلق بالتصرف في الملك حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه (الاستقلال) ١٣/ (٦٣٣)
- إذا شغل الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة (واستقلال) وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء ٢٦/ (٢٨٩)
- إذا كان أحد الحديثين المتعارضين (أقل) وسائط كان مقدما على الآخر ٣٣/ (٣٨١)
- إذا كانت إحدى العلتين (أقل) أو صافا من الأخرى (فالقليلة) الأوصاف أولى ٢٩/ ٦٣٦
- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب (تقليل) المخالفة ما أمكن ٧/ ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٧٤ - ١٥/ ٢١٩
- الإذن المطلق يتناول (أقل) ما يقع عليه الاسم ٦/ ٤٨٠
- الاستثناء كالشرط في أنه لا (يستقل) بنفسه ٣٠/ ٦١١
- الاستدلال (بأقل) ما قيل صحيح ٣٠/ ١٥٣
- الاستدلال (بأقل) ما قيل ليس بصحيح ٣٠/ ١٥٤
- الاستكثار مع الاسترخاض أولى من (الاستقلال) مع الاستغلاء ١١/ (٢٢٥)
- الأصل (استقلال) كل كلام ٣٢/ (٣٦٥)
- الأصل (استقلال) كل من المعطوفين في الحكم ٣٢/ ٣٦٥
- الأصل أن (القليل) من الأشياء معفو عنه ٧/ (٢٣٩)
- الأصل في الجمل التامة (الاستقلال) ٣٢/ [٣٦٥]
- الأصل في الجملة التامة أن (تستقل) بنفسها ٣٢/ (٣٦٥)
- الأصل في الحجج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي (أقله) صدقة ٢٠/ [٤٠٣]
- الأصل في كثرة الثواب (وقلتها) كثرة المصالح (وقلتها) ١١/ (٢١٥)
- الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في (الأقل) واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ (بالأقل) فيما وقع الشك في إثباته ١٠/ ٨٤
- الأصل في النجاسة (القليلة) العفو ١٩/ ١٥٦ ، ١٦٠
- الأصول مبنية على أن (الأقل) تبع للأكثر ١١/ ٥١٤
- الإقرار يحمل على (الأقل) ٦/ ٤٨٠ - ١٠/ ٨٤

- (الأقل) احتمالاً مرجح على الأكثر احتمالاً..... ٢٠٠/٣٣
- (الأقل) احتمالاً مرجح على غيره..... ٢٠١/٣٣
- (الأقل) احتمالاً مقدم على الأكثر احتمالاً عند التعارض..... ١٩٥/٣٣، ١٧٢/٣٣
- (الأقل) احتمالاً يترجح على الأكثر..... ١٩٥/٣٣
- (أقل) أحوال النهي أن يكون مكروها..... ٥٢٧/٢٧
- (أقل) أحوال النهي أن يكون المنهي عنه مكروها..... ٥٢٨/٢٧
- (أقل) أحوال النهي الصريح أن يكون مكروها..... ٥٢٣/٢٧
- (أقل) أحوال النهي الكراهة..... ١٩٣/٣١ - ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٥، [٥٢٣]/٢٧
- (الأقل) تبع للأكثر... ٤٦١/١ - ٤٤٠/٧ - ٢٤٠/٨، ٤١٠/٨، ٤١١، ٥٨٢ - ٥١٢/١١، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٥٩،
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، [٤٧١]، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٦، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢
- (أقل) الجمع اثنان..... ٤٣١/٣٠
- (أقل) الجمع ثلاثة..... ٤٣٧/٣٠
- (أقل) الجمع الصحيح ثلاثة..... ٤٣١/٣٠
- (أقل) الجمع في الموارث اثنان..... ٢٧٧/٢٤
- (أقل) الجمع في الميراث اثنان..... ٢٨٠/٢٤
- (أقل) الجمع المطلق ثلاثة..... [٤٣١]/٣٠
- (أقل) درجات الأمر الندب..... ١٩٧/٣١
- (أقل) درجات صفة الأمر الإباحة..... ١٩٦/٣١
- (أقل) درجات النهي الكراهة..... ٥٢٣/٢٧
- (أقل) مراتب الأمر الإباحة أو الندب..... ١٩٣/٣١
- (الأقل) يتبع الأكثر..... ٤٧١/١١ - ٣٨٨، ٣٨٦/٨
- (الأقل) يقدر كالعدم..... ٤٦٥/١١
- التابع لا (يستقل)..... ٤٩٩/١١
- التابع ليس له حكم (مستقل) بل حكمه حكم المتبوع..... ٤٩٩/١١
- تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض (قل) أو كثر..... ١٤٧/٢٠
- التمسك (بأقل) ما قيل حق..... ١٥٣/٣٠
- الثلث حد بين (القليل) والكثير عند مالك..... ٢٤٧/٧
- الثلث حد في الشريعة بين (القليل) والكثير..... ٢٤٧/٧ - ٤٨٨/١
- الثلث في حد (القليل) وما زاد عليه في حد الكثير..... ٢٤٨/٧
- الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد (القلة)..... ٢٤٨/٧
- الجماعة لا تدرك (بأقل) من ركعة..... ٤٧٧/١٩

- الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة (مستقلة) ٨٣/٢
- الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو صلاة (مستقلة) ٦٤/٢
- الجواب غير (المستقل) تابع للسؤال في العموم والخصوص ٣٧٩ ، ٣٧٥/٣٢
- حفظ الكثير بتفويت (القليل) من أحسن التصرفات ٤/ (١٩١)
- حكم الحاكم لا يدخل العبادات (استقلالاً) بل تبعاً ٣٠٦/٣
- حكم الحاكم لا يدخل العبادات (استقلالاً) ويدخلها تبعاً ٣٠٧/٣
- الحمل على الأعم الأغلب دون (القليل) النادر متعين ٣١٩/٢٩
- الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير (مستقل) بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ٨٥/٢
- الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في (الأقل) واضطرت في الزيادة يؤخذ (بالأقل) فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ١٥٦/٣٠
- الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفسدات (وتقليلها) ٣/ (٣٢٥) ، (٣٨٣)
- سعر المبيع الحاضر (أقل) من سعر الغائب ٢١/ (١٧٧)
- السنة المطهرة (مستقلة) بتشريع الأحكام ٢٣٤/٢٨
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسدات (وتقليلها) ٣/ (٣٢٥) ، (٣٨٣)
- ٣٧٢/١٨ - ٥٧ ، ٥٣ ، ٥١/٨ - ٣٨٦
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسدات (وتقليلها) بحسب الإمكان ٨/ ١٧٠
- العبادة لا يدخلها الحكم (استقلالاً) ١٧/ (٤٨٣)
- العلة المتعدية إلى الأكثر أولى من المتعدية إلى (الأقل) ٢٩/ ٦٣٧
- الغرة (أقل) المقادير في الديات ٢٦/ ٢١٧
- في كل موضع (قلت) الجهالة صح التوكيل بالشراء وإلا فلا ٢٣/ ٧٢
- قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ (والقليل) ٣٢/ (٤٤٧)
- قد تفضل مصلحة (الأقل) على الأكثر ١٢/ ٦٢٧ ، ٦٢٩ ، [٦٤٠]
- قد يثبت تبعاً ما لا يثبت (استقلالاً) ١٧/ ٤٨٦ - ٢٦/ ٣١١
- قد يسوغ في الشيء تبعاً ما يمتنع فيه (مستقلاً) ١١/ (٥٢١) ، ٥٢٣
- قد يفضل العمل (القليل) على الكثير ١٢/ (٦٤٠)
- (القليل) إذا لم يمكن التحرز عنه فيتطرق العفو إليه ٢/ ٣٥٧
- (قليل) الجهالة معفو عنه في الوكالة ٢٣/ (٧١)
- (القليل) مع الكثير كالعدم ١١/ ٤٧٣
- (القليل) مغتفر ٧/ ٢٤٥
- (القليل) ملحق بالكثير ١١/ (٤٧٢) ، ٤٧٢

- (القليل) يتبع الكثير ٤٤١/١١، (٤٧٢)
- الكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما (قلت) مفسدتها ٣/٣٧١
- الكرامة (أقل) أحوال النهي ٥٢٥/٢٧
- كل تصرف (يستقل) به الشخص ينعقد بالكناية مع النية ١٢٦/٦ - ٤٧١/٢٠ - ٤٧٤/٢٣
- كل تصرف (يستقل) به الشخص ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد بالصریح ٤٧٠/٢٣
- كل جزء من الصلاة (مستقل) بذاته أو كلها شيء واحد ٥١٥/٢
- كل كلام لا (يستقل) بنفسه إذا اتصل بكلام (مستقل) بنفسه صيره غير (مستقل) .. ٩/٤٥] - ٧٧، ٧٦/١٢
- كل كلام لا (يستقل) بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل ٣٢/٣٧٤
- كل كلام لا (يستقل) بنفسه إذا اتصل بكلام (مستقل) بنفسه يصير (المستقل) غير (مستقل) ٣٢/٣٧٤
- كل لفظ لا (يستقل) بنفسه إذا لحق لفظا (مستقلا) بنفسه صار (المستقل) بنفسه غير (مستقل) بنفسه ٩/٤٥)
- كل ما يجب إزالة الظلم عنه يجب (تقليله) عند العجز عن إزالته ٤٣٧/١٠، ٤٤٤ - ٣٧٢/١٨
- كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها أو يمكن بمشقة كثيرة يعفى عن (قليلها) وكثيرها ١٩/١٥٥)
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه (الاستقلال) ٨٦/١٤
- كل يوم من رمضان عبادة (مستقلة) ١٩٥/٢٠
- الكلام إذا أمكن أن يكون (مستقلا) بنفسه لم يجعل مبتورا ١٢/٧٥)
- الكلام إذا كان تاما (مستقلا) بنفسه يؤخذ حكمه من نفسه لا من غيره ١٢/٧٥)
- كما يجب إزالة الظلم يجب (تقليله) عند العجز عن إزالته بالكلية ٤٣/٨، ٤٤
- لا حد (لأقل) المهر ولا لأكثره ٣٤٨/١
- لا يترك (القليل) من السنة للعجز عن كثيرها ٤٣٧، ٤٣٥/١٠، ٤٤٤، [٤٥٤]
- لإذن المطلق يتناول (أقل) ما يقع عليه الاسم ٨٤/١٠
- اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على (الأقل) أو على الأكثر ١٠/٨٣)
- اللفظ المحتمل (لأقل) ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على (أقل) ماصدقاته ٣٥٦/٣٢، ٣٥٧
- اللفظ المحتمل (لأقل) ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل يحمل على (أقل) مصادقاته أو على أكثرها ١٠/٨٣)
- اللفظ (المستقل) إذا ألحق به ما لا (يستقل) صير الأول غير (مستقل) ٣٢/٣٧٣]
- اللفظ (المستقل) إذا تعقبه ما لا (يستقل) بنفسه صيره مع اللفظ (المستقل) كلفظة واحدة. ٣٢/٣٧٣)
- لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع (الأقل) في القيمة الأكثر ١١/٦٠٩)
- لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد يتبع (الأقل) في القيمة الأكثر ١١/٦٠٩)
- لو فوض إلى اثنين لم (يستقل) أحدهما بالتصرف ١٨/١٥٣)
- ما أسكر كثيره (فقليله) حرام ٤١٧/١
- ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا (مستقلا) ٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦

- ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل (قليله) وكثيره في ذلك ٣٥٤/٢
- ما صح أن يكون كلاما مبتدأ (مستقلا) بنفسه لا يجوز تضمينه بغيره (٧٥)/١٢
- ما كان (أقل) احتمالا فهو مقدم ٢٠١/٣٣
- ما لا (يستقل) بنفسه إذا اتصل بما (يستقل) بنفسه صيره غير (مستقل) بنفسه (٣٧٤)/٣٢
- ما لا (يستقل) بنفسه إذا جاء عقيب ما (يستقل) بنفسه جعل (المستقل) بنفسه غير (مستقل) (٣٧٣)/٣٢
- ما لا (يستقل) بنفسه تابع لما (يستقل) ٤٤١/١١
- ما لا (يستقل) بنفسه تبع لما (يستقل) بنفسه ٤٣٣ ، ٤٢٧/١١ ، ٤٣٩ ، [٤٤٩] - ١١٨/١٢ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٦
- ما لا (يستقل) بنفسه يصير (المستقل) غير (مستقل) (٣٧٤)/٣٢
- ما لا (يستقل) من الكلام بنفسه إذا اتصل بما (يستقل) بنفسه صار ما هو (مستقل) بنفسه غير (مستقل) بنفسه وصار المجموع كلاما واحدا (٣٧٣)/٣٢
- ما هو (مستقل) بنفسه في الدلالة أولى مما يحتاج فيها إلى غيره ٣٧٤/٣٢
- ما (يستقل) بنفسه لا يبنى على غيره (٧٥)/١٢
- متى اتصل المخصص غير (المستقل) بما (يستقل) بنفسه صيره غير (مستقل) بنفسه ٣٧٥/٣٢
- متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر (قل) أو أكثر ٢٤٨/٢٨
- المرسل مقبول إذا كان فيه حكم (مستقل) بنفسه لم يتعرض له النص ٣٢٠/٢٨
- المستحق قد (يستقل) بالوصول إلى حقه فلا يحتاج إلى دعوى ٥٤/١٣
- (المستقل) إذا لحقه غير (مستقل) صيره غير (مستقل) (٤٥)/٩
- (المستقل) بنفسه لا يحمل على ما تقدمه ٤٦/٩ - (٧٥)/١٢
- المصالح المحضة (قليلة) وكذلك المفاصد المحضة (٤٨٧)/٣
- المصنوع هل يكون قابضا للصنعة وإن لم يقبضه ربه أو لا (يستقل) بقبض الصنعة إلا بقبض ربه ٤٩١/١
- المطلق عند عدم القرينة ينزل على (أقل) المراتب (٨٣)/١٠
- الملحق بالعقد بعد تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد آخر (مستقل) (٧٢)/١٥
- من تيقن الفعل وشك في (القليل) أو الكثير حمل على (القليل) ١٤/٧ - ٥٣٨/٦
- من تيقن الفعل وشك في (القليل) أو الكثير حمل على (القليل) لأنه المتيقن ١٧/٧
- من تيقن الفعل وشك في (القليل) والكثير حمل على (القليل) ٤٨٢/١
- المنهي عنه (أقل) مراتبه أن يكون مكروها (٥٢٣)/٢٧
- مهما كان العمل أكثر نفعاً كان أفضل سواء (قل) أو أكثر (٢١٥)/١١
- النذر يسلك به مسلك (أقل) واجب الشرع أم (أقل) ما يتقرب به (٥٩٣)/٢٠
- نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد (المستقل) ١١٠/٣٣
- الواجب في النكاح الفاسد (الأقل) من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ ٤٢٢/٢٣

- الواجب في النكاح الفاسد (الأقل) من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ ٣٩١/٢٣
- يثبت تبعاً ما لا يثبت (استقلالاً) ٦٢٨/١٢
- يجب (تقليل) الظلم عند العجز عن إزالته بالكلية ٤٠/٨ ، [٥١]
- يجبر صاحب (القليل) للكثير [٦٠٩]/١١
- يجوز الأخذ (بأقل) ما قيل ونفي ما زاد (١٥٣)/٣٠
- يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ (بأقل) ما قيل (١٥٣)/٣٠
- يجوز تعليل صورة واحدة بعلمتين وبعلم (مستقلة) (٣٦٣)/٢٩
- يدخل (القليل) في الكثير (٤٧٢)/١١
- يرجع الخبر (القليل) الوسائط على الكثير الوسائط (٣٨١)/٣٣
- يعتبر في الإقرار عرف المتكلم ونزله على (أقل) محتملاته ٣٥٦/٣٢
- يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في (الاستقلال) (٥٢١)/١١
- يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في (المستقل) ٣٣٠/٢٢
- يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في (الاستقلال) ٥٢٢/١١
- ينزل الوصف في كل شيء على (أقل) درجاته ٣٧٢ ، ٣٦٦/١٥

قلم

- (القلم) مرفوع عن المجنون (٣٧٩)/١٢
- يعتبر في كل (إقليم) عرف أهله (٢٥٥)/٨
- يعتبر في كل (إقليم) وفي كل عصر عرف أهله ٢٤٨ ، ١١٦/٨

قمار

- (القمار) حرام (٣٢١)/١٢
- (القمار) محرم مطلقاً (٣٢١)/١٢
- (القمار كله) حرام (٣٢١)/١٢
- كل (قمار) محرم [٣٢١]/١٢

قنن

- إذا سقطت العلامات فالاستصحاب (قانون) في الشريعة ١٨٨/٣
- العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في (تقنين) أو فتوى أو قضاء ١٤١/٨
- (القانون) العام تقديم الأقرب على الأبعد (٢٣٥)/١١

قني

- أموال (القنية) لا زكاة فيها ٤٥ ، ٤٤/٢٠
- كل عين مملوكة يباح نفعها (واقتناؤها) من غير ضرورة يجوز بيعها (٨١)/٢١
- كل ما اكتسب (للقنية) لا للتجارة لا زكاة فيه ٤٥ ، ٤٣/٢٠
- كل مال مرصد لاستعمال مباح أو (مقتنى) لاستعمال مباح لا تجب في الزكاة ٧٩/٢٠
- ما كان مباح النفع (والاقتناء) بلا حاجة جاز بيعه (٨١)/٢١
- ما كان محرماً اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا (اقتناؤه) على حال ٢٩٢/١٢

قهر

- حجة الإجماع (قاهرة) (٩)/٢٩
- الملك في العقود (القهرية) غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن ٥٦٥/١٦
- الملك في العقود (القهرية) غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن وقيل لا يتوقف عليه ٥٦٤/١٦
- من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة (قهره) السلطان وحمله على توفية ما عليه ٤٧٥/٢
- هل يتوقف الملك في العقود (القهرية) على دفع الثمن أو يقع بدونه مضموناً في الذمة [٥٥٧]/١٦

قوت

- تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما (يقنات) ويدخر وينبته الآدميون ١٤٨/٢٠

قود

- إذا تعذر إيجاب (القود) وجبت الدية ٣٢٠/٧
- ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب (القود) فيه بالسراية ٧٣/٢٦
- ما وجب فيه (القود) بالجناية وجب بالسراية (٧٣)/٢٦

قول

- الإجازة تلحق الأفعال (كالأقوال) [١٤٣] ، ١٣٧ ، ١٣٦/١٥
- اجتمع مع (قوله) يكون أقوى وأكد ٤٩٣/٢٨
- إذا أجمع أهل العصر على (قولين) فالمصير إلى (قول) ثالث خرق الإجماع ١٠٠/٢٩
- إذا اختلف أهل العصر على (قولين) جاز لمن بعدهم إحداث (قول) ثالث إن لم يرفع مجعماً عليه (٩٩)/٢٩
- وإلا فلا

- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على (قولين) جاز لمن بعدهم إحداث (قول) ثالث مطلقاً.. ٢٩/١٠٠
 إذا اختلف أهل العصر في مسألة على (قولين) لم يجز لمن بعدهم إحداث (قول) ثالث إن لزم منه رفع
 ما أجمعوا عليه وإلا جاز ٢٩/ [٩٩]
 إذا اختلف الصحابة على (قولين) لم يكن (قول) بعضهم حجة على بعض ٣٣/٥٠، ٦٠
 إذا اختلف القابض والدافع في الجهة (فالقول) (قول) الدافع ١/٤٤٧ - ٦/٣٧٦ - ١٠/ (٢٧٥)
 إذا تطابق (القول) والفعل فالبيان (القول) والفعل مؤكد له وإن تنافيا (فالقول) مقدم ٢٨/٤٩٠
 إذا تعارض أصلان جرى غالباً (قولان) ١١/ (١٩١)، ١٩٣
 إذا تعارض (قول) النبي ﷺ وفعله قدم (قوله) ٣٣/ [٣١٧]
 إذا تعارض (القول) والفعل ف(القول) أولى ٣٣/ (٣١٧)
 إذا تعارض القول والفعل (فالقول) أولى ٣٣/ (٣١٧)
 إذا تعارض (القول) والفعل في البيان ف(القول) أولى ٣٣/ (٣١٧)
 إذا تعارض القول والفعل في البيان (فالقول) أولى ٣٣/ (٣١٧)
 إذا تعارض (قوله) وفعله فالمتأخر ناسخ فإن جهل عمل (بالقول) ٣٣/ ٣١٨
 إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل (قول) بعضهم حجة على بعض ٣٣/ (٤٩)
 إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقاً فقد مضى الأمر وإن كان موسعاً
 (فقولان) ١٢/ ١٨٦
 إذا (قال) الصحابي كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا فليس كالمسند ٢٨/٤١٠
 إذا (قال) الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند ٢٨/ [٤٠٩]
 إذا (قال) الصحابي من السنة كذا حمل على سنة النبي ٢٨/ (٤٠١)
 إذا (قال) الصحابي من السنة كذا فليس بحجة ٢٨/٤٠١
 إذا كان المكروه عليه (قولاً) غير قابل للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم يبطل بالإكراه ١٢/٥٤٢
 إذا لم يطابق (القول) منه ﷺ الفعل فإنه لا يدل على أفضلية ولا مفضولية ٢٨/٤٩٠
 إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو (قول) فهو أقوى في الدلالة على الجواز ٢٧/ (٥٠٧)
 أسباب الملك (القولية) لا يبطل الملك بطلانها ١/٤٦٧
 الاستدلال بأقل ما (قيل) صحيح ٣٠/١٠، [١٥٣]
 الاستدلال بأقل ما (قيل) ليس بصحيح ٣٠/ ١٥٤
 الاستدلال يصح (القول) به ٣٠/ (٩)
 الأصل أن كل مقر إقراراً مجملاً (فالقول) (قوله) في تفسيره ١٠/٥٩
 الأصل أن للحالة من الدلالة كما (للمقالة) ٦/٢٠ - ٩/٥٣، ٥٤، [٦١]، ٣٢٨ - ١٠/٢٦٦
 الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل (قوله) إلا ببيان تلك العلامة خلافاً للصاحين ١/٤٩٠
 الأصل أن من ساعده الظاهر (فالقول) (قوله) والبينة على من يدعي خلاف الظاهر ١/٥٠٤

- الأصل أن يعمل (بقول) دافع ماله لغيره (٢٧٥)/١٠
- الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل (قولها) إلا بينة ٣٨٨/٩
- الأصل في العقود بناؤها على (قول) أربابها ٤٧١/١ - ١٦/١٠١] ، ١٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥
- الأصل في العقود لزوم (بالقول) ٣٠/١٦
- الأصل في العقود المالية أنها تتعقد بكل ما يدل على المقصود من (قول) أو فعل ٤١٩/١
- الأصل قبول (قول) الأمانة إلا حيث يكذبهم الظاهر ٥١/٧
- الأصل قبول (قول) المملك في بيان جهة التملك ٥١/١٠
- الأصل (القول) بالبراءة الأصلية ١٤٥/٣٠
- الاعتبار بالمقاصد والمعاني في (الأقوال) والأفعال ٥٨٨/٢٧
- الاعتماد في العقود على (قول) أربابها (١٠١)/١٦
- الأفعال أقوى في التأسى والبيان إذا جمعت (الأقوال) من انفراد (الأقوال) (٤٨٩)/٢٨
- أفعال الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى (أقواله) في البيان ٤٣٤/٢٨
- أفعال الرسول الواقعة موقع البيان بمثابة (أقواله) الواردة لبيان الأحكام (٤٣٣)/٢٨
- اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو (قوله) يرجح على ما ليس كذلك (٤١٥)/٣٣
- (أقوال) السكران كالصاحي ٦٠٦ ، ٦٠٤/١٢
- (أقوال) الصبي إنما تهدر فيما فيه عليه ضرر (٣٧٥)/١٢
- (أقوال) الصبي ملغاة (٣٦٧)/١٢
- (أقوال) العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين (١٠٤)/٣٣
- (أقوال) المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد ١٠٩ ، (١٠٣)/٣٣
- (أقوال) المفتين للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد (١٠٣)/٣٣
- (أقوال) المكره بغير حق لغو ٥٥٨/١٢
- الإكراه على (قول) إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره ٥٨٠/١٢
- الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم (قولا) ٥٧٩ - ٢٦/٦ ، ٢٢/٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩/١٤
- الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو (قولا) ١٤٧/٩
- الأمر حقيقة في (القول) المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز (١٣١)/٣١
- الأمر حقيقة في (القول) المخصوص مجاز في الفعل ١٨٢/٣١
- الأمر حقيقة في (القول) المخصوص وفي الفعل مجاز (١٣٢)/٣١
- الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امثل (وقال) بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء (٢٩)/٢٨

- الأمين يقبل (قوله) بلا يمين بعض الأحيان ٤٠٥/٢٥
- إن كان النهي عن ترك رجوع (القول) إلى الأمر ٤٨٢/٣٢
- الإنسان يقبل (قوله) فيما لا يعلم إلا من جهته (٣٨٧)/٩
- إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر شرطاً في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما (للمقالة) ٤٨٤/١
- إنما يقبل (قول) الأمين في براءة نفسه لا في إلزام غيره (٥٠٩)/١٤
- إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى (القول) فإن قبح (القول) وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن (القول) لم يصلح ٣٢١/٢
- البيان يكون (بالقول) تارة وبالفعل أخرى (٤٣٣)/٢٨
- تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا (يقال) إنه لم يؤد الفرض (٣٨٣)/٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨
- التحقيق أن دليل الحياة هو الحس (وقيل) والنماء في الحس ٦١٢/١٢ ، ٦١٦
- ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في (المقال) ٤٦٣/٣٢
- ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في (المقال) ٤٢٧/٢ -
- ٤١١ ، ٤١٠ ، [٣٩٩]/٣٠
- ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم (المقال) (٣٩٩)/٣٠
- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في (المقال) ٤٠٩/٣٠
- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في (المقال) ٤١٠ ، ٤٠٩/٣٠
- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في (المقال) ٥١٠/٣٠
- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في (المقال) ٥١١/٣٠
- تعارض (قولي) المجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد ١٠٩/٣٣
- تفسير الراوي (قولا) وفعلًا يحصل به الترجيح (٤١٦)/٣٣
- تقريره ﷺ حجة مثل (قوله) ٥٠٤/٢٨
- تلحق الإجازة (القول) والفعل معا ويستثنى الإلتلاف ١٣٧/١٥
- التمسك بأقل ما (قيل) حق (١٥٣)/٣٠
- جميع العقود تتعقد بكل ما دل عليها من (قول) أو فعل (١٧٣)/١٥
- حرام على أحد أن (يقول) بالاستحسان إذا خالف الخبر ٤٠٨/٢
- حصول الشرط الشرعي (قيل) هو شرط في صحة التكليف ٧٤٦/٢٧
- حق الله تعالى يثبت (بقول) الواحد (٥٩٥)/١٠
- حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم (المقال) (٣٩٩)/٣٠
- الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل (قوله) في نيته (٢٧٥)/١٠

- دلالة الحال تغير حكم (الأقوال) والأفعال ٧٥ ، ٧٠ ، (٦١)/٩
- الرجوع في العقود إلى (أقوال) أربابها (١٠١)/١٦
- السكران بطريق محظور مؤاخذ بأفعاله (وأقواله) (٦٠٣)/١٢
- سكوت رسول الله ﷺ عن (قول) أو فعل دليل على أنه حق ٥٠٤/٢٨
- سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من (قول) أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة (٥٠٣)/٢٨
- السنة (أقواله) ﷺ وأفعاله وتقريراته ٢٣٤/٢٨
- السنة (القولية) تقدم على السنة الفعلية (٣١٧)/٣٣
- الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر (قولِي) العلماء .. (٢٧٧)/١٥
- الشرعية كلها ترجع إلى (قول) واحد في أصولها وفي فروعها ٤٩٨/٣٢ - ٤٦٦/٣١
- الشرعية كلها ترجع إلى (قول) واحد في فروعها وأصولها [٢٩٣]/٢٧
- الصاحب إذا (قال) (قولاً) لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي (٣٤١)/٢٨
- صريح (القول) يقدم على دلالة العرف ٤٤٨/١
- صريح (القول) يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال ٨٠/٩
- صريح (المقال) لا يعارض بقريته الحال ١٧/٢٤
- الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا (قلنا) بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد ٦٤/٢
- صيغة الأمر حقيقة في (القول) المخصوص ومجاز في غيره (١٣١)/٣١
- الضامن لا يقبل (قوله) إلا بحجة ٢٥٥/٢٣
- العادة (القولية) تخصص العموم ٧٧/٣١
- العبرة في العقود (بأقوال) أربابها ١٠٦ ، ١٠٥/١٦
- العبرة في العقود (بقول) أربابها (١٠١)/١٦ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦
- العبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب (بقول) أهل الخبرة (٤٤٤)/٩
- عدم (القول) هو المتيقن ٢٧٢/١٠
- العرف (القولية) يقضي على الألفاظ ويخصصها ٤٢٩/٢
- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من (قول) أو فعل ٣٠٥ ، ٣٠٤/٢٣ - [١٧٣]/١٥
- العقود تتعقد بما يدل على مقصودها من (قول) أو فعل (١٧٣)/١٥
- العقود يرجع فيها إلى (أقوال) أربابها ١٠٥/١٦
- العقود يرجع فيها إلى (قول) أربابها ١٠٥ ، (١٠١)/١٦
- العمل بالقياس الجلي أولى من (قول) الصحابي ٤٦٧/٣٣
- العيوب كلها لا تعتبر إلا (بقول) من له بها بصر (٤٤٤)/٩
- الغرور (القولية) فلا أثر له ٣٤٩/١٤
- الفعل إذا انضم إلى (القول) كان أبلغ من (القول) المجرد (٤٨٩)/٢٨

- ٤٣٣/٢٨..... الفعل أكشف من (القول) في البيان
- ٤٩٠/٢٨..... الفعل عند اجتماع (القول) والفعل يتناول ما يفيد حال الانفراد
- (٤٣٣)/٢٨..... الفعل في وقوعه موقع البيان نازل منزلة (القول).
- ٥١٦ ، ٥١٢/٣١ - ٤٣٨ ، [٤٣٣]/٢٨..... الفعل (كالقول) في البيان
- ٤٩٨/٢٨..... فعله (كقوله) في البيان
- (٤٨١)/٢٨..... فعل النبي ﷺ إذا كان بيانا (لقوله) فله حكم (القول).
- ٤٢٣/٢..... فعل النبي ﷺ (وقوله) متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه
- ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، [٤٨٩]/٢٨..... فعله إذا اجتمع مع (قوله) يكون أقوى وأكد
- ٣١٨/٣٣..... فعله ﷺ لا يعارض (القول) الخاص بالأمة ولا ينسخه
- (٧٣)/٣٣..... الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون (قوله) حجة
- ٢٤٩/٣٣..... في (القول) بالوجوب احتياط لدين المسلم
- ٣٥٧/٢..... قرائن الأحوال تقوم مقام (القول)
- ٥٣/١٣..... القضاء (القول) يحتاج للدعوى
- (١٧٥)/٣٠..... (قول) آحاد التابعين ليس بحجة
- ٤٢٨/٢..... (القول) أدل على الحكم والفعل أدل على الصفة
- (٤٩٧)/١٤..... (قول) الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر
- (٤٩٨)/١٤..... (قول) الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه
- ٤٩٨/١٤..... (قول) الأمين مقبول في الرد
- ٥١٠ ، ٥١٠ ، [٤٩٧]/١٤ - ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨/٩..... (قول) الأمين مقبول فيما لم يكذبه الظاهر
- (٥٠٩)/١٤..... (قول) الأمين يقبل فيما يرجع إلى براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير
- ٣٤٩/١٤..... (القول) إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا (بالقول)
- (٣٨٨)/٩..... (قول) الإنسان شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره
- (٣٧)/١٣..... (قول) الإنسان لا يقبل على غيره بمجردة
- ٣١٩/٢٥..... (قول) أهل الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في الأفضية وفصل الخصومات
- (٤٩)/٣٣..... (قول) البعض لا يكون حجة على الغير
- ٧٣٩ ، ٧٣٨/٣٣..... (القول) بغير دليل باطل
- ١٧٦/٣٠..... (قول) التابعي لا يقدم على القياس
- (١٧٥)/٣٠..... (قول) التابعي ليس بحجة
- ٩٧/٣..... (قول) الحق
- ٤٢٦/٢٨..... (قول) الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه
- (٢٣٣)/٢٨..... (قول) رسول الله ﷺ شرع

- (قول) رسول الله ﷺ وفعله حجة في حياته وبعد موته ٢٨/ (٢٣٣)
- (قول) الصبي لا حكم له ١٢/ ٣٦٠ ، [٣٦٧] ، ٣٩٥ ، ٣٩٩
- (قول) الصبي لا يتعلق الحكم به ١٢/ (٣٦٧)
- (قول) الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ ٢٨/ [٤١٧]
- (قول) الصحابي أمرنا بكذا حجة ٢٨/ (٤١٧)
- (قول) الصحابي أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا .. ٢٨/ (٤١٧)
- (قول) الصحابي حجة ٣٠/ ١٠
- (قول) الصحابي حجة إن خالف القياس ٣٠/ (١٠٧)
- (قول) الصحابي حجة مطلقا ٣٠/ (١٠٧)
- (قول) الصحابي فيما لا يمكن فيه الرأي في حكم المرفوع ٢٨/ (٣٤١)
- (قول) الصحابي كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع ٢٨/ (٤٠٩)
- (قول) الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ بمنزلة المسند ٢٨/ ٤١٨
- (قول) الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع ٢٨/ ٤١٥
- (قول) الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا ٢٨/ (٤٠٩)
- (قول) الصحابي ليس بحجة ٣٠/ ١٢١ ، ١٧٥
- (قول) الصحابي ليس بحجة مطلقا ٣٠/ (١٠٧)
- (قول) الصحابي مقدم على القياس ٣٣/ ٤٦٧
- (قول) الصحابي من السنة كذا حديث مسند ٢٨/ [٤٠١] ، ٤١٨
- (قول) الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع ٢٨/ (٤٠١)
- (قول) الصحابي هل هو حجة ٣٠/ [١٠٧]
- (القول) في الأمانة (قول) الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر ١٤/ (٤٩٧)
- (القول) في العقود (قول) أربابها ١٦/ (١٠١)
- (قول) (القاتل) لا أعلم خلافا لا يعد إجماعا ٢٩/ [٧٩]
- (القول) (قول) الأمين في براءة نفسه ولكن لا يقبل (قوله) فيما يدعي من وصول المال إلى غيره ١٤/ (٥٠٩)
- (القول) (قول) الأمين في نفي الضمان عن نفسه لا في إلزام غيره فيما يدعيه ١٤/ (٥٠٩)
- (القول) (قول) الأمين فيما لا يخالفه الظاهر بالإجماع ١٤/ ٥٠٥
- (القول) (قول) الأمين فيما لا يستنكر ١٤/ (٤٩٧)
- (القول) (قول) الأمين فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على الغير ١٤/ (٥٠٩)
- (القول) (قول) الأمين مع اليمين من غير بينة ١٤/ (٤٩٧)
- (القول) (قول) صاحب اليد مع يمينه ٢٥/ ٣٩٩
- (القول) (قول) مدعي الطوع ١٢/ ٥٥٢ ، ٥٥٣

- ٤٣١/١.....(القول) (قول) من يدعي الصحة.....
(القول) (قول) من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى (قول) من يدعي الفساد والحرام
 منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان (القول)
 ٣٢١/٢.....(قوله)
 ٤٧٤/٦.....(القول) (قول) من يشهد له الأصل.....
 ١٨١/٢٥.....(القول) (قول) المنكر مع يمينه.....
 ٤٩٨/١٤.....(القول) (قول) الوكيل في نفي الضمان وإيصال الأمانة لصاحبها.....
 (٤٩٣)/٢٧.....(قول) لا جناح إنما يراد للإباحة لا للوجوب.....
 (٧٩)/٢٩.....(قول) المجتهد لا أعلم مخالفا ليس حكاية للإجماع.....
 ١٥٢/٣٣.....(القول) المخرج لا تجوز به الفتوى.....
 (١٤٧)/٣٣.....(القول) المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتيا.....
 ١٥٣، ١٥٢، ١٥١/٣٣.....(القول) المخرج لا يفتى به.....
 (٥٩٥)/١٠.....(قول) المسلم يقبل في العبادات من غير يمين.....
 (٣١٧)/٣٣.....(القول) مقدم على الفعل.....
 (٤٨٩)/٢٨.....(القول) من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالإقتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة ٢٨/٤٨٩.....
 (٣٨٧)/٩.....(قول) من لا يمكن أن يعلم إلا من جهته مقبول.....
 (٤٨٩)/٢٨.....(القول) منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي.....
 ٤٩٠/٢٨.....(القول) والفعل إذا اجتمعا تناولهما اسم الفعل.....
 ٣١٨/٣٣.....(قوله) ﷺ متعد إلى غيره وفعله قاصر عليه.....
 [٤٦٧]/٣٣.....القياس مقدم على (قول) الصحابي عند التعارض.....
 ٣٤٢/١٥.....كل عقد لا يتم إلا (بالقول) لا يبطله الشرط.....
 (٣٤١)/١٥.....كل عقد لا يتم (بالقول) لا يبطله الشرط.....
 (٣٧)/١٣.....كل (قول) بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط.....
 (٤٣٣)/٩.....كل ما أشكل أخذ (بقول) أهل المعرفة به.....
 ٣٨٩، ٣٨٨/٩.....كل ما لا يعرف إلا من جهة المجني عليه قبل (قوله) فيه مع يمينه.....
 (٤٧٧)/٨.....كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى (قولين).....
 ٤٠٩/٢٢.....كل متصرف بولاية إذا (قيل) له يفعل ما يشاء وإنما هو لمصلحة شرعية.....
 ٥٧٠، ٥٤٢، ٥٢٦/١٢.....كل من أكره على (قول) ولم ينو مختاراً له فإنه لا يلزمه.....
 (٤٩٨)/١٤.....كل من أوتمن على شيء (فالقول) (قوله) فيه.....
 ٤٠٩/٢٥.....كل من قبل (قوله) فعلية اليمين.....
 ٤٣٤/٩.....كل من قطعت أهل المعرفة بكلامه (فالقول) (قوله) من غير يمين.....

- كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل (قوله) في التلف وعدم التفريط والتعدي ١٤٢/٢٤
كل من كان (القول) (قوله) فعلية اليمين ٣٢٦/٢ - ٤٠٥/٢٥
- كما يؤكد بها بمفهوم المخالفة (قول) الغزالي ١٨/٥
لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل فإذا استقام الفعل فلا يضره (القول) وإن لم يستقم الفعل فلا ينفعه
(القول) ٣٢١/٢
- لا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي (يقول) مرة ويكثر أخرى ٧٣/٢٢
لا تجوز الفتوى (بالقول) المخرج ١٤٧/٣٣
لا تعتبر تصرفات السفية المحجور عليه (القولية) ٤٠٤/١٢
- لا حكم (لقول) الصبيان في أحكام الشريعة ٣٦٨/١٢
لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة (بقول) الصحابي ١٠١/٣١
لا يجوز ترك شيء من الظواهر (بقول) الراوي ٤٢٦/٢٨
- لا يجوز نسبة (القول) المخرج للإمام صراحة ١٤٨/٣٣
لا يخص العموم (بقول) الصحابي وإن انتشر ١٠١/٣١
لا يضمن الغار (بالقول) على الصحيح ٣٠٢/٩
- لا يعمل (بالقول) المخرج ١٤٧/٣٣
لا يعمل (بالقول) المخرج حيث أمكن الفرق [١٤٧]/٣٣
- لا يكون (قول) بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية ٤٩/٣٣
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن (وأقاول) السلف وإجماع الناس
واختلافهم ولسان العرب ٤٠٨/٢
- لا ينسب إلى ساكت (قول) ٣٠٤/١ - ٣٩٤ - ٦٠/٢ ، ٦١ ، ١٦٦ ، ٢١٣ - ٤٣٤/٦ - ٢٦٧/١٠ ، ٢٧٠ - ٣٢٥/١٣ - ٢٥٧/٢٧ - ٢٥٩ - ١٤٨/٣٣
- لا ينسب إلى ساكت (قول) (قائل) ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل (قوله) وعمله ٣٢٤/٢
لا ينسب إلى ساكت (قول) لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان [٢٦٥]/١٠ - ٣٢٣/١٣
لا ينسب إلى ساكت (قول) لكن السكوت في معرض الحاجة بيان ٣٨ ، ٣٣/٢ - ٤٣٠/١
لا ينسب إلى ساكت (قول) ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولاً ٣٦/٢
لا ينسب للساكت (قول) ١٩٩/٢
- لازم (القول) لا يعد (قولا) ٢٦٠/٢٧
لازم (القول) لا يعد (قولا) إلا إن كان اللزوم بينا ٢٦٤ ، ٢٦٠/٢٧
لازم (القول) ليس (بقول) ٢٦٤/٢٧
- لفظ الأمر حقيقة في (القول) مجاز في الفعل ١٣٢/٣١
لفظ الأمر حقيقة في (القول) المخصوص مجاز في غيره [١٣١]/٣١

- لفظ الأمر مشترك بين (القول) المخصوص والفعل..... ١٣٢/٣١
- لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في (القول) الدال بالوضع على طلب الفعل..... ١٣٢/٣١
- لفظة الأمر حقيقة في (القول) المخصوص مجاز في الفعل..... ١٣١/٣١
- للمبيح أن يرجع فيما (قال)..... ١٤/٢٥٧
- لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل (بقول) من شاء منهما..... ٣٣/١١٣
- ليس لأحد أن (يقول) في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبير في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس..... ٢/٤٠٧
- ما اجتمع فيه (القول) والفعل فهو أكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما..... ٢٨/٤٨٩
- ما فسره الراوي (بقوله) أو فعله يقدم على ما لم يكن كذلك..... ٣٣/٤١٥
- ما كان (قولا) وفعلًا للنبي ﷺ أولى من (القول) فقط عند التعارض..... ٢٨/٤٩٠
- ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل (قوله) فيه. ٩/ [٣٨٧]، ٣٩١-١٠/٥١، ٢٧٦-١٤/٤٩٨-١٠٢/١٦
- ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل (قوله) فيه..... ١٢/٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص (فالقول) (قوله) فيه..... ٩/ (٣٨٧)- ٢٥/٤٠٥
- مالك رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر (قائله)..... ٩/ (٢٧٥)
- متى اختلف التابعون لم يكن بعض (أقوالهم) حجة على بعض..... ٣٣/٥٠، ٦٠
- متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط بعد السبب (فقولان) للعلماء..... ٢٧/ (٦٤٥)
- متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين (قلنا) المجموع علة..... ٢٩/ (٣٨١)
- المجتهد إذا رجع عن (قول) لا يجوز الأخذ به..... ٣٣/ [١٣١]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
- المجتهد إذا رجع عن (قول) لا يجوز نسبته إليه والأخذ به على أنه (قول) له..... ٣٣/ ١٣٦
- المجتهد إذا رجع عن (قول) لم يكن مذهبا له ولا يجوز الأخذ به..... ٣٣/ ١٣٨
- المجتهد إذا (قال) لا أعلم خلافا فهو إجماع..... ٢٩/ ٨٠
- مجرد الغرور (بالقول) هل يلزم به غرم أم لا..... ١٤/ ٣٤٤
- المحجور يؤخذ بأفعاله لا (بأقواله)..... ٢٣/ (١٣٧)
- المخير بين الشئين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار قام مقام (قوله)..... ١٣/ (١٦٠)، ١٦٤
- المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل (بالقول)..... ٢/ ٤٢٣
- مذهب مالك تخصيص الظاهر (بقول) الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف..... ٢/ ٤٢٢
- مذهب مالك (القول) بالعموم..... ٢/ ٤٢١
- المساقاة تلزم (بالقول)..... ٢٢/ ١٩٩
- المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول (قوله)..... ٢٥/ ٣٢٠

- مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو (قولا) ٦٤/٩ (٦٣)، ٦٤
- ملك الإنسان لا يزول (بقول) الواحد ٤٦٧/١
- الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن (وقيل) لا يتوقف عليه ٥٦٤/١٦
- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل (قولان) والترجيح مختلف ٧٠/٢
- من ادعى والظاهر معه (فالقول) (قوله) ١٠٣، ١٠٢/١٦
- من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين (قولا) وفعلا وتقريراً فإنه أبلغ ٤٩٠/٢٨
- من استنكحه الشك في شيء وافقه (قول) ضعيف يندفع به الشك فإنه يراعيه ويعمل به ٤٥٢/٧
- من جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي (قول) يصحان وفي (قول) يبطلان ٢٠٣/١٦
- من كان (القول) (قوله) في أصل الشيء (فالقول) (قوله) في صفته ٣٨/١٢
- من كان (القول) قوله في أصل الشيء كان (القول) (قوله) في صفته ٧٥، ٥٣، ٥٢/١٠
- من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يعتبر (قوله) في الإجماع ٨٥/٢٩
- من نسب إلى ساكت (قولا) أو اعتقاداً فقد افترى عليه سواء كان هذا (القول) حكماً أو فتياً ١٧٣/٢
- من نسب إلى ساكت (قولا) فقد كذب عليه ٢٦٥/١٠
- من نوى قرينة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها (قول) أو الشروع في العمل ٦٠٨/١٤
- المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من (قول) وعمل ٣٧١/١٨
- نأخذ من (أقوال) الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس ٤٠٨/٢
- النية بمجرد ما لا تقوم مقام (القول) والعمل ١٤٧/٦
- الهيئة تلزم (بالقول) ٣٢٨/٢٢
- الهيئة لا تلزمه بمجرد (القول) ٣٣٣/٢٢
- هل يجب الأخذ بأخف (القولين) أم بأثقلهما ١٥٤/٣٠
- (وقول) الصحابي نهينا عن كذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ٤٢٣/٢٨
- (وقول) الصحابي نهينا عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ ٤٢٣/٢٨
- يجوز الأخذ بأقل ما (قيل) ونفي ما زاد ١٥٣/٣٠
- يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما (قيل) ١٥٣/٣٠
- يقبل (قول) المترجم مطلقاً ٣٣/٢
- يقبل (قول) المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من قبله ٣٨٨/٩
- يقدم القياس على (قول) الصحابي ٤٦٧/٣٣
- يقدم القياس على (قول) الصحابي عند التعارض ٤٦٧/٣٣

قوم

- إتلاف غير (المتقوم) لا يوجب الضمان (٣٢٨)/١١
- إتلاف ما ليس (بمتقوم) لا يكون سببا للضمان (٣٢٨)/١١
- إتلاف ما ليس (بمتقوم) لا يوجب الضمان ٢٩٨ ، ٢٢٦/١٤ - [٣٢٨] ، ٣٢١/١١ - ٣٢٠/٩
- الإجازة إنما تلحق (القائم) دون الهالك ٢٧٨/٢١
- الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان (قائما) على دليل المصلحة ٩٢/٢٩
- الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعئا عن دليل بل عن مجرد توهم وحس فلا (يقاوم) الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٤٦٨/٣٢
- أحكام الشرع ثابتة إلى يوم (القيامة) ٤٢٥/٢
- أدلة الرضا (تقوم) (مقام) النطق به (٤١١)/٩
- إذا أردنا (تقويم) شيء وجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة (٤٤٧)/٩
- إذا (أقيمت) الحاجة العامة في حق الناس كافة (مقام) الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ٢١٩/١٥
- إذا بطل البذل المشروط كان الرجوع إلى (قيمه) أولى ٣٤١/٢
- إذا تعذر المثل تعينت (القيمة) ٢٦/١٥ - ٣٥٠/١١
- إذا (تقاوم) أصلا تساقط ١٩٣ ، (١٩١)/١١
- إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما (يقوم) بدله (مقامه) (٢١٣)/١٢
- إذا زال المانع والمقتضي (قائم) ترتب عليه أثره (١٥٧)/٩
- إذا طرأ على (قيمة) المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان (٢٧١)/٢٣
- إذا فسد العقد فسدت التسمية فيرجع إلى (القيمة) (٤١٠)/١٦
- إذا (قمت) إلى الصلاة فكبر ٥٠٠/٣١
- إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن أمثاله فهل ينتقل إلى (القيمة) ويكون وجوده بمنزلة العدم أم لا (٣٥٩)/١١
- إذا وجبت (قيمة) المتلف اعتبر بمحل الإتلاف (١٧)/١٥
- الإذن العرفي (يقوم) (مقام) الإذن اللفظي (٦٥)/٩
- الأرض لا تخلو من (قائم) لله بحجة ١٨٩ ، ١٨٨/٣
- استصحاب حكم العموم إذا لم (يقم) دليل الخصوص متعين (٣٣٧)/٣٠
- استصحاب حكم العموم متعين إذا لم (يقم) دليل الخصوص ٣٥٠/٣٠
- استمرار القبض (يقوم) (مقام) ابتدائه وينوب عنه ٢٠٦/٢٣

- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة (القائمة) بالرد (١٨٨)/١٦
- إشارة الأخرس (قائمة) (مقام) نطقه (١٩٩)/١٠
- إشارة الأخرس المفهومة (تقوم) (مقام) الصيغة (١٩٩)/١٠
- الإشارة (تقوم) (مقام) العبارة ٢٠٠/١٠ - ٣٦٠/٢
- الإشارة (تقوم) (مقام) النطق ٣٣٠/٢
- الإشارة المفهومة من الناطق قد (تقوم) (مقام) المنطق ٢١٢/١٠
- الإشارة المفهومة من الناطق قد (تقوم) (مقام) النطق ٣٣٠/٢
- الإشارة من الأخرس معتبرة (قائمة) (مقام) العبارة في كل معنى ٥٢٢، ٥٢٠/١٠
- الإشارة من النبي ﷺ من جملة السنة (وتقوم) بها الحجة ٢١٣/١٠
- إشارة النبي ﷺ وكتابه من جملة السنة (وتقوم) بهما الحجة [٥١١]/٢٨
- الشريعة سوت بين الناس إلا ما (قام) الدليل على تخصيصه (٢٥٥)/٣
- الأصل إذا أدى حملة على عمومها إلى الحرج فهو غير جار على (استقامة) [٦١]/٤ - ٦٤/٣٠
- الأصل (الإقامة) والسفر طارئ ٥٨/١٧
- الأصل الاقتداء به ﷺ حتى (يقوم) دليل الخصوص ٤٩٨/٢٨
- الأصل أن الشيء إذا (أقيم) (مقام) غيره في حكم فإنه لا (يقوم) (مقامه) في جميع الأحكام [١٦٥]/١٢
- الأصل أن من أنلف (مقوما) فعله (قيمته) ٥٨٨/١٤، ٥٨٩ - ٢٤/١٥، (٤٩)
- الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختياراً منه دلالة (ويقوم) ذلك (مقام) النص ٥٨٢/١٠
- الأصل أن يكون كل أحد عاملاً لنفسه ما لم (يقم) دليل على عمله لغيره [٤٩٣]/٦، ٤٩٧
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى (يقوم) الدليل على خلافه ٤٨٢/١
- الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله (والمتقوم) (بقيمته) ٣٥٩/١١
- الأصل في ضمان العقود هو (القيمة) ٤١٠/١٦
- الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض بقدر (القيمة) ٥١٠/١٦
- الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر (القيمة) ٥٩٢/١٦
- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم (يقم) دليل شرعي على خلافه ٤٠/٢
- الأصل في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم (يقم) دليل على أن العمل للغير ٤٩٨/٦
- الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم (يقم) دليل يدل على أن العمل للغير [٤٩٣]/٦
- الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفرادها على وجه الشمول والاستغراق حتى (يقوم) دليل على التخصيص ٤٣٤/٢
- الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى (يقوم) دليل التقييد ٤٣٤/٢
- الأصل في (المتقومات) (القيمة) [٤٩]/١٥

- الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام (وإقامة) أبهته أن يجب على الكفاية..... (٤١٩)/١٧
- الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى (القيمة)..... ١١١/١٣ - ٥١٦/٦
- الأصل هو (الإقامة)..... ٣٨٥/١٩
- الأضعف لا (يقوم) (مقام) الأقوى..... ٥١١/١٠ ، ٥١٢ - ١٣١/١١ - ٤٢٠/١٦
- إطلاق الصفات المشتقة على الموصوف في حال (قيام) المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة..... (٤١١)/٣٢
- الأعيان والمنافع تضمن (بالقيمة)..... ٢٨٠/٢٣
- أفعاله (يقوم) محمولة على التشريع ما لم (يقم) دليل الخصوصية..... ٤٥٣/٢٨
- (الإقامة) إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم (المقام)..... (٥٧)/١٧
- (إقامة) التعزير حق لله تعالى..... ٥٦٨/٢٥
- (إقامة) الحد للإمام..... ٤٥٨/٢٥
- (إقامة) الدليل (مقام) المدلول أصل في الشرع والعقل..... (٢٣٧)/٢٧
- (إقامة) الفرض أعلى درجة من أداء النفل..... ٣٨٨ ، ٣٨٤/١٧
- (إقامة) الواجب لا تنقيد بشرط السلامة..... ٦٠٤ ، (٥٩٧)/١٤
- (إقامة) الواجب لا تنقيد بوصف السلامة..... ٦٠٤/١٤
- الاقتصار في (مقام) البيان يفيد الحصر..... ٥٣٦ ، [٣٢٣]/٣٢
- الأقوى (يقوم) (مقام) الأضعف..... ٤٢٤/١٦
- أكثر أركان الحج (يقوم) (مقام) جميعها في باب الإجزاء..... (٣٤١)/٢٠
- أكثر أفعال الحج (يقوم) (مقام) الجميع في باب الإجزاء..... (٣٤١)/٢٠
- أكثر الشيء (يقوم) (مقام) كله..... (٤٧٨)/١١
- أكثر الشيء (يقوم) (مقام) جميعه..... (٤٧٨)/١١
- الأكثر (يقوم) (مقام) الكل..... ٣٤٢/٢٠
- الأكثر (يقوم) (مقام) الكل في كثير من الأحكام..... ٣٤٢/٢٠
- الأمر يقتضى الوجوب ما لم (نقم) قرينة تصرفه إلى غيره..... (١٦٣)/٣١
- إن عدم الحاكم فجماعة المسلمين (يقومون) (مقام) الحاكم..... ٢٩٤/٢٦
- الإنسان يحال على طبعه ما لم (يقم) مانع..... (٥٩١)/٩
- إنما يضمن ما يصح تموله لا ما لا (قيمة) له..... (٣٢٩)/١١
- إنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها..... (١٦٥)/١٨
- إنما يقدم في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها..... ١٧٤/١٨
- أهل المكان (يقومون) (مقام) السلطان عند فقده..... (٢٨٩)/٢٦
- إيجاب الحقوق لا يجوز إلا (لقوم) بأعيانهم..... (٢٧)/١٣

- البدل إنما (يقوم) (مقام) المبدل في حكمه لا في وصفه ١٦٦/١٢
- بدل الشيء (يقوم) (مقامه) ويسد مسده ٢١٤/١٢
- البدل (قائم) (مقام) المبدل (١٣٧)/١٢
- البدل يقسم على (قيمة) المبدل (٤٥٥)/١٦ - ٤٦٩/١
- البدل (يقوم) (مقام) الأصل وحكمه حكم الأصل ١٠/٥٢٠ - ١١/٤٣٤ ، ٤٤٤ - (١٣٧)/١٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ - ١٧/١٣
- البدل (يقوم) (مقام) المبدل ١٥٨ ، ١٤٨/١٢
- البدل (يقوم) (مقام) المبدل في حكمه لا في وصفه ٢٠٠ ، ١٤٠/١٢
- بعض التطبيقات (يقوم) (مقام) التطبيقات (٤٧٧)/٢٣
- البيع الحلال هو مقابلة مال (متقوم) بمال (متقوم) ٣٠٠/١
- البيع الفاسد يفيد الملك (بقيمة) المبيع ٢٩٦/٢١
- البيع الفاسد يوجب الملك (بالقيمة) ٥٦/١٤
- البيع لا يجوز إلا فيما هو مال (متقوم) (٨١)/٢١
- البيع المستقبل لا يصح على (القيمة) ٤٦٧/٢
- تبدل سبب الملك (قائم) (مقام) تبدل الذات ١٦٥ ، ٩/١٤ - ٣٤/٢ - ٤٦٧/١
- التبع لا (يقوم) (مقام) الأصل في إثبات الحكم به ابتداء ٤٣٠/١١
- التبع (يقوم) بشرط الأصل (٥٣٨)/١١
- تجب (قيمة) المتلف في بلد التلف (١٧)/١٥
- التحري عند انعدام الأدلة (قائم) (مقام) الدليل الشرعي (٣٥٥)/٩
- ترك الاستفصال في حكاية الحال مع (قيام) الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٤٢٧/٢ - ٣٠/٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤١١
- ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع (قيام) الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال (٣٩٩)/٣٠
- ترك الاستفصال في (مقام) الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال ٤٠٩/٣٠
- ترك الاستفصال في (مقام) الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٤١٠ ، ٤٠٩/٣٠
- تسمية ما ليس (بمتقوم) في عقد يحتاج فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب فساد العقد ٣٧٩/١٦ ، ٣٨٢
- التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز (مقاماتها) ٣٣١ ، ١٣١/٥ ، ١٣٧ ، ٣٠١ ، [٣١٧] ، ٣٣١
- تعاطي المحرمات مع (قيام) موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية ٥٩٢/٩
- تعتبر (القيمة) في موضع الإلتلاف (١٧)/١٥
- تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم (تقم) الدلالة على فضيلة التأخير [١٧٣]/١٧
- التعداد في (مقام) البيان يفيد الحصر ٣٢٥ ، ٣٢٤/٣٢

- تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها (بالقيمة) (١٢٥)/٢٠
- تغليب جانب (الإقامة) يترجح على جانب السفر ٦٢/١٧
- (تقام) الكتابة (مقام) العبارة (٢٤٠)/١٠
- تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير نكير (يقوم) (مقام) التصريح بالتجويز (٥٠٣)/٢٨
- (تقوم) أهل المعرفة معتبر شرعا ٤٣٣/٩ ، ٤٣٤ ، [٤٤٧]
- التمتع بما أحل الله خادم لأصل ضروري وهو (إقامة) الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة ... (١١٥)/٥
- التيتم في الجنابة (يقوم) (مقام) الغسل كما (يقوم) (مقام) الوضوء ٢٤٩/١٩
- التيتم (يقوم) (مقام) الطهارة بالماء (٢٤٩)/١٩
- التيتم (يقوم) (مقام) الغسل عند تعذر الماء أو استعماله ٢٤٩/١٩
- التيتم (يقوم) (مقام) الماء (٢٤٩)/١٩
- التيتم (يقوم) (مقام) الماء في العبادات (٢٤٩)/١٩
- الجماعة (تقوم) (مقام) القاضي مع فقدة ٢٩٠/٢٦
- جماعة المسلمين الذين (تقوم) بهم الحجة (يقومون) (مقام) الحاكم (٢٨٩)/٢٦
- جماعة المسلمين العدول (يقومون) (مقام) الحاكم عند تعذره (٢٨٩)/٢٦
- جواز الشروط في العقود إلا أن (يقوم) على فسادها دليل شرعي ٢٣٠/١٥
- الحاكم الشرعي (يقوم) (مقام) الممتنع والغائب (١٩٩)/١٨
- الحاكم (قائم) (مقام) جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه ٢٩٠/٢٦
- الحاكم (يقوم) (مقام) الممتنع فيما تدخله النيابة ٤٧٥/١ - ٥٥٢/١٣ ، ٥٥٥ - [١٩٩]
- الحدود (تقام) بأمر الإمام أو نائبه (٤٥١)/٢٥
- الحدود لا (تقام) إلا بأمر الإمام (٤٥١)/٢٥
- الحق الثابت للشفعي لا (يقوم) فيه غير المستحق (مقامه) [٥٣]/٢٦
- الحق لا يجوز إلا (لقوم) بأعيانهم ٣٢/١٣
- الحنث إذا كان خيرا من (المقام) على اليمين فهو مأمور به (٥٦٧)/٢٠
- الحنث في اليمين أفضل من (الإقامة) عليها إذا كان فيه مصلحة ٥٦٣/٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٦٢ ، [٥٦٧] ، ٥٧٢ ، ٥٧٣
- خروج النجس من أصحاب الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة (قائما) (٢٩١)/١٩
- الخلف عن الشيء (يقوم) (مقامه) عند فواته (١٤٧)/١٢
- الخلف (يقوم) (مقام) الأصل (١٣٧)/١٢
- الخلوة (تقوم) (مقام) الوطء (٤٠١)/٢٣
- الدلالة (تقوم) (مقام) الصريح عند عدمه (٥٣)/٩
- دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة (وتقوم) (مقام) إظهار النية (٦٩)/٩ - ١٢٦/٦

- الدلائل (تقوم) (مقام) مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية ٢٧/ (٢٣٧)
- دليل الشيء في الأمور الباطنة (يقوم) (مقامه) ٣٣/٢ ، ٤١ - ٨/ (٣٣٨) - ٩/٤١٢ ، ٤١٣
- الدين في الذمة (يقوم) (مقام) العين ١٣/ (٩٥) ، ١٠١
- الذكاة إنما (تقام) (مقام) الدبغ فيما يحتمله ١٩/١٣٠
- الذكاة (تقوم) (مقام) الدبغ في طهارة الجلد ١٩/ (١٢٩)
- الذمم بريئة إلا أن (تقوم) الحجة بشغلها ٢/٣٤٧ - ٦/ (٣٧٦)
- الذمم (تقوم) (مقام) الأعيان ١٣/ (٩٥)
- الذمة (تقوم) (مقام) العين الحاضرة ٢/٣٥٣ - ١٣/ (٩٥) ، ١٠١
- ذوات (القيم) لا (يقوم) فيها المثل (مقام) مثله ١٥/٥٠
- ربع الرأس (يقوم) (مقام) كله في القرب المتعلقة بالرأس ١١/٤١٢ ، ٤١٥
- ربع الشيء (يقوم) (مقام) كله ١١/ (٤١١)
- الربع (يقوم) (مقام) الكل ٨/٣٩٠
- الرجال (قوامون) على النساء ٢٤/٣٣٥
- الرضا بالشيء (يقوم) (مقام) رضا بما هو خير منه ٩/٤٠١
- رؤية البعض قد (أقيمت) في الشرع (مقام) رؤية الكل ٢١/١٣٨
- زالت أهلية المنوب عنه بطل تصرف من (يقوم) (مقامه) ١٨/١٤١
- السبب الخاص (يقوم) (مقام) النية عند عدمها ١/٣٨٤
- سبب السبب يعامل معاملة السبب (ويقام) (مقام) السبب ٢٧/ (٦٥٥)
- السبب قد (يقام) (مقام) العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ٢٧/٦٥٦
- سكوت الشارع عنه مع (قيام) مقتضيه دليل على قصده ألا يزداد فيه ولا ينقص ٥/٢٠٩
- السكوت في (مقام) البيان يفيد الحصر ٣٢/ (٣٢٣) ، ٣٢٧
- شأن (المقوم) أن يرجع فيه (للقيمة) ١٥/ (٤٩)
- الشبهة (تقام) (مقام) الحقيقة في موضع الاحتياط ٩/ (٢٤١)
- الشبهة (تقوم) (مقام) الحقيقة فيما يبني على الاحتياط ٩/ (٢٤١)
- شبهة النكاح (تقام) (مقام) الحقيقة في موضع الاحتياط ٢٣/ (٤١١)
- الشرع (يقيم) مظنة الشيء (مقام) نفس الشيء ٢٧/ (٢٣٧)
- الشرعية داعية إلى (تقويم) الفطرة والمحافظة عليها ٣/٢٠٧
- الشفاعة من المصالح العامة التي يجب (القيام) بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها ١٥/٢٠٦
- الشيء المتفق (تقوم) رؤية بعض أجزائه (مقام) الرؤية لجميعها في البيع ٢١/ (١٣٧)
- الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله وتلزمه (قيمته) ١١/٣٦٠

- الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله ولكن تلزمه (القيمة)..... ٣٦١/١١
- الصفة (قائمة) (مقام) الشرط ٣٥٢، ٣٥١/١٥، [٣٥٧]
- صلاة كل واحد من (المقيم) والمسافر أصل بنفسها..... ٣٨٥/١٩
- صيغة الأمر افعل وما (يقوم) (مقامها)..... ٣١ (١٨١)
- الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا (أقوم) الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها... ٥٥٤/٢
- الضعيف لا (يقاوم) القوي..... ٨٤/٩
- الضمان إنما يجب بإتلاف مال (متقوم)..... ١١ (٣٢٩)
- ضمان خطأ الإمام فيما (يقيمه) من الأحكام في بيت المال ٢٦ (٤٠٥)
- الضمان في المثليات مثلي وفي (القيميات) (قيمي)..... ٣ (٦٧٢)
- الظن الغالب (يقوم) (مقام) العلم ٦ (٥٠٠)
- الظن في باب جلب النفع ودفع الضرر (قائم) (مقام) العلم..... ٦ (٥١٥)
- العادات والتجارب (القائمة) عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي..... ٥ (٣٩٨)
- العادة المطردة (تقوم) (مقام) الإفصاح باللسان..... ٨ (١٤٧)
- العارية تضمن (بقيمة) يوم التلف..... ١٥ (٩)
- العبرة (بقيمة) يوم الضمان..... ١٥ (٨)
- العبرة في (قيم) المستهلكات في أصول الشرع مواضع الاستهلاك..... ١٥ (١٧)
- العبرة في المقبوض بالعقد الفاسد إذا كان (قيميًا) (بقيمته) يوم القبض..... ١٤ (٤٨١)
- العرف الخاص (قائم) (مقام) العام عند انتفائه..... ٨ (٢٣٩)
- العرف مع عدم الشرط (يقوم) في العقود (مقام) الشرط ٨ (٢١٥)
- العزم على الشيء لا (يقوم) (مقامه)..... ٦ (٨٣)
- العزم في العبادات مع العجز (يقوم) (مقام) الأداء في عدم الإثم..... ٦ (٨٤)
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار (القيمة)..... ١٠ (٥٢٩)
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار (القيمة) وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل..... ١٠ (٥٣٣)
- العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار (القيمة) وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ١٠ (٤٧٠)
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي (القيمة) كان الثمن مقسطا على (قيمتها) لا على أعدادهما..... ١٠ (٤٨٠)، ٤٨١
- العقوبات في جرائم الحدود (يقيمها) الإمام..... ٢٥ (٤٥١)
- عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى (يقوم) دليل على الصحة... ١٥ (٢٢٦)،

- العلم برضا المستحق (يقوم) (مقام) إظهاره للرضا ١٨٦/١٣ - (٤١١)/٩
- العلم برضى المستحق (يقوم) (مقام) إظهاره للرضى ٣٦٨/٢
- علة العلة (تقوم) (مقام) العلة في الحكم ٢٩٧/٢٩
- عند اختلاف الجنس المقابلة باعتبار (القيمة) (٤٨٠)/١٠
- الغاصب إذا أتلّف (مقوما) لزمته (قيّمته) يوم الغصب ٥٠/١٥
- الغائب لا يعرف إلا بالوصف (والقيمة) ٣٦٨ ، ٣٦٦/١٥
- الغائب لا يعرف إلا الوصف (والقيمة) ٣٧٢/١٥
- غير ما عين لا (يقوم) (مقام) المعين في الإيفاء ٣٨٨/١٥
- الفائت إلى خلف (كالقائم) معنى ٤٣٥/١١
- فعل النائب (يقوم) (مقام) فعل المستناب ١٣٤/١٨
- في ضمان الإلتلاف يقدر التعويض بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو (قيّمته) يوم إلتلافه .. (٧)/١٥
- قد (يقوم) الظن المؤكد (مقام) العلم للحاجة (٥١٥)/٦
- قرائن الأحوال (تقوم) (مقام) القول ٣٥٧/٢
- القطع لا يجب إلا بسرقة مال (متقوم) (٥١٧)/٢٥
- (قيام) سبب الملك عند التعليق (كقيام) الملك في صحة التعليق [١٧] ، ٩ ، ٧/١١
- (قيام) المبيح في المحل يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة (٤٤٥)/٧
- (قيمة) التبّع لا تبلغ (قيمة) المتبوع ٤٣٢/١١
- (القيمة) تتعين في ذوات (القيم) (٤٩)/١٥
- (القيمة) (تقوم) (مقام) العين عند تعذر رد العين ١١٢/١٣
- (قيمة) الشيء إنما تعرف بالنظر في (قيمة) جنسه ١٢١/١١
- (قيمة) الشيء عند تعذر تسليم عينه (يقوم) (مقام) العين ٥٦١/١٣
- (القيمة) في الشيء المستهلك والضمن في الشيء (القائم) ٣٣٨/٢
- (القيمة) في ضمان الإلتلاف تعتبر وقت الإلتلاف ٥٠/١٥
- (قيمة) المتلف تعتبر يوم الإلتلاف ١٨ ، (٧)/١٥
- (القيمي) مضمون (بقيّمته) (٥٠)/١٥
- الكتابة (قائمة) (مقام) المشافهة (٢٤٠)/١٠
- الكتابة من النبي ﷺ من جملة السنة (وتقوم) بها الحجة ٢٣٤/٢٨
- الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة (والقيام) بمعاملته تفصيلا (١٤٣)/٢٨
- كل بيع فاسد يأخذ (القيمة) ويتنزه عن الفضل ٣٢٦/٢
- كل تصرف يفترق إلى إذن يجب ألا (يقوم) (مقام) الإسكوت (مقام) الإذن فيه ١٢٣/١٥
- كل جملة مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها مضمونا بالأرشي (القيمة) دون المثل ١٦/٤٦١

- كل حق تعين على إنسان لا (يقوم) غيره فيه (مقامه) فإنه يوجب حيسه وتعزيره حتى يفعله ١٣/ (٥٥٢)
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن (لقيمته) بالغة ما بلغت ٣١٩/٢
- كل شيء يراد به التجارة (يقوم) ويزكى ٣٢٧/٢
- كل شيئين (يقوم) بهما معنى لا يتم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى ٩/ (١٦٥)
- كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن تشغل ذمة المسلم (بقيمتها) ١٤/ ٥٣١، ٥٣٢
- كل قبض أوجب ضمان (القيمة) لم يحصل به الملك ١٤/ ٥٤٨
- كل لفظ مجمل (قامت) الدلالة على معنى أريد به صح الاستدلال بعموم المعنى الذي (قامت) الدلالة عليه ٢/ ٤٢١
- كل ما أوجب نقصان (القيمة) والثمن في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار ١٦/ ٢٩٣
- كل ما جاز بيعه فعلى متلفه (قيمته) ٢/ ٣٤٠
- كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص (القيمة) كان مضمونا عليه ٢٣/ [٢٧١]
- كل ما صحت (إقامة) البينة عليه صحت الدعوى به وما لا فلا ٢٥/ [٩٩]
- كل ما ضمن كله (بالقيمة) ضمن بعضه ببعضها ١٥/ ٦٠
- كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان (قائما) حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/ ٥١٦
- كل ما لا يضمن (بالقيمة) إذا أتلف لا يضمن الجزء إذا أتلف ١٤/ ٥٤١
- كل ما لا (يقام) فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفرية ٢٥/ ٥٠٨
- كل ما لم يشرع من العبادات مع (قيام) المقتضي لفعله غير مقصود شرعا ٢/ ٥٥٩
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند (قيام) المعارض أو الراجح لذلك الظاهر ٦/ ٤٩٤
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند (قيام) المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي ٦/ ١١٩
- كل ما له مثل يرد مثله فإن فات يرد (قيمته) ١/ ٤٣١ - ٢/ ٣٢٥
- كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص (قيمته) كان مضمونا عليه ٢٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
- كل ما يعتبر تعيينه إذا تلف انفسخ العقد ولم (يقم) غيره (مقامه) ١٣/ ٣٣٠ - ١٥/ (٣٨٧)، ٣٩٤
- كل مال (متقوم) منتفع به يجوز بيعه ٢١/ [٨١]
- كل مصنوع فليس بمثلي بل (متقوم) ١٥/ (٣٣)
- كل من استولى على مال غيره عينا أو منفعة بغير عقد معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو (قيمته) ٢٣/ ٢٨٠
- كل من علم علما ثم لم يعلم تغيير ذلك عن حاله التي علمه عليها فله (القيام) بالشهادة عليه ٢/ ٣٣٠
- كل من قام بشيء من أمور المسلمين يستحق على (قيامه) رزقا ٢/ ٣٤١

- كل من (قام) بشيء من أمور المسلمين يستحق على قيامه رزقا..... ٣٤١/٢
- كل موضع لا حاكم فيه فجماعة المسلمين (تقوم) (مقامه)..... (٢٨٩)/٢٦
- كلام الناس يجري على إطلاقه حتى (يقوم) دليل التقييد..... ١١٦/٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ - ١٠ / [٢٥٥]
- كنايات الطلاق تفتقر إلى نية أو ما (يقوم) (مقامها)..... (٤٧٠)/٢٣
- لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل فإذا (استقام) الفعل فلا يضره القول وإن لم (يستقم) الفعل فلا ينفعه القول..... ٣٢١/٢
- لا تصح الإشارة إلى المانع إلا عند (قيام) المقتضي..... (١٩)/٢٨
- لا تعامل فيما لا (قيمة) له..... (٣٢١)/١١
- لا (تقام) الحدود في دار الحرب..... ٤٠٦/٧
- لا (تقوم) الحجة بخبر الخاصة..... ٤٠٨/٢
- لا حكم مع (قيام) المانع..... [٩]/٢٨ - ٢٥٧/٢٩
- لا (قوام) للدلالة مع الصريح..... (٥٧٣)/٣٣
- لا (قوام) للدلالة مع الصريح والنص..... (٧٩)/٩
- لا (قيمة) لمحرم لأنه لا يجري عليه ملك..... ٣٣٨/٢
- لا يجب الضمان بإتلاف ما ليس (متموما)..... (٣٢٩)/١١
- لا يستحق المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن (يقيم) البينة عليه..... (٣٧)/١٣
- لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن (الإقامة) لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى..... ٥٠٥/٢
- لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو (قيمته)..... ٣٥٤/٢
- لا (يقوم) البدل حتى يتعذر المبدل منه..... (١٤٨)/١٢
- لا (يقوم) التطوع (مقام) الفرض..... ٣٩١ ، ٣٩٠ / ١٧
- لا (يقوم) كل مترادف (مقام) الآخر في التركيب..... ٢٩٣ ، ٢٩٠ / ٣٢
- لفظ الأمر ظاهر في الوجوب حتى (يقوم) دليل على خلافه..... (٣٦٩)/٢٧
- اللفظ العام يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى (يقوم) دليل التخصيص..... ٤٣٤/٢
- لكل أمر حقيقة لا تتم ولا (يقوم) إلا بها..... ٦٠ ، ٥٦ / ٢٧
- لكل عمل رجال فيقدم في كل ولاية (الأقوم) بمصالحها..... (١٦٥)/١٨
- للحاكم والوالي (إقامة) الحدود دون الإمام الذي فوقه..... ٤٥١/٢٥
- اللهو واللعب أصلهما على الإباحة إلا أن (يقوم) دليل على التحريم..... ٤٧٤/٢٦
- لو أعيرت (القيميات) على أن تستهلك تكون قرضا..... ٥٦٤/٢٢
- لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في (القيمة) الأكثر..... (٦٠٩)/١١
- لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد يتبع الأقل في (القيمة) الأكثر..... (٦٠٩)/١١

- لو عمل بالظن في الأشياء ما (استقام) حكم ٣٣٢/٦
- ما (أقامه) الشارع (مقام) الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه وقد (يقوم) (مقامه) من كل وجه ١٢/١٦٥
- ما به الضمان هل هو (قيمة) يوم التلف أو يوم الأداء ١٥/٧
- ما توقف على (التقويم) وعرض على أهل الخبرة وحكموا (بالتقويم) تقريبا فهو المتبع ٩/٤٤٧
- ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الأحاد على (قيام) الحاجة ٣/٤٨٤
- ما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند (قيام) الدلالة عليه ٢٩/١٩٦
- ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه (قام) الحاكم (مقام)ه فيه ١٨/٢٠٠
- ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم (مقامه) فيه ١٨/٢٠٠
- ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل (يقوم) (مقام) اثنين في العدد ١٧/٥٠١
- ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل (يقوم) (مقام) اثنين فيه ١٧/٥٠١
- ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع (القيمة) في الفاسد ١٦/٤٠٩
- ما ضمن كله (بالقيمة) عند التلف ضمن بعضه ببعضها ١٤/٥٤١
- ما عرف (قيامه) فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك ٦/٣٩٣
- ما كان لمصالح المسلمين (قامت) الأئمة فيه (مقام) رسول الله ﷺ ٢٦/٣٥٩
- ما لا (قيمة) له كالعدم ١٥/٤١٥
- ما لا (قيمة) له كالمعدوم ٤/٤٢٤ ، ٩-٤٢٦ ، ٣٢٠/٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ - ١١/٣٢١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ - ١٤/٢٢١ ، ٢٢٥ - ١٥/٤١٤
- ما لا (قيمة) له لا يثبت في الذمة ١١/٣٢٢
- ما لا (قيمة) له لا يضمن ١١/٣٢٩
- ما لا (قيمة) له لا يكون مضمونا ١١/٣٢١
- ما لا مثل له يضمن (بالقيمة) ١٥/٤٩ - ٢٢/٤٠٠
- ما لا منفعة فيه لا (قيمة) له ٢١/٨٧
- ما لا يتأتى (إقامة) المستحق إلا به يكون مستحقا ١٣/١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦
- ما لا (يتقوم) لا يجوز بيعه ٢١/٨٨
- ما لا يتوصل إلى (إقامة) المستحق إلا به يكون مستحقا ١٣/١٥٣ ، ١٥٧
- ما لا يتوصل به إلى (إقامة) المستحق يكون مستحقا ١٣/١٥٧
- ما لا يضمن (بالقيمة) إذا أتلف لا يضمن الجزء منه إذا أتلف ١٤/٥٤٠
- ما لم (تقم) الدلالة على فضيلة التأخير ١٧/١٧٥
- ما وجب رده إذا كان حيا وجب رد (قيمته) إذا كان فائتا ٢/٣٣٨
- ما (يقام) (مقام) غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه ١٢/١٦٥

- ما (يقوم) (مقام) الكلام فهو كالكلام..... ٢٤٠/١٠ - ٤٤١/١
- ما يكون (متقوما) شرعا فلاعتياض عنه جائز..... ٤٩٣/١٣ - ٤٧٤/١
- المال لا (يقوم) (مقام) الذمة فيما طريقه طريق الصلة..... ٦٨/١٣
- المال لا (يقوم) (مقام) الذمة فيها فيما طريقه طريق الصلة..... ٧٥/١٣
- المال المثلي يثبت في الذمة وأما (القيمي) فيتعين بالتعيين..... ١٠٤/١٣
- المال الواحد إذا قوبل بشئيين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار (قيمتها)..... ٤٦٩/١٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، [٤٨٠] - ٤٥٦/١٦
- مبنى التشريع على (إقامة) المظنة (مقام) الأصل..... (٢٣٧)/٢٧
- مبنى الحجج على أن لا يتبرع به مع (قيام) الفرض..... ٢٦٢ ، ٢٥٧/٢٠
- مبنى القصاص على المساواة في المنفعة (والقيمة)..... ٣٩/٢٦
- المبيع بيعا فاسدا مضمون (بقيمته)..... (٢٨٧)/٢١
- المبيع بيعا فاسدا يضمن (بالقيمة) في ذوات (القيم) لا بالثمن..... ٥٠/١٥
- (المتقومات) تجب (قيمتها) يوم التلف..... ٨/١٥
- المتلف بلا غصب تعتبر (قيمته) يوم التلف..... ٨/١٥
- متى وجد حدان (وأقيم) أحدهما أمهل إلى أن يبرأ جلده ثم (يقام) الثاني..... (٤٨٥)/٢٥
- المثل إذا انقطع تعتبر (قيمته) يوم التلف..... ٨/١٥
- المثل (يقوم) (مقام) العين..... ٢٤/١٥
- المثلي إذا دخلته صنعة صار من (المقومات)..... [٣٣]/١٥
- المثلي إذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه (بالقيمة) ويلحق (بالمقومات)..... (٣٣)/١٥
- المثلي إذا دخلته صنعة لزم (القيمة) فيه..... (٣٣)/١٥
- المثلي إذا صنع فإنه يصير (مقوما)..... (٣٣)/١٥
- المثلي لا يتغير ضمانه بنقص (القيمة)..... ٢٤/١٥
- المثلي لا يضمن (بمتقوم) مع وجوده..... ٣٥٩/١١
- المثلي مضمون بمثله (والمتقوم) (بالقيمة)..... ٥٤٢/١٤ - ٤٦٩/١
- المثليات تضمن بالمثل دون (القيمة)..... (٢٣)/١٥
- المجاز يرجح على الإضمار وعلى النقل في (مقام) التعارض..... ٥٣٤/٣٣
- المجهول لا (قيمة) له..... (٣٠٧)/١١
- المخير بين الشئيين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار (قام) (مقام) قوله..... ١٦٤ ، (١٦٠)/١٣
- المخير بين الشئيين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار قام (مقام) قوله..... ١٦٤ ، (١٦٠)/١٣
- المدار في الضمان على (قيمة) يوم الأداء في (القيميات) لا يوم التلف ولا أعلى (القيم)..... ٨/١٥
- المستحق في العقد الفاسد (قيمة) المعقود عليه لا المسمى..... [٤٠٩] ، ٨٢/١٦ - ٤٣٦ ، ٤٣٤/١٥

- المشتق يكون حقيقة إذا أطلق مع (قيام) المشتق منه..... (٤١١)/٣٢
- المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث (تقام) الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣٤٢/٣
- المصالح المعتبرة شرعا هي ما (يقيم) الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٥٨/٢، ٥٦٢-٣/ [٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣-٤٥٣/٥، ٤٠٨
- المصالح المعتبرة شرعا هي ما (يقيم) الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٢٤٧/٤
- المصوغ إذا هلك تلزم فيه (القيمة) ٣٤/١٥
- المضمون في البيع الفاسد (القيمة) لا المسمى ٤١١/١٦
- المطلق يجري على إطلاقه إذا لم (يقم) دليل التقييد نصا أو دلالة ٣٣/٢
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم (يقم) دليل التقييد ٦٣، ٦٢/١٦ - (٢٥٥)/١٠
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم (يقم) دليل التقييد نصا أو دلالة ٣٠-٣٩/٢ - ٤٨٤/١، ٢٧/٩، ٣٠-٣٠/١٠ (٢٥٥)، ٥٦٤، ٥٦٧-٥٦٧/١٥ - ١٧٤/١٦ - ٦٠
- مظنة الشيء (تقوم) (مقام) حقيقته ٣٣١، ٣٢٨/٢٩ - [٢٣٧]/٢٧ - ٤٢٥/٣
- مظنة الشيء (تقوم) (مقام) حقيقته ٤٣٤/٣
- المعتبر (قيمة) المستهلك في مكان الاستهلاك [١٧]/١٥
- معظم الشيء (يقوم) (مقامه) كله ٤١١/٨، ٤٢٩-٤٢٩/١١، ٤٥٩/١١، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، [٤٧٨]
- معنى الشيء (يقوم) (مقامه) عند تعذره ٥٢١، ٥١٩/١٠
- المفقود بحكم الحي ما لم (يقم) دليل على موته (٢٨٩)/١١
- المفقود حي حتى (يقوم) دليل الموت (٢٨٩)/١١
- المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال (قيامه) ٤٧٤/١٣
- المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال (قيامه) ورد (قيمه) بعد هلاكه ٤١٠/١٦
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر (قيمه) يوم التلف ٨/١٥
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر (قيمه) يوم القبض ٤١٤، ٤١٠/١٦ - ٨/١٥ - ٤٨٥، [٤٨١]، ٤٦٥/١٤
- المقبوض على سوم البيع مضمون (بالقيمة) متى بين له ثمنا (١٦١)/٢١
- مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان محل (إقامة) ١٤٩/٢١
- من أتلّف شيئا لزمته (قيمه) وقت التلف (٧)/١٥
- من أتلّف (القيمي) فعليه (قيمه) يوم غضبه ٩/١٥
- من أتلّف (مقومًا) فإنه يلزمه ضمانه (بقيمه) (٤٩)/١٥
- من أتلّف المنفعة المقصودة من العين ضمن قدر جميع (قيمتها) ٤٢، (٤١)/١٥
- من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا (قامت) الحجة ٥٦/٦ - ٣٨٨/٩ - ٧٧، ٧٥/١٠

- من سقطت عنه العقوبة مع (قيام) المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم ١٨/٥٥)
- من عرف بشيء فهو عليه حتى (تقوم) بينة بخلافه ٣٩١/٦، [٤٠٨]
- من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه (قيمه) ٣٢٨/٢
- المنافع أموال (متقومة) كالأعيان ١٦/٣٥١)
- المنافع (تتقوم) بالعقد الصحيح والفاقد جميعا كالأعيان ١٤٢/٢٢
- المنافع لا (تتقوم) إلا بالتسمية ١١/٣٣٣)
- المنافع لا (تتقوم) إلا بالعقد ١١/٣٣٣)
- المنافع ليست بأموال حقيقة ولكنها (تقوم) في العقود ١٦/٣٥٢)
- المنافع (متقومة) كالأعيان ١٦/٣٥١)
- المنفعة ليست بمال ولا (بمتقومة) فلا تضمن بالإتلاف بالمال ١١/٣٣٣)
- موجب العام العموم حتى (يقوم) دليل الخصوص ٣٠/٣٣٧)
- الموجود بأكثر من (قيمه) كالمعدوم ١١/٣٤٩)
- الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو (بالقيمة) ١٥/٣٤
- الناس على أصل ما كانوا عليه حتى (تقوم) بينة بأنه انتقل عما كان عليه ٦/٤٠٨)
- النسخ جائز عقلا وقد (قام) دليله شرعا ٣٣/٦٦٧)
- النفل لا (يقوم) (مقام) الفرض ١٧/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٨٣]، ٣٩١
- النفل لا (يقوم) (مقام) الفرض ولا يسقط به ١٧/٣٩٠)
- النية بمجردھا لا (تقوم) (مقام) القول والعمل ٦/١٤٧)
- هل كل جزء من الصوم (قائم) بنفسه أو آخره مبني على أوله ٢٠/١٩٠)
- هل يضمن في العقد الفاسد بما سمي فيه أو (قيمة) المثل ١٦/٤١٠)، ٤١٣
- الهم بالفعل (يقوم) (مقام) الفعل ٢٨/٥٣٠)
- الواجب في غير المثلي (قيمه) ١٥/٤٩)
- الواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة (يقوم) (مقام) الكل ١٣/٥٨١)، ٥٨٥
- الوارث (قائم) (مقام) المورث ٢٤/٢٧٣)
- الوارث (قائم) (مقام) مورثه ٢٤/٢٧٤)
- الوارث (يقوم) (مقام) المورث ٢٤/٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧١، [٢٦٩]
- الوارث (يقوم) (مقام) المورث بما له وما عليه ٢٤/٢٦٩)
- الوارث (يقوم) (مقام) المورث حقيقة وحكما ٢٤/٢٦٩)
- الوارث (يقوم) (مقام) مورثه ٢٤/٢٧٢)
- الوارث (يقوم) (مقام) الميت ٢٤/٢٦٩)
- الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا (يقوم) غيره (مقامه) ٢٧/٣٩٧)

- الوسيلة المشروعة إذا كانت معقولة المعنى أمكن أن يقوم غيرها (مقامها)..... ٥٥٢/٢
- الوكيل (بمقام) موكله في حياته في عين ما وكله فيه ورسمه له ١٣٠/١٨
- الوكيل (يقوم) (مقام) الموكل ٨٥ ، ٨١/٢٣
- الولاية المتعدية فرع للولاية (القائمة)..... ٢٣٢/١٨
- الولد للفراش متى كان (قائما) ٦٨٣/٢٣
- يتداخل الحد قبل (إقامته) لا بعده..... ٤٩٥/٢٥
- يجب صحة (إقامة) كل واحد من المترادفين (مقام) الآخر ٢٨٩/٣٢
- يجوز إيجاب الحقوق إلا (لقوم) بأعيانهم ٣٢/١٣
- يد الوارث (قائمة) (مقام) يد مورثه ٢٦٩/٢٤
- يد الوكيل (تقوم) (مقام) يد الموكل ٧٥/٢٣
- يصح (إقامة) كل واحد من المترادفين (مقام) الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين ٢٩٤ ، ٢٩٠/٣٢
- يعتبر (التقويم) بمحل التلف ١٧/١٥
- يعمل بإطلاق الأمر ما لم (يقم) دليل على التقييد وهو التهمة ٣٤٢/٩
- يغرم المغرور ويرجع (بالقيمة) على الغار ٣٣٩/٢
- (يقام) الأكثر (مقام) الكل ٤٨٣/١٩
- يقدم أحق (القوم) بالإمامة ٤٤٧/١٩
- يقدم الأقرب فالأقرب في (القيام) بحق المورث المقذوف ٢٣٦/١١
- يقدم الشرع في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالح تلك الولاية ١٦٥/١٨
- يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها ١٦٥/١٨
- يقدم في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، [١٦٥]/١٨ - ٧٧/١١ ، ١٩٠ ، ١٨٣
- يقدم في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها على من هو دونه ٨٠/١١
- يقدم في الولايات (الأقوم) بأركانها وشرائطها ٤٢٥/٣
- يقع (التقويم) في مكان التلف ١٧/١٥
- (يقوم) البديل (مقام) المبدل ويسد مسده ١٣٧/١٢
- (يقوم) دوام اليد على المرهون (مقام) ابتدائها ٢٠١/٢٣
- (يقوم) فعل النائب (مقام) فعل المنوب عنه ١٢٩/١٨
- (يقوم) كل مترادف من مترادفين (مقام) الآخر في التركيب ٢٨٩/٣٢
- (يقوم) ما يدل على الإذن (مقامه) ٦٥/٩
- (يقوم) مضي الزمان (مقام) الفعل ٤١٩/١١
- (يقوم) الوارث في الخيار (مقام) مورثه ٢٧٠/٢٤

يلزم الغاصب (قيمة) بلد التلف ١٨/١٥
 يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم (يقم) دليل المنع ٤٤٦/٢٨

قوي

- الابتداء (أقوى) من البقاء ٤٤٩/١٩
 اجتمع مع قوله يكون (أقوى) وأكد ٤٩٣/٢٨
 الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحس فلا يقاوم الحجة ولا (يقوى) على معارضتها كما أن قاعدة ٤٦٨/٣٢
 أدلة الإثبات (أقوى) من أدلة النفي ١٩٦/٢٥
 إذا تعارض أصلان رجح (الأقوى) منهما (١٩١)/١١
 إذا تعارض نضان وتساويا في (القوة) والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
 إذا تعارض نضان وتساويا في (القوة) والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
 إذا تعارض واجبان قدم (أقواهما) (١٤٣)/١١
 إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما (أقوى) كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما (١٥٦)/١٧
 إذا كان الفرع دائرا بين أصلين وكانت المشابهة لأحدهما (أقوى) ألحق به (٥٥٣)/٢٩
 إذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو (أقوى) من التعلق بأصل واحد ٥٥٥/٢٩
 إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت مشابهته لأحدهما (أقوى) من مشابهته للآخر ألحق لا محالة (بالأقوى) (٥٥٣)/٢٩
 إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو (أقوى) في الدلالة على الجواز (٥٠٧)/٢٧
 إذن الشارع (أقوى) من إذن المالك ٥٥٢/٧
 إذن الشرع (أقوى) من إذن المالك فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك ٥٤٦/٧
 إزالة الملك (أقوى) من إزالة اليد ١٨٧/١٤
 الاستبشار منه ﷺ (أقوى) دلالة من السكوت على الجواز [٥٠٧]/٢٧
 الاستدامة (أقوى) من الابتداء ٣٦٨ ، ٣٦٦/٢
 استدامة العقد (أقوى) من ابتدائه (١٦٧)/١٥
 الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة (أقوى) منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ١٦٠ ، ١٥٢/١٥
 الإشارة (أقوى) أسباب التعريف (١٩١)/١٠
 الأصل (أقوى) من التابع (٤٥٢)/١١

- الأصل (أقوى) من الفرع ٤٢٧/١١، [٤٥١]
- الأصل إلحاق الضعيف (بالقوى) لا العكس ٢٣/١٢
- أصل الشيء (أقوى) منه (٤٥٢)/١١
- الأصل العام أن النص لا ينسخه إلا نص في (قوته) أو (أقوى) منه ٧٣٣، ٧٣٠/٣٣
- الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد (قوى) مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصحابين ٤٩٠/١
- الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ (بالأقوى) (فالأقوى) ١٠١/٢٤، [١٧٣]
- الأصول الخمسة هي (أقوى) المراتب في المصالح (٥٣٥)/٣
- أصول الموارث موضوعة على تقديم (الأقوى) على الأضعف ١٧٩/٢٤
- الأضعف لا يقوم مقام (الأقوى) ٥١١/١٠، ٥١٢ - ١٣١/١١ - ١٦/٢٠
- الأضعف لا ينسخ (الأقوى) ١٨٨/٣٣
- الأفعال (أقوى) في التأسى والبيان إذا جمعت الأقوال من انفراد الأقوال (٤٨٩)/٢٨
- الأقرب أشد (وأقوى) من الأبعد (٣٨١)/٢٤
- الأقرب (الأقوى) مقدم على الأقرب الضعيف ١٣٠/١١
- (الأقوى) أحق بالحكم ٨٤/٩ - ١٤٠/١٠، ١٩٢، ١٩٤ - [١٢٩]/١١، ١٣٤ - ٤٤٧/١٣ - ٣٢٧، ٣٢٣/١٧
- (الأقوى) أحق بالحكم من الأضعف (١٣٠)/١١
- (أقوى) الحقين يقدم على أضعفهما [٤٤٧]، ٤١٤/١٣
- (أقوى) الظنين مقدم (١٧١)/٣٣
- (الأقوى) في باب الشهادة لا يترك مع إمكانه ٣٣٠/٢٥
- (أقوى) القضين ينوب عن الأضعف ٥١١/١٠
- (الأقوى) لا يترك بالأدنى ٢٣٠/٨
- (الأقوى) لا يرتفع بالأضعف ٣٣٢/٦
- (الأقوى) لا يرفع بالأضعف ٢٨٢/٢٨
- (الأقوى) لا يلحق بالأضعف ١٣٠/١١
- (الأقوى) مقدم على الأضعف ٢٥٨/٣٣
- (الأقوى) مقدم على الأضعف عند التعارض ٦٠٨/٣٣
- (الأقوى) مقدم على ما دونه (١٢٩)/١١
- (الأقوى) من صيغ العموم يقدم على ما هو دونه [٤٩٥]/٣٣
- (الأقوى) يقدم على الأضعف عند التعارض ٥٩٥، ٥٨٩، ٣٦٢، ٣٣٩، ٢٠٤، ١٩٦/٣٣
- ٦٣٦، ٦٣٣، ٦٢١، ٦١٧

- (الأقوى) يقوم مقام الأضعف ٤٢٤/١٦
- (الأقوى) ينوب عن الأدنى (٥١١)/١٠
- (الأقوى) ينوب عن الأضعف (٥١١)/١٠
- الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد لأن القرآن (أقوى) ١٦٩/٢٨
- الأمارات الظاهرة (أقوى) من الظن الحاصل باستصحاب الأصل ٤٣٢/٢٥
- الأمر الحادث يضاف إلى السبب (القوى) دون الضعيف ١٢٦/٧
- إن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل (أقوى) منه ٣٦٢/٢
- أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم (الأقوى) فإن اعتدلا جمعنا بينهما ٢٨١/١٤
- أيما من (أقوى) مراتب العموم ٤٩٥/٣٣
- بناء (القوى) على الضعيف فاسد ٢٩٩/٩، ٣٠٢ - ١٣١/١١ - ٣٢/١٢، ٣٣
- البيان إما أن يكون (أقوى) من المبين أو مساويا له أو أضعف منه في الدلالة ٥٦١/٣١
- البيان لا يجب أن يكون (أقوى) من المبين ٥٥٩/٣٠، ٥٦٢ - ٥٢/٣١، ٥٥، ٤٧٨، [٥٢١]
- البيان يجب أن يكون (أقوى) من المبين ٥٦١/٣١
- البيان يكون (أقوى) من المبين ومثله وأضعف منه (٥٢١)/٣١
- التأويل البعيد لا يصار إليه إلا بباعث (قوى) ٦٠٥/٣١
- التأويل لا يصح إلا إذا دل عليه دليل (قوى) (٥٨٧)/٣١
- الترجيح (بقوة) السبب أصل ١٧٩/١١
- الترجيح (بقوة) السند ٢٨٢/٣٣
- التصرف بالملك (أقوى) من التصرف بالولاية ١٨٧/١٤
- تقديم (الأقوى) على الأضعف ١٨٦/٢٨
- التقديم في الذكر يدل على (قوة) المقدم ظاهرا (١٩٧)/٣٢
- الثابت بالبينه (أقوى) من الثابت بالإقرار ٤٤٩/١٣
- الثابت حكما كالثابت حسا أو (أقوى) منه ٤٦١/١ - (٢٨١)/١١، ٢٨٣
- الثابت نصا (أقوى) من الثابت اقتضاء ٤٤٩/١٣
- حث الطبع (أقوى) من حث الشرع ٥٩٨، (٥٩١)/٩
- الحق الثابت لمعين (أقوى) من الحق الثابت لغير معين ٤٤٩، ١٧١، ١٦٩/١٣
- حق الشفيع (أقوى) من حق المشتري ٤٤٩/١٣
- الحق المتعلق بالعين (أقوى) من الحق المتعلق بالذمة ٤٦٤/١٣
- الحق المتعلق بالعين (أقوى) من المتعلق بالذمة (٤٣٧)/١٣، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤
- الحق المعين (أقوى) مما في الذمة (٤٣٧)/١٣

- حق الملك (أقوى) من حق الاستيثاق..... ١٩٠/٢٣
- حق الملك (أقوى) من حق التملك ٤٤٩/١٣
- الحقان إذا وجبا قدم (أقواهما)..... ٤٦٤ ، (٤٤٧) ، ٤٠٧/١٣
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في (القوة) يبدأ (بالأقوى)..... ٤٤٧/١٣
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ (بالأقوى) (فالأقوى)..... ١٧٩/٢٤
- الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في (القوة)..... ٤٥٠/١٣
- حكم الأصل (أقوى) من حكم الفرع (٤٥١)/١١
- الحيض (أقوى) من الجنابة (٣١٥)/١٩
- الخبر إذا كان موافقا لدليل آخر (يقويه) يقدم على غيره..... [٣٩٣] ، ٣٨٧/٣٣
- الخبر المتلقى بالقبول ليس في (قوة) المتواتر ٢٨٨/٢٨
- الخبر المشهور في (قوة) المتواتر عند الحنفية ٣٤/٣١ - [٢٥٧]/٢٨
- الخلاف المراعى هو ما كان مأخذ (قويا)..... ٢٧٧ ، (٢٧٥)/٩
- داعي الطبع (أقوى) من داعي الشرع..... ٢٠٧/٣ - ١٨٥/٥ - [٥٩١]/٩ - ١٣/٢١ - ١٩٩/٣١ ، ٢٠١
- الدفع (أقوى) من الرفع..... ٦٠/٢
- الدلالة (الأقوى) مرجحة عند التعارض..... ٦٢٥ ، ٦٠٨ ، [٥٨٩] ، ٥٨٢ ، ٢٤٠/٣٣ - ١٨ ، ٩/٣٢
- دلالة عدم الإنكار على الجواز مع الاستبشار (أقوى)..... (٥٠٨)/٢٧
- الدوام (أقوى) من الابتداء..... (٤٩٢)/٨
- دوام النكاح (أقوى) من ابتدائه ١٦٨/١٥
- الديون متى اجتمعت يبدأ (بالأقوى)..... ١٧٣/٢٤
- الراجع من الدليلين ما كان الظن بثبوت (أقوى) من الآخر..... ٦٤٤/٢٩
- السبب الباطل لا (يقوى) على معارضة السبب الصحيح..... ٢٩٧/٩
- السبب الضعيف لا يوجب حكما (قويا)..... ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، [٢٩٩]/٩
- الشيء إنما يتبع ما هو (أقوى) منه..... ٣٦٦/١٧ - ٢٣/١٢
- الشيء إنما ينسخ بمثله أو (بأقوى) منه..... ٧١٢ ، [٦٨٣]/٣٣
- الشيء ينتقض بمثله وبما هو (أقوى) منه لا بما دونه..... (١٣٩)/١٠
- الضعيف لا يثبت حكمه مع (القوى)..... (١٣٠)/١١
- الضعيف لا يظهر في مقابلة (القوى)..... (١٣٠)/١١ - ٢٩٦ ، ٢٩٣/٩
- الضعيف لا يعارض (القوى)..... ١٣٥ ، ١٣٤/٧ - ١٤٠/٨ - ٨٠/٩ ، ٨١ - (١٣٠)/١١ - ٤٣٢/٢٥ -
- ٢٢٦ ، ٢٢٢/٣٣ - ٥٩٨ ، ٥٩٥ ، ٤٠٢/٢٩
- الضعيف لا يفسد (القوى)..... (١٣٠)/١١
- الضعيف لا يقاوم (القوى)..... ٨٤/٩

- الضعيف لا ينسخ (القوى)..... (٦٨٣)/٣٣
- الضعيف يضمحل في مقابلة (القوى) (١٣٠)/١١
- طريق الحس (أقوى) طرق العلم (٢٠٣)/٢٧
- العادة ليس لها (قوة) الشرط في المعاوضات ٢٥٢ ، ٢١٨/٨
- العرف أرجح (وأقوى) من الحقيقة اللغوية (٦٣٩)/٣٣
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو (بالقوة) وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا ٥٣٥/١١
- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو (بالقوة) وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح ٧٤/٢
- العمل (بالأقوى) واجب ٢٨٢/٣٣
- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ (بالأقوى) (فالأقوى) ١٧٩/٢٤ - ١٣٦/١١
- عند تعارض مصلحتين أو مقصودين يجب تقديم (الأقوى) ٢٤٤ ، ٢٤٢/١١
- الفرض (أقوى) من النفل (٣٢٢)/١٧ ، ٣٣٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩
- الفرع لا يكون (أقوى) من الأصل (٤٥١)/١١ - ٤١٥/٢٤
- الفسخ (أقوى) من الإجازة (٤٤٥)/١٦
- فعله إذا اجتمع مع قوله يكون (أقوى) وأكد [٤٨٩]/٢٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦
- القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو (أقوى) منه أما إذا كان دونه فلا ينوب (٤٢٠)/١٦
- القرآن (أقوى) من السنة [١٦٥]/٢٨ ، ١٦٩
- القرب مقدم على (القوة) في الميراث ٤٤٨/١
- القرباء مقدمون على (الأقوياء) في الإرث ٤٤٨/١
- القربنة (القوية) معتبرة في القضاء [٤٣١]/٢٥ ، ٤٤٦
- قصد المقاصد (أقوى) من قصد الوسائل (٢٨٥)/٤
- (قوة) الداعي الطبيعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي ٢٠٠/٣١
- (قوة) السبب توجب الترجيح ٦٧٨/١٣
- (القوى) يدخل على الضعيف دون العكس ٢٥٢/٢٠
- (القوى) ينوب عن الضعيف [٥١١]/١٠
- القياس (أقوى) من مفهوم اللقب ومقدم عليه ٤٧٣/٣٣
- القياس الذي تكون العلة فيه (أقوى) له التقديم [٥٩٥] ، ٥٨٦/٢٩
- القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله (أقوى) أو بالإجماع أو بالتواتر (أقوى) مما ليس كذلك (١٨٥)/٢٩

- الكتاب (أقوى) من السنة (١٦٥)/٢٨
- كثرة الأدلة تفيد (تقوية) الظن ٢٠٤/٣٣
- كثرة الرواة تحصل بها (قوة) الخبر ٢٨١/٣٣
- كل (أقوى) صيغ العموم في الدلالة عليه ٤٩٥/٣٣
- كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت درجة (وقوة) الجهة المؤخرة ... ٣٨٦/٢٤
- كل شرط مكمل لحكمة المشروط (مقو) لها فهو صحيح (٣٢٣)/١٥
- كل ما (يتقوى) به على العدو مأمور بإعداده ٤٧٨ ، [٤٦٣]/٢٦
- كل من هو أقرب أو (أقوى) قرابة يحجب الأبعد والأضعف ٤٠٣/٢٤
- كل من هو (أقوى) في الدرجة يحجب من هو أضعف منه ٣٨٨/٢٤
- كلما (قويت) الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم (٣٣٩)/٤
- كلما (قويت) الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم ٣٤٠/٤
- كلما كان ثبوت الحكم في الأصل (أقوى) كان القياس أرجح ٦١٢ ، [١٨٥]/٢٩
- لا عبرة بكثرة الأدلة بل العبرة (بقوتها) ٢٠٤/٣٣
- لا مزاحمة بين الضعيف (والقوي) في الاستحقاق (٤٤٧)/١٣
- لا يجوز فسخ العقد (القوي) بحجة ضعيفة ٢٩٩/٩
- لا يحوز نسخ (القوي) بالضعيف (٦٨٣)/٣٣
- لا يراعى من الخلاف إلا ما (قوي) واشتهر [٢٧٥] ، ٢٥٧ ، ٢٥٤/٩
- لا يصار إلى الأضعف مع وجود (الأقوى) ٢٩٩/٩
- لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في (القوة) أو (بأقوى) منه ٧١١ ، ٦٩٦ ، ٦٩٠/٣٣
- لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين (القوي) ٢٩٩/٩
- لا يكون التابع (أقوى) من المتبوع ٥٤٨ ، ٥٤٧/١١
- ما ثبت بطريق مقطوع به (أقوى) مما ثبت بطريق غير مقطوع به ١٨٧/٢٩
- ما (قوي) طريقه (قوي) الظن به أو الاعتقاد له ... ٤٩٦/٣٣ - ٦١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٨٦ ، ١٨٧/٢٩
- ما كان (أقوى) دلالة قدم على غيره (٥٨٩)/٣٣
- ما كان (أقوى) في الظن كان أولى ١٨٧/٢٩ ، ٥٥٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦١٢ ، ٦٢٨ ، ٦٤٤ -
- ٤٩٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٣٧٢ ، (١٧١)/٣٣
- ما كان من التوابع (مقويا) على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعية السائغ وما لا فلا ٤٩٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٥ ، [٤٧١]/٤
- ما يزيل (الأقوى) يزيل الأضعف ١٣١/١١
- مالكرحمة الله كان يراعى من الخلاف ما (قوي) دليله لا ما كثر قائله (٢٧٥)/٩
- المانع من الشيء في (قوة) المقتضي لنتيجه ٦٣/٢٧

- المباشر مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا (قوي) السبب فإن الضمان عليهما معا ١٤/ (٢٧٦)
- المبطل لا بد وأن يكون (أقوى) أو مساويا..... ٣٣/٦٨٣
- متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب (الأقوى) عن الأضعف دون العكس..... ١٦/ (٤١٩)
- المرض يؤثر في محل (تقوى) فيه التهمة..... ١٢/٤٧٤ - ١٣/٧٨
- المستثنى بالشرط (أقوى) من المستثنى بالعرف..... ٢/١٧١، ٣٦٩
- المشبه به (أقوى) من المشبه..... ٣٢/ [٣٤٧]
- المشبه لا (يقوى) (قوة) المشبه به..... ١٠/٣٠
- المصلحة باعتبار (قوتها) تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ٣/ (٥١٥)
- المعاوضات (أقوى) من التبرعات..... ١٦/٦٢٤
- مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن (القوي)..... ٢/٥٦٤
- المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل تستدعي (بقائها) ودوامها مقصودة شرعا ٢/٥٥٩
- الملك (أقوى) من الرهن..... ١٤/١٨٨
- الملك (أقوى) من اليد..... ١٤/٧٢، [١٨٧]، ١٩٠، ١٩١
- ملك الرقبة (أقوى) من ملك اليد..... ١٤/ (١٨٧)
- من أخذ مال غيره لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من (أقوى) منفعة فيضمن..... ١٤/ (٣٦٣)
- من حصل له ظن (قوي) بالحكم لا يجوز له العدول عنه إلى الظن الضعيف..... ٩/٢٩٩ - ١١/١٣٠
- من (قوي) سببه حلف واستحق..... ٢/٣٥٤
- من نوى فرضين انصرف المؤدى إلى (أقواهما)..... ١٧/ (١٦٤)
- النسب (أقوى) من الرضاع..... ١٣/٤٤٩
- النسب لا ينتفي إلا (بأقوى) الأدلة..... ٢٣/٦٧٤
- النص (أقوى) من الظاهر..... ٣٣/ (٥٨١)
- الوازع الطبيعي (أقوى) من الوازع الشرعي..... ٩/٥٩٩
- الوازع الطبيعي (أقوى) من الشرعي..... ٩/٥٩٧
- الوازع الطبيعي (أقوى) من الوازع الشرعي..... ٩/ (٥٩١)، ٥٩٨
- الولاية الخاصة (أقوى) من الولاية العامة..... ٢/٣٢، ٤١، ٦٠ - ١٨/١٦٦، [١٨٣]، ١٨٦، ١٨٧ - ٢٦/٢٨٣
- ولاية الوكيل الخاص (أقوى) من ولاية الحاكم..... ٢٦/٢٨٤
- يبدأ من التركة (بالأقوى) (فالأقوى) من الحقوق..... ٢٤/ (١٧٣)، ١٧٩
- يدخل (القوي) على الضعيف ولا عكس..... ٢/٦٠

- يراعى الخلاف إذا كان قويا ولا يراعى إذا كان شاذًا ضعيفًا (٢٧٥)/٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢
 يرجح أحد القياسين ما تكون علته أقوى على غيره ٢٩/ (٥٩٥)
 يرجح الأقوى دلالة على الأضعف دلالة ٣٣/ ٤٢٤
 يرجح الأقوى على الأضعف ٣٣/ ٢٥٧
 يرجح الأقوى من الحقوق عند التعارض ١٣/ (٤٤٧)
 يرجح القياس (بقوة) دليل حكم الأصل ٢٩/ (١٨٦)
 يرجح من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ٢٩/ (١٨٦)
 يرجح من القياسيين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ٢٩/ (١٨٥)
 يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما ٤/ (١٢٥)
 يقدم الأقوى على الأضعف ٣٣/ ٢٧٥
 يقدم الأقوى (فالأقوى) عند التعارض ٣٣/ ١٩٥ ، ٢٩٣ ، ٣١٢
 يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها ٢٤/ ٣٨٢
 يقدم الحق الأقوى على غيره في الإخراج من التركة ١٣/ ٤٣٩

قيح

- الدماء كلها وما في معناها من الصديد (والقيح) نجسة ١٩/ ٩١

قيد

- إذا ورد الخطاب مطلقًا لا (مقيد) له حمل على إطلاقه ٣١/ (٤١٥)
 الإذن المطلق (يتقيد) بدلالة العرف ٨/ (٢٧٣)
 الإذن المطلق يجري على إطلاقه ولا (يتقيد) بالصحيح ٨/ ٢٨٨
 الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة (قيد) لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ١/ ٤٨٤
 استعمال الحق (مقيد) بشرط السلامة ١٤/ ٦٠١
 الأصل أن التوكيل المطلق (يتقيد) بالعرف والعادة ٢٣/ (٢٧)
 الأصل أن الواجب لا (يتقيد) بوصف السلامة والمباح (يتقيد) به ٧/ ٥٦٣ ، ٥٦٤ - ١٤/ ٣٩٢ ، ٤٤٥ - [٥٩٧] - ٢٥/ ٦٠٦
 الأصل عدم (التقيد) ٣٣/ ٢٢٤
 الأصل في عقد الوكالة (التقيد) ٢٣/ (١٥)
 الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز (تقييده) إلا بدليل ١٠/ (٢٥٥)

- الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل (التقييد) ٤٣٤/٢
- الأصل في (المقيد) اعتبار (القيد) فيه إلا إذا تعذر الاعتبار ٣٧٧/٩
- الأصل في (المقيد) اعتبار (القيد) فيه إلا إذا تعذر اعتباره ٢٨/٢٣
- إقامة الواجب لا (تتقيد) بشرط السلامة ٦٠٤/١٤ (٥٩٧)، ٦٠٤
- إقامة الواجب لا (تتقيد) بوصف السلامة ٦٠٤/١٤
- الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر (بالمقيد) ١٨٥، ١٨٢/٢٧
- الأمر (المقيد) بالشرط لا يدل على التكرار ٢٥٤/٣١
- انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء (قيوده) (٤٤٩)/٣١
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (تقيد) قاعدة العادة محكمة ٤٨٤/١
- تصرف الإمام في بيت المال (مقيد) بشرط النظر ٤٧٨/١ - [٣٧٧]/٢٦
- تصرف الإنسان في المنافع المشتركة (مقيد) بعدم الإضرار ٥٦٥/٧
- التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين (ومقيد) بها (٣٧٧)/٢٦، ٣٩٨
- التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من (تقييد) أو إطلاق ٣٦/١١
- تصرف القاضي فيما له فعله (مقيد) بالمصلحة ١٢٣، ١١٩/١٨
- تصرف المالك في ملكه لا (يتقيد) بشرط السلامة ٥٧٨، ٥٧٣/٧
- التصرف (مقيد) بالمحافظة على مقصود الشرع ٥٧٣، ٥٧٢/٧
- تصرف الوصي (مقيد) شرعا بالأحسن والأصلح لليتيم ١٢٣، ١١٩/١٨
- تعليق التملكيات (والتقييدات) بالخطر لا يجوز (٣٧٧)/١٥
- تعليق التملكيات (والتقييدات) بالشرط باطل [٣٧٧]/١٥ - ١٠٧/١٦، ٢٤٠، ٢٤٤ - ٢٦٧/٢١
- (التقييد) إنما يعتبر إذا كان مفيدا (٣٧١)/٩
- (التقييد) بالتأييد لا يمنع النسخ ٧٥٤/٣٣
- (التقييد) بالصفة يوجب تخصيص اللفظ العام (٦٢٩)/٣٠
- (التقييد) بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط (٣٥٧)/١٥
- (التقييد) بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية (٨٥)/٣٢
- (التقييد) تابع للوكالة ٢٤/٢٣
- (تقييد) الحكم أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه (١٢٧)/٣٢
- (التقييد) في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدا (٣٧١/٩، ٣٧٢، ٣٧٩، [٣٨٢]، ٣٨٤، ٣٨٥ - ٢٦٩/١٥
- (تقييد) المالك معتبر إذا كان مفيدا له ٣٧٢/٩
- (تقييد) المطلق كتخصيص العام ٤٣٦/٣١
- (التقييد) يثبت بدليل العرف ٣٣/٢٣
- التكاليف (مقيدة) بالحياة ١٢٢، [٨٣]/٢٨

- التهمة دليل (تقييد) المطلق ٣٤٢/٩
- الثابت بالضرورة (يتقيد) بقدر الضرورة ٢٦٨/٧
- الحكم بالضرورة (مقيد) بقدرها ١٧٢/٢
- الحكم (المقيد) بالحاجة مقدر بقدرها ٢٩٣/٧
- حمل المطلق على (المقيد) أصل من أصول الفقه ٤٢٣/٣١
- حمل المطلق على (المقيد) يجري في جميع أقسام الكلام ٤٢٣/٣١
- الخصوص (والتقييد) هما أصل في الوكالة ١٥/٢٣
- الخطاب إذا ورد مطلقا لا (مقيد) له حمل على إطلاقه ٥٨١/٣١
- الخطاب (المقيد) بالتأييد لا يجوز نسخه ٧٥٣/٣٣
- دلالة الحال مثل الصريح في (تقييد) مطلق الكلام به ٦٣/٩
- دليل العرف (يقيد) مطلق التوكيل ٢٧/٢٣
- ذكر حكم الخاص لا يقتضي (تقييدا) ولا تخصيصا ٥٦٦/٣٠
- رفع المطلق وهو الحدث يستلزم رفع (المقيد) ٥٧/٢٧
- رفع المطلق يستلزم رفع (المقيد) ٢٨١/٣١
- شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما (قيد) بدليل ٣١٨ ، ٣١٦ ، (٣٠٧) / ٢٥
- الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا (ومقيدا) ٤٥٠/٣١
- الضرورة (تقيد) بقدرها ٢٦٨/٧
- ضمان العدوان (مقيد) بالمثل ٤٦٩/١
- ظواهر النصوص (تقيد) بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع [٤٦٥] / ٣١ - ٤٩٧/٣٢
- العادة إنما (تقيد) اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا (يقيده) العرف المتأخر ١٦٣/٨
- العادة معتبرة في (تقييد) مطلق الكلام ٢٦٣/٨
- العرف دليل (تقييد) به الوكالة المطلقة ٣٤/٢٣
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ (وتتقيد) به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالمفوض به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ١٦١/٨
- العرف يخصص العام (ويقيد) المطلق ٢٧٧ ، ٢٧٤/٨
- عقد الوكالة مبناه على (التقييد) ١٥/٢٣
- الغالب في الإثبات والنفي توجههما إلى (القيد) ٤٥٧/٣١
- الفعل (المقيد) بوصف ينتفي إعتباره بانتفاء ذلك الوصف (المقيد) به ٣٦١ ، ٣٥٨/١٥ ، ٦٤٦ ، ٦٠٨/٨
- فعل الواجب غير (مقيد) بوصف السلامة ٦٠٤/١٤
- قرينة الحال (تقيد) مطلق الكلام ٦٣/٩

- القضاء يجوز تخصيصه (وتقييده) بالزمان والمكان والخصومات ٢٥/١٥ (١٥)
- القضاء يقبل (التقييد) والتعليق والتخصيص ٢٥/١٥ [١٥]
- (القيد) مصب النفي والنهي ٤٥٨/٣١
- كل دليل يجوز تخصيص العموم به يجوز (تقييد) المطلق به ٣١/٤٣٥ (٤٣٥)
- كل ضرب كان مآذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات (لتقييده) بشرط السلامة ٢٦/٧٤
- كل كلام اتصل بما (يقيده) فإنه يجب اعتبار ذلك (المقيد) دون إطلاقه أول الكلام ٩/٤٥ (٤٥)
- كل ما جاز به تخصيص العام جاز به (تقييد) المطلق ٤٢٤، ٤١٦/٣١، [٤٣٥]
- كل ما كان من التمليكات أو (التقييدات) يبطل تعليقه بالشرط ١٥/٣٧٧ (٣٧٧)
- كل ما يخصص العام (يقيد) المطلق ٣١/٤٣٥ (٤٣٥)
- كل من (أقيد) بغيره في النفس (أقيد) به فيما دونها ٢٦/١٧٢ (١٧٢)
- كل موضع (يتقيده) بالمسمى فللمستعير أن يخالف إلى ما هو خير منه أو إلى مثله ٩/٣٦٤، ٣٦٧
- الكلام إذا اشتمل على (قيد) زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك (القيد) هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات والنفي ٣١/٤٥٧ (٤٥٧)
- الكلام (المقيد) (بقيد) مصب الإثبات والنفي على ذلك (القيد) ٣١/٤٥٧ [٤٥٧]
- كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل (التقييد) ٨/١١٦، ٢٦٤، ٢٦٨-١٠/٢٥٥ [٢٥٥]
- الكلام (يتقيده) بدلالة الغرض ٦/٥٥ (٥٥)
- لا سجود للسهو مع الحكم بالبطلان (قيد) ١٩/٤٣٢ (٤٣٢)
- لا يجوز (تقييد) المطلق من غير دليل ١٠/٢٥٥ (٢٥٥)
- لا يجوز نسخ ما (قيد) بالتأييد ٣٣/٧٥٣ (٧٥٣)
- لا يحمل المطلق على (المقيد) عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب ٣١/٤٢٤ (٤٢٤)
- اللفظ المطلق إذا (قيد) ببعض الأشياء يبقى على إطلاقه فيما وراءه ١٠/٢٥٦ (٢٥٦)
- اللفظ (المقيد) بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة ٨/٦٠٨ (٦٠٨)
- لكل أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا (يتقيده) بسلامة العاقبة ١٤/٨٠ (٨٠)
- ليس للوكيل أن يخرج عما (قيده) به الموكل ١١/٣٦ (٣٦)
- ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد (يتقيده) بقدرها وقد يصير أصلا ١٥/٢١٨ (٢١٨)
- ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد (يتقيده) بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا ٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦
- ما جاز به تخصيص العام جاز به (تقييد) المطلق ٣٠/٦٣٧ (٦٣٧)
- ما كان بإذن الإمام كان مباحا مطلقا غير (مقيد) بالسلامة ١٤/٥٩٨ (٥٩٨)
- الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار (مقيدا) لم يجز ٢/٤٩٧ (٤٩٧)
- الماهية المركبة يكفي في زوالها زوال أحد (قيودها) ٢٧/٥٩ (٥٩)

- المباح (مقيد) بالسلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن ١٤/٥٩٨)
- المباح (مقيد) بشرط السلامة ١٤/٣٩٥، ٥٩٨)
- المباح (مقيد) بشرط السلامة في حق الغير ١٤/٥٩٨)
- المباح (مقيد) بوصف السلامة ١٤/٦٠٥)
- المباح (يتقيد) بوصف السلامة ١٤/٦٠٣، ٦٠٠)
- المباحات (تتقيد) بشرط السلامة ١٤/٥٩٨)
- مبدأ التعامل بالمثل بين الدول (مقيد) بالفضيلة ٢٦/٥١٧]
- مبنى الوكالة على (التقييد) ٢٣/١٥]، ٢٣، ٢٤، ٣٦، ٣٧، ٩٦، ٩٨
- المطلق إذا (قيد) (بقيدين) متنافيين حمل على أقربهما شهما به ٣١/٤٤٤)
- المطلق إذا (قيد) (بقيدين) متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق ٣١/٤٢٤، ٤٢٧، [٤٤٣]
- المطلق إذا (قيد) (بقيدين) متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق ٣١/٤٤٣)
- المطلق إذا ورد (مقيدا) (بقيدين) متضادين وتعذر الجمع بينهما تساقطا ٣١/٤٤٣)
- المطلق الذي لم (يتقيد) بنص أو دلالة يجري على إطلاقه ١٠/٢٥٦)
- مطلق العقد (يتقيد) بالمتعارف ١٥/٣٥١)
- مطلق العقد (يتقيد) بدلالة العرف ١٥/٣٥٣ - ٢٣/٢٣
- المطلق كالعام (والمقيد) كالخاص ٣١/٤٣٦)
- مطلق الكلام (يتقيد) بدلالة الحال ٩/٦٤)
- مطلق الكلام (يتقيد) بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه ٢٠/٦ - ٢٦٤/٨ - ٩/٥٣، ٥٤، [٦٣]
- مطلق الكلام (يتقيد) بما سبق فعلا أو قولا ٩/٦٣)، ٦٤
- مطلق الكلام (يتقيد) بما سبق من دلالة الحال ٩/٦٣)
- مطلق الكلام (يتقيد) بما يعلم من مقصود المتكلم ٦/٥٥)
- المطلق محمول على (المقيد) ٣١/٤٢٣)
- المطلق (والمقيد) متقابلان ٣١/٤٥٠)
- مطلق الوكالة (يتقيد) بالثمة ٩/٣٣٤ - ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
- مطلق الوكالة (يتقيد) بالمتعارف ١٠/٢٥٨)
- مطلق الوكالة (يتقيد) بالمعتاد ٢٣/٢٧)
- المطلق يبقى على إطلاقه حتى يثبت (التقييد) ٢/٥٣٩)
- المطلق (يتقيد) بالعرف والعادة دلالة كما (يتقيد) نصا ٢٣/٢٨)
- المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل (التقييد) نصا أو دلالة ٢/٣٣)
- المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما (يقيده) ٣١/[٤١٥]، ٤٢٤، ٤٥١ - ٣٢/١٦٦)
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل (التقييد) نصا أو دلالة ٣١/(٤١٥)

- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما (يقيده) ٤٢١/٣١
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل (التقييد) ١٠/٢٥٥ - ٦٢/١٦ ، ٦٣
- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل (التقييد) نصاً أو دلالة.... ١/٤٨٤ - ٣٩/٢ - ٢٧/٩ ، ٣٠ - ١٠/٢٥٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ - ١٥/١٧٤ - ١٦/٦٠
- المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يرد ما (يقيده) ٢٧٧/٢٥
- المطلق يحمل على (المقيد) ٢٧/٢٩٥ - ٣١/٤٢٣] ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ - ٣٣/٣٢٨ ، ٦٠٠
- المطلق يحمل على (المقيد) بموجب اللفظ ومقتضى اللغة ٣١/٤٢٣
- (المقيد) بوصف يجب أن يؤتى به بذلك الوصف ٨/٦٤٥
- (المقيد) فرد من الأفراد التي دل عليها المطلق ٣١/٤٥٠
- النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد فهم منها القصد إلى التنعم بها لكن (يقيد) الشكره/٥ (١١٥)
- النفي إنما يتوجه إلى (القيد) إذا صلح أن يكون (القيد) (قيدا) للمثبت ٣١/٤٥٨
- نفي المطلق نفي لكل أفراد (وقوده) ٣١/٤٥٣ ، ٤٥٤
- نفي المطلق نفي (للمقيد) ٣١/٤٥٤
- نفي المطلق ورفعه يستلزم نفي (المقيد) ٣١/٤٥٣
- نفي المطلق يستلزم نفي (المقيد) ٢٧/١٦٨ - ٣١/٤٤٩] ، ٤٥٨
- نفي المطلق يشمل نفي (المقيد) ٣١/٤٥٥
- نفي (المقيد) (يقيد) الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق ٣١/٤٥٨
- نفي (المقيد) لا يستلزم نفي المطلق ٣١/٤٤٩ ، ٤٥١
- النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد (تقيد) بغير واجب انصرف إلى غير الواجب ٣١/٤٠٩] ، ٤٥٨
- النهي عن (المقيد) ينصرف إلى (القيد) لا إلى (المقيد) ٣١/٤٠٩
- النهي يتوجه إلى (القيد) لا إلى (المقيد) ٣١/٤١١
- النية تخصص العام (وتقيد) المطلق إذا صلح اللفظ لها ٦/٥٦ ، ٥٨ ، ٩٢ ، ١٣٦
- الهيئة (المقيدة) بثواب مقدر بيع في جميع الأحكام ٢٢/٢٨٦
- هل يحمل المطلق على (المقيد) إذا دخل الإطلاق (والتقييد) على السبب أم لا ٢/٤١٨
- الواجب فعله لا (يتقيد) بوصف السلامة والمباح (يتقيد) به ١٤/٥٩٧
- الواجب لا (يتقيد) بوصف السلامة ١٤/٦٠٢
- الواجب (المقيد) بوصف شرعا لا يتأدى بدونه ٨/٦٠٨ ، [٦٤٥] ، ٦٥٣
- الواجب (يتقيد) بوصف السلامة ١٤/٥٩٩
- الواجبات لا (تتقيد) بوصف السلامة ١٤/٥٩٧
- الوكالة تخصص (وتتقيد) بالعرف ٢٣/٢٧
- الوكالة (تتقيد) بالألفاظ والأعراف ودلالات الأحوال ٢٣/٢٥

- الوكالة (تتقيد) (بالتقيد) ٢٤ ، ٢٣ ، (١٥) / ٢٣
- الوكالة (تتقيد) بالعرف كما (تتقيد) (بالتقيد) صريحا ١٦ / ٢٣
- الوكالة (تتقيد) (بتقيد) الموكل ١٦ / ٢٣
- الوكالة (تتقيد) بدلالة العرف (٢٧) / ٢٣
- الوكالة مبناهها على (التقيد) ٢٤ ، ٢٣ / ٢٣
- الوكيل (بتقيد) بما (قيده) به الموكل ٧٥ / ١٠
- يجرى العرف في العقد المطلق مجرى الشرط في العقد (المقيد) ٣٣٧ ، ٣٣٢ / ١٦
- يجري المطلق في (تقيده) مجرى العموم في تخصيصه (٤٣٥) / ٣١
- يجوز (تقييد) الكتاب بالكتاب ٥٥٤ / ٣١
- يحمل المطلق على (المقيد) ٤٣٢ ، ٤٣١ ، (٤٢٣) / ٣١
- يحمل المطلق على (المقيد) قياسا بجامع بينهما (٤٢٤) / ٣١
- يعمل بإطلاق الأمر ما لم يقم دليل على (التقيد) وهو التهمة (٣٤٢) / ٩
- (يقيد) المطلق بكل ما يخصص العام وما لا فلا (٤٣٥) / ٣١
- يلزم من نفي المطلق نفي (المقيد) (٤٤٩) / ٣١
- اليمين (تتقيد) بمقصود الحالف ٥٦ / ٦

قيس

- إثبات الرخص (بالقياس) جائز ٢٣٥ / ٢٩
- الإجماع في المسائل (القياسية) لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري (القياس) [٧٣] / ٢٩
- أحكام الشريعة قابلة (للقياس) عليها باعتبار العلل والمقاصد القرينة والعالية ٥٦٣ / ٢
- إذا تعارض (القياس) والمفهوم قدم المفهوم ٤٧٨ / ٣٣
- إذا تعارض (قياسان) علة أحدهما مفردة وعلة الآخر مركبة قدم ذو العلة المفردة على الآخر (٦٣٦) / ٢٩
- إذا تعارض (قياسان) والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي (٦٢٧) / ٢٩
- إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعاً أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبراً صحيحاً نقله الأحاد أو خالف (القياس) الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض ٤٧٥ / ٢
- إذا عدم الجامع فسد (القياس) ٢٥٠ ، (٢٤٣) / ٢٩
- إذا كان حكم الأصل لغوياً أو عقلياً فلا يصح (القياس) عليه [١٥٧] / ٢٩
- إذا كان (القياس) على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق بأصل واحد ٥٥٥ / ٢٩
- إذا كانت علة أحد (القياسين) متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى (٦١١) / ٢٩

- الأسباب لا يجري فيها (القياس)..... ٢٥٧/٢٩
- الاستثناء لا (يقاس) عليه ولا يتوسع في تفسيره ٢٠٨/٢
- الأصح جواز (القياس) في المقادير ٢٩/٢٦٧
- الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو (قياسا) ٢٦٨ ، ٢٣٣ ، [٢٢٥]/١٥ - ٣٥٩ ، ٣٥٦/١٤ - ٣٤٧/٦
- الأصل المحصور بعدد لا يجوز (القياس) عليه ١٦٤/٢٩
- الأصل المحصور بعدد يجوز (القياس) عليه [١٦٣]/٢٩
- الأصل المنسوخ لا (يقاس) عليه [١٧١]/٢٩
- الأصل (والقياس) عدم التداخل مع تماثل الأسباب ٨/٥٧٥
- أصول الشريعة أربعة الكتاب والسنة والإجماع (والقياس) ٢٣٤/٢٨
- الأصول والحدود لا مجال (للقياس) فيها ٢٢٤/٢٩
- اعتبار العلة في الجنس من قواعد (القياس) ٢٩/٣١٩
- (الأقيسة) الشرعية لا يستدل بها على وجود الذات ولا نفيها ٢٩/٢٢٩
- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه (قياسا) ٣١/٢٤٤
- الأمر التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا (يقاس) عليها ٢٣٦ ، (٢٢٣)/٢٩
- الأمر التي لا يتعلق بها عمل لا يجوز إثباتها (بالقياس) ٢٢٤/٢٩
- إن كان الحكم عقليا أو من المسائل الأصولية لم يثبت (القياس) ١٥٨/٢٩
- إن كان دليل حكم أصل أحد (القياسين) قطعيا ودليلا حكم أصل (القياس) الآخر ظنيا عمل بالأول ١٨٦/٢٩
- إنما يحتمل الخروج على (القياس) فيما تعم فيه الحاجة ٢/٥٥٢
- أهل الظاهر في غير المسائل (القياسية) يعتد بخلافهم ٧٣/٢٩
- باب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع (الأقيسة) ٢٩/٢٧٥
- ثبتت (المقاييس) في المقدرات ٢٩/٢٦٧
- التخصيص (بالقياس) جائز ٣٠/٥٦٠ - ٣١/٥٨
- تخصيص العموم (بالقياس) ٢/٤١٣
- تخصيص العموم (بالقياس) لا يجوز ٣١/٥٢
- ترك (القياس) في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي وموضع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول ٢/٣٦٣
- تقديم المصلحة على (القياس) ٢/٥٥٢
- الحدود والأسماء لا تثبت (قياسا) ٢٢٩/٢٩
- الحديث بعد أن يثبت يقدم على (القياس) ٣٣/٢٦٤

- الحديث الذي يوافقهُ (القياس) مرجح على الآخر ٣٩٤/٣٣
- حصر الأصل لا يمنع من (القياس) عليه ٢٩/١٦٣
- الحقائق لا تثبت (قياسا) ٢٩/٢٢٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣
- حكم أصل (القياس) حكم مستنده الذي ثبت به ١٨٧/٢٩
- الحكم (بالقياس) حكم بما أنزل الله ١٥٥/٣٢
- الحكم الثابت في الأصل لو كان عقليا أو لغويا لم يصح (القياس) عليه ٢٩/١٥٧
- الحكم (القياسي) المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا ٣٣/٧٧٨
- الحكم لا يثبت إلا بنص أو (قياس) على المنصوص ٣/١٧٧ ، ١٧٩
- الخبر المروي عن طريق الأحاد مقدم على (القياس) ٣٣/٢٦٣
- خبر الواحد إذا خالف (القياس) لا يجب العمل به ويقدم (القياس) عليه ٣٣/٢٦٤
- خبر الواحد إذا خالف (القياس) لا يقبل ٣٣/٢٦٤
- خبر الواحد مع احتماله مقدم على (القياس) ٣٣/٢٦٣
- خبر الواحد مقدم على (القياس) ٢٨/٢٧٦ - ٢٩/١٢٨ ، ١٤٦ - ٣٣/١٩٦ ، ٢٦٣
- خبر الواحد يقدم على (القياس) على كل حال ٣٣/٢٦٤
- الخبر يرجح لموافقته (القياس) ٣٣/٣٩٤
- الخصائص لا تثبت (بالقياس) ٢٨/٤٥٦
- الذي ثبت (بالقياس) لا يجوز أن يجعل أصلا ٢٩/٢٠٣
- الرخص هل (يقاس) عليها ٧/٣٧٤
- الرخص هل (يقاس) عليها أو لا ٧/٣٧٦ - ٢٩/٢٨١
- السنة المتواترة مقدمة على خبر الواحد (والقياس) ٣٣/٢٥٧
- شرط (القياس) بقاء حكم الأصل ٢٩/١٧١
- الشروط لا تثبت (قياسا) ٢٩/٢٣٠
- الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه (القياس) فإنه محمول على المسند إلى النبي ٢٨/٣٤١
- العام يخص (بالقياس) ٣١/٥١
- العبادات لا (يقاس) بعضها ببعض ٢٩/٢٧٦
- العلم بصحيح (القياس) وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ٥/٢٦٠
- العمل (بالقياس) الجلي أولى من قول الصحابي ٣٣/٤٦٧
- فساد الوضع قادح في (القياس) ٢٩/٢٨٧
- الفضائل لا تترك (بقياس) ونظر ٢٩/٢٣٠
- القاصرة لا تعدى محلها (ليقاس) عليه غيره ٢٩/٤١٢
- القواعد الكلية لا تزحمها (الأقيسة) الجزئية وإن كانت جلية ٢/٥٥٣ - ٣/٤٧٥

- قول التابعي لا يقدم على (القياس)..... ١٧٦/٣٠
- قول الصحابي حجة إن خالف (القياس)..... ١٠٧/٣٠
- قول الصحابي مقدم على (القياس)..... ٤٦٧/٣٣
- (القياس) أصل من أصول الشريعة..... ١٢٧/٢٩
- (قياس) الأصول يترك بخبر الواحد..... ٥١٧/٥
- (القياس) أقوى من مفهوم اللقب ومقدم عليه..... ٤٧٣/٣٣
- (القياس) إنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار..... ٤٠٨/٢
- (القياس) أولى من المفهوم..... ٤٧٣/٣٣
- (القياس) الجزئي وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية..... ٥٥٣/٢
- (القياس) الجلي في معنى الأصل..... ٥٧٧/٢٩
- (القياس) الجلي في معنى النص..... ٥٧٧/٢٩
- (القياس) الجلي مقدم على مفهوم المخالفة..... ١٦٣/٢٩
- (القياس) الجلي ينقض به حكم الحاكم..... ٥٧٧/٢٩
- (القياس) حجة..... ٣٩٣/٢ - [١٢٧]، ١٤٠، ١٦٣، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤٣٠ - ٥٢/٣١ - ٢٥٨/٣٣ -
- (القياس) حجة في الشرع..... ١٢٧/٢٩
- (قياس) الدلالة حجة..... ٥٦١/٢٩
- (قياس) الدلالة صحيح..... ٥٦١/٢٩
- (قياس) الدلالة ظني..... ٥٦١/٢٩
- (قياس) الدلالة (قياس) مجازي..... ٥٦١/٢٩
- (القياس) دليل شرعي..... ١٢٧/٢٩
- (القياس) دون خبر الواحد..... ٢٦٥/٣٣
- (القياس) الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم..... ٥٩٥]، ٥٨٦/٢٩
- (القياس) الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك..... ١٨٥/٢٩
- (القياس) الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة..... ٥١٥/٥
- (القياس) الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجوداً وعدمًا..... ٥١٥/٥
- (القياس) الصحيح مقدم على خبر الأحاد..... ٢٦٤/٣٣
- (القياس) طريق الأحكام الشرعية..... ١٢٧/٢٩
- (قياس) العكس حجة..... ٥٧١/٢٩
- (قياس) العكس طريق لإثبات الأحكام..... ٥٧١/٢٩

- (قياس) العكس ليس (قياسا)..... ٥٧١/٢٩
- (القياس) على خلاف النص أو الإجماع باطل..... ٧٤/٣٣
- (القياس) فرع صحة التعليل..... ٦٢٨ ، ٥٤٠ ، ٣٣٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٣ ، ١٢٨/٢٩
- (القياس) فرع المعنى..... ٢٥٧/٢٩
- (القياس) فرع النص..... ١٥٦/٣٢ - ١٤٧ ، ١٣٩/٢٩
- (القياس) في مقابلة النص لا يصح..... ١٤٨/٢٩
- (القياس) في المقدرات ممنوع..... ٢٦٧/٢٩
- (القياس) لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع..... (٢٤٩)/٢٩
- (القياس) لا يجري في اللغات والعقليات..... ١٥٨/٢٩
- (القياس) لا يصار إليه مع النص..... ١٠/٣٣ - ١٤٨ ، (١٤٦)/٢٩ ، ٣٢٥/٦
- (القياس) لا يصح إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع..... (٢٤٩)/٢٩
- (القياس) لا يقدم على نصوص القرآن والسنة المتواترة..... ٢٥٧/٣٣
- (القياس) لا ينسخ به..... ٧٨٢ ، (٧٧٧)/٣٣
- (القياس) لا ينسخ ولا ينسخ به..... ٧٧٧/٣٣
- (القياس) ليس بحجة..... ١٢٨/٢٩
- (القياس) ما طلب بالدلائل على موافقة القرآن أو السنة..... ٤٠٧/٢
- (القياس) مخصص للعموم..... ٩١ ، [٥١]/٣١
- (القياس) مدرك من مدارك أحكام الشرع..... ٥٧١/٢٩
- (القياس) المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا..... ٧٧٨/٣٣
- (القياس) مظهر لا مثبت..... ٣١٢/٢٧
- (القياس) مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداء..... (١٣٩)/٢٩
- (القياس) مظهر للحكم لا مثبت له..... [١٣٩]/٢٩
- (القياس) مع الفارق باطل..... (٢٤٣)/٢٩
- (القياس) مع النص فاسد الاعتبار..... (١٤٥)/٢٩
- (القياس) مقدم على قول الصحابي عند التعارض..... [٤٦٧]/٣٣
- (القياس) مقدم على المفهوم..... ٤٧٩ ، [٤٧٣] ، ٤٦٨/٣٣
- (قياس) المنصوص على المنصوص لا يجوز..... ٢١٨/٢٩
- (القياس) يترك بالتعامل..... ٣٤٧ ، ٣٤٦/٢١
- (القياس) يترك بالضرورة والخرج..... ٦٦ ، ٦١/٤
- (القياس) يترك بالعرف..... ٣٥٠/٢١
- (القياس) يجري في الأسباب والموانع..... [٢٥٧]/٢٩

- (القياس) يجري في الحدود ٢٥٧/٢٩
- (القياس) يجري في الكفارات خلافا لأبي حنيفة..... ٤٢٨/٢
- (القياس) يجري في كل شيء..... ٢٢٩/٢٩
- (القياس) يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق (٢٢٩)/٢٩
- (القياس) يصح بغير علة إذا لاح بعض الشبه ٢٥٠/٢٩
- الكفارات يجوز فيها (القياس)..... ٢٦٨/٢٩
- كل أصل يوجد معناه في غيره جاز (القياس) عليه..... ٤٥٦/٥
- كل حكم شرعي أمكن تعليقه (فالقياس) جار فيه ٣٥٨/٢٩
- كل (قياس) فاسد الوضع فهو فاسد الاعتبار ولا عكس..... ٢٨٨/٢٩
- كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى (قياسا) بل مصلحة مرسله ٣٥٨/٥
- كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان (القياس) أرجح ٦١٢ ، [١٨٥]/٢٩
- لا (قياس) على (المقيس) ٤٨٨ ، ٤٨٦/١١
- لا (قياس) في الرخص (٢٨١)/٢٩
- لا (قياس) في العبادات (٢٧٥)/٢٩
- لا (قياس) في اللغات ٣٤٦ ، ٢٣٠/٢٩
- لا (قياس) مع الفارق [٢٤٣] ، ٢٣٥ ، ١٢٨/٢٩
- لا (قياس) مع النص ٢٠/٣٣ - ١٤٨ ، (١٤٥)/٢٩
- لا مدخل (للقياس) في إثبات أصول الشريعة ٢٢٤ ، ٢١٨/٢٩
- لا مدخل (للقياس) في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات ٢١٨/٢٩
- لا يجوز إثبات (القياس) إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة ٢١٢/٢٩
- لا يجوز تخصيص السنة المتواترة وعموم الكتاب (بالقياس)..... ٥٢/٣١
- لا يجوز الرجوع إلى (القياس) مع النص (١٤٦)/٢٩
- لا يجوز (القياس) إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع (٢٠٣) (٢٠٣)
- لا يجوز (القياس) على ما ثبت (بالقياس) [٢٠٣] ، ١٢٨/٢٩
- لا يجوز (القياس) في الموانع ٢٥٣ ، ٢٥٠/٢٩
- لا يجوز النسخ (بالقياس) (٧٧٧)/٣٣
- لا يحل (القياس) والخبر موجود ١٠/٣٣ - ٢١٧/٢٩ - ٤٠٨/٢
- لا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار (بالقياس)..... ٢٨٧/٢٩
- لا يسوغ (القياس) مع النص (١٤٦)/٢٩
- لا يشتغل (بالقياس) في المنصوص عليه (٢١٧)/٢٩

- لا يصح إثبات الأصل (المقيس) عليه (بقياسه) على أصل آخر ٢٩/٢٠٣)
- لا يصح أن تثبت عبادة من أصلها (بالقياس) على عبادة أخرى ٢٩/٢٧٥)
- لا يصح (قياس) تعارض مع النص ٢٩/١٢٨، [١٤٥]، ١٤٨
- لا (يقاس) على ما ثبت (بالقياس) بغير العلة التي يثبت بها ٢٩/٢٠٤)
- لا (يقاس) فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة ٢٩/٢٤٣)
- لا (يقاس) ما لم تعلم علته على ما علمت علته ٢٩/٢٢٣)
- لا يكون الأصل (المقيس) عليه فرعا عن أصل آخر ٢٩/٢٠٣)
- لا يكون لأحد أن (يقيس) حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٢/٤٠٨
- لا ينسخ القرآن (بالقياس) ٣٣/٧٨٢، ٧٨٣
- لا يوجد نص يخالف (قياسا) صحيحا ولا معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ٥/٥١٥)
- اللغة لا تثبت (قياسا) ٢٩/١٧٨
- ليس في الشريعة شيء على خلاف (القياس) الصحيح ٥/٥١٥)
- ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو (القياس) ٢/٤٠٧
- ما ثبت بالسنة المتواترة مقدم على ما ثبت (بالقياس) ٣٣/٢٦٢
- ما ثبت (بالقياس) يجوز (القياس) عليه ٢٩/٢٠٤
- ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته (بالقياس) ٢٩/٢١٧)
- ما ثبت على خلاف (القياس) فغيره لا (يقاس) عليه ٢/٣٠، ٣٢٤
- ما ثبت على خلاف (القياس) لا (يقاس) عليه ٢/٣٩
- ما جاز ورود النص به ساغ فيه (القياس) عند قيام الدلالة عليه ٢٩/١٩٦
- ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو (قياس) ٢/٤٠٨
- ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز (القياس) عليه ٢٩/٢١١)
- ما كان غير معقول المعنى فلا يصح (القياس) عليه ٢٩/٢٢٣)، ٢٦٨
- ما لا تعقل له من الأحكام علة (فالقياس) فيه متعذر ٢٩/٢٢٣]، ٢٣٠، ٢٥٢
- ما لا يدرك (بالقياس) يشترط خلوه عنه ٢٩/٢٢٣)
- ما لا يدل على علته دلالة لم يستعمل (القياس) فيه ٢٩/٢٢٣)
- المتواتر قطعي فهو مقدم على خبر الواحد (والقياس) الظنين ٣٣/٢٦١
- المتواتر القطعي مقدم على (القياس) الظني ٣٣/٢٦١
- المتواتر مقدم على الآحاد (والأقيسة) ٣٣/٢٥٧]، ٢٦١
- المتواتر مقدم على خبر الواحد (والقياس) ٣٣/٢٦٢

- المجاز لا يجب عليه (القياس)..... (١٧٧)/٢٩
- المجاز لا يقاس عليه (١٧٧)/٢٩
- المجاز لا يقع فيه (القياس)..... (١٧٧)/٢٩
- المجاز (يقاس) عليه ١٧٨/٢٩
- المرسل يحتج به إذا وافق (القياس)..... ٣٢٠/٢٨
- مصالح الشرع (نقاس) عليها المصالح الشبيهة بها وليس كل مصلحة تتخيل ٥٥٢/٢ - ٥٠٣/٥
- المعتبر في تحقق ماهية (القياس) الجامع (٢٤٩)/٢٩
- المعتبر في (القياس) الجامع ٣٢١، [٢٤٩]، ٢٤٤/٢٩
- المعتبر في (القياس) القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع (٢٤٩)/٢٩
- المعتبر في ماهية (القياس) الجامع من حيث هو جامع (٢٤٩)/٢٩
- المعدول به عن (القياس) إن فهمت علته ألحق به ما في معناه [٢٣٥]/٢٩
- المعدول به عن (القياس) لا (يقاس) عليه غيره ٢٨٢/٢٩
- المعدول به عن (القياس) هل (يقاس) عليه غيره ٥٢٠، ٥١٦/٥
- المعدول عن سنن (القياس) المعلل (يقاس) عليه (٢٣٥)/٢٩
- مفهوم المتواتر لا يجوز نسخه بخبر الواحد (والقياس)..... ٢٥٧/٣٣
- مفهوم الموافقة هل هو دلالة نص أم (قياس)..... ٤١٨/٢
- المقادير يجوز (القياس) فيها ١٠٦/١١، ١٠٨ - [٢٦٧]/٢٩
- المنصوص عليه لا حاجة إلى إثباته (بالقياس)..... (٢١٧)/٢٩
- المنصوص عليه لا (يقاس) على غيره (٢١٧)/٢٩
- نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في (القياس)..... ٤٠٨/٢
- النسخ (بالقياس) غير جائز ٧٨٣/٣٣
- النسخ (بالقياس) لا يجوز ٧٨١/٣٣
- النسخ (بالقياس) لا يصح ٧٨٢/٣٣
- النسخ لا يجوز (بالقياس) [٧٧٧]/٣٣ - ١٢٨/٢٩
- النسخ لا يجوز (بقياس) واجتهاد ٧٧٨/٣٣
- نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على (القياس)..... ٢٦٤/٣٣
- النص مقدم على (القياس)..... ٢٦٤/٣٣
- النص المنسوخ لا يصح (القياس) عليه (١٧١)/٢٩
- النصاب في الزكاة لا يثبت (بالقياس) ٩٣/٢٠
- هل (يقاس) على الرخص (٢٨١)/٢٩
- يجري (القياس) في الرخص (٢٨١)/٢٩

- يجوز إثبات (القياس) على ما ثبت بالإجماع ٢٠٥/٢٩
- يجوز إثبات المقدرات (بالقياس) (٢٦٧)/٢٩
- يجوز انعقاد الإجماع (بالقياس) الجلي ٥٧٨/٢٩
- يجوز التخصيص (بالقياس) الجلي ٥٧٧/٢٩
- يجوز تخصيص العموم (بالقياس) (٥١)/٣١
- يجوز (القياس) على أصل مجمع عليه (٢١١)/٢٩
- يجوز (القياس) على أصل مخالف للأصول إذا ورد الشرع به ودل عليه الدليل ٥٢١، ٥١٦/٥
- يجوز (القياس) على ما ثبت بالإجماع [٢١١]/٢٩
- يجوز (القياس) على ما عدل به عن سنن (القياس) ٢٣٦/٢٩
- يجوز (القياس) في الحدود ٢٦٨/٢٩
- يجوز (القياس) في المقدرات (٢٦٧)/٢٩
- يجوز النسخ (بالقياس) الجلي ٧٧٨/٣٣ - ٥٧٧/٢٩
- يحمل المطلق على المقيد (قياسا) بجامع بينهما (٤٢٤)/٣١
- يخص (بالقياس) عموم دخله التخصيص ٥٢/٣١
- يرجع أحد (القياسين) على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع [٥٨٥]/٢٩
- يرجع أحد (القياسين) ما تكون علته أقوى على غيره (٥٩٥)/٢٩
- يرجع أحد (القياسين) المتعارضين بكثرة الأصول ٢٨٢/٣٣
- يرجع بطريق نفي الفارق في (القياسين) (٥٨٥)/٢٩
- يرجع (القياس) بقوة دليل حكم الأصل (١٨٦)/٢٩
- يرجع (القياس) الثابت حكم أصله بالنص على (القياس) الثابت حكم أصله بالإجماع ١٨٦/٢٩
- يرجع (القياس) الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين على (القياس) الذي تكون علته عامة في المكلفين ٦١٢/٢٩
- يرجع (القياس) الذي تكون علته عامة في المكلفين على (القياس) الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين (٦١١)/٢٩
- يرجع (القياس) الذي تكون علته عامة في المكلفين على ما تكون علته خاصة ببعضهم [٦١١]/٢٩
- يرجع (القياس) الذي ثبتت علة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علة وصفه بالشبه ٥٩٧/٢٩
- يرجع (قياس) العلة فيه وصف ثبوتى على (قياس) العلة فيه وصف عدمي (٤٠١)/٢٩
- يرجع من (القياسين) المتعارضين ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر (١٨٥)/٢٩
- يرجع من (القياسين) المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر (١٨٦)/٢٩
- يرجع من (القياسين) المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر (١٨٥)/٢٩
- يصح الاستدلال (بقياس) الدلالة (٥٦١)/٢٩

- يصح التخصيص (بالقياس) (٥١)/٣١
- يصح (قياس) العكس (٥٧١)/٢٩
- يطلب (بالقياس) حكم ما ليس منطوقا به [٢١٧]/٢٩
- (قياس) على ما ثبت (بالقياس) بغير العلة التي يثبت بها ٢٠٤/٢٩
- يقبل (قياس) العكس (٥٧١)/٢٩
- يقدم الحديث الضعيف على (القياس) ٣٩١/٢٨
- يقدم (القياس) الثابت علته بالإجماع القطعي على الثابت علته بالنص القطعي ٤٦٤/٢٩
- يقدم (القياس) الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها ... (٦١١)/٢٩ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ - ١٧٢/٣٣
- يقدم (القياس) الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجا من أصل غير منصوص عليه ١٨٦/٢٩
- يقدم (قياس) العلة على (قياس) الدلالة ٥٨٦/٢٩
- يقدم (القياس) على قول الصحابي (٤٦٧)/٣٣
- يقدم (القياس) على قول الصحابي عند التعارض (٤٦٧)/٣٣
- يقدم (القياس) على المفهوم إذا تعارضا (٤٧٣)/٣٣
- يقدم (القياس) على مفهوم العدد ٤٧٣/٣٣
- يقدم (القياس) الموافق للأصول على ما كان موافقا لأصل واحد ٣٩٤/٣٣
- يقع بيان الشرع بالكتاب والسنة والإجماع (والقياس) ٥٥٤/٣١
- يمنتع (القياس) على ما ثبت حكمه (بالقياس) (٢٠٣)/٢٩
- يمنع (القياس) في إثبات أصول العبادات [٢٧٥] ، ٢٥٠/٢٩
- يمنع (القياس) في أصول العبادات ٢٥٣/٢٩

قيل

- (الإقالة) بيع إلا إذا تعذر جعلها بيعا فتجعل فسخا (٣٨٣)/٢١
- (الإقالة) بيع أو إبطال للملك بمجرد الإعراض (٣٨٣)/٢١
- (الإقالة) فسخ أو بيع [٣٨٣]/٢١ - ٥٤٢ ، ٤٧٧/١
- (الإقالة) فسخ قبل القبض بيع بعد القبض (٣٨٣)/٢١
- (الإقالة) فسخ للعقد ٣٦٢/١٦
- (الإقالة) في باب السلم لا تحتمل الفسخ ٣٨٣/٢١
- (الإقالة) في حق غير العاقدين بمنزلة البيع المبتدأ (٣٨٣)/٢١
- (الإقالة) هل هي بيع جديد أو فسخ للعقد السابق ٩٥/٢
- (الإقالة) هل هي فسخ أو بيع ١٠٣ ، ٦٤/٢ - ٤٨٩/١
- كل عقد يفسخ (بالإقالة) ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله الخيار (٢٧١)/١٦

المحتويات

٧.....	حرف الـ (ع) (تابع)
٧.....	عرف
٢٠.....	عرق
٢١.....	عرو
٢١.....	عري
٢١.....	عزر
٢٣.....	عزز
٢٣.....	عزل
٢٣.....	عزم
٢٤.....	عسر
٢٥.....	عسف
٢٥.....	عشر
٢٥.....	عصب
٢٧.....	عصر
٢٨.....	عصم
٢٩.....	عصي
٣٣.....	عضد
٣٤.....	عضو
٣٤.....	عطب
٣٤.....	عطش
٣٤.....	عطف
٣٦.....	عطل
٣٦.....	عطو
٤٠.....	عظم

٤٣.....	عفو.....
٤٥.....	عقب.....
٥١.....	عقد.....
٨٩.....	عقر.....
٩٠.....	عقل.....
٩٥.....	عكس.....
٩٨.....	عكف.....
٩٨.....	علق.....
١١٦.....	علل.....
١٢٦.....	علم.....
١٣٦.....	علو.....
١٣٨.....	عمد.....
١٤١.....	عمر.....
١٤٢.....	عمل.....
١٦١.....	عمم.....
١٨٤.....	عمي.....
١٨٤.....	عنن.....
١٨٤.....	عني.....
١٩٣.....	عهد.....
١٩٥.....	عود.....
٢٠٦.....	عور.....
٢٠٨.....	عوز.....
٢٠٨.....	عوض.....
٢١٧.....	عول.....
٢١٧.....	عوم.....
٢١٧.....	عون.....
٢١٩.....	عوه.....
٢١٩.....	عيب.....
٢٢٠.....	عيش.....
٢٢٠.....	عين.....

٢٣٩.....	حرف الـ (غ)
٢٣٩.....	غبر
٢٣٩.....	غبط
٢٣٩.....	غبن
٢٣٩.....	غدر
٢٤٠.....	غرر
٢٤٣.....	غرض
٢٤٣.....	غرق
٢٤٤.....	غرم
٢٤٥.....	غسل
٢٤٦.....	غصب
٢٤٨.....	غفر
٢٥٠.....	غفل
٢٥٠.....	غلب
٢٥٩.....	غلط
٢٥٩.....	غلظ
٢٦٠.....	غلق
٢٦٠.....	غلل
٢٦٠.....	غلو
٢٦١.....	غمر
٢٦١.....	غمس
٢٦١.....	غمض
٢٦١.....	غمو
٢٦١.....	غنم
٢٦٢.....	غني
٢٦٣.....	غول
٢٦٣.....	غيب
٢٦٥.....	غير
٢٧٣.....	غبي
٢٧٥.....	حرف الـ (ف)
٢٧٥.....	فتح

٢٧٥	فتق
٢٧٥	فتن
٢٧٥	فتي
٢٧٧	فجر
٢٧٧	فحش
٢٧٨	فحو
٢٧٨	فدي
٢٧٨	فرج
٢٧٩	فرد
٢٨٤	فرر
٢٨٤	فرز
٢٨٥	فرس
٢٨٥	فرش
٢٨٥	فرض
٢٩٣	فرط
٢٩٤	فرع
٢٩٨	فرغ
٢٩٩	فرق
٣٠٢	فري
٣٠٢	فسح
٣٠٢	فسخ
٣٠٨	فسد
٣٣١	فسر
٣٣٢	فسق
٣٣٣	فصح
٣٣٣	فصل
٣٣٥	فضض
٣٣٥	فضل
٣٤١	فضو
٣٤٢	فطر
٣٤٣	فطم

٣٤٣	فعل
٣٦٧	فقد
٣٦٨	فقر
٣٧٠	فقه
٣٧١	فكر
٣٧١	فكك
٣٧١	فلس
٣٧٢	فمو
٣٧٢	فمن
٣٧٢	فني
٣٧٢	فهم
٣٧٦	فوت
٣٨٢	فور
٣٨٣	فوض
٣٨٣	فوق
٣٨٤	فيء
٣٨٤	فيد
٣٩١	فيض
٣٩٣	حرف ال (ق)
٣٩٣	قيح
٣٩٣	قبض
٤٠٣	قبل
٤٢٩	قتل
٤٣١	قحم
٤٣١	قدح
٤٣٢	قدر
٤٤٥	قدم
٤٦٧	قدو
٤٦٨	قذر
٤٦٨	قذف
٤٦٨	قرأ

٤٧٣.....	قرب.....
٤٧٩.....	قرر.....
٤٨٨.....	قرض.....
٤٩٠.....	قرع.....
٤٩٠.....	قرن.....
٤٩٦.....	قسط.....
٤٩٦.....	قسم.....
٤٩٩.....	قصد.....
٥١٨.....	قصر.....
٥٢٠.....	قصص.....
٥٢٢.....	قصو.....
٥٢٢.....	قضي.....
٥٤٣.....	قطر.....
٥٤٤.....	قطع.....
٥٥٠.....	قعد.....
٥٥١.....	قفو.....
٥٥١.....	قلب.....
٥٥٢.....	قلد.....
٥٥٣.....	قلع.....
٥٥٤.....	قلل.....
٥٥٩.....	قلم.....
٥٥٩.....	قمر.....
٥٥٩.....	قنن.....
٥٦٠.....	قني.....
٥٦٠.....	قهر.....
٥٦٠.....	قوت.....
٥٦٠.....	قود.....
٥٦٠.....	قول.....
٥٧١.....	قوم.....
٥٨٦.....	قوي.....
٥٩٣.....	قيح.....

٥٩٣.....	قيد
٥٩٩.....	قيس
٦٠٨.....	قيل

